من الشيطان الرجيم رؤف رحيم جواد وهذا أوان الشروع في المقصود بعون الله الملك المعبود * قال المؤلف رحمه الله تعالى آمين
(بسم الله الرحمن الرحيم) أي أفتتح وأولى منه أؤلف (أوّل

مع استحالته وتوهمه الاولى بنحو رسوّ الهادون الثانية الاختصاص بها الاتية والثالثة وقوله وقولة الى على وجه التدريس أو المطالعة أو نحو ذلك (قوله من الشيطان) يحتمل أن المراد به ابليس ويحتمل أن المراد به كل متمرد عات وهذا هو الاولى وقوله الرجيم أى الراجم الناس بالوسوسة أو المرجوم بالشهب لان الشياطين كانوا يسترقون السمع من السماء فرجموا بالشهب منعا لهم من استراق السمع فرجيم فعيل بمعنى فاعل أو مفعول (قوله فانه الخ) علة لقوله وأنا أسأل الله الخ وقوله رؤف أى كثير الرأفة وهي شدة الرحمة وقوله رحيم أى كثير الرحمة وهو معلوم من قوله رؤف لكن مقام الثناء مقام اطناب وقوله جواد أى كثير الجود وهو بتخفيف الواو في الاكثر وروى بالتشديد لكنه نادر كما يعلم من قول الشيخ الدنوشري

ومرسل بسند معتضد * جاء الجواد في صفات السند

مخفف الواو رواه الاكثر * وشدّه روى ولكن يندر

فعلى هذا يجوز مد الجواد بالتخفيف والتشديد وان اشتهر منع المشدد وقوله كريم أى كثير الكرم وهو معلوم من قوله جواد لكن مقام الثناء مقام اطناب كما علمت والمبالغة هنا بمعنى الكثرة التى هى المبالغة النحوية لا بمعنى اعطاء الشيء فوق ما يستحق التى هى المبالغة البيانية لانها بهذا المعنى مستحيلة على الله تعالى (قوله وهذا أوان الشروع في المقصود) أى وهذا الزمن الحاضر وقت الاخذ فى المقصود الذى هو شرح الكتاب من أوّله الى آخره وليس المراد به المقصود بالذات لان أوّله باب أسباب الميراث الخ وقوله بعون الملك المعبود أى متلبسا باعانة الملك المعبود أى المستحق للعبادة وتقدم الكلام على الملك (قوله قال المؤلف الخ) صريح في أن البسملة من كلام المصنف وهو الذى أطبق عليه الشارحون ويدل له كتابتها بقلم الحمرة كغيرها من بقية نقوش المتن وكمال مقام المصنف فانه يقتضى أنه يبتدئ بالبسملة وفي اللؤلؤة يحتمل أن لا تكون البسملة من كلام الناظم فيكون ابتداؤه بالحمد حقيقيا اه وهو بعيد وكأن شبهته أن المتن نظم والبسملة ليست نظما ويرد ذلك بان الاولى أن لا يدخل البسملة في النظم فان أدخلها الشاطبي حيث قال * بدأت بسم الله في النظم أوّلا * خلاف الاولى (قوله رحمه الله تعالى) جملة دعائية (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) اشتملت البسملة على خمسة ألفاظ الباء والاسم ولفظ الجلالة والرحمن والرحيم وقد تكلم الشارح على الباء حيث ذكر متعلقها وأما معناها فهو الاستعانة أو المصاحبة على وجه التبرك والاسم مشتق من السموّ عند البصريين أو من وسم عند الكوفيين ومعناه ما دل على مسمى ولفظ الجلالة علم على الذات الاقدس وقولهم الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد تعيين للمسمى لا من جملة المسمى كما هو التحقيق وهو اسم الله الاعظم عند الجمهور والرحمن الرحيم بمعنى المحسن لكن الاول هو المحسن بجلائل النعم والثانى هو المنعم بدقائق النعم والكلام على البسملة كثير وشهير (قوله أى أفتتح) اشارة لمتعلق الباء كما تقدم وأقسامه ثمانية لانه اما أن يكون فعلا أو يكون اسما وكل منهما اما عام واما خاص وكل منها اما مقدم واما مؤخر فالجملة ماذكر وأولاها ان يكون فعلا خاصا مؤخرا أما الاوّل فلان الاصل في العمل للافعال واما الثانى فلان كل شارع فى شيء يضمر فى نفسه لفظ ما جعل التسمية مبدأ له وأما الثالث فلافادة الحصر ولتقديم اسمه تعالى وقول الشارح أى أفتتح مشتمل على وجهين من الثلاثة المذكورة كونه فعلا وكونه مؤخرا ولم يشتمل على الوجه الثالث وهو كونه خاصا ولذلك قال الشارح وأولى منه أؤلف ووجهه ما علمت من أن كل شارع فى شيء يضمر فى نفسه لفظ ما جعل التسمية مبدأ له وأيضا تقديره كذلك يفيد أن تكون جميع اجزاء التأليف ملابسة للبسملة وتعود بركتها عليها وانما قدر الشارح أولا غير الاولى مع امكان تقدير الاولى لمشاكلة قوله فى الحمد نستفتح كما قاله الاستاذ الحفنى (قوله أول الخ) لفظ أول بالرفع على الابتداء وبذكر خبره على أن الباء زائدة أو النصب والمعنى أول استفتاحنا القول ذكر حمد ... أو مصور بذكر حمد ربنا ويصح قراءته بالنصب على أنه ظرف لمحذوف يتعلق به قوله بذكر والتقدير ... في أوّل استفتاحنا بذكر الخ والظاهر أن هذا اخبار من المصنف بأنه يذكر الحمد بعد البسملة

بتشريفه كقول الشارح فيما يأتى ثم تحقق ما وعد به ويحتمل أن المصنف قصد بذلك انشاء حمد لانه اعتراف بصفات الجميل وتنبيه التقديم وهذا يتضمن الثناء أفاده المحقق الامير (قوله ما نستفتح) أى استفتاحنا فما مصدرية لا موصول اسمى بل موصول حرفى وانما أتى بالنون الدالة على العظمة لاظهار تعظيم الله له حيث أهله لحمده تحدثا بالنعمة والسين والتاء زائدتان للتأكيد والمبالغة لا للطلب كما فى قوله تعالى يستفتحون على الذين كفروا أى يطلبون الفتح أى النصر عليهم ولا للصيرورة كاستحجر الطين أى صار حجرا ولا للنسبة وعد الشئ على صفة مخصوصة كاستحسنت العدل واستقبحت الظلم (قوله أى نفتتح) أشار بذلك الى أنه ليس المراد بالاستفتاح الاستدعاء وهو الطلب كما قاله الكافى بل المراد به الافتتاح وقوله أى نبتدئ مجرد توضيح هذا هو المتعين كما قاله العلامة الامير ويشير اليه كلام المؤلف وأما قول البولاقى لما كان الافتتاح يطلق على الاستدعاء وليس بمراد وانما المراد الابتداء قال أى نبتدئ فغير ظاهر لان الذى يطلق على الاستدعاء والطلب الاستفتاح بالسين والتاء وهذا قد اندفع بالتفسير الاول فى الشرح فالحق ان التفسير الثانى لمجرد الايضاح والمراد نبتدئ بدأ اضافيا فلا ينافى ابتداءه أولا بالبسملة على ما تقدم (قوله المقال) مفعول استفتح وهو مصدر ميمى بمعنى القول كما ذكره الشارح بعد (قوله بألف الاطلاق) أى الالف التى حصل بها اطلاق الصوت وامتداده كما فى قوله

أقلى اللوم عاذل والعتابا * وقولى ان أصبت لقد أصابا

(قوله أى القول) تفسير للمقال وقوله وهو اللفظ الخ تفسير للقول ولا يخفى أن اللفظ يشمل المفرد والمركب وقوله الموضوع لمعنى ظاهر فى المفرد وكذا فى المركب على الاصح من أن دلالة المركب وضعية ومن يقول بأن دلالته عقلية يبدل الوضع بالدلالة (قوله خلافا) أى أخالف خلافا أو أقول ذلك حال كونى مخالفا وقوله على المهمل أى كديز مقلوب زيد وقوله أيضا أى كما أطلقه على المستعمل (قوله كما نقله) أى نقل اطلاقه على المهمل وقوله الجلال أى جلال الدين واسمه عبد الرحمن ولقبه والده وهو صغير بجلال الدين واشتهر بابن الكتب لما قيل ان أباه أرسل أمه تأتيه بكتاب من كتبه فوضعته بين الكتب والسيوطى نسبة الى سيوط مثلثة السين وهى بلدة شهيرة بالصعيد ويقال لها أسيوط بالهمزة المضمومة كما نقله الاستاذ الحفنى عن بعض حواشى العيلى عن الجلال السيوطى (قوله عن أبى حيان) هو أمين الدين بن يوسف بن على بن يوسف وهو نحوى لغوى لازم بهاء الدين بن النحاس حين قدم القاهرة وتوفى بها وكان على مذهب داود الظاهرى (قوله رحمهما الله تعالى) جملة دعائية لهما (قوله ويطلق) أى القول وعلى هذا الاطلاق يعدى بالباء فيقال قال أبو حنيفة بكذا أى رآه واعتقده وقوله على الرأى والاعتقاد والعطف فيه للتفسير (قوله مجازا) أى حال كونه مجازا بالاستعارة أو مجازا مرسلا فعلى الاول شبه الرأى والاعتقاد بمعنى القول وهو اللفظ الموضوع لمعنى بجامع ترتب الفائدة على كل واستعير اسم المشبه به للمشبه على طريق الاستعارة التصريحية الاصلية وعلى الثانى أطلق اسم المسبب وأريد السبب لان الاعتقاد يتسبب عنه التلفظ به الا لمانع أو أطلق اسم الدال وأريد المدلول لان القول يدل على الاعتقاد فان من قال الله واحد دل ذلك القول منه على اعتقاده التوحيد أفاده العلامة الامير بايضاح ووقع فى عبارة بعضهم فى تقرير المجاز المرسل من اطلاق اسم السبب على المسبب اذ الاعتقاد يتسبب عن القول اه والاظهر عكسه كما قلناه (قوله والقول والمقال والمقالة) مبتدآت وقوله مصادر خبر عنها قال الاستاذ الحفنى الاول قياسى قال فى الخلاصة

فعل قياس مصدر المعدى * من ذى ثلاثة كرد ردا

والاخيران سماعيان اه ببعض حذف وناقشه المحقق الامير بان مقالا مصدر ميمى وأصله مقول على وزن مفعل وصوغ مفعل من الثلاثى مطرد مقيس كمضرب ومقتل ومذهب فمقال قياسى ومقالة تأنيثه (قوله لقال يقول) الاول ماض والثانى مضارع كما لا يخفى (قوله وأصل قال الخ) وأصل يقول يقول كينصر نقلت الضمة للساكن قبلها فصار يقول والمراد بقولهم الاصل كذا أن حق المطلق ان يكون كذا وليس

ما نستفتح) أى نفتتح أى نبتدئ (المقالا) بألف الاطلاق أى القول وهو اللفظ الموضوع لمعنى خلافا لمن أطلقه على المهمل أيضا كما نقله الجلال السيوطى عن أبى حيان رحمهما الله تعالى ويطلق على الرأى والاعتقاد مجازا والقول والمقال والمقالة مصادر لقال يقول وأصل قال قول

المراد انهم نطقوا بالمضارع [illegible] وقوله قول أي بفتح [illegible] الاول [illegible]
ما شمس [illegible] الواو ولا بضمها والاسكان لا يعلم أنه [illegible] أو المفرد الذي
[illegible] كقلت قصيدة أو المفرد الذي قصد به لفظه كقلت زيدا أي هذا اللفظ [illegible] في قلت ليعلم
[illegible] وانما كسرت الباء في بعت ليعلم أن المحذوف ياء وانما كسرت القاف في خفت ليعلم أن المحذوف
واو ليعلم أن أصلها الكسر (قوله تحركت الواو وانفتح ما قبلها) أي وجدت الواو محركة ووجد ما قبلها
مفتوحا وهكذا الياء كما في نحو باع فان أصله بيع فيقال فيه تحركت الياء وانفتح ما قبلها بالمعنى المذكور
وقوله فقلبت ألفا أي للتخفيف لان حركة الواو والياء الذاتية ثقيلة عليهما ولو سكنا لصار اسم تغيير الحركة
ولم يأمنا فاستجار بحرف يستقل فيه الحركة وهو الالف فقلبتا اليه ليأمنا من الحركة (قوله ويقال
لما فشى) أي لما اشتهر وكثر وقوله من القول بيان لما فشى وقوله قاله وقالا وقيلا كان الظاهر الرفع لانه نائب
فاعل ليقال ويجاب بانه جار على مذهب الاخفش المجوز نيابة الجار والمجرور مناب الفاعل مع وجود المفعول
فيكون النائب عن الفاعل قوله لما فشى على حد قوله

والعبارمى المنيبر به * مادام معنيا بذكر قلبه

بنصب قلبه لنيابة الجار والمجرور وهو بذكر فانه نائب فاعل لمعنيا وأصله معنو يا اجتمعت الواو والياء وسبقت
احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء وقلبت ضمة النون كسرة لتصح الياء ويجاب أيضا
بأنه نصب على حكاية ماوقع في قولهم قال قاله الخ لكنه شاذ اذ لا يحكى بعد أي الا العلم بعد من كما اذا قال شخص
رأيت زيدا فتقول لمن زيدا (قوله ويقال أقولني الخ) كان القياس اعلاله فيقال أقلني كأقمني وأصله
أقولني فيعل بنقل حركة الواو للقاف ثم يقال تحركت الواو بحسب الاصل وانفتح ما قبلها الآن فلبت ألفا ثم
حذفت لالتقاء الساكنين وقد يقال ترك الاعلال هنا خوفا من أن يلتبس بأقلني من البيع مثلا ابتداء كما
جمعوا العيد على أعياد مع أن القياس أعواد لانه واوي فانه من عاد يعود لئلا يلتبس بأعواد الخشب وقوله
مالم أقل أي الذي لم أقله وقوله وقولني أي مالم أقل ففيه حذف من الثاني لدلالة الاول عليه وقوله نسبته الى
أي فالهمزة في الاول والتضعيف في الثاني لافادة النسبة (قوله ورجل) أي ويقال رجل وقوله مقول
بوزن مفعل وقوله ومقوال على وزن مفعال وقوله وقوال على وزن فعال وقوله كثير القول استفادة الكثرة من
الاخيرين ظاهرة لكونهما من صيغ المبالغة وأما من الاول فباعتبار أصله لان الاصل مقوال حذفت ألفه
تخفيفا فهو من صيغ المبالغة باعتبار أصله قاله الشمس الحفني وفي بعض الحواشي المقول بكسر الميم يطلق
على اللسان كما في المصباح فاستفادة الكثرة فيه باعتبار أنه من أسماء الآلة فلا حاجة الى ارتكاب حذف يجعل الاصل مقوال بالالف ثم حذفها اه وفيه تعريض بما تقدم لك عن الحفني مع أن كلام الشيخ
الحفني أظهر وكلام بعض الحواشي فيه نظر لان أسماء الآلة تصدق بالقليل الا أن يلاحظ جعله كله لسانا
مبالغة والاظهر من ذلك كله ان الكثرة من مجرد وضع الواضع كما قاله العلامة الامير فيكون الواضع وضع هذه
الصيغ للكثرة (قوله وقوله) مبتدأ خبره يستفاد من قوله أي مالكنا الخ فكأنه قال يقال في شرحه بذكر
حمد مالكنا الخ وأما قوله بذكر حمد الخ فمقول القول وقال بعضهم لعل الاحسن جعل قوله مبتدأ وبذكر حمد
مقوله وخبره محذوف أي واضح فلا يحتاج للكلام عليه وقوله ربنا ليس من مقول القول وفسره الشارح
بقوله أي مالكنا الخ اه والاول هو المأخوذ من كلام الشارح واضافة ذكر الحمد من اضافة العام
للخاص ولك أن تحمل الذكر على المعنى المصدري فافهم والحمد على المعنى الحاصل بالمصدر (قوله أي مالكنا
وسيدنا الخ) قد تقدمت لك هذه المعاني مع غيرها في النظم السابق (قوله أيضا) كذا في بعض النسخ وكتب
بعض الفضلاء أي فسر بما ذكر كما فسر بغيره وكتب بعضهم قوله أيضا لعله مؤخر من تقديم أي معبودنا
أيضا أي انه كما يطلق على المالك وما بعده يطلق على المعبود اه والاولى حذفها كما قاله المحقق الامير (قوله

يعنى
تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفا او يقال [illegible]
لما مشى من القول قاله
وقالا وقيلا ويقال أقولني
مالم أقل وقولني نسبته
الى ورجل مقول ومقوال
وقوال كثير القول وقوله
(بذكر حمد ربنا) أي
مالكنا وسيدنا ومصلحنا
ومربينا ومعبودنا كما قاله
الشيخ عز الدين رحمه الله
تعالى أيضا

تعالى) أى تنزه وبرسم هنا بالالف لمناسبة المقالات ما كما هو مناسب الخط ونبه على ذلك بعض المحققين وإن كان مستعملا بكتبها بالياء لأصل ألفه ياء وكذا يقال في قوله العما وقوله عما يقوله الجاحدون أى من الكفر والنكار صفاته فالمراد بالجاحدين ما يشمل الكافرين وأهل البدع وقوله علوا كبيرا أى تنزها عظيما بحيث لا يشوبه شئ من ضلالهم ولا تشبيههم وأخذ الشارح ذلك من معنى التفاعل الذى يفهم من تعالى (قوله ثم حقق ما وعد به) أى أثبت في الخارج فانه يقال حقق الشئ أثبته في الخارج ولو قال الشارح ثم وفى بما وعد به لكان أوضح والوعد عند الاطلاق يستعمل في الخير وأما الشر فيستعمل فيه الايعاد قال الشاعر

وانى وان أوعدته أو وعدته * لمخلف ايعادى ومنجز موعدى .

وقوله من ذكر الحمد بيان لما وعد به والاولى أن يقول من الاستفتاح بذكر الحمد لانه الموعود به لا ذكر الحمد مطلقا وقوله بقوله متعلق بحقق (قوله فالحمد الخ) الفاء فاء الفصيحة سميت بذلك لانها أفصحت عن شرط مقدر والتقدير اذا أردت بيان الحمد الموعود بالاستفتاح به فالحمد الخ وال في الحمد اما للاستغراق كما عليه الجمهور أو الجنس كما عليه الزمخشرى أو العهد كما عليه ابن النحاس وعلى كل فاللام في لله اما للاختصاص أو للاستحقاق أو الملك فهى تسعة من ضرب ثلاثة في ثلاثة يمتنع منها جعل اللام للملك مع جعل أل للعهد ان جعل المعهود الحمد القديم فقط لان القديم لا يتصف بالمملوكية فان جعل المعهود حمد من يعتد بحمده قديما كان أو حادثا ولوحظت الهيئة الاجتماعية صح جعل اللام للملك حينئذ (قوله أى الوصف الخ) هذا تفسير لموضوع القضية من حيث هو بقطع النظر عن حمد المصنف نفسه وهذا التفسير شامل للحمد القديم بخلاف تفسير بعضهم بقوله أى الثناء باللسان الخ وقوله بالجميل اشارة للمحمود به ولا فرق فيه بين أن يكون اختياريا أولا وأما المحمود عليه فيشترط فيه أن يكون اختياريا حقيقة وهو ظاهر أو حكما كذات الله وصفاته فيدخل الحمد عليها في تعريف الحمد وانما قلنا بكونهما من الاختيارى حكما لان الذات وصفات التأثير منشأ لافعال اختيارية وغير صفات التأثير كالسمع والبصر ملازم للمنشأ وقال الزمخشرى الحمد والمدح أخوان وعليه فلا يشترط في المحمود عليه ان يكون اختياريا وفهم بعض الحواشى أن قوله بالجميل بيان للمحمود عليه فقيده بالاختيارى وجعل كلام الشارح اما على طريقة المتقدمين المجوزين للتعريف بالاعم واما على رأى الزمخشرى والاظهر أنه اشارة للمحمود به وقد علمت أنه لا يقيد بالاختيارى (قوله ثابت) اشارة لمتعلق الجار والمجرور وقدره من مادة الثبوت ليشمل الاحتمالات الثلاثة التى هى الاختصاص والملك والاستحقاق (قوله وكل من صفاته تعالى جميل) أى ولو صفات الافعال فان أفعاله تعالى اما فضل أو عدل وكلاهما حسن ولذلك وجب الرضا بالقضاء مطلقا وانما تتصف بالحسن تارة والقبح أخرى من حيث كسب العبد وأما من حيث صدورها عن المولى فالكل حسن وما أحسن قول سيدى محمد وفا رضى الله عنه

سمعت الله في سرى يقول * أنا في الملك وحدى لا أزول

وحيث الكل منى لا قبيح * وقبح القبح من حيثى جميل

(قوله فهو وصف لله تعالى بجميع صفاته) أى فحمد الله من حيث هو الذى هو موضوع القضية وصف لله لا حمد المصنف الواقع منه بهذه الجملة لانه حمد بصفة واحدة وهى استحقاق الحمد أو اختصاصه أو ملكه فكأن المصنف قال أحمد الله باستحقاقه الحمد واختصاصه به أو ملكه له وانما كان حمد الله من حيث هو وصفا له تعالى بجميع الصفات مع أن معناه الوصف بالجميل وهو يصدق بكل الصفات وببعضها لان الغرض التعظيم ورعاية جميعها أبلغ فيه فبواسطة ذلك كان حمد الله وصفا له تعالى بجميع صفاته وينتج ذلك قياس انظمه هكذا حمد الله وصف له تعالى بالجميل وكل وصف له تعالى بالجميل وصف له بجميع صفاته فحمد الله وصف له بجميع صفاته فالصغرى وهى قولنا أحمد الله وصف له بالجميل تعلم من قول الشارح في تفسير الحمد أى الوصف بالجميل والكبرى وهى قولنا وكل وصف له تعالى بالجميل وصف له بجميع صفاته تعلم من قول الشارح وكل من

م

الا) عما يقوله الجاحدون
الا كبيرا ثم حقق ما وعد به
الا ذكر الحمد بقوله (فالحمد)
الوصف بالجميل ثابت
(لله) وكل من صفاته جميل
فهو وصف لله تعالى بجميع
صفاته

(على ما أنعم) أى على
انعامه وألفه للاطلاق
ولم يتعرض لذكر المنعم به
قال الشيخ سعد الدين
التفتازانى رحمه الله تعالى
ايهاما لقصور العبارة عن
الاحاطة به ولئلا يتوهم
اختصاصه بشئ دون آخر
(حمدا) منصوب على انه
مفعول مطلق وهو مؤكد
ويجوز أن يكون مبينا
النوع

صفاته جل شأنه لذكر الاسماء ان الغرض التشبيه وكانه اسم الذات المستحقة كذكرها الشارح
بقوله فهو مختص فتأمل (قوله على ما أنعم) على تعليلية وما مصدرية أو موصولة حرفية لا موصولة اسمية
لان الموصول لعائد يحذف مجرور بغير ما جر به الموصول والتقدير على ما أنعم به فالموصول مجرور بعلى والعائد
مجرور بالباء ولا يجوز حذفه وحينئذ الاشذوذ وهذا مانع لفظى وهناك مانع معنوى أيضا وهو انه لو كانت
ما موصولا اسميا كان المحمود عليه المنعم به الذى هو أثر الانعام مع أن الحمد على الانعام أبلغ وأولى من الحمد على
الاثر لان الاول حمد على فعل الله من غير واسطة والثانى حمد عليه بواسطة الاثر هذا هو الذى اشتهر واختار
الشيخ الامير ان الحمد على الاثر أبلغ وأولى من الحمد على الانعام لان الحمد على الاثر لا يتم الا بملاحظة التأثير
فكأنه حمدان فتدبر (قوله أى على انعامه) أشار بذلك الى أن ما مصدرية وليست موصولا اسميا وقد علمت
توجيه ذلك (قوله وألفه للاطلاق) أى لاطلاق الصوت كما مر (قوله ولم يتعرض لذكر المنعم به الخ)
أى حيث لم يقل على انعامه بكذا وكذا فلم يتعرض لذكر المنعم به لا كلا ولا بعضا لا اجمالا ولا تفصيلا فاقسام
التعرض لذكر المنعم به أربعة تعرض لذكر المنعم به كلا تفصيلا وهذا لا يمكن قال تعالى وان تعدوا نعمة الله
لا تحصوها وتعرض لذكر المنعم به كلا اجمالا كأن يقول الحمد لله على انعامه بجميع نعمه وتعرض لذكر
المنعم به بعضا تفصيلا كأن يقول الحمد لله على انعامه بالسمع والبصر وتعرض لذكر المنعم به بعضا اجمالا كأن
يقول الحمد لله على انعامه ببعض النعم فهذه الانواع الثلاثة ممكنة بخلاف الاول كما علمت (قوله قال الشيخ
سعد الدين التفتازانى الخ) أى فى شرح قول الشيخ الخطيب القزوينى فى أول التلخيص الحمد لله على ما أنعم
فقال السعد ولم يتعرض لذكر المنعم به ايهاما الخ والمراد بقدم قوله قال الشيخ سعد الدين على قوله ولم يتعرض
لذكر المنعم به مع أنه من كلام السعد أيضا لان الضمير فى قول السعد ولم يتعرض راجع للشيخ الخطيب
القزوينى والضمير فى قول الشارح ولم يتعرض راجع للشيخ الرحبى فلم يحسن نسبة ذلك للسعد (قوله ايهاما
لقصور العبارة الخ) اعترض بان العبارة قاصرة عن الاحاطة به قطعا فكان الظاهر أن يسقط ايهاما بان يقول
لقصور العبارة الخ وأجيب بان المراد بالايهام الايقاع فى الوهم بمعنى الذهن مع كون القصور محققا فهو ايهام
مطابق للواقع بالنظر للاحاطة بالكل تفصيلا والايقاع فى الوهم بمعنى القوة الواهمة مع كون القصور غير
محقق فهو ايهام غير مطابق للواقع بالنظر للاحاطة بالكل اجمالا فمع كونه يمكنه الاحاطة بالكل اجمالا يوهم
السامع قصور العبارة عن الاحاطة به لعظمه وكثرته فالمراد بالايهام المعنيان المذكوران على التوزيع
ويحتمل انه غلب الثانى على الاول فسماه ايهاما ويحتمل ان المراد ايهاما لكون ذلك علة مع احتمال
أن العلة شئ آخر فيكون المعنى ولم يتعرض لذكر المنعم به ايهاما للسامع ان قصور العبارة عن الاحاطة به
علة لذلك مع كونه يحتمل أن العلة غير ذلك والاظهر الجواب الاول وهو لمتضمن هذا أن هذه علة لصورتين أعنى
عدم التعرض لذكر المنعم به كلا تفصيلا أو اجمالا ويعلل الشارح الصورتين الاخيرتين بقوله ولئلا يتوهم
الخ كما يصرح بذلك صنيع الاستاذ الحفنى وبعضهم جعل العلة الاولى للاربعة ويصرح به كلام الشيخ الامير
لكن يبعده تعبير الشارح بالاحاطة فتدبر (قوله ولئلا يتوهم الخ) أى لو تعرض للبعض تفصيلا أو اجمالا فهو
علة لنفى التعرض للبعض تفصيلا أو اجمالا كما علمته من القولة السابقة (قوله حمدا) العامل فيه على الوجهين
المذكورين فى الشارح لفظ الحمد السابق ان قلنا ان أل لا تمنع من اعمال المصدر أو العامل فيه محذوف
والتقدير أحمد حمدا وهذا ظاهر على الوجه الثانى وكذا على الاول ان قلنا بجواز حذف المؤكد خلافا لابن
مالك (قوله منصوب على انه مفعول مطلق) ويمكن انه منصوب على انه مفعول به لعامل محذوف من مادة
الذكر بقرينة قوله بذكر حمد ربنا والتقدير نذكر حمدا لكونه بعيد (قوله وهو مؤكد) أى ان لوحظ
مجرد الموصوف وقطع النظر عن الصفة وهى جملة يخلو عن القلب العمى فان لوحظ الموصوف والصفة كان
نوعيا أيضا ولذلك قال الشارح ويجوز ان يكون الخ وكتب الشمس الحفنى قوله وهو مؤكد أى ان جعلت

بطريق استعمال المشترك في معانيه فكان أوجبا كما أشار اليه الشارح اه وفيما ان الاستئناف بعيد كما قاله العلامة
الامير (قوله أيضا) أى كما هو مؤكد لان المبين النوع مؤكد أيضا وقوله او صفه لة الثانى وقوله بقوله
يتعلق بوصفه (قوله به يجلو عن القلب العما) أى بسبب ذلك يجلو الله العما عن القلب فالضمير فى به يعود
على الحمد والضمير فى يجلو يعود على الله والمراد بالقلب هنا اللطيفة الربانية كما يأتى تحقيقه لانها التى تتجلى
بالمعارف والمراد بالعماء الجهل كلام المصنف الجهل كما يأتى قريبا أيضا ويكتب فى كلام المتن بالالف لتتاتى
قوله العما (قوله أى حمدا يذهب الله به عن القلب عماه) هذا تفسير لقوله حمدا به يجلو عن القلب العما
وانما ذكر الشارح حمدا مع انه لم يفسر هنا اشارة الى الربط بينه و بين الجملة بعده وقوله يذهب الله تفسير
ليجلو مع فاعله وفى قوله عن القلب عماه اشارة الى ان أل فى العما عوض عن الضمير على مذهب الكوفيين
وأما على مذهب البصريين فيقال انه حل معنى فقط (قوله والقلب معلوم) فيطلق على الجسم الصنوبرى
الشكل أى الذى على هيئة ثمر الصنوبر وهو شجر يوجد فى بلاد الشام ثمره غليظ الاعلى دقيق الاسفل
كرأس السكر وهكذا القلب بمعنى الجسم المذكور كما يشاهد فى قلب الدجاج ونحو الحمام وغيره ويطلق على
اللطيفة الربانية وهى المرادة هنا لانها هى التى تتجلى بالمعارف كما مر وهذه اللطيفة تسمى قلبا من حيث تقلبها
كما انها تسمى روحا من حيث تعلقها بالامور الاخروية ونفسا من حيث تعلقها بالامور الدنيوية كما قاله
الغزالى فى الاحياء فتلك اللطيفة تسمى بأسماء باعتبارات مختلفة وكما تسمى بذلك تسمى عقلا باعتبار انه يعقل
بها العلوم الضرورية والنظرية وادعى بعضهم ان المراد باللطيفة شئ أسود داخل الجسم الصنوبرى ولا سلف
له فى ذلك ولا دليل له عليه فلا عبرة به وقال فى شمس المعارف الوسطى ان القلب الصنوبرى ثلاث تجويفات
احداها فى أعلاه وهو محل الاسلام والقوة الناطقة أيضا والثانية فى وسطه وهى محل الفكر والتذكر
والثالثة فى آخره وهى ألطفها وهى محل الايمان ومحل الحب والبغض ولها عين تدرك العلويات
والملكوتيات تسمى البصيرة اه باختصار (قوله والعمى مقصور) أى لا ممدود وسمى مقصورا لانه
قصر عن ظهور الحركات فيه وقوله يكتب بالياء أى لان ألفه منقلبة عن الياء لكن فى عبارة المصنف يكتب
بالالف كما مر (قوله وهو فقد البصر) أى عما من شأنه أن يكون بصيرا وهذا على القول بان العمى
عدمى وهو قول الحكماء فالتقابل بينه و بين البصر من تقابل العدم والملكة وأما على القول بأنه وجودى
وهو قول أهل السنة فيعرف بانه أمر وجودى يضاد البصر فالتقابل بينه و بين البصر من تقابل الضدين
واعلم أن البصر عند أهل السنة قوة أودعها الله فى العينين يحصل الادراك عندها بخلق الله تعالى وأما عند
الحكماء فهو قوة أودعها الله فى العصبتين المجوفتين من مقدم الدماغ فتنعطف العصبة التى من الجهة اليمنى
إلى اليسرى وبالعكس فيتلاقيان تلاقيا صليبيا هكذا ✕ وقيل يتلاقيان كتلاقى دالين مقلوبتين ظهر
كل منهما فى ظهر الاخرى هكذا (قوله واطلاقه) أى العمى وقوله على عمى البصيرة كان الاولى
أن يقول على عمى البصيرة و يستغنى عن الجملة التى بعد ذلك والبصيرة عين فى القلب وقيل قوة تدرك بها
المعقولات وقوله وهو الجهل أى عمى البصيرة هو الجهل وقوله اطلاق مجازى بالاستعارة التصريحية
وتقريرها أن يقال شبه الجهل بمعنى العمى بجامع التحير وعدم الاهتداء للمقصود بسبب كل منهما واستعير
لفظ المشبه به وهو العمى للمشبه على طريق الاستعارة المصرحة (قوله والعمى الضار هو عمى القلب)
كان الاولى تأخير ذلك عن قوله وسمى الجهل بالعمى الخ لانه فى الحقيقة توجيه للاطلاق المجازى فقد وسط
هذا بين المجاز وما يناسبه ثم أتى بما يقابل المتوسط حيث قال وأما عمى البصر الخ فانه مقابل لقوله والعمى
الضار هو عمى القلب ولا يخفى ما فى ذلك من تشتيت التركيب كما قاله العلامة الامير (قوله وسمى الجهل
بالعمى) أى مجازا كما علمته مما سبق وقوله لان الجاهل الخ لا يخفى أن الجاهل اسم أن وجملة يشبه الاعمى
خبرها وقوله لكونه متحيرا علة متوسطة بين اسم ان وخبرها (قوله وأما عمى البصر فليس بضار الخ) قد

أيضا أو صفه بقوله (به
يجلو عن القلب العما)
أى حمدا يذهب الله به عن
القلب عماه والقلب معلوم
والعمى مقصور يكتب
بالياء وهو فقد البصر
واطلاقه على عمى البصيرة
وهو الجهل اطلاق مجازى
والعمى الضار هو عمى
القلب وسمى الجهل بالعمى
لان الجاهل لكونه متحيرا
يشبه الاعمى وأما عمى
البصر فليس بضار فى الدين

يقتضي العمل في الحالة الحالية المتكون المنافي ... أو
وفي الاصطلاح ألفاظ موضوعة بإزاء معانيها ...
... لا يلزم من كون الصلاة بمعنى الدعاء أن لا ...

قال ابن عمر ...
قال فلتبق ... ماله ضرر
هو القلب ... لا الأعمى البصر

(قوله قال الله سبحانه و...) ... أحدهم ... تعلم من أن الضار إنما هو عمى القلب وأما عمى البصر فليس بضار في الدين وسبب نزول الآية ... قوله تعالى ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى قال ابن أم مكتوم أنا في الدنيا أعمى أفأكون في الآخرة أعمى فنزلت (قوله فإنها لا تعمى الأبصار) أي فإن القصة لا تعمى الأبصار عمى ضارا في الدين فالضمير للقصة يفسره الجملة بعده والمنفي إنما هو العمى الضار في الدين وإلا فعمى الأبصار واقع لا يصح نفيه وقوله ولكن تعمى القلوب أي ولكن تعمى القلوب عمى ضارا في الدين وقوله التي في الصدور التأكيد لأن القلوب لا تكون إلا في الصدور فهو على حد قولك سمعت بأذني وأبصرت بعيني ونظيره قوله تعالى يقولون بأفواههم (قوله وقال قتادة الخ) أتى بذلك لأنه يعلم منه أن فقد البصر الظاهر لا يضر وأن فقد بصر القلب هو الضار وقتادة تابعي جليل ثقة يقال ولد أكمه وقد اتفقوا على أنه أحفظ أصحاب الحسن البصري (قوله البصر الظاهر) أي الذي هو بصر العين وقوله بلغة أي شيء قليل يبلغ به الإنسان ما يريد من إدراك الأشخاص والألوان وفي المختار البلغة ما يتبلغ به من العيش أي يكتفى به وقوله ومنفعة عطف تفسير وقوله وبصر القلب هو النافع أي في الدين فهو نافع نفعا كاملا وقوله انتهى أي كلام قتادة (قوله ولما حمد الله تعالى صلى الخ) دخول على كلام المصنف ثم إن كانت الواو للعطف فالمجرد الربط فالأمر ظاهر وإن كانت بمعنى حين أشكل الأمر لأن كلا من الحمد والصلاة متعلقان باللسان وهو لا يكون موردا لهما في آن واحد كما يقتضيه كلامه حينئذ لأن المعنى على هذا وحين حمد الله صلى الخ وأجيب بأن المراد بقوله صلى أراد الصلاة (قوله لقوله تعالى الخ) أي امتثالا لقوله تعالى الخ فهو متعلق بمحذوف هو العلة في الحقيقة ويحتمل أن التقدير لأن الصلاة مطلوبة لقوله تعالى الخ وعلى الأول فاللام للتعدية لا للتعليل وعلى الثاني بالعكس (قوله يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) إنما أكد في الآية السلام بالمصدر وهو قوله تسليما دون الصلاة لأن الصلاة مؤكدة بلفظة إن ولأن الله تولاها بنفسه وتولتها ملائكته كما أخبر بذلك تعالى بقوله إن الله وملائكته يصلون على النبي ولأنها قدمت لفظا والتقديم يدل على الاهتمام ولأن مصدرها وهو التصلية في إطلاقه بشاعة بخلاف التسليم فإن قيل التأكيد كما يكون بالمصدر يكون باسم المصدر أجيب بأن التناسب مطلوب بين التأكيدين فإن قيل كان يمكن الإتيان باسم المصدر وبه ما يحصل التناسب مع عدم البشاشة أجيب بأن الأصل التأكيد بالمصدر فإذا أتى لا يسأل عنه وإنما يعتذر عن ترك التأكيد في الصلاة بما تقدم وأبدى العلامة الأمير في ذلك وجها آخر حاصله أن الصلاة لم تؤكد لكونها لا تستعمل في العامة بخلاف السلام فإنه يستعمل في العامة فلو لم يؤكد لتوهم أنه يسلم على النبي كسلام العامة فالمعنى وسلموا عليه تسليما عظيما كأن تقول السلام عليك يا رسول الله أو نحو ذلك لا كسلام بعضكم على بعض فهو من باب قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا (قوله ولقوله صلى الله عليه وسلم) عطف على قوله لقوله تعالى وقوله من صلى علي في كتاب أي من كتب الصلاة علي وتلفظ بها في كتاب فهذا الثواب المخصوص لا يكون إلا لمن جمع بين الكتابة والتلفظ وإن كان المقتصر على أحدهما يحصل له أجر والمتبادر أن المراد بالكتاب الأول المكتوب كالثاني على القاعدة من أن النكرة إذا أعيدت معرفة كانت عينا وجعل بعضهم الكتاب الأول بمعنى المصدر والكتاب الثاني بمعنى المكتوب فيكون فيه شبه استخدام والمعنى من صلى علي في حال كتابة اسمي الخ ويكون حينئذ على خلاف القاعدة لأنها أغلبية وقوله لم تزل الملائكة تستغفر له أي بصيغة الاستغفار أو ما يرجع إليها لحديث أن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه والأظهر أن المراد

بالملائكة نصوص الخطة كما قال بعضهم و يحتمل اهـ وفيه ان الاستئناف بعيد كما قاله العلامة
الكتاب أي مدة دوام اسمي في ذلك الكتاب والمراد كذا أيضا وقوله لو سمعه الشاني وقوله بقوله
الصلاة والسلام أو الصلاة والسلام على البشير ولم يجب ذلك عطوالله السماء من القلب للضعف سبب المصلى
أولا وهل يحرم على الماحي أولا والذى قرره بعض المشايخ أن نسبة يكلف سح ثواب المصلى وأنه يحرم على
الماحي ولو مقيدا بما اذا كان لغير عذر لكونه فاعلا حينئذ قطع ثواب المصلي فيعامل بنقيض قصده ثم ان
هذا الحديث سنده ضعيف كما قاله ابن حجر في كتابه الدر المنضود وقال ابن الجوزي انه موضوع وقال ابن
كثير انه لم يصح من وجوه كثيرة (قوله فقال) عطف على صلى (قوله ثم) هي هنا للترتيب الاخباري
أو الرتبي لتأخر رتبة ما يتعلق بالمخلوق وان كان أفضل الخلق على الاطلاق عن رتبة ما يتعلق بالخالق وما
أحسن قول بعضهم

العبد عبد ولو تسامى * والمولى مولى وان تنزل

وقوله الصلاة قد اشتهر انها من الصلة لانها وصلة بين العبد و ربه وهو من الاشتقاق الكبير وهو لا يضر فيه
اختلاف ترتيب الحروف وقوله بعد تأكيد لاستفادة البعدية من ثم كذا قال بعضهم والاحسن انه
تأسيس لانه خير من التأكيد ووجه كونه تأسيسا ان ثم للترتيب في الاخبار أو في الرتبة كما علمت و بعد
للترتيب الوقوعي فافاد كل غير مفاد الاخرى (قوله أي بعد ما تقدم) أي من البسملة والحمدلة وأشار
الشارح بذلك الى تقدير المضاف اليه المحذوف وقوله وهو هنا مبنى على الضم أي ولفظ بعد في كلام
المصنف ونحوه من كل تركيب ذكر فيه بعد مع حذف المضاف اليه مبنى على الضم لحذف المضاف اليه ونية
معناه والمراد بمعناه النسبة التقييدية التي بين المضاف والمضاف اليه وانما أطلقوا عليها معناه بالاضافة الى
ضمير المضاف اليه مع انها نسبة بين المضاف والمضاف اليه لانها لا تتحقق الا بالمضاف اليه وليس المراد به
مدلول المضاف اليه كما قد يتوهم من ظاهر اللفظ ثم ان ما ذكره الشارح من البناء غير متعين اذ يجوز النصب
من غير تنوين لحذف المضاف اليه ونية لفظه (قوله كما هو مقرر عند النحاة) أي لما هو مقرر عند النحاة
من انه يبنى على الضم لحذف المضاف اليه ونية معناه فالكاف بمعنى لام التعليل (قوله والصلاة الخ) انما أخر
الكلام على الصلاة عن الكلام على بعد مع ان المناسب لترتيب المتن العكس لطول الكلام عليها وقد ذكر
معناها لغة فقط ومعناها شرعا فقط أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة
ومعناها لغة وشرعا من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن غيرهم التضرع والدعاء وان شئت قلت من
الله الرحمة ومن غيره ولو من الملائكة الدعاء لان الاستغفار يسمى دعاء وهذا صريح في انها من قبيل المشترك
اللفظي وضابطه ان يتحد اللفظ و يتعدد المعنى والوضع كلفظ عين فانه لفظ واحد امكن وضع للباصرة بوضع
وللجارية بوضع وللذهب بوضع وهكذا وهذا على تفسير الجمهور والمتقدم وفسرها ابن هشام بالعطف بفتح
العين و يختلف معناه باختلاف المسند اليه فبالنسبة لله تعالى الرحمة وبالنسبة للملائكة الاستغفار و بالنسبة
لغيره التضرع والدعاء وان شئت قلت بالنسبة لله الرحمة و بالنسبة لغيره ولو الملائكة الدعاء وهو يشمل
الاستغفار كما مر وعلى هذا التفسير فهي من قبيل المشترك المعنوي وضابطه ان يتحد اللفظ والمعنى والوضع
لكن هناك افراد اشتركت في ذلك المعنى كلفظ أسد فانه لفظ واحد وضع وضعا واحدا لمعنى واحد وهو
الحيوان المفترس وهناك افراد اشتركت فيه ووجه ابن هشام في مغنيه ما اختاره بوجوه منها ان الاصل
عدم تعدد الوضع ومنها انه ليس لنا فعل يختلف باعتبار ما ينسب اليه ورده الدماميني بورود أفعال كثيرة
كذلك على ان العطف الذى قال به هو يختلف معناه باعتبار ما ينسب اليه ومنها غير ذلك (قوله لغة) أى حال
كونها ممدرجة في الالفاظ اللغوية فهو حال لكن فيه أنه حال من المبتدأ أو يجاب بانه جائز على رأى سيبويه
أو بتقدير مضاف والاصل وتفسير الصلاة ولا يقال يلزم عليه حينئذ أنه حال من المضاف اليه وهو غير جائز
الا بشرطه كما نص عليه ابن مالك ولا تجر حالا من المضاف له الخ لانا نقول شرطه متحقق وهو كون المضاف

فقال (ثم الصلاة بعد) أى بعد ما تقدم وهو هنا مبنى على الضم كما هو مقرر عند النحاة والصلاة لغة

يقتضي العمل في المضاف اليه لكون المضاف مصدرا ومعنى اللغة اللهج في الكلام أي الاسراع فيه وفي الاصطلاح ألفاظ موضوعة بازاء معانيها يعبر بها كل قوم عن أغراضهم (قوله الدعاء) قيل بخير وقيل مطلقا ولا يلزم من كون الصلاة بمعنى الدعاء أن لا تتعدى في الخير بعلى كالدعاء فانه اذا عدى بعلى كان للمضرة لانه لا يلزم في المترادفين ان يصح حلول أحدهما محل الآخر فلا يلزم من كون فعل بمعنى فعل أن يتعدى تعديته وفي المسئلة خلاف عند الاصوليين (قوله والصلاة المطلوبة الخ) فيه اشارة الى ان جملة الصلاة خبرية لفظا انشائية معنى وهو المختار وقال الشيخ يس وجماعة بانها خبرية لفظا ومعنى نظرا الى أن المقصود التعظيم واظهار الشرف وذلك حاصل بالاخبار والمرضي الاول كما علمت (قوله هي رحمته) ظاهره انه سالم من الرحمة وعليه فيشكل العطف في قوله تعالى أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة لان العطف يقتضي المغايرة ويجاب بان العطف في الآية للتفسير وبعضهم فسر الصلاة بالرحمة المقرونة بالتعظيم فيكون العطف في الآية من عطف العام على الخاص وبحث فيه بان قولهم المقرونة بالتعظيم نخصوص المقام النبوي وليس من جملة المعنى الموضوع له (قوله وقيل مغفرته) وجهه الاسنوي بان الرحمة رقة في القلب وهي مستحيلة في حقه تعالى فلا يناسب تفسير الصلاة بها بل بالمغفرة وعليه فالعطف في الآية من عطف المغاير والغا يجمعت فيها للتعدد هنا بتعدد الذنوب المغفورة ولا يخفى حسن الاحسان بعد الغفران والمراد بالمغفرة بالنسبة للانبياء رفع درجاتهم لا محو الذنوب لاستحالتها في حقهم ولذلك يقولون المغفرة لا تستدعي سبق الذنب (قوله وقيل كرامته) أي التي يكرمهم بها وهو قريب من الاول كما قاله الشيخ الامير بل وقريب مما قبله باعتبار تفسير المغفرة برفع الدرجات ووجهه بعضهم هذا القيل بان الرحمة بمعنى الرقة في القلب مستحيلة والمغفرة تشعر بالذنب ولا يليق تفسير الصلاة بذلك بل بالكرامة (قوله وقيل ثناؤه عند الملائكة) أي ثناؤه تعالى على نبيه عند الملائكة اظهار الشرفه بينهم ووجه بعضهم هذا القيل بان الرحمة بمعنى الرقة مستحيلة والمغفرة موهمة للذنب والكرامة نوع من الكمال والنبي صلى الله عليه وسلم قد أعرضت عليه الكمالات كلها فالانسب أن تفسر بالثناء عند الملائكة ورد بانه ما من كمال الا وعند الله أعلى منه هذه الاقوال لا قوة لها (قوله ذكر هذه الاوجه الشيخ الخ) كان المناسب ان يقول هذه الاقوال كما يصرح بذلك تعبيره بقوله وقيل كذا وقيل كذا فهي أقوال لا احتمالات حتى يعبر عنها باوجه وأجيب بانه عبر أوجها اشارة الى أن تلك الاقوال لا ينبغي جعلها أقوالا لتقاربها واعا ينبغي جعلها أوجها أفاده بعضهم (قوله وقرنها بالسلام) أي قرن الصلاة بالسلام أي عقبها به لان مقارنة لفظ لآخر كرهة عقبه (وقوله خروجا من كراهة افراد أحدهما عن الآخر أي عند المتأخرين وأما عند المتقدمين فلا يكره الافراد بل هو خلاف الاولى قطعا ومحل كراهته عند المتأخرين في غير الوارد وفي غير داخل الحجرة الشريفة وفيما اذا كان ما قاله كان في صيغة واردة فلا كراهة وكذا لا يكره لداخل الحجرة الشريفة الاقتصار على السلام فيقول بخضوع وأدب السلام عليك يا رسول الله واذا كان منه صلى الله عليه وسلم فلا كراهة لانه حقه وهل كراهة الافراد خاصة بنبينا صلى الله عليه وسلم أو سارية فيه وفي غيره الاصح الثاني لكنها في غير نبينا تكون خفيفة (قوله فقال) عطف على قرن وقوله والسلام عطف على الصلاة وقوله أي التحية تعبير للسلام ولم يرتض بعضهم تفسير السلام بالامان لانه صلى الله عليه وسلم لا يخاف خوف عذاب عليه وان كان يخاف خوف مهابة واجلال وقد يقال المراد الامان مما يخاف على أمته لانه صلى الله عليه وسلم وان كان لا يخاف العذاب على نفسه يخافه على أمته فانه بالمؤمنين رؤف رحيم والمراد من التحية في حقه صلى الله عليه وسلم ان يسمعه تعالى كلامه القديم الدال على رفعة مقامه العظيم كما قاله الشيخ السنوسي في شرح الجزائرية (قوله على نبي) أي كائن على نبي فهو متعلق بمحذوف خبر عنه اوليس من باب التنازع لانه لا يجري في المصادر ولا في أسماء المصادر وانما قال على نبي ولم يقل على رسول تبعا لقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي

الدعاء والصلاة المطلوبة من الله هي رحمته وقيل مغفرته وقيل كرامته وقيل ثناؤه عند الملائكة ذكر هذه الاوجه الشيخ شهاب الدين بن الهائم رحمه الله وقرنها بالسلام خروجا من كراهة افراد أحدهما عن الآخر فقال (والسلام) أي التحية (على نبي

دينه الاسلام) وهو نبينا صلى الله عليه وسلم قال الله سبحانه وتعالى ملة أبيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين والنبي انسان أوحى اليه بشرع

وبعضهم يجعل في كلام المصنف حذفا والتقدير على نبي ورسول كما أن في كلامه الآتي وهو خاتم رسله حذفا والتقدير خاتم رسل ربه وأنبيائه فيكون في كلامه احتباك وهو أن يحذف من كل نظير ما أثبته في الآخر (قوله دينه الاسلام) جملة من مبتدا وخبر صفة لنبي مخصصة ان قلنا بأن الاسلام لا يطلق الا على دين نبينا صلى الله عليه وسلم وهذا هو الظاهر من قول الشارح وهو نبينا وعلى هذا فقول المصنف بعد ذلك محمد بيان للواقع وان قلنا بأن الاسلام يطلق على دين غير نبينا أيضا فليست الجملة صفة مخصصة ويكون قول الشارح وهو نبينا أي في هذا المقام فلا ينافي انه يشمل غير نبينا أيضا وقول المصنف بعد ذلك محمد مخصص للنبي المذكور ومعنى الجملة وهي قوله دينه الاسلام أحكامه التي يتدين بها هي الاحكام المعبر عنها بالاسلام أو المعنى طريقته التي أتى بها هي الانقياد والخضوع لالوهيته تعالى فالدين اما بمعنى الاحكام المتدين بها والاسلام بمعنى الاحكام المنقاد لها واما بمعنى الطريقة والاسلام بمعنى الانقياد والخضوع وعلى هذين الحلين فالاخبار ظاهر وأما على تفسير الشارح فالاخبار غير ظاهر لانه فسر الدين بما شرعه الله تعالى من الاحكام ثم فسر الاسلام بالانقياد والخضوع لالوهيته تعالى وحينئذ فلا يظهر الحمل والاخبار الا أن يقدر مضاف والتقدير دينه متعلق الاسلام ويظهر الحمل والاخبار بتقدير هذا المضاف لان الاسلام بمعنى الانقياد والخضوع متعلق بكسر اللام والاحكام متعلق بفتحها فتدبر (قوله وهو نبينا) أي والنبي الذي دينه الاسلام نبينا وقد عرفت أن هذا يقتضي أن الاسلام لا يطلق على دين غير نبينا وهو قول وبعضهم صححه ويحتمل أن المعنى وهو نبينا في هذا المقام فلا ينافي أن الاسلام يطلق على دين غير نبينا أيضا كما هو القول الثاني والحق ان الخلاف لفظي لان القول بأن الاسلام مخصوص بهذا الدين منظور فيه للاسلام المخصوص والقول بأن الاسلام يطلق على كل دين منظور فيه لمطلق الاسلام أفاده المحقق الامير (قوله قال الله سبحانه وتعالى) هذا استدلال على ان دين نبينا هو الاسلام ومحل الدليل قوله هو سماكم المسلمين لانه يعلم من تسمية نبينا مسلمين تسمية ديننا بالاسلام ولو استدل بقوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا لكان أوضح في الاستدلال (قوله ملة أبيكم) منصوب على الاغراء والتقدير الزموا ملة أبيكم ويحتمل ان المعنى وسع عليكم ملتكم توسعة ملة أبيكم كما يدل عليه قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج فحذف المضاف ثم أقيم المضاف اليه مقامه فانتصب انتصابه ولا يرد على الاول انه مأمور بلزوم ملة سيدنا محمد لا بلزوم ملة أبينا ابراهيم لانا نقول ملة أبينا ابراهيم هي ملة سيدنا محمد في الاصول وان خالفتها في بعض الفروع وقوله ابراهيم بدل من أبيكم أو عطف بيان وقوله هو سماكم المسلمين أي الله تعالى سماكم المسلمين فالضمير عائد على الله تعالى عند الاكثرين ويدل له ما قرئ شاذا الله سماكم المسلمين والمعنى عليه الله سماكم المسلمين من قبل وفي هذا أي في الكتب السابقة التي أنزلها من قبل القرآن وفي هذا القرآن ولا اشكال على هذا وبعضهم جعل الضمير راجعا لابراهيم لانه قال ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك فاستجاب الله له فجعلها أمة محمد صلى الله عليه وسلم واستشكل هذا بعطف قوله وفي هذا على قوله من قبل فانه يقتضي ان تسميتنا مسلمين وقعت من أبينا ابراهيم في القرآن وهو غير صحيح اذ القرآن انما نزل بعده وأجيب بانه ليس من عطف المفردات حتى يلزم ما ذكر بل من عطف الجمل والكلام فيه حذف والتقدير هو سماكم المسلمين من قبل وأما تسميتكم المسلمين في هذا فالضمير في الجملة الاولى لابراهيم وفي الثانية لله تعالى (قوله والنبي الخ) شروع في تفسير ألفاظ المتن ففسر لفظ النبي ولفظ الدين ولفظ الاسلام ولما فسر الاسلام احتاج الامر لتفسير الايمان لما سيأتي من ان كل مؤمن مسلم وبالعكس (قوله انسان أوحى اليه بشرع) اعترض بعضهم على التعبير بالانسان حيث قال والنبي ذكر من بني آدم اوحى اليه بشرع ثم قال وقولنا ذكر أولى من قولهم انسان للاجماع على عدم استنباء أنثى من بني آدم اهـ وأنت خبير بان ما ادعاه من الاجماع ممنوع لانه قد ذهب الاشعري الى عدم اشتراط الذكورة في النبوة

ولذلك

ولذا ان قيل بنبوة بعض النساء كمريم وآسية وهاجر وسارة لكن الراجح اشتراط الذكورة فلم تكن الانثى نبية ولذلك قال صاحب بدء الأمالي

وما كانت نبيا قط أنثى * ولا عبد وشخص ذو فعال

أي فعل قبيح على ان الاعتراض انما يتجه على ان الانسان يقال للذكر والانثى لا على انه يقال للذكر فقط وأما الانثى فيقال لها انسانة كما قال القائل

انسانة فتانة * بدر الدجى منها خجل (قوله وان لم يؤمر بتبليغه) أي سواء أمر بتبليغه أو لم يؤمر بتبليغه فان قيل قد تعلق الارسال بالنبي في قوله تعالى وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الخ فيقتضي ترادفهما لتسليط الارسال عليهما معا ويكون العطف في الآية من عطف المرادف أجيب بان المراد بالرسول في الآية من أرسل بشرع جديد والمراد بالنبي فيها نبي غير ذلك وهو من أرسل مقررا لشرع من قبله كسليمان وداود وغيرهما من أنبياء بني اسرائيل الذين بين موسى وعيسى فانهم أرسلوا ليقرروا التوراة والعطف حينئذ من عطف المغاير وقيل المراد والله أعلم ولا نبيا ان نبي فيكون من باب وزججن الحواجب والعيونا فيقدر له عامل يناسبه ويكون من عطف الجمل ومعنى الآية على سبيل الاجمال ان الله لم يرسل رسولا ولا نبيا على ما تقدم الا اذا دعا لامته حكى الشيطان صوته ودعا بأدعية لا تليق فيزيل الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته وليس المراد ان الشيطان يلقي في قراءة الرسول شيأ من عنده كما قال بذلك بعض المفسرين والله أعلم بحقيقة الحال (قوله فان أمر بذلك فرسول أيضا) أي فان أمر بتبليغه فهو رسول كما انه نبي وقوله فالنبي أعم من الرسول أي عموما مطلقا لان كل رسول نبي ولا عكس وبعضهم جعل الرسول أعم من النبي أيضا قال لان الرسول يكون من الملائكة بدليل الله يصطفي من الملائكة رسلا ويعلم من هذا مع الاول ان بينهما العموم والخصوص الوجهي لكن الحق ان الرسول كالنبي لا يكون الا من بني آدم والمراد من كون الملائكة رسلا في الآية أنهم سفراء أي نواب وواسطة بين الله وبين رسله (قوله وقيل هما بمعنى واحد) أي النبي والرسول ملتبسان بمعنى واحد وقوله وهو معنى الرسول أي وهو انسان أوحي اليه بشرع يعمل به وأمر بتبليغه ويلزم على هذا القول أن من أوحي اليه بشرع يعمل به ولم يؤمر بتبليغه ليس نبيا ولا رسولا ولعله ولي أو ارقى مرتبة من الولي فليحرر (قوله والنبي بالهمز الخ) وانما نهى صلى الله عليه وسلم عن المهموز بقوله لا تقولوا يا نبيء الله بالهمز لانه قد يرد بمعنى الطريد حتى صلى الله عليه وسلم في ابتداء الاسلام سبق هذا المعنى الى بعض الاذهان فنهاهم عنه فلما قوي اسلامهم ولم يخش هذا التوهم نسخ النهي عنه لزوال سببه (قوله من النبأ) أي مأخوذ من النبأ وقوله أي الخبر تفسير للنبأ وقوله لانه مخبر عن الله تعالى علة لأخذه من النبأ بمعنى الخبر ويصح قراءة مخبر بفتح الباء لان الملك يخبره بالاحكام عن الله تعالى وبكسرها لانه يخبرنا بها عن الله تعالى ان كان رسولا ويخبرنا بنبوته ليحترم ان كان نبيا فقط فهو اما بمعنى اسم الفاعل أو اسم المفعول (قوله وبلا همز) أي لكن بالتشديد وقوله وهو الاكثر أي عدم الهمز أكثر من الهمز وقوله من النبوة أي مأخوذ من النبوة بفتح النون وسكون الباء وفتح الواو ويحتمل أنه مخفف المهموز وقوله وهي الرفعة اعترض بان الذي في القاموس أنها المكان المرتفع وأجيب بانه يمكن حمل كلام القاموس على التسامح لان الرفعة يلزمها المكان المرتفع غالبا (قوله لان النبي مرفوع الرتبة) أي ولانه رافع رتبة من اتبعه فهو اما بمعنى اسم الفاعل أو اسم المفعول أيضا فعلى كل من أخذه من النبأ أو من النبوة فيه الوجهان وكون النبي مرفوع الرتبة اما مطلقا وذلك في نبينا صلى الله عليه وسلم فانه مرفوع الرتبة على غيره من الخلق مطلقا واما على غيره لا مطلقا وذلك في غير نبينا فان كل نبي مرفوع الرتبة على أمته وبعض الانبياء مرفوع الرتبة كأولي العزم على بعض كما في الانبياء (قوله والدين ماشرعه الله تعالى) أي الدين شرعا ماشرعه الله تعالى وبينه على لسان الرسول وقوله من الاحكام بيان لماشرعه الله تعالى وأما لغة فهو

وان لم يؤمر بتبليغه فان أمر بذلك فرسول أيضا فالنبي أعم من الرسول وقيل هما بمعنى واحد وهو معنى الرسول والنبي بالهمز من النبأ أي الخبر لانه مخبر عن الله تعالى وبلا همز وهو الاكثر من النبوة وهي الرفعة لان النبي مرفوع الرتبة والدين ماشرعه الله تعالى من الاحكام

معان منها الجزاء والحساب وغير ذلك وما ذكره الشارح من التعريف المختصر مساو للتعريف المطول وهو وضع الهي سائق لذوي العقول السليمة باختيارهم المحمود الى ما هو خير لهم بالذات لينالوا سعادة الدارين وقد أوضحناه في حاشية الجوهرة وغيرها (قوله والاسلام هو الخ) أي شرعا وأما لغة فهو مطلق الخضوع والانقياد وقوله هو الخضوع والانقياد لألوهية الله تعالى أي لأحكامها يعني الخضوع والانقياد لها ظاهرا وان لم يفعل على التحقيق وقيل الاسلام هو الايمان ويدل له قوله تعالى أفمن شرح الله صدره للاسلام أفاده الشيخ الامير بزيادة (قوله ولا يتحقق الا بقبول الامر والنهي) أي ولا يثبت ذلك عند الله بحيث يكون معتبرا ونافعا الا بقبول الامر والنهي باطمئنان يصدق بذلك بقلبه (قوله والايمان هو الخ) أي شرعا وأما لغة فهو مطلق التصديق ومنه قوله تعالى وما أنت بمؤمن لنا أي بمصدق لنا وقوله هو التصديق أي حديث النفس واذعانها التابع للمعرفة أو للاعتقاد ولو بالتقليد لا نفس المعرفة لوجودها عند بعض الكفار الموجودين في زمنه صلى الله عليه وسلم قال تعالى يعرفونه كما يعرفون أبناءهم فليس المراد التصديق المنطقي الذي هو ادراك وقوع الشيء أولا وقوعه بل حديث النفس واذعانها كما علمت وقوله بما جاء من عند الله أي وعلم من الدين بالضرورة كفرض الصلاة والزكاة والصوم ونحو ذلك وقوله والاقرار به أي بأن ينطق بالشهادتين فالمراد به الاتيان بهما وظاهر كلام الشارح أنه شطر وهو مذهب بعض العلماء وعليه فالايمان مركب من جزأين أحدهما التصديق وهو لا يحتمل السقوط وثانيهما الاقرار وهو يحتمل السقوط كما لو لم يتمكن من النطق لاكراه أو نحوه والراجح أن الاقرار شرط لاجراء الاحكام الدنيوية فقط كالصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين والارث منه ونحو ذلك فمن صدق بقلبه ولم ينطق بلسانه كان مؤمنا لكن لا تجرى عليه الاحكام الدنيوية ومحل ذلك ما لم يطلب منه النطق فيمتنع والا كان كافرا جزما (قوله وهما وان اختلفا مفهوما فماصدقهما واحد) أي والاسلام والايمان والحال انهما اختلفا من جهة المعنى المفهوم من لفظهما والمدلول لهما فماصدقهما واحد فالضمير العائد على الاسلام والايمان مبتدأ خبره جملة قوله ماصدقهما واحد وأما الفاء فزائدة لتزيين اللفظ والواو للحال وان وصلية والمراد بالمفهوم المعنى المفهوم من اللفظ والمدلول له وليس المراد به المفهوم ضد المنطوق والماصدق مركب مزجي فهو برفع القاف كما في اللؤلؤة عن ابن عبد الحق ويصح نصبها على الحكاية من لما صدق عليه ومعنى هذا اللفظ الافراد لكن المراد منه المحل كما يصرح به قول الشارح بعد ولا نعني بوحدتهما سوى هذا وذلك لان ماصدقهما بمعنى أفرادهما مختلف اذ ماصدقات الاسلام انقيادات كانقياد زيد وانقياد عمرو وانقياد بكر الى غير ذلك وماصدقات الايمان تصديقات كتصديق زيد وتصديق عمرو وتصديق بكر الى غير ذلك لكن محلهما متحد فكل محل للايمان محل للاسلام وبالعكس كما يدل له قوله تعالى فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين وهذا في الايمان الكامل والاسلام المعتبر شرعا والا فقد يكون الشخص مصدقا بقلبه غير منقاد ظاهرا فيكون مؤمنا لا مسلما وقد يكون منقادا ظاهرا غير مصدق بقلبه فيكون مسلما لا مؤمنا ولذلك قال الله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا والحاصل ان الاسلام والايمان مختلفان مفهوما وافرادا لكن متحدان محلا باعتبار الايمان الكامل والاسلام المنجي والا فقد يختلفان محلا أيضا فافهم (قوله فلا يصح في الشرع الخ) تفريع على اتحادهما ماصدقا لكن بمعنى المحل لا بمعنى الافراد كما علمت وقوله ان يحكم بالبناء للمجهول ونائب الفاعل الجار والمجرور بعده وقوله وبالعكس أي ولا يصح أن يحكم عليه بأنه مسلم وليس بمؤمن وقد عرفت ان هذا في الايمان والاسلام المعتبرين الكاملين (قوله ولا نعني بوحدتهما سوى هذا) أي ولا نقصد ولا نريد بوحدتهما في الماصدق سوى هذا وهو الاتحاد في المحل فلا ينافي ان أفراد الاسلام انقيادات وأفراد الايمان تصديقات وقد مر تحقيقه (قوله محمد) هو لبيان الواقع ان كانت الصفة أعني قوله دينه الاسلام مخصصة للنبي بسيدنا محمد وللتخصيص ان كانت الصفة المذكورة غير مخصصة للنبي وبجوز نسبه

والاسلام هو الخضوع
والانقياد لألوهية الله تعالى
ولا يتحقق الا بقبول
الامر والنهي والايمان هو
التصديق بما جاء من عند
الله والاقرار به وهما وان
اختلفا مفهوما فماصدقهما
واحد ولا يصح في الشرع
أن يحكم على أحد بأنه
مؤمن وليس بمسلم أو بالعكس
ولا نعني بوحدتهما سوى
هذا وقوله (محمد)

أوجه الاعراب الثلاثة ولكن النصب لايساعده الرسم لعدم رسم ألف بعد الدال ولذا لم يذكره الشرح الا أن يقال انه جرى على طريقة من يرسم المنصوب بصورة المرفوع والمجرور وأولاها من حيث الاعراب الجر على أنه بدل لانه لايحوج للتقدير وأولاها من حيث التعظيم الرفع لاجل أن يكون الاسم مرفوعا وعمدة كما أن المسمى مرفوع الرتبة وعمدة الخلق (قوله بدل من نبي) أى هو بدل من نبي فان قيل القاعدة أن المبدل منه فى نية الطرح والرمى فتفيد البدلية أن وصف النبوة ليس مقصودا وليس كذلك أجيب بان القاعدة أغلبية وبان ذلك بالنظر لعمل العامل وليس ذلك تخريجا على قاعدة أن نعت المعرفة اذا تقدم عليها أعرب بحسب العوامل وأعرب هو بدلا أو عطف بيان لان نبيا نكرة ومحمد معرفة والمشهور ان المعرفة لاتنعت بالنكرة فليس أصله نعتا لمحمد حتى يكون مبنيا على تلك القاعدة فما وقع فى الزواوة وغيرها من بنائه عليها سهو كما نبه عليه العلامة الامير (قوله فيكون مجرورا) تفريع على كونه بدلا (قوله ويجوز رفعه الخ) ويجوز نصبه أيضا على أنه مفعول لفعل محذوف والتقدير أمدح محمدا وهذا أصرح بجواز قطع البدل وقد ذكره فى التوضيح فى باب العلم انتهى لؤلؤة (قوله على انه خبر لمبتدأ محذوف) أى والتقدير هو محمد وعلى تعليلية أى لانه خبر لمبتدأ محذوف (قوله وهو اسم من أسماء نبينا) بل هو أشرفها وأشهرها (قوله وهى كما نقل الخ) لايخفى ان هى مبتدأ خبره ألف اسم والمراد بها حينئذ مايشمل الاوصاف كالبشير والنذير ولاشك انها بهذا الاعتبار تبلغ هذا العدد لكثرة صفاته المختصة به والعالية عليه والمشتركة بينه وبين غيره من الانبياء ومنهم من جعلها تسعة وتسعين موافقة لاسمائه تعالى الحسنى وقد أوصلها جماعة كالقاضى وابن العربى وابن سيد الناس الى أربعمائة وينبغى تحرى التسمية باسم من أسمائه صلى الله عليه وسلم للاحاديث الواردة فى ذلك وان كان متكلما فيها بالضعف (قوله واختار) أى المصنف وقوله هذا الاسم أى الذى هو محمد وقوله منها الخ ومنها انه أشرف أسمائه صلى الله عليه وسلم ومنها انه قرن باسمه تعالى فى كلمتى الشهادة ومنها غير ذلك وقوله أن الله ذكره الخ أى فى قوله تعالى محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار الخ وقوله أنه أشهر أى أكثر شهرة من حيث المعرفة ولايلزم من ذلك أكثريته فى الاستعمال فلذلك زاده بعده وقوله فمن بعدهم أى قرنا بعد قرن الى قرب يوم الدين (قوله وقوله) مبتدأ خبره مأخوذ من قوله أى وأنبيائه أى يقال فى شرحه كذا كما تقدم نظيره (قوله خاتم رسل ربه) بسكون السين كما هو لغة أى آخر رسل ربه ومتممهم وهو نعت لمحمد لا يقال انه نكرة لانه اسم فاعل وهو لايتعرف بالاضافة والمعرفة لاتنعت بالنكرة لانا نقول هو معرفة لانه وان كان اسم فاعل لكنه بمعنى الماضى وهو حينئذ يتعرف بالاضافة وانما كان صلى الله عليه وسلم آخر الرسل لتكون شريعته ناسخة لغيرها من الشرائع لا العكس ولانه هو المقصود من بينهم وجرت عادة الله بأن المقصود يأتى آخر العمل كما قال القائل

نعم ما قال السادة الاول * أول الفكر آخر العمل

هذا ويحتمل أن يكون معنى كلام المصنف أنه صلى الله عليه وسلم كالخاتم الذى يختم به وهو الحلقة التى فيها فص من غيرها فان لم يكن فيها ذلك فهى فتخة بفتحات كما فى بعض كتب اللغة وانما شبه صلى الله عليه وسلم بالخاتم المذكور لانه صلى الله عليه وسلم منع من ظهور نبى معه أو بعده تبتدأ نبوته كما يمنع الخاتم ظهور الشئ المطبوع عليه عند الطبع والجامع مطلق المنع من الظهور (قوله أى وأنبيائه) أى ففى كلام المصنف اكتفاء على حد قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر أى والبرد وتقدم أن بعضهم يجعل فى كلام المصنف احتباكا وانما احتيج لذلك لان الرسل أخص والانبياء أعم ولا يلزم من ختم الاخص ختم الاعم بخلاف العكس ويحتمل أن المصنف أراد بالرسل مطلق الانبياء من اطلاق الخاص وارادة العام (قوله قال الله تعالى الخ) استدلال على ماذكر من كونه صلى الله عليه وسلم خاتم الرسل والانبياء لانه وان كان المصرح به فى الآية النبيين لكنه يلزم من ختمه للنبيين ختمه للمرسلين لانه يلزم من ختم الاعم ختم الاخص (قوله والصلاة

بدل من نبي فيكون مجرورا ويجوز رفعه على أنه خبر لمبتدأ محذوف وهو اسم من أسماء نبينا صلى الله عليه وسلم وهى كما نقل ابن الهائم عن أبى بكر بن عربى وعن النووى رحمهما الله ألف اسم واختار هذا الاسم لوجوه منها ان الله تعالى ذكره فى القرآن فى سياق الامتداح ومنها أنه أشهر وأكثر استعمالا فى ألسنة الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقوله (خاتم رسل ربه) أى وأنبيائه قال الله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين (و) الصلاة

والسلام على آله) قصد الشارح بذلك توضيح المعنى فقط ولم يقصد أن العطف في قول المصنف وآله من
عطف الجمل والأصل هكذا والأولى حذف حرف الجر وإبقاء جره فهو عطف على نبي من عطف المفرد لا على
محمد لأنه بدل من نبي والمعطوف على البدل بدل فيلزم أن الآل بدل من نبي وهو غير صحيح ثم يلزم على عطفه
على نبي الفصل بين المعطوف عليه والمعطوف بالبدل وهو لا يضر لأن القاعدة تقديم البدل على المعطوف
عطف نسق (قوله وهم مؤمنو بني هاشم وبني المطلب) المراد ما يشمل مؤمنات بنات هاشم وبنات
المطلب ففيه تغليب الذكور على الإناث لشرفهم وأما أولاد البنات فلا يدخلون وهذا التفسير تفسير للآل
في مقام الزكاة عند الشافعية وأما عند المالكية فبنو هاشم فقط على المعتمد واعلم أن هاشما والمطلب
ولدان لعبد مناف كعبد شمس ونوفل فهؤلاء الأربعة أولاد عبد مناف والأولان شقيقان والأخيران
كذلك وأولاد الأخيرين ليسوا آلا اتفاقا وأولاد هاشم آل اتفاقا والخلاف في أولاد المطلب فهم آل عندنا
معاشر الشافعية والمطلب غير عبد المطلب الذي هو جد النبي صلى الله عليه وسلم لأنه ولد هاشم واسمه شيبة
الحمد وإنما اشتهر بعبد المطلب لأن عمه المطلب أردفه خلفه حين أتى به من المدينة الشريفة وكان بهيئة رثة
فكان كلما سئل عنه قال عبدي حياء أن يقول ابن أخي فلما أحسن من حاله أظهر أنه ابن أخيه (قوله وقيل
جميع الأمة) أي أمة الإجابة وهم الذين أجابوه صلى الله عليه وسلم في الإيمان ولو عصاة وهذا التفسير يناسب
مقام الدعاء كما هنا لأنه يناسبه التعميم فالأليق الاقتصار على هذا التفسير هنا (قوله وقيل عترته الذين
ينتسبون إليه) قال في اللؤلؤة العترة بكسر العين المهملة بعدها تاء نسل الإنسان قال الأزهري وروى
ثعلب عن ابن الأعرابي أن العترة ولد الرجل وذريته وعقبه من صلبه ولا تعرف العرب من العترة غير ذلك
انتهى (قوله وهم أولاد فاطمة ونسلهم) قال الأستاذ الحفني فيه قصور فكان الظاهر أن يقول وهم
أولاده وأولاد بناته ونسلهم إذ عترته المنسوبون إليه لا يختصون بمن ذكرهم اهـ وأجيب بأن وجه
تخصيصهم بالذكر أنهم هم الذين أعقبوا (قوله وقيل أقاربه من قريش) أي سواء كانوا من نسله أولا
وقوله وقيل غير ذلك أي كالقول بأنهم أتقياء الأمة وهذا مناسب لمقام المدح والذي ارتضاه بعض المحققين
أنه لا يطلق القول في تفسير الآل بل يفسر بحسب القرينة (قوله من بعده) أي حال كون آله من
بعده في الصلاة كما أشار إلى ذلك الشارح بقوله أي تبعا له فالصلاة على غيره صلى الله عليه وسلم تبعا مطلوبة وأما
استقلالا فقيل مكروهة وقيل خلاف الأولى وقيل ممنوعة والراجح الأول لأنها من شعار الأنبياء ومحل الكراهة
إذا كانت منا وأما إذا كانت منه صلى الله عليه وسلم فلا كراهة إذ هي حقه فله أن يدعو بها لمن شاء كما
ورد في حديث اللهم صل على آل أبي أوفى (قوله وصحبه) عطف على نبي لأن العطف إذا تكرر بحرف غير
مرتب يكون على الأول في القول الراجح وقوله من بعده أي ففي كلام المصنف الحذف من الثاني لدلالة الأول
وقوله أيضا أي كما ذكرت هذه الكلمة في الآل (قوله وهو اسم جمع لصاحب) أي لأن الأصح أن فعلا
ليس جمعا لفاعل ومعنى الصاحب من طالت عشرته به وهذا ليس مرادا هنا بل المراد به الصحابي فلذلك قال
بمعنى الصحابي (قوله وهو من اجتمع الخ) أي اجتماعا متعارفا بخلاف الاجتماع غير المتعارف كأن كشف
عنهم ليلة الإسراء ورآه فيها أو كذلك كل من رآه في غير عالم الشهادة كالمنام لأن هذا ليس من الاجتماع المتعارف
وقال ابن قاسم إن صح اجتماع النبي صلى الله عليه وسلم بعيسى والخضر فليس هذا من الاجتماع المتعارف
انتهى والذي اعتمده المشايخ ثبوت الصحبة لهما لأن اجتماعهما على الوجه المعتاد لا لما ذكره ابن قاسم
وإن تبعه في اللؤلؤة (قوله مؤمنا) أي حال كونه مؤمنا ولو تبعا ليدخل الصغير ولو غير مميز وخرج بذلك من
اجتمع به صلى الله عليه وسلم غير مؤمن به ولو آمن به بعد ذلك لكن لم يجتمع به بعد الإيمان كرسول قيصر وقوله
به تنازعه كل من اجتمع ومؤمنا فخرج به من اجتمع بغيره فيسمى حواريا لا صحابيا ومن اجتمع به مؤمنا بغيره
كزيد بن عمرو بن نفيل فليس صحابيا وهو الذي جزم به شيخ الإسلام في الإصابة وعده بعض المحدثين من

والسلام على (آله) وهم مؤمنو بني هاشم وبني المطلب وقيل جميع الأمة وقيل عترته الذين ينتسبون إليه وهم أولاد فاطمة ونسلهم وقيل أقاربه من قريش وقيل غير ذلك (من بعده) أي تبعا له (وصحبه) من بعده أيضا وهو اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع به مؤمنا

الصحابة (قوله ولو ساعة) أى ولو لحظة لطيفة فالمراد من الساعة اللغوية لا الفلكية وهذه غاية للرد على من يقول يشترط طول المدة فالراجح عدم اشتراطه بخلاف التابعى فانه من اجتمع بالصحابى يشترط طول الصحبة والفرق ان ظلم نور النبوة من نور الصحبة فالاجتماع به صلى الله عليه وسلم يؤثر فى تنوير القلب بمجرد اللقاء اضعاف ما يؤثره الاجتماع الطويل بالصحابى بدليل أن الجلف من الاعراب كان بمجرد الاجتماع به صلى الله عليه وسلم ينطق بالحكمة (قوله ومات على ذلك) هذا شرط لدوام الصحبة لا لأصلها والالم يكن مستقيما لانه يقتضى عدم الحكم بالصحبة لاحد حتى يموت على الاسلام وليس كذلك فمن ارتد انقطعت صحبته ثم ان مات مرتدا كعبد الله بن خطل فهو غير صحابى ومن عاد الى الاسلام عادت له الصحبة لكن مجردة عن الثواب عندنا (قوله وقيل من طالت صحبته الخ) هذا القول يشترط هذه الامور الثلاثة وهى طول الصحبة وكثرة المجالسة والاخذ عنه (قوله وقيل غير ذلك) أى كالقول بأنه من طالت صحبته فقط وكالقول بأنه من روى عنه فكل من هذين القولين يشترط شيأ فأولهما يشترط الطول فقط وثانيهما يشترط الرواية فقط كما يعلم مما كتبناه على الخطيب فى الفقه وبه يندفع ما قيل هنا (قوله ولما حمد الله تعالى وصلى الخ) المناسب لما صنعه فى دخوله على الصلاة أن يقول ولما حمد الله وصلى على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم سأله تعالى الاعانة على ما قصد فقال الا آن يقال انه تفنن فى الدخول (قوله قال) جواب لما (قوله ونسأل الله لنا الخ) اعترض بان مقام السؤال مقام ذلة وخضوع فلا يناسبه الاتيان بنون العظمة فكان الاولى أن يقول وأسأل الله لى الخ وأجيب بأنه أتى بنون العظمة اظهارا لتعظيم الله له تحدثا بالنعمة لقوله تعالى وأما بنعمة ربك فحدث وهذا لا ينافى ذله لمولاه وتواضعه فى ذاته وبأنه أتى بنون المتكلم ومعه غيره تحقيرا لنفسه عن أن يستقل بالسؤال فشارك اخوانه فيه لكن السؤال منهم حكمى وتقديرى لا تحقيقى لانه لم يتحقق منهم هذا السؤال (قوله الاعانة) أى اعطاء العون والقوة وبين الاعانة والابانة جناس لاحق وضابطه أن تختلف الكلمتان فى حرفين متباعدى المخرج كمخرج العين والباء هنا وأصل اعانة وابانة اعوان وابيان نقلت حركة الواو فى الاول والياء فى الثانى للساكن قبلهما ثم يقال تحركت الواو والياء بحسب الاصل وانفتح ما قبلهما الآن قلبتا ألفا فاجتمع ألفان حذفت احدى الالفين وعوض عنها التاء فصار اعانة وابانة فتصريفهما واحد الا أن الاول واوى والثانى يائى (قوله فيما توخينا) أى على الذى توخيناه ففى بمعنى على لان الاعانة تتعدى بعلى وما اسم موصول بمعنى الذى والعائد محذوف وقوله أى تحرينا وقصدنا تفسير لقوله توخينا والعطف للتفسير أيضا (قوله يقال) أى قولا موافقا للغة وهذا استدلال على التفسير الذى ذكره وقوله فلان يتوخى الحق ويتأخاه بالواو وتشديد الخاء فى الاولى وبالهمز وتشديد الخاء يضاف الثانية وهذا يقتضى أن عبارة الناظم توخينا بالتشديد من غير ألف وفى نسخة بالتخفيف مع الالف والمناسب لها أن يقول الشارح فلان يتواخى الحق الخ لكن هذه الثالثة ليست فى الصحاح والمصباح بخلاف الاولتين فانهما يؤخذان منهما (قوله أى يقصده ويتحراه) المناسب لتفسيره أولا أن يقول أى يتحراه ويقصده ولكن الخطب سهل (قوله ويقال تأخيت الشئ) بصيغة الماضى مهموزة مشددة الخاء وقوله تحريته أى قصدته وقوله والتحرى طلب الاحرى أى طلب الاولى (قوله وكثيرا ما يستعمله الفقهاء بمعنى الاجتهاد) الواو داخلة على يستعمله والاصل ويستعمله الفقهاء بمعنى الاجتهاد كثيرا فما والضمير راجع للتحرى وما زائدة لتوكيد الكثرة واضافة المعنى الى الاجتهاد للبيان (قوله والالفاظ الثلاثة) أى التى هى لفظ التوخى والتحرى والاجتهاد وقوله متقاربة أى يقرب بعضها من بعض وأنت خبير بأن الذى نقله عن الشيخ زكريا يقتضى الترادف والذى ذكره آخرا يفيد التغاير فى الجملة فليس فى سابق كلامه ولاحقه ما يقتضى التقارب ويجاب بأن الذى ذكره عن شيخ الاسلام من تسامحات الفقهاء والذى ذكره آخرا يفيد المشاركة فى الجملة كالاستعمال فى حل الصخرة والخبر وهذا هو المراد بالتقارب ذكره الشمس الحفنى بهامش حاشية الشيخ الامير (قوله قال الشيخ زكريا الخ) هذا

ولو ساعة ومات على ذلك وقيل من طالت صحبته وكثرت مجالسته والاخذ عنه وقيل غير ذلك ولما حمد الله تعالى وصلى على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم قال (ونسأل الله لنا الاعانة * فيما توخينا) أى تحرينا وقصدنا يقال فلان يتوخى الحق ويتأخاه أى يقصده ويتحراه ويقال تأخيت الشئ أى تحريته والتحرى طلب الاحرى وكثيرا ما يستعمله الفقهاء بمعنى الاجتهاد والالفاظ الثلاثة متقاربة وقال الشيخ زكريا رحمه الله الاجتهاد والتحرى والتوخى

بيان لاستعمال الفقه لغة وقد مر أن فيه تسامحا لانه يقتضي الترادف (قوله بذل المجهود في طلب المقصود) أي بذل الشخص مقدوره في طلب مقصوده (قوله انتهى) أي كلام شيخ الاسلام زكريا (قوله ويقال اجتهد الخ) أشار بذلك الى تخصيص الاجتهاد بالامر المشق كحمل الصخرة دون غيره كحمل نواة وهذا يفهم من قوله بذل المجهود الخ اذ لا يقال ذلك الا في الامر المشق ولذلك قالوا المقام للفاء المفيدة التفريع لان هذا مفرع على ما قبله وقد يقال الواو قد تأتي للتفريع (قوله وذكر أبو عبيدة الخ) أشار بذلك الى تخصيص التوخي بالخير فتحصل أن الاجتهاد مختص بالامر المشق خيرا كان أو لا والتوخي مختص بالخير مشقا كان أو لا والتحري مختص بالامر الاحرى وهو أخص من الامر المشق (قوله ولعل هذا هو السبب الخ) أي ولعل كون التوخي لا يكون الا في الخير هو السبب الخ وقوله دون التحري ومثله الاجتهاد (قوله من الابانة) بيان لما تواخيناه وقوله أي الاظهار والكشف تفسير للابانة والعطف للتفسير أيضا (قوله عن مذهب) متعلق بالابانة والمراد بالمذهب هنا الاحكام التي ذهب اليها زيد الآتي كما سيشير اليه الشارح بقوله وهو المراد هنا (قوله مفعل يصلح الخ) أي هو على وزن مفعل يصلح الخ فهو مصدر ميمي يصلح للحدث والمكان والزمان بحسب الاصل ثم نقل للاحكام المذهوب اليها والمقول بها اما المصدر فيكون من باب اطلاق المصدر على اسم المفعول واما المكان فيكون من باب الاستعارة التصريحية التبعية وتقريرها أن تقول شبه اختيار الاحكام بمعنى الذهاب بجامع ان كلا موصل للمقصود واستعير الذهاب لاختيار الاحكام واشتق من الذهاب بمعنى اختيار الاحكام مذهب بمعنى أحكام مختارة على طريق الاستعارة التصريحية التبعية والمناسبة بين المكان والاحكام ان كلا محل للتردد فالمكان محل لتردد الاقدام والاحكام محل لتردد الاذهان ولا مناسبة بين الزمان وبين الاحكام فلا يحتمل أن يكون منقولا عنه وهذا كله بحسب الاصل والا فقد صار المذهب حقيقة اصطلاحية كما أشار اليه الشارح بقوله واصطلاحا الخ (قوله المصدر) أي الحدث ولو عبر به لكان أوضح وقوله والمكان أي مكان الذهاب وقوله والزمان أي زمان الذهاب كما صرح بذلك بعد وقوله بمعنى الخ يجمع ما قبله لف ونشر مرتب فالذهاب راجع للمصدر ومحله راجع للمكان وزمانه راجع للزمان وقوله وهو المرور تفسير للذهاب وقوله أو محله أو زمانه معطوفان على الذهاب وجملة وهو المرور معترضة بين المتعاطفين ولا يصح العطف على المرور كما لا يخفى أفاده الشمس الحفني (قوله واصطلاحا الخ) معطوف على محذوف يعلم مما سبق والتقدير هذا لغة وقوله ما ترجح عند المجتهد أي الحكم الذي ترجح عند المجتهد فما واقعة على الحكم وقوله في مسئلة متعلق بترجح أي في أي مسئلة كانت سواء كانت نقلية أو عقلية فما زائدة للتعميم والمسئلة هي القضية من حيث انها يسأل عنها كما أنها تسمى مقدمة لكونها مقدمة قياس ودعوى لكونها تدعى ونتيجة لكون الدليل ينتجها الى غير ذلك وتطلق أيضا المسئلة على النسبة في القضية ويعبر عنها بانها مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم وقوله بعد الاجتهاد ظرف لترجح وقوله فصار له معتقدا ومذهبا هذا تفريع خارج عن التعريف وليس منه والا لزم الدور لاخذ المعرف في التعريف وهو موجب للدور وعطف المذهب على المعتقد من قبيل عطف التفسير (قوله وهو المراد هنا) أي المعنى الاصطلاحي بمعنى الاحكام التي ترجحت عند المجتهد هو المراد في عبارة المصنف (قوله الامام) يجمع على أئمة وقد يأتي امام فيستعمل مفردا وجمعا ومنه قوله تعالى واجعلنا للمتقين اماما لكن بلاحظ ان حركات المفرد كحركات كتاب ويلاحظ أن حركات الجمع كحركات هجان وقوله أي الذي يقتدى به تفسير للامام وقوله وقيل غير ذلك أي كالقول بانه اللوح المحفوظ قال تعالى وكل شيء أحصيناه في امام مبين والقول بانه كتاب الاعمال لكن لا يخفى ان هذه معان مستقلة لا يناسب جعلها مقابلة لما في المقام فالاولى أن يقول الشارح ويطلق على غير ذلك ثم لو اعتبر تفسيره بالحجة مثلا لناسب ذلك أفاده العلامة الامير وقوله وأبدل من الامام قوله الخ أي بدل كل من كل (قوله زيد بن ثابت الخ) قد كانت الصحابة يعترفون له بالتقدم في الفرائض ومن جملة المتقدمين عنه عبد الله بن عباس ترجمان القرآن وقد بلغ من تعظيمه لزيد ان يقلده

بذل المجهود في طلب المقصود انتهى ويقال اجتهد في حمل الصخرة ولا يقال اجتهد في حمل نواة وذكر أبو عبيدة أن التوخي لا يكون الا في الخير ولعل هذا هو السبب في تخصيص الناظم التوخي بالذكر دون التحري وقوله (من الابانة) أي الاظهار والكشف (عن مذهب) مفعل يصلح للمصدر والمكان والزمان بمعنى الذهاب وهو المرور أو محله أو زمانه واصطلاحا ما ترجح عند المجتهد في مسئلة ما بعد الاجتهاد فصار له معتقدا ومذهبا وهو المراد هنا وقوله (الامام) اي الذي يقتدى به وقيل غير ذلك وأبدل من الامام قوله (زيد) ابن ثابت بن الضحاك

قدمت اليه ابركبه فاخذ ابن عباس بركابه فقال له زيد تنحّ عنك يا ابن عم رسول الله فقال هكذا نفعل بعلمائنا فقبل زيد يديه وقال هكذا نفعل باهل بيت نبينا رضي الله عنهم أجمعين ونفعنا بهم اه الاستاذ الحفني (قوله الصحابي) صفة أولى لزيد وقوله الانصاري صفة ثانية له والانصاري نسبة للانصار وهم قبيلتان الاوس والخزرج فلم يعلم منه كونه أوسيا أو خزرجيا فلذلك قال الشارح الخزرجي وهو صفة ثالثة والخزرجي نسبة للخزرج فان قيل الانصار جمع وقاعدة النسب أنه لا ينسب للفظ الجمع بل لمفرده أجيب بان محل القاعدة مالم يصر علما والا نسب للفظه لانه أشبه الواحد كما قال ابن مالك

والواحد اذكر ناسبا للجمع * مالم يشابه واحدا بالوضع

والانصار صار علما على الاوس والخزرج لانهم نصروه صلى الله عليه وسلم (قوله من بني النجار) قبيلة مشهورة (قوله يكنى) بسكون الكاف وتخفيف النون أو بفتح الكاف وتشديد النون وقوله وقيل الخ يحتمل تكنيته بالثلاثة كما قاله الشمس الحفني (قوله أبا خارجة) كان خارجة من فقهاء المدينة السبعة المنظومة في قول بعضهم

الا كل من لم يقتدي بأئمة * فقسمته ضيزى عن الحق خارجه

فخذهم عبيد الله عروة قاسم * سعيد أبو بكر سليمان خارجه

فالاول عبيد الله بن عتبة بن مسعود والثاني عروة بن الزبير والثالث قاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق والرابع سعيد بن المسيب والخامس أبو بكر بن عبد الرحمن والسادس سليمان بن يسار والسابع خارجة بن زيد (قوله قدم النبي صلى الله عليه وسلم) أي حين الهجرة (قوله وهو ابن خمس عشرة سنة) أي والحال ان زيدا كان ابن خمس عشرة سنة (قوله بعد الهجرة) أي الانتقال من مكة للمدينة المشرفة لانه صلى الله عليه وسلم ولد في مكة وهاجر الى المدينة (قوله قاله) أي قال ما ذكر من انه مات بعد الهجرة سنة خمس وأربعين وقوله الترمذي بكسر أوله وثالثه و بضمهما او بفتح الاول وكسر الثاني وهو منسوب لترمذ مدينة من بلاد العجم (قوله وقيل غير ذلك) في شرح النبتيتي لهذا المتن أنه مات سنة أربع أو خمس وخمسين (قوله ومناقبه) أي خصاله الحميدة وقوله شهيرة أي مستفيضة بين الناس وقوله وفضائله أي صفاته الجليلة فهي قريبة من المناقب وقوله كثيرة أي في ذاتها والكثرة غير الشهرة (قوله وروى ان ابن عمر الخ) هذا بيان لبعض مناقبه ولبعض فضائله وقوله اليوم مات عالم المدينة هذا مقول القول و يوم منصوب على الظرفية مقدم وعالم المدينة أي العالم فيها فالاضافة على معنى في (قوله بالجابية) اسم مكان بالشام (قوله من) اسم شرط و يسأل فعل الشرط و جوابه فليأت الخ (قوله وقال مسروق الخ) انما سمي مسروقا لانه سرق في صغره ثم وجد وكان ثقة عالما عابدا زاهدا كما نقله الشيخ السجاعي عن المناوي في شرح الشمائل (قوله من الراسخين في العلم) أي الثابتين في العلم جمع راسخ بمعنى ثابت بحيث يعرف تصاريف الكلام وموارد الاحكام ومواقع المواعظ ونقل عن الامام مالك رضي الله عنه انه سئل عن الراسخين في العلم فقال الراسخ من اجتمع فيه أربع خصال أشياء التقوى فيما بينه وبين الله والتواضع فيما بينه و بين خلقه والزهد فيما بينه وبين الدنيا والمجاهدة فيما بينه وبين نفسه قاله الشمس الحفني (قوله علم زيد) ببناء الفعل للمفعول ونيابة زيد مناب الفاعل وقوله بخصلتين ومعلوم انه علم بخصال كثيرة وانما اقتصر عليهما وقد يقال لشهرته بهما أكثر من غيرهما وقوله بالقرآن أي بتلاوته وتأويله وقوله والفرائض أي علمها ولا يخفى أن قوله بالقرآن والفرائض بدل من قوله بخصلتين (قوله فائدة) خبر لمبتدأ محذوف أي هذه فائدة والغرض من هذه الفائدة بيان المناسبات في اسم زيد التي تتعلق بالفرائض وقد أورد عقب ذلك بتأليف لتشحين الذهن بمسائل الفن اجمالا (قوله قد اجتمع في اسم زيد رضي الله عنه مناسبات) ينبغي كسر السين على معنى انها تناسب المقام واضافة اسم لزيد من اضافة الاسم للمسمى أو للبيان وهذه المناسبات توجد في اسم زيد ولو أريد به غير الصحابي المشهور ولكن الظاهر أنهم أرادوه بخصوصه لان السياق فيه (قوله مرادا

الصحابي الانصاري الخزرجي من بني النجار يكنى أبا سعيد وقيل أبا عبد الرحمن وقيل أبا خارجة قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن خمس عشرة سنة وتوفي بالمدينة سنة خمس وأربعين قاله الترمذي وقيل غير ذلك ومناقبه شهيرة وفضائله كثيرة روي ان ابن عمر رضي الله عنهما قال يوم مات زيد اليوم مات عالم المدينة وخطب عمر رضي الله عنه بالجابية فقال من يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت رضي الله عنه وقال مسروق دخلت المدينة فوجدت زيد بن ثابت من الراسخين في العلم زيد بن ثابت رضي الله عنه وقال النبي صلى الله عليه وسلم علم زيد بن ثابت بخصلتين بالقرآن والفرائض * (فائدة) * قد اجتمع في اسم زيد رضي الله عنه مناسبات تتعلق بالفرائض لم تجتمع في اسم غيره افرادا وجمعا وعددا وطرحا وضربا

فأما الافراد فالزاى بسبعة وهى عدد أصول المسائل وعدد من يرث بالفرض وحده والياء بعشرة وهى عدد الوارثين بالاختصار وعدد الوارثات بالبسط والدال بأربعة وهى عدد أسباب الارث والاصول التى لا تعول وأما الجمع فالزاى مع الياء بسبعة عشر وهى عدد الوارثين والوارثات بالاختصار والزاى مع الدال بأحد عشر وهى عدد الوارثات على طريق البسط بزيادة مولاة المولاة والياء مع الدال أربعة عشر وهى عدد الوارثين بالبسط خلا المولى لانه قد يكون أنثى والزاى مع الياء والدال أحد وعشرون وهى عدد جميع من يرث بالفرض من حيث اختلاف أحوالهم لان أصحاب النصف خمسة والربع اثنان والثمن واحد والثلثين أربعة والثلث اثنان والسدس سبعة وقد ضبط ذلك بعضهم فى ضمن بيت فقال

ضبط ذوى الفروض من هذا الرجز
خذه مرتبا وقل هبادبز

أى من جهة افراد بعض حروفه عن بعض وقوله وجمعا أى ومن جهة جمع بعض حروفه الى بعض وقوله
وعددا أى ومن جهة عدد حروفه وقوله وطرحا أى ومن جهة الطرح وهو اسقاط عدد من عدد بشرط كون
المطروح أقل من المطروح منه وقوله وضربا أى ومن جهة ضرب عدد حروفه فى مثلها كما سيأتى بيان ذلك كله
(قوله فاما الافراد الخ) أى فاما المناسبات التى تتعلق به من جهة الافراد الخ (قوله فالزاى بسبعة) أى فى الجمل
وقوله وهى عدد أصول المسائل أى المتفق عليها وهى اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة
وعشرون وقوله وعدد من يرث بالفرض وحده أى وهم الزوجان والجدتان والام وواحد من أولاد الام
والمتعدد منهم وانما عد الواحد نوعا والمتعدد نوعا لاختلاف الفرض وقوله وعدد من يرث من النساء
بالاختصار أى وهى البنت وبنت الابن والام والزوجة والجدة والاخت والمعتقة (قوله والياء بعشرة) أى
فى الجمل وقوله وهى عدد الوارثين بالاختصار وهم الابن وابن الابن والاب والجد والاخ وابن الاخ لغير أم
والعم وابن العم لغير أم أيضا والزوج والمعتق وقوله وعدد الوارثات بالبسط وهى السبع السابقة بزيادة ثلاث
لان الجدة اما جدة لاب واما جدة لام فزادت واحدة والاخت اما شقيقة أو لاب أو لام فزادت اثنتين وحينئذ
فالزائد ثلاثة فاذا ضمت للسبعة كان المجموع عشرة بالبسط (قوله والدال باربعة) أى بالجمل وقوله وهى عدد
أسباب الارث أى التى هى القرابة والنكاح والولاء وجهة الاسلام ولا يرد قول المصنف أسباب ميراث الورى
ثلاثة الخ لانه انما اقتصر على المتفق عليه وجهة الاسلام مختلف فيها كما يعلم مما يأتى وقوله والاصول التى لا تعول
أى التى هى الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية فهذه الاصول هى التى لا تعول (قوله واما الجمع) أى واما
مناسبات جهة الجمع أى جمع بعض حروفه مع بعض وتحته أربع صور الزاى مع الياء والزاى مع الدال والياء
مع الدال والزاى مع الياء والدال (قوله فالزاى مع الياء بسبعة عشر) أى لان الزاى بسبعة والياء بعشرة
ومجموعهما ما ذكر وقوله وهى عدد الوارثين والوارثات بالاختصار أى لان الوارثين بالاختصار عشرة
والوارثات بالاختصار سبعة ومجموعهما ما ذكر (قوله والزاى مع الدال باحد عشر) أى لان الزاى بسبعة
والدال باربعة ومجموعهما أحد عشر وقوله وهى عدد الوارثات على طريق البسط أى على طريق هى البسط
لكن تقدم أنها بطريق البسط عشرة فلذلك احتاج لقوله بزيادة مولاة المولاة أى معتقة المعتقة وقوله والياء
مع الدال باربعة عشر أى لان الدال باربعة والياء بعشرة ومجموعهما ما ذكر وقوله وهى عدد الوارثين بالبسط
اذ عددهم بالبسط خمسة عشر لكن يخرج منهم المولى فالباقى أربعة عشر ولذلك قال الشرح خلا المولى أى
من له الولاء وعلله بقوله لانه قد يكون أنثى والمنظور له هنا من كان ذكرا دائما كالابن والاب وهكذا (قوله
والزاى مع الياء والدال أحد وعشرون) أى لان الزاى بسبعة والياء بعشرة والدال باربعة ومجموعها أحد
وعشرون وقوله عدد جميع من يرث بالفرض أى فهم أحد وعشرون وقوله من حيث اختلاف أحوالهم أى
لا من حيث ارثهم بالفرض مع قطع النظر عن اختلاف أحوالهم ككون الزوج تارة يرث النصف وتارة يرث
الربع وكون الزوجة تارة ترث الربع وتارة ترث الثمن وهكذا ولو قطع النظر عن ذلك لم يبلغ مجموعهم هذا
العدد فبواسطة النظر له بلغ مجموعهم ما ذكر وقوله كما سيأتى أى كالذى سيأتى من اختلاف أحوالهم (قوله
لان أصحاب النصف الخ) علة لقوله وهى عدد جميع من يرث بالفرض من الحيثية المذكورة وقوله والربع اثنان
أى وأصحاب الربع اثنان وصحة الاخبار بالتثنية عن اسم ان وهو أصحاب باعتبار ان المراد بالجمع ما فوق الواحد
وكذا يقال فى قوله والثلث اثنان وأما قوله والثمن واحد أى وأصحاب الثمن واحد فلا ينفع فيه ذلك وصحة
الاخبار فيه بملاحظة أفراد هذا النوع فنوع الزوجة تحته أفراد أى زوجة واحدة واثنتان وثلاثة وأربعة
(قوله وضبط ذلك بعضهم) أى ضبط من يرث بالفرض الشيخ الجعبرى وقوله فقال عطف على ضبط وقوله ضبط
ذوى الفروض من هذا الرجز أى ضبط أصحاب الفروض من هذا البيت الذى هو من بحر الرجز وقوله خذه
مرتبا أى خذ ضبطهم حال كونه مرتبا وقوله وقل هبادبز وذلك لان الاصطلاح الجارى فى حساب الاحرف

بالجمل الصغير ان الهاء بخمسة فهى لمن يرث النصف والباء باثنين فهى لمن يرث الربع والالف بواحد فهى لمن يرث الثمن والدال باربعة فهى لمن يرث الثلثين والباء باثنين كما علمت فهى لمن يرث الثلث والزاى بسبعة فهى لمن يرث السدس (قوله وأما العدد) أى وأما مناسبته من جهة العدد أى عدد حروفه وقوله فعدة حروف اسمه ثلاثة وهى الزاى والياء والدال وقوله وهى عدد شروط الارث أى التى هى تحقق موت المورث وتحقق حياة الوارث بعد موت المورث والعلم بالجهة المقتضية للارث وقوله وعدد الاصول التى تعول أى وهى الستة والاثنا عشر والاربعة والعشرون وان شئت قلت الستة وضعفها وضعف ضعفها وان شئت قلت الاربعة والعشرون ونصفها ونصف نصفها وان شئت قلت الاثنا عشر ونصفها وضعفها فالعبارات الاولتان للترقى لكن الاولى مصرح فيها باسماء الاعداد دون الثانية والثالثة للتدلى والرابعة للتوسط أفاده فى اللؤلؤة (قوله واما الطرح) أى وأما مناسبته من جهة الطرح أى اسقاط عدد من عدد بالشرط السابق وقوله فاذا طرحت الدال من الياء أى عدد الدال وهو أربعة من عدد الياء وهو عشرة وقوله بقى ستة أى بعد اخراج الاربعة من العشرة وقوله وهى عدد الفروض القرآنية أى التى هى النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس ومعنى كونها قرآنية أنها مذكورة فى القرآن وقوله وعدد الموانع أى المذكورة فى المتن والشرح وهى الرق والقتل واختلاف الدين واختلاف ذوى الكفر أى الاصلى بالذمة والحرابة والردة والعياذ بالله تعالى والدور الحكمى (قوله واذا طرحت الدال من الزاى) أى عدد الدال وهو أربعة من عدد الزاى وهو سبعة وقوله بقى ثلاثة أى بعد طرح الاربعة من السبعة وقوله وهى عدد الحروف أى عدد حروف اسم زيد وقوله وتقدم ما فيها أى من أنها عدد شروط الارث وعدد أصول المسائل التى تعول (قوله واذا طرحت الزاى من الياء) أى عدد الزاى وهو سبعة من عدد الياء وهو عشرة وقوله بقى ثلاثة أى بعد طرح سبعة من عشرة وقوله أيضا أى كما بقى ثلاثة فيما قبله وقوله وتقدم ما فيها قد علمت بيانه (قوله واما الضرب) أى وأما مناسبته من جهة الضرب أى ضرب عدد حروفه فى مثلها وقوله تبلغ تسعة وهى ناتجة من ضرب ثلاثة فى مثلها وقوله وهى عدد أصول المسائل وهى السبعة المتفق عليها وزيادة اثنين وهما ثمانية عشر وستة وثلاثون وقوله على الراجح أى من أن الثمانية عشر والستة والثلاثين فى باب الجد والاخوة أصلان وقيل تصحيحان (قوله وأكثر ماذكرته) أى من كون حروف زيد افرادا وجملة الخ موافقة لاشياء تتعلق بالفرائض وقوله عدد أشياء غير ذلك أى عدد لاشياء غير الذى ذكرته وذلك ككون الزاى بسبعة عدد من يرث السدس وعدد الموانع بزيادة اللعان على الستة الآتى بيانها وعدد أحوال الجد والاخوة وككون الياء بعشرة عدد أصناف ذوى الارحام وعدد من يرث النصف والثلثين والثمن وعدد من يرث النصف والثلث والربع والثمن وككون الدال بأربعة وهى عدد أحوال الوارث من كونه يرث ويورث وهو ظاهر وكونه لا يرث ولا يورث كالرقيق ويورث ولا يرث كالمبعض وعكسه كالانبياء وككون عدد حروفه ثلاثة بعدد أحوال الارث بالفرض فقط وبالتعصيب فقط أو بهما معا وعدد صفات الوارث من حيث الحجب وعدمه فانه قد يحجب حجب حرمان أو نقصان أو لا يحجب أصلا كما أفاد ذلك كله الاستاذ الحفنى مع زيادة (قوله والله أعلم) أى بحقيقة الحال وفى ذلك تفويض العلم اليه تعالى وأفعل التفضيل على بابه ان نظر للظاهر فان نظر للواقع كان على غير بابه (قوله ولنرجع الى كلام المؤلف) فيه ادخال لام الامر على فعل المتكلم المبدوء بالنون وهو مسموع كما فى الآية ولنحمل خطاياكم وقوله فقوله أى فنقول قوله (قوله الفرضى) نعت لزيد وهو نسبة الى واحد الفرائض وهو فريضة بوزن فعيلة قال فى الخلاصة * وفعلى فى فعيلة التزم * ولذلك قال الشرح بفتح الفاء والراء وقوله أى العالم بالفرائض قال الشمس الحفنى الاظهر فى التفسير أن يقال أى المنسوب للفرائض لمزيد علمه بها اه وهذا بناء على ان المراد النسب كما هو الظاهر والذى حكاه صاحب المحكم عن ابن الاعرابى انه يقال للعالم بالفرائض فرضى وفارض وفريض كعالم وعليم انتهى وبه تعلم أنه ليس مقصودا به النسب بل هذا اسم للعالم بالفرائض وحينئذ فلا اعتراض على

وأما العدد فعدة حروفه ثلاثة وهى عدد شروط الارث وعدد الاصول التى تعول وأما الطرح فاذا طرحت الدال من الياء بقى ستة وهى عدد الفروض القرآنية وعدد الموانع واذا طرحت الدال من الزاى بقى ثلاثة وهى عدد الحروف وتقدم ما فيها واذا طرحت الزاى من الياء بقى ثلاثة أيضا وتقدم ما فيها وأما الضرب فاذا ضربت حروفه وهى ثلاثة فى نفسها تبلغ تسعة وهى عدد أصول المسائل على الارجح وأكثر ماذكرته عدد أشياء غير ذلك والله أعلم ولنرجع الى كلام المؤلف رحمه الله فقوله (الفرضى) بفتح الفاء والراء أى العالم بالفرائض

الشرح (قوله ويقال له فارض) أي يقال لعالم الفرائض فارض بصيغة اسم الفاعل وقوله وفريض أي بصيغة المبالغة التي على وزن فعيل وقوله كعالم وعليم تنظير لفارض وفريض الاول للاول والثاني للثاني وقوله وفراض أي بصيغة المبالغة التي على وزن فعال ويصح أن يكون صيغة نسب كبقال أي ذي بقل ومنه قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد أي بذي ظلم فظلام صيغة نسب وليس صيغة مبالغة والا اقتضت الآية ثبوت أصل الظلم وهو لا يصح قال تعالى ولا يظلم ربك أحدا وقوله وفرضي بسكون الراء أي نسبة للفرض فقد نسبوا الفرض كما نسبوا الفريضة وقوله أيضا أي كما يقال له فرضي بفتح الراء فهو راجع لقوله ويقال له الخ (قوله وأجاز ابن الهائم رحمه الله أن يقال فرائضي) أي نسبة الفرائض وقوله أيضا أي كما قيل فرضي وغيره مما تقدم وقوله وان قال جماعة انه خطأ أي فلا التفات لقولهم انه خطأ معللين له بأن القاعدة أنه اذا أريد النسب للجمع فانما ينسب لمفرده وجه عدم الالتفات ان الجمع صار لقبا لهذا الفن فقد شابه الواحد وحينئذ ينسب الى لفظه كما يعلم من قول ابن مالك

والواحد اذكر ناسبا للجمع * ان لم يشابه واحدا بالوضع

وقد تقدم نظيره في الانصاري (قوله والفرائض) أي بمعنى المسائل المسماة بالفرائض وقوله جمع فريضة بمعنى مفروضة أي فعيلة بمعنى مفعولة وقوله أي مقدرة تفسير لمفروضة وقوله لما فيها من السهام المقدرة علة لمحذوف أي وسميت مسائل هذا الفن بالفرائض لما فيها من السهام المقدرة ويؤخذ من ذلك ان قولهم فريضة من باب الحذف والايصال أي حذف الجار وايصال الضمير والاصل مفروض فيها فحذف حرف الجر واتصل الضمير ومعلوم ان هذه العلة انما تظهر في المسائل التي فيها سهام مقدرة مع أن المسمى بالفرائض مسائل قسمة المواريث بالفرض أو بالتعصيب فلا بد من ملاحظة التغليب ولذلك قال الشرح فغلبت على غيرها أي فغلبت الفرائض التي هي المسائل المشتملة على السهام المقدرة على غيرها وهو مسائل التعصيب وسمي الكل فرائض وقيل المعنى فغلبت السهام المقدرة على السهام غير المقدرة وهي سهام التعصيب وعلى الاول فقول الشرح بعد أي فغلبت على التعصيب معناه فغلبت الفرائض على مسائل التعصيب وسمي الكل فرائض وعلى الثاني معناه فغلبت السهام المقدرة على سهام التعصيب والاول أظهر كما رتضاه العلامة الحفني وان حققت النظر فالتغليب لابد منه مع مافتغلب السهام المقدرة على السهام غير المقدرة وتغلب مسائل الاولى على مسائل الثانية كما أشار اليه الشيخ الامير وانما غلبت مسائل الفرض على مسائل التعصيب لشرف الفرض على التعصيب لتقدمه عليه في القسمة على الورثة ولان صاحب الفرض لا يسقط بغير الحجب وصاحب التعصيب يسقط باستغراق الفروض التركة وهنالك قول بان التعصيب أشرف لان صاحب التعصيب اذا انفرد حاز جميع المال بخلاف صاحب الفرض وسيأتي ذلك (قوله انتهى) أي كلام الجلال المحلي وقوله أي فغلبت الخ تفسير لكلام الجلال المحلي وقد عرفت توضيحه وقوله وجعلت لقبا لهذا العلم أي جعلت لفظة الفرائض اسما على هذا الفن وقوله وسيأتي تعريفه أي سيأتي تعريف هذا العلم بعد قول المصنف فهاك فيه القول عن ايجاز * مبرأ عن وصمة الالغاز * ونصه هنالك مقدمة علم الفرائض فقه قسمة المواريث الخ (قوله وقوله) مبتدأ خبره محذوف من قوله أي المذكور فكأنه قال يقال في شرحه كذا كما تقدم نظيره وعلى هذا أبدا فقس (قوله اذ كان ذلك الخ) أي لان هذا أهم فاذ للتعليل وقوله أي المذكور انما يحتاج لهذا التأويل بالنظر لتفسير اسم الاشارة بالابانة فانها مؤنثة ولفظ ذا انما يشار به للمفرد المذكر فيحتاج لتأويل الابانة بالمذكور لا بالنظر لتفسير اسم الاشارة بتوضيحها لانه مذكر من غير تأويل (قوله من أهم الغرض) أي من أهم المقصدان وتفسير اسم الاشارة بالتوضيح أو أهم المقصودان وتفسير اسم الاشارة بالمذكور من الابانة فانها مقصودة فتكون من أهم المقصود (قوله لمن يريد التصنيف في علم الفرائض) اعترض بان التخصيص بمن يريد التصنيف لا دليل عليه فان المدرس والطالب كذلك وأجيب بان الذي يخص المصنف التصنيف

يقال له فارض وفريض
عالم وعليم وفراض
فرضي بسكون الراء
يضا وأجاز ابن الهائم
ن يقال فرائضي أيضا
ان قال جماعة انه خطأ
الفرائض قال الجلال
لمحلي رحمه الله جمع فريضة
معنى مفروضة أي مقدرة لما
فيها من السهام المقدرة
فغلبت على غيرها انتهى
ي فغلبت على التعصيب
وجعلت لقبا لهذا العلم
وسيأتي تعريفه وقوله (اذ
كان ذلك) أي المذكور
من الابانة أو توضيحها (من
أهم الغرض) لمن يريد
التصنيف في علم الفرائض

فالتقييد به بالنظر للمقام (قوله فهو تعليل لما ذكر) أى من سؤال الاعانة على ما توانجينا من الابانة فكأنه قال نسأل الله الاعانة على الذى قصدناه من الابانة عن مذهب الامام زيد لانه أهم من الغرض وكتب بعضهم ان المناسب حذف فهو ويكون قوله تعليل خبرا لقوله الواقع مبتدأ فى الدخول على المتن اه لكن تقدم لك أن ضميره مأخوذ من حل الشرح فلا مناسبة للحذف (قوله قال العلامة الخ) انما أتى بذلك تقوية لما قبله وتوضيحا لكلام المتن وقوله سبط المارديني وهو بدر الدين محمد بن محمد بن أحمد كان فى عصر السلطان قايتباى والمارديني نسبة لماردين بلدة بالعجم وكان المارديني جد السبط لان الواقع انه ابن بنته وان كان السبط فى الاصل ولد الولد ذكرا كان أو انثى اه أمير بالمعنى (قوله فيما قصدناه) تفسير لقول المصنف فيما توانجينا وقوله من الاظهار والكشف تفسير للابانة الواقعة فى كلام المصنف وعطف الكشف على الاظهار عطف تفسير وقوله لان هذا من أهم القصد تفسير لقول المصنف اذ كان ذلك من أهم الغرض (قوله فانه لا يخيب من قصده) أى وانما سألنا الله لانه تعالى لا يرد من قصده خائبا أى غير ظافر بمقصوده فان الخيبة عدم الظفر بالمقصود وكان المناسب أن يقول من سأله بدل من قصده الا ان يقال المراد من قصده بالسؤال (قوله قال الله تعالى) هذا استدلال على أنه تعالى لا يخيب من قصده لكن الاستدلال بذلك فيه خفاء لان هذه الآية انما دلت على طلب السؤال ولذلك احتاج الشرح لقوله قال بعض العلماء الخ مع قوله وقال الامام تاج الدين الخ وأتى بذلك لبيان وجه الاستدلال ولو استدل بقوله تعالى ادعونى أستجب لكم أو بقوله تعالى أجيب دعوة الداع اذا دعان لم يحتج لذلك فانه ظاهر فى الاستدلال على ما ذكر (قوله واسئلوا الله من فضله) أى شيأ من فضله لا وجوبا عليه (قوله قال بعض العلماء الخ) قد عرفت انه أتى بذلك مع ما بعده لبيان وجه الاستدلال بالآية ومراده ببعض العلماء ابن عيينة كما فى اللؤلؤة نقلا عن الكتانى وقوله لم يأمر بالمسئلة أى فى قوله تعالى واسئلوا الله من فضله وقوله الا ليعطى أى أخذا من قوله تعالى ادعونى أستجب لكم لكن لا بد من توفر شروط الاجابة التى من أعظمها أكل الحلال واتقاء موانعها التى من أعظمها أكل الحرام والاجابة اما بعين المطلوب أو بأحسن منه أو بدفع ضرر عن الداعى واما أن تكون معجلة واما ان تكون مؤجلة فكل دعاء مستجاب بقيده السابق (قوله انتهى) أى كلام بعض العلماء (قوله قال الامام تاج الدين بن عطاء الله) أى صاحب الحكم المشهورة نفعنا الله به وقوله متى وفقك الله للطلب أى الطلب منه وقوله فاعلم انه يريد أن يعطيك أى على الوجه الذى يريده لا على الوجه الذى تريده لقصورك كما فى الحكم له (قوله انتهى) أى كلام ابن عطاء الله (قوله وقوله علما الخ) لما كان ما تقدم متضمنا لان متعلق المقصود علم ولانه بخصوص علم الفرائض ولانه على مذهب الامام زيد بن ثابت علل ذلك بتعليل يشتمل على تلك الاشياء فقوله علما بان العلم خير ما سعى الخ راجع للاول وقوله وبان هذا العلم مخصوص بما الخ راجع للثانى وقوله وبان زيدا اختص لامحاله الخ راجع للثالث (قوله منصوب على أنه مفعول لاجله) استشكله الشيخ الحفنى بان شرط نصب المفعول لاجله أن يتحد مع عامله فاعلا كما فى قولك قمت اجلالا لك فان فاعل الاجلال والقيام المتكلم وهنا ليس كذلك فانه مرفوع كان اسم الاشارة وفاعل العلم المصنف وهذا على جعله علة لقوله اذ كان ذلك من أهم الغرض وأما على جعله علة لتوانجينا فلا اشكال لان فاعل العلم والتوخى واحد وهو المصنف وأجاب الشيخ الامير بأن الاتحاد موجود معنى فكأنه قال أعده من أهم الغرض علما الخ لان المراد اذ كان ذلك من أهم الغرض عندى فالاتحاد موجود معنى كما قالوه فى قوله تعالى هو الذى يريكم البرق خوفا وطمعا فانهم أعربوا خوفا وطمعا مفعولين لاجلهما مع ان فاعل الخوف والطمع المخاطبون وفاعل يرى هو الله تعالى لكن قالوا الاتحاد موجود معنى فانه فى قوة أن يقال وهو الذى يجعلكم ترون البرق خوفا وطمعا (قوله وهو) أى علما وقوله علة لقوله اذ كان الخ وعلى هذا يكون علة للعلة فهو من باب التداخل وقوله أو لقوله توانجينا الخ وعليه فلا يرد الاشكال السابق كما علمت وقوله أى لاجل علمنا تفسير لمعنى كونه علة وفيه دخول على ما بعده (قوله

فهو تعليل لما ذكر قال العلامة سبط المارديني رحمه الله أى ونسأل الله الاعانة فيما قصدناه من الاظهار والكشف عن مذهب الامام زيد رضى الله عنه لان هذا من أهم القصد فانه لا يخيب من قصده قال الله تعالى واسئلوا الله من فضله قال بعض العلماء لم يأمر بالمسئلة الا ليعطى انتهى وقال الامام تاج الدين بن عطاء الله رضى الله عنه متى وفقك للطلب فاعلم انه يريد أن يعطيك انتهى وقوله (علما) منصوب على انه مفعول لاجله وهو علة لقوله اذ كان ذلك من أهم الغرض أو لقوله توانجينا أى لاجل علمنا

بأن العلم) أى كل علم أو العلم المعهود فأل اما للاستغراق أو للعهد كما سيذكره الشرح لكن فى الاحتمال الاول شئ اذ من جملة العلوم ما لا ينبغى تعاطيه كالعلوم الحكمية وعلوم الهيئة ونحوها ويمكن أن يجاب بان ما ذكر منزل منزلة العدم لان الاعتبار انما هو بالعلم النافع واعلم ان العلم يطلق على الملكة وعلى الادراك الجازم المطابق للواقع عن دليل وعلى القواعد المدونة والفنون المبينة وحمله هنا على القواعد والفنون أنسب لكن الشرح فسره بحكم الذهن الجازم المطابق للواقع وكأنه لاحظ أن ذلك هو الثمرة المستمدة من الفنون (قوله وهو حكم الذهن الخ) هذا تعريف له عند الاصوليين والحكم هو ادراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة والذهن قوة للنفس معدة لاكتساب الآراء والحاكم فى الحقيقة هو النفس الناطقة والذهن آلة للحكم فاضافة الحكم اليه من اضافة الشئ لآلته وقوله الجازم بالرفع صفة أولى للحكم ونسبة الجزم اليه مجاز عقلى لان الجازم صاحبه ويحتمل ان اسم الفاعل بمعنى اسم المفعول فالجازم بمعنى المجزوم به على حد قوله تعالى فى عيشة راضية وخرج بذلك الظن والشك والوهم بناء على ان فى الشك والوهم حكما وان كان التحقيق ان الشاك ليس حاكما وكذلك الواهم بالاولى وقوله المطابق للواقع بالرفع أيضا صفة ثانية للحكم والمراد المطابق متعلقه وهو النسبة المحكوم فيها المتعلق الواقع وهو النسبة التى فى علم الله الذى هو المراد بالواقع على أحد الاقوال فالمطابقة انما هى بين النسبة التى تدرك من الكلام والنسبة التى فى الواقع لا بين الحكم نفسه والواقع لانه لا معنى لمطابقة نفس الادراك للواقع وخرج بذلك حكم الذهن الجازم غير المطابق للواقع وهو الاعتقاد الفاسد وكان على الشرح أن يزيد ثالثا وهو الدليل لاخراج حكم الذهن الجازم المطابق للواقع لغير دليل بل التقليد ويسمى الاعتقاد الصحيح ويمكن أن يجاب بأنه سكت عن ذلك للاشارة الى أن المراد بالعلم ما يشمل الاعتقاد الصحيح (قوله وهو خلاف الجهل) مراده بالخلاف المنافى الشامل للضد ولعدم المقابل للملكة لا الخلاف الاصطلاحى لان الخلافين اصطلاحا يجوز اجتماعهما وارتفاعهما والجهل والعلم ليسا كذلك بل بالنسبة للجهل البسيط وهو عدم العلم بالشئ عما من شأنه ان يكون عالما يكون التقابل بينهما من تقابل العدم والملكة وهى الصفة الثبوتية كالعلم فيعبرون عنها بالملكة وعن مقابلها بالعدم وبالنسبة للجهل المركب وهو ادراك الشئ على خلاف ما هو عليه فى الواقع يكون التقابل بينهما من تقابل الضدين وهما الامران الوجوديان اللذان بينهما غاية الخلاف لا يجتمعان وقد يرتفعان وانما سمى الجهل بمعنى ادراك الشئ على خلاف ما هو عليه فى الواقع جهلا مركبا لاستلزامه جهلين جهله بالشئ كما هو فى الواقع وجهله بأنه جاهل فليس مركبا منهما حقيقة بل هو مستلزم لهما لانهما عدميان وهو وجودى والوجودى لا يكون مركبا من عدميين واطلاق الجهل على كل من البسيط والمركب حقيقة فهو من قبيل المشترك وقيل حقيقة فى المركب مجاز فى البسيط (قوله والالف واللام) كان الاولى التعبير بال لان القاعدة ان الكلمة اذا كانت على حرفين عبر عنها بلفظها كقولهم من وفى وعن ومثلها ال واذا كانت على حرف واحد عبر عنها باسمها كقولهم واو العطف وفاؤه ولام الجر لكن الشرح عبر بذلك للتوضيح وقوله للاستغراق أى استغراق جميع افراد العلم النافع لان غير النافع بمنزلة العدم كما مر وقوله أو للعهد الشرعى أى المعهود عند أهل الشرع وكان الاولى أن يقول العلمى لان المعهود من أقسام المعهود الشرعى وهى الذكرى والحضورى والعلمى وأجيب بان مراده العلمى وعبر بالشرعى تنبيها على انه المعهود عند علماء الشرع وعبارة السيوطى العلم المعهود أى الشرعى فكأن الشرح تصرف فيها (قوله وهو علم التفسير الخ) أى العلم المعهود شرعا هو علم التفسير الخ وقوله ويلحق بذلك ما كان آلة له أى ويلحق بالمذكور من العلوم الثلاثة ما كان آلة له كالنحو (قوله فالعلم من خير الخ) اعترض من وجهين الاول تغيير اعراب المتن والثانى انه لا عذر فى كلام المصنف عن الخبر لا يقال عذر الشرح فى تغيير الاعراب افادة ان العلم بعض الخير وبعض الاولى لانا نقول افادة ذلك تحصل بتقدير مضاف بأن يقول بعد قول المصنف خير أى بعض خير ويقول بعد قوله أولى أى بعض أولى وانما يحتاج لذلك كله اذا جعلت أل فى العلم للعهد العلمى لان

(بأن العلم) وهو حكم الذهن الجازم المطابق للواقع وهو خلاف الجهل والالف واللام فيه للاستغراق أو للعهد الشرعى وهو علم التفسير والحديث والفقه ويلحق بذلك ما كان آلة له

علم التوحيد ليس منذرجا فيه حينئذ مع انه أفضل وأولى وأما على جعلها للاستغراق فلا يحتاج لذلك بل هو مضر لايهامه أن هناك مساويا له وأفضل منه وليس كذلك وحاول في الاولوية جعل كونه من الخير لا ينافي كونه الخير على الاطلاق والحق ان الايهام حاصل ومحل عدم الاحتياج للتقدير المذكور على جعلها للاستغراق اذا لوحظ مجموع الافراد بخلاف ما لو لوحظ كل فرد على حدته فانه يحتاج للتقدير السابق بالنظر للبعض دون البعض وأجيب عن الوجه الاول بأن الحق جواز التغيير خصوصا اذا كان الشرح ممزوجا مع المتن كما هنا وعن الوجه الثاني بأن الشرح أعاد المبتدأ لطول الفصل فهو من باب اعادة المبتدأ لا من باب تقدير المبتدأ ولك ان تقول انه حل معنى لا حل اعراب انتهى ملخصا من حاشية الحفني وحاشية الامير مع زيادة لطيفة (قوله من خير ما سعى فيه) أي أفضل الامر الذي سعى الانسان فيه كسائر الصنع وقوله ومن أولى ما له العبد دعى أي ومن أولى الامر الذي طلب العبد له ولا يخفى التجنيس بين سعى ودعى وقدر من ثانيا اشارة الى ان أولى معطوف على خير المسلط عليه من فيفيد ان العلم بعض الخير وبعض الاولى ولو لم يقدر من ثانيا لاحتمل أن يكون معطوفا على الجار والمجرور ومعا فيفيد ان العلم هو الاولى وهو مناف لجعله أولا بعض الخير ولك ان تقول لا منافاة لان كون الشئ أفضل على الاطلاق لا ينافي كونه بعض الافضل كالنبي صلى الله عليه وسلم فانه أفضل الخلق على الاطلاق ومع ذلك هو بعض الانبياء الذين هم أفضل من غيرهم فيكون بعض الافضل أفاده في الاولوية لكن فيه ما تقدم (قوله قال الله تعالى الخ) هذا استدلال على خيرية العلم وأولويته لان الآية الاولى فيها مدح العلماء ومدحهم متضمن لمدح العلم والآية الثانية دلت على رفع العلماء درجات وهو بسبب العلم ففيها مدح للعلم ضمنا كالآية الاولى وأما الآية الثالثة ففيها أمر حبيبه باستزادته من العلم فلولا شرفه لما أمره بذلك وجميع ما ورد في مدح العلماء محمول على العلماء العاملين والا فغير العاملين مذمومون غاية الذم (قوله انما يخشى الله من عباده العلماء) بنصب الاسم الشريف ورفع العلماء كما هو القراءة المتواترة وقرئ شاذا برفع لفظ الجلالة ونصب العلماء وهي أبلغ في مدح العلماء من القراءة المتواترة لان المعنى عليها انما يعظم الله من عباده العلماء فالمراد بالخشية في حقه تعالى التعظيم والمعنى على القراءة المتواترة انما يخاف الله خوفا مع اجلال من عباده العلماء لانهم أعلم بالله وبما يليق به ولهذا كان أشد الناس خوفا الانبياء وبعضهم حمل العلماء في هذه الآية ونحوها على علماء الباطن وهم من أطلعهم الله على ما يكون غيرهم بسبب تربيتهم تحت يد شيخ عارف بدسائس النفس وعلم من التفسير المذكور أن الخشية على القراءة المتواترة بمعنى الخوف مع الاجلال قال الراغب الخشية خوف يشوبه تعظيم وأكثر ما يكون عن علم وقال السيوطي هي أشد الخوف (قوله يرفع الله الذين آمنوا الخ) جواب انشزوا ويعني ارتفعوا ومقابل تفسحوا وصدر الآية يا أيها الذين آمنوا اذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم واذا قيل انشزوا فانشزوا يرفع الله الذين آمنوا الخ وقوله والذين أوتوا العلم ذهب ابن عباس الى ان الذين أوتوا العلم منصوب بفعل محذوف والتقدير ويرفع الذين أوتوا العلم درجات فيكون قد تم الكلام عند قوله تعالى منكم وعلى هذا فالاستدلال بالآية على شرف العلم ظاهر وأما على جعله معطوفا على الذين آمنوا من عطف الخاص على العام فلا يظهر الاستدلال كذا قيل ووجه بعضهم الاستدلال بالآية على العطف أيضا بأن ذكر الخاص بعد العام لا بد له من نكتة والنكتة هنا شرفهم على غيرهم والى ذلك أشار الشيخ الامير حيث قال نصوا بالذكر اهتماما هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون (قوله وقل رب زدني علما) أي وقل يا محمد رب زدني علما فهو أمر للنبي صلى الله عليه وسلم بالاستزادة من العلم وهو دليل على شرفه (قوله والاحاديث الخ) لما استدل على شرف العلم بالآيات القرآنية شرع يستدل على ذلك بالاحاديث النبوية وقوله كثيرة شهيرة لا يلزم من الكثرة الشهرة فلذلك ذكرها بعدها (قوله منها قوله صلى الله عليه وسلم الخ) ومنها أيضا حديث البخاري ما جميع أعمال البر في الجهاد الا كبصقة في بحر وما جميع أعمال البر والجهاد في العلم الا كبصقة في بحر انتهى (قوله لا حسد

فالعلم من (خير ما سعى فيه و) من (أولى ما له العبد دعى) قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وقال تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات وقال تعالى وقل رب زدني علما والاحاديث في فضائل العلم كثيرة شهيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم لا حسد

الا فى اثنتين) أى لا غبطة محمودة ممدوحا أكيدا فى خصلة من الخصال الا فى اثنتين بتاء التأنيث فالمراد بالحسد فى الحديث الغبطة التى هى تمنى مثل مال الغير ويقال والخبر من مادة المدح ونحوه لا من مادة الجواز اذ لو قيل لا غبطة جائزة الا فى اثنتين لاقتضى ان الغبطة حرام فى غير المستثنى وهو باطل وليس المراد بالحسد فى الحديث الحسد المعروف وهو تمنى زوال نعمة الغير لانه حرام مطلقا فلو قيل لا حسد جائز الا فى اثنتين لم يصح الاستثناء الا ان يجعل منقطعا الا ان المستثنى غبطة والمستثنى منه حسد وقوله رجل أى خصلة رجل فهو على تقدير مضاف وهو اما بالجر بدل أو بالرفع خبر لمبتدأ محذوف وقوله آتاه الله مالا بمد الهمزة أى أعطاه الله مالا وقوله فسلطه على هلكته فى الخير بفتح اللام أى سلطه على اهلاكه وانفاقه فى الخير كالصدقة وهذا بيان للخصلة الاولى وقوله ورجل أى وخصلة رجل وهو بالجر أو بالرفع نظير ما تقدم وقوله آتاه الله الحكمة بمد الهمزة أى أعطاه الله الحكمة وهى بكسر الحاء تطلق على العلم النافع المؤدى الى عمل وهو المناسب هنا وتطلق على اصابة الصواب قولا وفعلا وعقدا وعلى العلم بحقائق الاشياء على ما هى عليه وبما فيها من المصالح وغيرها وعلى علم الشرائع وفى شرح الفاسى على الدلائل انها تفسر بالنبوة والقرآن والفهم فيه والفقه فى دين الله ومعرفة الاحكام والفطنة واللب والموعظة وتحقيق العلم والفهم عن الله والحكم واتقان الفعل ووضع الاشياء مواضعها وتوفيتها حقها والحكم بالحق والعدل وقوله فهو يقضى بها ويعلمها الناس أى يحكم بها بين الناس ويعلمها لهم بغير قضاء كتدريس وهذا بيان للخصلة الثانية (قوله رواه البخارى من حديث ابن مسعود) أى حال كونه من جملة الاحاديث التى رواها ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم فحديث مفرد مضاف لهم (قوله من سلك طريقا) أى حسية أو معنوية أو هما معا فتشمل أنواع الطريق الموصلة الى تحصيل أنواع العلوم الدينية وقوله يلتمس فيه علما أى يطلب فى ذلك الطريق علما نافعا سواء جل أو قل وقوله سهل الله له طريقا الى الجنة أى فى الدنيا بأن يوفقه للعمل الصالح وفى الآخرة بأن يسلك به طريقا لا صعوبة فيه حتى يدخل الجنة سالما وسبب ذلك ان العلم انما يحصل بتعب ونصب وأحب الاعمال أحمزها بالحاء المهملة والزاى المعجمة أى أشقها فمن تحمل المشقة فى تحصيل العلم سهل الله له طريقا الى الجنة وظاهر الحديث انه يترتب له ذلك وان لم يحصل المطلوب فمن بذل الجهد بنية صادقة وان لم يحصل شيأ لنحو بلادة يحصل له الجزاء الموعود به لعدم تقصيره لكن اراده لى المقصود كان أعلى والذى فى الجامع الصغير سهل الله به والظاهر على هذه الرواية ان الضمير عائد للسلوك المفهوم من سلك وتكون الباء سببية بخلافه على الرواية التى هنا فان الضمير عائد لمن واللام لام التعدية وجعل بعضهم جعل اللام بمعنى الباء وجعل الضمير فى الروايتين راجعا للسلوك المفهوم من سلك ويجوز أن تكون الباء للتعدية والضمير فيهما عائد لمن لتتفق الروايتان (قوله وقال الشافعى رضى الله عنه الخ) لما استدل على شرف العلم بالآيات والاحاديث استدل عليه أيضا بهذا الاثر المنقول عن الامام الشافعى رضى الله عنه وقوله طلب العلم أفضل من صلاة النافلة أى طلب العلم النافع أكثر ثوابا من صلاة النافلة والكلام فى العلم المندوب والا فالعلم الفرض أفضل الفروض كما ان نفله أفضل النوافل وعن أبى هريرة وأبى ذر رضى الله عنهما انهما قالا باب من العلم نتعلمه أحب الينا من ألف ركعة تطوعا وباب من العلم نتعلمه عمل به أو لم يعمل أحب الينا من مائة ركعة تطوعا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء طالب العلم الموت وهو على هذه الحالة فهو شهيد وعن أبى هريرة رضى الله عنه لان أعلم بابا من العلم أحب الى من سبعين غزوة فى سبيل الله الى غير ذلك من الآثار (قوله وليس بعد الفريضة أفضل من طلب العلم) أى المندوب والا فالفرض داخل فى الفريضة والحاصل ان طلب العلم ينقسم ثلاثة أقسام فرض عين وهو ما تتوقف عليه العبادات أو نحوها وفرض كفاية وهو ما زاد على ذلك الى بلوغ درجة الفتوى كالنووى والرافعى ومندوب وهو ما زاد على ذلك الى ما لا نهاية له ولا غاية له ودفع الشافعى بقوله وليس بعد الفريضة أفضل من طلب العلم ما قد يتوهم من ان هناك شيأ دون الفريضة فى الثواب ويليه طلب العلم (قوله انتهى)

الا فى اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته فى الخير ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها ويعلمها الناس رواه البخارى من حديث ابن مسعود ومنه قوله صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة رواه الترمذى وحسنه عن أبى هريرة رضى الله عنه وقال الشافعى رضى الله عنه طلب العلم أفضل من صلاة النافلة وليس بعد الفريضة أفضل من طلب العلم انتهى

أى كلام الامام (قوله وكفى بالعلم شرفا أن كل أحد يدعيه) أى وكفى العلم من جهة الشرف ادعاء كل أحد له وان لم يحسنه فالباء زائدة فى المفعول وأن ومعمولاها مؤولة بالمصدر وهو فاعل كفى وشرفا منصوب على التمييز وقوله وبالجهل قبحا أن كل أحد ينكره أى وكفى الجهل من جهة القبح انكار كل أحد له ويقال فيه ماسبق فى الذى قبله (قوله وعلمنا بأن هذا العلم الخ) أى ولعلمنا بان هذا العلم المشروع فيه الخ فأل فى العلم للعهد الحضورى وبعضهم جعلها للعهد الذكرى لتقدم ذكره مكنيا عنه بمذهب زيد الفرضى وقوله وهو علم الفرائض أشار به الى ان أل للعهد الحضورى أو للعهد الذكرى كامر وقوله مخصوص بما قد شاع فيه عند كل العلما أى مخصوص بالذى قد فشا واشتهر فيه عند جميع العلماء وقوله بأنه أول علم الخ بدل من قوله بما قد شاع فيه الخ وبعضهم جعله بيانا له والباء بمعنى من فكأنه قال من أول علم الخ وقوله يفقد فى الارض أى يفقد من الارض بفقد العلماء به لا بانتزاعه من صدور العلماء لحديث ان الله لا يقبض العلم انتزاعا الخ وفى بمعنى من كما أشرنا اليه فى الحل وقوله بالكلية أى ملتبسا بكليته أى بجميعه وأخذ هذا من اطلاق الفقد فى الارض اذ الشئ عند الاطلاق ينصرف لفرده الكامل ودفع به ما قد يتوهم من ان المراد فقد بعضه (قوله حتى الخ) حتى للغاية ان لوحظ التدريج بأن يفقد شيأ فشيأ أو تفريعية ان لوحظ الفقد دفعة وقوله لا يكاد يوجد الحق أن كاد كغيرها فنفيها نفى واثباتها اثبات فاذا قلت كاد زيد أن يقوم فالمعنى قرب زيد من القيام فالقرب من القيام ثابت لكن القيام نفسه غير ثابت واذا قلت لا يكاد زيد يقوم فالمعنى لا يقرب زيد من القيام فالقرب من القيام منفى وكذا القيام بالاولى ولذلك كان قوله تعالى لم يكد يراها أبلغ من ان يقال لم يرها وما قيل من أن اثباتها نفى ونفيها اثبات على عكس غيرها والا تناقض قوله تعالى فذبحوها وما كادوا يفعلون مردود ولا تناقض فى الآية لان امتناعهم من الذبح كان قبل الذبح ثم ذبحوها وشرط التناقض اتحاد الزمن فالمعنى فذبحوها آخرا وما قربوا من فعلهم للذبح أولا وكلام المصنف انما يمشى على الطريقة الاولى دون الثانية لانه يقتضى على الثانية انه يوجد لان كاد للنفى وقد دخل عليها النفى ونفى النفى اثبات (قوله أى حتى لا يقرب من الوجدان) المناسب أن يقول من الوجود وكذا يقال فيما بعد (قوله وما فقد حقيقة الخ) هذا جواب عما قد يقال قد أخبر المصنف بانه يفقد حقيقة فكيف يخبر ثانيا بأنه لا يقرب من الوجود وحاصل الجواب انه لا تنافى لانه اذا كان لا يقرب من الوجود كان مفقودا حقيقة (قوله وما فهمه الخ) مبتدأ خبره قوله فليس بظاهر وأدخل الفاء عليه لشبه المبتدا بالشرط فى العموم وقوله حيث قال أى وقت ان قال فحيث بمعنى وقت ظرف لقوله فهمه ويصح كونه للتعليل بل هو الاظهر وقوله فليس بظاهر وكذا ما قيل من بنائه على الطريقة الضعيفة القائلة بأن اثبات كاد نفى ونفيها اثبات فهذا البناء ليس بظاهر كما قاله الشيخ الامير وان وقع فى بعض الحواشى خلافه أما أولا فهذا مردود والحق خلافه وأما ثانيا فلان المعنى على هذه الطريقة أنه يوجد لان نفى النفى اثبات كما مر وهو خلاف ما ذكره الشيخ السبط (قوله لان لا النافية الخ) ولانه يقتضى الحكم على المفقود حقيقة بأنه يقرب من عدم الوجود وهو فاسد ويمكن حمله على ما قبل الفقد بالفعل وهو قبل الفقد بالفعل يقرب من عدم الوجود وهو تكلف لا داعى اليه (قوله عن ابن ماجه) يقرأ بالهاء وقفا ووصلا وكذا ابن سيده وابن بردزبه وماجه اسم أمه وهو ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة وقوله فى المستدرك اسم كتاب للحاكم استدرك فيه على الشيخين الاحاديث التى تركاها وقوله مرفوعا أى للنبى صلى الله عليه وسلم (قوله تعلموا الفرائض) أى وجوبا كفائيا وكذا قوله وعلموه والضمير عائد للفرائض بمعنى العلم فهو كالمفرد أو الى مضاف محذوف أى علم الفرائض وفى رواية للحاكم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانى امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الرجلان فى الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما وانما قدم الامر بالتعلم على الامر بالتعليم لان الشخص يتعلم ثم يعلم فالتعلم متقدم على التعليم طبعا فقدم وضعا ليوافق الوضع الطبع وضابط المتقدم بالوضع أن يكون المتأخر متوقفا على المتقدم من غير أن يكون

وكفى بالعلم شرفا ان كل أحد يدعيه وبالجهل قبحا ان كل أحد ينكره (و) علمنا (بأن هذا العلم) وهو علم الفرائض (مخصوص بما * قد شاع فيه عند كل العلما * بأنه أول علم يفقد * فى الارض حتى لا يكاد يوجد) أى حتى لا يقرب من الوجدان وما فقد حقيقة يصدق عليه أنه لا يقرب من الوجدان وما فهمه الشيخ بدر الدين سبط المارديني رحمه الله من كلام المصنف حيث قال أى يقرب من عدم الوجدان فليس بظاهر لان لا النافية داخلة فى كلامه على يكاد لا على يوجد وانما شاع عند العلماء أنه أول علم يفقد لما روى ابن ماجه والحاكم فى المستدرك عن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا تعلموا الفرائض وعلموه الناس

المتقدم علة فى المتأخر كما هنا فان تعليم علم الفرائض متوقف على تعلمه من غير أن يكون التعلم علة فى التعليم والالزم حصول التعليم عند وجود التعلم لان المعلول يوجد عند وجود علته وكثيرا من الناس يتعلمون الفرائض ولا يعلمونها انتهى ملخصا من اللؤلؤة (قوله فانه نصف العلم) ان قلت يعارض ذلك ما روى عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل آية محكمة أو سنة ماضية أو فريضة عادلة قلت انه حديث ضعيف وبتقدير صحته فالجمع بين الحديثين ان التنصيف باعتبار أحوال الاحياء والاموات والتثليث باعتبار الادلة فان العلم يتلقى من ثلاثة أشياء من كتاب الله تعالى ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن الحساب الذى نشأ عنه هذا العلم قاله الامام العسقلانى كما هو فى اللؤلؤة (قوله وهو ينسى) أى يسرع اليه النسيان لتوقفه على علم الحساب وانتشار مسائله وارتباط بعضها ببعض كما سيذكره الشرح وقوله وهو أول علم ينزع من أمتى أى بموت أهله لا أنه ينزع من صدورهم كما هو ظاهر اللفظ والسر فى التعبير بالانتزاع التشبيه بالشئ الذى ينزع من حيث انه لا يبقى له أثر فى أقرب وقت (قوله ورواه البيهقى) بالواو وهكذا فى النسخ التى بأيدينا ووقع لبعضهم رواه البيهقى بغير واو فكتب عليها كان المناسب أن يقول ورواه البيهقى بالواو وقوله وقال تفرد به حفص الخ أى فيكون الحديث ضعيفا وقوله وليس بالقوى أى وليس حفص عند ناقديه بالقوى لانه تكلم فيه (قوله ولما كان علم الفرائض الخ) غرض الشرح بذلك توجيه الحث على تعلمه وتعليمه وسيأتى توجيه كونه نصف العلم ولا يخفى ان قوله علم الفرائض اسم كان وجملة قوله من يشتغل به قليل خبرها وعلل ذلك من يشتغل به بقوله لتوقفه على علم الحساب الخ وقوله كان عرضة للنسيان جواب لما وكان الظاهر أن يقول ولما كان علم الفرائض متوقفا على علم الحساب متشعب المسائل مرتبطا بعض مسائله ببعض كان المشتغل به قليلا وكان عرضة للنسيان أفاده الاستاذ الحفنى (قوله وتشعب مسائله) أى انتشارها كالشعب وقوله وارتباط بعضها ببعض أى تعلق بعض مسائله ببعض (قوله كان عرضة للنسيان) أى شيأ يعرض له النسيان وقوله فلاجل هذا حث صلى الله عليه وسلم الخ أى فلاجل كونه عرضة للنسيان أمر صلى الله عليه وسلم أمرا أكيدا بتعلمه وتعليمه (قوله وأما قوله فانه نصف العلم الخ) مقابل لمحذوف والتقدير أما وجه كونه ينسى ووجه حثه صلى الله عليه وسلم على تعلمه وتعليمه فقد علمتهما وأما قوله فانه نصف العلم الخ (قوله وفى الفرائض معظم الاحكام الخ) انما قال معظم لان بعض الاحكام المتعلقة بالموت كغسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه لا يبحث عنه فى الفرائض بل فى علم الفقه وقوله المتعلقة بالموت المناسب لما قبله المتعلقة بحالة الموت ويمكن أن يقال انه أشار بذلك الى ان الاضافة فيما قبله للبيان أى بحالة هى الموت وحالة هى الحياة (قوله وقيل غير ذلك) أى كالقول بأن المراد بالنصف هنا الصنف كما قال الشاعر

اذا مت كان الناس نصفان شامت * وآخر مثن بالذى كنت أصنع

فان المراد بالنصفين الصنفين أى النوعين وقد ورد هذا البيت على لغة من يلزم المثنى الالف وجعل بعضهم من هذا المعنى قوله تعالى فى الحديث القدسى قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين لكن اذا كان المراد بالنصف الصنف بمعنى النوع وان لم يكن مساويا لم يكن فيه مدح الا بعنوان الظاهر وكالقول بحمله على المبالغة فى فضله على حد الحج عرفة وكالقول بانه يكون نصفا حقيقة لو بسطت مسائله وفيه أن غيره لو بسط لكثر أيضا وكالقول بأنه باعتبار الثواب وهو هجوم على الغيب ولبعضهم ان هذا الحديث من المتشابه (قوله مما أضربنا عنه) بيان لغير ذلك أى مما أضربنا عنه الهمة وتركناه وقوله خوف الاطالة علة لاضربنا عنه أى لخوف الاطالة الكلام (قوله وقد ورد فى علم الفرائض) أى فى شأنه وقوله أيضا أى كما ورد ما سبق وقوله من الاحاديث أى عن النبى صلى الله عليه وسلم وقوله والآثار أى عن الصحابة والتابعين وأتباعهم ثم ان قوله من الاحاديث والآثار حال من أشياء مقدم وقوله مما يدل الخ بيان لاشياء مقدم أيضا والاصل وقد ورد أشياء كثيرة حالة

فانه نصف العلم وهو ينسى وهو أول علم ينزع من أمتى ورواه البيهقى فى سننه وقال انفرد به حفص بن عمر وليس بالقوى ولما كان علم الفرائض من يشتغل به قليل لتوقفه على علم الحساب وتشعب مسائله وارتباط بعضها ببعض كما فى مسائل الجد وغيره كان عرضة للنسيان فلاجل هذا حث صلى الله عليه وسلم على تعلمه وتعليمه وأما قوله فانه نصف العلم فاختلف فى معناه على أوجه أقربها ان للانسان حالتين حالة حياة وحالة موت وفى الفرائض معظم الاحكام المتعلقة بالموت وقيل غير ذلك مما أضربنا عنه خوف الاطالة وقد ورد أيضا فى علم الفرائض من الاحاديث والآثار ما يدل

على فضله وشرفه أشياء كثيرة فراجعها فى المطولات (و) علما (بأن زيدا) الامام المذكور (خص) من بين الصحابة رضى الله عنهم (لامحاله) قال ابن الاثير رحمه الله فى النهاية أى لاحيلة ويجوز أن يكون من الحول والقوة أو الحركة وهى مفعلة منهما وأكثر ماتستعمل بمعنى اليقين أوالحقيقة أو بمعنى لابد والميم زائدة انتهى فيكون المعنى وان زيدا خص حقيقة أو يقينا أولابد (بماحباه) أى أعطاه والحبوة العطية والحباء العطاء

كونها من الاحاديث والآثار وتلك الاشياء مما يدل الخ ولو قال من الاحاديث والآثار الدالة الخ لكان اوضح كما قاله الشمس الحفنى (قوله على فضله وشرفه) العطف للتفسير (قوله أشياء كثيرة) فمن الاحاديث قوله صلى الله عليه وسلم من علم فريضة كان كمن أعتق عشر رقاب ومن قطع ميراثا قطع الله ميراثه من الجنة وما روى عن ابن عمر موقوفا تعلموا الفرائض كما تعلمون القرآن ومن الآثار ماروى عن عمر رضى الله عنه أنه قال اذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض واذا لهوتم فالهوا بالرمى (قوله وعلما بأن زيدا الخ) أى ولعلمنا بأن زيدا الخ وقوله الامام المذكور أى الفرضى (قوله خص من بين الصحابة) أى خصه الله تعالى وميزه عن بقية الصحابة حالة كونه بينهم ومن زائدة وقوله لامحاله أى موجودة فلا نافية للجنس وخبرها محذوف تقديره ماذكرناه وهذه الجملة معترضة بين العامل أعنى خص ومعموله أعنى قوله بماحباه الخ (قوله أى لاحيلة) أى موجودة فخبرها محذوف كما تقرر والحيلة هى الحذق وجودة النظر والقدرة على التصرف والمعنى على هذا أن تخصيص زيد بماذكر بمحض الفضل لابحذق ولاجودة نظر ولاقدرة على التصرف كذا فى حاشية الشيخ الحفنى قال العلامة الامير والظاهر أن المناسب للمقام لاحيلة لغير زيد فى نفى هذه الخصوصية عنه بل هى ثابتة له ولابد اه ببعض تغيير (قوله ويجوز أن يكون من الحول) أى أن يكون هذا اللفظ وهو محالة مأخوذا من الحول والمعنى على هذا أن تخصيص زيد بماذكر لاحيلة له فيه ولاقدرة له عليه أولاحركة له فيه وقوله والقوة عطف تفسير فأتى الشرح بذلك للتفسير لالكونه مأخوذا منه كما هو ظاهر وقوله أو الحركة أشار بذلك للخلاف فى تفسير الحيلة فأو لحكاية الخلاف وفى بعض النسخ بالواو وهى بمعنى أو (قوله وهى) أى محالة وقوله مفعلة أى بوزن مفعلة وقوله منهما أى من الحيلة والحول فعلى أخذها من الحيلة أصلها محيلة بالياء وعلى أخذها من الحول فأصلها محولة بالواو نقلت حركة الياء أو الواو للساكن قبلها ثم يقال تحركت الياء أو الواو بحسب الاصل وانفتح ماقبلها الآن قلبت ألفا كذا يؤخذ من حاشية الشيخ الحفنى لكن قال الشيخ الامير قد يقال ان الحول مادة الحيلة فأصلها حولة فقلبت الواو ياء لسكونها اثر كسرة كما قالوا فى ميزان وميقات اه بالمعنى (قوله وأكثر ماتستعمل بمعنى اليقين الخ) أى وأكثر استعمالها أن تستعمل فى معنى هو اليقين الخ فما مصدرية فيؤول الفعل بعدها بمصدر وهو الاستعمال والباء بمعنى فى وهى متعلقة بمحذوف تقديره أن تستعمل واضافة معنى لما بعده للبيان ولعله عبر بأكثر تحريا بالاصدق والا فهو دائم ولايخفى ان المعانى التى ذكرها متقاربة وكل منها تفسير لمجموع لامحالة لالمحالة فقط والاسد المعنى وليس هذا المعنى حقيقيا لهذا اللفظ لان المعنى الحقيقى له لاحيلة فى انتفائه ويلزم من ذلك أن يكون يقينا فهو تفسير باللازم وقوله أو بمعنى لابد أى لافرار من كذا ولاحاجة لقوله بمعنى لان العطف يفيده وقوله والميم زائدة أى لانها بوزن مفعلة فالميم مقابلة بنفسها كما هو قاعدة الزائد قال ابن مالك * وزائد بلفظه اكتفى * وقوله انتهى أى كلام ابن الاثير (قوله فيكون المعنى الخ) هذا من كلام الشرح توضيح للمقام وقوله حقيقة أو يقينا كان المناسب لما قبله ان يقول يقينا أو حقيقة ليكون على ترتيب اللف والخطب سهل (قوله بماحباه) متعلق بخص والباء داخلة على المقصور كما هو الكثير قال سيدى على الاجهورى

والباء بعد الاختصاص يكثر * دخولها على الذى قد قصروا
وعكسه مستعمل وجيد * ذكره الحبر الهمام السيد

أى والسعد أيضا لاتفاقهما على ذلك كما نص عليه بعض المحققين (قوله أى أعطاه) أى وصله به وقوله والحبوة العطية أى الشئ المعطى وقوله والحباء العطاء أى نفس الفعل ان أريد من الحباء بفتح الحاء والمد المصدر لحبا يحبو لكنه مصدر غير قياسى والقياس حبوا والشئ المعطى ان لم يرد منه المصدر بل أريد انه اسم للشئ المعطى فالحباء بفتح الحاء مع المد اما مصدر واما اسم للشئ المعطى والعطاء اما اسم مصدر لاعطى واما بمعنى الشئ المعطى وأما الحباء بالكسر والمد فاسم للشئ المعطى فقط والاعطاء مصدر عطى بمعنى أخذ ليس

(خاتم الرساله) والنبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم (من قوله) صلى الله عليه وسلم (فى فضله) أى فضل زيد بن ثابت المذكور (منها) على فضله وشرفه (أفرضكم زيد) ذكر ابن الصلاح ان الترمذى والنسائى وابن ماجه رووه باسناد جيد قال وهو حديث حسن انتهى و روى الترمذى فى جامعه باسناد صحيح عن أنس رضى الله عنه بلفظ أعلم أمتى بالفرائض زيد بن ثابت وانما قال ذلك صلى الله عليه وسلم قال ابن الهائم نقلا عن الماوردى رحمهما الله للعلماء فى ذلك خمسة أوجه وعدها الى ان قال الخامس انه قال ذلك لانه كان أصحهم حسابا وأسرعهم جوابا ثم قال قال الماوردى ولاجل هذه المعانى لم يأخذ الشافعى رضى الله عنه الا بقوله رضى الله عنه انتهى وقوله (وناهيك بها) أى بهذه الشهادة من سيد البشر وخاتم الرسل صلى الله عليه وسلم أى حسبك بها لانها غاية تنهاك عن ان تطلب غيرها فهى تكفيك انتهى

مرادا هنا العدم مناسبته للمقام انتهى ملخصا من حاشية الاستاذ الحفنى (قوله خاتم الرساله) أى خاتم أهلها وهم المرسلون وقوله والنبوة أى ذويها أيضا وهم الانبياء ففى الكلام مضاف محذوف وأشار الشارح بذلك الى أن كلام المصنف فيها اكتفاء كما تقدم تطيره وقوله سيدنا بدل من خاتم وقوله محمد بدل بعد بدل و يصح غير ذلك (قوله من قوله) بيان لما صدق به والضمير من قوله عائد لخاتم الرسالة وقوله فى فضله أى فى بيان فضله وقوله أى فى فضل زيد غرضه تفسير الضمير ولو قال أى زيد لكان أخصر مع كونه مؤديا للمراد (قوله منها) أى حال كونه منها وهو حال من الضمير المضاف اليه لفظ قول لوجود شرط مجىء الحال من المضاف اليه اذ المضاف مقتض للعمل فى المضاف اليه لكونه مصدرا قال فى الخلاصة

ولا تجز حالا من المضاف له * الا اذا اقتضى المضاف عمله

والمسئلة تتمة مذكورة فى كتب النحو وقوله على فضله وشرفه قال فى اللؤلؤة نقلا عن ابن حجر هما مترادفان على معنى واحد وهو زيادة الاخلاق الكريمة الطاهرة انتهى ببعض تغيير (قوله أفرضكم زيد) مقول القول أى أعلمكم فى الفرائض زيد (قوله باسناد جيد) أى حسن لكون رواته ثقات والاسناد يطلق على ذكر سند الحديث يقال أسندت الحديث أى ذكرت سنده كما يعلم من فن المصطلح وقوله قال أى ابن الصلاح وقوله وهو حديث حسن وهو ما عرفت طرقه واشتهرت رجاله بالعدالة والضبط دون رجال الصحيح كما قال فى البيقونية

والحسن المعروف طرقا وغدت * رجاله لا كالصحيح اشتهرت

وقوله انتهى أى كلام ابن الصلاح (قوله و روى الترمذى) أى ورواه الترمذى فالمفعول محذوف كما قاله العلامة الحفنى وقوله باسناد صحيح أى لكون رجاله أكثر توثقا من توثق رجال الحسن كما يعلم مما مر وقوله بلفظ أعلم الخ أى بلفظ هو أعلم الخ فالاضافة للبيان (قوله وانما قال ذلك الخ) المحصور فيه محذوف دل عليه قوله قال العلماء الخ والتقدير وانما قال ذلك صلى الله عليه وسلم لخمسة أوجه والمقصود بذلك الجواب عما تحقق من أفضلية غير زيد عليه كسيدنا على كرم الله وجهه ولا يخفى ان خصوص المزية لا يقتضى عموم الافضلية فلا تناقض أصلا (قوله للعلماء فى ذلك) أى فى توجيه ذلك وقوله خمسة أوجه أولها انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك حثا على الفرائض وعلى الرغبة فى تعلمها كرغبة زيد لانه كان منقطعا الى الفرائض ثانيها انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك مدحا لزيد وان شاركه فى ذلك غيره كما قال أقرؤكم أبى وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ وأصدقكم لهجة أبوذر وأقضاكم على ثالثها أن الخطاب لجماعة مخصوصين كان زيد أفرضهم ولو كان الخطاب للصحابة جميعا لما استطاع أحد منهم مخالفته ويبعده الرواية السابقة فى الشرح وهى أعلم أمتى الخ رابعها انه صلى الله عليه وسلم أراد أن زيدا أشدهم اعتناء وحرصا وخامسها ما ذكره الشرح وهذه الاوجه متقاربة فى المآل كما قاله المحقق الامير (قوله وعدها الى أن قال) أى وعدها منتهيا فى عدها الى قوله فالجار والمجرور متعلق بمحذوف وقوله الخامس انه قال ذلك الخ مما اقتصر عليه الشرح لانه أرجح الاوجه ومال اليه ابن الهائم رحمه الله كما فى اللؤلؤة (قوله لانه) أى زيدا وقوله كان أصحهم حسابا أى من جهة الحساب وقوله وأسرعهم جوابا أى من جهة الجواب فاذا حسب مسئلة كان حسابه أصح من حسابهم واذا سئل عن مسئلة كان أسرع من غيره فى الجواب (قوله ثم قال) أى ابن الهائم وقال الماوردى الخ مقول القول وقوله ولاجل هذه المعانى أى الاوجه الخمسة وهذه علة مقدمة على المعلول وهو قوله لم يأخذ الشافعى الخ وقوله الا بقوله أى الا بموافق قوله (قوله وناهيك بها) يحتمل ان ناهيك مبتدأ والضمير خبر زيدت فيه الباء والمعنى الذى ينهاك عن ان تطلب غيره فى بيان فضل زيد هذه الشهادة أو بالعكس والمعنى هذه الشهادة تنهاك عن ان تطلب غيرها و يحتمل ان الضمير فاعل الوصف على حد فائز أولو الرشد وتكون الباء زائدة فى الفاعل و يحتمل غير ذلك وقوله أى حسبك بها أى كافيك هذه الشهادة فالباء زائدة و يحتمل

انه حسب بمعنى الكفاية قوله أيضا متعلقة بمحذوف والمعنى كفايته ما حصل بهما وهذا تفسير باللازم وقوله لانهما غاية أى البيانان لفضل زيد فلا شئ فوقهما وقوله فهى تكميل أتى به تتميما للتعليل قبله (قوله فكان زيد بن ثابت أولى الخ) أى فتسبب على هذه الشهادة كون زيد المذكور أحق من غيره بما ذكره المصنف وهو قوله باتباع التابع أى بان يتبعه من أراد أن يتبع واحدا من الصحابة مثلا وكان المناسب لما سبق أن يقول بالابانة عن مذهبه فيكون من أهم الغرض كما هو المدعى لانه فى سياق التعليل لذلك وقوله وتقليد المقلد تفسير لاتباع التابع لان تقليد المقلد أخذه بقول الغير ولا معنى لاتباع التابع الا أخذه بقول المتبوع (قوله لامرين) علة للاولوية وقوله أقواهما هذه الاحاديث أطلق الجمع على ما فوق الواحد والا فالمتقدم حديثان بل روايتان فيكون قد نزلهما منزلة الحديثين المستقلين (قوله والثانى انه ما تكلم الخ) أى ان الحال والشأن ما تكلم الخ فالضمير للحال والشأن وقوله فانه لم يقل قولا الخ أى لا بد أن يأخذ به ولو بعض الائمة ولا يتفقون على هجره (قوله وذلك) أى المذكور من الاحاديث وعدم الاتفاق على هجر قوله بخلاف غيره وقوله يقتضى الترجيح أى ترجيحه على غيره فيكون أولى باتباع التابع له (قوله لاسيما) الصحيح وقوع الجملة بعدها كما هنا والمعنى هنا خصوصا أى أخص زيدا بأولوية الاتباع خصوصا والحال انه قد نحاه الشافعى فصاحب الحال محذوف واذا وقع بعدها اسم جاز فيه الجر باضافة سى اليه فتكون ما زيدة والرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف والجملة صلة لما على جعلها موصولة أو صفة لها على جعلها نكرة موصوفة وجاز فيه أيضا ان كان نكرة النصب على التمييز وما كافة وعلى كل من هذه الاحوال فلا نافية للجنس وسى اسمها منصوب بفتحة ظاهرة على الوجهين الاولين لانه مضاف ومبنى على الفتح فى محل نصب على الوجه الاخير لانه غير مضاف على هذا الوجه وخبرها فى الكل محذوف والتقدير على الوجه الاول لا سى أى لا مثل زيد أو رجل موجود وعلى الثانى لا سى الذى أو شئ هو زيد أو رجل موجود وعلى الثالث لا سيما رجلا موجود وان أردت مزيد الكلام على ذلك فعليك بكتب النحو وقال الشيخ الامير وقد أفردنا لاسيما بمؤلف لطيف (قوله من أدوات الاستثناء عند بعضهم) هو مذهب الكوفيين وجماعة من البصريين وقد وجهه الدمامينى بان ما بعدها مخرج مما قبلها من حيث أولويته بالحكم المتقدم فالمراد بالاستثناء الاخراج من المساواة وجعله بعضهم منقطعا ولا وجه للانقطاع فان قولك قام القوم لاسيما زيد فى قوة قولك تساوى القوم فى القيام الا زيدا فهو أولى به لنكتة فافهم (قوله والصحيح أنها ليست منها) هو مذهب سيبويه وجمهور البصريين وتعبيره بالصحيح يقتضى ان مقابله باطل لكن قد علمت توجيهه فيكون صحيحا أيضا فيحمل الصحيح على الراجح وقوله بل مضادة للاستثناء اضراب انتقالى وكان المناسب أن يقول بل مفادها مضاد للاستثناء أو يقول بل هى مضادة لاداة الاستثناء وعكس انه أراد بالاستثناء أداته فتدبر (قوله فان الذى بعدها الخ) تعليل لقوله بل هى مضادة للاستثناء وحاصل التعليل انها للادخال والاستثناء للاخراج فهى مضادة له وقوله داخل فيما دخل الخ أى داخل فى الحكم الذى دخل الخ بخلاف الاستثناء فان الذى بعد أداته خارج عما دخل فيه ما قبلها والتعبير بالدخول فى الحكم فيه ضرب من التسمح فكان الاولى أن يقول لان الذى بعدها ثابت له ما ثبت للذى قبلها أو يقول فانها للادخال ما بعدها فيما قبلها وقوله ومشهود له بانه أحق بذلك من غيره أى ومشهود للذى بعدها بانه أولى بالحكم من غيره وهو ما قبلها فتعبيره هنا بغيره وتعبيره قبله بما قبلها تفنن فاذا قلت قام القوم لاسيما زيد شهدت قرائن الاحوال بان زيدا أحق بالقيام من بقية القوم وأفادت هنا ان زيدا فى حال قصد الشافعى لمذهبه أحق بأولوية الاتباع منه فى غيره هذه الحالة فالذى بعدها زيد فى حال قصد الشافعى لمذهبه والذى قبلها زيد فى غير هذه الحالة والحكم هو أولوية الاتباع (قوله وقد نحاه الخ) أى والحال انه قد نحاه الخ أى قصده ومال اليه موافقة له فى الاجتهاد لا أنه قلده لان المجتهد لا يقلد مجتهدا كما سيذكره الشارح وقوله أى نحا مذهب الامام الخ ظاهره أنه جعل الضمير فى نحاه عائدا على مذهب زيد مع انه لم يتقدم له ذكر فى

(فكان) زيد بن ثابت (أولى) من غيره (باتباع التابع) وتقليد المقلد لامرين أقواهما هذه الاحاديث والثانى انه ما تكلم أحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى الفرائض الا وقد وجد له قول فى بعض المسائل قد هجره الناس بالاتفاق الا زيد فانه لم يقل قولا مهجورا بالاتفاق وذلك يقتضى الترجيح كما قال القفال رحمه الله تعالى (لاسيما) قال ابن الهائم رحمه الله تعالى هى من أدوات الاستثناء عند بعضهم والصحيح انها ليست منها بل هى مضادة للاستثناء فان الذى بعدها داخل فيما دخل فيه ما قبلها ومشهود له بانه أحق بذلك من غيره (وقد نحاه) أى نحا مذهب

العبارة القريبة فالاولى اعادته على زيد ثم يجعل على حذف مضاف ويمكن حمل كلام الشرح على ذلك (قوله الامام) أى المقتدى به وقوله أبو عبد الله كنية للامام وقوله محمد اسم له وقوله ادريس أبوه وقوله العباس جده الاول وقوله عثمان جده الثانى وقوله شافع جده الثالث واليه نسب الامام حيث قالوا الشافعى تفاؤلا بالشفاعة وتبركا بالنسبة اليه لانه صحابى ابن صحابى لانه لقى النبى صلى الله عليه وسلم وهو مترعرع أى شاب وأسلم أبوه السائب يوم بدر وقوله السائب جده الرابع وقوله عبيد بالتصغير جده الخامس وقوله عبد يزيد جده السادس وقوله هاشم جده السابع ولا يخفى ان هاشما هذا غير هاشم الذى هو جد النبى صلى الله عليه وسلم لانه أخو أبيه وقوله المطلب جده الثامن وهو أخو هاشم جد النبى صلى الله عليه وسلم فهو صلى الله عليه وسلم هاشمى والامام الشافعى مطلبى وقوله عبد مناف جده التاسع وقوله قصى جده العاشر وانما ذكره مع ان الامام يجتمع مع النبى صلى الله عليه وسلم فى عبد مناف تمييزا لعبد مناف المذكور هنا عن عبد مناف المذكور فى نسبه صلى الله عليه وسلم من جهة أمه فانه صلى الله عليه وسلم ابن آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب أحد أجداده صلى الله عليه وسلم من جهة أبيه وهذا النسب المذكور للامام الشافعى نسب عظيم كما قيل

نسب كان عليه من شمس الضحى * نورا ومن فلق الصباح عمودا

ما فيه الا سيد من سيد * حاز المكارم والتقى والجودا

وهذا نسبه من جهة أبيه وأما نسبه من جهة أمه فهو محمد بن فاطمة بنت عبد الله بن الحسن بن الحسين بن على ابن أبى طالب كما قاله التاج السبكى فى الطبقات ونقله الخطيب عن التنبيه عن يونس بن عبد الاعلى وعلى هذا فهى من قريش وقيل من الازد وقد قال صلى الله عليه وسلم الازد أزد الله فى الارض وهذا يدل على مزيد الشرف (قوله الشافعى) تقدم عرفت أنه نسبة لجده شافع وقوله القرشى نسبة لقريش وهى قبيلة مشهورة تجتمع فى فهر وقيل النضر ولذلك قال العراقى فى السيرة

أما قريش فالاصح فهر * جماعها والاكثرون النضر

سموا بذلك لانهم كانوا يقرشون أى يفتشون عن خلة المحتاج فيسدونها وقوله المطلبى نسبة للمطلب أخى هاشم جده صلى الله عليه وسلم وقوله الحجازى نسبة للحجاز وقوله المكى نسبة لمكة لانه حمل اليها وهو ابن سنتين ونشأ بها وقوله يلتقى مع النبى أى يجتمع معه وقد أخطأ من طعن فى نسب الامام الشافعى من فقهاء الحنفية وهو الجرجانى حيث قال ان أصحاب مالك لا يسلمون أن نسب الشافعى من قريش ويزعمون أن شافعا كان مولى لابى لهب فطلب من عمر أن يجعله من موالى قريش فامتنع فطلب ذلك من عثمان ففعل اه ولا شك أن هذا كذب وبهتان ولم يذكر هذا الطعن الا هذا المتعصب وانما حمله عليه أن الناس أجمعوا على ان أبا حنيفة من موالى العتاقة أو الحلف والنصرة فأراد أن يقابل ذلك بهذا البهتان وما مثله الا كما قال الله تعالى يريدون ليطفؤا نور الله بافواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون ذكره الرازى فى مناقب الشافعى (قوله ومناقبه شهيرة) أى خصاله الحميدة مشهورة وقوله وفضائله كثيرة أى خصاله الجيدة كثيرة والتعبير أولا بالمناقب وثانيا بالفضائل تفنن وقوله وقد صنف الائمة الخ قد للتحقيق وقوله قديما أى فى الزمن القديم وقوله وحديثا أى وفى الزمن الحديث أى الجديد القريب (قوله ولد رضى الله عنه سنة خمسين ومائة) وتوفى سنة أربع ومائتين كما سيذكره الشرح فعمره أربع وخمسون سنة وولد أبو حنيفة سنة ثمانين وتوفى سنة خمسين ومائة وهى السنة التى ولد فيها الامام الشافعى رضى الله عنه فعمره سبعون سنة وولد الامام مالك سنة تسعين وتوفى سنة تسع وسبعين ومائة فعمره تسع وثمانون وولد الامام أحمد سنة أربع وستين ومائة وتوفى سنة احدى وأربعين ومائتين فعمره سبع وسبعون وقد ضبط بعضهم مولدهم ووفاتهم وعمرهم بقوله

تاريخ نعمان يكن سيف سطا * ومالك فى قطع جوف ضبطا

الامام زيد المذكور الامام أبو عبد الله محمد بن ادريس ابن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصى (الشافعى) القرشى المطلبى الحجازى المكى رضى الله عنه يلتقى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى عبد مناف ومناقبه شهيرة وفضائله كثيرة وقد صنف الائمة رضى الله عنهم فى مناقبه قديما وحديثا ولد رضى الله عنه سنة خمسين ومائة

والذى عليه الجمهور انه ولد
بغزة وقيل بعسقلان
وقيل باليمن وقيل بخيف
منى ثم حمل الى مكة وهو
ابن سنتين وتوفى بمصر ليلة
الجمعة بعد الغروب آخر
يوم من رجب سنة أربع
ومائتين وهو ابن أربع
وخمسين سنة ودفن بالقرافة
بعد العصر يوم الجمعة

والشافعى صين ببرند * وأحمد بسبق أمر جعد
فاحسب على ترتيب نظم الشعر * ميلادهم فوتهم فالعمر

ف(سيكن) ضبط لمولد أبى حنيفة لان الياء بعشرة والكاف بعشرين والنون بخمسين فالجملة ثمانون وهو قد ولد سنة ثمانين و (سيف) ضبط لموته لان السين بستين والياء بعشرة والفاء بثمانين فالجملة مائة وخمسون وهو قد توفى سنة مائة وخمسين و (سطا) ضبط لعمره لان السين بستين والطاء بتسعة والالف بواحد فالجملة سبعون وعمره كذلك و (فى) ضبط لمولد الامام مالك لان الفاء بثمانين والياء بعشرة فالجملة تسعون وهو قد ولد سنة تسعين و (قطع) ضبط لموته لان القاف بمائة والطاء بتسعة والعين بسبعين فالجملة مائة وتسعة وسبعون وكانت وفاته كذلك و (جوف) ضبط لعمره لان الجيم بثلاثة والواو بستة والفاء بثمانين فالجملة تسع وثمانون وكان عمره كذلك وقوله ضبطا تكملة للبيت و (صين) ضبط لمولد الامام الشافعى لان الصاد بتسعين والياء بعشرة والنون بخمسين فالجملة مائة وخمسون وكان مولده كذلك و (ببر) ضبط لوفاته لان كلا من الباءين باثنين والراء بمائتين فالجملة مائتان وأربعة وكانت وفاته كذلك و (ند) ضبط لعمره لان النون بخمسين والدال بأربعة فالجملة أربعة وخمسون وكان عمره كذلك و (بسبق) ضبط لمولد الامام أحمد لان كلا من الباءين باثنين والسين بستين والقاف بمائة فالجملة مائة وأربعة وستون وكان مولده كذلك و (أمر) ضبط لوفاته فالالف بواحد والميم بأربعين والراء بمائتين فالجملة مائتان وواحد وأربعون وكانت وفاته كذلك و (جعد) ضبط لعمره لان الجيم بثلاثة والعين بسبعين والدال بأربعة فالجملة سبع وسبعون وكان عمره كذلك (**قوله والذى عليه الجمهور انه الخ**) هو المعتمد والاقوال التى بعده ضعيفة وقوله بغزة هى بلدة من بلاد الشام وقوله وقيل بعسقلان هى قرية كبيرة قريبة من غزة وقوله وقيل باليمن لم أر تعيين محل منه بخصوصه وقوله بخيف منى أى بخيف هو منى فالاضافة بيانية والخيف انحاط وسمى به المكان المعروف بمكة لاجتماع اختلاط الناس فيه اذ منهم الجيد والردىء (**قوله ثم حمل الى مكة وهو ابن سنتين**) أى نقل الى مكة التى هى أم القرى والحال انه ابن سنتين ونشأ بها وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين والموطأ وهو ابن عشر وتفقه على مسلم بن خالد الزنجى وأذن له فى الاجتهاد وهو ابن خمس عشرة سنة ثم رحل الى مالك بالمدينة ولازمه مدة ثم قدم بغداد فأقام بها سنتين فاجتمع عليه علماؤها وصنف بها كتابه القديم ثم عاد الى مكة فأقام بها مدة ثم عاد الى بغداد فأقام بها شهرا ثم خرج الى مصر العتيقة ولم يزل بها ناشرا للعلم بجامعها العتيق الى أن توفى رحمة الله عليه اهـ خطيب فى شرح الغاية (**قوله وتوفى بمصر**) أى العتيقة كما مر وكانت السيدة نفيسة رضى الله عنها موجودة اذ ذاك فارسلت الى السلطان الذى كان بمصر وطلبت أن يمروا عليها بجنازة الامام ففعلوا فصلت عليه مأمومة (**قوله وهو ابن أربع وخمسين سنة**) كان المناسب التفريع لانه لما ذكر سنة ولادته وسنة وفاته علم مدة عمره الا أن يقال الواو قد تأتى للتفريع كما مر (**قوله ودفن بالقرافة**) ظاهر كلام الشارح أن مدفن الامام الشافعى من القرافة وهو موافق للذى فى الخطط للمقريزى انه فى تربة أولاد عبد الحكم وعده فى مشاهد القرافة وكيف هذا مع ان جميع ما فى القرافة يجب هدمه ثم ذكر الشعرانى فى المنن أن السيوطى أفتى بعدم هدم مشاهد الصالحين بالقرافة قياسا على أمره صلى الله عليه وسلم بسد كل خوخة فى المسجد الا خوخة أبى بكر وهو فسحة فى الجملة هذا والمشهور أن محل الامام الشافعى ليس من القرافة بل من بيت ابن عبد الحكم وكان حوله الحوانيت أى الدكاكين فالقبة عليه ليست من بناء القرافة حتى يحتاج لما مر وسمى المحل المعروف بالقرافة لانه نزله بطن من مغافر يقال لهم القرافة فسمى باسمهم وقال الشيخ العدوى ان القرافة تركب من فعل ومفعول والاصل ألق رأفة فرجا وجعلا علما على هذا المحل لان الشخص يجد رأفة فى قلبه اذا مر به وما أحسن ما قال بعضهم

اذا ما ضاق صدرى لم أجد لى * مقر عبادة الا القرافه

لئن لم يرحم المولى اجتهادي * وقلة ناصري لم ألق رافه

(قوله وعلى قبره الخ) الجار والمجرور خبر مقدم وماهولائق مبتدأ مؤخر ومن الجلالة والاحترام بيان لماهو لائق مقدم عليه (قوله ومعنى كون الامام الخ) غرضه بذلك دفع ماقد يتوهمه بعض الاذهان القاصرة والطبائع المتبلدة أن الامام الشافعي قلد زيدا (قوله موافقته له في الاجتهاد) أي حالة كونه موافقاله في الاجتهاد لامقلداله (قوله لما سبق) علة لكونه قصده ومال اليه ولعل مراده بماسبق الامران المذكوران بعد قول المصنف فكان أولى باتباع التابع فانه قال هناك لامرين أقواهما هذه الاحاديث الخ وقوله حتى تردد حيث تردد غايته في موافقته أي حتى ان الامام الشافعي تردد بأن قال قولين في المسئلة التي تردد فيها زيد بأن كان له فيها قولان (قوله فهاك الخ) أي اذا أردت بيان مذهب زيد فهاك الخ وقوله نخذ يشير بذلك الى أن هاك اسم فعل بمعنى خذ والتحقيق ان اسم الفعل ها فقط وأما الكاف فحرف خطاب مفتوحة في المذكر مكسورة في المؤنث وتثنى وتجمع فيقال هاكما هاكم وقد تبدل الكاف همزة ومنه قوله تعالى حكاية عمن أوتي كتابه بيمينه هاؤم اقرؤا كتابيه (قوله فيه) الاظهر تعلقه بمحذوف صفة القول بعده والتقدير نخذ القول الكائن فيه أي في مذهب زيد كما قال الشرح ويكون حينئذ من ظرفية الدال في المدلول (قوله القول عن ايجاز) أي حالة كونه ناشئا عن ايجاز كذا كتب بعضهم والاظهر منه ان عن بمعنى مع أي حال كونه مصاحبا للايجاز وقوله أي اختصار مبني على ترادف الاختصار والايجاز وهو المراد وقيل الاختصار هو الحذف من عرض الكلام أي تكراره كزيد زيد والايجاز هو الحذف من طول الكلام أي زيادته على المقصود كنهاح ومنهج فالاختصار ترك التكرار والايجاز ترك الزيادة وقيل غير ذلك وقد جرت عادة المتأخرين بالاختصار ليحفظ الكلام وعادة المتقدمين بالبسط ليفهم ولذلك قال الخليل الكلام يبسط ليفهم ويختصر ليحفظ (قوله والمختصر ماقل لفظه وكثر معناه) أي لان الاختصار تقليل الالفاظ وتكثير المعاني وهذا التقييد تبع فيه شيخ الاسلام والجمهور على أن المدار على تقليل الالفاظ سواء كثرت المعاني أونقصت أوساوت وقال الشيخ السجاعي فيما كتبه على الخطيب ان ماذكره الشرح هو ماذكره أهل اللغة كالنووي في دقائق المنهاج وصاحب المصباح قال وحقيقة الاختصار الاقتصار على تقليل اللفظ دون المعنى اه وحينئذ فحقيقة المختصر ماذكره الشرح (قوله مبرأ الخ) أي حال كون القول المذكور مبرأ الخ وقوله أي منزها تفسير لمبرأ والمقصود من ذلك أنه واضح جدا وقوله عن وصمة الخ أي عن وصمة هي الالغاز فالاضافة للبيان وقوله واحد الوصم أي هي واحد الوصم فهو خبر لمبتدأ محذوف وقوله والوصم اسم جنس جمعي أي اسم دال على الجنس لكن بشرط تحققه في جماعة أفراد كما هو ضابط اسم الجنس الجمعي ويفرق بينه وبين واحده بالتاء غالبا كما هنا وكما في تمر وتمرة وقد يفرق بينه وبين واحده بياء النسب كروم ورومي وأما اسم الجنس الافرادي فهو ماصدق على الجنس من غير قيد تحققه في جماعة كماء وتراب (قوله بمعنى العيب) الظاهر أنه تفسير للوصمة التي هي واحد الوصم بدليل الافراد حيث قال بمعنى العيب (قوله الالغاز) أي جنسها الصادق بالواحد فلا يرد ماقد يقال مقتضى كلام المصنف انه ليس مبرأ عن وصمة لغز واحد أولغزين لانه انما قال مبرأ عن وصمة الالغاز وحاصل الجواب ان أل للجنس الصادق بالواحد (قوله جمع لغز) بضم اللام وسكون الغين أوفتحها أوضمها وبفتح اللام مع سكون الغين أوفتحها ولغيز بضم اللام وفتح الغين مشددة وزيادة ياء ساكنة ولغيزا بزيادة ألف مقصورة ولغيزاء بألف ممدودة ذكره في اللؤلؤة نقلا عن الكافي (قوله وهو الكلام المعمى) أي المجهول فيه التعمية وهي الخفاء وقيل التعمية ترجع الى الخفاء في المعنى واللغز يرجع الى الخفاء في اللفظ فمثال التعمية قوله مامثل قولك للذي يشكو الحبيب اسكت رجع أي مامثل قولك للشخص الذي يشكو الحبيب عندك أسكت عن هذه الشكاية فانه رجع عما تشكوه فمراده السؤال عن اللفظ المماثل لقولك اسكت وهو صه فانه مثل اسكت وعن اللفظ المماثل لرجع وهو ماه فانه مثل رجع فالذي مثل قولك اسكت رجع صه

وعلى قبره من الجلالة والاحترام ماهولائق بمقام ذلك الامام رحمه الله ورضي عنه ومعنى كون الامام رحمه الله تعالى مذهب زيد رضي الله عنه أنه قصده ومال اليه موافقة له في الاجتهاد كما سبق حتى تردد حيث تردد وليس المراد أنه قلده لان المجتهد لا يقلد مجتهدا (فهاك) أي خذ (فيه) أي في مذهب زيد رضي الله عنه (القول عن ايجاز) أي اختصار والمختصر ماقل لفظه وكثر معناه (مبرأ) منزها (عن وصمة) واحد الوصم والوصم اسم جنس جمعي بمعنى العيب (الالغاز) جمع لغز وهو الكلام المعمى

ويقال ألغز في كلامه عمى وشبه فيه واليربوع في جحره مال عيناو شمالا في حفره ومعنى البيت نفذ القول في علم الفرائض على مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه قولا مختصرا واضحا منزها عن عيب الخفاء (مقدمة)

بلغات معناهما السكت وجمع ومثال اللغز قول الآخر

يا أيها العطار اعرب لنا * عن اسم شيء قل في سومك
تراه بالعين في يقظة * كما ترى بالقلب في نومك

أي بين لنا عن اسم شيء قليل في سومك له صفة ذلك أنك تراه بالعين في حال اليقظة كما تراه بالقلب في نومك وهو الكمون فانك اذا قلبت نومك وقرأته من آخر صار كمونا وقد أحسن بعضهم حيث قال

انما الالغاز عيب يجتنب * فاتركنها والتزم حسن الادب
ان من أقبحها قولهم * عاجز أعمى ترقى فانقلب

أي لفظ عاجز أعمى أي بازالة العين منه ترقى بجعل آحاده عشرات فالالف بواحد تجعل بعشرة والحرف الذي في الحساب بعشرة هو الياء والجيم بثلاثة تجعل بثلاثين والحرف الذي في الحساب بثلاثين هو اللام والزاي بسبعة تجعل بسبعين والحرف الذي في الحساب بسبعين هو العين فانقلب بقراءته من آخر فصار اسم علي (قوله يقال ألغز في كلامه عمى وشبه) أي أخفى وأوقع الشبه بمعنى الاشتباه في الكلام وقوله واليربوع في جحره أي ويقال ألغز اليربوع في جحره فهو معطوف على فاعل ألغز في كلامه وقوله مال يمينا وشمالا في حفره أي مال في حفر جحره جهة اليمين وجهة الشمال واليربوع بفتح الياء حيوان قصير اليدين طويل الرجلين يحفر جحره في مهب الرياح الاربع ويتخذ فيه كوى احداها تسمى النافقاء والثانية القاصعاء والثالثة الراهطاء فاذا طلب من هذه الكوة خرج من النافقاء واذا طلب من النافقاء خرج من القاصعاء وهو من الحيوان الذي له رئيس مطاع فان قصر رئيسهم حتى أدركهم أحد وصاده منهم شيئا اجتمعوا على رئيسهم وقتلوه وولوا غيره ويحل أكله لان العرب تستطيبه وقال أبو حنيفة لا يؤكل لانه من حشرات الارض (قوله ومعنى البيت) أي معنى جملته لانه قد ذكر معنى مفرداته فغرضه هنا ذكر معنى جملته (قوله في علم الفرائض على مذهب زيد) كان مقتضى الحل السابق أن يقول في مذهب زيد من أول الامر فلعله زاد ذلك توضيحا (قوله مختصرا) أخذه من قوله عن ايجاز أي اختصار وقوله واضحا منزها الخ أخذه من قوله مبرأ عن وصمة الالغاز وقوله عن عيب الخفاء الاضافة للبيان (قوله مقدمة) خبر لمبتدأ محذوف على ما هو أظهر الاحتمالات في مثل هذا المقام والمقدمة في الاصل صفة مأخوذة من قدم اللازم بمعنى تقدم فهي بمعنى متقدمة أو من قدم المتعدي يقال قدم زيد عمرا فهي بمعنى مقدمة من اعتنى بها وعلى هذين الوجهين فهي بكسر الدال ويجوز فتحها على أنها من قدم المتعدي فهي بمعنى أن الغير قدمها ثم نقلت وجعلت اسما للطائفة المتقدمة أمام الجيش ثم نقلت في الاصطلاح لمقدمة الكتاب ومقدمة العلم والاولى اسم لالفاظ تقدمت أمام المقصود لارتباط له بها وانتفاع بها فيه كمقدمة الشيخ السنوسي التي ذكرها بقوله اعلم أن الحكم العقلي الخ والثانية اسم لمعان يتوقف عليها الشروع في المقصود على وجه البصيرة كحده وموضوعه وغايته الى آخر المبادي العشرة المنظومة في قول بعضهم

ان مبادي كل فن عشره * الحد والموضوع ثم الثمره
وفضله ونسبة والواضع * والاسم الاستمداد حكم الشارع
مسائل والبعض بالبعض اكتفى * ومن درى الجميع حاز الشرفا

وهذه المقدمة مقدمة علم لان الشارح ذكر حد العلم وموضوعه وحذف غايته التي هي ثمرته لانها تعلم من التعريف حيث قال فيه الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة فيعلم أن غايته معرفة ما يخص كل ذي حق من التركة فتحصل أن مقدمة الكتاب ألفاظ ومقدمة العلم معان فبينهما التباين لكن بين ذات مقدمة الكتاب والالفاظ الدالة على مقدمة العلم العموم والخصوص الوجهي يجتمعان فيما اذا ذكر المؤلف قبل المقصود الالفاظ الدالة على مقدمة العلم كأن ذكر الالفاظ الدالة على الحد والموضوع والغاية فهذه الالفاظ مقدمة كتاب ودال مقدمة علم وتنفرد مقدمة الكتاب فيما اذا ذكر المؤلف قبل المقصود غير تلك الالفاظ

كمقدمة الشيخ السنوسى فيقال لها مقدمة كتاب فقط وينفرد المقدمة العلم فيما اذا ذكر المؤلف الالفاظ الدالة على الحد والموضوع الخ بعد المقصود كما وقع فى بعض الكتب فيقال لهذه الالفاظ دال مقدمة العلم لان مدلولها معان يتوقف عليها الشروع فى المقصود وان ذكرت دوالها آخرا ولا يقال لها مقدمة كتاب لانها لم تتقدم أمام المقصود حتى يقال لها مقدمة كتاب وجعل المحقق الامير بينهما عموما وخصوصا مطلقا لا وجهيا لان المعانى التى يتوقف عليها الشروع فى المقصود ان أخرت لم تكن مقدمة فان قيل جعل مقدمة الكتاب ألفاظا ومقدمة العلم معانى تحكم أجيب بأنه لا تحكم لان الكتاب اسم للالفاظ فناسب أن تكون مقدمته كذلك والعلم اسم للمعانى فناسب أن تكون مقدمته كذلك على انه اصطلاح ولا مشاحة فى الاصطلاح (قوله علم الفرائض هو الخ) علم من هذا التعريف ان حقيقة علم الفرائض مركبة من فقه المواريث وعلم الحساب المخصوص أعنى الموصل الخ وقد سبق أن كل علم يطلق على الادراك وعلى القواعد والضوابط وعلى الملكة فان أريد من علم الفرائض المعنى الاول وهو الادراك كان فقه المواريث بمعنى فهم مسائل قسمة التركات وعلم الحساب المخصوص بمعنى ادراك مسائل الحساب المذكور فكأنه قال علم الفرائض هو فهم مسائل قسمة التركات وادراك مسائل الحساب المخصوص وان أريد من علم الفرائض المعنى الثانى وهو القواعد والضوابط كان فقه المواريث بمعنى القواعد والضوابط المفقوهة المتعلقة بالتركات وعلم الحساب المخصوص بمعنى المسائل المعلومة المتعلقة بالحساب المذكور فكأنه قال علم الفرائض هو القواعد والضوابط المفقوهة المتعلقة بالتركات والمسائل المعلومة المتعلقة بالحساب المخصوص وان أريد من علم الفرائض المعنى الثالث وهو الملكة كان فقه المواريث بمعنى الملكة التى يقتدر بها على علم مسائل قسمة المواريث وعلم الحساب المخصوص بمعنى الملكة التى يقتدر بها على علم مسائل الحساب المذكور فكأنه قال علم الفرائض هو الملكة التى يقتدر بها على فقه مسائل قسمة التركات والملكة التى يقتدر بها على علم مسائل الحساب المخصوص والاحتمال الاول أقرب ثم الثانى ثم الثالث فتدبر (قوله فقه المواريث) خرج فقه غيرها كالوضوء والصلاة وقوله وعلم الحساب معطوف على فقه المواريث فهو جزء من حقيقة علم الفرائض كما مرت الاشارة اليه وقوله الموصل الخ صفة لعلم الحساب ودخل فيه علم الجبر والمقابلة وما ألحق به من الطرق المعمول بها فى الوصايا والدوريات وخرج منه ما لا يوصل لذلك كالارثماطيقى وهى كلمة يونانية معناها خواص العدد كقولهم كل عدد مساو لنصف مجموع حاشيتيه المتساويتين قربا أو بعدا كأربعة بين خمسة وثلاثة أو ستة واثنين وهكذا فمجموع الخمسة والثلاثة ثمانية وكذا مجموع الستة والاثنين ونصف الثمانية أربعة فصدق أن الاربعة ساوت نصف مجموع الحاشيتين القريبتين أو البعيدتين على السواء (قوله لمعرفة ما يخص كل ذى حق من التركة) كذا فى بعض النسخ الصحيحة وهى ظاهرة وفى بعضها زيادة لفظ حقه بعد ذلك وهو لا يناسب الا لو قال الشرح لاعطاء كل ذى حق حقه وأما على ما فى الشرح فلا يناسب ولا يستقيم التركيب بذكره الا بجعله مجرورا عطف بيان أو منصوبا بتقدير أعنى ولا يخفى أنه حشو لا فائدة فيه فالاولى حذفه ثم ان المتبادر ان المراد معرفة ما يخص كل ذى حق من التركة بالنسبة لحقوق الارث بخلاف نحو الديون والاقارير والوصايا فذكرها فى كتبه استطراد وقيل المراد معرفة ما يشمل ذلك ولا استطراد اه أمير بتصرف وزيادة من الحفنى (قوله وموضوعه التركات) أى من حيث قسمتها وموضوعه انما هو قسمة التركات فاندفع ما يقال ان علم الفرائض من علم الفقه وموضوعه عمل المكلفين والتركات ليست عملا ووجه الاندفاع ان التركات ليست موضوعه من حيث ذاتها بل من حيث قسمتها ولا شك أن قسمتها عمل وموضوع كل فن ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية ومن المعلوم أنه يبحث فى علم الفرائض عن أحوال القسمة وقوله لا العدد أى لان العدد موضوع علم الحساب فلا يكون موضوعا لغيره لان كل علم يتميز عن غيره بموضوعه كما يتميز بتعريفه فكما لا يكون تعريفه لغيره لا يكون موضوعه موضوعا لغيره والالزم خلط علم بآخر وهو

علم الفرائض هو فقه المواريث وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذى حق من التركة وموضوعه التركات لا العدد

ممتنع كذا قاله ابن الهمام فى شرح الكفاية وتبعه الشارح وقوله قال لا العدد (قوله خلافا لمن زعم ذلك) أى أخالف خلافا أو أقول ذلك حال كونى مخالفا لمن زعم ذلك وهو العلامة أبو بكر بن محمد بن يحيى بن عبد السلام فانه قال ذلك فى نهاية الرائض فى علم الفرائض والانصاف انه حيث أدخل علم الحساب المتقدم فى تعريفه أدخل العدد فى موضوعه من حيث التأصيل والتصحيح كما قاله العلامة الامير ومحل قولهم الموضوع لعلم لا يكون موضوعا لعلم آخر اذا جعل موضوعا للعلم الآخر مستقلا بخلاف ما اذا كان منضما لغيره كما هنا فان الموضوع مجموع التركات والعدد لا العدد وحده والشئ مع غيره غيره فى نفسه كما نبه عليه فى اللؤلؤة نقلا عن شيخ الاسلام (قوله واعلم) هذه كلمة يؤتى بها لشدة الاعتناء بما بعدها والمخاطب بذلك كل من يتأتى منه العلم مجازا لانه موضوع لان يخاطب به معين وقوله انه يتعلق الخ أى ان الحال والشان يتعلق الخ فالضمير للحال والشان وقوله خمسة حقوق أى لا زائد عليها بدليل الاستقراء من موارد الشرع وأيضا الحق المتعلق بالتركة اما ثابت قبل الموت واما ثابت بالموت والاول اما متعلق بالعين واما متعلق بالذمة والثانى اما للميت وهو مؤن التجهيز واما لغيره وهو اما أن يكون ثبوته من جهة الميت بحيث يكون له تسبب فى ذلك وهو الوصية أولا وهو الارث فالجملة خمسة حقوق وقوله مرتبة أى مقدم بعضها على بعض فالمراد بالترتيب هنا كما قاله شيخ الاسلام المعنى اللغوى وهو كون كل شئ فى مرتبته لا المعنى الاصطلاحى وهو كون الاشياء بحيث يطلق عليها اسم الشئ الواحد ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتأخر انتهى ملخصا من اللؤلؤة (قوله أولها الحق المتعلق بعين التركة) انما قدم ذلك على مؤن التجهيز لان صاحبه كان يقدم به فى الحياة نعم تعلق الغرماء بالاموال بالحجر لا يقتضى أن يقدم حقهم على مؤن التجهيز بل هى تقدم (قوله كالزكاة والجناية والرهن) أشار بالكاف الى أن أفراد الحق المتعلق بعين التركة ليست منحصرة فيما ذكره وقد نظمها بعضهم فى قوله

يقدم فى الميراث نذر ومسكن * زكاة ومرهون مبيع لمفلس
وجان قراض ثم قرض كتابة * ورد بعيب فاحفظ العلم ترأس

فصورة النذر أن يقول لله على أن أضحى بهذه أو أنه دقها أو نحو ذلك فيقدم اخراجها للجهة المعينة وهذا مبنى على أنه لا يزول ملكه عنها حتى تذبح ويتصدق بلحمها حتى تعد من الحقوق المتعلقة بعين التركة والصحيح زوال ملكه عنها بالنذر وصورة المسكن سكنى المعتدة عن وفاة فتقدم بها على غيرها وصورة الزكاة أن تتعلق الزكاة بالنصاب ويكون النصاب باقيا فتقدم الزكاة لكن قال السبكى لا حاجة لذكرها لانه اذا كان النصاب باقيا فالاصح ان تعلق الزكاة بالنصاب تعلق شركة فلا يكون قدر الزكاة تركة وأجاب عنه شيخ الاسلام بصحة اطلاق التركة على المجموع الذى منه قدر الزكاة ولو قلنا بالاصح من أن تعلقها تعلق شركة نظرا لجواز تأدية الزكاة من محل آخر وأما اذا كان النصاب تالفا فتكون الزكاة من الديون المرسلة فى الذمة كما فى شرح الترتيب وصورة المرهون أن تكون التركة مرهونة بدين على الميت فيقضى منها دينه مقدما على مؤن التجهيز وسائر الحقوق وصورة المبيع للمفلس أن يشترى عبدا مثلا بثمن فى ذمته ويموت المشترى مفلسا ويجد البائع مبيعه فله الفسخ وأخذ المبيع فيقدم به واستشكله السبكى بانه اذا فسخ خرج المبيع عن التركة فلا استثناء وأجيب بان الفسخ انما يرفع العقد من حينه لا من أصله على الصحيح وخروجه عن التركة من حين الفسخ لا يضر كما لا يضر خروج العبد الجانى عما بيده فى الجناية وصورة الجانى أن يقتل العبد نفسا أو يقطع طرفا خطأ أو شبه عمد أو عمدا لا قصاص فيه كقتله ولده أو فيه قصاص ولكن عفى على مال أو أتلف مال انسان ثم مات سيد العبد وأرش الجناية متعلق برقبته فالمجنى عليه مقدم فى هذه الصورة بأقل الامرين من أرش الجناية وقيمة العبد وصورة القراض أن يقارضه على مائة ريال ليتجر فيها والربح بينهما مناصفة مثلا فبعد ان ظهر الربح وقبل قسمته مات رب المال فالعامل مقدم بحصته من الربح وصورة القرض ان يقرضه دينارا ثم يموت

خلافا لمن زعم ذلك (واعلم) أنه يتعلق بتركة الميت خمسة حقوق مرتبة أولها الحق المتعلق بعين التركة كالزكاة والجناية والرهن

المقترض من عين المال الذى اقترضه فالمقرض مقدم به وصورة الكتابة أن يقبض السيد نجوم الكتابة من المكاتب ويموت قبل الايتاء الواجب عليه فالمكاتب مقدم على غيره بأقل متمول لانه الواجب فى الايتاء وصورة الرد بالعيب أن يرد المشترى المبيع بعيب بعد موت البائع وكان الثمن باقيا فيقدم به المشترى ولو اجتمع بعض هذه الحقوق مع بعض قدم منها كما فى شرح الجعبرى الزكاة ثم حق الجناية ثم حق الرهن ثم حق بيع المفلس ثم حق القراض وانظر البواقى (قوله ويقدم على مؤن التجهيز) أى فيقدم الحق المتعلق بعين التركة على مؤن التجهيز خلافا للحنابلة كما فى اللؤلؤة (قوله والثانى مؤن التجهيز) انما قدمت على الديون المرسلة لان الحى اذا حجر عليه بالفلس يقدم بما يحتاج اليه على ديون الغرماء فكذا الميت بل أولى لان الحى يسعى على نفسه والميت قد انقطع من سعيه ولانه صلى الله عليه وسلم قال فى المحرم الذى وقصته ناقته كفنوه فى ثوبيه ولم يستفصل صلى الله عليه وسلم هل عليه دين أم لا وترك الاستفصال فى وقائع الاحوال اذا كانت قولية ينزل منزلة العموم فى المقال واذا ثبت ذلك فى الكفن فسائر مؤن التجهيز فى معناه أفاده فى اللؤلؤة نقلا عن شيخ الاسلام (قوله بالمعروف) أى حالة كونها متلبسة بالمعروف بحيث تكون من غير اسراف ولا تقتير ولا نظر الى ما كان عليه فى الحياة من اسرافه وتقتيره انتهى لؤلؤة (قوله فاذا كان الميت فاقدا الخ) لا حاجة له فى المقام لانه من التفصيل الذى يذكر فى كتب الفقه (قوله فتجهيزه على من عليه نفقته فى حال الحياة) أى ولو بالقوة فيشمل ما لو كان الميت ابنا بالغا صحيحا لعجزه بالموت وما لو كان الميت مكاتبا الا ان الكتابة تنفسخ بالموت وأما المبعض فمؤن تجهيزه على قريبه وعلى سيده بحسب ما فيه من الرق والحرية ان لم تكن بينه وبين سيده مهايأة والا فعلى من مات فى نوبته ولو مات من تجب نفقته على غيره وقبل أن تخرج مؤن تجهيزه مات صاحب المال وضاقت تركته فهل يقدم الاول لتقدم حقه أو الثانى لتبين أنه عاجز عن تجهيز غيره خلاف والمعتمد الثانى (قوله فان تعذر ففى بيت المال) ولا يزاد فى كفن من جهز من بيت المال على ثوب واحد وكذا من كفن من وقف على الاكفان ولا تجوز الزيادة عليه فى هاتين الصورتين وأما من كفن من مال من تجب عليه نفقته أو من مال أغنياء المسلمين فتجوز الزيادة فيهما على الثوب الواجب كما فى اللؤلؤة نقلا عن شيخ الاسلام (قوله فان تعذر فعلى أغنياء المسلمين) أى فرض كفاية كنفقته فى مثل هذا الحال والمراد بأغنياء المسلمين من عنده كفاية سنة وزيادة مؤن التجهيز (قوله وهذا الخ) تقييد لاصل الكلام أعنى تعلق مؤن التجهيز بالتركة فاسم الاشارة عائد لكون مؤن التجهيز تخرج من التركة وقوله فى غير الزوجة أى غير الزوجة التى تجب نفقتها أحدا مما بعد فيصدق بالزوجة التى لا تجب نفقتها لنشوز أو صغر أو لعدم تسليمها له ليلا ونهارا وهى أمة وقوله وأما الزوجة التى تجب نفقتها الخ مثل الزوجة خادمتها غير المكتراة اذ ليس لها الا الاجرة وشملت الزوجة الرجعية ومثلها المطلقة بائنا وهى حامل وقوله فمؤن تجهيزها على الزوج الموسر أى لا من تركتها وخرج بالزوج ابنه فلا يلزمه تجهيز زوجة أبيه وان لزمه نفقتها فى الحياة وخرج بالموسر المعسر فلا يلزمه مؤن تجهيزها فتخرج من أصل تركتها الا من حصته فقط وضابط المعسر من لا يلزمه الا نفقة المعسرين ويحتمل أن يقال من ليس عنده فاضل عما يترك للمفلس وضابط الموسر على العكس فيهما ولو صار موسرا بما انجر اليه من الارث لزمه مؤن تجهيزها وهذا مذهب الشافعية وكذا الحنفية وأما عند غيرهما فمؤن تجهيزها من تركتها ولو كان الزوج غنيا ووجه الاول أن علاقة الزوجية باقية لانه يرثها ويغسلها ونحو ذلك ووجه الثانى ان التجهيز من توابع النفقة والنفقة وجبت للاستمتاع وهو قد انقطع بالموت (قوله والثالث الديون المرسلة فى الذمة) أى المطلقة عن تعلقها بعين التركة وانما قدمت على الوصية لانها حق واجب على الميت قضاؤه واجب والوصية تبرع فلذلك أخرت فان قيل قد قدمت الوصية على الدين فى قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين أجيب بأنها قدمت فى الآية للاهتمام بشأنها لان شأنها أن تشح بها الانفس لكونها مأخوذة بلا عوض نظيرشئ وبينت السنة تقديم الدين عليها ويجب تقديم دين الله تعالى على دين الآدمى اذا مات قبل أدائهما وضاقت التركة عنهما

فيقدم على مؤن التجهيز والثانى مؤن التجهيز بالمعروف فان كان الميت فاقدا لما يجهزه فتجهيزه على من عليه نفقته فى حال الحياة فان تعذر ففى بيت المال فان تعذر فعلى أغنياء المسلمين وهذا فى غير الزوجة وأما الزوجة التى تجب نفقتها فمؤن تجهيزها على الزوج الموسر ولو كانت غنية والثالث الديون المرسلة فى الذمة فهى مؤخرة عن مؤن التجهيز

لا قوله عليه الصلاة والسلام دين الله أحق بالقضاء أما قبل الموت فان كان محجورا عليه قدم دين الآدمي جزما والاقدم حق الله جزما ومحل هذا التفصيل ان لم تتعلق الزكاة بالعين والاقدمت سواء كان محجورا عليه أم لا ولو اجتمع عليه دين لله تعالى فالاوجه كما قاله السبكي انه ان كان النصاب موجودا قدمت الزكاة والا فالتسوية ومن حق الله اسقاط الصلاة اذا أوصى به وهو لكل صلاة نصف صاع ولو الوتر عند الحنفية كما في شرح السراجية للسيد الجرجاني واذا كثرت الصلاة كفت الحيلة وهي كما ذكره النبتيتي هنا أن يخرج الكفارة عن صلاة للمسكين ثم يهبها المسكين للمتصدق ثم يخرجها له عن صلاة أخرى وهكذا حتى يبرأ من عليه الصلاة وقد نقل عن المزني ذلك فينبغي أن تفعل احتياطا انتهى ملخصا من اللؤلؤة وحاشية الشيخ الامير (قوله والرابع الوصية الخ) انما قدمت على الارث تقديما لمصلحة الميت كما في الحياة ولقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها وقوله بالثلث الخ كان الاولى حذف ذلك من هنا لان التفصيل بين الامضاء والرد لاغراض لا تخصنا اذ الغرض هنا ذكر الترتيب وقوله لاجنبي أي من ليس بوارث وان كان قريبا ممن لا يرث وقوله فان كانت بأكثر من الثلث أو كانت لوارث وقوله ففيها تفصيل الخ وهو انه ان كان للميت وارث خاص فوصيته بأكثر من الثلث منعقدة لكن تتوقف على اجازة الورثة بالنسبة للزائد وان لم يكن له وارث خاص فوصيته صحيحة في قدر الثلث باطلة فيما زاد عليه لان الحق للمسلمين ولا مجيز ولا تخرج على قولي تفريق الصفقة فهو مستثنى من القاعدة المعروفة واذا أوصى للوارث توقفت الوصية على اجازة باقي الورثة ولو كانت بأقل متمول (قوله والخامس الارث) المراد به تسلط الوارث على التركة بالتصرف ليصح تأخره عما قبله والا فالاصح أن الدين لا يمنع انتقال التركة الى ملك الوارث انتهى لؤلؤة (قوله وهو) أي الارث لا بمعنى التسلط المذكور بل بمعنى الاستحقاق وقوله المقصود بالذات أي المقصود لذاته وأما غيره فهو مقصود لغيره (قوله وله أركان) أي الارث بمعنى الاستحقاق أركان لا يتحقق الا بها فمن مات ولا وارث له أو له وارث ولا مال له فلا ارث منه وقوله وهي ثلاثة مورث الخ فاذا مات زيد عن ابنه وخلف شيأ فزيد مورث وابنه وارث والشيء الذي خلفه حق موروث ولو لم يصح بيعه كالاختصاص ومنه كلب الصيد مثلا ولو لم يكن مالا ولا اختصاصا كالقصاص وحد القذف (قوله وله شروط) أي للارث شروط وهي ثلاثة تحقق موت المورث أو الحاقه بالموتى حكما كما في المفقود اذا حكم القاضي بموته أو تقديرا كما في الجنين الذي انفصل بجناية على أمه توجب غرة وتحقق حياة الوارث بعد موت المورث أو الحاقه بالاحياء تقديرا كحمل انفصل حيا حياة مستقرة لوقت يظهر معه وجوده عند الموت ولو نطفة والعلم بالجهة المقتضية للارث وهذا مختص بالقاضي ومثله المفتي وقوله يعلم أكثرها من ميراث الخ المراد بالاكثر الشرطان الاولان وخرج بالاكثر الشرط الثالث فانه لا يعلم مما ذكر وقوله وسيأتي أي الاكثر (قوله وله أسباب وموانع) أي للارث أسباب ثلاثة وموانع ثلاثة على ما ذكره المصنف فيهما وقوله ذكرهما أي الاسباب والموانع وقوله بقوله أي في قوله وظرفية الذكر في هذا القول المخصوص من ظرفية العام في الخاص

(باب أسباب الميراث)

أي باب بيان أسباب الارث فالميراث بمعنى الارث وان كان يستعمل بمعنى الموروث أيضا كما سيذكره الشرح وانما بوبت الكتب لانه أسهل في وجدان المسائل وأدعى لحسن الترتيب والنظام ولان القارئ اذا ختم بابا وشرع في آخر كان أنشط وأبعث له كالمسافر اذا قطع فرسخا وشرع في آخر ولذا كان القرآن سورا واعترض على الترجمة بأن فيها قصورا لانه كما ذكر أسباب الارث ذكر موانعه وأجيب بان فيه حذف الواو مع ما عطفت فيكون فيها اكتفاء كما أشار اليه الشرح بقوله أي وموانعه واعتذر بعضهم بان الترجمة لشيء والزيادة عليه لا تعد عيبا وانما يعد عيبا الترجمة لشيء والنقص عنه ومحل ذلك اذا كان الشرح من المؤلف كما لا يخفى وقد قيل ان الناظم لم يترجم وعليه فلا يظهر ذلك كما قاله الاستاذ الحفني وقال الشيخ الامير انه يظهر ولو كان المترجم غير المصنف لانه يتنزل منزلته وإلا يظهر فرق خلافا لما في الحاشية (قوله والباب الخ) قد اشتملت الترجمة على

والرابع الوصية بالثلث فما دونه لاجنبي فان كانت بخلاف ذلك ففيها تفصيل مذكور في كتب الفقه كبقية الحقوق السابقة والخامس الارث وهو المقصود بالذات في هذا الكتاب وله أركان وهي ثلاثة مورث ووارث وحق موروث وله شروط يعلم أكثرها من ميراث العرقي والهدمي وسيأتي في آخر الكتاب وله أسباب وموانع ذكرهما بقوله

(باب أسباب الميراث)

أي وموانعه والباب لغة

ثلاثة ألفاظ الاول لفظ الباب والثانى لفظ الاسباب والثالث الميراث وقد أخذ الشرح يتكلم عليها على هذا الترتيب (قوله المدخل) أى والمخرج ففيه حذف الواو مع ما عطفت والمراد بالمدخل بفتح الميم مكان الدخول لا نفس الدخول ولا زمانه وان صلح لهما وضعا لانه مصدر ميمى وحينئذ فالجار والمجرور بعده متعلق بمحذوف أى الموصل الى الشئ لان اسم المكان لا يعمل حتى فى الجار والمجرور وعديله وهو الظرف (قوله واصطلاحا اسم لجملة مختصة) أى متميزة وقوله من العلم لا يتمشى على التحقيق من أن أسماء التراجم موضوعة للالفاظ المخصوصة الدالة على المعانى المخصوصة الا أن يقدر مضاف بأن يقال من دال العلم بمعنى المسائل المدلولة للالفاظ المخصوصة وقوله تحته فصول ومسائل أى يندرج تحته الخ وكان عليه أن يقول تحته فصول وفروع ومسائل غالبا والاندراج المذكور من اندراج الاجزاء تحت كلها ومحله بالنسبة للمسائل ان أريد بها الجمل وان أريد منها المعانى كان اندراجها تحت الباب من اندراج المدلول تحت الدال وعليه فالمراد بالاندراج ما يشمل اندراج الاجزاء تحت كلها وهذا بالنسبة للفصول واندراج المدلول تحت داله وهذا بالنسبة للمسائل وقوله غالبا راجع لهما وقد لا يذكر فيه الافصل كباب أمهات الاولاد وقد لا يذكر فيه الامسئلة واحدة واتفق ذلك فى نحو البخارى فيعقد للحديث فى الحكم الواحد بابا والحاصل ان أسماء التراجم المشهورة خمسة الاول كتاب وهو اسم لجملة مختصة مشتملة على أبواب وفصول وفروع ومسائل غالبا والثانى باب وهو اسم لجملة مختصة مشتملة على فصول الخ والثالث فصل وهو اسم لجملة مختصة مشتملة على فروع الخ والرابع فرع وهو اسم لجملة مختصة مشتملة على مسائل الخ والخامس مسئلة وهى تطلق على مجموع القضية وعلى النسبة وتعرف بأنها مطلوب خبرى يبرهن عليه فى العلم ومعانيها اللغوية لا تخفى عليك (قوله والاسباب الخ) لما تكلم على الكلمة الاولى من الترجمة شرع يتكلم على الكلمة الثانية منها (قوله وهو لغة ما يتوصل به الى غيره) أى سواء كان حسيا كالحبل ومنه قوله تعالى فليمدد بسبب الى السماء أو معنويا كالعلم فانه سبب للخير ومنه قوله تعالى وآتيناه من كل شئ سببا فان بعضهم فسره بالعلم (قوله واصطلاحا ما يلزم الخ) هذا ما عرفه به كثيرون وعرفه الآمدى بانه كل وصف ظاهر منضبط معرف لحكم شرعى وهو أنسب لكونه تعريفا للسبب الشرعى الذى الكلام فيه ولا يضر الاتيان فيه بكل لانه قصد جعله ضابطا محيطا فأتى بكل المفيدة للاحاطة والتعريف الاول يشمل العقلى كالنظر فانه سبب عقلى للعلم على المختار والشرعى كالصيغة الموضوعة للعتق فانها سبب له والعادى كحز الرقبة فانه سبب للقتل (قوله لذاته) راجع للطرفين فكأنه قال ما يلزم من وجوده الوجود لذاته ويلزم من عدمه العدم لذاته وهو فى الاول لدفع ما قد يقال يرد على التعريف بالنظر للشق الاول ما لو اقترن بالسبب مانع أو فقد شرط كأن اقترنت بالقرابة قتل أو عدم تحقق حياة الوارث بعد موت المورث فانه لم يلزم من وجوده الوجود لكن لا لذاته بل للمانع أو لفقد شرط وفى الثانى لدفع ما قد يقال يرد على التعريف بالنظر للشق الثانى ما اذا وجد المسبب عند عدم السبب لكونه خلفه سبب آخر كأن فقدت القرابة وخلفها نكاح أو ولاء فانه لم يلزم من عدم السبب عدم الارث لكن لا لذاته بل لكونه خلفه سبب آخر وهذا بالنظر لعين السبب كما هو المناسب للوجود الخارجى من أن كلا من الاسباب سبب مستقل والا فالسبب فى الحقيقة واحد لا بعينه وحينئذ فلا يتأتى وجود المسبب بدون السبب أصلا وقرر الشيخ العدوى أن قوله لذاته توضيح لمعنى من فانها للتعليل والمعنى ما يلزم من أجل وجوده الوجود ومن أجل عدمه العدم وحينئذ فلا يرد ما ذكر فهو لمجرد التوضيح (قوله والميراث الخ) شروع فى اللفظة الثالثة من الترجمة (قوله يطلق بمعنى الارث) أى كما يطلق بمعنى الموروث وسيأتى واضافة معنى لما بعده للبيان وقوله وهو المقصود بالترجمة أى بلفظ الميراث المذكور فى الترجمة (قوله وهو) يحتمل أن الضمير عائد على الميراث بمعنى الارث ويحتمل عوده على الارث وقوله البقاء والوارث بمعنى الباقى لانه باق بعد موت المورث ومنه اسمه تعالى الوارث ومعناه الباقى بعد فناء خلقه وقوله وانتقال الشئ الخ لا يخفى عليك أنه ان زيد على هذا بسبب أو نحوه كان معناه اصطلاحا لكن فيه ان الارث صفة

المدخل الى الشئ واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم تحته فصول ومسائل غالبا والاسباب جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به الى غيره واصطلاحا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته والميراث يطلق بمعنى الارث وهو المقصود بالترجمة

وهو لغة البقاء وانتقال الشئ من قوم الى قوم آخرين وهو مصدر ورث الشئ وراثة وميراثا وارثا وأصله الواو فقلبت همزة و يطلق بمعنى الموروث والتراث وهو لغة الاصل والبقية ومنه خبر مسلم اثبتوا على مشاعركم فانكم على ارث أبيكم ابراهيم أى أصله و بقية منه وشرعا ماضبطه القاضى أفضل الدين الخونجى رحمه الله بانه حق قابل للتجزى يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها وقد ذكرت مافى هذا الضابط فى شرح الترتيب

الوارث والانتقال صفة الشئ المنتقل كالمال المنتقل من المورث للوارث فلعل الانسب أن يقول وأخذ الشئ الخ أو واستحقاق الشئ الخ بدل قوله وانتقال الشئ الخ (قوله وهو) فيه الاحتمالان المتقدمان فى الضمير قبله وقوله مصدر ورث بكسر الراء وقوله وراثة وميراثا وارثا مصادر ثلاثة الاولان مزيدان والثالث مجرد وأصل ميراث موراث قلبت الواو ياء كما فى ميزان وميقات (قوله وأصله الواو) أى أصل الارث المادة المتلبسة بالواو وفى عبارته تسامح والضمير عائد على الارث لا الميراث لانه يمنع منه قوله فقلبت همزة اذ الميراث وان كان أصله الواو أيضا لكن لم تقلب واوه همزة بل ياء كما مر (قوله و يطلق بمعنى الموروث) هذا مقابل لقوله قبل ذلك يطلق بمعنى الارث فذاك اطلاق مصدرى وهذا اطلاق غير مصدرى بل بمعنى اسم المفعول وقوله والتراث عطف على الموروث من قبيل عطف المرادف قال تعالى وتأكلون التراث أكلا لما وأصله وراث كتجاه فى وجاه (قوله وهو لغة) الضمير راجع للارث بمعنى الموروث بدليل قوله ومنه خبر مسلم الخ وان كان الظاهر من السياق أنه راجع للميراث بمعنى الموروث والمعنى واحد وقوله الاصل والبقية ومنه سمى مال الميت ارثا لان أصله كان للغير وهو بقية من سلف لمن خلف (قوله ومنه) أى من هذا المعنى وهو الاصل والبقية وقوله خبر مسلم أى الارث فى خبر مسلم وقوله أثبتوا بضم الهمزة والباء وقوله على مشاعركم أى معالم دينكم وهى المأمورات وتطلق المشاعر على الحواس وعلى مواضع المناسك وقوله فانكم على ارث أبيكم ابراهيم هذا هو محل الشاهد وقوله أى أصله و بقية منه أى أصل دينه و بقية من دينه (قوله وشرعا) عطف على لغة وقوله ماضبطه القاضى الخ هذا تعريف له بالمعنى الاسمى أعنى كونه اسما للموروث كما هو سياق كلام الشرح والاسباب انما تحسن للمصدر وهو المراد فى الترجمة كما تقدم (قوله الخونجى) قال العلامة الامير بضم الخاء المعجمة وسكون الواو وفتح النون نسبة لخونجة كمكورجة بلدة كذا فى القاموس اه والمسموع من أفواه المشايخ الخونجى بفتح الخاء والواو وسكون النون (قوله بأنه) متعلق بضبطه وقوله حق جنس يتناول المال وغيره كحق الخيار والشفعة والقصاص وكجلد الميتة قبل دبغه والخمرة المحترمة وقوله قابل للتجزى قيد أول مخرج لولاية النكاح فانها وان انتقلت للابعد بعد موت الاقرب لكن لا تقبل التجزى فكل واحد من الاخوة بعد الاب مثلا له ولاية كاملة لا أنها ولاية موزعة عليهم وأخرجوا به أيضا الولاء فانه وان انتقل للابعد بعد موت الاقرب لكن لا يقبل التجزى والمتجزى انما هو الارث به فهو داخل فى التعريف وأما نفس الولاء فكالنسب لا يتجزأ كذا قيل والحق انه يقبل التجزى بنفسه على ان التحقيق انه ثابت للابعد فى حياة الاقرب وانما المتأخر فوائده فيكون خارجا بقوله بعد يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك فان قيل ان الخيار والشفعة والقصاص من جملة الموروث مع أنها لا تقبل التجزى اذ ليست شيأ يفرز و يقسم أجيب بأنه ليس المراد بقبول التجزى قبول الافراز والقسمة بل المراد به قبول أن يكون لهذا نصفه ولهذا ثلثه ونحو ذلك وهذه الثلاثة تقبل التجزى بهذا المعنى وان لم تقبل الافراز والقسمة وقوله يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك قيد ثان يخرج به الحقوق الثابتة بالشراء والاتهاب ونحوهما فان كلا منها حق يثبت له مستحق لكن لا بعد موت من كان له ذلك بل فى حياته ولو أحيي كرامة أو معجزة لم ترجع له التركة لزوال الملك عنه بتحقق موته والقول بانه لا تبين عدم موته بخلاف الفرض ولو مسخ شخص جمادا قسمت تركته لتنزيل ذلك منزلة الموت وقياسا على قولهم تعتد امرأته عدة الوفاة أو حيوانا يؤخر قسم التركة الى موته وقبله كالمال الضائع يجب حفظه وهو كفرقة الطلاق فتعتد امرأته عدة الطلاق ولو عاد لا تعود له زوجته الا بعقد جديد فان مسخ نصفين فالعبرة بالنصف الاعلى كذا قيل وهو لا يشمل التنصيف طولا فالاشمل والاحسن أن يقال ان فعل ما للحيوان من حركة وتنفس فحيوان والا فجماد وقوله لقرابة بينهما أو نحوها أى من زوجية وولاء واسلام وهذا قيد ثالث نخرج به الوصية بناء على القول بأنها تملك بالموت فانها حق يثبت لمستحق الخ لكن لا لقرابة أو نحوها (قوله وقد ذكرت مافى هذا الضابط فى شرح الترتيب) أى من بيان محترزات قيوده وشرحه ونحو ذلك

(أسباب ميراث) أي ارث (الورى) أي الآدميين وان كان الورى في الاصل الخلق (ثلاثة) متفق عليها (كل) من الاسباب (يفيد ربه) أي صاحبه والمراد المتصف به (الوراثة) أي الارث (وهي) أي الاسباب الثلاثة أولها (نكاح) وهو عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل وطء ولا خلوة ويورث به من الجانبين لقوله تعالى ولكم نصف ماترك أزواجكم الخ ويتوارث الزوجان في عدة الطلاق الرجعي باتفاق الائمة الاربعة ولو كان الطلاق في الصحة لا الزوجة المطلقة بائنا في مرض الموت عندنا خلافا للائمة الثلاثة فانها ترثه عند الحنفية مالم تنقض عدتها وعند الحنابلة مالم تتزوج وعند المالكية ولو انقضت عدتها واتصلت بازواج

وعبارته بعد ذلك الضابط فقولنا حق يتناول المال وغيره كالخيار والشفعة والقصاص الخ وقد علمت المفهوم منها مع توضيحها (قوله أسباب) مبتدأ وثلاثة خبر وقوله أي ارث أشار به الى أنه ليس المراد بالميراث الموروث وقوله الورى هو في الاصل اسم للخلق بمعنى المخلوقين والمراد به هنا خصوص الآدميين والجن فهو عام أريد به خاص كما أشار اليه الشرح وقوله أي الآدميين أي والجن لانهم مكلفون بفروع شريعتنا اجماعا وان كنا لا ندري تفاصيل تكليفهم وقوله وان كان الورى في الاصل الخلق أي والحال أن الورى في الاصل الخلق وانما سموا بذلك لمواراتهم سم الارض أو لمواراة بعضهم لبعض (قوله متفق عليها) دفع به ما يقال انها أربعة بزيادة الاسلام (قوله كل من الاسباب الخ) أتى به بعد قوله أسباب ميراث الورى ثلاثة دفعا لما قد يتوهم من أن الارث انما يكون عند اجتماع الاسباب الثلاثة فافادك ان كل واحد يفيد الارث على الاستقلال فالمراد الكل الجميعي لا الكل المجموعي والتنوين في كل عوض عن المضاف اليه والاصل كل واحد من الاسباب الخ (قوله أي صاحبه) تفسير للرب وقوله والمراد المتصف به انما قال ذلك لان المفهوم من قولك صاحب كذا عدم قيام كذا به وانفصاله عنه ألا ترى لقولك زيد صاحب مال فان المال منفصل عن زيد وغير قائم به وهذا ليس مرادا بل المراد أنه متصف به (قوله وهي) مبتدأ لكن لا يصح الاخبار عنه بنكاح لان المبتدأ كناية عن الاسباب الثلاثة فلا يصح الاخبار عنه بواحد منها وأشار الشرح لتصحيح الاخبار بقوله أولها لان الخبر حينئذ جملة قوله أولها نكاح وما عطف عليه قوله وثانيها ولاء الخ وقوله وثالثها نسب وثم طريق ثان لتصحيح الاخبار وهو ملاحظة العطف قبل الاخبار فان قيل قد صرحوا بمنع العطف اذا كان الخبر المجموع أجيب بأن محل ذلك اذا كان المجموع مؤولا بواحد كما في قولهم الرمان حلو حامض أي مز بخلاف ما اذا قصد كل منها في ذاته أفاده العلامة الامير (قوله أولها نكاح) هو لغة الضم والجمع وشرعا ما ذكره الشرح بقوله وهو عقد الزوجية الصحيح وخرج بالعقد وطء الشبهة وان لحق به الولد ووطء الزنا وبالصحيح الفاسد فلا أثر لذلك في الارث لكن المختلف في فساده كالصحيح عند المالكية في ايجاب الارث الا نكاح الخيار ونكاح المريض لا نحلال الاول ونهي الشارع عن ادخال وارث في الثاني بخلاف المتفق على فساده كنكاح الخامسة ولا عبرة بمذهب الخوارج حيث جوز وا نكاح أكثر من أربع كما قال القائل

وليس كل خلاف جاء معتبرا * الاخلاف له حظ من النظر

وما وقع في كشف الغوامض من أن الفاسد لا ارث به اتفاقا لا يغتر بظاهره و يمكن حمله على المتفق على فساده ولو اختلف مذهب الزوجين ولم يترافعا لحاكم فالعبرة عندنا معاشر الشافعية بمذهب الزوج كما في الفوائد عن ابن حجر (قوله وان لم يحصل وطء ولا خلوة) أي سواء حصل وطء أو خلوة أم لا (قوله ويورث به من الجانبين) فيرث الزوج الزوجة اذا ماتت وبالعكس اجماعا حيث لا مانع وقوله لقوله تعالى الخ دليل لقوله و يورث به من الجانبين فقوله تعالى ولكم نصف ماترك أزواجكم دليل لارث الزوج من الزوجة وقوله ولهن الربع مما تركتم دليل لارث الزوجة من الزوج ولذلك قال الشرح الخ (قوله ويتوارث الزوجان في عدة الطلاق الرجعي) أي لان الرجعية زوجة الا في جواز الوطء وقوله ولو كان الطلاق في الصحة أي سواء كان الطلاق في الصحة أم في المرض (قوله لا الزوجة المطلقة بائنا) أي كأن طلقت ثلاثا وقوله في مرض الموت أما لو كان في الصحة فلا ارث بينهما اجماعا فالقيد المذكور لبيان محل الخلاف وقوله عندنا أي فلا ترث عندنا معاشر الشافعية مطلقا أي سواء انقضت عدتها أم لا وسواء تزوجت أم لا وقوله خلافا للائمة الثلاثة أي أخالف خلافا للائمة الثلاثة أو أقول ذلك حال كوني مخالفا للائمة الثلاثة وقد بين مذاهبهم بقوله فانها الخ (قوله مالم تنقض عدتها) فان انقضت لا ترث عندهم وقوله مالم تتزوج فان تزوجت لا ترث عندهم وقوله ولو انقضت عدتها واتصلت بأزواج أي مالم يصح من مرضه صحة بينة قال في شرح الترتيب وهذا اذا اتهم في طلاقها بالفرار من ارثها أما اذا لم يتهم كما لو أبانها بسؤالها أو علق طلاقها على شيء لها منه بد أي غنى ولا تأثم بتركه

فعلته علة أو علق طلاقها بالصحة على شرط فوجد في المرض ونحو ذلك فلا ارث لها لعدم التهمة في الفرار من ارثها انتهى لكن المعتمد عندهم انها ترثه في الجميع سدا للذرائع وطردا للباب على وتيرة واحدة وان كانت العلة في الاصل النهي عن اخراج وارث (قوله وعند المالكية أيضا) أي كما أن عندهم ما سبق وقوله فالعقد باطل ثم ان مات قبل الدخول فلا تستحق صداقا ولا ارثا وان دخل بها فلها الاقل من ثلث ماله أو المسمى أو صداق المثل وقوله ولا ترثه أي ولا يرثها أيضا لفقد السبب كما هو مقتضى حكمهم ببطلان العقد وقوله ولو تزوجت المريضة الخ هذه المسئلة عكس ما قبلها وقوله لم يرثها أي لبطلان العقد ولا ترثه أيضا لهذه العلة ففي كلام الشرح احتباك ولا توافق الشافعية على عدم الارث بنكاح المرض الا فيما اذا أعتق أمته في المرض وعقد عليها فانها لا ترث للزوم الدور فانها لو ورثت لكان عتقها تبرعا على وارث في مرض الموت وهو يتوقف على اجازة الورثة وهي منهم وانما تصح اجازتها اذا عتقت فتوقف عتقها على اجازتها وتوقفت اجازتها على عتقها فتخلص من الدور بقولنا تعتق ولا ترث (قوله وثانيها ولاء) هو لغة السلطنة والنصرة ويطلق على القرابة قال الجوهري يقال بينهما ولاء بالفتح أي قرابة وشرعا ما سيذكره الشرح بقوله وهو عصوبة الخ وسمي ذلك ولاء لانتساب العتيق الى معتقه كانتساب الولد لوالده وقوله وهو بفتح الواو ممدود احتراز من الولاء بكسر الواو (قوله والمراد ولاء العتاقة) أي ولاء سببه العتاقة بمعنى العتق وليس المراد ولاء الموالاة والمحالفة التي كانت في الجاهلية وصورتها أن يقول الرجل لآخر هدمي هدمك اي هدمي يسقط دمي كهدمك يسقط دمك وسلمي سلمك أي صلحي صلحك وحربي حربك ترثني وأرثك وتنصرني وأنصرك وتعقل عني وأعقل عنك فيوافقه الآخر ويصير كل منهما للآخر مواليا له ووارثا له وقد أبطل الشرع ذلك (قوله وهو) أي اصطلاحا كما مرت الاشارة اليه وقوله عصوبة أي ارتباط بين المعتق والعتيق كالارتباط بين الوالد وولده ووجه الشبه أن العبد كان في حال الرق كالمعدوم لانه لا يملك ولا يتصرف فلما أعتقه سيده صيره موجودا كاملا لكونه حينئذ يملك ويتصرف كما أن الولد كان معدوما والاب تسبب في وجوده فكل من المعتق والاب تسبب في الوجود وقوله سببها نعمة المعتق على رقيقه أي سبب تلك العصوبة انعام المعتق على رقيقه بالاعتاق لكن التعبير بالعتق فيه قصور لانه لا يشمل ما لو ورث انسان أصله أو فرعه فعتق عليه فهو له الولاء ومع ذلك لا يقال فيه عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيق بل سببها العتق دون الاعتاق ولذلك اعترض ابن كمال باشا على السيد الجرجاني في تعبيره بالعتق وشنع عليه بأنه أفصح عن قلة البضاعة في هذه الصناعة وأجيب بأن ذلك نادر فألحق بالغالب والسيد الشريف مقتبس من حديث جده صلى الله عليه وسلم حيث قال انما الولاء لمن أعتق فلا يستحق هذا التشنيع وعرف بعضهم الولاء بأنه صفة حكمية توجب لموصوفها حكم العصوبة عند عدمها وبعضهم ترك تعريفه أدبا مع النبي صلى الله عليه وسلم لانه عرفه بقوله الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب قال الابي هذا منه صلى الله عليه وسلم تعريف لحقيقته شرعا ولا يحد بأتم منه اهـ ملخصا من حاشية الامير بزيادة (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) هذا استدلال على قوله سببها نعمة المعتق ووجه الاستدلال أن تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق والموصول وصلته في قوة المشتق فكأنه قيل الولاء للمعتق لاجل اعتاقه فيعلم من ذلك أن الاعتاق هو سبب الولاء وقوله انما الولاء لمن أعتق أي لا لغيره لكن يلحق به من تسبب في العتق بشراء أصله أو فرعه ومثله الارث كما تقدم وقوله متفق عليه أي بين البخاري ومسلم وقوله من حديث عائشة أي حال كون ذلك الحديث من الاحاديث التي روتها عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم فحديث المضاف لعائشة مفرد مضاف يعم (قوله ويرث به المعتق) أي لا العتيق قال شيخ الاسلام وانما كان الارث بالولاء ثابتا من جانب المعتق خاصة لان الانعام من جهته فقط فاختص الارث به اهـ وما ورد من أنه صلى الله عليه وسلم ورث عتيقا من معتقه ضعيف كما قاله الترمذي وبفرض صحته يحمل على اعطائه مصلحة لا ارثا وقوله من حيث كونه معتقا انما زاده ذه الحيثية لئلا ترد الصورة الآتية وهي ما لو اشترى ذمي عبدا او أعتقه

وعند المالكية أيضا لو تزوج المريض في مرض الموت امرأة فالعقد باطل ولا ترثه ولو تزوجت المريضة في مرض الموت رجلا لم يرثها (و) ثانيها (ولاء) وهو بفتح الواو ممدود والمراد ولاء العتاقة وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه لقوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن أعتق متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها ويرث به المعتق من حيث كونه معتقا

وعصبته المتعصبون بأنفسهم على تفصيل سيأتى بعضه ان شاء الله تعالى آخر الكتاب لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه الشافعى رحمه الله وقد يرث العتيق المعتق كما لو اشترى ذمى عبدا وأعتقه ثم التحق السيد بدار الحرب فاسترق فاشتراه عتيقه فأعتقه فكل منهما يرث الآخر حيث لا مانع من حيث كونه معتقا لا من حيث كونه عتيقا وثالثها (نسب) أى قرابة وهى الابوة والبنوة والادلاء بأحدهما فيرث بها الاقارب وهم الاصول والفروع والحواشى للآيات الكريمة والاحاديث الصحيحة وما ألحق بذلك باجماع أو قياس على تفصيل سيأتى بعضه ويورث من الجانبين تارة كالابن مع أبيه والاخ مع أخيه ومن أحد الجانبين أخرى كالجدة أم الام مع ابن بنتها وأخر القرابة وان كانت أقوى الاسباب لاجل تهيئ النظم ولطول الكلام عليها لان أكثر الاحكام الآتية فيها (ما بعدهن) أى هذه الاسباب (للمواريث) جمع ميراث بمعنى الارث (سبب) أى

ثم التحق بدار الحرب واسترق واشتراه عتيقه وأعتقه فكل منهما يرث الآخر لكن من حيث كونه معتقا لا من حيث كونه عتيقا ومثل هذه الصورة ما لو اشترى عتيق أبا معتقه وأعتقه فان العتيق يرث من سيده ان السيد يرث من عتيقه لكن لا من حيث كونه عتيقا بل من حيث كونه معتقا الابى سيده فيثبت له ولاء السراية كما يثبت لسيده ولاء المباشرة وكذلك ما لو اشترى شخص أمه فعتقت عليه ثم ملكت أباه لها وأعتقته فانه يثبت للولد على أمه ولاء المباشرة ولامه عليه ولاء السراية انتهى اؤلؤة نقلا عن شيخ الاسلام بتصرف (قوله وعصبته المتعصبون بأنفسهم) أى كابن المعتق وأبيه وأخيه وجده واحترز بقوله المتعصبون بأنفسهم عن بنات المعتق مع بنيه فانهن عصبات بالغير وعن أخوات المعتق مع بناته فانهن عصبات مع الغير فلا ارث لهن بالولاء (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) هذا استدلال على كون الولاء سببا للارث الذى ذكره المصنف فى المتن فالحديث دليل لكلام المصنف (قوله الولاء لحمة كلحمة النسب) أى علقة وارتباط كعلقة وارتباط النسب فاللحمة بضم اللام وفتحها لغة كما فى المصباح العلقة والقرابة فيثبت للمشبه ما ثبت للمشبه به وقد ثبت للمشبه به الارث فيثبت للمشبه لكن المشبه لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه فلا يقال التشبيه يقتضى أنه يورث به من الجانبين كما فى النسب مع أنه لا يورث به الا من جانب واحد وقوله لا يباع ولا يوهب أى لا يجوز بيعه ولا هبته (قوله وقد يرث العتيق المعتق) أى فيتصور الارث به من الجانبين كما فى الصورة التى ذكرها وكما فى الصورتين السابقتين وقوله كما لو اشترى ذمى عبدا الخ أشار بالكاف الى عدم الحصر فى هذه الصورة بل مثلها الصورتان السابقتان وقوله حيث لا مانع أى كقتل أو نحوه وهذه حيثية تقييد وقوله من حيث كونه معتقا مرتبط بقوله وقد يرث العتيق أو بقوله فكل منهما يرث الآخر وهذه حيثية تعليل (قوله وثالثها نسب) أى وثالث الاسباب نسب من جهة العلو أو السفل أو التوسط وقوله وهى الابوة أى مباشرة وقوله والبنوة أى مباشرة أيضا وقوله والادلاء بأحدهما أى الانتساب بأحد الابوة والبنوة فالمدلى بالابوة الاجداد والجدات والاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات والمدلى بالبنوة أولاد من اتصف بها ولو أنثى فدخل فى ذلك ذوو الارحام ولا يضر تأخيرهم عن غيرهم كما لا يضر تأخير الاخ عن الابن فى كونه وارثا بالقرابة اه اؤلؤة نقلا عن شرح الترتيب (قوله فيرث بها الاقارب) تفريع على جعلها سببا للارث وقوله وهم أى الاقارب وقوله الاصول أى كالاب والجد وقوله والفروع أى كالابن وابن الابن وقوله والحواشى أى كالاخ وابن الاخ وقوله للآيات الخ هذا استدلال على قوله فيرث بها الاقارب وقوله وما الحق بذلك أى بالمذكور من الآيات والاحاديث وقوله باجماع أو قياس أى من اجماع أو قياس فالباء بمعنى من البيانية فهو بيان لما ألحق بذلك ويحتمل ان الباء للتصوير فيكون ما ذكر تصويرا لما ألحق بذلك وقوله على تفصيل الخ مرتبط بقوله فيرث بها الاقارب (قوله ويورث به من الجانبين تارة) أى يورث بسببه من الجانبين فى حالة وقوله كالابن مع أبيه أى لانه اذا مات أحدهما ورثه الآخر وكذلك الاخ مع أخيه وقوله ومن أحد الجانبين أخرى أى ويورث به من أحد الجانبين دون الجانب الآخر فى حالة أخرى وقوله كالجدة أم الام مع ابن بنتها أى لانها ترثه اذا مات وهو لا يرثها اذا ماتت لانه من ذوى الارحام (قوله وأخر القرابة الخ) المناسب وأخر النسب الخ لان لفظ النسب هو الواقع فى كلام المصنف لكن معناه القرابة وهذا جواب عما قد يقال لم أخر القرابة المعبر عنها بالنسب مع أنها أقوى الاسباب وحاصل الجواب عن ذلك انه أخرها لاستقامة النظم ولطول الكلام عليها فالجواب من وجهين وقوله وان كانت أقوى الاسباب أى والحال أنها أقوى الاسباب لانها من أصل الوجود فان الشخص فى وقت ولادته يكون ابنا أو أخا ونحو ذلك بخلاف النكاح والولاء فان كلا منهما طارئ وأيضا هى لا تزول والنكاح قد يزول بأن يطلقها مثلا ولانها تحجب النكاح نقصانا والولاء حرمانا وهما لا يحجبانها وأيضا يورث بها بالفرض والتعصيب والنكاح يورث به بالفرض فقط والولاء يورث به بالتعصيب فقط فهذه أوجه للقوة تعلم بتعليل هنا كما قال العلامة الامير (قوله لاجل تهيئ النظم)

أى استقامته وقوله ولطول الكلام عليها بحث فيه الاستاذ الحفنى بان هذا لا يظهر الا لو ذكر أحكام القرابة عقبها حتى يؤخرها لطول الكلام عليها فمراده من طول الفصل بكثرة الكلام على ما حقه التقديم وأجاب الشيخ الامير بانه أراد أن تكون بقرب المباحث المتعلقة بها وقوله لان أكثر الاحكام الآتية فيها أى وبعضها فى النكاح وفى الولاء فتدبر (قوله متفق عليه) تصحيح لكلام المصنف فالمنفى فيه انما هو السبب المتفق عليه فلا ينافى أن هناك سببا مختلفا فيه وقوله والا فهناك الخ أى والا نقل ذلك فلا يصح لان هناك الخ وهكذا نظائر هذه العبارة فان شرطية مدغمة فى لا النافية وليست استثنائية كما قد يتوهم وقوله سبب رابع وزاد الحنفية خامسا وهو ولاء الموالاة بعد القرابة والعتق وصورته أن يقول الرجل لشخص أنت مولاى ترثنى اذا مت وتعقل عنى اذا جنيت فيقول قبلت فيثبت بذلك الارث للمولى وعصبته عند عدم القرابة والعتق كما قاله الامير نقلا عن السراجية ولعل هذا غير ما تقدم عن الجاهلية فتأمله (قوله جهة الاسلام) أى جهة هى الاسلام فالاضافة للبيان قال شيخ الاسلام فى شرح الفصول وفى جعله جهة الاسلام سببا تنبيه على أن الوارث هم المسلمون كما هو مقتضى عبارة الشيخين وغيرهما وهو التحقيق وما قيل من أنه جهة الاسلام لا المسلمون لصحة الوصية بثلث ماله لهم ليس بشئ وكذلك قول البولاقى أشار به الى أن الاسلام ليس سببا للارث والا لزم استيعاب المسلمين اه فهو ليس بشئ أيضا وعدم لزوم الاستيعاب لتعذره يجوز تخصيص طائفة مخصوصة من المسلمين كالوصية بالثلث لقوم غير محصورين كالفقراء فانه لا يجب استيعابهم بل يجوز الصرف لواحد كما قال السبكى انه الظاهر اه شيخ الاسلام أفاده فى اللؤلؤة مع زيادة من حاشية الحفنى (قوله ويرث به الخ) تفريع على جعل جهة الاسلام سببا فى الارث أى فيرث بسبب الاسلام فالضمير عائد للاسلام ويصح أن يكون عائدا لجهة الاسلام ولم يؤنث الضمير لاكتسابه التذكير من المضاف اليه والمراد انه يرث ارثا مراعا فيه المصلحة فليس فيه ارثا محضا ولا مصلحة محضة اذ لو كان ارثا محضا لامتنع صرفه لمن يمار أو جوده أو اسلامه أو حريته بعد موت المورث ويفضل الذكر على الانثى ولم يصرف للرجل مع أبيه ولو كان مصلحة محضة لجاز صرفه للمكاتب أو الكافر اذا اقتضت المصلحة الدفع له وفى القاتل وجهان أصحهما المنع وقوله بيت المال أى المحل الذى يحفظ فيه مال المسلمين تحت يد الامام أو نائبه والوارث فى الحقيقة المسلمون كما تقدم تحقيقه والا فلا معنى لكون البيت الذى هو محل حفظ المال وارثا فى نسبة الارث له تسمح وقوله ان كان منتظما أى بأن كان متوليه عادلا بحيث يصرف المال الذى فيه فى مصارفه الشرعية وقوله عندنا أى معاشر الشافعية وقوله على الارجح راجع لقوله يرث ولقوله ان كان منتظما والمقابل للاول انه مصلحة بحيث يعطى منه للقاتل ونحوه والمقابل للثانى انه يرث وان لم ينتظم لان الحق للمسلمين ولا يسقط باختلاف بأنهم كالزكاة ورد بما يفرق بأن الزكاة مستحقوها شركاء والمالك موجود بخلاف المورث كما فى شرح الترتيب (قوله وسواء كان منتظما أم لا على الارجح عند المالكية) هذا هو ظاهر كلام ابن الحاجب والشيخ خليل لكن ذكر الحطاب قولا صريحة فى اشتراط الانتظام وهو المعتمد كما فى شرح الاجهورى فلا يصرف له شئ ان كان غير منتظم بأن كان متوليه جائرا بل يرد على من يرد عليه فان لم يكن فلذوى الارحام فان لم يكونوا صرفه شخص عارف بوجوه الخير فيها وهو مأجور على ذلك ويجوز له أن يأخذ منه لنفسه بقدر كفايته كما هو مذكور فى الفقه (قوله ولا يرث عند الحنفية والحنابلة) أى سواء كان منتظما أم لا واستدلوا بقوله تعالى وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض وبقوله تعالى يوصيكم الله فى أولادكم وخبر الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه فظاهر ذلك كله ان بيت المال لا يرث وأجاب عن ذلك فى شرح الترتيب فراجعه (قوله ثم اعلم أن الموانع الخ) هذا دخول على قول المصنف ويمنع الشخص من الميراث الخ (قوله وهو فى اللغة الحائل) ومنه قولهم هذا مانع بين كذا وكذا أى حائل بينهما وقولهم واصطلاحا يلزم الخ وعرفه الآمدى بانه الوصف الوجودى المنضبط المعرف نقيض الحكم وذلك كالرق فانه وصف وجودى منضبط معرف نقيض الحكم الذى هو الارث ونقيضه عدم الارث ويصدق

متفق عليه والا فهناك سبب رابع مختلف فيه وهو جهة الاسلام فيرث به بيت المال ان كان منتظما عندنا على الارجح وسواء كان منتظما أم لا عند المالكية ولا يرث عند الحنفية والحنابلة والكلام فيه مما يطول فراجعه فى كتابنا شرح الترتيب ثم اعلم ان الموانع جمع مانع وهو فى اللغة الحائل واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم

التعريف الذي ذكره الشرح بالرق أيضا فانه يلزم من وجوده عدم الارث ولا يلزم من عدمه وجود الارث لاحتمال أن لا يكون رقيقا ولا يرث لفقد شرط كتحقق حياة الوارث بعد موت المورث ولا يلزم من عدمه أيضا عدم الارث لاحتمال أن لا يكون رقيقا ويرث لوجود الشرط وعلم من ذلك ان المانع انما يؤثر بطرف الوجود بخلاف السبب فانه يؤثر بطرف الوجود والعدم وبخلاف الشرط فانه انما يؤثر بطرف العدم كما سيأتي (قوله لذاته) راجع للشق الاول والشق الثاني بطرفيه فالمعنى بالنظر للشق الاول ما يلزم من وجوده العدم لذاته فلا يرد ما اذا كان على الشخص نجاسة وفقد الماء فانه يصلي فاقد الطهورين وعليه الاعادة فلم يلزم من وجود النجاسة عدم صحة الصلاة لكن لا لذاتها بل لوجود الرخص وهو فقد الماء والمعنى بالنظر للشق الثاني بطرفيه ولا يلزم من عدمه وجود لذاته ولا عدم لذاته ولا يرد وجود الارث عند عدمه لوجود السبب وتحقق الشروط فانه وان لزم من عدمه وجود الارث لكن لا لذاته بل لوجود السبب وتحقق الشروط ولا يرد أيضا عدم الارث عند عدمه لفقد الشرط كان لم يتحقق حياة الوارث بعد موت المورث فانه وان لزم من عدمه عدم الارث لكن لا لذاته بل لعدم الشرط وفي الحقيقة هذا الشرط للتوضيح لان ذلك كله يعلم من جعل من للتعليل كما تقدم التنبيه عليه في تعريف السبب (قوله عكس الشرط) أي خلافه اذ الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته وذلك كتحقق حياة الوارث بعد موت المورث فانه يلزم من عدمه عدم الارث ولا يلزم من وجوده وجود الارث لاحتمال أن تحقق حياة الابن بعد موت أبيه ولا يرث لقيام المانع به كالرق أو القتل ولا يلزم من وجوده عدم الارث لاحتمال أن تحقق حياة الوارث بعد موت المورث ولم يوجد مانع مع توفر بقية الشروط فالشرط انما يؤثر بطرف العدم وقوله لذاته راجع للشق الاول والشق الثاني بطرفيه فالمعنى بالنظر للشق الاول ما يلزم من عدمه العدم لذاته فلا يرد ما اذا فقد الطهارة وفقد الشخص الماء والتراب فانه يصلي فاقد الطهورين وعليه الاعادة فلم يلزم من عدم الشرط عدم صحة الصلاة لكن لا لذاته بل لوجود المرخص وهو فقد الطهورين والمعنى بالنظر للشق الثاني بطرفيه ولا يلزم من وجوده وجود لذاته ولا عدم لذاته فلا يرد ما اذا وجد الشرط لكن اقترن به مانع كأن تحققت شروط الارث لكن مع الرق أو القتل فانه وان لزم من وجود الشرط عدم الارث هنا لكن لا لذاته بل للمانع ولا يرد أيضا ما اذا وجد الشرط وانتفت الموانع وتحققت بقية الشروط فانه وان لزم من وجوده الوجود لكن لا لذاته بل لتوفر الشروط وانتفاء الموانع وفيه أيضا توضيح كما مر (قوله وموانع الارث ستة) وما زاد عليها فتسميته مانعا تساهل لان المراد بالمانع كما قاله الرافعي ما يجامع السبب والشرط بخلاف اللعان والزنا فان عدم الارث فيهما لانتفاء النسب وبخلاف استبهام تاريخ الموت كغرق ونحوه والشك في وجود القريب وعدم وجوده كالمفقود والحمل فان عدم الارث فيهما لعدم وجود الشرط وهو تحقق وجود الوارث بعد موت المورث وعد المولى النبوة من الموانع فان من خصائص الانبياء انهم لا يورثون لقوله صلى الله عليه وسلم نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة والتحقيق انها ليست بمانع لان شأن المانع ان من تعلق به لا يرث ولا يورث كالرق أو لا يرث فقط كالقتل وليس لنا مانع يترتب عليه ان من تعلق به لا يورث فقط كما في الانبياء فانهم يرثون ولا يورثون والحكمة فيه أن لا يتمنى قريبهم موتهم لاجل الارث فيهلك وأن لا يظن بهم الرغبة في الدنيا وان تكون أموالهم صدقة بعدهم تعظيما لاجورهم كما أشار اليه في الحديث بقوله صلى الله عليه وسلم ما تركناه صدقة وأما قوله تعالى حكاية عن زكريا فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب فالمراد منه وراثة النبوة والعلم لا وراثة المال اه لؤلؤة بتصرف (قوله على المتفق عليه منها وهو ثلاثة) أي التي هي الرق والقتل واختلاف الدين وأما الثلاثة الباقية فمختلف فيها كما سيأتي في الشرح (قوله فقال) عطف على اقتصر (قوله أي الذي قام به سبب الارث) أي ووجد فيه الشرط بخلاف من لم يقم به سبب الارث كالمنفي باللعان وابن الزنا فان عدم الارث فيهما لانتفاء السبب وبخلاف من لم يوجد فيه الشرط كمن شك في وجوده وعدمه كالمفقود فان عدم الارث فيه لعدم وجود الشرط (قوله علة واحدة) أشار بذلك

لذاته عكس الشرط وموانع الارث ستة اقتصر المصنف رحمه الله على المتفق عليه منها وهو ثلاثة فقال (ويمنع الشخص) الذي قام به سبب الارث (من الميراث) أي الارث علة (واحدة من علل ثلاث)

الى أن قول المصنف واحد صفة لموصوف محذوف دل عليه قوله من عال ثلاث (قوله أحدها رق) كان المناسب أحدها الرق لكنه راعى الخبر وهكذا يقال فى قوله وثانيها قتل وقوله وثالثها اختلاف دين (قوله وهو) أى شرعا وأما لغة فمعناه العبودية وقوله عجز حكمى أى حكم به الشارع لا حسى اذ العبد قدرة على التصرف حسا لكن الشارع منعه منه وحكم بعدم نفوذه وقوله يقوم بالانسان أى يتصف به الانسان ذكرا كان أو أنثى وهذا القيد لبيان الواقع وقوله بسبب الكفر أى بسبب هو الكفر فالاضافة للبيان وخرج بذلك العجز الحكمى الذى يقوم بالانسان لا بسبب الكفر بل بسبب عدم حسن التصرف كما فى الصبى والمجنون (قوله وهو مانع من الجانبين) أى جانبى الرقيق وقريبه مثلا وقوله فلا يرث الرقيق هو مع قوله ولا يورث مفرع على قوله وهو مانع من الجانبين وقوله بجميع أنواعه أى التى هى القن والمدبر والمعلق عتقه بصفة والموصى بعتقه وأم الولد والمكاتب والمبعض (قوله لانه لو ورث لكان لسيده) أى لكن التالى باطل فهذا قياس استثنائى ذكر الشرح الشرطية منه وطوى الاستثنائية لكن ذكر تعليلها بقوله وهو أجنبى من الميت فكأنه قال لكن التالى باطل لانه أجنبى من الميت وبيان الملازمة فى الشرطية أن الرقيق لا يملك فجميع ما تحت يده من أكساب ونحوها لسيده اه حفنى بتصرف (قوله ولا يورث) أى بل ما تحت يده من الاكساب ونحوها لسيده وقوله لانه لا ملك له أى أصلا وهذا ظاهر فى غير المكاتب وكذا فى المكاتب لانه بموته تنفسخ الكتابة فيرجع جميع ما بيده لسيده وقوله ولو ملكه سيده أى بأن وهبه شيأ فلا يملكه وهذه غاية للرد على القول بانه يملكه اذا ملكه سيده (قوله لكن المبعض يورث عنه الخ) هذا استدراك على قوله ولا يورث فقط فالقاعدة أنه لا يرث الرقيق ولو مبعضا ولا يورث الا ان كان مبعضا فيورث عنه ما ملكه ببعضه الحر وبعضهم استثنى أيضا ما لو كان كافرله أمان فجنى عليه حال حريته وأمانه ثم نقض الامان وسبى واسترق فسرت عليه الجناية ومات حال رقه فان قدر الدية يكون لورثته قال القليوبى وليس لنا صورة يورث فيها الرقيق مع رق جميعه الا هذه لكنهم انما أخذوها بالنظر للحرية السابقة فالاستثناء بالنظر لكونه حال الموت رقيقا وقوله على الارجح عندنا أى معاشر الشافعية ومقابل الارجح أنه بين ورثته ومالك بعضه على نسبة الرق والحرية كذا فى اللؤلؤة وقال المولا فى حاشيته مقابله قولان أحدهما انه لمالك بعضه وهو مذهب الامام مالك والثانى لبيت المال (قوله ولا يرث ولا يورث كالقن عند المالكية والحنفية) أى تغليبا لجانب الرق وما ملكه ببعضه الحر يكون لمالك بعضه الرقيق ومذهب ابن عباس انه كالحر فى جميع أحكامه وبه قال الحسن والنخعى والشعبى وجابر والثورى وأبو يوسف ومحمد وزفر فيرث ويورث ويحجب كالحر اه لؤلؤة (قوله ويورث) أى ويورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر عند الحنابلة كمذهبنا فلو مات ابن مبعض نصفه حر ونصفه رقيق عن أبيه وأمه فلامه ثلث ما ملكه ببعضه الحر ولابيه باقيه عندنا وعند الحنابلة وأما عند المالكية والحنفية فلا شئ لهما وماله لمالك بعضه وقوله ويرث ويحجب على حسب ما فيه من الحرية أى يرث بقدر ما فيه من الحرية ويحجب بذلك القدر معاملة لبعضه الحر بحكم الاحرار ولبعضه الرقيق بحكم الارقاء فلو مات حر عن أم وأخ حر وابن مبعض نصفه حر ونصفه رقيق فللام سدس ونصف سدس لان الابن حجبها عن الثلث بنصفه الحر عن نصف السدس ولو كان حرا كاملا لحجبها عن السدس كله وللابن المبعض والاخ الحر نصف الباقى لان الابن يرث بنصفه الحر نصف الباقى ويحجب الاخ عن ذلك النصف ويرث الاخ النصف الآخر والمسئلة أصلها من ستة للام واحد ونصف فانكسرت على مخرج النصف وهو اثنان فيضربان فى ستة باثنى عشر للام ثلاثة وهى سدس ونصف يبقى تسعة ولا نصف لها صحيح فانكسرت على مخرج النصف أيضا وهو اثنان يضربان فى اثنى عشر بأربعة وعشرين للام ستة وللابن تسعة وللاخ مثلها ولو كان هناك ابنان مبعضان وأخ حر لكان لكل من الابنين الربع وللاخ النصف وقيل قياسه أن تجمع حريتهما فهى حرية ابن تام ويقسم المال بينهما ويسقط الاخ وهذا كله عند الحنابلة ولا يخفى الحكم عندنا (قوله وثانيها قتل) أى مطلقا عندنا وسيأتى فيه

أحدها (رق) وهو عجز حكمى يقوم بالانسان بسبب الكفر وهو مانع من الجانبين فلا يرث الرقيق بجميع أنواعه لانه لو ورث لكان لسيده وهو أجنبى من الميت ولا يورث لانه لا ملك له ولو ملكه سيده لكن المبعض يورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر على الارجح عندنا ولا يرث ولا يورث كالقن عند المالكية والحنفية ويرث ويورث ويحجب على حسب ما فيه من الحرية عند الحنابلة (و) ثانيها (قتل)

تفصيل عند الائمة الثلاثة مذكور فى الشرح (قوله وهو مانع القاتل فقط) أى من الارث ولو قال المقتول ورثوه فوصية وقوله لا المقتول معلوم من معنى فقط ولو سقط متوارثان من علو الى سفل وأحدهما فوق الآخر فمات الاسفل لم يرثه الاعلى لانه قاتل له وان مات الاعلى ورثه الاسفل لانه غير قاتل له نقله الاذرعى وهو ظاهر وقوله فقد يرث قاتله وذلك كأن يجرح عم ابن أخيه جرحا يسرى الى النفس ثم مات العم قبل ابن أخيه المجروح وفيه حياة مستقرة فانه يرثه قطعا قال السبط وهذا خارج عن عبارة النظم أفاده فى اللؤلؤة (قوله واختلفت الائمة فى القاتل) أى واختلفت الائمة الاربعة فى القاتل الذى لا يرث وقوله فعندنا لا يرث من له مدخل فى القتل أى فعندنا معاشر الشافعية لا يرث من له دخل وتسبب فى القتل تسببا قريبا فلا يرد ما اذا أحبل الزوج زوجته فماتت بالولادة فانه يرث وان كان له تسبب فى قتلها بالاحبال لانه تسبب بعيد وقوله ولو كان بحق أى سواء كان القتل بغير حق أو كان بحق خلافا للائمة الثلاثة فان القاتل يرث عندهم اذا كان القتل بحق كما يعلم من كلام الشرح الآتى (قوله كمقتص) أى قاتل قصاصا وهذا وما بعده مثال لمن له مدخل فى القتل بحق المأخوذ غاية وقوله وامام فلا يرث ممن أمر بقتله وقوله وقاض فلا يرث ممن حكم بقتله عندنا وأما عند المالكية فيرث بلا خلاف كما فى الحطاب وغيره وقوله وجلاد فلا يرث ممن قتله وقوله بأمرهما أو أمر أحدهما انما قيد بذلك ليكون من أفراد من له مدخل فى القتل بحق وأما عدم ارثه فلا يتقيد بذلك وكان الظاهر أن يقيد كلا من الشاهد والمزكى بالصادق ليكون كل منهما ممن له مدخل فى القتل بحق وقوله وشاهد كأن شهد على مورثه بما يوجب القتل وقتل بشهادته فلا يرث منه وقوله ومزك أى للشاهد أو المزكى كأن طلبت تزكية الشاهد بما يوجب القتل أو تزكية المزكى فزكاه وقتل بذلك فلا يرث منه سدا للباب وعملا بظاهر الخبر (قوله ولو كان بغير قصد) أى سواء كان القتل بقصد أو كان بغير قصد وقوله كنائم الخ تمثيل للقاتل بغير قصد المأخوذ غاية فلا يرث النائم ممن قتله ولا المجنون ممن قتله ولا الطفل ممن قتله ولا يرد خبر رفع القلم عن ثلاث عن الصبى حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق لان المرفوع انما هو قلم التكليف وما نحن فيه من قبيل خطاب الوضع وخالف أبو حنيفة فقال يرث القاتل اذا كان صبيا أو مجنونا لارتفاع القلم عنهما وقد علمت ان المرتفع انما هو قلم التكليف ولا تعلق له بالارث (قوله ولو قصد به مصلحة) أى ولو قصد بالقتل أى بسببه كالضرب وبط الجرح مصلحة المقتول كالتأدب والتداوى وقوله كضرب الاب ابنه للتأديب مثال لسبب القتل المقصود به المصلحة وكذا قوله وبطه الجرح للمعالجة أى شقه الجرح لمعالجة المريض والبط بفتح الباء وتشديد الطاء المهملة مصدر بط كرد ومثل ذلك سقيه دواء أفضى الى موته كما فى شرح الترتيب (قوله والاصل فى ذلك) أى الدليل على عدم ارث القاتل وقوله ليس للقاتل من الميراث شئ أى ليس لمن له مدخل فى القتل شئ من الارث (قوله والمعنى فيه تهمة الاستعجال فى بعض الصور) أى والعلة فى عدم ارث القاتل خوف استعجال الوارث الارث بقتل مورثه فى بعض الصور وهو ما اذا قتله عمدا فاقتضت المصلحة حرمانه من الارث عملا بقاعدة من استعجل بشئ قبل أوانه عوقب بحرمانه والاستعجال انما هو بحسب ظنه وبالنظر للظاهر والا فمذهب أهل الحق ان المقتول ميت بعمره كما قال صاحب الجوهرة

وميت بعمره من يقتل * وغير هذا باطل لا يقبل

وقوله وسدا للباب فى الباقى المناسب وسد الباب فى الباقى كما فى بعض النسخ لانه معطوف على قوله تهمة الاستعجال أى وسد باب القتل فى باقى الصور وهو ما اذا كان القتل بغير قصد كما فى النائم والمجنون والطفل (قوله ولا مدخل للمفتى فى القتل) أى ولو أخطأ فى الافتاء ومثله راوى الحديث ولو ضعيفا وكذلك القاتل بالعين والقاتل بالحال ومن أتى لامرأة بلحم وأكلت منه حية ثم أكلت منه الزوجة فماتت ومن أحبل زوجته فماتت بالولادة كما تقدم وأما من شهد على مورثه بمقتضى جلد فجلد فمات فالنظر فيه مجال لكن ظاهر اطلاقهم منعه بذلك وقوله وان كان على معين أى وان كان افتاؤه على شخص معين كأن استفتى

وهو مانع القاتل فقط لا المقتول فقد يرث قاتله واختلفت الائمة فى القاتل فعندنا لا يرث من له مدخل فى القتل ولو كان بحق كمقتص وامام وقاض وجلاد بامرهما أو أحدهما وشاهد ومزك ولو كان بغير قصد كنائم ومجنون وطفل ولو قصد به مصلحة كضرب الاب ابنه للتأديب وبطه الجرح للمعالجة والاصل فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل من الميراث شئ والمعنى فيه تهمة الاستعجال فى بعض الصور وسد الباب فى الباقى ولا مدخل للمفتى فى القتل وان كان على معين لانه ليس بملزم بخلاف القاضى

فرأيه بخصوصه لكونه قتل عمدا عدوانا فأفتى بقتله وقوله لانه ليس بملزم أى بل مخبر بالحكم فقط وقوله بخلاف القاضى أى فانه ملزم لا مخبر فقط (قوله وعند الحنفية كل قتل الخ) حاصل الامر أن القتل عندهم اما قتل خطأ كأن يرمى الى صيد فيصيب انسانا فيموت فيوجب الدية على العاقلة والكفارة عليه أو شبه عمد كأن يتعمد ضربه بما لا يقتل غالبا كسوط فيموت منه فكذلك مع الاثم أو جار مجرى الخطا كأن نام فانقلب عليه فقتله أو وطئته دابته وهو راكبها فكذلك أيضا بلا اثم أو قتل بالسبب كأن حفر بئرا فى ملكه فمات فيها مورثه فيوجب الدية على العاقلة ولا كفارة ولا اثم ومعلوم أن القتل بحق لا يوجب شيأ والقتل العمد العدوان يوجب القصاص والاثم دون الكفارة كما يؤخذ من كتبهم فاذا تمهد هذا فنقول قوله كل قتل أوجب الكفارة منع الارث أى كالقتل الخطا أو شبه العمد أو الجارى مجرى الخطا وقوله وما لا فلا أى وما لا يوجب الكفارة فلا يمنع الارث وذلك كالقتل بالسبب والقتل بحق واحترز بالعدوان عن العمد غير العدوان كقتل من خرج عن طاعة الامام من المورثين فانه عمد غير عدوان ولذلك لا يمنع الارث عندهم وقوله فانه لا يوجب الكفارة عندهم أى بل يوجب القصاص مع الاثم وقوله ومع ذلك يمنع الارث أى ومع كونه لا يوجب الكفارة يمنع القاتل من الارث لانه قطع الموالاة التى هى مبنى الارث (قوله وعند الحنابلة كل قتل الخ) حاصل الامر أن القتل عندهم اما قتل عمد عدوان فيوجب القصاص أو قتل خطأ أو شبه عمد فيوجب الدية أو قتل قريبه المسلم الواقف فى صف الكفار فرمى صفهم ولم يعلم فيهم مسلما فيوجب الكفارة فقط أو قتل بحق بأن ثبت عليه ما يوجب القتل فقتله فلا يوجب شيأ فاذا علمت ذلك فنقول قوله كل قتل مضمون بقصاص أى كالقتل العمد العدوان وقوله أو بدية أى كقتل الخطا أو شبه العمد وقوله أو بكفارة أى كقتل قريبه المسلم الواقف فى صف الكفار فرمى صفهم ولم يعلم فيهم مسلما وقوله يمنع من الميراث أى يمنع القاتل من الارث وقوله وما لا فلا أى وما لا يكون مضمونا بشئ كالقتل بحق فلا يمنع من الميراث (قوله عند المالكية يرث قاتل الخطا من المال دون الدية) أى من المال الموجود عنده قبل الموت والا فالدية مال وانما ورث من المال المذكور لعدم تعجيله القتل وانما لم يرث من الدية لوجوبها عليه ولا معنى لكونه يرث شيأ وجب عليه ويحجب فى المال المذكور دون الدية فلو قتل ابن أباه خطأ فمات عنه وعن زوجة فللزوجة ربع الدية وثمن المال فان القاتل لا يرث فى الدية ولا يحجبها فيها وما فى شرح السراجية عن سيدنا مالك من أن الزوجين لا يرثان فى الدية غير معول عليه وتعليله بان الزوجية انقطعت بالموت يقتضى عدم ارث الزوجين مطلقا وقوله ولا يرث قاتل العمد العدوان أى لا من مال ولا من دية ومحل ذلك اذا كان القاتل بالغا عاقلا بخلاف ما اذا كان صبيا أو مجنونا لان عمدهما كالخطا فلا يحرمان من الارث على المعتمد وعمم بعضهم أى حيث قال سواء كان كبيرا أو صغيرا طائعا أو مكرها انتهى فان شك فى القتل هل كان عمدا أو خطأ منع القاتل من الميراث لان الشك كاف فى المنع وهذا فى غير ارث الولاء فيرث عندهم قاتل العمد والخطا الولاء ويرث قاتل السيد الولاء على العتيق فاذا مات العتيق عنه ورث ماله بالولاء واعلم ان شبه العمد عندنا داخل فى العمد عندهم لا مقابل له فقد فسروا العمد بأن يقصد الشخص ضرب غيره ولو بما لا يقتل غالبا فليس القتل عندهم الا قسمين عمدا وخطأ فاندفع ما يقال شبه العمد تنازعه المفهومان وخرج بالعدوان قاتل العمد غير العدوان كان قتله لدفعه له عن نفسه أو لكونه خارجا عن طاعة الامام كما تقدم (قوله والباب واسع) أى باب القتل واسع من حيث جمله وقوله وفروعه كثيرة فى قوة التعليل لما قبله فكأنه قال لان فروعه أى مسائله كثيرة وقوله ومحل بسطها كتب الفقه أى فلا ينبغى بسطها هنا (قوله وثالثها اختلاف دين) أى اختلاف دين الوارث والميت وقوله بالاسلام والكفر متعلق باختلاف فكل منهما دين لكن الاسلام دين حق والكفر دين باطل ويدل على ان الكفر يسمى دينا قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ولا ينافيه قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام لان المعنى والله أعلم ان الدين المرضى عند الله الاسلام واذا كان اختلاف الدين من

وعند الحنفية كل قتل أوجب الكفارة منع الارث وما لا فلا الا القتل العمد العدوان فانه لا يوجب الكفارة عندهم ومع ذلك يمنع الارث وعند الحنابلة كل قتل مضمون بقصاص أو بدية أو بكفارة يمنع من الميراث وما لا فلا وعند المالكية يرث قاتل الخطا من المال دون الدية ولا يرث قاتل العمد العدوان والباب واسع وفروعه كثيرة ومحل بسطها كتب الفقه (و) ثالثها (اختلاف دين) بالاسلام والكفر

الجانبين وأيضا فالكافر قطع ما بينه وبين الله فقطع الله الارث بينه وبين المسلمين (قوله فلا توارث بين مسلم وكافر) تفريع على جعل اختلاف الدين مانعا من الارث وقوله لخبر الصحيحين لا يرث استدلال على عدم التوارث بين المسلم والكافر فلو مات الكافر عن ابن مسلم وعم كافر ورثه العم دون الابن ولو مات المسلم عن ابن كافر وعم مسلم ورثه العم دون الابن فوجود الابن كالعدم (قوله أما عدم ارث الكافر المسلم فبالاجماع) أي ان دام كافرا حتى قسمت التركة فان أسلم الكافر قبل قسمة التركة لم يرث لكن لا بالاجماع بدليل ما سيذكره عن الامام أحمد من أنه يرث حينئذ ترغيبا له في الاسلام نبه عليه العلامة الامير (قوله وأما عكسه) أي عدم ارث المسلم الكافر وقوله فعند الجمهور أي فثابت عند الجمهور وقوله خلافا لمعاذ أي حال كونهم مخالفين لمعاذ الخ (قوله ودليلهما) يحتمل أن يكون بالجر معطوفا على مدخول اللام في قوله خلافا لمعاذ الخ والاظهر قراءته بالرفع وقوله والجواب عنه مبتدأ على الاحتمال الاول ومعطوف على ما قبله على الاظهر وقوله ذكرته في شرح الترتيب الضمير عائد على الجواب على الاحتمال الاول وعلى المذكور من الدليل والجواب على الاظهر ولكون الجواب متعلقا بالدليل كانا كالشيء الواحد فلذلك لم يقل ذكرتهما بل أفرد الضمير وعبارته في شرح الترتيب وذهب معاذ بن جبل رضي الله عنه ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما الى توارث المسلم من الكافر لخبر الاسلام يزيد ولا ينقص وقياسا على النكاح والاغتنام أي فكما أن المسلم يتزوج الكافرة بالشروط كذلك يرث المسلم الكافر وكما أن المسلم يغتنم مال الكافر كذلك يرث المسلم الكافر وأجيب بان الخبر ان صح فمعناه يزيد بفتح البلاد ولا ينقص بالارتداد وأما القياس فمردود بأن العبد ينكح الحرة ولا يرثها والمسلم يغنم مال الحربي ولا يرثه انتهى ببعض تصرف (قوله وسواء أسلم الكافر الخ) هذا تعميم في عدم ارث الكافر من المسلم فاذا مات المسلم فلا يرثه الكافر سواء أسلم قبل قسمة تركة المسلم أم لم يسلم قبلها وقوله وسواء بالقرابة الخ أي وسواء كان الارتباط بين المسلم والكافر بالقرابة الخ وقوله والنكاح والولاء أي أو النكاح أو الولاء فالواو فيهما بمعنى أو وقوله خلافا للامام أحمد أي أخالف خلافا أو أقول ذلك حال كوني مخالفا للامام أحمد وقوله في المسئلتين أي المشار اليهما بالتعميمين وقوله حيث قال ان أسلم الكافر الخ أي لانه قال ان أسلم الكافر الخ ولا يخفى أن قوله قال ان أسلم الكافر الخ مقابل للتعميم الاول وقوله وقال المسلم يرث من عتيقه الخ مقابل للتعميم الثاني فمحل كون الكافر لا يرث المسلم عنده ان دام على كفره حتى قسمت التركة ومحل كون المسلم لا يرث الكافر عنده في غير الولاء واستدل على الثانية بخبر النسائي لا يرث المسلم النصراني الا أن يكون عبده وأمته صححه الحاكم قلنا الولاء فرع النسب فهو أولى منه بعدم الارث وأما الخبر فاعل تأويله أن ما بيده لسيده كما في الحياة لا الارث من العتيق لانه سماه عبدا كما في اللؤلؤة نقلا عن شيخ الاسلام (قوله فائدة) أي هذه فائدة فهي خبر لمبتدأ محذوف على الاظهر من الاحتمالات المشهورة وقد تقدم معنى الفائدة لغة واصطلاحا فارجع اليه ان شئت (قوله استثنى بعضهم الخ) عبر بذلك اشعارا بأنه مردود كما سيأتي وقوله فان الولد يرثه الخ علة للاستثناء وقوله مع حكمنا باسلامه أي مع حكمنا باسلام الولد بسبب اسلام أمه فالباء الاولى للتعدية والثانية للسببية فلم يلزم تعلق حرفي جر بمعنى واحد بعامل واحد والحكم باسلامه باسلام أمه هو مذهبنا والمشهور في مذهب المالكية انه لا يحكم باسلام الولد غير المميز الا تبعا لاسلام أبيه (قوله قال ابن الهمام الخ) غرضه بذلك رد الاستثناء وقوله والمتجه عدم استثناء ذلك أي عدم استثناء ما ذكر وهو ما لو مات كافر الخ وقوله لانه ورث منذ كان حملا أي وقت كونه حملا فلم يرث مسلم من كافر وانما ورث كافر من كافر فلا استثناء وانما استثناه بعضهم نظرا لحال الولادة وهي شرط لتحقق الارث (قوله وهذا) أي كونه ورث وقت كونه حملا من حيث لازمه وهو كون الحمل مالكا لما ورثه وقوله معنى قول بعض الفضلاء الخ كان المناسب أن يقول هو المراد من قول بعض الفضلاء الخ واستشكل ذلك بانهم قد فسروا الجماد بما ليس حيوانا ولا أصل حيوان ولا منفصلا عن حيوان وهذا يخرج الحمل فالاظهر أن مراد بعض الفضلاء بالجماد النطفة فانه اذا

فلا توارث بين مسلم وكافر لخبر الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم أما عدم ارث الكافر المسلم فبالاجماع وأما عكسه فعند الجمهور خلافا لمعاذ ومعاوية ومن وافقهما ودليلهما والجواب عنه ذكرته في شرح الترتيب وسواء أسلم الكافر قبل قسمة التركة أم لا وسواء بالقرابة أو النكاح أو الولاء خلافا للامام أحمد رحمه الله في المسئلتين حيث قال ان أسلم الكافر قبل قسمة التركة ورث ترغيبا له في الاسلام وقال المسلم يرث من عتيقه الكافر (فائدة) استثنى بعضهم من عدم توريث المسلم من الكافر ما لو مات كافر عن زوجة حامل ووقفنا الميراث للحمل فأسلمت ثم ولدت فان الولد يرثه مع حكمنا باسلامه باسلامها قال ابن الهمام رحمه الله تعالى والمتجه عدم استثناء هذا لانه ورثه منذ كان حملا وهذا معنى قول بعض الفضلاء انا جماد ملك

أوصى له شخص بشئ أو وهبه له وقبل له الناظر ما لكه المحجد وأجيب بأن تفسير الجماد بما ذكر انما هو في بعض الابواب فيراد به في بعض الابواب ما لا روح فيه وحينئذ فما ذكره بعض الفضلاء صحيح في الحمل لكنه لا يظهر بعد نفخ الروح فيه فالاولى أن يراد به هنا ما لم تتحقق حياته وحينئذ فهو صحيح في الحمل مطلقا لانه لا تتحقق حياته ما دام حملا كما أشار اليه العلامة الامير (قوله انتهى) أى كلام ابن الهائم وقوله أى لان العبرة في الارث الخ تتميم وتوضيح لكلام ابن الهائم فلما كان قوله لانه ورث مذ كان حملا محتاجا للبيان ولمقدمة خارجية أشار للبيان بقوله لان العبرة في الارث الخ وللمقدمة الخارجية بقوله والحمل كان وقت الموت الخ ثم فرع على ذلك قوله فلم يرث مسلم من كافر أى كما يقتضيه الاستثناء وانما ورث كافر من كافر قال بعضهم والحكم على الحمل قبل نفخ الروح فيه بالكفر فيه نظر لان الكفر انما يتصف به بعد نفخ الروح فيه اه ويرد بأنه ينعقد كافرا متى لم يكن في أصوله مسلم تبعا لوالديه الكافرين فتدبر (قوله والله أعلم) فيه تبر من دعوى الاعلمية وان نظر لحقيقة الامر كان أفعل التفضيل على غير بابه وان نظر للظاهر كان على بابه (قوله ولما كان التعبير بالفهم يقتضى سبق شئ الخ) بحث فيه بانه لا يقتضى ذلك لانه لا مانع من أن يراد فهم ما سيجئ نعم الفاء تقتضى ذلك لما فيها من معنى التفريع وبالجملة فكان الاولى في الدخول أن يقول ولما كان ما سبق يطلب فهمه قال فافهم الخ (قوله أى اعلمه علما جازما) أى فالمراد بالفهم المأمور به الجازم لا مطلق الادراك ولما كان ذلك لا بد له من دليل يدل عليه قال بدليل الخ فقول المصنف فليس الشك كاليقين تعليل للامر بالفهم بالمعنى المذكور (قوله وهو التردد الخ) هذا تفسير له عند الاصوليين وأما تفسيره عند الفقهاء فمطلق التردد الشامل للظن والوهم وهو الانسب هنا لمقابلته باليقين وقوله بين حكمين الخ مبنى على أن الشك معه حكمان متكافئان والتحقيق أن الشاك لا حكم عنده وانما هو متصور للطرفين ويمكن على بعد ان يقال المراد بين حكمين عند غير الشاك فلا ينافى أنه لا حكم عنده وقوله لا مزية لاحدهما على الآخر أخرج الظن والوهم لانه ان كان براجحية فظن وان كان بمرجوحية فوهم وقد عرفت أن الانسب أن يفسر هنا بمطلق التردد فيشمل كلا من الظن والوهم (قوله كاليقين) أى مثل اليقين وقوله أى الحكم الجازم أى الادراك الجازم صاحبه (قوله فائدتان) أى هاتان فائدتان وقوله الاولى أى الفائدة الاولى وذكر فيها الخلاف في كون الكفر ملة واحدة أو مللا كما قال هل الكفر كله ملة واحدة أو ملل الخ (قوله الاصح من مذهبنا أن الكفر كله الخ) فيتوارث الكفار بعضهم من بعض الا ما سيأتى استثناؤه ولو اختلفت أديانهم كاليهود والنصارى والمجوس وعبدة الاوثان فان قيل كيف يتصور ذلك مع ان من انتقل من دين لآخر غير الاسلام لا يقر عليه أجيب بأن له صورا منها الولاء كأن يعتق يهودى نصرانيا ومنها النكاح كأن ينكح نصرانى يهودية ومنها أن يكون أحد أبويه يهوديا والآخر نصرانيا فيخير الولد بينهما بعد بلوغه كما جزم به الرافعى حتى لو جاء لهما ولدان كان لاحدهما أن يختار اليهودية وللآخر أن يختار النصرانية ففى هذه الصورة يتحقق التوارث بالابوة والامومة والاخوة مع الاختلاف باليهودية والنصرانية أفاده في اللؤلؤة نقلا عن شيخ الاسلام (قوله والثانى ملل) وعليه فلا يتوارث أهل الملل بعضهم من بعض فلا يرث اليهودى النصرانى وبالعكس وقوله والنصارى ملة الخ كان الاولى أن يقول والنصرانية ملة واليهودية ملة وما عداهما ملة الا أن يقدر مضاف أى ودين النصارى ملة ودين اليهود ملة ودين من عداهما ملة وهذا أحد قولين عند المالكية وهو ما نقله ابن عبد السلام عن مالك وتبعه عليه العلامة خليل وعليه فيقع التوارث بين المجوس وعباد الشمس مثلا وثانى القولين ما ذكره ابن مرزوق عن أكابر المذهب واعتمده الاجهورى أن اليهودية ملة والنصرانية ملة وما عداهما ملل كثيرة فالمجوسية ملة وهلم جرا وعليه فلا يقع التوارث بين المجوس وعباد الشمس مثلا (قوله ولكل من القولين دليل مذكور في المطولات) فدليل من قال بأن الكفر كله ملة واحدة قوله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال وقوله تعالى لكم دينكم ولى دين وقوله تعالى ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم ودليل من قال بأن الكفر

انتهى أى لان العبرة في الارث بوقت الموت والحمل كان وقت الموت محكوما بكفره فلم يرث مسلم من كافر والله أعلم ولما كان التعبير بالفهم يقتضى سبق شئ يفهم قال (فافهم) أيها الطالب ما قلته لك أى اعلمه علما جازما بدليل قوله (فليس الشك) وهو التردد بين حكمين لا مزية لاحدهما على الآخر (كاليقين) أى الحكم الجازم (فائدتان) الاولى هل الكفر كله ملة واحدة أم ملل الاصح من مذهبنا ان الكفر كله ملة واحدة وهو مذهب الحنفية والثانى ملل وهو مذهب المالكية والحنابلة قالوا اليهود ملة والنصارى ملة ومن عداهما ملة ولكل من القولين دليل مذكور في المطولات

كله مثل قوله تعالى ولكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا وقوله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث أهل ملتين وأجابوا عن الاول بأن معنى الآية ولكل من دخل دين محمد صلى الله عليه وسلم جعلنا له القرآن شرعة ومنهاجا كما قاله مجاهد و بأن المراد بالملتين في الحديث الاسلام والكفر بدليل أن في بعض طرقه زيادة فلا يرث المسلم الكافر اه شرح الترتيب بتصرف (قوله الفائدة الثانية) ذكر فيها بقية الموانع الستة كما هو التحقيق في عدها وما زاد عليها فتسميته مانعا فيه تساهل كما تقدم (قوله بقي من موانع الارث ثلاثة أيضا) أي كما أن ما ذكره المصنف ثلاثة فيكون المجموع ستة وقد عرفت ما في الزائد (قوله أحدها اختلاف ذوي الكفر الاصلي الخ) قضيته وان لم تختلف الدار وعليه فلو عقد الامام الذمة لطائفة قاطنة بدار الحرب لم يتوارثوا مع أهل الحرب لكن قيده الصيمري في شرح الكفاية بكون أهل الذمة بدارنا وعليه ففي المسئلة المذكورة يتوارث أهل الذمة مع أهل الحرب لكونهم قاطنين بدارهم قال الاذرعي ويجوز تنزيل الاطلاق على الغالب فلا مخالفة واعلم أن اختلاف الدار ليس بمانع عندنا بين الحربيين فيرث الحربي الرومي من الحربي الهندي خلافا لابي حنيفة اه شرح الترتيب وقوله فلا توارث بين ذمي وحربي أي لعدم الموالاة بينهما بخلاف العادل والباغي فلا أثر لاختلافهما بذلك لاجتماعهما في أشرف الجهات وهو الاسلام أفاده في اللؤلؤة (قوله وفاقا للحنفية) أي نقول ذلك حال كوننا موافقين للحنفية وقوله وخلافا للمالكية والحنابلة أي وحال كوننا مخالفين للمالكية والحنابلة (قوله وهل المعاهد) بفتح الهاء وكسرها من عاهدنا وعاهدناه على ترك القتال بيننا وبينه أربعة أشهر عند قوتنا وعشر سنين عند ضعفنا وقوله والمستأمن هو من عقد له الامان كأن قال له الامام أو غيره ادخل دارنا بأمان وأما الذمي فهو من عقد له الامام ذمة على أن عليه كل سنة دينارا مثلا وقوله وجهان أي في جواب ذلك وجهان وقوله أوجههما كالذمي أي أنهما كالذمي وعليه فلا يجري التوارث بينهما وبين الحربي وقوله خلافا للحنفية أي وللمالكية والحنابلة وعبارة شرح كشف الغوامض والثاني أنهما كالحربي لانهما لم يستوطنا دارنا وبه قالت الائمة الثلاثة اه وعلى هذا فيجري التوارث بينهما وبين الحربي (قوله الثاني الردة) لا يغني عنها اختلاف الدين لانه لا توارث بين أخوين ارتدا الى النصرانية مثلا كما في اللؤلؤة من أنها داخلة في عبارة النظم وهي اختلاف الدين سهو وهي اسم من الارتداد وهي لغة الرجوع والانصراف عن الشيء واصطلاحا قطع من يصح طلاقه الاسلام بفعل مكفر أو اعتقاده أو قوله وقوله أعاذنا الله والمسلمين منها أي أجارنا الله والمسلمين منها (قوله فلا يرث المرتد ولا يورث) أي لانه ليس بينه وبين أحد موالاة ولا فرق بين المال والقصاص وان استوفاه وارثه لولا الردة فيما لو قطعت يده مثلا ثم ارتد لانه لا يستوفيه ارثا كما نقله السبكي عن الاصحاب وقياس ذلك يأتي في حد القذف وذكر في اللؤلؤة أن الرافعي وابن اللبان وغيرهما نقلوا عن مالك رضي الله عنه أنه قال اذا ارتد في مرض موته فاتهم بأنه قصد حرمان الورثة من المال ورثوه لكن قال العلامة الامير هذا غير معول عليه لبعد هذه التهمة كما في الشيخ عبد الباقي وغيره اه فالمعتمد عندهم عدم الارث (قوله حتى لو ارتد أخوان الخ) تفريع على ما قبله وقوله مثلا الاولى تأخيره عن قوله الى النصرانية ليكون راجعا اليها أيضا فيفيد أن الارتداد الى غير النصرانية كالارتداد اليها كما يفيد أن غير الاخوين مثلهما وقوله لا توارث بينهما أي لانهما لا يقران على ما انتقلا اليه ولا عبرة بالموالاة بينهما لانها حينئذ كالعدم كما أفاده في اللؤلؤة (قوله ومال المرتد فيء) فيخمس عندنا كما هو مقرر في الفقه ومثل المال غيره مما ينتفع به كجلد الميتة وكلب الصيد وهذا ان قرئ مال بضم اللام والاولى قراءته بكسرها وحينئذ تكون ما اسما موصولا وعليه فالمعنى والذي ثبت للمرتد فيء فيدخل في ذلك الحقوق المنتفع بها ولو غير مال ولا يخفى أن محل كون مال المرتد فيأ بعد موته وأما في حياته فموقوف فان أسلم أخذه وان مات كان فيأ (قوله ولو كان أنثى) أي فمالها فيء بعد موتها كالذكر وقوله خلافا للحنفية أي حيث قالوا مالها لورثتها سواء اكتسبته في حال ردتها أو اسلامها كما في شرح الترتيب والفرق بين الذكر والانثى عندهم ان الانثى لا تقتل عندهم بل تحبس حتى تسلم بخلاف الذكر فانه يقتل (قوله

* الفائدة الثانية بقي من الموانع ثلاثة أيضا أحدها اختلاف ذوي الكفر الاصلي بالذمة والحرابة فلا توارث بين ذمي وحربي في الاظهر وفاقا للحنفية وخلافا للمالكية والحنابلة وهل المعاهد والمستأمن كالذمي أو كالحربي وجهان أوجههما كالذمي خلافا للحنفية الثاني الردة أعاذنا الله والمسلمين منها فلا يرث المرتد ولا يورث حتى لو ارتد أخوان مثلا الى النصرانية لا توارث بينهما ومال المرتد فيء ولو كان أنثى خلافا للحنفية

وسواء ما اكتسبه الخ) هذا التعميم راجع لقوله ومال المرتد فيء وسواء خبر مقدم وما اكتسبه الخ مبتدأ مؤخر والمعنى ما اكتسبه فى حال الاسلام وما اكتسبه فى حال الردة سواء أى مستويان فى أن كلا فيء وعلم من ذلك أن أو بمعنى الواو لان التسوية لا تكون الا بين شيئين وقوله خلافا لهم أيضا أى خلافا للحنفية كما فى المسئلة التى قبلها وقوله حيث قالوا الخ أى لانهم قالوا الخ وقوله ما اكتسبه فى حال الاسلام لورثته المسلمين أى وما اكتسبه فى حال ردته لبيت المال والعبرة بورثته المسلمين يوم موته لا يوم ردته (قوله وسواء أسلم قبل قسمة التركة الخ) هذا التعميم راجع لقوله فلا يرث المرتد لا لقوله ومال المرتد فيء فكان الاولى أن يقدم ذلك عليه لان هذه التسوية متعلقة بكونه غير وارث لا بكونه غير موروث منه كما قاله الاستاذ الحفنى فاذا مات المسلم عن قريبه المرتد فلا يرث منه ولو أسلم قبل قسمة التركة لان الاعتبار بوقت الموت وقوله خلافا للحنابلة أى حيث قالوا بأنه ان أسلم قبل قسمة التركة يرث (قوله ولا ينزل لحوقه بدار الحرب منزلة موته) أى فيكون ماله موقوفا كما لو لم يلحق بدار الحرب فان مات كان فيأ وان أسلم رجع له وقوله خلافا للحنفية أى حيث قالوا ان لحوقه بدار الحرب ينزل منزلة موته فتقسم تركته بين ورثته المسلمين على ما مر فان أسلم رد الورثة ما بقى بأيديهم ولا يرجع عليهم بما تصرفوا فيه ان اقتسموا بعد حكم الحاكم بلحوقه والا رجع عليهم كما يفيده شرح الترتيب (قوله والزندقة كالردة) أى فلا يرث الزنديق ولا يورث والزنديق هو من يخفى الكفر ويظهر الاسلام وكان يسمى فى الصدر الاول منافقا وقيل من لا ينتحل أى يختار دينا وقيل من ينكر الشرع جملة وقوله خلافا للمالكية أى حيث قالوا مال الزنديق لورثته اذا مات قبل الاطلاع على زندقته لاحتمال توبته أو طعنه فى الشهود لو كان حيا وأما اذا اطلعنا على زندقته باقراره ودام عليها الى أن مات فلا يورث اجماعا لانه أقبح من المرتد أفاده العلامة الامير (قوله والذمى الذى لا وارث له يستغرق) اى بأن لم يكن له وارث اصلا أوله وارث لا يستغرق كبنت وقوله يكون ماله أى فيما اذا لم يكن له وارث أصلا وقوله أو الفاضل بعد الفرض أى فيما اذا كان له وارث لا يستغرق كبنت ولا يشترط فى ذلك انتظام بيت المال لان انتظامه انما هو شرط فى الارث لا فى الفيء فلو خلف عمة مثلا أو بنتا فالمال كله فى الاولى والباقى بعد نصف البنت فى الثانية لبيت المال ولا شىء للعمة ولا رد على البنت كما قاله الشرح فى شرح الترتيب قال ولا شك فى ذلك وان توقف فيه بعض العصريين وادعى أن البنت تأخذ الباقى ردا وان العمة مثلا تأخذ الجميع معللا بأنا لم نجد أحدا خص الرد بالمسلم اذا كان بيت المال غير منتظم وجوابه ما تقدم اه أفاده فى اللؤلؤة (قوله الثالث وهو آخر الموانع الستة الدور الحكمى) علم من اقتصاره على الموانع الستة أنه لو كان الموروث صيدا والوارث محرما لا يمتنع ارثه وهو كذلك على الاصح والدور الرجوع للمبدأ كالدائرة التى لا يدرى أين طرفاها وقيل له الحكمى لتعلقه بالاحكام وخرج به الدور الكونى والدور الحسابى فالدور الكونى أى المتعلق بالكون الذى هو الوجود توقف كون كل من الشيئين على كون الآخر وهذا هو الواقع فى فن التوحيد والمستحيل منه السبق وهو ما يقتضى كون الشىء سابقا مسبوقا كما لو فرضنا ان زيدا أوجد عمرا وأن عمرا أوجد زيدا فان ذلك يقتضى ان زيدا سابق من حيث كونه مؤثرا مسبوق من حيث كونه أثرا وكذلك عمرو بخلاف المعى كالابوة مع البنوة والدور الحسابى أى المتعلق بالحساب توقف العلم بأحد المقدارين على العلم بالآخر ولذلك يقال له الدور العلمى وهذا دور فى الظاهر فقط لجواز أن يحصل العلم بشىء آخر غيرهما ففى الحقيقة لا دور الا اذا أردت علم أحدهما من الآخر ومثال ذلك ما اذا وهب أحد مريضين للآخر عبدا فوهبه الثانى للاول ولا مال لهما غيره وماتا فلا يعلم ما صح فيه هبة كل منهما وقدر ما رجع اليه الا بعد العلم بالآخر لان هبة الاول صحت فى ثلث العبد فصار مالا للثانى ولما وردت عليه هبة الثانى صحت فى ثلث الثلث فصار ثلث الثلث المذكور من مال الاول فتسرى اليه الهبة فليرد ثلثه للثانى بالهبة ثم يرد بهبة الثانى ثلث ما رد لسريان هبته فيه وهكذا فلا يقف على حد فى الترداد بينهما ويحصل العلم بطريق الجبر والمقابلة وبيانه أن تقول صحت هبة الاول فى شىء من العبد فبقى عنده عبد الا شيأ وصحت هبة الثانى فى ثلث

وسواء ما اكتسبه فى حال الاسلام وفى حال الردة خلافا لهم أيضا حيث قالوا ما اكتسبه فى حال الاسلام لورثته المسلمين وسواء أسلم قبل قسمة التركة أم لا خلافا للحنابلة ولا ينزل لحوقه بدار الكفر منزلة موته خلافا للحنفية والزندقة كالردة خلافا للمالكية والذمى الذى لا وارث له يستغرق يكون ماله أو الفاضل بعد الفروض فيأ الثالث وهو آخر الموانع الستة هو الدور الحكمى

ذلك الشئ فصار مع الاول عبد الاثلثي شئ لان ثلث الشئ رجع له بهبة الثاني فبقي عنده ثلثا الشئ ويضم ثلث الشئ لما عند الاول فيكون معه عبد الاثلثي شئ ومعلوم أنه لابد من أن يكون الباقي مع الواهب يعدل ضعف ما صحت فيه هبته وقد قلنا صحت هبة الاول في شئ مجهول من العبد بقطع النظر عن هبة الثاني وحينئذ فنقول ما بقي مع الاول وهو عبد الاثلثي شئ يعدل شيئين هما ضعف ما صحت فيه هبته أي يساويهما وبعد ذلك فاجبر كلا من الطرفين بازالة النقص بأن ترد المستثنى على الجانبين فتجعل الطرف الاول وهو ما بقي مع الاول عبدا كاملا وتجعل الطرف الثاني شيئين وثلثي شئ فنقول عبد كامل يقابل شيئين وثلثي شئ ثم تبسط الشيئين أثلاثا من جنس الكسر أعني ثلثي شئ فصار هذا الطرف ثمانية كل واحد منهما ثلث شئ وبعد ذلك فاقسم الطرف الاول وهو العبد الكامل على الثمانية التي كل واحد منها ثلث شئ يخرج لكل ثلث شئ ثمن العبد فعلم أن ثلث الشئ ثمن العبد وأن الشئ ثلاثة أثمان العبد فيكون معنى قولنا صحت هبة الاول في الشئ أنها صحت في ثلاثة أثمان العبد ومعنى قولنا بقي عنده عبد الا شيأ أنه بقي عنده خمسة أثمان العبد ومعنى قولنا صحت هبة الثاني في ثلث ذلك الشئ أنها صحت في ثلث الثلاثة أثمان وهو ثمن ومعنى قولنا فصار مع الاول عبد الاثلثي شئ أنه صار مع الاول ستة أثمان وهي ضعف ما صحت فيه هبته لانها صحت في ثلاثة أثمان وضعفها ستة أثمان ومعنى قولنا بقي عنده أي الثاني ثلثا الشئ أنه بقي عنده ثمنان وهما ضعف ما صحت فيه هبته لانها صحت في ثمن وضعفه ثمنان فقد بقي لورثة كل من المريضين ضعف ما صحت فيه هبته أفاده العلامة الامير بزيادة ايضاح وبه يتضح ما في اللؤلؤة عن شيخ الاسلام في شرح الكفاية (قوله وهو أن يلزم من التوريث عدمه) هذا تعريف للدور الحكمي المانع من الارث الذي الكلام فيه والا فالدور الحكمي أعم وضابطه كل حكم أدى ثبوته لنفيه فيدور على نفسه ويكر عليها بالبطلان ومن صوره ما اذا قال لجارية ان صليت صلاة كاملة فأنت حرة قبلها فصلت مكشوفة الرأس فالمشهور أنها لا تعتق بحال واليه رجع الغزالي ابطالا للتعليق المفضي الى الدور لانها لو عتقت لكان كشف الرأس خللا في صلاتها فلم تصل صلاة تامة فلم تعتق وقيل تعتق بعدها لا قبلها ويلغى قوله قبلها فلا تجرى عليها أحكام الحرية الا بعد الصلاة اه من حاشية العلامة الامير (قوله كأن يقر الخ) أي وكأن يعتق الاخ والحال أنه لم يقر عبدين من التركة فيشهدان بابن للميت ويقبل القاضي شهادتهما فيثبت نسبه ولا يرث للدور لانه لو ورث ملك العبدين فيبطل عتقهما فتبطل شهادتهما لرقهما فيبطل النسب فلا يرث فاثبات الارث يؤدي الى نفيه وقوله أخ أي بخلاف الاب فانه اذا استلحق مجهول النسب ثبت نسبه ويرث وقوله حائز أي آخذ لجميع التركة فشرط المقر أن يكون حائزا عند نا سواء كان واحدا كما في المثال أم متعددا كالو أقر أخ وابن وقوله بابن للميت علم منه أن شرط عدم ارث المقر بنسبه كونه يحجب المقر حرمانا فلو أقر بمن يحجبه نقصانا كالو أقر ابن أو بنون بابن آخر ثبت نسبه وارثه واستشكله امام الحرمين كما في كشف الغوامض بان المقر في هذه الصورة خرج عن كونه حائزا لجميع المال فبطل شرط الاقرار فكان مقتضى الظاهر أن لا يرث قال لكن الاصحاب لم ينظروا الذلك اه ملخصا من اللؤلؤة وحاشية الامير (قوله فيثبت نسبه ولا يرث للدور) أي لانه لو ورث لم يكن الاخ حائزا بل يكون محجوبا فلم يصح اقراره فلم يثبت نسبه فلا يرث فأدى ارثه الى عدم ارثه فلذلك نقول يثبت نسبه ولا يرث في أظهر قولي الشافعي وهذا انما هو بالنظر للظاهر والا فيجب على المقر باطنا ان كان صادقا في اقراره أن يدفع له التركة لانه يعلم استحقاقه المال والقول الثاني للشافعي يثبت نسبه ويرث وبه قال أحمد ونقل عن أبي حنيفة وقيل لا يثبت نسبه ولا يرث وهو مذهب داود الظاهري وعند مالك وأصحابه يرث ولا يثبت نسبه الا اذا أقر به عدلان من الورثة ولا يشترط كون المقر حائزا عندهم كذا بخط بعض الفضلاء (قوله فراجعه) أي ما ذكر (قوله تنبيه) ذكر فيه فائدة قوله فيما تقدم أي الذي قام به سبب الارث مع ما يتبع ذلك وقوله في قولي الخ الجار والمجرور خبر مقدم وايماء مبتدأ مؤخر ووجه الايماء أنه يشير الى أن الشئ لا يسمى مانعا

وهو أن يلزم من التوريث عدمه كأن يقر أخ حائز بابن للميت فيثبت نسبه ولا يرث للدور وفي الاقرار مباحث كثيرة وخلاف بين الائمة فراجعه في كتابنا شرح الترتيب والله أعلم (تنبيه) في قولي الذي قام به سبب الارث بعد قول المصنف ويمنع الشخص الى أن اللعان ليس بمانع خلافا لمن زعم ذلك فان انتفاء الارث فيه بين الملاعن ومن يدلي به وبين المنفي لانتفاء السبب وهو النسب

الا اذا تحقق سبب الارث واللعان ليس كذلك لان انتفاء الارث فيه لانتفاء السبب وهو النسب كما وضحه الشارح وقوله تحصيلا فالمن زعم ذلك أى ان اللعان مانع وقوله فان انتفاء الارث الخ علة لقوله ليس بمانع والاظهر جعله علة للادعاء الى ذلك وقوله بين السلامين أى الذى هو الزوج وقوله ومن يدلى به أى كابيه وقوله و بين المنفى أى الولد المنفى باللعان وقوله لانتفاء السبب علة لانتفاء الارث وقوله وهو أى السبب (قوله وليست أمه ولا عصباتها الخ) غرض الشارح بذلك الرد على الحنابلة فى قولهم ان أم من لا أب له شرعا عصبة له فان لم تكن فعصبتها فمراد الشارح الرد على الحنابلة فى قولهم بذلك لا بيان مذهب الشافعى كما يدل له قوله خلافا للامام أحمد اذا علمت ذلك علمت اندفاع ما أطال به الاستاذ الحفنى فى حاشيته حيث قال ما حاصله ان كان المراد نفى كونها وعصبتها عصبة له من النسب فلا داعى لذكر الام اذ لا يتوهم من له أدنى اشتغال بالفن كون الام عصبة من النسب وأما عصبتها فربما يتوهم كونها عصبة للمنفى لكونها كانت عصبة له قبل النفى فيحتاج للتنبيه على كون عصبتها ليست عصبة له وان كان المراد نفى كونها وعصبتها عصبة له من الولاء احتيج لذكر الام أيضا وصورة ذلك أن يتزوج امرأة عتيقها فتأتى بولد فينفيه باللعان فربما يتوهم كونها وعصبتها عصبة للمنفى بالولاء الذى يسرى من الاب اليه فيحتاج للتنبيه على نفى كونها وعصبتها عصبة له لان ثبوت العصوبة لها ولعصبتها على المنفى بواسطة ثبوتها على أبيه وقد انتفت أبوته له فانتفت العصوبة لها ولعصبتها على المنفى فتدبر (قوله وتوأما اللعان ليسا بشقيقين) لا يخفى ان التوأمين الولدان اللذان ليس بينهما ستة أشهر وكانا ببطن واحدة فاذا كانا منفيين باللعان لم يكونا شقيقين لانتفاء قرابة الاب لانه نفى نسبه عنهما بلعانه فلا توارث بينهما الا بقرابة الام لثبوت قرابتها بينهما كتوأمى الزنا وقوله خلافا للمالكية أى حيث قالوا انهما شقيقان واستشكل كونهما شقيقين بعدم قرابة الاب شرعا وأجيب بتحقق كون أبيهما واحدا ولو الحقهما الاب أو أحدهما لحقا وعلى هذا فيتوارثان بالتعصيب أفاده فى اللؤلؤة (قوله وتوأما الزنا ليسا بشقيقين عند الائمة الاربعة) فلا يتوارثان الا بقرابة الام عند الائمة الاربعة فان قيل ما الفرق بين توأمى اللعان وتوأمى الزنا عند المالكية أجيب بان الفرق انه صح استلحاق الاولين دون الآخرين (قوله واذا أكذب النافى نفسه) أى بان قال أنا كاذب فى لعانى أو فى نفيى وقوله ولو بعد موت الولد أى سواء كان أكذب نفسه قبل موت الولد بأن كان حيا أو بعد موته وان لم يخلف ولدا ولا أخا وقوله ثبت النسب أى نسب الولد من أبيه وقوله وترتب عليه مقتضاه أى من الارث وغيره وقوله ولا التفات للتهمة أى ولا نظر لاتهامه بأنه أكذب نفسه لكونه يرث ما تركه فيما اذا كان بعد الموت بل لو قتله واستلحقه لحقه ولا يقتل به وقوله ولو كان ذلك بعد القسمة أى ولو كان اكذابه نفسه الواقع بعد موت الولد بعد قسمة تركة الولد فهو غاية فى الغاية وقوله و به قال الشافعى أى وبما ذكر من ثبوت النسب بالاكذاب وترتب مقتضاه عليه قال الشافعى وقوله وهو قياس مذهب الامام أحمد أى موافق لمذهب الامام أحمد (قوله وقال أبو حنيفة ومالك الخ) حاصله أن فى ذلك تفصيلا وهو انه ان كان الولد حيا ثبت النسب وحد و يقع التوارث بينهما وان كان ميتا فان خلف ولدا أو ولد ولد أو أخا ولد معه أو لم يخلف وقل المال فكذلك وتنقض القسمة والا فلا ثبوت ولا نسب كما يعلم معظم ذلك من كلام الشارح (قوله ثبت نسبه) أى وحد و يقع التوارث بينهما وقوله وكذا ان مات الخ أى فيثبت النسب و يحد و يرثه وقوله وخلف الخ أى أو لم يخلف وقل المال وقوله ولدا أى أو ولد ولد وقوله أو أخا ولد معه أى بان كانا توأمين وقوله وتنقض القسمة فيهما أى فيما اذا خلف ولدا أو أخا ولد معه وقوله للحاجة الخ علة لقوله وكذا ان مات الخ وقوله الى ثبوت نسب الولد أى فيما اذا خلف ولدا ومثل الولد ولد الولد وقوله أو الاخ الموجود أى فيما اذا خلف أخا ولد معه وقوله من النافى متعلق بنسبه وقوله والا فلا ثبوت ولا ارث أى وان لا يخلف ولدا ولا أخا ولد معه فلا ثبوت لنسبه ولا ارث له منه وقوله لانه لا حاجة لثبوت النسب اذا أى اذا لم يخلف ولدا ولا أخا ولد معه وهو تعليل لقوله والا فلا الخ فتدبر (قوله واعلم أنه لا يختص الاستلحاق

وليست أمه ولا عصبتها عصبة له خلافا للامام أحمد رحمه الله وتوأما اللعان ليسا بشقيقين خلافا للمالكية وتوأما الزنا ليسا بشقيقين عند الائمة الاربعة واذا أكذب النافى نفسه ولو بعد موت الولد ثبت النسب وترتب عليه مقتضاه ولا التفات للتهمة ولو كان ذلك بعد القسمة و به قال الشافعى وهو قياس مذهب الامام أحمد رحمه الله وقال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله ان كان الولد حيا حين التكذيب ثبت نسبه وكذا ان مات وخلف ولدا أو أخا ولد معه وتنقض القسمة فيهما للحاجة الداعية الى ثبوت نسب ولده أو الاخ الموجود من النافى والا فلا ثبوت ولا ارث لانه لا حاجة الى ثبوت النسب اذا واعلم انه لا يختص الاستلحاق

بالنافي) هذا عندنا وأما عند المالكية فيختص الاستلحاق بالاب والذي يكون من غيره اقرار لا استلحاق والوارث
بل لو استلحقه الوارث أي الحائز ولو عاما اذا مات بلا وارث فلو ألحق به الامام مجهول النسب وكان الميت مسلما
كما قيد في المهمات لحقه كما أفاده في اللؤلؤة وقوله كما لو استلحقه المورث أي الذي هو النافي ولو عبر به لكان
أولى لانه الانسب بقوله لا يختص الاستلحاق بالنافي وقوله قال ابن الهائم قال الرافعي الخ هذا تأييد وتقوية
لما قبله وقوله في كتاب الاقرار متعلق بقال الرافعي وقوله وبهذا أي بعدم اختصاص الاستلحاق بالنافي وهو
متعلق بقوله قطع

(باب الوارثين)

لما تكلم على أسباب الارث وموانعه شرع يتكلم على الوارثين فقال باب الوارثين وفي تعبيره بالوارثين تغليب
للذكور على الاناث لشرفهم فاندفع ما يقال ان في الترجمة قصورا لانه ترجم للوارثين دون الوارثات مع انه
ذكرهما معا ويمكن أن يكون في الترجمة اكتفاء فقوله باب الوارثين أي والوارثات أو يقال ترجم لشئ وزاد
عليه على ما فيه وفي بعض النسخ افراد كل بترجمة واعلم أنه كان أهل الجاهلية يورثون الرجال دون النساء
والكبار دون الصغار ويقولون لا نورث أموالنا من لا يركب الخيل ولا يضرب بالسيف وكانوا أيضا يتوارثون
بالحلف أي العهد والنصرة وكان ذلك في صدر الاسلام أيضا على المشهور كما يدل عليه قوله تعالى والذين عاقدت
أيمانكم فآتوهم نصيبهم ثم نسخ ذلك وأقر التوارث بالهجرة فكان المهاجر اذا ترك أخوين أحدهما مهاجر
والآخر غير مهاجر كان ارثه للمهاجر فقط كذا صوره الماوردي وظاهره أنه لا بد أن يكون بين المهاجرين
قرابة لكن ظاهر اطلاق القاضي أبي الطيب وابن الرفعة أنه لا يشترط ذلك وهو أقرب الى ظاهر قوله تعالى
ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا الى قوله حتى يهاجروا ثم نسخ ذلك بالوصية للوالدين والاقربين ثم نسخ ذلك
بآيات المواريث أفاده في اللؤلؤة (قوله اجماعا) احترز به عن المختلف في ارثهم وهم ذوو الارحام وقوله
بالاسباب الثلاثة خرج به الوارثون بجهة الاسلام وقد يقال انهم خرجوا بقوله اجماعا لان الارث بجهة
الاسلام غير مجمع عليه وقوله من الرجال والنساء بيان للوارثين وأشار به للتغليب السابق وهو من باب عموم
المجازات أريد به معنى عام يشمل الحقيقة والمجاز أو من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز ان أريد كل من الحقيقة
والمجاز على حالهما من غير ارادة معنى عام يشملهما وقد تقدم أنه يمكن أن يكون في الترجمة اكتفاء أو أنه
ترجم لشئ وزاد عليه فلا تغفل (قوله والوارثون من الرجال) بسكون الميم للوزن وكذا يقال في قوله والوارثات
من النساء وفي بعض النسخ في بدل من وعليها فالوزن صحيح وهي التي شرح عليها العلامة أبو الجد والمراد
بالرجال ما قابل النساء وهو الذكر فيشمل الصبيان كما يدل عليه قوله بعد فجملة الذكور هؤلاء فعبر المصنف
أولا بالرجال ثم أشار لتفسيرهم بما يشمل الصبيان كما عبر النبي صلى الله عليه وسلم بالرجل ثم فسره بالذكر في
قوله ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر وقوله بالاختصار أي وأما بالبسط فخمسة عشر كما
سيأتي وقوله اجماعا لا حاجة اليه ثانيا بعد ذكره عقب الترجمة وما أجيب به من أن قوله أولا اجماعا أي في
الوارثين من الذكور والاناث وقوله ثانيا اجماعا أي في الوارثين من الرجال فقط لا يجدي شيئا لانه حيث
كان الاول في الوارثين من الذكور والاناث أغنى عن الثاني الخاص بالرجال (قوله عشرة) اعترض القاضي
أبو الطيب على عد الذكور عشرة بان ابن الابن لا يشمل النازل الا مجازا وقد ارتكبوه حيث قالوا وابن الابن
وان نزل وكذا الكلام في أبي الاب فحيث ارتكبوا المجاز فكان الاخصر أن يقولوا الابن وان سفل والاب وان
علا وأجيب بانهم قصدوا التنبيه على اخراج ابن البنت وأبي الام أفاده في اللؤلؤة (قوله أسماؤهم معروفة)
أورد عليه أن أسماء من ذكر كليات فالمناسب التعبير بالعلم لان المعرفة انما تستعمل في الجزئيات وقد
دفع الشرح هذا الايراد بقوله أي معلومة وأشار بذلك الى أن التحقيق ترادف العلم والمعرفة ثم ذكر في
الفائدة كلام السعد استدلالا على صحة ذلك وقال البولاقي يرد أن التعبير بالعلم أولى خروجا من الخلاف
وأجاب بعضهم بانه عبر بالمعرفة لانها تستدعي سبق جهل وهو حال المبتدي واستبعد ذلك العلامة الامير

بالنافي بل لو استلحقه الوارث بعد موت النافي لحقه كما لو استلحقه المورث قال ابن الهائم قال الرافعي في كتاب الاقرار وبهذا قطع معظم العراقيين انتهى

(باب الوارثين)

اجماعا بالاسباب الثلاثة من الرجال والنساء (والوارثون من الرجال) بالاختصار اجماعا (عشرة* أسماؤهم معروفة) أي معلومة

مراجعه (قوله مشتهره) أى مشهورة فالتاء زائدة وقوله عنـد الفرضيين انما احتاج لهذا لان المراد الاشتهار بقيد الارث كما قاله الامير (قوله فائدة قال الشيخ الخ) قد عرفت أن الشرح ذكر ذلك استدلالا على صحة دفع الايراد السابق وعلم منه أن الايراد مبنى على مذهب ضعيف وهو التفرقة بين العلم والمعرفة (قوله انه أى النسفى الخ) توضيحه أن النسفى الذى هو صاحب العقائد عبر بالمعرفة فى أواخر أسباب العلم أوائل الكتاب فأشعر العلامة السعد بانه حاول بتعبيره بالمعرفة دون العـلم التنبيه على أن المراد بهما معنى واحد دون التفرقة الضعيفة وعدم اطلاقها على الله تعالى لعدم الاذن وتعرف الى الله تعالى فى الرخاء يعرفك فى الشدة مشاكلة لا تكفى فى الاذن فيطلق على الله عالم دون عارف وادعى شيخ الاسلام فى رسالة الحـدود أنه يطلق على الله عارف أيضا لورود ذلك قال ويمنع استدعاؤها سبق الجهل (قوله حاول التنبيه) أى رامه وقصده وقوله على ان مرادنا بالعلم والمعرفة واحد أى معنى واحد فلا فرق بين الكليات والجزئيات ولا بين المركبات والبسائط وهذا هو القول الراجح ومما يوهم التفرقة قول النحاة علم العرفانية تتعدى لواحد والعلمية تتعدى لاثنين والحق كما أفاده الرضى أنه من تحكمات العرب فى استعمالهما من غـير فرق فى المعنى (قوله لا كما اصطلح عليه البعض) ظاهره ان المخالف بعض واحـد وليس كذلك بل المخالف فرقتان تحت هـذا البعض فرقتان كما سيظهر من كلامه فرقـة تقول ان العـلم يختص بالمركبات والمعرفة بالبسائط وفرقة تقول ان العـلم يختص بالكليات والمعرفة بالجزئيات فتعبـير الشرح بأو لحكاية الخـلاف وقوله من تخصيص العـلم بالمركبات أى على أول القولين المرجوحين وقوله أو الكليات أى على ثانيهما وقوله والمعرفة بالبسائط أو الجزئيات فيه مع ما قبله لف ونشر مرتب فى توزيع الخـلاف وقرر الشيخ العـدوى ان المراد بالمركبات النسب التامة المـدلول عليها بالقضايا كثبوت القيام لزيد المدلول عليـه بقولك زيد قائم وبالبسائط المفردات المدلول عليها بغـير القضايا كزيد لا خصوص النقطـة التى هى الجوهر الفرد أو العرض القائم بالجوهر الفرد على التحقيق لانه لا يحسـن فى مقابلة المركبات بالمعنى السابق والمراد بالكليات الامور التى تصـدق على كثـيرين كالانسان والحيوان وبالجـزئيات ما لا يصـدق على كثيرين كزيد وعمرو والحاصل أن الاقوال ثلاثة القول بالترادف وهو التحقيق والقول بتخصيص العـلم بالمركبات وهى النسب التامـة سواء كانت كليات أو جزئيات والمعرفـة بالبسائط وهى المفردات كذلك وعلى هـذا تقول علمت أن الانسان حيوان وأن زيدا قائم دون عرفتهـما وتقول عرفت الانسان وزيدا دون علمتهـما والقول بتخصيص العـلم بالكليات نسبا أو غيرهـا والمعرفة بالجزئيات نسبا أو غيرها وعلى هـذا تقول علمت ان الانسان حيوان وعلمت الانسان دون عرفتهما وتقول عرفت ان زيدا قائم وعرفت زيدا دون علمتهـما فظهر لك أنهـما على ثانى القولين المرجوحين لا يختصان بالتصور خـلافا لمن خصهما فتدبر (قوله انتهى) أى كلام الشيخ سعد الدين (قوله اذا تقرر ذلك) أى اذا ثبت ذلك فى قرار وهو ذهن السامع أو محـله من الكاغد فالاول باعتبار المعنى والثانى باعتبار النقش واسم الاشارة راجع لكونها عشرة فقوله اذا تقرر ذلك مرتبط بأول الكلام ليرتب عليـه الجزاء كما أفاده الشيخ الامير (قوله الابن) انما بدأ به لانه مقدم حتى عن الاب فى الميراث وقوله وابن الابن فيـه وضع الظاهر موضع المضمر للوزن كما قاله الاستاذ الحفنى (قوله مهما نزلا) أى فى أى زمن نزل ابن الابن فمهما ظرف زمان أو أى زمن نزل ابن الابن فمهما نائبة عن المفعول المطلق أو ومهما نزل ابن الابن فهو وارث فهـما شرطية ولا يخفى أن الالف فى نزلا للاطلاق واعـلم أن الفقهاء شبهوا عمود النسب بالشئ المدلى من علو فأصـل كل انسان أعلى منه فلذلك يقولون فى الاصـل وان علا وفرعه أسفل منه ولذلك يقولون فى الفرع وان سـفل وان نزل ونحو ذلك فهو عكس الشجرة وذلك لان مرتبـة الاصول أرفع من مرتبة الفروع فى الشرف لا فى الارث فناسب جعل الاصول بجعلهـم فى جهة العلو وأيضا الاب متقدم على ابنه فى الزمان وشأن المتقدم أن يكون أعلى من المتأخر (قوله بدرجـة) متعلق بنزلا وقوله أو درجات أى ثنتين فأكثر فالمراد بالجمع ما فوق الواحـد وقوله ببعض

(مشتهره) عند الفرضيين (فائدة) قال الشيخ سعد الدين التفتازانى رحمه الله فى شرح العقائد انه أى النسفى رحمه الله حاول التنبيه على أن مرادنا بالعلم والمعرفة واحد لا كما اصطلح عليـه البعض من تخصيص العلم بالمركبات أو الكليات والمعرفة بالبسائط أو الجزئيات انتهى والله أعـلم اذا تقرر ذلك فاول من العشرة (الابن و) الثانى (ابن الابن مهـما نزلا) بدرجة أو درجات ببعض المذكور

المذكور ومتعلق بنزل أيضا لكن يلزم عليه تعلق حرفي جر بمعنى واحد بعامل واحد الا أن تجعل الباء الاولى للتعدية والثانية للملابسة أى حال كونه متلبسا فى حال نزوله بمحض المذكور أى المذكور المحض أى الخالص عن شوب النساء فهو من اضافة الصفة للموصوف (قوله نخرج بذلك) أى بقوله بمحض المذكور وقوله ابن بنت الابن أى وأما ابن البنت فقد خرج بقول المصنف وابن الابن وقوله ونحوه أى نحو ابن بنت الابن وقوله من كل الخ بيان لنحوه أى كابن ابن بنت الابن وابن بنت ابن الابن (قوله والجد له) يحتمل أن الضمير فى له عائد على الميت المعلوم من السياق والاقرب انه عائد على الاب وهو الاولى للوجهين الآتيين وقد أشار الشرح لاختيار هذا بقوله أى للاب ولما كان قد يتوهم ان الجد للاب لا يشمل أبا الاب لان الجد للاب لشخص أبو أبى الاب لذلك الشخص دفع الشرح ذلك التوهم بجعل اللام بمعنى من وتقدير المضاف حيث قال أى من الاب أى من جهته وحينئذ فلا اشكال لان الجد من جهة الاب يشمل أبا الاب وكون اللام بمعنى من واقع فى كلام العرب كما فى قولهم سمعت له صراخا أى منه (قوله وخرج به) أى بقوله له على جعل الضمير للاب وقوله الجد من جهة الام أى الجد المنتهى للميت من جهة الام فيشمل أباها وأبا أبيها وان علا فقوله كأبى الام أى وكأبى أبى الام (قوله وان علا) أى الجد وقوله أى بمحض المذكور أى حال كونه ملتبسا بمحض المذكور أى بالمذكور المحض فهو من اضافة الصفة للموصوف كما مر (قوله وهكذا) لا حاجة اليه بعد الكاف وقد يقال انه للتوكيد ولدفع توهم أن الكاف استقصائية (قوله وخرج بذلك) أى بقوله بمحض المذكور وقوله كل جد أدلى بانثى أى من جهة الاب كأبى أم الاب وأما الجد الذى أدلى بانثى من جهة الام كابى الام فقد خرج بقول الناظم له على جعل الضمير للاب كما مر (قوله وان ورثت) أى سواء ورثت تلك الانثى أم لا فالاولى كما فى أبى أم الاب فان الانثى التى أدلى بها ترث والثانية كما فى أبى أم أبى أم الاب فان الانثى التى أدلى بها لا ترث لكونها أدلت بذكر بين أنثيين (قوله وما قررته من جعل الضمير فى قوله له عائدا الى الاب) أى حيث قال أى للاب وقوله أولى من عوده الى الميت قال بعضهم فى عود الضمير الى الميت مناسبة للضمير فى الآتيين فى قول الناظم المدلى اليه وفى قوله وابن العم من أبيه فان الشرح جعلهما راجعين الى الميت وأيضا اذا جعل الضمير عائدا الى الميت دخل فى عبارة الناظم أبو الاب بلا تكلف بخلافه على جعله عائدا الى الاب فانه لم يدخل فى عبارة الناظم الا بتكلف وقد تقدم بيانه (قوله لوجهين) لا يخفى أنه لم يأت بالوجهين على نمط واحد ولو قال أحدهما أنه لو أعاد الضمير الى الميت لم يعد الى مذكور فى اللفظ لوافق الثانى أو قال والثانى أنه على عوده الى الاب يخرج الجد أبو الام لوافق الاول فتدبر (قوله أحدهما أن فيه عود الضمير الى مذكور فى اللفظ) أى بخلافه على جعله عائدا على الميت لانه ليس فيه عود الضمير الى مذكور فى اللفظ بل الى معلوم من المقام وقوله والثانى أنه لو عاد للميت لم يخرج الخ أى بخلاف ما لو عاد للاب لانه يخرج به الجد المذكور وقوله فى الجد أبو الام بدل من الجد وقوله الا أن يقال الجد الخ فيكون خارجا من أول الامر وقوله ليس جدا حقيقة أى لان النسب ليس الا للآباء وأيضا فجعل أل فى الجد للعهد يخرج الجد أبا الام كما يدل له قول الناظم معروفة مشهورة لان المعروف عند الفرضيين ان الجد الوارث اجماعا هو الجد من جهة الاب لا من جهة الام (قوله والخامس الاخ الخ) لا يخفى أن الناظم بصدد عد العشرة الوارثين من الرجال وصنيع الشرح مناسب لما هو بصدده حيث قال والخامس الاخ فجعل الاخ خبر المبتدا المحذوف وعليه فقول الناظم قد أنزل الله به القرآنا كالتعليل لما قبله بخلاف ما قد يتوهم من كلام الناظم من ان الاخ مبتدأ وقد أنزل الله به القرآنا خبر فان هذا ليس مناسبا لما هو بصدده (قوله أى سواء كان من جهة الاب فقط الخ) علم من ذلك ان الاخوة ثلاثة أصناف الاخوة الاشقاء ويقال لهم بنو الاعيان سموا بذلك لانهم من عين واحدة أى أب واحد وأم واحدة والاخوة للاب ويقال لهم بنو العلات سموا بذلك لان الرجل علَّ زوجته الثانية بعد الاولى فهو يشبه العلل وهو الشرب الثانى بعد النهل وهو الشرب الاول والاخوة للام ويقال لهم

نخرج بذلك ابن بنت الابن ونحوه من كل من فى نسبته للميت أنثى (و) الثالث (الاب و) الرابع (الجد له) أى الاب أى من الاب أى من جهته وخرج به الجد من جهة الام كابى الام وقوله (وان علا) أى بمحض المذكور كابى أبى أب وأبيه وهكذا وخرج بذلك كل جد أدلى بانثى وان ورثت وما قررته من جعل الضمير فى قوله له عائدا الى الاب أولى من عوده الى الميت لوجهين أحدهما أن فيه عود الضمير الى مذكور فى اللفظ والثانى أنه لو عاد للميت لم يخرج به الجد أبو الام الا أن يقال الجد أبو الام ليس جدا حقيقة (و) الخامس (الاخ من أى الجهات كانا) أى سواء كان من جهة الاب فقط أو من جهة الام فقط أو من جهتهما معا

بنو الاخياف سموا بذلك لانهم من أخلاط الرجال لا من رجل واحد والاخياف الاخلاط ذكره في الاولوة في غير هذا المحل (قوله وهو الاخ الشقيق) سمي بذلك لمشاركته في شقي النسب فكأنهما انشقا من شئ واحد (قوله قد أنزل الله به القرآنا) أي بارثه والباء بمعنى في أو باء الملابسة وقد علمت ان هذا كالتعليل لما قبله (قوله أما الاخ للام ففي قوله تعالى الخ) أي أما ارث الاخ للام فقد أنزله الله في قوله تعالى الخ وقوله وان كان رجل يورث الخ يحتمل ان كان ناقصة ورجل اسمها وكلالة خبرها ويحتمل انها تامة ورجل فاعل بها وكلالة حال من الضمير المستتر في يورث وعلى كل فجملة يورث صفة لرجل وقوله أو امرأة عطف على رجل وفيه الحذف من الثاني لدلالة الاول أي تورث كلالة وجملة وله أخ أو أخت في محل نصب على الحال وأفرد الضمير لان العطف بأو فمرجعه في الحقيقة أحدهما ولذلك أتى بالضمير مذكرا ويحتمل انه عائد على الميت المورث لتقدم مايدل عليه والكلالة هو الميت الذي لا والد له ولا ولد من تكلله النسب ذهب بطرفيه وهما الوالد والولد وهذا أشهر الاقوال العشرة في معناها (قوله أي من أم) هذا تخصيص للآية واستدل على ذلك بقوله كما قرئ به في الشواذ فالكاف بمعنى لام التعليل وما مصدرية أي للقراءة به في الشواذ والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها على الصحيح اذ مثل ذلك لا يكون الا بتوقيف وخالف في ذلك النووي في شرح مسلم فقال انها ليست كخبر الواحد لانها لم تنقل الا على وجه انها قرآن والقرآن لا يثبت الا بالتواتر وهي غير متواترة فلم تثبت قرآنا واذا لم تثبت قرآنا لم تثبت خبرا اه والحق انها كخبر الواحد (قوله وأما الاخ للابوين والاخ للاب ففي قوله تعالى الخ) أي وأما ارث الاخ للابوين وارث الاخ للاب فقد أنزله الله في قوله تعالى الخ وقوله وهو أي الاخ لابوين أو لاب لانهم أجمعوا على ان هذه الآية في الاخوة لابوين أو لاب وفي ذلك مع ما تقدم من حمل الآية الاولى على الاخوة للام جمع بين الآيتين كما قاله شيخ الاسلام اذ لو حملت كل آية على مطلق الاخوة كانت الاخيرة ناسخة للاولى ولم يعكس لقوة الاخوة لابوين أو لاب على الاخوة لام (قوله المدلي) أي المنتسب وهو صفة للاخ وقوله اليه متعلق بالمدلي والضمير عائد للميت المعلوم من المقام كما قاله الشرح ووجه ذلك كما قاله شيخ الاسلام في شرحه على الكفاية انه اذا أطلقت النسبة فهي الى الميت فان أريد غيره صرح به فاذا أطلق الاخ مثلا فالمراد أخو الميت وقوله بالاب متعلق بالمدلي وهو صادق بصورتين كما أشار اليه الشرح بقوله وحده الخ وقوله وهو ابن الاخ للاب أي ابن الاخ المدلي بالاب وحده هو ابن الاخ للاب وقوله أو مع الخ عطف على قوله وحده وقوله وهو ابن الاخ لابوين أي ابن الاخ المدلي بالاب مع الادلاء بالام هو ابن الاخ لابوين (قوله فخرج بذلك) أي بقوله المدلي اليه بالاب وقوله المدلي بالام وحدها أي المدلي الى الميت بالام وحدها وقوله وهو ابن الاخ من الام أي وابن الاخ المدلي بالام وحدها هو ابن الاخ من الام (قوله فاسمع سماع تدبر) أي تأمل للمعاني وقوله وتفهم أي ادراك للمعاني وقوله واذعان أي رضى قلبي بها وأشار الشرح بقوله سماع تدبر وتفهم واذعان الى انه ليس مراد المصنف الامر بالسماع مطلقا لانه لا ينفع الا اذا كان كذلك وقوله مقالا مصدر ميمي بمعنى القول كما أشار اليه الشرح بقوله أي قولا وقوله صادقا أخذ ممن قوله ليس بالمكذب وكان الاولى تأخيره عنه ليكون كالتفسير له ولان تقديمه يخرج قوله ليس بالمكذب عن التأسيس الى التأكيد والاول أولى من الثاني (قوله لانه مجمع عليه) علة لقوله صادقا ليس بالمكذب وقوله لوروده الخ سند للاجماع وقوله أو غير ذلك كالقياس (قوله والخبر) مبتدأ وقوله وان كان في الاصل محتملا للكذب حال فالواو للحال وان وصلية والمراد من قوله في الاصل في ذات الخبر بقطع النظر عن قائله أي والحال انه في حد ذاته محتمل للكذب عقلا وان كان الخبر لا يدل الا على الصدق واقتصر على الكذب مع ان الخبر يحتمل للصدق والكذب لانه منشأ الاعتراض وقوله لكن أخبار الباري الخ استدراك على محذوف كأن خبر المبتدا محذوف والتقدير والخبر وان كان محتملا للكذب لا يحتمله هنا وانما يحتمله لو كانت أخبار الباري وأخبار الرسل عليهم الصلاة والسلام غير مقطوع بصدقها لكن أخبار الباري الخ والغرض بهذه العبارة الجواب عما يقال ان قد

وهو الاخ الشقيق (قد أنزل الله به القرآنا) أما الاخ للام ففي قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت أي من أم كما قرئ به في الشواذ وأما الاخ للابوين والاخ للاب ففي قوله تعالى في آخر سورة النساء وهو يرثها ان لم يكن لها ولد (و) السادس (ابن الاخ المدلي اليه) أي الميت المعلوم من المقام (بالاب) وحده وهو ابن الاخ للاب أو مع الادلاء بالام أيضا وهو ابن الاخ للابوين فخرج بذلك المدلي بالام وحدها وهو ابن الاخ من الام (فاسمع) سماع تدبر وتفهم واذعان (مقالا) أي قولا صادقا (ليس بالمكذب) لانه مجمع عليه لوروده في القرآن العظيم والاخبار الصحيحة وغير ذلك والخبر وان كان في الاصل محتملا للكذب لكن أخبار الباري تعالى وأخبار الرسل عليهم الصلاة والسلام مقطوع بصحتها وكذا ما أجمع عليه أو تواتر

القرآن والاخبار الواردة عنه صلى الله عليه وسلم خبر والخبر محتمل الكذب فلا يكون الاجماع المستند الى القرآن والاخبار منجبا السكوت عما ذكره المصنف قولا صادقا ليس بالكذب وحاصل الجواب ان احتمال الخبر للكذب من حيث ذاته بقطع النظر عن قائله وما هنا منظور لقائله وهو مقطوع بصدقه وقوله مقطوع بصدقها لانسب بصدقها فيكون الاجماع المستند اليها منجبا للصدق وقوله وكذا ما أجمع عليه أى كالقياس فانه مجمع عليه وهذا راجع لقوله سابقا أو غير ذلك وقوله أو تواتر أى من غير الاخبار لئلا يتكرر مع الاخبار المتواترة وذلك كالاخبار بان مكة موجودة (قوله والسابع والثامن الخ) انما جمعهما الشرح معا ولم يقل والسابع العم والثامن ابن العم كسابق الكلام ولاحقه للاشارة الى أن قوله من أبيه راجع لهما معا ولو قال ما تقدم لتوهم أنه راجع لابن العم فقط وقوله والعم وابن العم فيه اظهار فى مقام الاضمار للوزن وقوله من أبيه أى وحده أو مع الام والضمير راجع للميت كما قاله الشرح وقد تقدم ان النسبة عند الاطلاق تنصرف للميت (قوله والمراد الخ) انما قال والمراد الخ لان العم من جهة أبى الميت وابن العم من جهة أبى الميت يصدقان بأخى أبيه لامه وابن أخى أبيه لامه فالاول يقال له عم من جهة أبى الميت والثانى يقال له ابن العم من جهة أبى الميت فدفع ذلك بقوله والمراد الخ وقوله وخرج بذلك الخ أى بواسطة المراد الذى بينه الشرح وقوله العم للام أى أخو أبى الميت لامه وقوله و بنوه أى بنو العم للام (قوله فاشكر لذى الخ) أى بالدعاء له أو بالذكر بالجميل أو نحو ذلك كالتصدق عنه بجزاه الله خيرا ورحمه رحمة واسعة (قوله أى الاختصار) تفسير للايجاز بناء على ترادفهما كما مر وقوله أى الايقاظ تفسير للتنبيه لغة وأما اصطلاحا فهو عنوان البحث اللاحق تفصيلا المفهوم من الكلام السابق اجمالا (قوله فانه ينبهك الخ) علة لقوله فاشكر الخ وقوله على هؤلاء الورثة فى بعض النسخ عن هؤلاء الورثة وعليها كتب الحفنى وعن فيها بمعنى على فان مادة التنبيه انما تتعدى بها وقوله بعبارة مختصرة أى موجزة (قوله وسيأتى فى معنى ذلك) أى فى معنى الشكر وقوله أحاديث شريفة أراد بالجمع ما فوق الواحد لان الذى ذكره هناك حديثان فقط وهما قوله صلى الله عليه وسلم من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد أبلغ فى الثناء وقوله عليه الصلاة والسلام من صنع اليه معروف فليكافئه فان لم يستطع فليذكره فمن ذكره فقد شكره (قوله فجزاه الله خيرا) أى أعطاه ثوابا عظيما جزاء على ذلك وقوله ورحمه رحمة واسعة أى وأحسن اليه احسانا واسعا كثيرا وهذا شكر من الشارح للناظم كما صنعه (قوله المعتق) أى حقيقة أو حكما كما أشار لذلك بقوله ذو الولاء فانه وصفه بذلك دفعا لما يتوهم من انه قاصر على مباشر العتق وقد وضح ذلك الشرح بقوله ولما كان المراد به الخ وقوله المعتق وعصبته أى المتعصبين بأنفسهم كما قيده بذلك بعد وقوله وصفه الخ جواب لما أى ولو كان المراد به المباشر للعتق فقط لم يحتج لهذا الوصف لعلمه من المعتق اذ الولاء له وقوله من المعتق وعصبته الخ بيان لذى الولاء وقوله المتعصبين بأنفسهم احترازا عن عصبته غير المتعصبين بأنفسهم بل بالغير أو مع الغير فلا ارث لهم بالولاء كما قال المصنف

وليس فى النساء طرا عصبه * الا التى منت بعتق الرقبه

(قوله فجملة الذكور الخ) هذا اجمال بعد تفصيل وعلم منه ان المراد بالرجال مطلق الذكور كما تقدم التنبيه عليه وقوله المجمع على ارثهم أى بخلاف المختلف فى ارثهم من ذوى الارحام لكن هذا يغنى عنه ما سبق أول الباب وانما أعاده لطول الفصل ولئلا يغفل عنه وقوله بالاختصار متعلق قوله العشرة وأتى به وان علم مما سبق عقب قوله والوارثون من الرجال توطئة لما بعده (قوله وأما بالبسط فخمسة عشر) مقابل لقوله والوارثون بالاختصار عشرة (قوله الابن وابنه) هذان من أسفل النسب وقوله والاب والجد هذان من أعلاه وقوله والاخ الشقيق الى قوله وابن العم للاب تسعة بدخول الغاية وهؤلاء من حواشيه وقوله والزوج وذو الولاء هذان من غير النسب (قوله ومن عدا هؤلاء من الذكور فمن ذوى الارحام) المناسب فى المقابلة فالمختلف فى ارثهم وهم ذوو الارحام وقوله كابن البنت محترز ابن الابن وقوله وأب الام محترز أب الاب وقوله وابن الاخ

(و) السابع والثامن (العم وابن العم من أبيه) أى الميت والمراد عم الميت أخو أبيه شقيقه وعمه أخو أبيه لابيه وأبناؤهما وخرج بذلك العم للام وبنوه (فاشكر لذى) أى لصاحب (الايجاز) أى الاختصار (والتنبيه) أى الايقاظ فانه ينبهك على هؤلاء الورثة بعبارة مختصرة وسيأتى فى معنى ذلك أحاديث شريفة عند قوله واشكر ناظمه فجزاه الله خيرا ورحمه رحمة واسعة (و) التاسع (الزوج و) العاشر (المعتق) ولما كان المراد به المعتق وعصبته وصفه بقوله (ذو) أى صاحب (الولاء) من المعتق وعصبته المتعصبين بأنفسهم (فجملة الذكور) المجمع على ارثهم (هؤلاء) العشرة بالاختصار وأما بالبسط فخمسة عشر الابن وابنه وان نزل والاب والجد أبوه وان علا والاخ الشقيق والاخ للاب والاخ للام وابن الاخ الشقيق وابن الاخ للاب والعم الشقيق والعم للاب وابن العم الشقيق وابن العم للاب والزوج وذو الولاء ومن عدا هؤلاء من الذكور فمن ذوى الارحام كابن البنت وأبى الام وابن الاخ للام والعم للام وابنه والخال

ونحوهم ولما انتهى الكلام على الذكور والمجمع على ارثهم شرع بذكر النساء المجمع على ارثهن فقال (والوارثات من النساء) بالاختصار (سبع * لم يعط أنثى غيرهن الشرع) أى عطاء مجمعا عليه فان ذوى الارحام من الذكور والاناث فى ارثهم خلاف سنذكره آخر الكتاب ان شاء الله تعالى فالاولى من النساء السبع (بنت و) الثانية (بنت ابن) وان نزل أبوها بمحض الذكور (و) الثالثة (أم مشفقه) من أشفقت على الشئ خفت عليه والاسم منه الشفقة والام من شأنها ذلك (و) الرابعة (زوجة) باثبات التاء وهو الاولى فى الفرائض للتمييز وان كان الاشهر الافصح تركها (و) الخامسة (جدة) من جهة الام أو من جهة الاب على تفصيل وهو أن أم الام وأمهاتها المدليات باناث خلص وأم الاب وأمهاتها المدليات باناث خلص مجمع عليهما فان أدلت الجدة بالجد كأم أبى الاب فلا ترث عند المالكية وترث عند الحنابلة وان أدلت بأبى الجد كأم أبى أبى الاب فلا ترث عند الحنابلة واما مذهبنا ومذهب الحنفية فيرث جميع من ذكرنا وكذا كل جدة تدلى بجد وارث وأما الجدة التى تدلى بذكر بين أنثيين ويعبر عنها بالجدة المدلية بذكر غير وارث فهى من ذوى الارحام باتفاق الائمة الاربعة وستأتى فى كلام المصنف ان شاء الله تعالى (و) السادسة

للام محترز ابن الاخ الشقيق أو لاب وقوله والعم للام وابنه محترز العم الشقيق أو لاب وابنهما وقوله والخال لم يحترز عنه فيما تقدم بشئ (قوله ونحوهم) لا حاجة اليه مع الاتيان بالكاف فى أول الامثلة الا أنه أتى به للتوكيد ولئلا يتوهم ان الكاف استقصائية والحاصل ان ذوى الارحام ثلاثة عشر ستة ذكور وهم ابن البنت وابن الاخ للام والعم للام وابنه والجد من قبل الام والخال وسبعة من النساء وهن العمة والخالة وابنة البنت وأم الجد الساقط وبنت العم وبنت الاخ وبنت الاخت وسيأتى كيفية توريثهم ان شاء الله تعالى (قوله ولما انتهى الكلام الخ) دخول على كلام المصنف وقوله شرع جواب لما وقوله فقال معطوف على شرع وقوله المجمع على توريثهن احترازا عن ذوات الارحام (قوله والوارثات من النساء) بسكون الميم للوزن كامر والنساء اسم جمع لا واحد له من لفظه وقوله بالاختصار أى وأما بالبسط فعشرة كما سيأتى (قوله لم يعط أنثى غيرهن الشرع) أى ذو الشرع فهو على تقدير مضاف أو أن الشرع بمعنى الشارع وغيرهن اما صفة لانثى أو حال منها وساغ مجئ الحال من النكرة لوقوعها فى حيز النفى وقوله أى عطاء مجمعا عليه أتى الشرح به تصحيحا للقول المصنف لم يعط أنثى غيرهن الشرع مع أن الشرع أعطى ذوات الارحام عند من قال بتوريثهن وتوضيح ذلك أن المنفى فى كلام المصنف انما هو اعطاء الشرع أنثى غيرهن اعطاء مجمعا عليه فلا ينافى انه أعطى أنثى غيرهن اعطاء مختلفا فيه (قوله فان ذوى الارحام الخ) علة لمحذوف والتقدير فلا ترد ذوات الارحام فان ذوى الارحام الخ والمراد بذوى الارحام ما يشمل ذوات الارحام بدليل قوله من الذكور والاناث ومحل التعليل انما هو الاناث وذكر الذكور زيادة فائدة (قوله فالاولى من النساء الخ) أى اذا أردت بيان النساء السبع فأقول لك الاولى من النساء الخ (قوله وان نزل أبوها) هو أولى من قول بعضهم وان نزلت لانه يشمل بنت بنت الابن وقوله بمحض الذكور احترازا عن التى نزل أبوها لا بمحض الذكور كبنت ابن بنت الابن (قوله أم مشفقه) هو بيان للشان فترث ولو كانت غير مشفقة وجعله بعضهم احترازا عن القاتلة لانها غير مشفقة لكن هذا خلاف المتبادر اذ القاتلة تقدم حكمها فى الموانع فالظاهر انه لبيان الشان كما نبه عليه الشرح وقوله من أشفقت أى مأخوذ من أشفقت أى من مصدره وهو الاشفاق وقوله خفت تفسير لاشفقت وقوله والاسم منه الشفقة أى اسم المصدر من الاشفاق والمدلول عليه بالفعل الشفقة فهى اسم مصدر وقوله والام من شأنها ذلك أى من حالها وصفتها الاشفاق فلذلك وصفها المصنف بقوله مشفقة فهو لبيان الشان كما علمت (قوله باثبات الهاء) أى التى هى التاء وسميت هاء لانه يوقف عليها هاء (قوله وهو الاولى فى الفرائض) انما لم يكن متعينا لحصول التمييز بغير الهاء كصريح الوصف وجعله بعضهم متعينا فان قيل لم تثبت التاء فى قوله تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم مع تعلقه بالفرائض أجيب بان القرينة أغنت عن اثباتها وتلك القرينة عود ضمير جمع الاناث عليهن فى قوله تعالى ان لم يكن لهن ولد وخطاب جمع الذكور فى قوله تعالى ولكم نصف الخ فان قيل فى كلام الناظم قرينة وهو قوله والوارثات من النساء فهلا استغنى بها عن اثبات التاء أجيب بانه أتى بها للاشارة الى انها مطلوبة فى الفرائض فى الجملة والوزن أيضا انتهى حفنى (قوله للتمييز) أى بين الذكر والانثى ولذلك استحسنه الشافعى فى الفرائض وقوله وان كان الافصح والاشهر تركها الواو للحال وان وصلية (قوله من جهة الام أو من جهة الاب) أى أو من جهتهما فأو مانعة خلو تجوز الجمع (قوله وهو) أى التفصيل (قوله مجمع عليهما) اى على ارثهما (قوله فلا ترث عند المالكية) أى لان الجدة لا ترث عندهم الا التى اتصلت بالام وأمهاتها والتى اتصلت بالاب وأمهاتها (قوله فلا ترث عند الحنابلة) أى ولا ترث عند المالكية أيضا كما علمت بالاولى من التى قبلها (قوله فيرث جميع من ذكرنا) أى من أم الام وأمهاتها وأم الاب وأمهاتها وأم أبى الاب وأم أبى أبى الاب وقوله وكذا كل جدة تدلى بذكر وارث أى فانها ترث (قوله وأما الجدة الخ) مقابل لقوله وكذا كل جدة تدلى بذكر وارث فان هذه أدلت بذكر غير وارث سواء كانت من جهة الام كأم أبى الام أو من جهة الاب كأم أبى أم الاب وقوله ويعبر عنها بالجدة الخ ويعبر عنها أيضا

(معتقة) وكذا عصبتها المتعصبون بأنفسهم كما سيأتي (و) السابعة (الاخت من أي الجهات كانت) أي سواء كانت شقيقة أو لاب أو لام (فهذه عدتهن) بالاختصار (بانت) أي ظهرت وأما عدتهن بالبسط فعشرة البنت وبنت الابن والام والجدة من قبلها والجدة من قبل الاب والاخت الشقيقة والاخت للاب والاخت للام والزوجة والمعتقة *(فائدة)* اذا انفرد واحد من الذكور ورث جميع المال الا الزوج والاخ للام وكل من انفردت من النساء لا تحوز جميع المال الا المعتقة ومن يقول من العلماء بالرد يقول كل من انفرد من الرجال يحوز جميع المال الا الزوج فقط وكل من انفردت من النساء تحوز جميع المال الا الزوجة واذا اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة الابن والاب والزوج واذا اجتمع كل النساء ورث منهن خمسة البنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة أو ممكن الجمع من الصنفين ورث الابوان والولدان وأحد الزوجين وسقط من عداهما ذكر لما ستعرفه في الحجب والله أعلم ولما أنهى الكلام على الورثة من الذكور والاناث شرع يبين كل ما يرثه واحد منهم

بالجدة الفاسدة وبالجدة الساقطة وقوله المدلية بذكر غير وارث أي ارثا مجمعا عليه فلا ينافي أنه وارث ارثا مختلفا فيه لانه من ذوي الارحام وقوله فهي من ذوي الارحام الاولى فهي من ذوات الارحام الا أن يقال المراد بذوي الارحام ما يشمل ذوات الارحام (قوله معتقة) فترث عتيقها ومن انتمى اليه بنسب كابنه أو ولاء كعتيقه فليس ارثها خاصا بمن باشرت عتقه ولم يقل ذات الولاء كما قال في المعتق ذو الولاء للاشارة الى أنه لا عصبة من النساء في الولاء الا المعتقة وهذا أولى من قوله في الرحبية اما ضرورة النظم أو لانه حذف من هنا للالة ما سبق عليه (قوله وكذا عصبتها الخ) اعترض بأنه ان أراد عصبتها من الذكور كما هو ظاهر قوله المتعصبين بأنفسهم فلا محل لذلك هنا لان الكلام في ارث النساء وان أراد عصبتها من النساء مع التجوز في قوله المتعصبين بأنفسهم فلا يصح اذ لا عصبة من النساء في الولاء الا المعتقة كما علمت وأجيب باختيار الاول كما هو الظاهر ويجعل مجرد فائدة بقطع النظر عن المقام وباختيار الثاني ويحمل على معتقة المعتقة والجمع باعتبار امكان تعددها كأن تعتق ثلاث من النساء أمة وتلك الامة أعتقت أمة فتدبر (قوله بالاختصار) لا حاجة اليه لعلمه من قوله بالاختصار عقب قوله والوارثات من النساء الا أن يقال أعاده توطئة لقوله وأما عدتهن بالبسط (قوله فعشرة) ثلاث منهن يرثن من أعلى النسب وهي الام والجدة من قبلها والجدة من قبل الاب واثنتان من أسفله وهما البنت وبنت الابن وثلاث من الحواشي وهن الاخت من الابوين والاخت من الاب والاخت من الام واثنتان من غير النسب وهما الزوجة وذات الولاء وبعضهم يزيد واحدة وهي مولاة المولاة ويجعل الوارثات بالبسط احدى عشرة (قوله فائدة) ذكر فيها حكم انفراد واحد من الذكور أو واحدة من النساء وحكم اجتماع كل الرجال أو كل النساء أو ممكن الجمع من الصنفين (قوله اذا انفرد واحد من الذكور ورث جميع المال) أي لانه عاصب وحكم العاصب انه اذا انفرد حاز جميع المال وقوله الا الزوج والاخ للام أي ما لم يكن كل منهما ابن عم والا ورثا جميع المال فرضا وتعصيبا (قوله وكل من انفردت من النساء لا تحوز جميع المال) أي لانها ليست عصبة وقوله الا المعتقة أي فانها اذا انفردت تحوز جميع المال لانها عصبة (قوله ومن يقول الخ) أي هذا عند من يقول من العلماء بعدم الرد ومن يقول الخ (قوله الا الزوج فقط) أي دون الاخ للام فانه اذا انفرد يحوز جميع المال فرضا وردا وأما الزوج فلا يرد عليه ما لم يكن ذا رحم لان الرد انما يستحق بالرحم وكذا يقال في قوله الا الزوجة (قوله واذا اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة) أي وما عداهم محجوب بالابن والاب فيجعل كأن الميت خلف هؤلاء الثلاثة فقط ومسئلتهم من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا والربع والسدس من اثنى عشر فللزوج الربع ثلاثة وللاب السدس اثنان وللابن الباقي وهو سبعة (قوله واذا اجتمع كل النساء ورث منهن خمسة) أي وما عداهن محجوب فالجدة محجوبة بالام وذات الولاء محجوبة بالاخت الشقيقة مع البنت كما حجبت بها الاخت للاب والاخت للام محجوبة بالبنت ومسئلتهن من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وهما من أربعة وعشرين فللبنت النصف اثنا عشر ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وهو أربعة وللام السدس أربعة أيضا وللزوجة الثمن ثلاثة يبقى واحد تأخذه الاخت لانها عصبة مع الغير كما قال المصنف والاخوات ان تكن بنات * فهن معهن معصبات (قوله أو ممكن الجمع من الصنفين) أي بأن اجتمع كل الذكور وبقية الاناث فيما اذا ماتت الزوجة أو كل الاناث مع بقية الذكور فيما اذا مات الزوج وقوله ورث الابوان والولدان وأحد الزوجين أي الذكران ان كان الميت أنثى والانثيان ان كان الميت ذكرا والمسئلة الاولى من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا فللزوج الربع ثلاثة وللابوين السدسان أربعة يبقى خمسة للابن والبنت ليست منقسمة على ثلاثة رؤس لان الابن برأسين والبنت برأس تضرب الثلاثة في اثنى عشر بستة وثلاثين فللزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللابوين أربعة في ثلاثة باثنى عشر يبقى خمسة عشر للابن عشرة وللبنت خمسة وأصلها من اثنى عشر وتصح من ستة وثلاثين والمسئلة الثانية من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا فللزوجة الثمن ثلاثة وللابوين السدسان

ثمانية يبقى ثلاثة عشر ليست منقسمة على الابن والبنت فانكسرت على ثلاثة رؤس تضرب الثلاثة في الاربعة والعشرين باثنين وسبعين فالزوجة ثلاث في ثلاثة بتسعة والابوين ثمانية في ثلاثة بأربعة وعشرين يبقى تسعة وثلاثون فللابن ستة وعشرون وللبنت ثلاثة عشر وأشعر قوله أو يمكن الجمع أنه لا يمكن اجتماع كل الصنفين لانه لا يمكن اجتماع الزوج والزوجة ولا ترد مسئلة الملفوف وهي ما لو كان هناك شخص ملفوف فأقام رجل بينة بأنه زوجته وهؤلاء أولاده منها وأقامت امرأة بينة بأنه زوجها وهؤلاء أولادها منه فكشف عنه فاذا هو خنثى له آلتان لان الاصح ما قاله الاستاذ أبو طاهر ان بينة الرجل مقدمة لان لحوق الاولاد بالزوجة بطريق المشاهدة ولحوقهم بالاب أمر حكمي ولا يقال هذه الشهادة انما تفيد لحوق الاولاد بالملفوف لا أن الرجل الزوج لانا نقول حيث لحقها الاولاد قطع بأنها أنثى فهي زوجة بمقتضى الشهادة وقيل الارث لكل من المدعين وأولادهما فالزوج يدعي الربع فتنازعه الزوجة في نصفه وهو الثمن فيقسم بينهما بمقتضى دعواها وأولاد الزوجة ينازعونه في نصفه الآخر بناء على انه الفاضل بعد أمهم فيقسم بينه وبينهم ونصيب الابوين لا يختلف والباقي بين الاولاد من الفريقين وتوضيح ذلك ان أصل المسئلة باعتبار ربع الزوج مع سدس أحد الابوين اثنا عشر لوجود الربع والسدس فيها فالزوج الربع ثلاثة يقسم نصفها بينه وبين الزوجة ويقسم نصفها الآخر بينه وبين أولادها فللزوجة ربعها ولاولادها كذلك ولا ربع له صحيح فيضرب مخرجه وهو أربعة في اثنى عشر بثمانية وأربعين وأصلها باعتبار الزوجة مع سدس أحد الابوين أربعة وعشرون فيتنازع الزوج مع الزوجة في ثمنها وهو ثلاثة فتقسم بينها وبينه ويتنازع الزوج مع أولاد الزوجة في بقية الربع الذي له وهو ثلاثة فتقسم بينه وبينهم وكل من الثلاثتين لا نصف له صحيح فيضرب مخرجه وهو اثنان في أربعة وعشرين بثمانية وأربعين فعلى كل من الاصلين تقسم من ثمانية وأربعين للزوج منها ستة وللزوجة ثلاثة ولاولادها ثلاثة ولكل من الابوين السدس ثمانية يبقى عشرون تقسم بين أولاد الزوج وأولاد الزوجة فلكل عشرة ولاولاد الزوجة الثلاثة التي أخذوها من أجل المنازعة مع الزوج نضم لعشرتهم فيكمل لهم ثلاثة عشر فاذا فرض أن الاولاد من كل من الجهتين خمسة فالثلاثة عشر لا تنقسم عليهم فتضرب عدد رؤسهم الخمسة في الثمانية والاربعين يحصل مائتان وأربعون فمن له شيء من الثمانية والاربعين أخذه مضروبا في جزء السهم وهو خمسة فللزوج ستة في خمسة بثلاثين وللزوجة ثلاثة في خمسة بخمسة عشر ولكل من الابوين ثمانية في خمسة بأربعين ولاولاد الزوج عشرة في خمسة بخمسين لكل منهم عشرة ولاولاد الزوجة ثلاثة عشر في خمسة بخمسة وستين لكل منهم ثلاثة عشر فالجملة مائتان وأربعون هذا توضيح ما في اللؤلؤة عن شيخ الاسلام (قوله مقدما الارث الخ) أي حال كونه مقدما الارث الخ وقوله لتقدمه على التعصيب اعتبارا أي في الاعتبار فيعتبر أولا الارث بالفرض ثم يعتبر الارث بالتعصيب لانه لا يعرف ما يعطى للعاصب الا بعد معرفة ما يعطى لصاحب الفرض وان جاز اعطاء العاصب أولا وقوله وان كان الارث بالتعصيب أقوى أي لان الوارث به قد يستحق كل المال ولان ذا الفرض انما فرض له لضعفه لئلا يسقطه القوي ولهذا كان أكثر من فرض له الاناث وهذا ما جزم به الرشيدي في شرح الجعبرية واختاره الشارح في شرح الترتيب حيث قال وهذا هو الذي ينبغي اعتماده وجزم ابن الهائم في شرح الاشنهية بالعكس لعدم سقوطه بضيق التركة وهذا هو المشهور والخلاف في ذلك مما لا يظهر له ثمرة (قوله فقال) عطف على شرع (قوله باب الفروض المقدرة) أي باب بيانها ومعنى الفروض الانصباء المقدرة لكن يرتكب فيها التجريد بأن يراد بها الانصباء والا لزم التكرار وقال الشيخ الامير ما معناه ان الفروض غلبت عليها الاسمية فلذلك صرح بعدها بالمقدرة وقوله في كتاب الله تعالى متعلق بالمقدرة وقوله والثابت بالاجتهاد عطف على الفروض وكذلك قوله ومستحقيها وشار بهذا الى قصور في الترجمة فان الناظم ذكر فيها بأتي الفرض الثابت بالاجتهاد حيث قال * فثلث الباقي لها مرتب * وذكر فيها بأتي

مقدما الارث بالفرض لتقدمه على التعصيب اعتبارا وان كان الارث بالتعصيب أقوى فقال *(باب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى)* والثابت بالاجتهاد ومستحقيها والفروض جمع فرض وهو في اللغة

يقال لمعان أصلها الحز والقطع ومنها التقدير وفى الاصطلاح النصيب المقدر شرعا لوارث خاص الذى لا يزاد الا بالرد ولا ينقص الا بالعول وقدم المصنف رحمه الله تعالى على ذكر الفروض تقسيم الارث الى الفرض والتعصيب فقال (واعلم) أيها الناظر فى هذا الكتاب (بأن الارث نوعان) لا ثالث لهما (هما) أى النوعان (فرض) أى ارث به وتقدم معناه آنفا (وتعصيب) أى ارث به وسيأتى تعريفه (على ما قسما) أى بهذا التقسيم والمراد أنه لا يخلو منهما كما سيأتى انه قد يجتمع الارث بهما والارث بذلك الاعتبار يكون أربعة أقسام كما سنذكره ان شاء الله تعالى (فالفرض فى نص الكتاب) أى القرآن العزيز (ستة)

أيضا مستحق الفروض بقوله * فالصنف فرض خمسة أفراد الخ (قوله يقال لمعان) أى يطلق على معان وقوله أصلها أى الكثير والغالب أو ان غيره متفرع عليه لسريان معناه فيه فى الجملة وكان الانسب بما بعده أن يقول منها كذا وهو الغالب ومنها الخ وقوله الحز بفتح الحاء المهملة وهو ابتداء القطع التدريجى وقوله القطع أى ولو دفعة فبينهما عموم وخصوص ومن ذلك قولهم فرض الخياط الثوب اذا حزها وقطعها (قوله ومنها التقدير) أى ومنها العطية ومنها الانزال ومنها البيان ومنها السنة ومنها الاحلال قال تعالى فنصف ما فرضتم أى قدرتم وتقول فرضت الرجل أعطيته وقال تعالى ان الذى فرض عليك القرآن لرادك الى معاد أى أنزله وقال تعالى سورة أنزلناها وفرضناها بالتخفيف أى بيناها وتقول فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم أى سن وقال تعالى ما كان على النبى من حرج فيما فرض الله له أى فيما أحل الله له اه شيخ الاسلام (قوله النصيب) أى الحظ من الشئ فخرج التعصيب المستغرق وقوله المقدر خرج التعصيب غير المستغرق لعدم تقديره وخرج به أيضا نفقة القريب لان المدار فيها على قدر الكفاية وقوله شرعا أى من جهة الشرع أى الشارع وخرج به الوصية فانها مقدرة جعلا لا شرعا أى بجعل الموصى لا بأصل الشرع وقوله لوارث خرج به نحو العشر فى الزكاة فانه مقدر شرعا لغير وارث وقوله خاص لبيان الواقع وأما عموم المسلمين فخارج بما خرج به التعصيب وقوله الذى لا يزاد الخ اعترضه العلامة القليوبى بأنه لا حاجة اليه وان جعل لبيان الواقع لم يصح لانه ليس من حقيقته فان زيادته بالرد ونقصانه بالعول أمر عارض والتعاريف انما تكون بالحقائق وحينئذ فلا يحتاج للعوارض وأجيب بأن قوله الذى لا يزاد الخ بيان وتوضيح للفرض لا من تمام الحد (قوله الى الفرض والتعصيب) جرى فى ذلك على ظاهر المتن والا فالمراد الى الارث بالفرض والارث بالتعصيب (قوله أيها الناظر فى هذا الكتاب) فالمأمور بالعلم غير معين وهو من قبيل المجاز وانما آثر التعبير بالعلم على غيرها من أفعال الامر كاعرف وافهم اقتداء بالقرآن فانه ورد فيه الامر بالعلم قال تعالى فاعلم أنه لا اله الا الله وغير ذلك (قوله بأن الارث الخ) ضمن اعلم معنى اجزم فعداه بالباء أو انها زائدة لصحة الوزن وقوله نوعان أى لان الوارث اما له سهم مقدر شرعا فارثه بالفرض أولا فبالتعصيب وقوله لا ثالث لهما أى فى الارث المتفق عليه فلا يرد الرد ولا بيت المال ولا ذوو الارحام على أن الارث بالرد تابع للفرض بدليل انه يرد بحسب الفروض عند تعددها (قوله فرض وتعصيب) لما كان الفرض والتعصيب ليسا نوعين للارث وانما نوعاه الارث بهما حول الشرح العبارة الى قوله أى ارث به لكن لا حاجة الى هذا التأويل الا على جعل الارث بالمعنى المصدرى وأما على جعله بمعنى الموروث المعرف أنه حق قابل للتجزى الخ فلا حاجة اليه لان الفرض والتعصيب نوعان له (قوله آنفا) هو الزمن القريب ويستعمل للماضى والمستقبل فمعناه فى الزمن القريب (قوله على ما قسما) أى حال كون التقسيم الذى ذكرناه على التقسيم الذى ذكره الفرضيون أو على التقسيم الذى اعتبره الشارع وأشار الشرح الى أن على بمعنى الباء وأن ما مصدرية حيث قال أى بهذا التقسيم أى حال كونه متلبسا بهذا التقسيم ولا يخفى أن الالف فى قسما للاطلاق ونائب الفاعل ضمير يعود على الارث (قوله والمراد أنه لا يخلو منهما) أى وليس المراد ما هو ظاهر العبارة من أن الارث اما بالفرض فقط أو بالتعصيب فقط ولا يكون بهما معا مع انه قد يكون بهما معا ولذلك قال الشرح كما سيأتى أنه قد يجتمع الارث بهما أى بالفرض والتعصيب (قوله والارث بذلك الاعتبار) أى وهو أنه لا يخلو عنهما وقوله يكون أربعة أقسام وهى الارث بالفرض فقط كارث الزوج والارث بالتعصيب فقط كارث الابن والارث بالفرض والتعصيب ولا يجمع بينهما كارث البنت فترث بالفرض ان لم يكن معها معصب وترث بالتعصيب ان كان معها معصب والارث بالفرض والتعصيب ويجمع بينهما كارث الاب مع البنت وقوله كما سنذكره أى فى التتمة الثانية آخر باب التعصيب (قوله فالفرض فى نص الكتاب) أى الفروض المذكورة فى نص الكتاب فأل فى الفرض للجنس الصادق بالمتعدد ولذلك صح الاخبار عنه بقوله ستة واضافة نص الكتاب من اضافة الصفة

الموصوف أى الكتاب النص أى الصريح وهو مادل دلالة صريحة وقوله أى القرآن العزيز تفسير الكتاب فأل فيه للعهد (قوله والسابع) أى الذى هو ثلث الباقى وقوله ثبت بالاجتهاد أى فلا يرد على قول المصنف ستة لانه انما ذكر الفروض المذكورة فى نص الكتاب (قوله لافرض فى الارث) أى من الارث بمعنى الموروث وقوله بنص القرآن أتى بذلك لتصحيح كلام الناظم فانه قد يرد على اطلاقه ثلث الباقى و يدل لهذا القيد قوله فى نص الكتاب (قوله ألبته) بقطع الهمزة لان أل فيه جعل كالجزء من الكلمة وقال الشيخ الامير الحق أن همزته همزة وصل والتاء فيه للوحدة كأنه قال أجزم بذلك الجزم الواحد الذى لاتردد فيه كما فى الدمامينى على المغنى وقوله أى قطعا أى أقطع بذلك قطعا فهو معمول مطلق لفعل محذوف وقوله والبت القطع أى لان البت القطع فهو تعليل للتفسير قبله (قوله نخرج بقولنا بنص القرآن) أى فلا يرد على قول المصنف لافرض فى الارث سواها بعد تقييده بما ذكر (قوله والفروض الستة الخ) اعلم أن لهم فى عد الفروض طرقا ثلاثة الاولى طريقة التدلى وهى أن تذكر أولا الكسر الاعلى ثم تنزل الى ماتحته وهكذا كأن تقول الثلثان والنصف ونصف كل ونصف نصفه أو تقول الثلثان ونصفهما وربعهما والنصف ونصفه وربعه وعبارة المصنف قريبة من ذلك الا أنه أخر الثلثين لضيق النظم كما سيذكره الشرح والثانية طريقة الترقى وهى أن تذكر أولا الكسر الادق ثم مافوقه وهكذا كأن تقول الثمن والسدس وضعفهما وضعف ضعفهما أو تقول الثمن وضعفه وضعف ضعفه والسدس وضعفه وضعف ضعفه والثالثة طريقة التوسط وهى أن تذكر أولا الكسر الوسط ثم تنزل درجة وتصعد درجة كأن تقول الربع والثلث ونصف كل وضعف كل أو تقول الربع ونصفه وضعفه والثلث ونصفه وضعفه والمقصود من العبارات واحد فهو تفنن فى التعبير (قوله أحدها نصف) انما بدأ به المصنف كالجمهور لانه أكبر كسر مفرد كذا علله السبكى ثم قال وكنت أود لو بدؤا بالثلثين لان الله تعالى بدأ بهما حتى رأيت بعضهم بدأ بهما فأعجبنى ذلك والنصف بتثليث نونه والرابعة نصيف كرغيف والخامسة نص بضم النون وتشديد الصاد وقوله وثانيها ربع بسكون الباء فى كلام المصنف والاطفيه ثلاث لغات ضم الباء وسكونها وربيع بوزن فعيل وهكذا فى الثمن وقوله ثم نصف الربع بضم الباء وقوله ورابعها الثلث بسكون اللام فى كلام المصنف ولافيه اللغات الثلاث التى فى الربع وهكذا فى السدس وقوله بنص الشرع أى حال كون ذلك متلبسا بنص الشارع عليه وقوله فى القرآن متعلق بنص وقوله والثلثان بضم اللام فى كلام المصنف والافيه ثلاث لغات ضم اللام وسكونها وثليثان كرغيفان وحينئذ فتجرى هذه اللغات الثلاث فى جميع الفروض ويزيد النصف بما تقدم (قوله وهما أى الثلثان) ثنى الضمير هنا نظرا للفظ الثلثين وأفرده فى قوله الآتى وهو كذاك لبنات الابن وفى قوله بعد وهو للاختين فما يزيد نظرا لكونهما فرضا كما أشار اليه الشرح هناك وقوله التمام أى المتممان وقوله للفروض متعلق بالتمام (قوله ويقال بعبارة أخرى النصف الخ) هذه طريقة التدلى المختصرة وقوله التى أخصرها الربع الخ هذه طريقة التوسط المختصرة وأما طريقة الترقى فلم يصرح بها الشرح وقد تقدمت وقوله وضعفه أى ضعف كل منهما (قوله وانما أخر الثلثين الخ) هذا جواب عما يقال قد سلك المصنف طريقة التدلى حيث قال نصف وربع الخ فلم أخر الثلثين عن الثلث والسدس مع أن تلك الطريقة تقتضى تقديمهما وحاصل الجواب من وجهين الاول ضيق النظم والثانى أنه كسر مكرر وماقبله كسور مفردة والمفرد مقدم على المكرر لانه جزء منه والجزء مقدم على الكل (قوله مخالف لغيره) أى لان غيره ذكر الثلثين قبل الثلث والسدس وقوله ومخالف لما سيذكره عند ذكر أصحاب الفروض أى لانه ذكر أصحاب الثلثين قبل ذكر أصحاب الثلث والسدس (قوله ثم رغب فى الحفظ بقوله الخ) أى حيث أمر به وعلله بقوله فكل حافظ امام وقوله أيها الناظر أى فالمخاطب بقوله فاحفظ غير معين كما تقدم فى نظائره (قوله فان حذف المعمول الخ) علة للتعميم قبله فكأنه قال وانما عممنا فى ذلك لان حذف المعمول الخ (قوله فكل حافظ امام) أى لان كل حافظ امام فهو تعليل للامر بالحفظ وقوله خصوصا

والسابع ثبت بالاجتهاد (لافرض فى الارث) بنص القرآن (سواها) أى الفروض الستة (ألبته) أى قطعا والبت القطع وأما السابع الذى هو ثلث الباقى فخرج بقولنا بنص القرآن والفروض الستة أحدها (نصف و) ثانيها (ربع) وهو نصف النصف (ثم نصف الربع) وهو الثمن وهو ثالثها (و) رابعها (الثلث و) خامسها (السدس بنص الشرع) فى القرآن العزيز (و) سادسها (الثلثان وهما) أى الثلثان (التمام) للفروض الستة ويقال بعبارة أخرى النصف والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما ويقال غير ذلك من العبارات التى أخصرها الربع والثلث ونصف كل منهما وضعف كل وانما أخر الثلثين عن الثلث والسدس مخالفا لغيره ومخالفا لما سيذكره عند ذكر أصحاب الفروض لضيق النظم ولانه كسر مكرر وما تقدمه كسور مفردة ثم رغب فى الحفظ بقوله (فاحفظ) أيها الناظر فى هذا الكتاب ما ذكرته لك ومالم أذكره من هذا العلم وغيره فان حذف المعمول يؤذن بالعموم (فكل حافظ امام) أى مقدم على غيره خصوصا ان انضم الى حفظه فهم معناه بل ربما يدعى أن الحفظ بغير فهم لا ثمرة له

ان انضم الخ أى أشخصه بذلك شخصو صاان انضم الخ فهو فى حال كونه ينضم الى حفظه فهم المحفوظ أولى منه فى حال كونه لا ينضم الى حفظه فهم المحفوظ وقوله بل ر بما يدّعى الخ اضراب عما قبله لانه يقتضى أن مجرد الحفظ معتبر وقد قالوا فهم سطرين خير من حفظ وقرين ومناظرة اثنين خير من هذين (قوله و ينبغى تقييد العلم بالكتابة أيضا) أى كما ينبغى حفظه فلا يقتصر الشخص على الحفظ وحده ولا على الكتابة وحدها وما أحسن قول بعضهم

العلم صيد والكتابة قيده * قيد صيودك بالحبال الواثقه

فمن الحماقة أن تصيد غزالة * وتسيرها بين الخلائق طالقه

وقوله لما ورد فى معنى ذلك فقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم أمر عبد الله بن عمرو بن العاص أن يكتب عنه فانه قال يارسول الله انا نسمع منك الحديث فنكتبه قال نعم قال فى الرضا والسخط قال نعم فانى لا أقول فيهما الا حقا وهذا ما عليه عامة الناس وكره بعضهم الكتابة وهو محمول على ما اذا عوّل عليها دون النور القلبى الذى هو حقيقة العلم (قوله اذا عرفت ذلك) أى ماذكر من الفروض الستة وقوله وأردت معرفة أصحاب هذه الفروض أى التى تقدم ذكرها (قوله فالنصف الخ) الفاء فاء الفصيحة كما أشار اليه الشرح وقوله فرض خمسة أفراد أى مفروض خمسة موصوفة بأنها أفراد فأفراد صفة لخمسة وما نقل عن حاشية الشيخ الحفنى من أنه حال فلم نجده فيها ولعله فى بعض النسخ وعليه فكسره للروى مع كونه منصوبا على الحال بناء على أن الضرورة تجوز مخالفة حركة الاعراب وفيه خلاف وقوله أى كل واحد منهم منفرد بالرفع جملة مفسرة لافراد وفى بعضها بنصب منفردا على أنه حال من نائب فعل محذوف والتقدير يعتبر منفردا أى عمن يساويه وهذا القيد لبيان الواقع بالنسبة للزوج اذ لا يكون الا منفردا و يبعده ملاحظة انفراده عن الفرع الوارث *(تنبيه)* الذى يمكن اجتماعه من ذوى النصف الزوج والاخت الشقيقة أو التى لاب كما فى اللؤلؤة عن شيخ الاسلام (قوله أحدهم) المناسب لما يأتى أن يقول الاول وقوله عند عدم الفرع الوارث بأن لم يكن هنالك فرع أصلا أو كان هنالك فرع غير وارث وقوله بالاجماع يحتمل أنه متعلق بالوارث وعليه فالمعنى أنه يشترط لارث الزوج النصف عدم الفرع الوارث المجمع على ارثه بأن لم يكن هنالك فرع أصلا أو كان هنالك فرع غير وارث أو كان هنالك فرع وارث مختلف فى ارثه كولد البنت فلا يحجبه من النصف الى الربع الا الفرع الوارث المجمع على ارثه و يحتمل أنه راجع لاصل الكلام فيكون استدلالا على كون الزوج يرث النصف ويؤيد الاحتمال الاول قوله ذكرا كان أو أنثى فانه تعميم فى الفرع الوارث وقوله لقوله تعالى الخ استدلال على كون الزوج يرث النصف على الاحتمال الاول وسند للاجماع على الاحتمال الثانى وعلى كل فلا حاجة الى أن قال الاولى أن يأتى بالواو فيقول ولقوله تعالى الخ اذ لا يتجه ذلك الا لو كان الاجماع دليلا أولا والآية دليلا ثانيا وقوله ولكم نصف ماترك أزواجكم أى ولكل زوج نصف ماتركته زوجته فهو من مقابلة الجمع بالجمع تقتضى القسمة على الآحاد وقوله ان لم يكن لهن أى للازواج بمعنى الزوجات (قوله وانما لم يذكر اشتراط الخ) جواب عما يقال لم لم يذكر المصنف أنه يشترط فى ارث الزوج النصف عدم الفرع الوارث مع أنه شرط وقوله للعلم به الخ فيه أنه قد يتوهم قبل الوصول الى ما سيأتى فى ارثه الربع أنه يرث النصف بدون الشرط فكان على المصنف ان يذكر الاشتراط هنا لدفع هذا التوهم من أول الامر على أنه قد جرت العادة بذكر القيود مع الاول ويحيلون عليه فيما بعده والمصنف قد خالف ذلك وقوله من مفهوم الخ المراد بالمفهوم ما قابل المنطوق فالاول ما دل عليه اللفظ لا فى محل النطق والثانى ما دل عليه اللفظ فى محل النطق (قوله الانثى الواحدة) لا حاجة لقوله الواحدة هنا وفيما يأتى لفهمه من قوله أفراد فيحمل على أنه توضيح للمقام وقوله عند انفرادها عن معصبها أى بخلاف ما لو كانت مع معصبها فانه يكون للذكر مثل حظ الانثيين وقوله كما سيذكره أى فى عموم قوله عند انفرادهن عن معصب (قوله لقوله تعالى الخ) استدلال على ارث البنت الواحدة النصف وقوله وان كانت واحدة أى وان كانت المتروكة واحدة فاسم كان ضمير يعود على المتروكة المعلومة من السياق

و ينبغى تقييد العلم بالكتابة أيضا لما ورد فى معنى ذلك اذا عرفت ذلك وأردت معرفة أصحاب هذه الفروض (فالنصف فرض خمسة افراد) أى كل واحد منهم منفردا أحدهم (الزوج) عند عدم الفرع الوارث بالاجماع ذكرا كان أو أنثى لقوله تعالى ولكم نصف ماترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد وانما لم يذكر اشتراط عدم الفرع فى ارث الزوج النصف للعلم به من مفهوم ما سيأتى فى ارث الربع (و) الثانى (الانثى) الواحدة (من الاولاد) وهى البنت عند انفرادها عن معصبها وهو أخوها كما سيذكره لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف (و) الثالث (بنت الابن)

وواحدة خبرها هذا على قراءة النصب وقرئ بالرفع على أن كان تامة وواحدة فاعل أي وإن وجدت واحدة (قوله بنت الابن) بخلاف بنت البنت فهي من ذوي الارحام وقوله الواحدة قد علمت ما فيه وقوله عند فقد البنت فأكثر أي وأما عند وجود البنت فلها الثلث تكملة الثلثين وعند وجود الاكثر من البنت فلا شئ لها ما لم تعصب بابن ابن كما سيأتي (قوله وفقد الابن أيضا) أي وعند فقد الابن كفقد البنت فلو كان هناك ابن حجبها سواء كان أباها أولا وقوله وعند انفرادها عن معصب لها أي كما سيذكره في عموم قوله عند انفرادهن عن معصب وقوله من أخ أو ابن عم بيان للمعصب لها (قوله اجماعا) استدلال على كون بنت الابن ترث النصف بالشروط وقوله قياسا سند للاجماع وقوله لان ولد الولد الخ علة للقياس وكان الاولى أن يقول ولد الابن لان قوله ولد الولد يشمل ابن البنت وبنت البنت وقوله ارثا وحجبا أي من جهة الارث والحجب وقوله الذكر كالذكر والانثى كالانثى هذا تفصيل لما أجمله أولا بين به أن المراد أن ابن الابن كالابن ارثا وحجبا وأن بنت الابن كالبنت كذلك وحيث كان المراد ما ذكر فلا يرد أن كلامه يقتضي أن ابن الابن كالبنت ارثا وحجبا وأن بنت الابن كالابن كذلك مع أنه ليس كذلك ولا يحتاج للجواب بأن المعنى في مطلق الارث والحجب (قوله والاخت) المراد بها خصوص الشقيقة والقرينة على ذلك قوله فيما بعد وهكذا الاخت التي من الاب وقوله الواحدة وقد علمت ما فيه وقوله الشقيقة قد بينا القرينة على كون المراد بالاخت خصوص الشقيقة وقوله عند انفرادها عن معصب لها أي كما سيذكره في عموم قوله عند انفرادهن عن معصب. وقوله من أخ شقيق أو جد بيان للمعصب وفهم منه أنها لو كانت مع أخ شقيق لا يفرض لها النصف بل يعصبها وكذا مع الجد الا في مسائل المعادة فانه يفرض لها معه وذلك كزوجة وجد وشقيقة وأخوين فللزوجة الربع وللاخ الثلث الباقي فيبقى النصف فتأخذه الشقيقة ولا شئ للاخوين كما سيأتي في الشرح وقوله بل وعن الاولاد وأولادهم لا وجه لهذا الاضراب فالاولى حذف بل واحترز بذلك عما اذا كانت مع الاولاد وأولادهم فانه لا يفرض لها النصف معهم بل تحجب بالابن وابن الابن وتكون عصبة مع البنت أو بنت الابن وقوله الذكور والاناث أي الوارثين بخصوص القرابة فلا يرد أن ولد البنت لا يمنع الاخت عن نصفها وقوله وعن الاب أي وإلا حجبت به (قوله في مذهب كل مفتى) أي حال كون هذا الحكم مندرجا في الاحكام التي ذهب اليها كل مجتهد فالمراد من المذهب الاحكام والمراد بالمفتي المجتهد كما أشار اليه الشرح بقوله أي مجتهد وهو المستنبط للاحكام من الكتاب والسنة (قوله لان ذلك مجمع عليه) أي لان الحكم المذكور وهو كون الاخت لها النصف مجمع عليه عند العلماء وهذا تعليل لحكم المصنف بأن ذلك في مذهب كل مفتى أو يلاحظ التفصيل ثم الاجمال فلا يلزم تعليل الشئ بنفسه (قوله وأصل المذهب مكان الذهاب) اقتصر عليه مع أنه مصدر ميمي يصلح للزمان والمكان والحدث كما تقدم في كلامه لانه المعنى المنقول عنه فيما يظهر بخلاف الزمان فلا يصح النقل عنه لعدم المناسبة بينه وبين المنقول اليه وبخلاف الحدث فانه وان صح النقل عنه لكن الاظهر نقله عن المكان وقوله ثم أطلق على ما ذهب اليه الخ أي على سبيل الاستعارة التصريحية وقد تقدم تقريرها وقوله المجتهد أي كالامام الشافعي وقوله وأصحابه أي أو أصحابه فالواو بمعنى أو فما ذهب اليه أصحاب المجتهد العارفون بقواعده ومداركه يعد مذهبا له بخلاف غير العارفين فقد سئل ابن عرفة هل يجوز أن يقال في طريق من الطرق انها مذهب مالك فاجاب بانه ان كان مستخرجها عارفا بقواعده وأعمل فكره جاز والا لا وقوله من الاحكام في المسائل بيان لما ذهب اليه المجتهد وأصحابه والمراد بالاحكام النسب التامة وهي جزء من المسائل المركبة من الموضوع والمحمول والنسبة وظرفية الاحكام في المسائل من ظرفية الجزء في الكل كما قاله الاستاذ الحفني ومن قال من ظرفية المدلول في الدال أراد بالمسائل الجمل الدالة على الاحكام وقوله اطلاقا مجازيا أي بطريق الاستعارة التصريحية لكن هذا بحسب الاصل والا فقد صار المذهب حقيقة عرفية في الاحكام المذكورة (قوله وهكذا الخ) أي مثل

الواحدة (عند فقد البنت) فأكثر وفقد الابن أيضا وعند انفرادها عن معصب لها من أخ أو ابن عم اجماعا قياسا على بنت الصلب لان ولد الولد كالولد ارثا وحجبا الذكر كالذكر والانثى كالانثى (و) الرابع (الاخت) الواحدة الشقيقة عند انفرادها عن معصب لها من أخ شقيق أو جد بل وعن الاولاد وأولادهم الذكور والاناث وعن الاب (في مذهب كل مفتى) أي مجتهد لان ذلك مجمع عليه وأصل المذهب مكان الذهاب ثم أطلق على ما ذهب اليه المجتهد وأصحابه من الاحكام في المسائل اطلاقا مجازيا (وهكذا) وهي الخامسة وفي بعض النسخ وبعدها (الاخت) الواحدة (التي من الاب) عند انفرادها عن معصب لها من أخ لاب أو جد وعن شرطنا فقده في الشقيقة وعن الاشقاء من ذكر أو أنثى

الاخت الشقيقة الاخت التى من الاب فى ارث النصف وقوله وهى الخامسة كان الاولى تأخيره عن قوله الاخت التى من الاب وقوله وفى بعض النسخ و بعدها هذه النسخة تفيد اشتراط عدم الشقيقة لارث الاخت التى من الاب النصف وقوله الاخت مبتدأ مؤخر وهكذا الخبر مقدم وقوله الواحدة قد عرفت ما فيه وقوله التى من الاب صفة للاخت وقوله عند انفرادها عن معصب لها أى كما ذكره المصنف فى عموم قوله عند انفرادهن عن معصب وقوله من أخ لاب أو جد بيان للمعصب لها وقوله وعمن شرطنا فقده فى الشقيقة أى من الاب والاولاد و أولادهم الوارثين بخصوص القرابة والاخ الشقيق وقوله وعن الاشقاء من ذكر وأنثى لايخفى أن الذكر الشقيق داخل فيما شرط فقده سابقا فهو مندرج فى قوله وعمن شرطنا فقده فى الشقيقة كما نبه عليه العلامة الامير (قوله فقوله) مبتدأ وقوله عند انفرادهن مقول القول وخبر المبتدأ محذوف يؤخذ من تفسير الشرح أى نقول فى شرحه كذا وكذا كما تقدم و بعضهم قال أى راجع لما عدا الزوج من وارثات النصف وقوله عند انفراد كل واحدة منهن أى من البنت و بنت الابن والاخت الشقيقة والتى من الاب فهو راجع لما عدا الزوج كما علمت وقوله عن معصب متعلق بانفرادهن وقوله مما ذكرنه فى كل واحدة منهن بيان للمعصب على الاجمال وقد تقدم تفصيله (قوله والاصل فى ارث كل واحدة من الاختين النصف) أى الدليل على ارث كل من الاختين النصف وقوله قبل الاجماع أفاد أن ذلك مجمع عليه ومستند الاجماع الآية وقال المحقق الامير لاحاجة اليه مع أنه أخذ الاجماع فى الدليل بعد انتهى لكن قد علمت فائدته وهذا الاجماع غير الاجماع المذكور بعد فتدبر (قوله ان امرؤ) أى ان هلك امرؤ فهو فاعل فعل محذوف يفسره المذكور لان أدوات الشرط لاتدخل الا على الافعال على طريقة البصريين وقوله ليس له ولد أى ولا ولد ابن وقوله وله أخت أى شقيقة أو لاب لما ذكره بعد من الاجماع وقوله فلها نصف ماترك أى فللاخت شقيقة كانت أو لاب نصف ماترك الميت (قوله لانهم قد أجمعوا الخ) تعليل لكون الآية دالة على ارث كل من الاختين النصف فكأنه قال وانما كانت الآية دالة على ماذكر لانهم قد أجمعوا الخ وقوله على أن الآية أى التى فى آخر السورة وهى قوله تعالى ان امرؤ هلك الخ وأما التى فى أولها وهى قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة الخ فأجمعوا على أنها فى الاخوة للام دون الاخوة للابوين والاخوة للاب وفى ذلك جمع بين الآيتين كما قال شيخ الاسلام وقد تقدم ذلك فراجعه (قوله ثم اعلم أن الذى علم الخ) فى ذلك تورك على المصنف فى كونه لم يعلم من كلامه الا اشتراط فقد المعصب لكل واحدة من الاربع ونوقش بأنه علم من كلامه أيضا اشتراط انفرادهن عن المساوى حيث قال خمسة افراد واشتراط فقد البنت فى بنت الابن حيث قال و بنت الابن عند فقد البنت وعلم منه أيضا اشتراط فقد الشقيقة فى الاخت التى للاب وأجيب بأن المراد الذى علم من كلام المصنف صراحة فلا ينافى ماذكر وفيه تأمل (قوله وأما ماذكرنه) أى من الشروط وقوله غير ذلك أى حال كونه غير فقد المعصب فهو حال من مفعول ذكرنه وقوله فانما تركه كغيره الخ غرضه بذلك الاعتذار عن التورك السابق وأشار باللطف الى أن المصنف سلفا فى ذلك حيث قال كغيره من المصنفين وقوله اكتفاء بذكره فيما سيأتى أى فى بيان بعض أصحاب الفروض الآتية فى باب الحجب (قوله ولو ذكروا جميع مايحتاج اليه الخ) أى كأن يقولوا فى بيان أصحاب النصف شرط ارث الزوج النصف عدم الفرع الوارث ثم يقولوا فى بيان أصحاب الربع شرط ارث الزوجة للربع عدم الفرع الوارث وقوله لأدى الى التكرار والتطويل أى لان احدى العبارتين كافية عن الاخرى (قوله والربع) بسكون الباء ليصح الوزن وقوله فرض اثنين أخذه الشرح من كلام المصنف بعد وليس من باب حذف الخبر (قوله فرض الزوج) أى مفروض للزوج وقوله ان كان معه من ولد الزوجة من قد منعه أى ان وجد مع الزوج الشخص الذى منعه عن النصف ورده الى الربع وهو ولد الزوجة فكان تامة بمعنى وجد ومن ولد الزوجة بيان لمن قد منعه فهو بيان مقدم على المبين ومن قد منعه فاعل كان ويحتمل أن ولد الزوجة هو

فقوله (عند انفرادهن) أى عند انفراد كل واحدة منهن (عن معصب) مما ذكرنه فى كل واحدة والاصل فى ارث كل واحدة من الاختين النصف قبل الاجماع قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك لانهم أجمعوا على أن الآية نزلت فى الاخوة للابوين والاخوة للاب دون الاخوات للام ثم اعلم أن الذى علم من كلام المصنف رحمه الله هو اشتراط فقد المعصب لكل واحدة من الاربع وأما ماذكرنه غير ذلك فانما تركه كغيره من المصنفين اكتفاء بذكره فيما سيأتى ولو ذكروا جميع مايحتاج اليه فى جميع الفروض لأدى الى التكرار والتطويل (والربع) فرض اثنين ذكر الاول منهما بقوله (فرض الزوج ان كان معه من ولد الزوجة من قد منعه)

الفاعل

القائل بزيادة من فى الاثبات على طريقة من جوز ذلك ومن قد منعه صفة لولد الزوجة ويكون احترازا عن ولد الزوجة الذى لا يمنع الزوج كالقاتل والرقيق والاول هو الاظهر (قوله عن النصف) متعلق بمنعه وأشار به الى أنه ليس المراد أنه منعه عن الارث بالكلية وقوله ورده الى الربع عطف على منعه وقوله وهو الابن أو البنت تفسير لمن قد منعه عن النصف ورده الى الربع فلا فرق بين الذكر والانثى بل والخنثى وقوله سواء كان أى الابن أو البنت وأفرد الضمير لان العطف بأو فرجعه أحدهما أو أن مرجعه الولد وقوله منه أومن غيره بل ولو من زنا لانه ينسب اليها وقد أضاف الله تعالى الولد فى الآية الى الزوجات فيشمل الولد من الزوج أومن غيره كما يؤخذ من شرح كشف الغوامض (قوله لقوله تعالى فان كان لهن ولد الخ) استدلال على ارث الزوج الربع ان كان للزوجة ولد (قوله وهو أى الربع الخ) يعلم من ذلك أن المرأة جعلت على النصف من الرجل بحق الزواج كما فى النسب فان الاصل فيه ذلك فلا يضر تساوى الاخ والاخت للام ولا الشقيق وأخته فى المشتركة كما فى شرح الترتيب (قوله لكل زوجة) أى منفردة عند زوجها وقوله أو أكثر أى عند زوج واحد لانا لو جعلنا لكل زوجة الربع لاستغرقن المال وقوله من زوجة متعلق بأكثر وقوله الى اربع أى منتهيا فى الكثرة الى أربع فى الحر وأما فى العبد فالى ثنتين فقط بدخول الغاية فيهما ولا يتصور لزيادة على الاربع فى الارث وقيل يتصور ذلك فيما لو أسلم الكافر على أكثر من أربع وأسلمن معه أوفى العدة ومات قبل الاختيار قاله شيخ الاسلام فى شرح الفصول الكبير ونقله الشرح فى شرح الترتيب ثم قال وهذا الايرد لان الوارث انما هو أربع فى ضمن هؤلاء وجاز الصلح بتساو أو تفاضل على ماهو مذكور فى كتب الفقه للضرورة اه أفاده فى اللؤلؤة (قوله مع عدم الاولاد) أى وهذا ثابت مع عدم الاولاد وقوله الذكور والاناث أى والخناثى وقوله للميت أى المنسوبين للميت وهو الزوج وقوله من الزوجة أومن غيرها أى سواء كانوا من الزوجة أومن غيرها كزوجة أخرى لا من زنا لانهم ليسوا منسوبين للميت حينئذ (قوله فيما قدرا) أى وارث الزوجة الربع مع عدم الاولاد بسبب ما قدر وبين فى كتاب الله تعالى فليست فى للظرفية بل للسببية والا لزم ظرفية الشئ فى نفسه لان ما قدر هو ارث الزوجة الربع مع عدم الاولاد وهذا اذا لوحظ ما قدر خاصا وهو المقدر فى قوله تعالى ولهن الربع الخ فان لوحظ عاما وهو المقدر فى القرآن بقطع النظر عن خصوص هذه الآية كان من ظرفية الخاص فى العام وهذا هو المتبادر من كلام المصنف وأما كلام الشرح فهو مناسب للحمل الاول والمناسب للثانى أن يقول فيما قدر فى كتاب الله كقوله تعالى ولهن الربع الخ (قوله ولما كان الولد لا يشمل ولد الابن حقيقة الخ) هذا أحد القولين والآخر أنه يشمله حقيقة والاشهر أنه لا يشمله الا مجازا وعليه فيستدل على حكم أولاد البنين بالاجماع المستند للقياس كما ذكره الشرح بخلافه على القول الآخر فانه يستدل عليه بالآية وفى اللؤلؤة أنه يستدل بالآية عليه مع كونه مجازا بناء على جواز استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه كما عليه امامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه لكن الشرح قد استدل عليه بالاجماع المستند للقياس (قوله بقوله) أى فى قوله فلا يلزم المحذور النحوى الذى تقدم التنبيه عليه (قوله وذكر أولاد البنين) مبتدأ خبره جملة قوله يعتمد أى يعتبر وليس المراد أنه يعتمد من خلاف كما نص عليه العلامة الامير وقوله الذكور والاناث تعميم فى أولاد البنين لا فى نفس البنين كما لا يخفى وقوله حيث اعتمدنا القول فى ذكر الولد أى لانا اعتبرنا القول الكائن فى ذكر الولد فالحيثية للتعليل وظرفية القول فى الذكر من ظرفية العام فى الخاص والمراد ذلك الخاص فكأنه قال لانا اعتمدنا ذكر الولد وقوله فى حجب الزوج من النصف الى الربع أى كما سبق فى قوله والربع فرض الزوج ان كان معه * من ولد الزوجة من قد منعه وقوله والزوجة من الربع الى الثمن أى كما سيأتى فى قوله والثمن للزوجة والزوجات * مع البنين أو مع البنات الا أنه لم يعبر بالولد كما ترى وكان الاولى أن يقول الشرح فى حل كلام المصنف فى ارث الزوج الربع عند وجودهم وارث الزوجة له عند عدمهم لانه السابق فى كلام

عن النصف ورده للربع وهو الابن أو البنت سواء كان منه أومن غيره لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وذكر الثانى بقوله (وهو) أى الربع (لكل زوجة أو أكثرا) من زوجة الى أربع (مع عدم الاولاد) الذكور أو الاناث للميت من الزوجة أومن غيرها (فيما قدرا) أى فرض فى قوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد ولما كان الولد لا يشمل ولد الابن حقيقة صرح بأولاد الابن بقوله (وذكر أولاد البنين) الذكور والاناث (يعتمد حيث اعتمدنا القول فى ذكر الولد) فى حجب الزوج من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى

المصنف فيكون معنى البيت وذكر أولاد البنين اثباتا في ارث الزوج الربع ونفيا في ارث الزوجة له معتبرلانا اعتبرنا القول السابق في ذكر الولد ثباتا في ارث الزوج الربع ونفيا في ارث الزوجة له (قوله لان أولاد الابن الخ) علة لقول المصنف وذكر أولاد البنين يعتمد مع علته وهي قوله حيث اعتمدنا القول الخ وقوله كالاولاد أي مثلهم فابن الابن كالابن و بنت الابن كالبنت كما وضح ذلك بقوله الذكر كالذكر والانثى كالانثى وقوله عند عدمهم أي عند عدم الاولاد وقوله ارثا وحجبا أي من جهة الارث والحجب أو في الارث والحجب (قوله بالاجماع) دليل على كون أولاد الابن كالاولاد وقوله قياسا على الاولاد سند للاجماع وقوله كما قدمته أي عند قوله و بنت الابن عند فقد البنت (قوله والثمن) بسكون الميم ليصح الوزن وقوله فرض صنف واحد أخذه الشرح من كلام المصنف بعد كما قدم نظيره وقوله للزوجة أي الواحدة وقوله والزوجات أي فيشتركن فيه كما تقدم في الربع والمراد بالجمع ما فوق الواحدة وقوله الى أربع أي منتهيا عددهن الى أربع في الحر وأما في العبد فالى ثنتين فقط ولا يتصور الزيادة على الاربع في الارث كما مر (قوله مع البنين) أي جنسهم فيشمل الواحد والاكثر كما أشار اليه الشرح بقوله الواحد فأكثر وكذا يقال في قوله ومع البنات الواحدة فأكثر * (تنبيه) * لو طلقها بائنا في حال مرضه وقلنا بأنها ترث فتمادى الحال الى أن ولد له قبل موته فهل تأخذ الربع نظرا لحال الطلاق أو الثمن نظرا لحال الموت احتمالان لاصحاب الوافي قال وأظهرهما الاول كذا في اللؤلؤة نقلا عن شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي لكن قال العلامة الامير العبرة بوقت الموت ولا بد من فرع وارث ولو حملا وما في اللؤلؤة لا يوافق مذهب المالكية اه ببعض تغيير (قوله لقوله تعالى فان كان لكم ولد الخ) استدلال على ارث الزوجة فأكثر الثمن مع البنين أو مع البنات (قوله أو مع أولاد البنين) أي جنسهم كما مر في نظيره ويشير اليه الشرح وقوله الذكور أو الاناث تعميم في أولاد البنين وقوله الواحد أي من الذكور وقوله أو الواحدة أي من الاناث وقوله فأكثر أي منهما وأشار بذلك الى أن المراد الجنس كما نبهنا عليه سابقا وقوله قياسا على الاولاد أي لقياس أولاد البنين على الاولاد وقوله كما سبق أي في شرح قوله وذكر أولاد البنين يعتمد * حيث اعتمدنا القول في ذكر الولد وكتب بعضهم أي عند قوله و بنت الابن عند فقد البنت (قوله فاعلم) المفعول محذوف قدره الشرح بقوله ذلك أي ارث الزوجة الثمن مع البنين أو البنات أو مع أولاد البنين وقوله ولا تظن الجمع الخ فأل الداخلة عليه جنسية فتبطل معنى الجمعية وقوله بل الواحد منهم كذلك أي بل الواحد من البنين أو البنات أو أولاد البنين كالجمع فيما ذكر وهذا الاضراب انتقالي وقوله أي اعلم ذلك فيه اشارة الى أن المفعول محذوف مع تفسير افهم باعلم (قوله والثلثان) بضم اللام ولا يجوز في كلام المصنف تسكينها لانه يلزم عليه دخول القطع في الحشو وهو ممنوع فيه والقطع حذف آخر التفعيلة وتسكين ما قبله فما ذكره بعض الشراح من جواز التسكين سهو الا أن يكون بالنظر للفظ الثلثان بقطع النظر عن الواقع في كلام المصنف والا فيتعين فيه الضم لاجل الضرورة وقوله فرض أربعة أصناف أخذه الشرح من كلام المصنف بعد كما مر (قوله للبنات) أي مفروض للبنات وقوله جمعا أي حال كونهن جمعا فهو حال من البنات وقوله والمراد ثنتان فأكثر أي وليس المراد ثلاثة فأكثر دون الاثنتين كما قد يتوهم من التعبير بصيغة الجمع وقوله وقد صرح بذلك أي قد صرح المصنف بذلك المراد أي بما يفيده لانه لم يقل ثنتين فأكثر وانما قال ما زاد عن واحدة وهو يفيد ذلك وقوله ما زاد الخ بدل من البنات أو من جمعا ويصح أن يكون خبر المبتدأ محذوف والتقدير والجمع ما زاد الخ وقوله عن واحدة أي مرتقيا عن واحدة وقوله من ثنتين أو أكثر بيان لما زاد عن واحدة وقوله فسمعا أي فاسمع ما قلته لك سمعا فهو مفعول مطلق لفعل محذوف وجوبا كما سيذكره الشرح فيما يأتي وقوله سمع طاعة أي امتثال وقوله واذعان أي قبول (قوله موافقة للاجماع) أي حال كون ذلك موافقا للاجماع فهو حال ويصح أن يكون مفعولا لاجله أي لاجل موافقته للاجماع وقوله وما روى مبتدأ خبره قوله فنكير وقرنه بالفاء لان المبتدأ اسم موصول

[illegible] كالاولاد عند عدمهم ارثا وحجبا بالاجماع الذكر كالذكر والانثى كالانثى قياسا على الاولاد كما قدمته (والثمن) فرض صنف واحد وهو المذكور في قوله (للزوجة والزوجات) الى أربع (مع البنين) الواحد فأكثر (أو مع البنات) الواحدة فأكثر لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم (أو مع أولاد البنين) الذكور والاناث الواحد أو الواحدة فأكثر قياسا على الاولاد كما سبق (فاعلم) ذلك (ولا تظن الجمع) المذكور في لفظ البنين والبنات وأولاد البنين (شرطا) بل الواحد منهم كذلك كما وضحته (فافهم) أي اعلم ذلك (والثلثان) فرض أربعة أصناف ذكر المصنف الاول منهم بقوله (للبنات جمعا) والمراد ثنتان فأكثر وقد صرح بذلك في قوله (ما زاد عن واحدة) من ثنتين أو أكثر (فسمعا) سمع طاعة واذعان موافقة للاجماع وما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن للبنتين النصف لمفهوم قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فنكير لم يصح عنه والذي صح عنه موافقة الناس كما قاله ابن عبد البر ودليل الاجماع فيما زاد على الثنتين الآية المذكورة وهي قوله تعالى

يشبه الشرط في العموم وقوله ان للبنتين النصف أي من أن للبنتين النصف وهو بيان لما روى وقوله لمفهوم
قوله تعالى الخ دليل لما روى عن ابن عباس وتوضيح ذلك أنه تعالى جعل الثلثين للبنات بقيد كونهن فوق
اثنتين فاقتضى بمفهومه أن للبنتين النصف كالبنت الواحدة ويرد ذلك بان المفهوم معطل لقضائه صلى الله
عليه وسلم لبنتي سعد بن الربيع بالثلثين كما صححه الترمذي وغيره وستأتي أجوبة أخرى (قوله فان كن
نساء الخ) أي فان كانت المتروكات نساء الخ فالضمير الذي هو نون النسوة عائد على المتروكات كما قاله المحب
الطبري عن الكوفيين واختاره وقيل هو عائد على الاناث التي في ضمن الاولاد المذكورة في قوله تعالى يوصيكم
الله في أولادكم فان الاولاد تشمل الذكور والاناث فكأنه قيل في أولادكم الذكور والاناث وقواه السهيلي
وضعف ما قاله الطبري بان فيه عود الضمير على ما ليس في اللفظ وترك ما في اللفظ وعلى كل فلما لم يصرح
بمرجع الضمير اقتضت الحكمة أن يقال نساء لكن الفائدة تحصل بما بعده أعني قوله تعالى فوق اثنتين وهو
متعلق بمحذوف صفة نساء ويقال انه خبر ثان وهو ظاهر كما في قولك زيد رجل فاضل وقوله فلهن ثلثا ما ترك أي
فللمتروكات أو للاناث ثلثا ما ترك الميت وهذه الجملة جواب الشرط (قوله فنكر) خبر المبتدأ كما علمت
وقوله لم يصح عنه كالتعليل لكونه منكرا وقوله والذي صح عنه موافقة الناس أي في أن للبنتين الثلثين (قوله
ودليل الاجماع) أي الدليل الذي استند اليه الاجماع وقوله الآية المذكورة أي بناء على أن لفظة فوق
في الآية ليست مقحمة وليس فيها تقديم ولا تأخير ولا حذف فالآية على هذا دالة على حكم ما زاد على البنتين
نصا ودليل حكم البنتين القياس على الاختين كما سيذكره الشرح وأما على أن لفظة فوق مقحمة فتكون
الآية دالة على حكم البنتين وعلى أن فيها تقديما وتأخيرا وحذفا والاصل اثنتين فما فوق تكون دالة على حكم
البنتين فما زاد ولا حاجة للقياس فتدبر (قوله وفي البنتين) أي ودليل الاجماع في البنتين وقوله القياس
على الاختين أي بالطريق الاولى فهو قياس أولوي لان البنتين أقرب من الاختين فمفهوم الآية معطل بهذا
القياس ولقضائه صلى الله عليه وسلم لبنتي سعد بالثلثين كما مر فان قيل حيث ورد أنه صلى الله عليه وسلم قضى
للبنتين بالثلثين فلا حاجة للقياس لوجود النص أجيب بأن هذا الخبر لم يبلغ ابن عباس فلا يحتج به عليه (قوله
وهذا) أي قياس البنتين على الاختين وقوله من أحسن الاجوبة عن شبهة ابن عباس ومنها أيضا أن في
الآية تقديما وتأخيرا وحذفا والاصل اثنتين فما فوق ومنها أن لفظ فوق صلة على حد فاضربوا فوق الاعناق
وتعقب هذا بأن الاسماء لا يجوز زيادتها في كلام العرب لغير معنى فما بالك بأصح الكلام وقوله ان صحت
عنه فيه اشارة الى أنها لم تصح عنه كما تقدم التصريح به في كلامه وقوله وهي أي شبهة ابن عباس وقوله مفهوم
قوله تعالى فوق اثنتين أي وهو أن الثنتين لهما النصف وقد علمت أن المفهوم معطل (قوله فائدة) أي هذه
فائدة وهي متعلقة بقوله سمعا (قوله لانه بدل من اللفظ بفعله) أي لان المصدر عوض عن التلفظ بفعله
وقوله والمحذوف عامله وجوبا قسمان أي من المصدر الآتي بدلا من اللفظ بفعله والا فالمصدر المحذوف عامله
وجوبا كثير (قوله واقع في الطلب) وهو قياسي ولا فرق في الطلب بين أن يكون أمرا كقوله تعالى فضرب
الرقاب أي فاضربوا أو نهيا كقولهم لا قعودا أي لا تقعد أو دعاء كقولك سقيا أي سقاك الله أو استفهاما
كقوله أتوانيا وقد جد قرناؤك وقوله وواقع في الخبر وهو سماعي لا قياسي كما قاله الدماميني كقولهم عند تذكر
النعمة حمدا وشكرا لا كفرا وعند الامتثال سمعا وطاعة (قوله فيجوز أن يكون الخ) تفريع على قوله
والمحذوف عامله وجوبا قسمان وقوله فيكون المعنى الخ تفريع على التفريع الذي قبله (قوله ويجوز أن
يكون الخ) فيه مع بعده أنه سماعي يحفظ ولا يقاس عليه فالمتعين أن يكون واقعا في الطلب ولا يقال ان سمعا
من جملة ما سمع لانا نقول المسموع سمعا وطاعة معا لا سمعا فقط كما وقع للناظم وقد جرت هذه الامور مجرى
الامثال فلا تغير عما وردت عليه (قوله فيكون المعنى سمعت ما ورد الخ) أي فيكون المعنى على هذا الاحتمال
سمعت من العلماء ما ورد الخ وقد علمت ما فيه (قوله وهو) أفرد الضمير باعتبار كون الثلثين فرضا كما أشار

فان كن نساء فوق اثنتين
فلهن ثلثا ما ترك وفي البنتين
القياس على الاختين وهذا
من أحسن الاجوبة عن
شبهة ابن عباس رضي الله
عنهما السابقة ان صحت عنه
وهي مفهوم قوله تعالى فوق
اثنتين (فائدة) قوله سمعا
منصوب على انه مفعول
مطلق وعامله محذوف
وجوبا لانه بدل من اللفظ
بفعله والمحذوف عامله وجوبا
قسمان واقع في الطلب
وواقع في الخبر فيجوز أن
يكون قوله سمعا واقعا في
الطلب ويكون المعنى فاسمع
لمن يقول باستحقاق الثنتين
فأكثر من البنات الثلثين
ويجوز أن يكون من قبيل
المصدر الواقع في الخبر
فيكون المعنى سمعت ما ورد
من القول باستحقاق الثنتين
فأكثر الثلثين سمعا والله
أعلم ثم ذكر الثاني بقوله
(وهو) أي الفرض المذكور
وهو الثلثان (كذاك
لبنات الابن) اثنتين فأكثر
قياسا على البنات

(فافهم) أى اعلم (مقالى) أى قولى هذا (فهم صافى الذهن) اى خالصه من كدورات الشكوك والاوهام والذهن الفطنة والمراد هنا العقل او يقال ذهن بالضم ذهانة حفظ قلبه ما أودعه وذكر الصنفين الثالث والرابع بقوله (وهو) أى الفرض المذكور وهو الثلثان (للاختين) شقيقتين أولاب كما سيصرح به (فمازيد) عن ثنتين كثلاث وأربع وهكذا (قضى به) أى بما ذكرته من فرض الثلثين مطلقا أو للاختين فأكثر وهو المتبادر (الاحرار والعبيد) أى أفتوا به فان العبد لا يكون قاضيا ومراده ان ذلك أمر مجمع عليه ولما كان اطلاق الاختين شاملا للاختين من الام صرح بأن المراد الاخوات لابوين أولاب لا لام بقوله (هذا) أى ماذكرته من فرض الثلثين للاختين فأكثر (اذا كن) أى الاخوات (لام وأب) وهن الشقيقات (أولاب) فقط لا لام فقط (فاحكم) وفى بعض النسخ فاعمل (بهذا) أى الحكم المذكور (تصب) من الصواب ضد الخطا وهو مأخوذ من قولهم صاب السهم صوبا وصيبا وأصاب وقع بالرمية والسحاب الموضع أوقعه

اليه الشرح بقوله أى الفرض المذكور فهو توجيه لافراد الضمير وقوله كذلك أى مثل كونه البنات وقوله لبنات الابن أى مازاد على واحدة مثل ماذكره فى البنات كما أشار اليه الشرح بقوله اثنتين فأكثر وقوله قياسا على البنات أى لان بنت الابن كالبنت كما مر (قوله فافهم) أى يا أيها المخاطب وقوله أى اعلم تفسير لقوله افهم وقوله مقالى مصدر ميمى بمعنى قولى كما ذكره الشرح بقوله أى قولى هذا أى المذكور وقوله فهم صافى الذهن أى مثل فهم انسان صافى الذهن فهو على حذف مضافين وصرف وقوله أى خالصه تفسير لصافى الذهن وقوله من كدرات الشكوك والاوهام أى من كدرات هى الشكوك والاوهام فالاضافة للبيان أومن الشكوك والاوهام الشبيهة بالكدرات فالاضافة من اضافة المشبه به للمشبه وفى كلامه حذف الواو مع ما عطفت أى والظنون أو يقال المراد بالشكوك والاوهام ما قابل اليقين فيشمل الظنون (قوله والذهن الفطنة) أى لغة فهذا معنى لغوى والفطنة قوة للنفس معدة لاكتساب الآراء وهى مرادفة للذكاء بالذال المعجمة وضدها البلادة وقوله والمراد هنا العقل ويصح هنا المعنى الاول أيضا فلا داعى الى صرفه عن أصل معناه الى هذا المراد والصحيح فى تفسير العقل أنه نور روحانى به تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية والراجح أن محله القلب وله شعاع متصل بالدماغ وقيل محله الدماغ وهو اختيار أصحاب أبى حنيفة (قوله ويقال ذهن الخ) أى فيكون الذهن بمعنى الحفظ فهذا اشارة لمعنى آخر للذهن وقوله حفظ قلبه ما أودعه أى من المعارف والاسرار (قوله وهو) أفرد الضمير لما تقدم وقد أشار له الشرح قوله أى الفرض المذكور فهو توجيه لافراد الضمير كما مر فى نظيره وقوله للاختين أى مفروض للاختين وقوله شقيقتين أولاب أى لا لام فقط وقوله كما سيصرح به أى فى قوله هذا اذا كن الخ وقوله فمازيد عن ثنتين أى فما زيد عنهما وقوله وهكذا الاحاجة اليه مع الكاف الا أن يجعل للتأكيد (قوله قضى به) أى حكم به وقوله أى بما ذكر تفسير لقوله به وقوله من فرض الثلثين بيان لما ذكر وقوله مطلقا أى عن التقييد بصنف مخصوص فيكون راجعا للاصناف الاربعة وقوله أو للاختين فأكثر أى أو فرضه للاختين فأكثر وقوله وهو المتبادر أى لتوسط قوله قضى به الخ بين حكم الاختين وبين قوله هذا اذا كن الخ فكل منهما متعلق بالاختين فيكون ما توسطهما كذلك (قوله أى افتوا به) تفسير لقضى به الاحرار والعبيد كما فسروا علفتها تبنا وماء باردا بأن المعنى علفتها تبنا وسقيتها ماء باردا ويحتمل أنه تقدير لعامل يناسب العبيد كما قدروا فى المثال المذكور وسقيتها فكلام المصنف على حد علفتها تبنا وماء باردا وقوله فان العبد لا يكون قاضيا تعليل للتفسير المذكور وهذا على حمل القضاء على القضاء الاصطلاحى ولك حمله على القضاء اللغوى فلا حاجة لذلك (قوله ومراده) أى بقوله قضى به الاحرار والعبيد وقوله أن ذلك أى ماذكر من فرض الثلثين مطلقا أو للاختين فأكثر (قوله ولما كان اطلاق الاختين الخ) دخول على كلام المصنف وأشار بهذا الدخول الى أن قوله هذا الخ تقييد لاطلاق الاختين قبله وقوله صرح جواب لما وقوله بأن المراد الخ الباء هنا للتعدية وفى قوله بقوله للظرفية فهى بمعنى فى فلا يلزم المحذور المشهور (قوله هذا الخ) قد عرفت أنه تقييد لاطلاق الاختين قبله وقوله أى ماذكرته تفسير لاسم الاشارة وقوله أى الاخوات تفسير لضمير النسوة وقوله وهن الشقيقات أى والاخوات لام وأب الاخوات الشقيقات (قوله فاحكم) أى اذا علمت ذلك فاحكم وقوله بهذا الحكم المذكور أى وهو كون الثلثين للاختين الشقيقتين أولاب أو كونهما للاصناف الاربعة وقوله تصب مجزوم فى جواب الامر وكسرت باؤه لصحة النظم والعامل فيه لفظ الامر أو أداة شرط مقدرة والاصل ان تحكم بهذا تصب وقوله من الصواب أى مأخوذ من الصواب للمناسبة بينهما فى المادة والمعنى وقوله ضد الخطا فهو موافقة الواقع لان الخطأ مخالفة الواقع وقوله وهو أى الصواب وقوله من قولهم أى مأخوذ من قولهم وقوله صاب السهم أشار به الى أنه يستعمل مجردا من الهمزة وقوله صوبا وصيبا أشار به الى أنه يستعمل واويا ويائيا وقوله وأصاب أشار به الى أنه يستعمل بالهمزة كما يستعمل مجردا منها وقوله وقع بالرمية تفسير لكل من صاب وأصاب والرمية

كقضية بمعنى مرمية وهي ما يرمى من الحيوان أو غيره بالسهم وقال في المختار الرمية الصيد يرمى يقال بئست الرمية الارنبا وقوله والسحاب الموضع أي وأصاب السحاب الموضع وقوله أوقعه أي أوقع عليه المطر وفي بعض النسخ أمطره (قوله فائدة) أي هذه فائدة تتعلق بالمقام (قوله لابد من اشتراط عدم المعصب الخ) فلو كان هناك معصب لم يرثن الثلثين بل يعصبهن وقوله ولابد من اشتراط عدم الاولاد الخ فلو كان هناك ولد واحدا كان أو أكثر ذكرا كان أو أنثى لم ترث بنات الابن الثلثين بل يحجبن بالذكر وكذا بالبنتين الا ان كان معهن معصب لهن فيعصبهن وقوله وفي ارث الاخوات أي الاشقاء أو لاب وقوله كذلك أي الثلثين وقوله ولابد من اشتراط عدم الاشقاء الخ فلو كان هناك شقيق واحدا كان أو أكثر ذكرا كان أو أنثى لم ترث الاخوات للاب الثلثين بل يحجبن بالذكر وكذا بالشقيقتين الا ان كان معهن من يعصبهن وقوله وكل ذلك معلوم أي فلا حاجة الى التصريح به لكنه نبه عليه لئلا يغفل عنه (قوله وضابط أصحاب الثلثين أن تقول الخ) هذا الضابط يشمل الاصناف الاربعة المذكورة في المتن وقوله اثنتين قيد أول وقوله متساويتين قيد ثان وقوله ممن يرث النصف قيد ثالث وسيذكر ما خرج بالقيدين الاولين وخرج بالقيد الثالث الاختان لام وقوله وهي أي العبارة المذكورة وقوله الزوج أي فانه وان كان ممن يرث النصف لكنه واحد فلا يرث الثلثين وقوله مثل بنت وأخت أي فانهما وان كانتا ممن يرث النصف لكنهما ليستا متساويتين بل احداهما بنت فلها النصف والاخرى أخت لغير أم فلها الباقي لكونها عصبة مع الغير (قوله ولا يتصور اجتماع صنفين لكل منهما الثلثان) أي لانه لو اجتمع بنات وبنات ابن مثلا فالثلثان للبنات وقوله انتهى أي كلام الشيخ زكريا (قوله والثلث) بسكون اللام وقوله فرض اثنين أخذه الشارح من كلام المصنف بعد كما تقدم مرارا *(تنبيه)* لا يتصور اجتماع صنفين لكل منهما الثلث كما في الاولى (قوله فرض الام) أي مفروض الام وقوله بشرطين عدميين الشرط الاول عدم الولد وولد الابن والشرط الثاني عدم عدد من الاخوة ويعلم من ذلك ان عدم ولد الابن من تتمة الشرط الاول كما سيشير اليه الشارح وليس شرطا مستقلا فتكون الشروط ثلاثة كما قد يتوهم من صنيع المصنف حيث أخر قوله ولا ابن ابن معها أو بنته عن قوله ولا من الاخوة الخ وأجاب الشارح عن ذلك في الدخول الآتي (قوله أحدهما أن تكون الخ) أي أحد الشرطين كونها الخ وكان الاولى حذف الكون لانه أمر ثبوتي لا عدمي لانه حال فينافي ما قبله وكذا يقال فيما بعده وقوله حيث لا ولد أي بقيد عدم الولد فالحيثية حيثية تقييد وخبر لا محذوف تقديره موجود وقوله ذكرا كان أو أنثى تعميم في الولد وكذلك قوله واحدا كان أو متعددا وقوله ولا ولد ابن أشار به الى أنه من تتمة الشرط الاول كما مر التنبيه عليه وقوله كما سيذكره قريبا وسيأتي الاعتذار عن تأخيره في الدخول كما علمت (قوله وثانيهما أن تكون حيث الخ) قد علمت أن الاولى حذف الكون لما مر وقوله لا من الاخوة جمع أي لا جمع من الاخوة موجود وقوله اثنان أو أكثر تعميم في الجمع وقوله كما أشار الى ذلك أي كما أشار المصنف لهذا التعميم وقوله بقوله ذو عدد أي صاحب عدد بحيث يدل عليه بالعدد بأن يقال اثنان ثلاثة وهكذا وقوله فان العدد الخ تعليل للاشارة الى ما ذكر بقوله ذو عدد وقوله حقيقة أقله اثنان فلا يطلق العدد على الواحد الا مجازا من تسمية الجزء باسم كله اذ تركب العدد منه وحقيقة العدد ما ساوى نصف مجموع حاشيتيه القريبتين أو البعيدتين على السواء وذلك كستة لانه ساوى نصف مجموع حاشيتيه القريبتين على السواء وهما خمسة وسبعة فان مجموعهما اثنا عشر ونصفهما ستة وساوى أيضا نصف مجموع حاشيتيه البعيدتين على السواء كاربعة وثمانية فان مجموعهما اثنا عشر ونصفهما ستة وان شئت قلت حقيقة العدد الكثرة المجتمعة من الآحاد (قوله فليس الجمع الخ) تفريع على قوله اثنان أو أكثر وقوله من أن أقله ثلاثة بيان لحقيقته وعلم من ذلك أن اطلاقه على الاثنين مجاز وقوله ووضح ذلك أي أن المراد

(فائدة) ولابد من اشتراط عدم المعصب في ارث هؤلاء الاناث الثلثين ولابد من اشتراط عدم الاولاد في ارث بنات الابن الثلثين وفي ارث الاخوات كذلك ولا بد من اشتراط عدم الاشقاء في ارث الاخوات للاب الثلثين وكل ذلك معلوم وضابط أصحاب الثلثين أن تقول الثلثان فرض اثنتين متساويتين فاكثر ممن يرث النصف وهي عبارة ابن الهائم رحمه الله قال الشيخ زكريا رحمه الله وخرج بقوله اثنتين الزوج وبقوله متساويتين مثل بنت وأخت لغير أم ولا يتصور اجتماع صنفين لكل منهما الثلثان انتهى (والثلث) فرض اثنين أحدهما ما ذكره بقوله (فرض الام) بشرطين عدميين أحدهما أن تكون (حيث لا ولد) ذكرا كان أو أنثى واحدا كان أو متعددا ولا ولد ابن كما سيذكره قريبا (و) ثانيهما أن تكون حيث (لا من الاخوة جمع) اثنان فأكثر كما أشار الى ذلك بقوله (ذو عدد) فان العدد حقيقة أقله اثنان فليس الجمع على حقيقته من أن أقله ثلاثة ووضح ذلك بقوله (كاثنين) أخوين (أو ثنتين) أختين وكذلك أخ وأخت (أو ثلاث) من الاخوة الذكور أو الاناث

اثنان أو أكثر وقوله كاثنين أخوين هذه صورة وقوله أوثنتين أختين هذه صورة وقوله وكذلك أخ وأخت هذه صورة وبقى الخنثيان والخنثى والذكر والخنثى والانثى فالصور ست وقوله أوثلاث من الاخوة عطف على قوله كاثنين أوثنتين وقوله الذكور أى فقط وهذه صورة وهى ثلاثة ذكور وقوله أو اناث أى فقط وهذه صورة وهى ثلاث اناث وقوله أوالذكور والاناث أى معا وتحت ذلك صورتان الاولى ذكر وأنثيان الثانية أنثى وذكران وقوله أوالخناثى المفردين وهذه صورة وهى ثلاث خناثى وقوله أومع الذكور أى أوخناثى مع الذكور وتحت ذلك صورتان الاولى خنثى وذكران الثانية ذكر وخنثيان وقوله أو الاناث أى أوخناثى مع الاناث وتحت ذلك صورتان الاولى خنثى وأنثيان الثانية أنثى وخنثيان وقوله أومعهما أى أوخناثى مع الذكور والاناث وهذه صورة وهى خنثى وذكر وأنثى فتلخص أن تحت قوله أو ثلاث عشر صور وقوله وذلك كله أى ماذكر من قوله كاثنين أوثنتين الخ وقوله معنى قوله حكم الذكور فيه كالاناث أى حكم الذكور من الاخوة فى الحجب المذكور كحكم الاناث فالضمير راجع للجمع لانه المحدث عنه خلافا لمن رجعه للعدد ومراده الذكور والاناث ولواحتمالا فيشمل الخناثى والحكم أن كلا يحجب الام من الثلث الى السدس (قوله ولا فرق فى الاخوة الخ) اذا اعتبرت ذلك مع ما تقدم تزيد الصور وسيأتى أن جملتها خمس وأربعون صورة وقوله كونهم أشقاء أى وحدهم وقوله أولاب أى وحدهم وقوله أولام أى وحدهم وقوله أومختلفين أى بان كان بعضهم أشقاء وبعضهم لاب أولام أوكان بعضهم لاب وبعضهم لام وقوله ولا بين كونهم وارثين أومحجوبين أى ولا فرق بين كون الاخوة وارثين أومحجوبين فالاول كالوماتت عن أم واخوة فانهم وارثون والثانى كالوماتت عن أم وجد واخوة لام وقوله أو بعضهم عطف على الضمير فى المحجوبين الواقع نائب فاعل ومثال حجب البعض مالوماتت عن أم وجد وأخت شقيقة وأخت لام فان الاخت لام محجوبة بالجد دون الاخت الشقيقة وقوله حجب شخص راجع لقوله أومحجوبين أو بعضهم وهو من اضافة المصدر لفاعله فلا يحجبون الام اذا كانوا محجوبين كلهم أو بعضهم الا اذا كانوا محجوبين بالشخص بخلاف ما اذا كانوا محجوبين بالوصف كأن كانوا قاتلين أوأرقاء وقوله والمحجوب بالوصف الخ أى لان المحجوب بالوصف الخ فهو تعليل لما قبله لان الواو قد تأتى للتعليل وقوله من الاولاد والاخوة الاولى أن يقول من الاخوة وكذا من الاولاد لان الكلام فى الاخوة (قوله والاصل فى ذلك) أى الدليل على ذلك أى ارث الام الثلث بالشرطين المذكورين وقوله فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث أى ولابيه الباقى وأفادت هذه الآية اشتراط عدم الولد ولم تفد اشتراط عدم الاخوة فلذلك احتيج لضميمة مفهوم قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس كما أشار اليه الشارح بقوله مع مفهوم قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس فان مفهومه أن أخذها الثلث مشروط بعدم الاخوة وقوله تعالى فى الآية الاولى وورثه أبواه مشعر بأنه لاوارث له سواهما فالمعنى وورثه أبواه فقط وحينئذ فلا ينافى ما قاله الجمهور فى الغراوين من أن لها ثلث الباقى كما سيأتى لانه ورثه مع الابوين الزوج أوالزوجة فما قاله الجمهور ملائم للقرآن لا مخالف له والمراد من الابوين الاب والام ففيه تغليب الاب لشرفه (قوله ولما كان أولاد الابن الخ) دخول على كلام المصنف وقوله ارثا وحجبا أى من جهة الارث والحجب أوفى الارث والحجب وقوله ذكرهم جواب لما وقوله مؤخرا لهم الخ أى حال كونه مؤخرا لهم الخ وقوله لان اشتراط عدم الاخوة الخ أشار بذلك الى الاعتذار عن تأخير أولاد الابن عن الاخوة مع أن عدم ولد الابن من تتمة الشرط الاول كما مر وحاصل الاعتذار ان اشتراط عدم الاخوة ثابت بالنص واشتراط عدم ولد الابن ثابت بالقياس على الاولاد وما كان ثابتا بالنص مقدم على ما كان ثابتا بالقياس (قوله فقال) عطف على ذكرهم (قوله ولا ابن ابن) باثبات همزة ابن الثانى للضرورة وقوله واحدا كان أو أكثر تعميم فى ابن الابن وأشار به الى أن الاضافة للجنس الصادق بالواحد والمتعدد وكذا يقال فى قوله أو بنته كما أشار اليه الشارح بقوله واحدة كانت أو أكثر (قوله

أوالذكور والاناث أو الخناثى المفردين أومع الذكور أوالاناث أومعهما وذلك كله معنى قوله (حكم الذكور فيه كالاناث) ولا فرق فى الاخوة بين كونهم أشقاء أولاب أولام أو مختلفين ولا بين كونهم وارثين أومحجوبين أو بعضهم حجب شخص والمحجوب بالوصف من الاولاد والاخوة وجوده كالعدم والاصل فى ذلك قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث مع مفهوم قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس ولما كان أولاد الابن كالاولاد ارثا وحجبا ذكرهم مؤخرا لهم عن الاخوة لان اشتراط عدم الاخوة فى ارثها الثلث بالنص بخلاف أولاد الابن فبالقياس فقال (ولا ابن ابن) واحدا كان أو أكثر (معها) أى الام (أو بنته) أى بنت الابن واحدة كانت

فظرضها الثلث) أى اذا علمت ذلك ففرضها الثلث فالفاء فاء الفصيحة لانها أفصحت عن شرط مقدر وقوله ان انتفى من ذكر أى ففرضها الثلث فجواب الشرط محذوف دل عليه ماقبله والمراد ممن ذكر الولد والجمع من الاخوة وابن الابن وبنته لاخصوص ابن الابن وبنته كما هو قضية قوله قياسا الخ (قوله كما بينته بهذه العبارات) أى مثل مابينته فى هذه العبارات من أن فرضها الثلث ان انتفى من ذكر (قوله قياسا على الاولاد) أى قياسا الابن الابن وبنته على الاولاد وقضية ذلك أن قوله ففرضها الثلث كما بينته مرتبط بقوله ولا ابن ابن معها الخ فقط وليس كذلك كما تقدمت الاشارة اليه وقوله كما أشرت اليه أى فى الدخول حيث قال بخلاف أولاد الابن فبالقياس (قوله وروى عن ابن عباس الخ) كان الاولى تقديم ذلك على قوله ولا ابن ابن معها الخ لانه متعلق بالاخوة وكذا يقال فى قوله وروى عن معاذ الخ وقوله أنه قال لا يردها عن الثلث الا ثلاثة وهو ناظر فى ذلك لكون اخوة فى الآية جمعا وأقل الجمع ثلاثة وروى عنه أنه قال لعثمان لم صار الاخوان يردان الام من الثلث الى السدس وانما قال الله فان كان له اخوة والاخوان فى لسان قومك ليسا باخوة فقال لا أستطيع أن أرد قضاء قضى قبلى ومضى فى الامصار وقوله لظاهر قوله تعالى الخ انما قال لظاهر لاحتمال أن يراد بالجمع مايشمل الاثنين وقوله وأقل الجمع ثلاثة من تتمة التعليل (قوله وروى عن معاذ الخ) قد علمت أن الاولى تقديمه على قوله ولا ابن ابن معها الخ وقوله أنه قال لا يردها عن الثلث الا الاخوة الخ وهو ناظر فى ذلك لكون الاخوة فى الآية الذكور فقط أو مع الاناث على سبيل التغليب دون الاناث الخلص وهذا غير ما نظر اليه ابن عباس كما لا يخفى وقوله وأما الاخوات الصرف أى الخلص وقوله فلا يردونها عنه للسدس عنده أى فلا ترد الاخوات الخلص الام عن الثلث للسدس عند معاذ وقوله لان اخوة الخ علة لقوله فلا يردونها الخ وقوله والاناث الخلص الخ بخلاف غير الخلص فانهن يدخلن تبعا وقوله ولا يدخلن فى ذلك أى لا يدخلن فى الاخوة استقلالا (قوله والجمهور على خلافهما) أى خلاف ابن عباس ومعاذ فيقولون بأنه يردها عن الثلث للسدس اثنان أو ثنتان كما تقدم ويردها عنه له أيضا الاناث الخلص (قوله وجوابهما مذكور فى المطولات) فجواب ابن عباس ان الجمع يطلق على اثنين بل هو أقل الجمع عند بعضهم وقد أجمع التابعون بعد ابن عباس على حجبها باثنين والاجماع المنعقد بعد الخلاف حجة على الاصح وجواب معاذ أن المراد مايشمل الاخوة والاخوات لكن غلب فى اللفظ حكم التذكير فهو صادق بالذكور فقط وبالاناث فقط وبهما معا وحينئذ فتحجب الام بالاناث الخلص عن الثلث للسدس أفاده فى اللؤلؤة عن شرح الترتيب (قوله ولما كانت الام الخ) دخول على كلام المصنف وقوله وليس هناك الخ أى والحال أنه ليس هناك الخ فالجملة حالية وقوله فى مسئلتين متعلق بقوله لا ترث الثلث وقوله تسميان بالغراوين أى لشهرتهما كالكوكب الاغر وقيل لان الام غرت فيهما بلفظ الثلث وهو اما سدس أو ربع وقوله وبالعمريتين أى وتسميان بالعمريتين لقضاء عمر بن الخطاب فيهما بذلك وتسميان أيضا بالعريبتين وقوله ذكرهما جواب لما وقوله مقدما لهما أى حال كونه مقدما لهما وقوله لان ذلك أى عدم ارثها للثلث فى المسئلتين المذكورتين وهو تعليل لقوله مقدما الخ وقوله مع عدم من ذكر أى من الولد وولد الابن والعدد من الاخوة وقوله فقال عطف على ذكرهما (قوله وان يكن) مضارع كان التامة كما أشار اليه الشارح بقوله أى يوجد وقوله زوج وأم وأب فقط أى دون غيرهم فصورة المسئلة أن تموت الزوجة عن زوجها وأمها وأبيها فللزوج النصف وللام ثلث الباقى وللاب الباقى كما سيذكره الشارح والمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلث الباقى والخارج من ضرب اثنين اللذين هما مخرج النصف فى ثلاثة التى هى مخرج الثلث ستة وأصلها بالاتفاق ستة ومن زعم من المصنفين ان فيها قولا آخر بأن أصلها اثنان وتصح من ستة فقد وهم كما فى اللؤلؤة عن شرح كشف الغوامض (قوله فثلث الباقى بعد فرض الزوج) أى وهو فى الحقيقة سدس كما سيذكره الشرح فان فرض النصف وهو ثلاثة وثلث الباقى بعده

أو أكثر (ففرضها الثلث) أى ان انتفى من ذكر (كما بينته) بهذه العبارات قياسا على الاولاد كما أشرت اليه وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال لا يردها عن الثلث الا ثلاثة من الاخوة لظاهر قوله تعالى فان كان له اخوة وأقل الجمع ثلاثة وروى عن معاذ رضى الله عنه أنه قال لا يردها عن الثلث الا الاخوة الذكور أو الذكور مع الاناث وأما الاخوات الصرف فلا يردونها عنه للسدس عنده لان الاخوة جمع ذكور والاناث الخلص لا يدخلن فى ذلك والجمهور على خلافهما وجوابهما مذكور فى المطولات ولما كانت الام قد لا ترث الثلث وليس هناك فرع وارث ولا عدد من الاخوة والاخوات فى مسئلتين تسميان بالغراوين وبالعمريتين ذكرهما مقدما لهما على الصنف الثانى ممن يرث الثلث لان ذلك من جملة أحوال الام مع عدم من ذكر فقال (وان يكن) أى يوجد (زوج وأم وأب) فقط فى فريضة (فثلث الباقى) بعد فرض الزوج (لها) أى الام

واحدا اذ الباقي بعد فرض الزوج ثلاثة وثلثها واحد وقوله مرتب أي رتبه الشارع بمعنى أثبته وبينه (قوله وهذه احدى الغراوين) والميت في هذه هو الزوجة والوارث فيها هو الزوج وقوله والثانية الخ والميت فيها هو الزوج والوارث فيها هو الزوجة فهي على العكس مما قبلها (قوله وهكذا الخ) أي والامر مثل هذا في أن للام ثلث الباقي اذا كان الاب والام مع زوجة وقوله للام ثلث الباقي تفسير للتشبيه ولو جعله وجه الشبه كما قررناه لكان أظهر وقوله بعد فرض الزوجة أي الذي هو الربع وثلث الباقي بعده واحد وهو في الحقيقة ربع كما سيذكره الشارح واعلم أن ما تأخذه الام في المسئلتين بالفرض لا بالتعصيب خلافا لما أورده الصيدلاني في شرح المختصر من أنها تأخذ في الحالتين بالتعصيب بالاب كما في اللؤلؤة (قوله اذا كان الاب والام مع زوجة) فصورة المسئلة أن يموت الزوج عن أبيه وأمه وزوجته فللزوجة الربع وللام ثلث الباقي وللاب الباقي كما سيذكره الشرح والمسئلة من أربعة مخرج الربع فللزوجة الربع واحد وللام ثلث الباقي واحد وهو ربع في الحقيقة وللاب الباقي وهو اثنان وفي هذه الصورة قد اجتمع الربع مع مثله فتكون مستثناة من تواءمهم لا يمكن اجتماع اثنين فرض كل منهما الربع (قوله فصاعدا) أي مرتفعا فصاعدا اسم فاعل من صعد اذا ارتفع وهو حال من محذوف والعامل فيه محذوف أيضا والتقدير فذهب العدد حال كونه صاعدا ولا يجوز ذكر هذا الفعل لجريان تلك الحال مجرى الامثال فلا تغير عما وردت عليه فان لم تسمع الامع حذف عاملها أفاده المحقق الامير (قوله أي فذهب عددها) أي عدد الزوجة بمعنى الجنس وقوله الى حالة الصعود حل معنى والا فالحل بمعنى في لا بمعنى الى وقوله فهو منصوب بالحال تفريع على ذكر الحالة في الحل وقوله بالحالية أي بسبب كونه حالا وقوله من العدد أي المحذوف مع عامله والتقدير فذهب العدد صاعدا وقوله ولا يجوز فيه غير النصب أي ولا يجوز أن يقال فصاعد بالرفع على أنه خبر لمبتدا محذوف مثلا وذلك لما علمت من أنها جرت مجرى الامثال فلا تغير عما وردت عليه وقوله ولا يستعمل الا بالفاء أو بثم وهما عاطفتان على محذوف أي حصل كذا فذهب العدد الخ أو ثم ذهب العدد الخ وقد يكون على مذكور نحو تصدقت بدرهم فصاعدا وقوله عن ابن سيده بسكون الياء وصلاو وقفا كما تقدم التنبيه عليه (قوله فلا تكن الخ) أي اذا علمت ما ذكر فلا تكن الخ وقوله قاعدا أي غير مجتهد * (فائدة) * روى أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما من كسلان أي غير مجتهد في طلب العلم أفضل عند الله من سبعين قاعدا مجتهد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الذنوب ذنوبا لا يغفرها صلاة ولا صيام ولا حج ولا جهاد الا الهموم في طلب العلم وقال صلى الله عليه وسلم من طلب العلم وأدركه كان له كفلان من الاجر وان لم يدركه كان له كفل من الاجر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت همته في طلب العلم ... في السماء ... بارك ... الله له بكل شعرة على جسده ثواب نبي ... أعتق بكل قدم رقبة وبنى الله له بكل عرق في جسده مدينة في الجنة ويدخل مع النبيين بغير حساب اه برماوي (قوله بل شمرالخ) اضراب انتقالي عما قبله وقوله لها أي العلوم وقوله عن ساعد الجد والاجتهاد فيه استعارة بالكناية وتخييل فشبه الجد والاجتهاد بانسان ذي ساعد تشبيها مضمرا في النفس وطوى لفظ المشبه به ورمز اليه بشئ من لوازمه وهو الساعد فاثباته تخييل وشمر ترشيح والغرض من ذلك الحث على الاهتمام بالعلوم وادامة الاشتغال بها والجد بكسر الجيم بمعنى الاجتهاد فعطفه عليه من قبيل عطف التفسير ويطلق أيضا على ضد الهزل وأما بالفتح فهو من النسب معروف وأما بالضم فهو الرجل العظيم وقوله وقم على قدم العناية والسداد فيه استعارة بالكناية وتخييل أيضا فشبه العناية والسداد بانسان ذي قدم تشبيها مضمرا في النفس وطوى لفظ المشبه به ورمز اليه بشئ من لوازمه وهو القدم فاثباته تخييل وقم ترشيح والغرض من ذلك الحث على الاهتمام بالعلوم وادامة الاشتغال بها كما مر في الذي قبله والعناية الاهتمام والسداد الصواب (قوله فان ذلك أي ما ذكر من التشمير عن ساعد الجد والاجتهاد والقيام على قدم العناية والسداد

ثابت (مرتب) وهذه هي احدى الغراوين والثانية ذكرها بقوله (وهكذا) للام ثلث الباقي بعد فرض الزوجة اذا كان الاب والام (مع زوجة فصاعدا) أي فذهب عددها الى حالة الصعود على الواحدة الى أربع فهو منصوب بالحالية من العدد ولا يجوز فيه غير النصب ولا يستعمل الا بالفاء أو بثم نقله الشيخ زكريا عن ابن سيده (فلا تكن عن العلوم قاعدا) بل شمر لها عن ساعد الجد والاجتهاد وقم لها على قدم العناية والسداد فان ذلك

وقوله من سبيل الرشاد أى من الطريق الموصل للاهتداء فالسبيل بمعنى الطريق والرشاد بمعنى الاهتداء (قوله ففى زوج الخ) أى اذا أردت بيان مالكل من الورثة فى المسئلتين فأقول لك فى زوج الخ وقد عرفت ان المسئلة الاولى من ستة لان فيها نصفا وثلث الباقى والخارج من ضرب اثنين اللذين هما مخرج النصف فى ثلاثة التى هى مخرج الثلث ستة وان المسئلة الثانية من أربعة مخرج الربع لانه بعد اخراج الربع من مخرجه يبقى ثلاثة وهى منقسمة على مخرج ثلث الباقى وحينئذ فالمخرج الجامع لهما هو مخرج الربع فيكون هو أصل المسئلة كما سيأتى (قوله للزوج النصف) أى وهو ثلاثة وقوله وللام ثلث الباقى أى وهو واحد وقوله وهو فى الحقيقة سدس أى لانه واحد من ستة لكنهم عبروا عنه بثلث الباقى تأدبا مع لفظ القرآن كما سيذكره وقوله وللاب الباقى أى وهو اثنان (قوله وفى زوجة الخ) هذه هى المسئلة الثانية وقوله للزوجة الربع أى وهو واحد وقوله وللام ثلث الباقى أى وهو واحد وقوله وهو فى الحقيقة ربع أى لانه واحد من أربعة لكنهم عبروا عنه بثلث الباقى تأدبا مع لفظ القرآن كما سيذكره الشارح وقوله وللاب الباقى أى وهو اثنان فللام فى هذه المسئلة الربع فرضا وقد اجتمع فيها ربعان ولذلك ألغز بعضهم فيها بقوله

قل لمن أتقن الفرائض فهما * أى امرأة لها الربع فرض

لا بعول ولا برد وليست * زوجة الميت هل بذلك تقضوا

ثم قل لى ربعان فى أى ارث * ثابتان وما لذلك نقض

(قوله وأبقى لفظ الثلث فى فرض الام) أى دون معناه فانه ليس بثلث حقيقة وقوله وان كان فى الحقيقة سدسا أو ربعا أى والحال أنه فى الحقيقة سدس فى الصورة الاولى وربع فى الثانية وقوله كما قلنا راجع لقوله وان كان فى الحقيقة سدسا أو ربعا وقوله أدبا مع القرآن أى حيث قال فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث وقد تقدم أن الآية مشعرة بأنه لا وارث له سواهما ولاجل افهامها ذكره الجمهور فى العراويين بل يلائمها (قوله وهذا) أى ما ذكر من أن للام فى المسئلتين المذكورتين ثلث الباقى وقوله ماقضى به عمر أى حكم به وقوله ووافقه الجمهور أى جمهور العلماء وقوله ومنهم أى من الجمهور (قوله وذلك لانا لو أعطينا الخ) أى وذلك ثابت لانا لو أعطينا الخ فذلك مبتدأ والخبر محذوف وهكذا نظير هذه العبارة (قوله اما تفضيل الخ) أى لان الام أخذت حينئذ اثنين والاب يأخذ واحدا وقوله واما أنه لا يفضل الخ أى لان المسئلة تكون حينئذ من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا لو أعطينا الام الثلث كاملا فللزوجة الربع ثلاثة وللام الثلث أربعة ولو أعطيناها للاب الباقى وهو خمسة فهو وان فضلها بنصف السدس لم يفضل عليها التفضيل المعهود وهو أن يعطى مثليها وقوله مع ان الام والاب فى درجة واحدة أى والاصل انه اذا اجتمع ذكر وانثى فى درجة واحدة يكون للذكر ضعف ما للانثى واستشكل الامام ذلك بما اذا اجتمع الام والاخ والاخت للام فانه سوى بين الذكر والانثى فيهما وأجيب بأن قولهم الاصل كذا لا ينافى خروج بعض الافراد لدليل كما فى اللؤلؤة (قوله وخالف ابن عباس الخ) أى خالف الجمهور وقوله لظاهر نص القرآن أى فى قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث وأجاب الجمهور عن الآية بما تقدم من أنها فيما اذا ورثه أبواه خاصة واحتج أيضا بخبر ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلاولى رجل ذكر فيكون الباقى للاب كالجد وأجاب الجمهور بأن عصوبة الاب غير متمحضة وخالف الجد لانه فى درجة الام والجد أبعد درجة منها انتهى لؤلؤة بتصرف (قوله ووافق ابن سيرين الجمهور فى مسئلة الزوج) أى لانه لو أعطيناها فيها الثلث كاملا لفضلت الاب ولان لها فى هذه المسئلة السدس وهو فرضها فى الجملة وقوله وابن عباس فى مسئلة الزوجة أى ووافق ابن سيرين ابن عباس فى مسئلة الزوجة لانهم لا تفضل الاب بل هو له أكثر من نصف السدس وقد عهدت المساواة بين الذكر والانثى فى أولاد الام فلا تفضيله بشئ أولى ولانهم لو أعطت ثلث الباقى فى هذه المسئلة كان لها الربع وهى انما رثت فقط ليكون لها الثلث المنصوص وفيه أن قاعدة الباب اما مساواة الذكر للانثى

من سبيل الرشاد ففى زوج وأم وأب للزوج النصف وللام ثلث الباقى وهو فى الحقيقة سدس وللاب الباقى وفى زوجة وأم وأب للزوجة الربع وللام ثلث الباقى وهو فى الحقيقة ربع وللاب الباقى وأبقى لفظ الثلث فى فرض الام فى الصورتين وان كان فى الحقيقة سدسا أو ربعا كما قلنا تأدبا مع القرآن وهذا ماقضى به عمر بن الخطاب رضى الله عنه ووافقه الجمهور ومنهم الائمة الاربعة وذلك لانا لو أعطينا الام الثلث كاملا لزم اما تفضيل الام على الاب فى صورة الزوج واما انه لا يفضل عليها التفضيل المعهود فى صورة الزوجة مع أن الام والاب فى درجة واحدة وخالف ابن عباس رضى الله عنهما وقال للام فيهما الثلث كاملا لظاهر نص القرآن ووافق ابن سيرين الجمهور فى مسئلة الزوج وابن عباس

أو تفضيلها عليها التفضيل المعهود وكلاهما مفقود في صورة الزوجة أفاده في المؤلف عن شيخ الاسلام (قوله ثم رجع) أي الناظم وقوله بعد فراغه من أحوال الام الخ أي من كونها لها الثلث كاملا في غير مسئلتي الغراوين وكونها لها ثلث الباقي فيهما وقوله الى بيان متعلق برجع وقوله وهو أي بقية من يرث الثلث وذكر الضمير باعتبار الخبر وقوله فقال عطف على رجع (قوله وهو لاثنين) باثبات الهمزة من اثنين ان سكنت هاء هو فان ضمت فلا تثبت الهمزة وأنشد الرضي في شرح الشافية للامام ابن الحاجب عن اثبات همزة اثنين قوله

لي في محبته شهود أربع * وشهود كل قضية اثنان
خفقان قلب واضطراب جوارح * ونحول جسم واعتقال لسان

(قوله أي ذكرين) أي ولو احتمالا فيشمل الخنثيين وقوله وكذا الذكر والأنثى أي ولو احتمالا في أحدهما فيشمل الذكر والخنثى ويشمل أيضا الانثى والخنثى (قوله من ولد الام) أي من جنس ولد الام وقوله فقط أي دون الاب وقوله وهم الاخوة للام أي وأولاد الام فقط هم الاخوة للام والحكمة في كون أولاد الام يرثون الثلث تارة والسدس أخرى أنهم يدلون بالام وهي ترث الثلث تارة والسدس أخرى (قوله بغيرمين) أي حالة كون ماذكر متلبسا بغيرمين (قوله وهكذا) أي مثل هذا وبين الشارح معنى التشبيه المذكور بقوله يكون الثلث لهم وقوله ان كثروا أو زادوا أي فالثلث لهم فجواب الشرط محذوف دل عليه ما قبله (قوله وأو هنا بمعنى الواو) اذ المتعاطفان مترادفان وانما يعطف بها المتباينان ويصح أن تكون على حقيقتها بحمل الزيادة على ما فوق الكثرة كما قاله المحقق الامير (قوله والمقصود الخ) أي على ما مشى عليه من أن أو بمعنى الواو لكون المتعاطفين مترادفين وعطف أحد المترادفين على الآخر يفيد التوكيد (قوله وكذا قوله الخ) أي فالمقصود به التوكيد وقوله فما لهم فيما سواه زاد أي فليس للاخوة للام زيادة فيما سوى الثلث وقوله لانهم لا يستحقون الخ تعليل لقوله فما لهم الخ وقوله لقوله تعالى فان كانوا الخ تعليل للتعليل (قوله والزاد هو الطعام الخ) هذا في الاصل والمراد به هنا الشئ الزائد والمعنى ليس لهم شئ زائد فيما سواه (قوله وفي البيت جناس ناقص مطرف) الجناس بكسر الجيم مصدر جانس اذا وافق فهو موافقة الكلمتين ثم ان كانت الموافقة في أنواع الحروف واعدادها وهيآتها وترتيبها فهو جناس تام كقوله أطال ليلك حتى ماله سحر * أم نوم عينيك أهل الحي قد سحروا لا عتبار مدة الاشباع في الاولى وان نقصت احدى الكلمتين عن الاخرى فهو جناس ناقص كقوله * يمدون من أيد عواص عواصم * أي يمدون سواعد من أيد ضاربة بالعصا حافظة وحامية فعواص جمع عاصية من عصاه اذا ضربه بالعصا والعواصم من عصمه اذا حفظه وحماه ولو وقع الزيادة في الطرف يسمى مطرفا فان زيادة الميم في طرف الكلمة وجعل الشارح ماهنا جناسا ناقصا مطرفا نظرا لنقص احدى الكلمتين مع زيادة الاخرى في الطرف فان لفظة زاد الثانية ناقصة عن الاولى بواو في طرفها مع عدم اعتبار المد في الثانية وهي وان كانت في الاولى كلمة مستقلة لكونها فاعلا لكن الفعل مع فاعله كالكلمة الواحدة والاظهر انه جناس تام لاعتبار اشباع الروي كما في البيت السابق الممثل به للجناس التام لا لاستقلال الواو لما علمت من أن الفعل مع فاعله كالكلمة الواحدة انتهى ملخصا من المؤلف مع زيادة (قوله ويستوى الاناث والذكور فيه) وشذ عن ابن عباس أن للذكر مثل حظ الانثيين لحمل المطلق على المقيد ومراده بالمطلق قوله تعالى فهم شركاء في الثلث لانه أطلقت فيه الشركة ولم يبين فيه كونها على التسوية أو المفاضلة ومراده بالمقيد قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فانه قيد بكون القسمة على المفاضلة وأجاب القاضي أبو الطيب بأن قوله تعالى وان كانوا اخوة الخ في الاخوة لغير أم خاصة بدليل أنه جعل فيه للانثى النصف حيث قال تعالى وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد الآية ولا

في مسئلة الزوجة ثم رجع بعد فراغه من أحوال الام عند عدم الفرع الوارث والعدد من الاخوة الى بيان بقية من يرث الثلث وهو الصنف الثاني فقال (وهو) أي الثلث (لاثنين) أي ذكرين (أو اثنتين) أي انثيين وكذا الذكر والأنثى (من ولد الام) فقط وهم الاخوة للام (بغيرمين) أي كذب (وهكذا) يكون الثلث لهم (ان كثروا أو زادوا) عن الاثنين وأو هنا بمعنى الواو والمقصود بالجمع بين لفظي الكثرة والزيادة التأكيد وكذا قوله (فما لهم فيما سواه) أي الثلث (زاد) لانهم لا يستحقون أكثر منه لقوله تعالى فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والزاد هو الطعام في السفر وفي البيت جناس ناقص مطرف (ويستوى الاناث والذكور *

يكون

يكون ذلك فى الاخوة للام وأما قوله فهم شركاء فى الثلث فهو فى الاخوة للام وأطلقت فيه الشركة وذلك يقتضى المساواة أفاده فى اللؤلؤة نقلا عن شرح الفصول الكبير لشيخ الاسلام (قوله كما قد أوضح المسطور) أى كالذى قد أوضحه المسطور وقوله أى المكتوب تفسير المسطور وقوله وهو القرآن العظيم أى فى هذا المقام والافهو يشمل كل كتاب فهو عام أريد به خاص بقرينة المقام وقوله فى قوله تعالى متعلق بأوضح وقوله فان التشريك الخ علة للايضاح فى قوله تعالى فهم شركاء فى الثلث (قوله وهذا) أى هذا الحكم وهو مساواة الاناث والذكور وقوله مما خالف الخ أى من الاحكام التى خالف الخ وقوله فانهم خالفوا الخ علة لقوله مما خالف الخ وقوله فى أشياء أى خمسة كما صرح به بعد (قوله لا يفضل ذكرهم على أنثاهم) أى لان ارثهم بمحض الرحم فقط كالابوين مع الابن فانه يسوى بينهما حينئذ وكذلك المعتق والمعتقة اذا اشتركا فى العتق فيسوى بينهما لاستوائهما فى العتق فالحاصل أن كل ذكر وأنثى اتحدا جهة وقربا فله ضعف مالها الا ماذكر أفاده فى اللؤلؤة عن شيخ الاسلام (قوله اجتماعا) أى فى حال الاجتماع وقوله وانفرادا أى فى حال الانفراد فهما منصوبان على نزع الخافض أو من جهة الاجتماع والانفراد فهما منصوبان على التمييز وهما شيآن من الخمسة فأنثاهم كذكرهم عند الاجتماع بخلاف غيرهم فان البنت اذا اجتمعت مع الابن عصبها فله ضعف مالها وأنثاهم كذكرهم عند الانفراد أيضا بخلاف غيرهم فان البنت اذا انفردت لها النصف والابن اذا انفرد له جميع المال (قوله ويرثون مع من أدلوا به) أى بخلاف غيرهم فانهم يرثون مع الام التى أدلوا بها وغيرهم لا يرث مع من أدلى به كابن الابن فانه لا يرث مع الابن فالقاعدة أن من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة الا أولاد الام (قوله ويحجب بهم نقصانا) أى ويحجب بهم من أدلوا به حجب نقصان فان الام تحجب بهم من الثلث الى السدس بخلاف غيرهم فلا يحجب من أدلى به بل من أدلى به يحجبه (قوله وذكرهم أدلى بأنثى ويرث) أى بخلاف غيرهم فانه اذا أدلى بأنثى لا يرث كابن البنت وهذا فى النسب وأما الولاء فيرث وان أدلى بأنثى كابن المعتقة وانما قال وذكرهم لان أنثاهم لا تخالف أنثى غيرهم فانه عهد أن الانثى تدلى بأنثى وترث كأم الام أفاده فى اللؤلؤة عن شرح الكفاية لشيخ الاسلام (قوله فهذه) أى الامور التى تخالف فيها أولاد الام غيرهم (قوله فائدة) أى هذه فائدة وأشار الشارح بهذه الفائدة الى أن الثلث فرض ثلاثة ذكر المصنف منهم اثنين وترك الثالث وهو الجد فى بعض أحواله والى أن ثلث الباقى كما هو فرض للام فى الغراوين فرض للجد فى بعض أحواله وعذر المصنف فى ترك هذين أن ذلك سيعلم مما يأتى فى باب الجد والاخوة (قوله ونقى مما يرث الثلث الجد فى بعض أحواله) وذلك اذا لم يكن هناك صاحب فرض وكان الثلث أوفر له من المقاسمة لزيادة الاخوة على مثليه كجد وثلاثة أخوة فللجد الثلث وقوله وبقى ممن يرث ثلث الباقى الجد أيضا فى بعض أحواله وذلك اذا كان هناك صاحب فرض وكان ثلث الباقى خيرا له من المقاسمة ومن السدس كزوجة وجد وثلاثة اخوة لغير أم فللزوجة الربع وللجد ثلث الباقى وقوله وسيأتى ذلك الخ غرضه بذلك الاعتذار عن ترك ذلك هنا (قوله والسدس) بسكون الدال ليصح الوزن وقوله فرض سبعة أى مفروض لسبعة وقوله من العدد تكملة ولا فائدة فيه الا تصحيح النظم كما قاله الاستاذ الحفنى (قوله ذكرهم اجمالا) أى وسيذكرهم تفصيلا بقوله فالاب يستحقه الخ وحينئذ فلا حاجة لتقييد الشرح لكل واحد من السبعة بما ذكره معه لان مراد المصنف ذكرهم اجمالا وأما ذكرهم تفصيلا فسيأتى لكن الشارح عجل الفائدة (قوله أب مع الفرع الوارث) فله السدس معه فقط ان كان الفرع ذكرا ومع ما بقى بعد الفروض ان كان أنثى كما سيذكره الشرح (قوله وأم مع الفرع الوارث) فلها معه السدس سواء كان ذكرا أو أنثى وقوله أو عدد من الاخوة والاخوات فلها مع العدد منهم السدس *(تنبيه)* لو اجتمع مع الام فرع وارث وعدد من الاخوة كان الحجب مضافا للفرع كما قاله ابن الرفعة لانه أقوى انتهى لؤلؤة (قوله ثم بنت ابن فأكثر مع بنت واحدة) فلها أولهن السدس تكملة

فيه) أى فى الثلث (كما قد أوضح المسطور) أى المكتوب وهو القرآن العظيم فى قوله تعالى فهم شركاء فى الثلث فان التشريك اذا أطلق يقتضى المساواة وهذا مما خالف فيه أولاد الام غيرهم فانهم خالفوا غيرهم فى أشياء لا يفضل ذكرهم على أنثاهم اجتماعا ولا انفرادا ويرثون مع من أدلوا به ويحجب بهم نقصانا وذكرهم أدلى بأنثى ويرث فهذه خمسة أشياء *(فائدة)* بقى ممن يرث الثلث الجد فى بعض أحواله مع الاخوة وبقى ممن يرث ثلث الباقى الجد أيضا فى بعض أحواله مع الاخوة وسيأتى ذلك فى باب الجد والاخوة والله أعلم (والسدس فرض سبعة من العدد) ذكرهم اجمالا بقوله (أب) مع الفرع الوارث (وأم) مع الفرع الوارث أو عدد من الاخوة والاخوات (ثم بنت ابن) فأكثر مع بنت واحدة

وكذا بنت ابن نازلة فأكثر مع بنت ابن واحدة أعلى منها (وجد) مع الفرع الوارث وكذا في حال من أحواله مع الاخوة وسيأتي (والاخت بنت الاب) فأكثر مع الاخت الشقيقة الواحدة (ثم الجدة) فأكثر (وولد الام) أي الواحد ذكرا كان أو أنثى (تمام العدة) فهو السابع وهذا كله حيث لا حاجب في الجميع ثم أردف ذلك ببيان الحالة التي يرث فيها كل واحد منهم السدس فقال (فالاب يستحقه) أي السدس (مع الولد) ذكرا كان أو أنثى فان كان الولد ذكرا فلا شيء للاب غير السدس وان كان أنثى وفضل بعد الفروض شيء أخذه أيضا تعصيبا فيجمع اذ ذاك بين الفرض والتعصيب كما سنوضحه ان شاء الله تعالى فهذا هو الاول ممن يرث السدس والثاني الام وقد ذكرها بقوله (وهكذا الام) تستحق السدس مع الولد ذكرا كان أو أنثى واحدا كان أو متعددا (بتنزيل الصمد) جل وعلا في كتابه العزيز قال الله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وما أحسن هذا الترتيب في هذه المنظومة فانه أعقب الاب بالام مؤخرا الجد عنهما من

الثلثين وقوله وكذا الخ فبنت الابن النازلة فأكثر بمنزلة بنت الابن فأكثر غير النازلة وبنت الابن الواحدة العليا بمنزلة بنت الصلب (قوله وجد مع الفرع الوارث) فله السدس معه فقط ان كان الفرع ذكرا ومع ما بقي بعد الفروض ان كان أنثى كما مر في الاب وقوله في حال من أحواله مع الاخوة وذلك اذا كان معه ذو فرض والسدس أوفر له من ثلث الباقي ومن المقاسمة كزوج وأم وجد وثلاثة اخوة فللزوج النصف وللام السدس والاوفر للجد السدس وهو سهم كامل فان المسئلة من ستة ولو قاسم أو أخذ ثلث الباقي لاخذ أقل من ذلك (قوله والاخت بنت الاب الخ) فلها السدس مع الشقيقة تكملة الثلثين (قوله ثم الجدة) فلها السدس وقوله فأكثر أي يشتركن فيه (قوله وولد الام) أي الاخ أو الاخت من الام فقط وقوله الواحد قيد بخلاف المتعدد فله الثلث وقوله ذكرا كان أو أنثى تعميم في ولد الام وقوله تمام العدة أي هو متمم عدة السبعة فتمام بمعنى متمم وهو خبر لمبتدأ محذوف وليس خبرا عن قوله ولد الام لانه ليس مبتدأ بل معطوف على ما قبله لكونه في مقام التعداد وقوله فهو السابع تفريع على قوله تمام العدة (قوله وهذا كله) أي كون كل واحد من السبعة له السدس وقوله حيث لا حاجب في الجميع أي المجموع والا فالاب والام لا يحجبهم شخص حجب حرمان فان أريد بالحاجب ما يشمل الوصف الذي يحجب من قام به كان الجميع باقيا على ظاهره (قوله ثم أردف ذلك) أي أتبع ذكرهم اجمالا وقوله ببيان الحالة التي الخ وهذا هو المراد بالتفصيل فيما تقدم وقوله فقال عطف على أردف (قوله فالاب الخ) أي اذا أردت بيان ذلك تفصيلا فأقول لك الاب الخ (قوله مع الولد) أي حال كونه مع الولد وقوله ذكرا كان أو أنثى وكان عليه أن يقول أيضا واحدا أو متعددا كما ذكره في جانب الام ولعله حذفه من الاول لدلالة الثاني عليه وان كان خلاف الغالب أو اعتمد ذلك (قوله فان كان الولد ذكرا فلا شيء للاب غير السدس) أي لان جهة البنوة مقدمة على جهة الابوة في الارث بالتعصيب فليس للاب الا السدس فرضا وللابن الباقي (قوله وان كان أنثى) أي وان كان الولد أنثى وقوله وفضل بعد الفروض شيء بخلاف ما اذا لم يفضل فلا يأخذ شيئا سوى السدس وقوله أخذه أيضا تعصيبا أي كما أخذ السدس فرضا وقوله فيجمع الخ تفريع على قوله أخذه أيضا تعصيبا وقوله اذ ذاك أي اذ ذاك موجود فذاك مبتدأ والخبر محذوف والجملة في محل جر باضافة اذ اليها واذ بمعنى حين ظرف ليجمع واسم الاشارة عائد على كون الولد أنثى وفضل بعد الفروض شيء (قوله فهذا) أي الذي هو الاب (قوله وهكذا الام) أي والام مثل هذا والاشارة للاب كما قاله الشيخ الامير وقوله تستحق السدس بيان لما استفيد من التشبيه (قوله بتنزيل الصمد) أي حال كون استحقاق كل من الاب والام السدس مع الولد ثابتا بتنزيل الصمد فهو راجع لكل من الاب والام والصمد اسم من أسمائه تعالى ومعناه الذي لا جوف له وقيل الذي يصمد أي يقصد في الحوائج على الدوام وقيل غير ذلك

(فائدة) قال صلى الله عليه وسلم من قال يا صمد في كل يوم أربعين مرة أمن من سلطان الجوع بقية عمره ذكره في الثواقب (قوله جل) أي عظم من الجلالة وهي العظمة وقوله وعلا أي ارتفع عما لا يليق به وقوله في كتابه العزيز متعلق بتنزيل (قوله قال تعالى الخ) بيان للذي نزله الله تعالى في كتابه العزيز وقوله ولابويه أي ولابوي الميت وفيه تغليب الاب لشرفه والجار والمجرور خبر مقدم والسدس مبتدأ مؤخر وقوله لكل منهما بدل من قوله لابويه وفائدة هذا البدل دفع توهم الاشتراك في السدس لو قيل ولابويه السدس وانما لم يقل ولكل من أبويه السدس مع أنه لا ايهام في ذلك لان في الابدال اجمالا ثم تفصيلا وهو أوقع في النفس وقوله مما ترك متعلق بالسدس وقوله ان كان له ولد أي ان كان للميت ولد فان قيل لا شك أن حق الوالدين أعظم من حق الولد فما الحكمة في جعل نصيب الولد أعظم أجيب بان الحكمة في ذلك أن الوالدين ما بقي من عمرهما الا القليل فاحتياجهما الى المال قليل وأما الولد فهو في زمن الصبا فكان احتياجه للمال كثيرا انتهى شرح الترتيب (قوله وما أحسن هذا الترتيب) أي شيء عظيم

حسن هذا الترتيب أي أتعجب من حسنه وقوله فانه الخ علة للتعجب من حسن الترتيب في هذه المنظومة وقوله فانه من أجل الخ علة لقوله أعقب الاب بالام وقوله جمع بينهما في الآية أي التي هي قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس (قوله ولما كان الخ) دخول على كلام المصنف وقوله وكان الخ عطف على كان الاولى وقوله بالقياس أي ثابتا بالقياس وقوله أعقب جواب لما وقوله ذلك أي حكم الاب والام مع ولد الصلب وقوله فقال عطف على أعقب (قوله هكذا الخ) أي وحال الاب والام مع ولد الابن مثل حالهما مع الولد في استحقاق السدس وقوله يرث كل الخ بيان لما استفيد من التشبيه لكن المناسب لتعبير المصنف فيما تقدم بالاستحقاق أن يقول يستحق كل الخ لكنه عبر باللازم لانه يلزم من الاستحقاق الارث (قوله مع ولد الابن) بسكون العين واثبات همزة الابن ليصح الوزن وقوله ذكرا كان أو أنثى كان عليه أن يقول أيضا واحدا كان أو متعددا كما مر في نظيره (قوله الذي مازال الخ) صفة لولد الابن وقوله اثره أي حكمه وقوله أي الولد كان مقتضى الظاهر أي الابن لانه المذكور في كلام الناظم لكن الشارح لم يرجع الضمير للابن وفسره بالولد ليشمل البنت فان بنت الابن تقفو اثر البنت لا اثر الابن كما يعلم من قوله بعد الذكر كالذكر والانثى كالانثى أفاده المحقق الامير (قوله أي يتبعه) تفسير ليقفو وقوله أي يقتدي تفسير ليحتذي (قوله الذكر كالذكر والانثى كالانثى) تفصيل لما أجمله أولا كما تقدم غير مرة (قوله فتلخص من هذا كله) أي من قوله فالاب يستحقه مع الولد الى هنا وحاصله أن الاب يستحق السدس مع واحد من الاربعة والام تستحقه مع واحد من هذه الاربعة لكن تزيد على الاب بانها ترث السدس مع العدد من الاخوة وهذا سيذكره المصنف بقوله وهو لها أيضا الخ ولذلك دخل عليه الشارح بقوله ولما كانت الام تزيد الخ (قوله مطلقا) أي أشقاء أو لاب أو لام وقوله ذكر ذلك جواب لما واسم الاشارة راجع لكون الام لها السدس مع عدد من الاخوة والاخوات (قوله أيضا) أي كهو لها مع الولد وولد الابن وقوله مع الاثنين أي حالة كونها مع الاثنين ولو كانا ملتصقين لهما رأسان وأربعة أيد وأربعة أرجل وفرجان فهما كالاثنين في جميع الاحكام من ارث وحجب وغيرهما كما نقل عن ابن القطان فيرثان الثلث من أخيهما للام ويحجبان الام من الثلث الى السدس وقال ابن حجر الظاهر أن تعدد غير الرأس ليس بشرط بل يتوقف على علم استقلال كل بحياة كان الحكم كذلك (قوله من اخوة الميت) المراد بالاخوة ما يشمل الاخوات ففيه تغليب والميت في كلامه بالتخفيف وان كان فيه التشديد لان المخفف فرع المشدد وهما بمعنى واحد وقيل المشدد من سيموت ومنه قوله تعالى انك ميت وانهم ميتون والمخفف من مات بالفعل وانشد بعضهم

أيا سائلي تفسير ميت وميت ... فدونك قد فسرت ان كنت تعقل

فما كان ذا روح فذلك ميت ... وما الميت الا من الى القبر يحمل

والاشهر القول بالاتحاد فكل من المخفف والمشدد حقيقة فيمن مات بالفعل مجاز فيمن سيموت من باب مجاز الاول وخرج بالاخوة بنوهم فلا يحجبون الام من الثلث الى السدس فان قيل لم حجب اولاد الابن كابيه ولم يحجبها ابن الاخ كابيه أجيب بان الاخ لا يطلق على ابنه بخلاف الابن فانه يطلق على ابنه مجازا شائعا بل قيل حقيقة وأيضا أولاد الابن أقوى من أولاد الاخوة انتهى ملخصا من اللؤلؤ وغيرها (قوله فاكثر) أي من اثنين وقوله مطلقا أي أشقاء أو لاب أو لام وقوله فاذا أي افوا اذا أكثر وقوله تقس هذين الظاهر من كلام المصنف أن هذين مفعول قدم ويكون هو المقيس وأما المقيس عليه فهو محذوف والتقدير فقس هذين أي الاثنين على ما زاد عليهما كالثلاثة ووجه ذلك أن الاثنين لم يختلف في أنهما يحجبان بخلاف الاثنين فقد قال ابن عباس بعدم حجبهما وأما الجمهور فيقيسون الاثنين على الثلاثة في حجبها وقرر الشارح المتن بتقرير من الاول أن هذين منصوب بنزع الخافض ومفعوله محذوف والتقدير فقس على هذين أي الاثنين الواقعين في كلامه ما زاد عليهما كالثلاثة وقد أشار الشارح الى ذلك بقوله أي عليهما في كلامي ما زاد فالمقيس عليه هو الاثنان

أجل ان الله جمع بينهما في الآية الكريمة ولما كان الولد في الآية الكريمة خاصا بولد الصلب حقيقة وكان ارث كل من الاب والام السدس مع أولاد الابن بالقياس على الاولاد أعقب ذلك بحكمهما مع أولاد الابن فقال (وهكذا) يرث كل من الاب والام السدس (مع ولد الابن) ذكرا كان أو أنثى (الذي مازال يقفو اثره) أي الولد أي يتبعه (ويحتذي) بالذال المعجمة أي يقتدي به في الارث والحجب فيما عدا الذكر والانثى فتلخص من هذا كله ان الاب يرث السدس مع الابن أو ابن الابن أو البنت أو بنت الابن وان الام ترث السدس مع الابن أو ابن الابن أو البنت أو بنت الابن ولما كانت الام تزيد على الاب بانها ترث السدس مع العدد من الاخوة مطلقا ذكر ذلك بقوله (وهو) أي السدس (لها) أي الام (أيضا مع الاثنين * من اخوة الميت) فاكثر مطلقا فلهذا قال

والمقيس هو مازاد والمراد أنه مقيس فى الذكر والتصوير لافى الحكم لانه ثابت بالنص فالمصنف صرح بالاثنين ولم يصرح بمازاد فاذلك أمرك بأن تقيس على الاثنين مازاد عليهما والثانى أن هذين مفعول قس لكن على تقدير مضافين والمقيس عليه محذوف أى فقس بعض أفراد هذين على بعض أفرادهما الآخر ووجه ذلك ان الآية وهى قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس لاتشمل بحسب ظاهرها نحو الاختين وانما تشمل بعد حمل الجمع على مافوق الواحد الاخوين فأكثر والاخ والاخت فأكثر ان واعتبرنا التغليب فيكون نحو الاختين مقيسا على نحو الاخوين وقد أشار الشارح لذلك بقوله أوقس بعض افراد الاثنين الخ (قوله أى عليهما) أشار به الى أن هذين فى كلام المصنف منصوب على نزع الخافض وقوله فى كلامى أى حال كونهما فى كلامى وقوله مازاد أى الذى زاد عليهما كالثلاثة وهذا مفعول قس على هذا الحل وعليه فالمقيس عليه اثنان والمقيس مازاد وقد عرفت أنه مقيس فى الذكر والتصوير فقط وقوله أوقس بعض أفراد الاثنين أشار به الى أن هذين مفعول قس لكن على تقدير مضافين وقد عرفت وجهه وقوله مما لم تشمله الآية أى نحو الاختين وهذا بيان لبعض أفراد الاثنين المقيس وقوله على ماشملته منها أى على ماشملته الآية من الافراد وكان المناسب أن يقول على بعض أفرادهما الآخر مما شملته (قوله فان ارثهما السدس الخ) علة لقوله فقس هذين على الحل الثانى وقوله منحصر فى خمس وأربعين صورة وجه الحصر أن الاخوة باعتبار الذكورة والانوثة والخنوثة ثلاثة وباعتبار كونهم أشقاء أولاب أولام ثلاثة أيضا فاذا ضربت الثلاثة الاولى فى الثلاثة الثانية كان الحاصل تسعة وهى أخ شقيق أخت شقيقة خنثى شقيق أخ لاب أخت لاب خنثى لاب أخ لام أخت لام خنثى لام فاذا رتبتها هكذا وأخذت الاول مع نفسه ومع مابعده ثم الثانى مع نفسه ومع مابعده وهكذا كانت صور الاثنين الناشئة من هذه التسع خمسا وأربعين صورة بيانها أن تقول أخ شقيق مع أخ شقيق مع أخت شقيقة مع خنثى شقيق مع أخ لاب مع أخت لاب مع خنثى لاب مع أخ لام مع أخت لام مع خنثى لام فهذه تسعة ثم تقول أخت شقيقة مع أخت شقيقة مع خنثى شقيق مع أخ لاب مع أخت لاب مع خنثى لاب مع أخ لام مع أخت لام مع خنثى لام فهذه ثمان ثم تقول خنثى شقيق مع خنثى شقيق مع أخ لاب مع أخت لاب مع خنثى لاب مع أخ لام مع أخت لام مع خنثى لام فهذه سبع ثم تقول أخ لاب مع أخ لاب مع أخت لاب مع خنثى لاب مع أخ لام مع أخت لام مع خنثى لام فهذه ستة ثم تقول أخت لاب مع أخت لاب مع خنثى لاب مع أخ لام مع أخت لام مع خنثى لام فهذه خمس ثم تقول خنثى لاب مع خنثى لاب مع أخ لام مع أخت لام مع خنثى لام فهذه أربع ثم تقول أخ لام مع أخ لام مع أخت لام مع خنثى لام فهذه ثلاث ثم تقول أخت لام مع أخت لام مع خنثى لام فهاتان اثنتان ثم تقول خنثى لام مع خنثى لام فهذه واحدة والجملة خمس وأربعون ولو أخذت كل واحد مع ماقبله أيضا لتكرر ست وثلاثون صورة والحاصل أن أصل الصور احدى وثمانون صورة حاصلة من ضرب تسعة فى تسعة واذا أسقط منها المكرر وهو ست وثلاثون بقى منها خمس وأربعون وقوله بينتها فى شرح الترتيب قد علمت بيانها (قوله والجد) هو عند الاطلاق لاينصرف الا للوارث فلذلك قال الشرح أى الذى لم يدخل الخ فأخذه من اطلاق الجد فانه متى أطلق فى عباراتهم فالمراد به الوارث كما قاله الاستاذ الحفنى وقوله مثل الاب عند فقده أى وأما عند وجوده فهو محجوب به (قوله فى حوز مايصيبه) أى أخذ مايخصه وبين الشرح ذلك بالسدس امامع التعصيب أومع عدمه أو بالتعصيب وحده كما تعلمه من عبارته فقوله من السدس الخ بيان لما يصيبه وقوله جامعا بينه وبين التعصيب أى ان كان الفرع الوارث أنثى وقوله أوغير جامع أى ان كان الفرع الوارث ذكرا وقوله والارث الخ عطف على السدس فهو بالجر لانه من جملة البيان قبله (قوله وجده) قرر الشرح فيه تقريرين الاول أنه مصدر بمعنى اسم المفعول كما أشار لذلك بقوله أى مجدوده وفسره بقوله أى رزقه الموسع وعليه فهو معطوف على مايصيبه ويسلط عليه حوز فالتقدير وحوز مجدوده أى رزقه الموسع الثانى أنه بمعنى بخته على طريق الاستعارة التصريحية

(فقس هذين) أى عليهما فى كلامى مازاد أوفقس بعض أفراد الاثنين مما لم تشمله الآية على ماشملته منها فان ارثهما السدس مع اثنين من الاخوة منحصر فى خمس وأربعين صورة بينتها فى شرح الترتيب والثالث الجد وقد ذكره بقوله (والجد) الذى لم يدخل فى نسبته للميت أنثى (مثل الاب عند فقده) أى الاب (فى حوز مايصيبه) من السدس مع الفرع الوارث جامعا بينه وبين التعصيب أوغير جامع على ماسنبينه ان شاء الله تعالى والارث بالتعصيب عند عدم الفرع المذكور على ماسيأتى (و) فى (جده)

المبنية على مجاز مرسل كما سيأتي بيانه وعليه فهو معطوف على حوز وتسلط عليه في فالتقدير وفي مده أي حجبه فتقدير الشارح في يناسب الحل الثاني والمناسب للحل الاول تقدير حوز ولو أبقاه بدون تقدير شئ ثم يقدر في كل من الحلين ما يناسبه لكان أولى (قوله أي ممدوده) أشار به الى أنه مصدر بمعنى اسم المفعول وقوله أي رزقه الموسع تفسير للتفسير قبله والرزق في كلامه بكسر الراء وهو اسم للشئ المعطى وأما بالفتح فهو نفس الاعطاء وقوله من قولهم أي مأخوذ من قولهم وقوله فيكون الخ تفريع على تفسير المد بالممدود وقوله تأكيد القوله في حوز ما يصيبه الاولى تأكيد لقوله ما يصيبه لان المراد من كل منهما النصيب (قوله ويصح أن يكون المراد الخ) توضيح ذلك أن المد الحقيقي الذي هو مد القامة وطول الباع يستلزم الحجب الحسي فأطلق المد وأريد لازمه وهو الحجب الحسي مجازا مرسلا من اطلاق الملزوم على اللازم ثم شبه الحجب المعنوي بالحجب الحسي بجامع مطلق الحجب في كل واستعير المد من الحجب الحسي للحجب المعنوي على طريق الاستعارة التصريحية المبنية على المجاز المرسل كبناء الاستعارة المكنية على المصرحة في قوله تعالى فأذاقها الله لباس الجوع والخوف حيث شبه ما يغشى الانسان من الاصفرار والنحول الناشئين عن الخوف والجوع من حيث الاشتمال باللباس ثم شبه من حيث الكراهية بالمطعوم المر البشع تشبيها مضمرا في النفس واثبات الاذاقة تخييل أفاده الاستاذ الحفني (قوله أي حجبه) الاولى حذف أي والاضافة في حجبه من اضافة المصدر لفاعله كما هو المناسب للاستثناء بعده أو لمفعوله ويصح أن يراد ما هو أعم وقوله من قولهم أي مأخوذ من قولهم وقوله أي طويل الباع هذا تفسير باللازم لانه يلزم من كون الرجل مديد القامة أن يكون طويل الباع وفي نسخة حذف أي وهي ظاهرة وقوله فكأن الحاجب الخ توجيه لاخذ مده بمعنى حجبه من قولهم المذكور وقوله لقوته علة متوسطة بين اسم كان وخبرها (قوله اذا تقرر ذلك) أي ما ذكر من الاحكام وقوله ارثا أي من جهة الارث وأخذه من قوله في حوز ما يصيبه وقوله وحجبا أي من جهة الحجب وأخذه من قوله ومده على الحل الثاني (قوله الا في ست مسائل) أي فليس الجد فيها كالاب ومذهب أبي ثور أن الجد كالاب في جميع الاحكام كما في شرح كشف الغوامض (قوله على ثلاثة منها) أي من الستة وقوله الاولى منها أي من الثلاثة التي اقتصر المصنف عليها (قوله الا اذا كان هنالك الخ) هذه الصور الثلاث من حالات الاب كما هو قضية قول المصنف أو أبوان معهما زوج ورث والمناسب لذلك أن يقول الشارح مع الاب بدل قوله مع الجد ثم يقول فليس الجد كالاب في ذلك (قوله فليس كالاب) هذا نتيجة الاستثناء وقوله لكونهم الخ علة لهذه النتيجة بالنظر لصنيع الشارح وعلة للاستثناء في كلام المصنف والمآل واحد والضمير المضاف اليه الكون في محل رفع باعتبار أنه اسم للكون وفي محل جر باعتبار الاضافة وبالاعتبار الاول عطف عليه ضمير الرفع في قوله وهو فسقط ما قد يقال كيف يعطف ضمير الرفع على ضمير الجر وقوله أي الاخوة بالرفع أو بالجر بالاعتبارين المذكورين وقوله في القرب متعلق بأسوة وقوله الى الميت متعلق بالقرب وقوله وهو قد عرفت أنه عطف على الضمير المضاف اليه الكون باعتبار كونه في محل رفع لكونه اسم الكون وقوله أسوة خبر الكون خلافا لمن جعل قوله في القرب خبر الكون وجعل الضمير مبتدأ وأسوة خبره اذ لا محصل لذلك وقوله أي سواء في جهة واحدة تفسير لقوله أسوة فهو بمعنى مستويين وقوله لانهم الخ أي لان الاخوة الخ وهو علة للعلة أعني قوله لكونهم في القرب وهو أسوة وقوله والجد أصله أي أصل الاب فكل من الاخوة والجد يدلي بالاب وقوله فيرثون معه تفريع على التعليل قبله (قوله وأما الاب فيحجبهم) وعند أبي حنيفة ان الجد يحجبهم كالاب (قوله وأما الاخوة للام الخ) مقابل للتقييد بالاشقاء أو لاب (قوله كما سيأتي أيضا) أي كما أن ما قبله سيأتي (قوله بمعنى الواو) لم يجعلها على حقيقتها لئلا يتوهم أن المستثنى احدى الصورتين مع أن كلا منهما مستثنى (قوله فان للام الخ) أي فليس الجد كالاب في ذلك لان للام الخ وقوله كما تقدم أي في قوله وان يكن زوج وأم وأب * فثلث الباقي لها مرتب * وقوله

أي ممدوده أي رزقه الموسع من قولهم مد الله في رزقه أي وسعه فيكون تأكيدا لقوله في حوز ما يصيبه ويصح أن يكون المراد بقوله ومده أي حجبه من قولهم رجل مديد القامة أي طويل الباع فكأن الحاجب لقوته مديد القامة طويل الباع اذا تقرر ذلك فالجد كالاب عند فقده ارثا وحجبا الا في ست مسائل اقتصر المصنف على ثلاث منها وذكر الاولى منها بقوله (الا اذا كان هنالك) مع الجد (اخوه) أشقاء أو لاب فليس كالاب في ذلك (لكونهم) أي الاخوة (في القرب) الى الميت (وهو) أي الجد (اسوه) أي سواء في جهة واحدة لانهم فرع الاب والجد أصله فيرثون معه على تفصيل سيأتي في بابهم ان شاء الله تعالى وأما الاب فيحجبهم كما سيأتي في باب الحجب ان شاء الله وأما الاخوة للام فالاب والجد في حجبهم سواء كما سيأتي أيضا وذكر الثانية بقوله (أو) بمعنى الواو أي والا اذا كان هنالك (أبوان) أي أب وأم (معهما) أي الاب والام (زوج ورث) فان للام مع الاب ثلث الباقي كما تقدم ومع الجد لو كان بدله ثلث

ومع الجد لو كان بدله الخ أى وللام مع الجد لو كان بدل الاب الخ ومذهب أبى ثور أن لها مع الجد ثلث الباقى فهو كالاب عنده فى الغراوين بل فى جميع الاحكام كما تقدم (قوله كما صرح به) أى بكون الام لها ثلث المال مع الجد والباء هنا للتعدية وقوله بقوله أى فى قوله فالباء هنا للظرفية فلا يلزم المحذور النحوى (قوله فالام الخ) أى لان الام الخ فهو علة للاستثناء وقوله للثلث بسكون اللام ولام الجر فيه للتقوية لان العامل ضعف بالتأخير وقوله لو كان بدل الاب هذا علم مما قبله فلا حاجة اليه وقوله ترث هو العامل فى الثلث وهو متعد بنفسه لكن ضعف بالتأخير فأتى باللام للتقوية كما علمت (قوله فتكون المسئلة الخ) وصورتها أن تموت الزوجة عن زوجها وأمها وجدها ومسئلتهم من ستة لان فيها نصفا وثلثا والحاصل من ضرب اثنين مخرج النصف فى ثلاثة مخرج الثلث ستة وقوله فللزوج النصف أى ثلاثة وقوله وللام الثلث كاملا أى اثنان وقوله وللجد الباقى أى واحد (قوله ولم ينظر الى كونها تأخذ الخ) جواب عما يقال يلزم من كونها ترث الثلث كاملا مع الجد فى هذه الصورة أنها تأخذ أكثر من الجد مع أنكم منعتم ذلك مع الاب وحاصل الجواب أنها لما كانت أقرب من الجد لم ينظر لكونها تأخذ أكثر منه بخلافها مع الاب فانهما فى درجته فمنعت من أن تأخذ أكثر منه وأعطيت ثلث الباقى (قوله هكذا ليس الخ) أى وليس الجد شبيها بالاب فى هذه المسئلة مثل هذا أى ما سبق من المسئلتين المستثناتين فهذه المسئلة مثلهما فى الاستثناء وقوله فى زوجة الميت بسكون الباء مخففة ويصح تشديدها مع تسكين التاء للوصل بنية الوقف وقوله فان لها مع الاب الخ تعليل للاستثناء وقوله ولو كان الجد بدل الاب الخ من تمام التعليل وليس منقطعا عنه كما قد يتوهم وقوله لكانت المسئلة الخ وصورتها أن يموت الزوج عن زوجته وأمه وجده ومسئلتهم من اثنى عشر لان فيها ثلثا وربعا والخارج من ضرب ثلاثة مخرج الثلث فى أربعة مخرج الربع اثنا عشر وقوله فيكون للام الثلث كاملا أى أربعة وقوله وللزوجة الربع أى ثلاثة وقوله والباقى للجد أى وهو خمسة (قوله لان الجد الخ) أى ولم ينظر لكون الجد لم يفضل عليها التفضيل المعهود بأن يعطى ضعف مالها لان الجد الخ وقوله وان لم يفضل عليها الخ أى والحال أنه لم يفضل عليها التفضيل المعهود عند الفرضيين وان فضل عليها بنصف السدس وقوله لا محذور فى ذلك أى فى عدم تفضيله عليها التفضيل المعهود وقوله لكونها الخ علة لقوله لا محذور فى ذلك وقوله بخلافها مع الاب أى فانهما فى درجة واحدة ففى عدم تفضيل الاب عليها التفضيل المعهود محذور فلذلك أعطيت ثلث الباقى (قوله ولما ذكر الخ) دخول على كلام المصنف وقوله فى مشاركته أى الجد بخلاف الاب وقوله وكان الخ عطف على ذكر وقوله أحوال ذلك أى المذكور من مشاركة الجد للاخوة وقوله أخر جواب لما وقوله حكمهم أى حكم الجد والاخوة وقوله الى أن يعقد له بابا أى الى أن يترجم لحكمهم بباب وقوله ونبه على ذلك أى على تأخيره له الى أن يعقد له بابا وقوله بالوعد متعلق بنبه وقوله بذكره متعلق بالوعد وقوله فقال معطوف على نبه المعطوف على أخر الواقع جوابا لما (قوله وحكمه وحكمهم الخ) لو قدم هذا البيت على قوله أو أبوان الخ لكان أنسب لتعلقه بقوله الا اذا كان هناك اخوة الخ وقوله أى الجد والاخوة تفسير للضميرين على اللف والنشر المرتب فالاول للاول والثانى للثانى وقوله مجتمعين أى حالة كونهما مجتمعين وأما اذا كانا منفردين فيعلم حكمهما من هنا ومن باب التعصيب وقوله مكمل البيان أى حال كونه مكمل البيان وقوله فى باب معقود ولذلك أتى به مع علمه مما سبق لاجل قوله يسمى باب الجد والاخوة (قوله والرابعة مما خالف الخ) هذا شروع فى الثلاث مسائل التى تركها المصنف من المسائل الست التى يخالف فيها الجد الاب وقوله ان الاخوة لغير أم أى بأن كانوا أشقاء أولاب وقوله وبنيهم أى بنى الاخوة لغير أم وقوله يحجبون الجد فى باب الولاء لانهم فرع الميت والجد أصله والفرع أقوى ولم يعمل بمثل ذلك فى النسب لاجماع الائمة على خلافه وصدنا عن العمل بذلك الاجماع وعلى هذا فلو مات العتيق عن أخى معتقه أو ابن أخيه وجده فلا شئ للجد المعتق لحجبه بالاخ أو ابنه وقوله بخلاف الاب أى فلا يحجبونه بل هو يحجبهم فلو مات العتيق عن أبى

تجبيع المال كما صرح به بقوله (فالام للثلث مع الجد) لو كان بدل الاب (ترث) فتكون المسئلة زوجا وأما وجدا فللزوج النصف وللام الثلث كاملا وللجد الباقى ولم ينظر الى كونها تأخذ أكثر منه لانها أقرب بخلافها مع الاب فانهما فى درجة واحدة كما تقدم وذكر الثالثة بقوله (وهكذا ليس) الجد (شبيها بالاب فى زوجة الميت وأم وأب) فان لها مع الاب ثلث الباقى كما تقدم ولو كان الجد بدل الاب كانت المسئلة زوجة وأما وجدا فيكون للام الثلث كاملا وللزوجة الربع والباقى للجد لان الجد وان لم يفضل عليها التفضيل المعهود لا محذور فى ذلك لكونها أقرب منه بخلافها مع الاب كما تقدم ولما ذكر أن الجد يخالف الاب فى مشاركته الاخوة وكان الكلام فى تفاصيل أحوال ذلك مما يطول أخر حكمهم الى أن يعقد له بابا يخصه فى المحل اللائق به ونبه على ذلك بالوعد بذكره فقال (وحكمه وحكمهم) أى الجد والاخوة مجتمعين (سيأتى) ان شاء الله تعالى (مكمل البيان فى الحالات) الآتية فى باب معقود لذلك يسمى باب الجد والاخوة والرابعة مما خالف فيه الجد الاب أن الاخوة لغير الام وبنيهم يحجبون الجد فى باب الولاء

معتقهوأخيه أوابن أخيه فلاشئ للاخ المعتق أوابنه لحجبه بالاب (قوله والخامسة أن الاب يحجب أم نفسه) أى الجدة التى تدلى به وقوله ولا يحجبها الجد فترث أم الاب مع الجد لكونها لم تدل به فلا يحجبها نعم الجد يحجب أم نفسه أيضا فهما وان اشتركا فى أن كلا يحجب أم نفسه قد اختلفا فى أن أم الاب يحجبها الاب ولا يحجبها الجد وهذا هو محل المخالفة فسقطت المناقشة والتنظير فى استثناء هذه الصورة بأن كلا يحجب أم نفسه ووجه سقوطها أن المنظور اليه فى المخالفة أم الاب فقط فالاب يحجبها والجد لا يحجبها (قوله والسادسة أن الاب الخ) وجه المخالفة بينهما جريان الخلاف فى الجد دون الاب كما سيصرح به الشرح حيث قال ففارق الاب الجد فى جريان الخلاف وليس الخلاف لفظيا كما زعم كثير من أصحابنا النظر لكون الجد يأخذ الباقى جميعه اتفاقا سواء قلنا بأنه يرث السدس فرضا والباقى تعصيبا كالاب أو قلنا بأنه يأخذ الباقى جميعه تعصيبا لظهور ثمرة الخلاف فى مسئلة حسابية ومسئلة فقهية أما المسئلة الحسابية فأصل المسئلة فان قلنا بان الجد يرث السدس فرضا والباقى تعصيبا وهو الاصح فأصل المسئلة ستة مخرج السدس ولا التفات لمخرج النصف لدخوله فى مخرج السدس وان قلنا بأنه يرث الباقى جميعه تعصيبا فأصلها اثنان مخرج النصف وأما المسئلة الفقهية فهى ما لو أوصى بشئ مما يبقى بعد الفروض كأن أوصى لزيد بنصف ما يبقى بعدها فان قلنا بالاصح كان للبنت النصف وللجد السدس وما بقى بين الجد والموصى له فتكون المسئلة من ستة فاذا أخذت البنت النصف والجد السدس بقى اثنان بين الجد والموصى له وان قلنا بمقابله كان للبنت النصف ويشترك الجد والموصى له فى الباقى فتكون المسئلة من اثنين فاذا أخذت البنت سهما من اثنين بقى سهم على الجد والموصى له لا ينقسم عليهما مع المباينة فيضرب عدد رؤسهما وهو اثنان فى أصل المسئلة على هذا وهو اثنان فيحصل أربعة للبنت اثنان ويبقى اثنان بين الجد والموصى له هذا كله ان أجاز الجد الوصية لان فيها ادخال الضيم على الجد دون البنت فكأنه صرح بأنه لا يضام ذو الفرض ويختص الضيم بالعاصب فتفتقر هذه الوصية الى اجازة من دخل عليه الضيم لانها متضمنة للوصية لوارث وهو البنت بانه لا يدخل عليها الضيم فلمن دخل عليه الضيم أن لا يجيز فتبطل الوصية للوارث بانه لا يدخل عليه الضيم بخلاف الوصية للاجنبى فلا تفتقر لاجازة لانها دون الثلث فاذا لم يجز الجد فلا تبطل الوصية لزيد بل تبطل الوصية للبنت بأنه لا يدخل عليها الضيم وحينئذ فلا يختص الضيم بالجد بل يدخل على البنت أيضا على الاصح من أن للجد السدس فرضا والباقى تعصيبا تكون المسئلة من ستة مخرج السدس يخرج لزيد نصف الباقى بعد الفروض وهو سهم لكن نخرجه قبل الفروض لالغاء الوصية بكونه بعد الفروض والباقى للبنت نصفه وللجد سدسه فرضا والباقى تعصيبا فان اختصرت نظرت للنصف فنقول الباقى بعد الوصية خمسة ولا نصف لها صحيح فتضرب مخرجه وهو اثنان فى ستة باثنى عشر فللموصى له سهمان يبقى عشرة فللبنت خمسة وللجد مثلها فرضا وتعصيبا وان لم تختصر نظرت للسدس فتقول الباقى بعد الوصية خمسة ولا سدس لها صحيح فتضرب مخرجه وهو ستة فى ستة بستة وثلاثين فللموصى له ستة يبقى ثلاثون فللبنت خمسة عشر وللجد مثلها فرضا وتعصيبا وعلى مقابل الاصح يخرج لزيد نصف الباقى بعد الفرض وهو فى الحقيقة ربع لكن نخرجه قبل الفرض لما مر والباقى بين البنت والجد نصفين وتصح المسئلة من ثمانية لان الوصية فيها بالربع ومخرجه أربعة فاذا أخذ الموصى له سهما لم يكن للثلاثة الباقية نصف صحيح فيضرب مخرجه وهو اثنان فى أربعة بثمانية فللموصى له سهمان وللبنت ثلاثة وللجد مثلها أفاده فى اللؤلؤة (قوله بلا خلاف) هو محل المخالفة بين الاب والجد وقوله فكذلك أى فيرث الجد الثلث فرضا والباقى تعصيبا لكن فيه الخلاف كما أشار اليه بقوله على المرجح أى على القول المرجح وهو الوجه اذ لا فرق بين الاب والجد وقوله وبه قطع أى جزم وقوله الشيخ أبو محمد الجوينى أى الذى هو والد امام الحرمين (قوله وقيل انه يأخذ الخ) مقابل المرجح وهو ضعيف وقوله ففارق الاب الخ تفريع على ما قبله وقوله فى جريان الخلاف أى فى الجد دون الاب كما علم مما مر وقوله وان كان المرجح أنه كهو أى والحال ان المرجح ان الجد مثل

بخلاف الاب والخامسة أن الاب يحجب أم نفسه ولا يحجبها الجد والسادسة أن الاب فى نحو بنت وأب يرث السدس فرضا والباقى تعصيبا بلا خلاف ولو كان الجد بدل الاب فكذلك على المرجح وبه قطع الشيخ أبو محمد الجوينى وقال النووى انه الاصح والارجح وقيل انه يأخذ الباقى جميعه تعصيبا ورجحه صاحب التتمة وقال انه المذهب المختار ولم يرجح الرافعى رحمه الله شيئا من الوجهين ففارق الجد الاب فى جريان الخلاف وان كان المرجح أنه كهو فيها والرابع ممن يرث السدس بنت الابن وقد ذكرها بقوله

(و بنات الابن) أو بنات الابن المتحاذيات (تأخذ) أو يأخذن (السدس اذا كانت) أو كن (مع البنت) الواحدة تكملة الثلثين للاجماع ولقول ابن مسعود رضى الله عنه فى بنت وبنت ابن وأخت لاقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقى فللاخت رواه البخارى وغيره وقس على ذلك كل بنت ابن نازلة فأكثر مع بنت ابن واحدة أعلى منها وقد أشار اليه بقوله (مثالا يحتذى) أى اجعل ذلك مثالا يقتدى به ويقاس عليه غيره والخامس ممن يرث السدس الاخت للاب وقد ذكرها بقوله (وهكذا الاخت) التى أدلت بالاب فقط فأكثر تأخذ السدس (مع الاخت) الواحدة (التى بالابوين يا أخى) تصغير أخ (أدلت) تكملة الثلثين بالاجماع قياسا على بنت الابن فأكثر مع بنت الصلب وتقييدى بالواحدة فى كل من البنت والاخت الشقيقة وقولى تكملة الثلثين كل ذلك ليخرج ما لو كانت بنت الابن مع بنتين أو كانت الاخت للاب مع شقيقتين فلا ترث السدس بل تسقط ما لم تعصب كما سيأتى السادس ممن يرث السدس الجدة فأكثر وقد ذكرها بقوله (والسدس فرض

الاب وفى كلامه ادخال الكاف على الضمير وهو شاذ (قوله وبنت الابن) يحتمل جعل الاضافة للجنس الصادق بالواحدة والمتعددة وحمله الشارح على بنت الابن الواحدة فزاد قوله أو بنات الابن المتحاذيات أى المتساويات فى الدرجة فان كانت واحدة أقرب فالسدس لها وحدها وقوله تأخذ أى ان كانت واحدة وقوله أو يأخذن أى ان كن أكثر وكذا يقال فى قوله اذا كانت أو كن (قوله تكملة الثلثين) أشار بذلك الى أن السدس لبنت الابن ليس فرضا مستقلا كما قاله الشهاب عميرة فيكون النصف معه فرضا واحدا وهو الثلثان ومقتضاه ان أصل مسئلة البنت وبنت الابن من ثلاثة اعتبارا بالثلثين ثم يقال انكسرت على مخرج النصف والسدس الخ والظاهر أن هذا ليس بلازم فأصلها ستة اعتبارا بالسدس ولا تعتبر ما تقدم اهـ أمير بتصرف (قوله للاجماع) دليل أول وقوله ولقول ابن مسعود الخ دليل ثان ولم يترك العاطف ويجعله سندا للاجماع لانه لم يعلم أنه سنده وقوله لاقضين الخ انما قال ذلك بعد أن سئل عنها أبو موسى الاشعرى فقال للبنت النصف وللاخت النصف ولا شئ لبنت الابن وقال للسائل وائت ابن مسعود فسيوافقنا فقال لقد ضللت اذا وما أنا من المهتدين لاقضين الخ فقال أبو موسى لا تسألونى أو لا تروا بخير ما دام هذا الحبر فيكم (قوله وما بقى فللاخت) انما عبر بالمندوب وللاخت الثلث لانها عاصبة مع الغير والعاصب يأخذ ما أبقت الفروض من غير تحديد بثلث أو بغيره وان اتفق أنه ثلث أو غيره (قوله وقس على ذلك) أى بنت الابن مع البنت وقوله كل بنت ابن نازلة الخ أى كبنت ابن الابن فأكثر مع بنت ابن واحدة وقوله وقد أشار الى ذلك أى الى قياس بنت الابن النازلة فأكثر مع بنت ابن واحدة أعلى منها على بنت الابن فأكثر مع البنت (قوله مثالا) مفعول ثان لفعل حذف مع مفعوله الاول كما أشار اليه الشارح بقوله أى اجعل ذلك مثالا وجملة يحتذى بالبناء للمجهول صفة لمثالا وقوله يقتدى به تفسير ليحتذى وقوله ويقاس عليه غيره عطف تفسير (قوله وهكذا الاخت الخ) أى ومثل هذا الاخت الخ فى كونها تأخذ السدس تكملة الثلثين فقول الشارح تأخذ السدس الخ تفسير لما أفاده التشبيه وقوله التى أدلت بالاب فقط صفة للاخت وأخذه الشرح من قول المصنف مع الاخت التى الخ وقوله بالابوين متعلق بأدلت وفيه تقديم معمول الصلة عليها (قوله يا أخى) هذه جملة معترضة أتى بها للاستعطاف ولك فى أخى أن تعتبره غير مضاف لياء المتكلم فتقرأه بالضم ولك أن تعتبره مضافا لها فتقرأه بالفتح أو بالكسر وهو حينئذ منصوب بفتحة مقدرة لكن لا يظهر الضم على الاعتبار الاول الا لو كان نكرة مقصودة والظاهر أنه نكرة غير مقصودة كقول الواعظ يا غافلا والموت يطلبه فيكون منصوبا لكن ترك تنوينه للضرورة وقوله تصغير أخ أى فاصله أخيو لان التصغير يرد الاشياء الى أصولها وأخ أصله أخو حذفت منه الواو تخفيفا فيقال فى التصغير أخيو ثم يقال اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو ياء وأدغمت الياء فى الياء (قوله أدلت) وانما كسرت تاء أدلت مع أنها ساكنة أصالة للروى (قوله تكملة الثلثين) فيه الاشارة السابقة وقوله بالاجماع استدلال على الحكم المذكور وقوله قياسا الخ سند للاجماع (قوله وتقييدى بالواحدة) مبتدأ أول وقوله وقولى تكملة الثلثين معطوف عليه وقوله كل ذلك مبتدأ ثان وقوله ليخرج الخ أى كائن ليخرج الخ خبر المبتدا الثانى والجملة خبر المبتدا الاول (قوله فانها الخ) علة لقوله ليخرج الخ والضمير لبنت الابن أو الاخت للاب وقوله ما لم تعصب أى ما لم يعصب بنت الابن ابن ابن ولو أنزل منها وما لم يعصب الاخت للاب أخ لاب أو جد (قوله والسدس) بسكون الدال وقوله فرض جدة أى مفروض لها وقوله صحيحة أى وارثة واحترز بذلك من الجدة الفاسدة وهى المدلية بذكر بين أنثيين كام أبى الام كما سيأتى للشارح وقوله فى النسب ينبغى انه متعلق بفرض و يكون المعنى بسبب النسب ففى سببية وقوله لا فى الولاء أى لا بسبب الولاء كأم أبى العتق وفيه أنه لا خصوصية لذلك لان جميع الفروض لا مدخل لها فى الولاء اذ لا يرث به الا العصبة بالنفس وان جعل متعلقا بجدة فلا يحسن قوله لا فى الولاء لان الولاء لا يقتضى جدة وأم أبى العتق ليست جدة للميت فلو جعل

محترزا الجدة من الرضاع لكان أظهر (قوله واحدة) بالجر صفة لجدة ومفهومه وهو الاكثر فيه تفصيل يعلم من قوله وان تساوى نسب الجدات الخ ولذلك قال الشارح أو أكثر كما سيأتى فى كلامه قريبا والكاف فيه بمعنى على أى على ما سيأتى من التفصيل وحينئذ فلا اعتراض على المصنف فى التقييد بالواحدة اه حفنى (قوله سواء كانت) فيه اشارة الى أن قوله كانت الخ فى تأويل مصدر مبتدأ محذوف الخبر وهو سواء والتقدير كونها كذا أو كذا سواء فهو على حد سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم ونوقش بأن الذى يعطف به بعد همزة التسوية أم دون أو وقال فى المغنى اذا عطفت بعد الهمزة بأو فان كانت همزة التسوية لم يجز قياسا وقد أولع الفقهاء وغيرهم بأن يقولوا سواء كان كذا أو كذا انتهى وقد يقال على عدم جواز العطف بأو بعد همزة التسوية اذا صرح بها فان لم يصرح بها كما هنا جاز العطف بأو كما نص عليه السيرافى فيجوز سواء على قمت أو قعدت وكذلك قول الفقهاء سواء كان كذا أو كذا ونوقش أيضا بأنه لا دليل على الخبر الذى قدره مع أن عبارة الناظم فى حد ذاتها صحيحة بجعل جملة كانت الخ صفة أخرى لجدة وقد يقال كلام الشرح مجرد مزج وهو حل معنى لا حل اعراب حتى يعترض بأنه لم يعهد مثل هذا الحذف (قوله لام أو لاب) اللام بمعنى من وفى الكلام حذف مضاف كما أشار لذلك الشارح بقوله أى من قبل الام أو من قبل الاب والمحوج لذلك أن ظاهر المتن لا يصدق الا بالجدة للام والجدة للاب دون أم الام وأم الاب والمراد جدة الميت من جهة الام ومن جهة الاب فجعلنا اللام بمعنى من وفى الكلام مضافا محذوفا ليشمل الكلام أم الام وأم الاب *(تنبيه)* قال الماوردى الجدة المطلقة هى أم الام واختلف أصحابنا فى أم الاب هل هى جدة بالاطلاق أو بالتقييد واختلفوا فيمن سئل عن ميراث جدة هل يجيب قبل أن يسأل عن أى الجدتين أراد أو لا والاصح أنه ان كان هناك حاجب لام الاب لم يجب حتى يسأل عن أى الجدتين أراد والا أجاب من غير سؤال أفاده فى اللؤلؤة عن شيخ الاسلام (قوله وسواء كان معها ولد أم لا وسواء كان له اخوة أم لم يكن) غرضه بهذين التعميمين الاشارة الى أن الجدة ليست كالام فترث السدس مطلقا وشذ عن ابن عباس أن لها الثلث عند عدم الولد والجمع من الاخوة والسدس عند وجود الولد أو الجمع من الاخوة فتكون كالام كما أن الجد كالاب وأجاب الجمهور بأنهم ألحقوا الجد بالاب لقوته لان ابن الاب وهو الاخ للاب يقوم مقامه فى العصوبة وكذا أبوه أى أبو الاب وهو الجد ولم يلحقوا الجدة بالام لضعفها لان ابن الام وهو الاخ للام لا يقوم مقامها فى استحقاق الثلث بل يستحق السدس فكذلك أمها وهى الجدة (قوله لما ورد فى ذلك) أى من قضائه صلى الله عليه وسلم للجدة أم الام بالسدس وقضاء أبى بكر لها به أيضا وقضاء عمر به لام الاب وقال هو لك ان انفردت وان اجتمعت مع التى من قبل الام فهو لكما (قوله وولد الام الخ) كان الانسب أن يقدم هذا البيت على قوله فرض جدة فى النسب ليكون الكلام على الجدات متصلا بعضه ببعض (قوله ينال السدسا) أى يأخذه وقوله اجماعا أى بالاجماع وقوله لقوله تعالى سند للاجماع وتقدم الكلام على هذه الآية مستوفى (قوله والشرط) أى لاستحقاقه السدس وقوله فى افراده من ظرفية العام فى الخاص أو تجعل فى بمعنى من البيانية فالمعنى والشرط الذى هو افراده فلم يلزم ظرفية الشئ فى نفسه وقوله لا ينسى أى لا ينبغى نسيانه (قوله الآية) أى التى هى قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة الخ وقوله فانهم الخ علة للمعلل مع علته (قوله وفى بعض النسخ) أى هكذا فى بعض النسخ وفى بعض النسخ الخ وهو عطف على محذوف وقوله نصا قد ورد أى قد ورد بالنص كما أشار الى ذلك بعد وقوله وهو بمعناه أى وهذا البيت بمعنى البيت الاول ثم ترقى عن ذلك الى كونه أصرح منه حيث قال بل هو أصرح وكان الاظهر أن يقول بل هو أزيد معنى أو أفيد وقوله قد ورد بالنص أى ملتبسا بالنص أو الباء بمعنى فى وهو الذى يشير اليه قوله أى فى القرآن العزيز (قوله ولما أنهى الكلام الخ) دخول على كلام المصنف وقوله شرع الخ جواب لما (قوله استطرادا) أى على وجه الاستطراد وهو ذكر الشئ فى غير محله لمناسبة وأصله ان الصائد قصد صيدا بعينه فعرض له صيد آخر فطرده لا عن قصد ومضى

جدة) صحيحة (فى النسب) لا فى الولاء (واحدة) أو أكثر كما سيأتى فى كلامه قريبا سواء (كانت لام أو) كانت ل(أب) أى من قبل الام أو من قبل الاب وسواء كان معها ولد أم لا وسواء كان له اخوة أو لم يكن لما ورد فى ذلك والسابع ممن يرث السدس الواحد من ولد الام وقد ذكره بقوله (وولد الام) ذكرا كان أو أنثى (ينال السدسا) اجماعا لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس والمراد الاخ أو الاخت للام كما قرئ به فى الشواذ (والشرط فى افراده لا ينسى) للآية الكريمة المذكورة فانهم اذا كانوا متعددين كان لهم الثلث كما تقدم وفى بعض النسخ بدل هذا البيت

وولد الام له اذا انفرد
سدس جميع المال نصا قد ورد

وهو بمعناه بل أصرح لان فيه التصريح بأن ذلك قد ورد بالنص أى فى القرآن العزيز ولما أنهى الكلام على من يرث السدس شرع يتكلم فى شئ من أحوال الجدات استطرادا

واعلم قبله انه اذا اجتمع جدات فتارة يكن فى درجة واحدة وتارة يكون بعضهن أقرب من بعض وعلى كل تقدير فتارة يكن من جهة واحدة وتارة يكن من جهتين وقد ذكر حكم المتساويات بقوله (وان تساوى نسب الجدات) حيث كن ثنتين فأكثر من جهة واحدة أو من جهتين (وكن كلهن وارثات) بأن لا يكون فيهن جدة محجوبة ولا فاسدة وهى التى تدلى بذكر بين أنثيين كما قدمته وكما سيأتى (فالسدس بينهن بالسويه) وان أدلت احداهما أو احداهن بجهتين أو أكثر وغيرها بجهة واحدة على الارجح عندنا وبه قال أبو يوسف رحمه الله والثانى وهو محكى عن ابن سريج رحمه الله يقسم السدس بينهما أو بينهن بحسب الجهات لذات الجهتين مثلا ثلثاه ولذات الجهة ثلثه وهو قول زفر ومحمد بن الحسن والحسن ابن زياد وجماعة قال الونى وهو قياس قول أحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى وقوله (فى القسمة العادلة

فى أثره كما قاله الشنوانى فان قيل الجدات من جملة أصحاب السدس فلم يخرج الكلام عن محله حتى يكون استطرادا أجيب بأنه استطراد فى الجملة فانه بالنظر لقوله وان تكن قربى لام حجبت الخ فانه من مباحث الحجب وأجيب أيضا بأنه لما كان لها أحكام تخصها كان مقتضى الظاهر أن يجعل لها بابا مستقلا كباب الجد والاخوة فقد ذكرها فى غير محلها اللائق بها فلذلك كان استطرادا ويؤيد ذلك ما فى بعض النسخ من الترجمة بباب الجدات كالنسخة التى شرح عليها السيوطى (قوله واعلم قبله) أى قبل التكلم فى شئ من أحوال الجدات وقوله انه اذا اجتمع الخ أى أن الحال والشأن اذا اجتمع الخ وقوله فتارة يكن فى درجة واحدة أى وقد ذكر المصنف ذلك بقوله وان تساوى الخ فكونهن فى درجة هو مراد المصنف بالتساوى وتحته صورتان كونهن من جهة واحدة وكونهن من جهتين وقوله وتارة يكون بعضهن أقرب من بعض أى وقد ذكر المصنف ذلك بقوله وان تكن قربى لام حجبت الخ وتحته أيضا صورتان كونهن من جهة واحدة وكونهن من جهتين كما يعلم من كلام المصنف الآتى وقوله وعلى كل تقدير فتارة الخ أى وعلى كل تقدير من تقديرى كونهن فى درجة وكون بعضهن أقرب من بعض فتارة الخ وحينئذ فالصور أربع الاولى كونهن فى درجة من جهة واحدة ومثاله أم أم أب وأم أبى أب والثانية كونهن فى درجة من جهتين ومثاله أم أم وأم أب والثالثة كون بعضهن أقرب من بعض من جهة واحدة ومثاله أم أم وأم أم أم والرابعة كون بعضهن أقرب من بعض من جهتين ومثاله مع كون القربى من جهة الام أم أم وأم أبى أب ومثاله مع كون القربى من جهة الاب أم أب وأم أم أم فتحت الصورة الاخيرة مسئلتان فتدبر (قوله وقد ذكر حكم المتساويات) أى سواء كن من جهة واحدة أو من جهتين كما صرح به بعد (قوله وان تساوى نسب الجدات) أى قرابتهن بأن كن فى درجة واحدة وقوله حيث كن الخ أى وقت أن كن الخ وقوله ثنتين فأكثر يعلم منه أن المراد بالجمع ما فوق الواحدة فيشمل الاثنتين والاكثر وقوله من جهة واحدة أى كأم أب وأم أبى أب وقوله أو من جهتين أى كأم أم وأم أب (قوله وكن كلهن الخ) الواو للحال ونون النسوة اسم كان وكلهن توكيد لها ووارثات خبرها وقوله بأن لا يكون الخ تصوير لكونهن وارثات كلهن وقوله جدة محجوبة أى كأم الاب معه وقوله ولا فاسدة أى كأم أبى لام وقد ذكر ضابطها بقوله وهى التى الخ (قوله فالسدس الخ) جواب الشرط وقوله بالسويه أى بالاستواء فيه بحسب الابدان لا بحسب الجهات كما أشار الى ذلك بقوله وان أدلت احداهما الخ وقوله بجهتين أو أكثر وغيرها بجهة واحدة صورة ذلك أن يكون هناك امرأتان احداهما تسمى هندا والاخرى تسمى دعدا ولهند ابن يسمى زيدا وبنت تسمى زينب وبنت أخرى تسمى فاطمة ولدعد بنت تسمى عائشة فتزوج ابن هند وهو زيد بنت دعد وهى عائشة فرزق منها بابن يسمى عمرا وتزوج عمرو هذا الذى هو ابن ابن هند بنت زينب التى هى بنت هند فرزق منها بابن يسمى بكرا وتزوج بكر هذا بنت بنت فاطمة التى هى البنت الاخرى لهند فرزق منها بابن يسمى خالدا فاذا مات بكر عن جدتيه هند ودعد فالسدس بينهما بالسوية وان أدلت هند بجهتين ودعد بجهة واحدة فان هندا أم أم أمه وأم أبى أبيه ودعد أم أم أبيه وكذلك اذا مات خالد عنهما مع أن هندا أدلت بأكثر من جهتين ودعد أدلت بجهة واحدة فان هندا أم أم أم أمه وأم أم أم أبيه وأم أبى أبى أبيه ودعد أم أم أبى أبيه كذا يؤخذ من اللؤلؤة فانظرها ان شئت (قوله بحسب الجهات) أى ان ورثت ذات الجهتين بالجهة التى امتازت بها ولو لم ترث بها لكونها ذات رحم أو محجوبة سوى بينهما قطعا ولو كانت هند أم أبى أبيه وأم أبى أمه كأن تزوج ابن ابنها بنت ابنها الآخر فجاءهما ولد لم ترث بالثانية قطعا وكذا لو كانت هند أم أم أمه وأم أبى أبيه كأن نكح ابن ابن ابنها بنت بنتها فولد لهما ولد فلا ترث بالجهة الثانية قطعا لانها محجوبة لبعدها من هذه الجهة أفاده فى اللؤلؤة عن شيخ الاسلام (قوله مثلا) أى ولذات الجهات الثلاثة ثلاثة أرباعه ولذات الجهة ربعه (قوله الونى) قال الحفنى بفتح الواو وتشديد النون كما ضبطه فى شرح الملعبات الوردية (قوله فى القسمة) أى حال كون ذلك ثابتا فى القسمة وقوله

الشرعية) وفي بعض النسخ المرضية يشير به الى ما روى الحاكم على شرط الشيخين أنه صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين في الميراث بالسدس وقيس الاكثر منهما عليهما (فائدة) اذا كانت احدى الجدتين محجوبة بالاب كما لو خلف جدة أم ام وجدة أم اب مع الاب فالسدس للاولى وحدها والباقي للاب على الارجح وقيل لام الام نصف السدس والباقي للاب لانه الذي حجب أمه فترجع فائدة الحجب اليه وهذا عندنا وأما عند الحنابلة فالسدس بينهما ولا يحجب ام نفسه وعن هذه الجدة المحجوبة احترزت بقولي آنفا بأن لا يكون فيهن جدة محجوبة والله أعلم ثم ذكر حكم ما اذا كانت احداهما أقرب من الاخرى وهما من جهتين مقدما ما اذا كانت القربى من جهة الام فقال (وان تكن) الجدة (قربى لام) أى من جهة الام كام أم (حجبت أم أب) أى من جهة الاب (بعدى) كام أم أب وكام أبي أب (وسدسا سلبت) أى أخذته وحدها كاملا لانها أقرب منها ثم ذكر حكم ما اذا كانت القربى من جهة الاب فقال (وان تكن) الجدة القربى (بالعكس) من الاولى بان كانت القربى من جهة الاب كام أب والبعدى من جهة الام كام أم أم (فالقولان) فيهما مذكوران (في كتب أهل العلم) من الشافعية وغيرهم رضى الله عنهم (منصوصان) للامام الشافعي رضى الله عنه وهما أيضا روايتان عن زيد بن ثابت رضى الله عنه أحدهما (لا تسقط البعدى) من جهة الام بالقربى من جهة الاب بل يشتركان في السدس (على الصحيح) وبه قال مالك رضى الله عنه لان التي من جهة الام وان كانت أبعد فهى أقوى لكون الام أصلا في ارث الجدات فعدل قرب التي من قبل الاب قوة التي من جهة الام فاعتدلا فاشتركا والقول الثاني أنها تحجبها جريا على الاصل من أن القربى تحجب البعدى وبه قال أبو حنيفة رضى الله عنه وهو المفتى به عند الحنابلة رحمهم الله تعالى (واتفق الجل) أى المعظم من الشافعية والمالكية (على التصحيح) لهذا القول الاول ولما كان في عبارته السابقة وهي قوله وكن كلهن وارثات ايماء الى ان من الجدات غير وارثة وهي المعبر عنها بالجدة الفاسدة وهي التي احترزت عنها فيما سبق بقولي صحيحة بينها بقوله (وكل من أدلت) من الجدات (بغير وارث) كام أبي الام فان أبا الام غير وارث ويعبر عنها بالتي تدلى بذكر بين أنثيين (فما لها حظ من الموارث) لانها من

العادلة أى غير الجائرة وقوله الشرعية أى المنسوبة للشرع وقوله وفي بعض النسخ المرضية أى التي ارتضاها الفرضيون (قوله على شرط الشيخين) أى عن رجالهما فعلى بمعنى عن وشرطهما بمعنى رجالهما الا اللقى والمعاصرة أو المعاصرة فقط لان هذا انما هو شرط في الحديث المعنعن وهو الذى يقال في سنده عن فلان عن فلان الخ (قوله وقيس الاكثر الخ) بل ثبت بالنص توريث ثلاث جدات ففى مراسيل أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات أى وهن أم أم الام وأم أم الاب وأم أبي الاب كما فسرهن الراوى بذلك اه من اللؤلؤة (قوله فائدة) أى هذه فائدة وذكر فيها حكم ما اذا كانت احدى الجدتين محجوبة بالاب (قوله كما لو خلف جدة أم أم) لا يخفى أن أم أم بدل من جدة وكذا يقال في قوله وجدة أم أب (قوله وهذا) أى ماذكر من القولين وقوله عندنا أى معاشر الشافعية وقوله وأما عند الحنابلة فالسدس بينهما أى لان الاب لا يحجب أم نفسه عندهم وكذا الجد لا يحجب أم نفسه أيضا عندهم (قوله وعن هذه الجدة) متعلق باحترزت بعده وقوله آنفا أى قريبا (قوله وهما من جهتين) أى وأما اذا كانتا من جهة فسيذكره في قوله وتسقط البعدى بذات القربى وقوله مقدما أى حالة كونه مقدما وقوله فقال عطف على ذكر (قوله وان تكن) اسم تكن ضمير يعود على الجدة كما أشار اليه الشارح بقوله الجدة وهو بدل من الضمير أو على تقدير أى فيكون تفسيرا للضمير وقربى خبر تكن وقوله لام اللام بمعنى من وفي الكلام حذف مضاف كما أشار اليه الشارح بقوله أى من جهة الام وقد تقدم نظير ذلك وقوله أم أب أى اما من جهة الاب كما أشار اليه الشارح بقوله أى من جهة الاب فليست قاصرة على أم الاب كما قد يتوهم من ظاهر العبارة (قوله كام أم وكام أبي أب) أشار بتعداد المثال الى أنه لا فرق بين أن تدلى للاب بأنثى كما في المثال الاول أو بذكر كما في الثاني أفاده الحفني (قوله وسدسا سلبت) اذا حققت النظر وجدت السالب لنصف السدس لانه لو لم تحجب الاخرى لاشتركا لكن المصنف نظر لكونها أخذت السدس بتمامه أفاده العلامة الامير وقد يشير له قول الشارح كاملا (قوله بالعكس) أى متلبسة بالعكس وقوله بأن كانت الخ تصوير للعكس (قوله في كتب) بسكون التاء وقوله من الشافعية وغيرهم بيان لاهل العلم (قوله أحدهما لا تسقط الخ) أشار الشارح بذلك الى أن قول المصنف لا تسقط الخ خبر لمبتدأ محذوف وقوله لان التي الخ علة لقوله لا تسقط الخ وقوله وان كانت أبعد أى والحال أنها أبعد كما هو موضوع المسئلة (قوله لكون الام أصلا) أى لان ارث الجدات بطريق الامومة وظاهر أن أصلها الام كما في السيد على السراجية وغيره فاندفع بذلك التوقف في معنى أصالتها وقوله فعدل قرب الخ ينبغى أن قرب مفعول مقدم وقوة فاعل مؤخر وقوله فاعتدلا واشتركا صوابه فاعتدلتا واشتركتا بتاء التأنيث لانها تلزم في الفعل المسند لضمير المؤنث الحقيقى التأنيث (قوله والقول الثاني أنها تحجبها) أى ان القربى تحجب البعدى وقوله جريا على الاصل أى القاعدة وقوله من أن الخ بيان للاصل بمعنى القاعدة (قوله والمالكية) ضبطه بعضهم بالرفع عطفا على المعظم لا بالجر عطفا على الشافعية لان المالكية مجمعون على ذلك (قوله ولما كان الخ) دخول على كلام المصنف الآتى وقوله ايماء أى اشارة وقوله بينها جواب لما (قوله فما لها حظ) أى نصيب وقوله من الموارث أى من الامور الموروثة فالموارث

القول ان الجدات عندنا على أربعة أقسام القسم الاول من أدلت بمحض اناث كأم الام وأمهاتها المدليات باناث خلص والقسم الثانى من أدلت بمحض ذكور كأم الاب وأم أبى الاب وأم أبى أبى الاب وهكذا بمحض الذكور والقسم الثالث من ادلت باناث الى ذكور كام أم أب وكام أم أم أبى أب وهكذا وكل جدة كانت من هذه الاقسام الثلاثة فهى وارثة عندنا وعند الحنفية وهى المعبر عنها بالجدة الصحيحة والقسم الرابع عكس الثالث وهى من أدلت بذكور الى اناث كام أبى الام وهى السابقة فى قوله وكل من أدلت بغير وارث الخ وهى المعبر عنها بالفاسدة وهى غير وارثة عندنا كالحنفية الا على القول بتوريث ذوى الارحام كما سبق ثم اذا تأملت ما سبق ظهر لك انه لا يرث من قبل الام الا جدة واحدة فقط وباقى الجدات الوارثات كلهن من جهة الاب والكلام فى الجدات مما يطول وقد اتبنت منه فى شرح الترتيب بالعجب العجاب والله أعلم ثم ذكر حكم ما اذا كانت احدى الجدتين أقرب من الاخرى وهما من جهة واحدة ولو قدمه على البيت السابق لكان أنسب

جمع ميراث بمعنى الموروث (قوله فلا ترث الا الخ) تفريع على التعليل (قوله فائدة) أى هذه فائدة تذكر فيها حاصل القول فى الجدات فقوله حاصل القول أى فى الجدات وقوله عندنا أى معشر الفرضيين (قوله القسم الاول من أدلت بمحض اناث) أى باناث خلص وهذه وارثة باجماع الائمة الاربعة وقوله المدليات باناث خلص أى بخلاف مالو كان هناك ذكر بين الاناث فانها لا ترث حينئذ (قوله والقسم الثانى من أدلت بمحض ذكور) أى بالذكور الخلص وقوله كأم الاب هذه وارثة باجماع الائمة الاربعة وكذا أمهاتها المدليات بمحض الاناث وقوله وأم أبى الاب هذه ترث عند الائمة الثلاثة ولا ترث عند المالكية ومثلها فى ذلك أمهاتها المدليات باناث خلص وقوله وأم أبى أبى أب هذه ترث عند الشافعية والحنفية دون المالكية والحنابلة وقوله وهكذا بمحض الذكور أى كأم أبى أبى أبى أب (قوله والقسم الثالث من أدلت باناث الى ذكور) أى لا باناث خلص ولا بذكور خلص بل باناث الى ذكور وقوله كام أم أب هذه مجمع على ارثها كما علم مما مر وقوله وكام أم أم أبى أب هذه وارثة عند غير المالكية كما علم مما مر أيضا وقوله وهكذا أى كام أم أم أم أبى أب (قوله وكل جدة كانت من هذه الاقسام الثلاثة) أى التى هى من أدلت بمحض الاناث ومن أدلت بمحض الذكور ومن أدلت باناث الى ذكور وقوله فهى وارثة عندنا وعند الحنفية أى وأما عند المالكية فلا ترث الا أم الام وأمهاتها وأم الاب وأمهاتها المدليات بمحض الاناث فيهما وأما عند الحنابلة فترث هاتان الجدتان وأم أبى الاب وان أدلت بمحض الاناث (قوله وهى المعبر عنها بالجدة الصحيحة) أى الوارثة والضمير راجع للجدة التى من هذه الاقسام الثلاثة (قوله والقسم الرابع عكس الثالث) أى خلافه فالمراد العكس اللغوى كما أشار اليه بقوله وهى من أدلت بذكور الى اناث (قوله وهى غير وارثة عندنا كالحنفية) أى والمالكية والحنابلة (قوله ثم اذا تأملت ما سبق ظهر لك أنه لا يرث من قبل الام الا جدة واحدة فقط) أى لانه اذا اجتمع جدات من جهة الام كام أم وأم أم أم وأم أم أم أم ورث منهن الاولى فقط وغيرها محجوب بها لان القربى من كل جهة تحجب بعداها وكذا لو اجتمع أم أم أم وأم أبى أم فالوارث الاولى فقط دون الثانية لانها أدلت بمحض الاناث دون الثانية لانها أدلت بذكر بين أنثيين (قوله وباقى الجدات الوارثات كلهن من جهة الاب) أى كام أم الاب وأم أم أبى الاب وأم أبى أبى الاب فهؤلاء الثلاثة كلهن وارثات وأما أم أبى أم الاب فغير وارثة لادلائها بذكر بين أنثيين (قوله والكلام فى الجدات مما يطول) محصله أن أول درجة من درجات الاصول فيها الاب والام والثانية فيها اثنان وهما أم أم وأم أب وهما وارثتان فلا يسقط شئ من هذه الدرجة والثالثة فيها أربع ضعف ما قبلها وهن أم أم أم وأم أم أب وأم أبى أب وهذه الثلاثة وارثات وأم أبى أم وهى غير وارثة والرابعة فيها ثمان ضعف ما قبلها وهن أم أم الام وأم أم أم الاب وأم أم أبى الاب وأم أبى أبى الاب وهذه الاربعة وارثات وأم أم أبى الام وأم أبى أم الام وأم أبى أبى الام وأم أبى أم الاب وهذه الاربعة غير وارثات والخامسة فيها ستة عشر ضعف ما قبلها وهكذا والوارثات فى كل درجة منها أى العدد المسمى باسم موافق لاسم تلك الدرجة فالوارث من الدرجة الثانية اثنتان ومن الثالثة ثلاثة ومن الرابعة أربع وهكذا وهذا انما هو بحسب الامكان العقلى كما قاله فى شرح الترتيب وان لم يوجد فى الخارج اجتماع جدات كثيرة بحسب العادة لان الذى يتصور اجتماعه عادة أربع أم أم الام وأم أم الاب وأم أبى الاب وأم أبى الام فالثلاثة الاولى وارثات والرابعة ساقطة وانما ذكر الزيادة للتمرين فى الحساب ولتشحين الاذهان (قوله بالعجب) أى ما يتعجب منه لحسنه وقوله العجاب بضم العين وتشديد الجيم وهو أكثر من تخفيفها وهو تاكيد للعجب لانه بمعناه أفاده الحفنى (قوله ولو قدمه على البيت السابق) أى الذى هو وكل من أدلت بغير وارث الخ وقوله لكان أنسب أى ليكون الكلام على القربى والبعدى متصلا بعضه ببعض فان كلامنا هنا وفيما قبل البيت السابق متعلق بحكم القربى والبعدى لكن ما هنا متعلق بحكم القربى والبعدى من جهة واحدة وما قبل البيت السابق متعلق بحكم القربى والبعدى من جهتين وتعبيره بالفعل

التفضيل

فقال (وتسقط) الجدة (البعدى) الجدة (ذات القرب) سواء كانتا من جهة الأم كأم أم أمها اتفاقا لانها أدلت بها أو كانتا من جهة الاب والبعدى مدلية بالقربى كأم أب وأمها اتفاقا أيضا لانها أدلت بها أو كانتا من جهة الاب والبعدى لا تدلى بالقربى كأم الاب وأم أبي الاب على الاصح المنصوص فى زوائد الروضة ومن صور هذه ما اذا كانت القربى من جهة أبي الاب كأم أبي أب والبعدى من جهة أمهات الاب كأم أم أم الاب وفيها وجهان أرجحهما كما قاله العلامة شهاب الدين ابن الهائم رحمه الله انها تحجبها قال ومستندى فى ترجيح ذلك ما قطع به الاكثرون حتى فى المحرر والمنهاج ان قربى كل جهة تحجب بعداها انتهى والوجه الثانى أنها لا تحجبها بل يشتركان فى السدس وظاهر كلام الشيخ سراج الدين البلقيني رحمه الله ترجيحه فلاجل هذا الاختلاف فى بعض صور هذه الحالة قال (فى المذهب الاولى) يعنى الارجح المفتى به فى بعض هذه المسائل وأما فى بعضها فاتفاقا كما قررته لك فجريان الخلاف فى هذه المسائل باعتبار المجموع لا باعتبار الجميع وقوله (فقل) أيها الناظر فى هذا الكتاب (لى حسبي) أى يكفيني من ذكر المسائل فى أصحاب الفروض أو فى الجدات فهما ذكرته كفاية للمبتدى

التفضيل يقتضى أن فى صنيع المصنف أصل المناسبة وهو كذلك لان الكلام كله فى ارث الجدات اه حفنى بتصرف (قوله فقال) عطف على ذكر (قوله وتسقط) أى من الورثة وقوله الجدة البعدى يشير الشارح الى أن البعدى صفة لموصوف محذوف أى الجدة البعدى وقوله بالجدة ذات القرب أى صاحبة القرب وسقوطها بها انما هو بالنظر لجهتها وان لم تسقط من جهة أخرى وذلك كان يكون لزينب بنتان حفصة وخضرة وللحفصة ابن وللخضرة بنت بنت فتزوج ابن حفصة ببنت بنت خضرة فأتت بولد فاذا مات هذا الولد عن زينب وخضرة ورثت زينب من جهة كونها أم أم أب مع خضرة التى هى أم أم أم وليس لنا جدة ترث مع بنتها الوارثة الا هذه ونحوها كما نقل عن البولاقى (قوله سواء كانتا الخ) تعميم فى القربى والبعدى وقوله لانها مدلية بها أى مدلية الى الميت بأم الام فتسقط بها (قوله أو كانتا من جهة الاب والبعدى مدلية الخ) أى والحال أن البعدى مدلية الخ فالواو للحال وقوله أيضا أى كما أن التى قبلها سقطت اتفاقا وقوله لانها أدلت بها أى أدلت الى الميت بأم الاب فتسقط بها (قوله أو كانتا من جهة الاب والبعدى لا تدلى الخ) أى والحال ان البعدى لا تدلى الخ فالواو للحال كما فى سابقه (قوله على الاصح) أى من وجهين للاصحاب لا من قولين للامام وتعبيره بالاصح يقتضى ان الخلاف قوى لان مقابل الاصح صحيح وقوله المنصوص أى المصرح به وليس المراد المنصوص عليه للامام فلا ينافى ما قلناه من أنهما وجهان للاصحاب لا قولان للامام أفاده الحفنى (قوله ومن صور هذا) أى كونهما من جهة الاب والبعدى لا تدلى بالقربى وقوله وفيها وجهان أى للاصحاب فان الوجوه للاصحاب والاقوال للامام (قوله انها تحجبها) أى ان القربى من جهة أبي الاب تحجب البعدى من جهة أمهات الاب (قوله ان قربى كل جهة تحجب بعداها) أى من تلك الجهة وان لم تحجبها من جهة أخرى وقد تقدم مثاله وقوله انتهى أى كلام ابن الهائم (قوله والوجه الثانى انها لا تحجبها) أى بعدم ادلائها بها وقوله بل يشتركان فى السدس اضراب انتقالى (قوله فلاجل هذا الاختلاف) علة مقدمة على المعلل وهو قوله قال الخ وقوله فى بعض صور هذه الحالة أى التى هى ما اذا كانت الجدتان من جهة واحدة واحداهما قربى والاخرى بعدى (قوله فى المذهب الاولى) أى فى القول الارجح عند الشافعية وأما عند الائمة الثلاثة فمحل وفاق ولا يخفى أن الاولى بفتح الهمزة صفة للمذهب (قوله وأما فى بعضها فاتفاقا) أى فتسقط البعدى بالقربى اتفاقا (قوله فجريان الخلاف الخ) تفريع على قوله يعنى الارجح المفتى به فى بعض هذه المسائل وأشار بهذا الى دفع الاعتراض على المصنف وقوله باعتبار المجموع أى البعض كما هو المتبادر من كلام الشارح وان كان اطلاق المجموع على البعض تسمحا ويحتمل ان المراد بالمجموع الهيئة الاجتماعية وهذا هو الذى درج عليه العلامة الامير وعليه فالمعنى ان الهيئة الاجتماعية فيها خلاف لان فى بعضها خلافا وقوله لا باعتبار الجميع أى كل فرد فرد لان بعض الافراد متفق عليه (قوله وقوله) مبتدأ خبره مأخوذ من قوله أى يكفيني والتقدير نقول فى شرح بعضه كذا وكذا كما تقدم نظيره فاندفع ما لبعضهم هنا (قوله أى يكفيني من ذكر المسائل الخ) أى يكفيني ما حصل من ذكر المسائل الخ وظاهر هذا الحل ان حسب اسم فعل بمعنى يكفي وهو قول مرجوح لان أسماء الافعال لا تدخل عليها العوامل اللفظية وقد دخلت على حسب كما فى قوله تعالى فان حسبك الله فالحق انه اسم بمعنى كاف ويجاب عن الشارح بأن ما ذكره تفسير للمراد منه لا تفسير للمعنى الموضوع له أفاده الحفنى (قوله فهما ذكرته كفاية) أى لان فيما ذكرته كفاية فهو تعليل للامر بالقول أو للمقول فالمعنى على الاول انما أمرتك بان تقول حسبي لان ما ذكرته فيه الكفاية وحينئذ فيقرأ بضم التاء من ذكرته والمعنى على الثانى كافيني ما حصل من ذكر المسائل لان ما ذكرته فيه الكفاية وحينئذ فيقرأ بفتح التاء (قوله للمبتدى) بالهمز من ابتدأ بالهمز أيضا وبلا همز من ابتدى بلا همز أيضا وأهل المدينة يقولون بدينا بمعنى بدأنا والمبتدئ هو الذى ابتدأ فى العلم ولا يقدر على تصوير المسئلة فان قدر على تصويرها ولم يمكنه اقامة الدليل عليها فمتوسط وان

ولا يقصر عن افادة المنتهى ومن أراد التبحر فى ذلك فعليه بالكتب المطولة ومنها كتابنا شرح الترتيب (وقد تناهت) أى انتهت (قسمة الفروض) بين مستحقيها وبيان كل منهم على ما أردناه (من غير اشكال) أى التباس (ولا غموض) أى خفاء (فائدة) علم مما تقدم أن أصحاب الفروض ثلاثة عشر أربعة من الذكور وهم الزوج والاخ للام والاب والجد وتسع من النساء جميع النساء الا المعتقة والله أعلم ولما أنهى الكلام على الفروض ومستحقيها شرع فى العصبات فقال

(باب التعصيب)

مصدر عصب يعصب تعصيبا فهو عاصب ويجمع العاصب على عصبة ويسمى بالعصبة الواحد وغيره والعصبة لغة قرابة الرجل لابيه سموا بها لانهم عصبوا به أى أحاطوا به وكل ما استدار حول شئ فقد عصب به ومنه العصائب أى العمائم وقيل سموا بها لتقوى بعضهم ببعض من العصب وهو الشد والمنع يقال عصبت الشئ عصبا شددته والرأس بالعمامة شددتها

أمكنه اقامة الدليل عليها فتنبه (قوله ولا يقصر) أى ما ذكرته وقوله عن افادة المنتهى أى والمتوسط بالاولى فهو فهو بالاولى من المنتهى أو انه أراد بالمبتدى فيما تقدم ما قابل المنتهى فيشمل المتوسط أو أراد بالمنتهى هنا ما قابل المبتدى فيشمل المتوسط وبهذا كله يندفع ما قد يقال انه أهمل المتوسط (قوله وقد تناهت) التفاعل ليس على بابه كما أشار اليه الشرح بقوله أى انتهت وقوله قسمة الفروض أى ما يؤخذ منه قسمة الفروض والا فالذى انتهى بيان الفروض ومستحقيها لا قسمة الفروض (قوله وبيان كل الخ) عطف على قوله قسمة الفروض وأشار الشرح به الى المقصور فى كلام المصنف (قوله من غير الخ) أى حال كونها من غير الخ وقوله ولا غموض لازم لما قبله (قوله فائدة) أى هذه فائدة وذكر فيها أنه علم مما تقدم أن أصحاب الفروض ثلاثة عشر والمراد بهم من يرث بالفرض وان كان قد يرث بالتعصيب كالاب ولا يرد الاخ الشقيق فى المشركة لانه وان ورث بالفرض فيها لكن تبعا لاولاد الام والكلام فيمن يرث بالفرض استقلالا على أن هذه نادرة فهى كالعدم (قوله أربعة من الذكور) هو مع قوله وتسع من النساء تفصيل لما أجمله قبل ذلك وقوله الا المعتقة أى فانها ترث بالتعصيب (قوله ولما أنهى الكلام الخ) دخول على كلام المصنف وقوله شرع فى العصبات أى فى بيان العصبات وهو جواب لما وقوله فقال عطف على شرع

(باب التعصيب أى باب بيان ذى التعصيب وأقسامه)

(قوله مصدر عصب) أى هو مصدر عصب بالتشديد وقوله يعصب بضم أوله وتشديد ثالثه وقوله تعصيبا لا حاجة اليه لانه المحدث عنه فكان الاولى حذفه وقوله فهو عاصب بيان لاسم الفاعل وكان حق التعبير معصب بكسر الصاد مشددة لانه هو اسم الفاعل لعصب بالتشديد وأما عاصب فهو اسم فاعل لعصب كضرب (قوله ويجمع العاصب على عصبة) أى مثل طالب وطلبة وكاتب وكتبة وقوله وتجمع العصبة على عصبات أى مثل قصبة وقصبات فعصبات جمع الجمع (قوله ويسمى بالعصبة الواحد وغيره) أى يطلق على الواحد وغيره عصبة فيقال زيد عصبة والزيدان عصبة والزيدون عصبة وظاهر هذا أنه اسم جنس افرادى وهذا يخالف قوله أولا انه جمع لعاصب الا أن يقال ان فيه استعمالين فيستعمل جمعا وهو الذى أشار اليه الشارح بقوله ويجمع العاصب على عصبة ويستعمل اسم جنس افرادى وهو الذى أشار اليه الشارح بقوله ويسمى بالعصبة الواحد وغيره ويحتمل أن استعماله فى الواحد مجاز من استعمال اسم الكل فى الجزء وهو الذى استظهره العلامة الامير حتى قال ابن الصلاح اطلاقها على الواحد من كلام العامة واشباههم من الخاصة كما فى اللؤلؤة (قوله قرابة الرجل) أى ذوو قرابة الرجل فهو على تقدير مضاف ليصح الاخبار به عن العصبة فان القرابة معنى من المعانى والعصبة اسم للذوات فلا يصح الاخبار الا بتقدير هذا المضاف ويصح أن تكون القرابة بمعنى الاقارب كما يدل له قوله سموا بها الخ حيث أعاد عليه ضمير جمع الذكور وقوله لابيه أى دون أمه لضعف قرابتها حيث أدلوا برحم أنثى وأيضا فالغالب أنهم من قبيلة أخرى وفى هذا التعريف قصور لانه لا يشمل الآباء ولا الابناء مع ان الاحاطة لا تتم الا بهم فالابناء من تحت والآباء من فوق والاخوة وبنوهم والاعمام وبنوهم فى الجوانب القريبة والبعيدة (قوله سموا بها لانهم الخ) أى سمى أقارب الرجل بالعصبة لانهم الخ فالعصبة مأخوذة من العصب بمعنى الاحاطة وقد استفيد من كلام الشارح ان عصب بمعنى أحاط يتعدى بالباء وبمعنى شد يتعدى بنفسه (قوله وكل ما استدار حول شئ فقد عصب به) أى أحاط به وقوله ومنه أى من العصب بمعنى الاحاطة وقوله أى العمائم سميت بالعصائب لاحاطتها بالرأس (قوله وقيل سموا بها) أى وقيل سمى أقارب الرجل بالعصبة وقوله لتقوى بعضهم ببعض أى لتقوى بعض الاقارب بالبعض الآخر وقوله من العصب أى مأخوذة من العصب وقوله وهو الشد والمنع فبعضهم يشد بعضا أو يمنع من تطاول الغير عليه (قوله يقال الخ) استدلال على تفسير العصب بالشد وقوله والرأس أى وعصبت الرأس وقوله شددتها الاولى شددته كما فى بعض النسخ لان الرأس مذكر الا أن المولدين ربما أنثوها باعتبار أنها جارحة أو هامة

(قوله

(قوله ومنه) أى من العصب بمعنى الشد وقوله العصابة أى العمامة وقوله لشد الرأس بها أى سميت العمامة بالعصابة لشد الرأس بها (قوله ومدار هذه المادة) أى التى هى العين والصاد والباء وقوله على الشدة والقوة والاحاطة أى والمنع الذى كره آنفا فهذه المادة تدل على هذه المعانى (قوله والعصبة اصطلاحا ماسيأتى) أى الذى هو كل من أحرز كل المال الخ (قوله وحق أن نشرع فى التعصيب الخ) أى وجب صناعة أن نشرع الخ فحق بفتح الحاء مبنيا للفاعل بمعنى وجب قال فى المختار حق الشئ يحق بالكسر أى وجب انتهى وانما وجب صناعة أن نشرع فى التعصيب لان العادة جرت بذكر التعصيب بعد ذكر الفروض ويصح كما قال الشبتيتى أن يقرأ بضم الحاء مبنيا للمفعول ويؤيده قول النحاة فى زيد أبوك عطوفا التقدير أحقه عطوفا لانه يقتضى أنه يستعمل متعديا فيصح بناؤه للمجهول اه ملخصا من الحفنى مع الامير (قوله الى آخره) انما ذكر ذلك لان تعريف العصبة اصطلاحا سيأتى بعد وقوله أى فى الارث به أشار بذلك الى أن فى كلام المصنف توسعا بحذف مجرور فى مع الباء والاولى أن يقول أى فى بيان ذى التعصيب (قوله بكل قول) أى بكل مقول تيسر له فالقول بمعنى المقول والاستغراق عرفى لانه بحسب ما تيسر له والا فالاستغراق الحقيقى غير ممكن و بعضهم قال أى بقول كلى فالمراد أنه يذكر ذلك بقاعدة كلية ثم قال فاندفع الاعتراض بأنه لم يأت بكل قول موجز أى لان كل قول بمعنى القول الكلى وفيه بعد لا يخفى (قوله موجز) بفتح الجيم أى موجز فيه فهو من باب الحذف والايصال ويصح كسرها على أنه اسم فاعل لكن يكون الاسناد مجازيا أى موجز صاحبه وقوله مختصر تفسير لموجز بناء على أن الايجاز والاختصار مترادفان على معنى واحد (قوله مصيب) اسم فاعل من أصاب وأصله مصوب بوزن مكرم نقلت حركة الواو للساكن قبلها ثم قلبت الواو ياء لسكونها اثر كسرة وقوله ليس بخطأ تفسير لمصيب لانه من الصواب الذى هو ضد الخطا (قوله فكل من الخ) أى اذا أردت بيان العصبة فأقول كل من الخ فالفاء فاء الفصيحة ويصح أن تكون للاستئناف واعترض اتيانه بكل بان التعريف لبيان الماهية وكل للافراد فلا يصح الاتيان بها فى التعريف وأجيب بأنه ضابط لا تعريف لكن هذا ينافيه قول الشارح وهذا تعريف العاصب الخ فالاحسن ما قاله بعضهم من أن التعريف ما بعد كل وانما دخلت عليه للدلالة على أن التعريف محيط بافراد المعرف لانها مفيدة للاحاطة فتدل على أنه لم يخرج عن هذا التعريف شئ من أفراد العصبة (قوله أحرز كل المال) أى جمع كل التركة (قوله من القرابات) توقف فيه بانه ليس بعربى لانه جمع قرابة كما قاله الشرح وهى فى الاصل مصدر وهو لا يثنى ولا يجمع الا اذا تنوع لانواع وأجيب بان القرابة أنواع فلذلك جمعت وبأن محل المنع اذا بقى المصدر على مصدريته وما هنا بمعنى اسم الفاعل فالقرابة بمعنى القريب والقرابات بمعنى الاقارب واليه يشير قول الشرح أى الاقارب (قوله أو الموالى) أى أو من الموالى فهو عطف على القرابات بمعنى الاقارب وقوله من المعتقين وعصبتهم بيان للموالى (قوله اجماعا) دليل للحكم المستفاد مما تقدم وهو احراز العاصب من النسب أو الولاء جميع المال وقوله لقوله تعالى الخ سند للاجماع بالنظر لبعض أفراد العاصب من النسب وهو الاخ شقيقا كان أو لاب فالضمير فى الآية راجع للاخ وقوله وغير الاخ كالاخ أى وغير الاخ من سائر العصبات مقيس على الاخ فالقياس سند للاجماع بالنظر لغير الاخ (قوله أو كان ما يفضل الخ) عطف على أحرز فالمعنى أو لم يحرز كل المال بل كان ما يفضل الخ وقوله بعد الفرض أى جنسه الصادق بالواحد والمتعدد كما أشار اليه الشارح بقوله الشامل للواحد وما زاد وقوله له أى لمن (قوله اجماعا) دليل للحكم المستفاد مما تقدم وهو كون ما يفضل بعد الفرض له وقوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ سند للاجماع وبقوله اه نا وفيما مر دليل للحكم المستفاد مما تقدم اندفع ما يقال كيف يستدل عليه كسائر التصديقات مع أنه هنا التصور ووجه اندفاعه أنه دليل للحكم المستفاد من ذلك واعلم أنهم قالوا ما عرف مع التعريف كقولهم الانسان حيوان ناطق على صورة التصديق وهو فى الحقيقة من قبيل التصور فهو على حذف أى (قوله ألحقوا) بفتح الهمزة من ألحق

ومنه العصابة لشد الرأس بها وقيل غير ذلك ومدار هذه المادة على الشدة والقوة والاحاطة والعصبة اصطلاحا ماسيأتى فى قوله (وحق أن نشرع فى التعصيب) الى آخره أى فى الارث به (بكل قول موجز) مختصر (مصيب) ليس بخطا (فكل من أحرز كل المال) عند الانفراد (من القرابات) جمع قرابة أى الاقارب (أو الموالى) من المعتقين وعصبتهم اجماعا لقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وغير الاخ كالاخ (أو كان ما يفضل) كالاخ (بعد الفرض) الشامل للواحد وما زاد (له) اجماعا لقوله صلى الله عليه وسلم ألحقوا

المزيد فيه الهمزة وقوله الفرائض أى جنسها الصادق بالواحد والمتعدد وقوله فما بقى أى بعد الفرائض (قوله فلاولى رجل) أى فلاقرب رجل فالمراد بالاولى الاقرب لا الاحق لانه كما قاله شيخ الاسلام لو كان المراد به الاحق لخلا عن الفائدة لانا لا ندرى من هو الاحق بخلاف الاقرب فانه معروف والتقييد بالرجل للاغلب والا فالمعتقة عصبة وقوله ذكر بدل من رجل فان قيل ما فائدته بعد رجل مع فهمه منه أجيب بأنه لما كان الرجل يطلق فى مقابلة المرأة وفى مقابلة الصبي قيل ذكر اشارة الى أنه فى مقابلة المرأة فالمراد به الذكر لا البالغ فهو مبين للمراد فان قيل هلا اقتصر على قوله ذكر لحصول هذا المعنى مع الاختصار أجيب بأنه يفوت حينئذ افادة اطلاق الرجل بمعنى الذكر قال فى شرح الترتيب نقلا عن ابن الهمام فان قلت هذا الحديث يقتضى اشتراط الذكورة فى العصبة المستحقة للباقى فيخرج العصبة بغيره ومع غيره قلت يخص مفهوم هذا الحديث وهو أن غير الذكر لا يستحق الباقى بالنص والاجماع الدالين على أن العصبة بالغير ومع الغير تستحق الباقى اه ببعض تغيير (قوله فهو أخو العصوبة) أى ملازمها والمتصف بها كما فى قولهم أخو الحلم لان شأن الاخ بصاحب أخاه ويلازمه ومن هذا قولهم يا أخا العرب لمن صاحبهم ولازمهم وقوله بالنفس أى بنفسه لا بغيره ولا مع غيره لان الحكم الاول وهو احراز كل المال عند الانفراد مخصوص بالعصبة بالنفس وقوله المفضلة أى التى فضلها الفرضيون وقوله على غيرها من أنواع العصوبة أى وذلك الغير هو العصوبة بالغير والعصوبة مع الغير وقوله وعلى الفرض كما حررته الخ قد تقدم الخلاف فى ذلك فارجع اليه ان شئت (قوله وهذا تعريف للعاصب بالحكم) أى الذى هو احراز جميع المال عند الانفراد وكون ما يفضل بعد الفروض له ولا يخفى أن قوله بالحكم متعلق بتعريف والتعريف بالحكم من قبيل التعريف بالخاصة لان الحكم خاصة للمعرف وقوله والتعريف بالحكم دورى أى موجب للدور لان الحكم على الشئ فرع عن تصوره فصار التعريف متوقفا على المعرف بواسطة أخذ الحكم فيه ومن المعلوم أن المعرف متوقف على التعريف فتوقف كل منهما على الآخر فجاء الدور وعرض الشارح بذلك الاعتراض على المصنف وأجيب بأنه تعريف لفظى فهو لمن يعرف الحكم ويجهل التسمية بلفظ عاصب فيعرف أن الاب مثلا اذا انفرد حاز جميع المال واذا اجتمع مع ذى فرض أخذ ما بقى لكن يجهل انه يسمى بلفظ عاصب وأجيب أيضا بأن الحكم يتوقف على تصور المحكوم عليه بوجه ما وان لم يكن بالتعريف حتى يجىء الدور على أن الحق أن الحكم انما يتوقف على تصور المجعول جنسا فى التعريف كالاسم فى تعريف الفاعل بأنه الاسم المرفوع الخ لانه هو المحكوم عليه فلم يتوقف على تصور المعرف حتى يجىء الدور أفاده المحقق الامير (قوله كما هو معلوم عند العقلاء) أى مثل ما هو معلوم عند علماء المعقول وهم المناطقة ولذلك قال فى السلم

وعندهم من جملة المردود * أن تدخل الاحكام فى الحدود

(قوله وأحكام العاصب بنفسه ثلاثة) أى والاحكام الثابتة للعاصب بالنفس ثلاثة وهى أنه اذا انفرد حاز جميع المال واذا اجتمع مع أصحاب الفروض أخذ ما أبقت الفروض واذا استغرقت الفروض التركة سقط (قوله ذكر منها اثنين) أى وهما الاولان (قوله الا الاخوة الاشقاء فى المشركة) هذا الاستثناء بحسب الظاهر والا فالاشقاء فى المشركة انتقلوا للفرض فليسوا عصبة حينئذ اه أمير بالمعنى (قوله والا الاخت فى الاكدرية) فيه تسمح لانه جعل موضوع كلامه العاصب بنفسه والاخت فى الاكدرية عصبة بالغير وهو الجد لانه كالاخ فى سهمه والحكم لكن سهل الامر كون العاصب بنفسه وبغيره سواء كما سيذكره الشارح أفاده الامير (قوله وستأتيان) أى المشركة والاكدرية (قوله وانما ترك المصنف الخ) غرضه بذلك الاعتذار عن المصنف فى تركه للحكم الثالث ويعتذر عنه أيضا أنه تركه لانه لا يطرد فان بعض العصبة كالابن لا يتأتى معه استغراق حتى يسقط به بل لا يسقط بحال وشذ بعضهم فجعله ليس عصبة كما أنه ليس صاحب فرض ويرده ما تقدم من حصر الارث فى الارث بالفرض أو بالتعصيب (قوله للعلم به من الثانى) أى

الفرائض باهلها فما بقى فلاولى رجل ذكر (فهو أخو العصوبة) بالنفس (المفضله) على غيرها من أنواع العصوبة وعلى الفرض كما حررته فى شرح الترتيب وهذا تعريف للعاصب بالحكم والتعريف بالحكم دورى كما هو معلوم عند العقلاء وأحكام العاصب بنفسه ثلاثة ذكر منها اثنين وترك الثالث وهو أنه اذا استغرقت الفروض التركة سقط الا الاخوة الاشقاء فى المشركة والا الاخت فى الاكدرية وستأتيان وانما ترك المصنف هذا الثالث للعلم به من الثانى

من مفهومه فانه قال أو كان ما يفضل بعد الفرض الخ و يفهم منه أنه اذا لم يفضل بعد الفرض شئ سقط (قوله والعاصب بغيره ومع غيره) اعلم أنهم عرفوا العاصب بغيره بأنه كل أنثى عصبها ذكر وعرفوا العاصب مع غيره بأنه كل أنثى تصير عصبة باجتماعها مع أخرى وهو مجرد اصطلاح والا فكل من القسمين عصبة بسبب مصاحبته للغير فكل منهما عصبة بالغير وعصبة مع الغير وفرق الرافعي بأن العصبة بالغير يجب فيه كون الغير عصبة بنفسه بخلاف العصبة مع الغير فان الغير فيه ليس عصبة وذلك لان الباء للالصاق ولا يتحقق الالصاق بين الشيئين الا بمشاركتهما فى الحكم فالباء فى قولهم عصبة بغيره تفيد المشاركة فى حكم العصوبة بخلاف مع فانها للاقتران وهو يتحقق بدون مشاركة فى الحكم كما فى قوله تعالى وجعلنا معه أخاه هرون وزيرا فان موسى لم يشاركه هرون فى الوزارة فالغير فى قولهم عصبة مع غيره لا يكون عصبة كما لم يكن موسى وزيرا (قوله كالعاصب بالنفس فى هذه الاحكام) قال شيخ الاسلام وفى كون الحكم الثانى يشترك فيه أقسام العصبة نظر لان العاصب بغيره لا يأخذ الباقى وحده بل مع العاصب بنفسه ويمكن تصحيح ذلك بتأويل اه أى بأن يقال المراد أنه يأخذ الباقى ولو فى الجملة فان العاصب بغيره يأخذ جزأ من الباقى (قوله الا الحكم الاول) أى الذى هو كونه يحوز جميع المال اذا انفرد ووجه استثناء ذلك ظاهر لانه لا يتأتى انفراد العاصب بغيره والعاصب مع غيره (قوله ثم بعد تعريف العاصب الخ) فقد عقب التعريف المذكور بالعد للايضاح وقوله هذا التعريف أى الذى هو قوله فكل من أحرز الخ وقوله المنتقد بالدال المهملة أى المعترض من الانتقاد وهو الاعتراض فانه اعترض بأنه دورى كما صرح به الشارح آنفا وبأنه دخل فيه كل كما علمت وبأنه قاصر على العاصب بالنفس ولا يحد تعريفا للعاصب سالما من الانتقاد ولذلك قال ابن الهائم فى كفايته

وليس يخلو حده من نقد * فينبغى تعريفه بالعد

(قوله شرع فى عدهم) أى عد العصبة المفهومين من العاصب كما قاله الحفنى (قوله وهم خمسة عشر) الاولى عدم حصرهم فى هذا العدد اذ الجد أفراده كثيرة وكذا أفراد العم فمن الاولى جد الاب وجد الجد وهكذا ومن الثانية عم الاب وعم الجد وهكذا (قوله ولما لم يستوف عدهم أتى بكاف التمثيل) أى لادخال ما لم يذكره كالمعتق وابن أخيه وهكذا وحينئذ فلا يرد الاعتراض الآتى فى الشرح بأن فيه نوع قصور ولا حاجة للجواب الذى ذكره الشارح هناك (قوله فقال) عطف على شرع أو على أتى بكاف التمثيل (قوله كالاب الخ) قد علمت أن الكاف للتمثيل (قوله أبى الاب) بدل من الجد أو على تقدير أى التفسيرية وقوله وجد الاب أى أب أب الاب وأشار الشرح بذلك الى أن فى كلام المصنف حذفا لكن هذا مستغنى عنه بكاف التمثيل (قوله وجد الجد) أى أب أب أب الاب وأشار بقوله وان علا الى ما فوق ذلك (قوله والابن) انما أخره عن الاب والجد مع أنه أقوى منهما لانه قيل بانه ليس بعاصب كما حكاه المتولى وقد تقدم التنبيه عليه (قوله عند قربه) أى بأن كان بلا واسطة وقوله وهو ولد الصلب الاولى ابن الصلب لصدق الولد بالانثى وقوله والبعد أى وعند بعده وعلم من ذلك أن المراد بالابن ما يشمل ابن الابن وان نزل وقوله بمحض الذكور أى بالذكور الخلص واحترز بذلك من نحو ابن بنت الابن (قوله والاخ) أطلقه المصنف لكنه أراد به الاخ الشقيق أو الاب بقرينة ذكره الاخ للام فى أصحاب الفروض كما أشار لذلك الشارح (قوله بدليل ما سبق فى الفروض) أى من ذكر أن للاخ للام السدس (قوله وابن الاخ) أطلقه المصنف لكنه أراد به ابن الاخ الشقيق أو لاب لان ابن الاخ للام من ذوى الارحام كما أشار لذلك الشرح (قوله كما سبق الخ) أى فانه سبق التقييد بذلك لان ابن الاخ للام من ذوى الارحام كما علمت (قوله والاعمام) يقال فيه ما تقدم وقوله لا لام أى لا الاعمام لام وهم اخوة أبيك لامه وقوله بدليل ما سبق أيضا أى لأن الاعمام للام من ذوى الارحام (قوله وكاعمام الميت الخ) أنت خبير بأن المصنف لم يقيد بأعمام الميت فيشمل اطلاقه أعمام الميت وأعمام الاب وأعمام الجد وان علا لكن الشارح نظر للواقع فى عبارة الفرضيين من التقييد بأعمام الميت

والعاصب بغيره ومع غيره كالعاصب بالنفس فى هذه الاحكام الا الحكم الاول ثم بعد تعريف العاصب بهذا التعريف المتقدم شرع فى عدهم وهم خمسة عشر ولما لم يستوف عدهم أتى بكاف التمثيل فقال (كالاب والجد) أبى الاب وجد الاب (وجد الجد) وان علا (والابن عند قربه) وهو ولد الصلب (والبعد) وهو ابن الابن وان سفل بمحض الذكور كما تقدم (والاخ) لابوين أو لاب لا لام بدليل ما سبق فى الفروض (وابن الاخ) لابوين أو لاب لا لام بدليل ما سبق فى المجمع على ارثهم من الرجال (والاعمام) لابوين أو لاب لا لام بدليل ما سبق فى الفروض أيضا وكاعمام الميت أعمام أبيه وأعمام جده

وهكذا (والسيد المعتق ذي الانعام) بالعتق ذكرا كان أو أنثى (وهكذا بنوهم جميعا) أي بنو الاعمام وبنو المعتق وان نزلوا بعض المذكور قال الشيخ بدر الدين سبط المارديني رحمه الله تعالى في شرح الكتاب وفيه نوع قصور حيث اقتصر على ابن المعتق وسكت عن باقي عصبته المتعصبين بأنفسهم انتهى ويمكن الجواب عنه بأنهم دخلوا في قوله سابقا أو الموالي ولم يذكر المصنف رحمه الله بيت المال كما لم يذكره سابقا في الاسباب *(فائدة)* قال البيضاوي رحمه الله في تفسير قوله تعالى قلنا اهبطوا منها جميعا فجميعا حال في اللفظ تأكيد في المعنى كأنه قيل اهبطوا أنتم أجمعون ولذلك لا يستدعي اجتماعهم على الهبوط في زمان واحد كقولك جاؤا جميعا انتهى فكذا هنا كأنه قيل بنوهم أجمعون ولا يستدعي أن يكون المراد مجتمعين وهو حال من المضاف وهو بنوهم والله أعلم وقوله (فكن لما أذكره) أي من الاحكام (سميعا) أي سامعا سمع تفهم واذعان ثم اعلم انه اذا اجتمع عاصبان فأكثر فتارة يستويان أو يستوون في الجهة والدرجة والقوة فيشتركان أو يشتركون في المال أو ما أبقت الفروض وتارة يختلفون في شيء من ذلك فيحجب بعضهم بعضا وذلك مبني على قاعدة ذكرها الجعبري رحمه الله تعالى في بيت واحد حيث قال * فبالجهة التقديم

(قوله وهكذا) أي ومثل هذا أعمام أبي الجد وأعمام جد الجد وان علا (قوله والسيد المعتق) المراد به ما يشمل السيدة المعتقة كما أشار لذلك الشرح بقوله ذكرا كان أو أنثى وقوله ذي الانعام بالعتق أي صاحب الانعام بالعتق وهذا مستغنى عنه بقوله المعتق فهو تكملة (قوله وهكذا) أي ومثل هذا أي المذكور وقوله بنوهم باشباع الميم وقوله جميعا أي حال كون بنيهم جميعا فهو حال في اللفظ لكنه توكيد في المعنى فكأنه قال بنوهم أجمعون كما سيذكره الشارح في الفائدة (قوله وان نزلوا بعض المذكور) أي بخلاف نحو ابن بنت ابن العم (قوله قال الشيخ بدر الدين الخ) غرضه به الاعتراض على المصنف وسيذكر الجواب لكن قد علمت أنه لا يرد هذا الاعتراض لانه أشار لما لم يذكره بكاف التمثيل ولا يلزمه استقصاء الافراد (قوله وفيه نوع قصور) أي في كلام المصنف نوع من القصور وقوله حيث اقتصر الخ أي لانه اقتصر الخ فالحيثية للتعليل (قوله ويمكن الجواب عنه بأنهم الخ) بحث فيه بأنه لو التفت لهذا لما ذكر هنا شيأ لان جميع ما ذكره داخل تحت قوله من القرابات أو الموالي فكل العصبة من النسب داخلون تحت القرابات والسيد المعتق داخل تحت الموالي فالحق أن كلام المصنف تمثيل للمجمل ولا يلزمه الاستقصاء كما تقدم (قوله ولم يذكر المصنف الخ) أي فعلة عدم ذكره هنا هي علة عدم ذكره سابقا في الاسباب وهي الاختلاف فيه (قوله فائدة) أي هذه فائدة وغرضه بهذه الفائدة دفع ما قد يتوهم من أنهم لا يكونون عصبة الا عند الاجتماع في زمن واحد ووجه الدفع ان جميعا وان كان حالا في اللفظ تأكيد في المعنى فلا يقتضي اشتراط الاجتماع (قوله قال البيضاوي الخ) هذا توطئة للمقصود هنا فالآية نظير لما هنا وقوله جميعا حال الخ مقول قول البيضاوي وقوله ولذلك لا يستدعي الخ أي ولكونه تأكيدا في المعنى لا يستلزم الخ وقوله كقولك جاؤا جميعا أي فانه يستدعي اجتماعهم على المجيء في زمن واحد فهو راجع للمنفي بالميم (قوله فكذا هنا) أي فهو حال في اللفظ تأكيد في المعنى (قوله ولا يستدعي أن يكون الخ) أي لان كل واحد عصبة عند انفراده وكذا عند اجتماعه مع غيره ولو حجب به لان كلامنا في مجرد تسميته عصبة فافهم انتهى أمير ببعض تعبير (قوله وهو بنوهم) أي بنو من بنوهم اذ هو المضاف اه حفني ففي كلام الشرح تسمح (قوله وقوله) مبتدأ خبره متصيد من كلامه أي نقول في شرح بعضه كذا وكذا كما قدم نظيره وقوله فكن لما أذكره الخ أي اذا علمت ما ذكرته فكن لما أذكره الخ وقوله أي من الاحكام أي من دال الاحكام لانه الذي يذكر ويسمع لا نفس الاحكام (قوله سمع تفهم واذعان) أي سماعا معه تفهم للاحكام وقبول لها الا سماعا خاليا عن ذلك لانه كالعدم (قوله ثم اعلم الخ) غرضه التوطئة لكلام المصنف بعد وقوله انه أي الحال والشأن وقوله فتارة يستويان أو يستوون الخ أي كابنين أو بنين وأخوين أو اخوة وعمين أو أعمام ولا يخفى أن قوله يستويان راجع لقوله عاصبان وان قوله أو يستوون راجع لقوله وأكثر ففيه لف ونشر مرتب وكذا يقال في قوله فيشتركان أو يشتركون المفرع على ذلك وقوله في المال أي ان لم يكن هناك أصحاب فروض وقوله أو ما أبقت الفروض أي ان كان هناك أصحاب فروض (قوله وتارة يختلفون) كان المناسب لسابقه أن يقول وتارة يختلفان أو يختلفون وقوله في شيء من ذلك أي المذكور من الجهة والدرجة والقوة فمثال الاختلاف في الجهة ما لو اجتمع ابن وأخ ومثال الاختلاف في الدرجة ما لو اجتمع ابن وابنه ومثال الاختلاف في القوة ما لو اجتمع الاخ الشقيق والاخ للاب (قوله فيحجب بعضهم بعضا) أي فيحجب بعض العصبة بعضا فالابن يحجب الاخ وابن الابن والشقيق يحجب الذي لاب (قوله وذلك) أي حجب بعضهم بعضا المفهوم مما قبله وقوله على قاعدة ذكرها الجعبري الخ حاصل تلك القاعدة أنه عند الاختلاف في الجهة كما لو اجتمع ابن وأخ يقدم بالجهة وعند الاتحاد فيها مع الاختلاف في الدرجة كما لو اجتمع ابن وابنه يقدم بقرب الدرجة وعند الاتحاد في الجهة والدرجة مع الاختلاف في القوة كما لو اجتمع أخ شقيق وأخ لاب يقدم بالقوة (قوله حيث قال) أي لانه قال وقوله فبالجهة التقديم أي فالتقديم في الارث بالجهة عند الاختلاف فيها والجهات سبع

ستأتي في كلامه وقوله ثم بقربه أي ثم التقديم بقرب العاصب في الدرجة عند الاختلاف فيها فالضمير عائد على العاصب المعلوم من المقام خلافا لمن جعله راجعا للمقدم المفهوم من التقديم لانه يصير التقدير هكذا ثم التقديم بقرب المقدم وهو غير ظاهر المعنى كما قاله الاستاذ الحفني وقوله و بعدهما التقديم بالقوة اجمالا أي و بعد الجهة والقرب اجعلن التقديم بالقوة عند الاختلاف فيها وتقدمت أمثلة ذلك (قوله وذكر المصنف بعضها) أي الذي هو التقديم بالدرجة وهذا وذكره بقوله ومالذي البعدي الخ والتقديم بالقوة وهذا قد ذكره بقوله والاخ والعم الخ ولم يذكر المصنف التقديم بالجهة وهذا كله نشأ من قصر الشارح كلام المصنف على الدرجة حيث قال ومالذي الدرجة البعدي الخ والاولى جعله شاملا للجهة أيضا فيكون المعنى ومالذي البعدي جهة أودرجة الخ وعلى هذا فيكون المصنف ذكر كل القاعدة لا بعضها لكن قال المحقق الامير البعد والقرب في الاصطلاح انما يقال في درجات جهة واحدة والقول بأنه ذكر الجميع وأن المراد بعدي جهة أودرجة بعيد انتهى أي فالشارح نظر للاصطلاح وقصر كلام المصنف على الدرجة وأخبر بأنه ذكر بعض القاعدة (قوله ومالذي الخ) ما نافية ملغاة لا عمل لها على المختار والجار والمجرور خبر مقدم وحظ مبتدأ مؤخر بزيادة من لانه يشترط لعمل ماهذه أن لا يتقدم خبرها على اسمها وان كان ظرفا أوجارا ومجرورا على الاصح خلافا لابن عصفور فما مشى عليه الشارح في الفائدة مبني على قول لبعض النحاة (قوله الدرجة البعدي) قد عرفت ما فيه من القصور وعلمت أن الشارح نظر للاصطلاح (قوله وان كان قويا) أي وان كان ذو الدرجة البعدي قويا فلا ينظر للقوة حينئذ فيقدم ابن أخ لاب على ابن ابن أخ شقيق كما سيصرح به الشارح (قوله مع الوارث) أي حال كونه مع الوارث الخ وأشار الشارح بتقدير الوارث الى أن قول المصنف القريب صفة لموصوف محذوف وقوله القريب أي درجة على كلام الشارح وعلى كلام غيره درجة وجهة (قوله اذا كانا) أي ذو الدرجة البعدي والقريب في الدرجة وقوله من جهة واحدة أي كما لو اجتمع ابن وابنه وقوله في الارث أي الموروث وقوله من حظ ولا نصيب العطف فيه للتفسير (قوله لحجبه بالاقرب منه درجة) أي لحجب ذي الدرجة البعدي بالوارث الاقرب منه درجة وهذا تعليل لقول المصنف ومالذي البعدي الخ (قوله وان كان ضعيفا) أي وان كان الاقرب درجة ضعيفا فيقدم لقربه في الدرجة وان كان ضعيفا في القرابة كما في المثال الذي ذكره الشارح (قوله كابن أخ لاب وابن ابن أخ شقيق) الاول قريب درجة لكنه ضعيف قرابة والثاني بعيد درجة لكنه قوي قرابة وقوله فلا شئ للثاني مع الاول أي فلا شئ لابن ابن الاخ الشقيق مع ابن الاخ للاب وقوله اجماعا أي بالاجماع وقوله لكونه أبعد منه درجة أي لكون الثاني الذي هو ابن ابن الاخ الشقيق أبعد من الاول الذي هو ابن الاخ لاب وهذه العلة سند للاجماع فلذا لم يأت بالعاطف وقوله وان كان أقوى من الاول أي والحال أن الثاني أقوى من الاول في القرابة فالواو للحال وان وصلية (قوله وكابن وابن ابن) الاول قريب في الدرجة والثاني بعيد فيها وقوله وان لم يدل به أي وان لم يدل ابن الابن بالابن كأن مات الميت عن ابن وابن ابن آخر (قوله وكاب وجد) في هذا المثال نظر لان كلامه الآن في اختلاف الدرجة مع اتحاد الجهة وهذا المثال اختلفت فيه الجهة كالدرجة لما يأتي من أن الابوة جهة والجدودة مع الاخوة جهة نعم الجدودة والابوة عند الحنفية جهة واحدة وعليه فالمثال ظاهر فتدبر (قوله وكابن أخ شقيق وابن ابن أخ شقيق أولاب) الاول قريب في الدرجة والثاني بعيد فيها مع الضعف في القرابة ان كان ابن ابن أخ لاب وقوله وكعم شقيق أولاب وابن عم شقيق أولاب العم بقسميه قريب في الدرجة عن ابن العم بقسميه (قوله ولا شئ للثاني مع الاول) راجع لما عدا المثال الاول لانه قد قال فيه فلا شئ للثاني مع الاول فلو رجع اليه أيضا لتكرر وقوله لبعده أي لبعد الثاني عن الاول في الدرجة (قوله فائدة) أي هذه فائدة وقوله ما حجازية بكسر الحاء ويصح كونها تميمية وقوله والذي البعدي خبرها الخ قد عرفت أن ما جرى عليه الشارح طريقة لبعض النحاة والراجح خلافه

ثم بقربه
و بعدهما التقديم بالقوة اجمالا
وذكر المصنف بعضها بقوله (ومالذي) الدرجة (البعدي) وان كان قويا (مع) الوارث (القريب) اذا كانا من جهة واحدة (في الارث من حظ ولا نصيب) لحجبه بالاقرب منه درجة وان كان ضعيفا كابن أخ لاب وابن ابن أخ شقيق فلا شئ للثاني مع الاول اجماعا لكونه أبعد منه درجة وان كان أقوى من الاول وكابن وابن ابن وان لم يدل به وكاب وجد وكابن أخ شقيق وابن ابن أخ شقيق أولاب وكعم شقيق أولاب وابن عم شقيق أولاب فلا شئ للثاني مع الاول في جميع هذه الصور لبعده *(فائدة)* ما هذه حجازية والذي البعدي خبرها مقدم

وجاز تقديمه لكونه جارا
ومجرورا ومن حظ اسمها
مؤخر وهو مجرور بمن الزائدة
لتنصيص العموم وسوغ
زيادتها سبق النفى وكون
مجرورها نكرة ولا يخفى مافى
عطف النصيب على الحظ
من التأكيد فانهما بمعنى
واحد قال القرطبى فى
مختصر الصحاح النصيب الحظ
من الشئ والله أعلم (والاخ)
لام وأب (والعم لام وأب)
وابن الاخ لام وأب وابن
العم لام وأب (أولى من
المدلى بشطر النسب) وهو
الاخ للاب فى الاولى والعم
للاب فى الثانية وابن الاخ
للاب فى الثالثة وابن العم
للاب فى الرابعة فيحجبه فى
جميعها لانه أقوى منه
لا يقال ظاهر عبارته يقتضى
حجب الاخ للام بالاخ الشقيق
فانه مدل بشطر النسب لانا
نقول كلامه فى المدلى بشطر
النسب من العصبات وهو
الاخ للاب واما الاخ للام
فليس من العصبات بل
الاخ للام من ذوى الفروض
ويرث مع الاخ الشقيق
بالفرض (تنبيهان) الاول
قد ذكرت أن ماذكره
المصنف رحمه الله تعالى
بعض القاعدة التى ذكرها
الجعبرى وغيره واعلم قبل
ايضاح ذلك أن جهات
العصوبة عندنا سبع البنوة
ثم الابوة ثم الجدودة والاخوة

وعليه فلا ماغاة لا عمل لها والذى البعدى خبر مقدم وحظ مبتدأ مؤخر بزيادة من كما تقدم (قوله وجاز
تقديمه لكونه جارا ومجرورا) أى على قول لبعض النحاة قال فى شرح الكافية من النحويين من يرى عمل
ما اذا تقدم خبرها وكان ظرفا أو مجرورا انتهى لكن الراجح خلافه كما مر وقوله ومن حظ اسمها فيه تسمح
لان من ليست من الاسم (قوله وهو مجرور بمن الزائدة) لكن فى محل رفع لكونه اسم ما على مامشى عليه
الشارح أو لكونه مبتدأ على الراجح وقوله لتنصيص العموم أى للتنصيص على العموم وهذا تعليل
لزيادة من وأصل العموم مستفاد من وقوع النكرة فى سياق النفى لان النكرة فى سياق النفى تعم وزيادة من
للتنصيص على العموم (قوله وسوغ زيادتها الخ) أى وجوز زيادتها الخ وذلك لانه يشترط لجواز
زيادتها تقدم النفى وكون مجرورها نكرة فلا تزاد فى الاثبات ولا فيما اذا كان مجرورها معرفة وبعضهم
جوز زيادتها مطلقا كما هو مقرر فى علم النحو (قوله ولا يخفى مافى عطف النصيب على الحظ) أى فى قول
المصنف من حظ ولا نصيب وقوله من التوكيد بيان لما وقوله فانهما بمعنى واحد أى لانهما متلبسان بمعنى
واحد فهما مترادفان وعطف أحد المترادفين على الآخر يفيد التوكيد وقوله قال القرطبى الخ تأييد
لقوله فانهما بمعنى واحد (قوله والاخ الخ) هذا شروع فى التقديم بالقوة مع الاتحاد فى الجهة والدرجة
وقول الشارح لام وأب أخذه من كلام المصنف بعد فقول المصنف لام وأب راجع لكل من الاخ والعم
وقوله وابن الاخ لام وأب وابن العم لام وأب أشار بذلك الى أن فى كلام المصنف حذفا وانما حذف المصنف
ذلك لانه يعلم بالمقايسة (قوله أولى من المدلى بشطر النسب) أى أحق من المدلى للميت بنصف النسب من
العصبات لا بردا لاخ للام كما سيذكره الشارح لكن كلام المصنف يقتضى أن المدلى بشطر النسب له حق
وليس كذلك لانه لا حق له بالكلية مع المدلى بالجهتين ولذلك قال بعضهم أفعل التفضيل على غير بابه لكن
نص بعض المحققين على أن أفعل التفضيل متى اقترن بمن لا يكون الا على بابه فليتأمل (قوله وهو) أى
المدلى بشطر النسب وقوله فى الاولى أى صورة الاخ للاب والام وقوله فى الثانية أى صورة العم للاب والام
وقوله فى الثالثة أى صورة ابن الاخ للاب والام وقوله فى الرابعة أى صورة ابن العم للاب والام (قوله
فيحجبه) أى فيحجب المدلى بالجهتين المدلى بشطر النسب وقوله فى جميعها أى فى جميع الصور الاربعة
وقوله لانه أقوى منه أى لان المدلى بالجهتين أقوى من المدلى بجهة واحدة (قوله لا يقال ظاهر عبارته
يقتضى الخ) أى حيث عبر بقوله أولى من المدلى بشطر النسب والاخ للام مدل بشطر النسب فيقتضى
ظاهره أنه محجوب بالاخ الشقيق وليس كذلك بل هو صاحب فرض وقوله فانه مدل الخ هو تعليل لقوله
يقتضى الخ (قوله لانا نقول كلامه الخ) أى فالاخ للام خارج بقرينة السياق لان سياق كلامه فى
العصبات وليس منها الاخ للام (قوله تنبيهان) أى هذان تنبيهان وقوله الاول أى التنبيه الاول (قوله
بعض القاعدة) قد علمت مافيه وقوله قبل ايضاح ذلك أى المذكور من القاعدة (قوله ان جهات
العصوبة عندنا سبع) وكذلك عند المالكية وأما عند الحنابلة فست باسقاط بيت المال وعند الحنفية أنها
خمس بادراج الجدودة فى الابوة وادخال بنى الاخوة فى الاخوة واسقاط بيت المال ولذلك قالوا فى عدها البنوة
ثم الابوة ثم الاخوة ثم العمومة ثم الولاء (قوله البنوة) انما كانت البنوة أقوى من الابوة مع اشتراكهما فى
الادلاء الى الميت بأنفسهما كما قاله السبط فى شرح الفصول لان الله تعالى بدأ بالبنوة فى قوله تعالى يوصيكم
الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين والعرب تبدأ بالاهم فالاهم ولان الابن يعصب أخته والاب لا يعصب
أخته اه باختصار (قوله ثم الجدودة والاخوة) أى فكلاهما جهة واحدة وانما كانتا جهة واحدة لان كلا
من الجد والاخ لغير أم يدلى بالاب وتقديم الاخ وابنه على الجد فى الولاء لانهما فرع الاب والجد أصله والفرع
أقوى من الاصل وصدنا عن ذلك الاجماع فى النسب كما مر (قوله ثم بنو الاخوة) وانما كانوا جهة مستقلة
لان بنى الاخوة يحجبون بالجد بخلاف الاخوة فانهم يشاركونه وقد علم من كلامه أن الاخ للاب مقدم على ابن

الاخ الشقيق وهو كذلك لان قرب الدرجة آكد من قرابة الام ألا ترى أن الاخ للاب يعصب أخته وابن الاخ الشقيق لا يعصب أخته وعن أبي منصور البغدادى أن ابن الاخ الشقيق مقدم على الاخ للاب تنزيلا له منزلة أبيه كما نزل ابن الابن منزلة أبيه والقول بهذا يوجب القول بابن ابن الاخ الشقيق يقدم على الاخت للاب ولا قائل به اه من اللؤلؤة بتصرف (قوله ثم العمومة) وأدرجوا فيها بنى العمومة فالترتيب بين العم وابنه ترتيب قرب لا ترتيب جهة بخلافه فى الاخ وابنه كما يعلم مما تقدم (قوله اذا علمت ذلك فاذا اجتمع الخ) أى اذا علمت ترتيب الجهات السبع فأقول لك اذا اجتمع الخ وقوله فمن كانت جهته الخ أى عند الاختلاف فى الجهة وقوله وان بعد أى فلا ينظر لقرب ولا بعد بل للجهة عند الاختلاف فيها وقوله على من كانت الخ متعلق بمقدم من قوله فهو مقدم (قوله فابن ابن أخ شقيق أو لاب مقدم على العم) أى لان جهة بنى الاخوة مقدمة على جهة العمومة وقوله وذلك معنى قول الجعبرى الخ اسم الاشارة راجع لقوله فمن كانت جهته مقدمة الخ (قوله فان اتحدت جهتهما) هذا مقابل لمقدر أشرت اليه بقولى أى عند الاختلاف فى الجهة وقوله فالقريب درجة أى عند الاختلاف فى الدرجة وقوله وان كان ضعيفا أى وان كان القريب من جهة الدرجة ضعيفا فى القرابة وقوله على البعيد أى من جهة الدرجة وقوله وان كان قويا فى القرابة وقوله كما مثلته آنفا أى قريبا بعد قول المصنف ومالذى البعدى الخ فانه قال هناك كابن أخ لاب وابن ابن أخ الخ وقوله وذلك معنى قول الجعبرى الخ اسم الاشارة راجع لقوله فالقريب درجة الخ (قوله فان اتحدت درجتهما أيضا) أى كما اتحدت جهتهما وهذا مقابل لمقدر أشرت اليه بقولى أى عند الاختلاف فى الدرجة وقوله فالقوى وهو ذو القرابتين أى كالاخ الشقيق وابنه وقوله على الضعيف وهو ذو القرابة الواحدة أى كالاخ للاب وابنه وقوله كما سبق تمثيله قريبا أى فى قوله والاخ لام وأب والعم لام وأب الخ وقوله وذلك معنى قول الجعبرى الخ اسم الاشارة راجع لقوله فالقوى الخ (قوله قد تأتى فى أصحاب الفروض) أى فقط فيقدم فيهم بالجهة ثم بالقرب ثم بالقوة فمثال التقديم فيهم بالجهة تقديم البنت أو بنت الابن على ولد الام ومثال التقديم فيهم بالقرب تقديم البنتين على بنتى ابن لم يعصبا ومثال التقديم فيهم بالقوة تقديم الاختين الشقيقتين على الاختين لاب لم يعصبا وقوله وفى أصحاب الفروض مع العصبات أى فيقدم فيهم بالجهة ثم بالقرب ثم بالقوة فمثال التقديم بالجهة تقديم الاب أو الجد على الاخوة للام ومثال التقديم بالقرب تقديم ابن على بنت ابن ومثال التقديم بالقوة تقديم الاخ الشقيق على الاخت للاب فتحصل أن الامثلة ستة ثلاثة للتقديم فى أصحاب الفروض فقط وثلاثة للتقديم فى أصحاب الفروض مع العصبات (قوله وعليها) أى على تلك القاعدة والجار والمجرور متعلق بقوله الآتى ينبنى كما لا يخفى (قوله وهى) أى القاعدة الاخرى وقوله أن كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة أى كابن الابن مع الابن وكأم الام مع الام وكأم الاب مع الاب فلا فرق بين أن يكون كل من المدلى والمدلى به عصبة أو صاحب فرض أو صاحب فرض مع عصبة أفاده فى اللؤلؤة (قوله الا ولد الام) أى الا الاخ للام فانه يرث مع الواسطة التى أدلى بها وهى الام ووجه استثنائه أن شرط حجب المدلى بالمدلى به اما اتحاد جهتهما كالابن مع ابن الابن واما استحقاق الواسطة كل التركة لو انفردت كالاب مع الاخ وأما الام مع ولدها فليست كذلك لانها تأخذ بالامومة وهو يأخذ بالاخوة ولا تستحق جميع التركة اذا انفردت اه شرح الفصول للسبط (قوله ينبنى باب الحجب) قد علمت أنه يتعلق به الجار والمجرور (قوله ولما أنهى الكلام الخ) دخول على كلام المصنف وقوله شرع فى القسم الثانى جواب لما وقوله فقال عطف على شرع (قوله والابن) حمله الشارح على الابن الحقيقى فلذلك قال ومثله ابن الابن ويحتمل أن المصنف أراد به ما يشمل الابن المجازى وهو ابن الابن وقوله والاخ المراد به ما يشمل الشقيق والذى لاب دون الذى لام كما أشار اليه الشارح بقوله شقيقا كان أو لاب (قوله مع الاناث) أى جنسهن فأل للجنس وهى اذا دخلت على جمع أبطلت منه معنى الجمعية فيصدق بالواحدة والاكثر كما أشار اليه الشارح بقوله الواحدة فأكثر

ثم بنو الاخوة ثم العمومة ثم الولاء ثم بيت المال اذا علمت ذلك فاذا اجتمع عصبات فمن كانت جهته مقدمة فهو مقدم وان بعد على من كانت جهته مؤخرة فابن ابن أخ شقيق أو لاب مقدم على العم وذلك معنى قول الجعبرى رحمه الله فبالجهة التقديم فان اتحدت جهتهما فالقريب درجة وان كان ضعيفا مقدم على البعيد وان كان قويا كما مثلته آنفا وذلك معنى قول الجعبرى رحمه الله ثم بقربه فان اتحدت درجتهما أيضا فالقوى وهو ذو القرابتين مقدم على الضعيف وهو ذو القرابة الواحدة كما سبق تمثيله قريبا وذلك معنى قول الجعبرى رحمه الله وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

(التنبيه الثانى)

هذه القاعدة كما هى فى العصبات قد تأتى فى أصحاب الفروض وفى أصحاب الفروض مع العصبات وعليها مع قاعدة أخرى وهى أن كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة الا ولد الام ينبنى باب الحجب والله أعلم ولما أنهى الكلام على القسم الاول من العصبة وهو العصبة بنفسه شرع فى القسم الثانى وهو العصبة بغيره فقال (والابن) ومثله ابن الابن (والاخ) شقيقا كان أو لاب (مع الاناث) الواحدة فأكثر

(قوله المساوية أو المساويات) الأول راجع للواحدة والثاني راجع للأكثر ففيه لف ونشر مرتب وقوله للذكر انما لم يقل للأخ لان المعصب قد يكون غير أخ كما سيأتي وقوله في الدرجة والقوة أي والجهة أيضا فيخرج نحو بنت وأخ وليس قوله في الدرجة والقوة راجعا لكل من البنات والأخوات بل قوله في الدرجة راجع للبنات وقوله والقوة راجع للأخوات والا فليس في البنات تفاوت بالقوة والضعف حتى يظهر التقييد فيهن بالمساواة في القوة وليس في الأخوات تفاوت في الدرجة حتى يظهر التقييد فيهن بالمساواة في الدرجة (قوله يعصبانهن في الميراث) أي يجعلانهن عصبة في الارث فللذكر مثل حظ الانثيين وقوله فتكون الانثى الخ تفريع على قوله يعصبانهن وقوله مع الذكر المساوي لها أي في الدرجة والقوة والجهة كما تقدم (قوله فالعصبة بغيره أربع الخ) تفريع على قول المتن والابن والاخ أي مع قول الشارح ومثله ابن الابن وقوله في الاخ شقيقا كان أو لاب فيعلم من ذلك أن العصبة بغيره أربع (قوله وتزيد بنت الابن) أي في التعصيب بالغير وقوله عليهن أي على باقيهن والا فلا معنى لزيادة بنت الابن على نفسها كما في الحفني وقوله بأنه يعصبها ابن ابن في درجتها أي بأن كان ابن عمها لانه هو الذي تزيد بتعصيبه على الباقي وأما اذا كان أخاها فقد تقدم ولا تزيد به وقوله مطلقا أي سواء كان لها شيء من الثلثين أم لا كما يدل عليه ما بعده (قوله ويعصبها ابن ابن أنزل منها) أي بان كانت عمته أو عمة أبيه أو جده وقوله اذا لم يكن لها الخ أي بأن يكون هناك بنتان فأكثر فيعصبها حينئذ لاستغراق البنتين فأكثر الثلثين بخلاف ما اذا كان لها شيء من الثلثين فلا يعصبها حينئذ وقوله من نصف الخ ظاهر ذلك أن النصف يقال له شيء من الثلثين ولو لم يصاحبه سدس وفيه ما فيه اهـ أمير ببعض تصرف لكن الشارح نظر لكون النصف يصدق عليه أنه شيء من الثلثين في الواقع وان لم يعتبر الفرضيون ذلك بل يعدونه فرضا مستقلا وقوله أو سدس عطف على نصف وقوله أو مشاركة فيه أي في السدس وأما النصف فلا يتأتى فيه مشاركة اذ لا يكون لاثنين فأكثر وقوله أو في الثلثين أي أو مشاركة في الثلثين وهو ناظر لكل بنت على حدتها فكل واحدة لها مشاركة في الثلثين والا فالمجموع له الثلثان بتمامهما (قوله وتزيد الاخت) أي في التعصيب بالغير وقوله بأنه يعصبها الجد أي لانه بمنزلة الاخ في الادلاء بالاب (قوله الامثلة) أي هذه الامثلة فهي خبر لمبتدأ محذوف كسائر التراجم وهي ترجمة لما سيذكره من أمثلة المنطوق والمفهوم فأمثلة المنطوق فيها تعصيب وأمثلة المفهوم لا تعصيب فيها وكان الاظهر أن يذكر الخارج قبل الامثلة كأن يقول وخرج بقوله اذا لم يكن لها شيء من الثلثين ما اذا كان لها شيء منهما فلا يعصبها ثم يقول الامثلة (قوله بنت فأكثر) أي منهما كالبنتين فما فوقهما وقوله مع ابن فأكثر أي منه كالابنين فما فوقهما وقوله المال بينهما أي ان كان هناك بنت مع ابن وقوله أو بينهم أي ان كان هناك أكثر وقوله للذكر مثل حظ الانثيين أي مثل نصيبهما والحكمة في ذلك أن الذكر ذو حاجتين حاجة لنفسه وحاجة لعياله والانثى ذات حاجة فقط وأيضا فالانثى قليلة العقل وكثيرة الشهوة فاذا كثر عليها المال عظم فسادها والرجل كامل العقل قليل الشهوة فاذا كثر عليه المال صرفه فيما يفيده الثناء الجميل في الدنيا والثواب الجزيل في الآخرة وروي أن جعفرا الصادق سئل عن ذلك فقال ان حواء أخذت حفنة من الحنطة وأكلتها وأخذت حفنة أخرى وخبأتها ثم أخذت حفنة أخرى ودفعتها الى آدم فلما جعلت نصيبها ضعف نصيب الذكر قلب الله الامر عليها فجعل نصيب الذكر ضعف نصيب الانثى انتهى من اللؤلؤة (قوله ومثل ذلك) أي المذكور وهو بنت فأكثر مع ابن فأكثر وقوله سواء كان الخ تعميم في ابن الابن وقوله أو ابن عمها هذا انما زادت به بنت الابن على غيرها (قوله وأخت شقيقة مع أخ شقيق) معطوف على قوله بنت ابن مع ابن ابن وكذا قوله وأخت لاب مع أخ لاب وقوله فأكثر في الجميع أي في جميع ما تقدم ما عدا المثال الاول لانه صرح فيه بذلك فهو راجع للامثلة الثلاثة السابقة فالمعنى بنت ابن فأكثر مع ابن ابن فأكثر وأخت شقيقة فأكثر مع أخ شقيق فأكثر وهكذا (قوله بنت وبنت ابن وابن ابن في درجتها) فيعصبها في هذا

المساوية أو المساويات للذكر في الدرجة والقوة (يعصبانهن في الميراث) وتكون الانثى منهن مع الذكر المساوي لها عصبة بالغير فالعصبة بغيره أربع البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب كل واحدة منهن مع أخيها وتزيد بنت الابن عليهن بأنه يعصبها ابن ابن في درجتها مطلقا ويعصبها ابن ابن أنزل منها اذا لم يكن لها شيء في الثلثين من نصف أو سدس أو مشاركة فيه أو في الثلثين وتزيد الاخت شقيقة كانت أو لاب بأنه يعصبها الجد كما سيأتي في باب الجد والاخوة * الامثلة بنت فأكثر مع ابن فأكثر المال بينهما أو بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومثل ذلك بنت ابن مع ابن ابن سواء كان أخاها أو ابن عمها وأخت شقيقة مع أخ شقيق وأخت لاب مع أخ لاب فأكثر في الجميع بنت وبنت ابن وابن ابن في درجتها

سواء كان أخاها أو ابن عمها فللبنت النصف ولبنت الابن مع ابن الابن الباقي للذكر مثل حظ الانثيين بنت ابن وابن ابن ابن أنزل منها لها النصف والباقي له فلا يعصبها لاستغنائها بفرضها بنت وبنت ابن فأكثر وابن ابن ابن للبنت النصف ولبنت الابن فأكثر السدس تكملة الثلثين والباقي لابن ابن الابن النازل فلا يعصبها لما مر بنتا ابن وابن ابن ابن لهما الثلثان والباقي له كما مر بنت وبنت ابن وبنت ابن ابن وابن ابن ابن ابن نازل للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين والباقي لبنت ابن الابن مع ابن ابن ابن الابن المذكور للذكر مثل حظ الانثيين وقس على ذلك أخت شقيقة أولاب مع جد المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين كما سيأتي في باب الجد والاخوة والاصل في ذلك كله قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين وقياس أولاد الابن على أولاد الصلب مع ماسيأتي في باب الجد والاخوة ان شاء الله تعالى ولما أنهى الكلام على القسم الثاني من العصبة شرع في القسم الثالث من العصبة وهو العصبة مع غيره وهو اثنان فقال (والاخوات) الشقيقات أولاب والمراد الواحدة فأكثر (ان تكن)

المثال ولو كان لها شيء من الثلثين لم يعصبها لانه اذا كان في درجتها يعصبها مطلقا كما تقدم وقوله سواء كان الخ تعميم في ابن الابن وقوله أو ابن عمها قد علمت أنه مما زادت به بنت الابن على غيرها وقوله للبنت النصف وهو ثلاثة وقوله ولبنت الابن مع ابن الابن الباقي أي وهو ثلاثة أيضا فلابن الابن اثنان ولبنت الابن واحد وأصل المسئلة من اثنين مخرج النصف لكن انكسر الباقي وهو واحد على ثلاثة رؤس لان ابن الابن برأسين وبنت الابن برأس تضرب الثلاثة في اثنين بستة (قوله بنت ابن وابن ابن ابن أنزل منها) هذا مثال لما اذا كان لها شيء من الثلثين وهو النصف فهو من أمثلة المفهوم وقوله لها النصف أي وهو واحد وقوله والباقي له أي وهو واحد أيضا والمسئلة من اثنين مخرج النصف ولا تعصيب في هذه الصورة لان لها النصف وهو ليس في درجتها بل أنزل منها ولذلك قال الشارح فلا يعصبها الخ (قوله بنت وبنت ابن فأكثر وابن ابن ابن) هذا مثال لما اذا كان لها شيء من الثلثين وهو السدس أو مشاركة فيه فان كانت بنت ابن واحدة فلها السدس مع البنت وان كانتا اثنتين فأكثر فلكل واحدة مشاركة في السدس وقوله للبنت النصف أي وهو ثلاثة وقوله ولبنت الابن فأكثر السدس أي وهو واحد ولا يخفى أنه منكسر على أكثر من واحدة والتصحيح ظاهر وقوله والباقي أي وهو اثنان فالمسئلة من ستة مخرج السدس وقوله فلا يعصبها لما مر أي من استغنائها بفرضها (قوله بنتا ابن وابن ابن ابن) هذا مثال لما اذا كان لها شيء من الثلثين وهي مشاركة في الثلثين فكل واحدة لها مشاركة فيهما وان كان المجموع له الثلثان وقوله لهما الثلثان أي وهما اثنان وقوله والباقي له أي وهو واحد فالمسئلة من ثلاثة مخرج الثلثين وقوله لما مر أي من استغنائهما بفرضهما فلا يعصبهما (قوله بنت وبنت ابن وبنت ابن ابن وابن ابن ابن ابن نازل) هذا المثال من أمثلة المنطوق بالنظر لبنت ابن الابن لانها ليس لها شيء من الثلثين فيعصبها ومن أمثلة المفهوم بالنظر لبنت الابن لان لها شيأ من الثلثين وهو السدس ولعل الشارح نظر لهذا فذكر ذلك من أمثلة المفهوم وقوله للبنت النصف أي وهو ثلاثة من أصل المسئلة فان أصلها ستة مخرج السدس وقوله ولبنت الابن السدس أي وهو واحد وقوله والباقي أي وهو اثنان لكن الاثنان لا ينقسمان على بنت ابن الابن وابن ابن ابن الابن وهما بثلاثة رؤس فتضرب الثلاثة في أصل المسئلة وهو ستة بثمانية عشر فللبنت ثلاثة في ثلاثة بتسعة ولبنت الابن واحد في ثلاثة بثلاثة يبقى ستة فلابن ابن الابن أربعة ولبنت ابن الابن اثنان وقوله المذكور أي النازل (قوله وقس على ذلك) أي قس على ماذكر من الامثلة باقيها (قوله أخت شقيقة أولاب مع جد) هذا هو الذي زادت به الاخت على غيرها وقوله المال لهما أي أثلاثا فللجد اثنان ولها واحد لان الجد بمنزلة الاخ كما تقدم (قوله والاصل في ذلك كله) أي الدليل على ذلك كله وقوله قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم دليل لتعصيب الابن وأكثر البنت فأكثر وقوله قوله تعالى وان كانوا اخوة الخ دليل لتعصيب الاخ وأكثر الاخت فأكثر وقوله وقياس الخ دليل لتعصيب ابن الابن وأكثر بنت الابن وأكثر وقوله مع ماسيأتي الخ أي من انه مع الاناث كأخ وهذا دليل لتعصيب الجد للاخت (قوله ولما أنهى الكلام) هذا دخول على كلام المصنف وقوله شرع في القسم الثالث جواب لما وقوله وهو أي القسم الثالث وقوله اثنان أي باعتبار كون الاخوات اما شقيقات أولاب وقوله فقال عطف على شرع (قوله والاخوات) أي جنسهن الصادق بالواحدة فأكثر كما أشار اليه الشارح بقوله والمراد الواحدة فأكثر وقوله ان تكن الخ لا يخفى ان جملة الشرط وجوابه خبر المبتدا وقوله أي توجد اشارة الى انه مضارع كان التامة وقوله بنات أي جنسهن كما أشار اليه الشارح بقوله واحدة أو أكثر وقوله أو بنات ابن كذلك أي واحدة أو أكثر (قوله فهن معهن الخ) هذه الجملة جواب الشرط ثم انه يحتمل أن يكون الضمير الاول للاخوات والثاني للبنات وحينئذ فيقرأ معصبات بفتح الصاد على انه اسم مفعول كما سلكه الشارح ويحتمل أن يكون الضمير الاول للبنات والثاني للاخوات وحينئذ فيقرأ معصبات بكسر الصاد على انه اسم فاعل وعلى هذا فمع بمعنى اللام والاول أحسن (قوله وهذا معنى قول الفرضيين الخ) أشار بهذا الى

أن ما يوجد في بعض كتب الفرائض وغيرها من أنه صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا الاخوات مع البنات
عصبات ليس له أصل يعرف فليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من كلام الفرضيين وقوله
الاخوات مع البنات عصبات أي جنس الاخوات الصادق بالواحدة مع جنس البنات الصادق بالواحدة أيضا
عصبة وانما كانت الاخوات مع البنات عصبات ليدخل النقص على الاخوات دون البنات فيما لو كان هناك
بنات مع أخوات فانه لو فرضنا للاخوات لعالت المسئلة ونقص نصيب البنات ولا يمكن اسقاط الاخوات فجعلن
عصبات ليدخل النقص عليهن خاصة كما قاله امام الحرمين وحكى غيره في ذلك الاجماع انتهى لؤلؤة (قوله
والاصل في ذلك حديث ابن مسعود) أي الدليل على ذلك حديث ابن مسعود وقوله حيث قال وما بقي
فللاخت أي فيدل ذلك على أنها عصبة (قوله وهذا بشرط الخ) أي وما ذكر من أن الاخت مع البنت
عصبة مع الغير متلبس بشرط الخ وقوله فان كان معها أخوها الخ وذلك لان الاخ أقوى من البنت ويعصب
أخته فتصير عصبة بالغير لا مع الغير (قوله تتمة) أصلها تتممة كتكملة نقلت حركة الميم الاولى للتاء الثانية
وأدغمت الميم في الميم فصار تتمة بفتح التاء الاولى وكسر الثانية ويجوز اتباع أوله لثانيه في الكسر وهو المشهور
على الالسنة (قوله حيث صارت الاخت الشقيقة عصبة مع الغير) أي بأن كانت مع البنت أو بنت الابن
وقوله صارت كالاخ الشقيق أي صارت بمنزلته وقوله فتحجب الاخوة للاب تفريع على قوله صارت كالاخ
الشقيق والمراد بالاخوة ما يشمل الاخوات بدليل قوله ذكورا كانوا أو اناثا وقوله ومن بعدهم من العصبات
أي كبني الاخوة وكالاعمام وبنيهم (قوله وحيث صارت الاخت للاب عصبة مع الغير) أي بان كانت مع
البنت أو بنت الابن وقوله صارت كالاخ للاب أي صارت بمنزلته وقوله فتحجب بني الاخوة تفريع على
قوله صارت كالاخ للاب وقوله ومن بعدهم من العصبات أي كالاعمام وبنيهم (قوله ولما فهم الخ)
دخول على كلام المصنف وقوله أن جميع الذكور عصبات أي لذكر المصنف اياهم في التمثيل للعاصب وقوله
الا الزوج والاخ للام أي فليسا عصبة لذكر المصنف لهما في أصحاب الفروض مع كونه لم يذكر الزوج في باب
التعصيب خصوصا وقد قال فيه من القرابات أو الموالي والزوج ليس كذلك وتقدم أنه أراد بالاخ خصوص
الشقيق أو لاب دون الذي لام فرينة تقدم ذكره في أصحاب الفروض وقوله وأن جميع النساء صاحبات
فرض أي لذكر المصنف لهن في أصحاب الفروض مع كونه عد في التعصيب الذكور فقط وقوله الا المعتقة
أي فهي عصبة لدخولها في قوله والسيد المعتق ذي الانعام اذ المراد به الشخص ذكرا كان أو أنثى (قوله
صرح الخ) جواب لما وقوله بذلك في النساء أي بكونهن صاحبات فرض الا المعتقة وقوله بقوله أي في
قوله فلا محذور (قوله وليس في النساء) أي من النساء ففي بمعنى من وقوله طرا على قراءته بفتح الطاء
يكون مفعولا مطلقا عامله محذوف يقدر من المعنى أي أقطع بذلك قطعا وعلى قراءته بضم الطاء يكون حالا في
اللفظ تأكيدا في المعنى فكأنه قال في النساء جميعهم كما تقدم نظيره في قوله بنوهم جميعا وقوله عصبة بنفسها
أي فلا ينافي ان فيهن عصبة بالغير ومع الغير فليس مراد المصنف نفي العصبة منهن مطلقا بل خصوص العصبة
بالنفس كما أشار اليه الشارح بالتقييد بقوله بنفسها (قوله الا الانثى التي الخ) أشار الشارح الى أن التي
صفة لموصوف محذوف وقوله منت من المن وهو الانعام كما أشار اليه الشارح بقوله أي أنعمت ومنه اسمه
تعالى المنان فهو بمعنى المنعم وقوله بعتق الرقبة أي الذات فقد أطلق اسم الجزء على الكل فهو مجاز مرسل
علاقته الكلية والجزئية وانما اختير اسم الرقبة لان الرق كالغل في الرقبة (قوله من ذكر وأنثى) بيان
للرقبة بمعنى الذات وقوله فهي عصبة بيان لمفاد الاستثناء وقوله للعتيق أي لثبوت الولاء عليه بالمباشرة
وقوله ولمن انتمى اليه أي انتسب الى العتيق لثبوت الولاء عليه بالسراية وقوله بنسب أو ولاء متعلق بانتمى
فمن انتمى اليه بنسب كابنه ومن انتمى اليه بولاء كعتيقه وقوله على تفصيل أي حال كون ذلك كائنا على تفصيل
وقوله سيأتي بعضه أي في الفصول المذكورة في الخاتمة (قوله تتمات) أي ثلاثة (قوله ابن كل أخ لغير

الاخوات مع البنات
عصبات والاصل في ذلك
حديث ابن مسعود
رضي الله عنه السابق في
باب السدس حيث قال وما
بقي فللاخت وهذا بشرط
أن لا يكون مع الاخت
أخوها فان كان معها
أخوها فهي عصبة بالغير
لا مع الغير (تتمة) حيث
صارت الاخت الشقيقة
عصبة مع الغير صارت كالاخ
الشقيق فتحجب الاخوة
للاب ذكورا كانوا أو
اناثا ومن بعدهم من
العصبات وحيث صارت
الاخت للاب عصبة مع
الغير صارت كالاخ للاب
فتحجب بني الاخوة ومن
بعدهم من العصبات والله
أعلم ولما فهم مما سبق أن
جميع الذكور عصبات
الا الزوج والاخ للام وأن
جميع النساء صاحبات
فروض الا المعتقة صرح
بذلك في النساء بقوله (وليس
في النساء) كلهن (طرا)
بفتح الطاء أي قطعا وبضمها
أي جميعا (عصبة) بنفسها
(الا) الانثى (التي منت) أي
أنعمت (بعتق الرقبة) الرقيقة
من ذكر أو أنثى فهي عصبة
للعتيق ولمن انتمى اليه
بنسب أو ولاء على تفصيل
مذكور في الولاء سيأتي
بعضه ان شاء الله تعالى
(تتمات) الاولى ابن كل
أخ لغير

أم كأبيه) فابن الاخ الشقيق كابيه وابن الاخ للاب كابيه وأما ابن الاخ للام فليس كابيه بل من ذوى الارحام (قوله لا يردون الام الخ) أى لان ابن الاخ لا يسمى أخا بخلاف ابن الابن فانه يسمى ابنا مجازا وقوله ولا يعصبون أخواتهم أى لانهن من ذوات الارحام وقوله ولا يرثون مع الجد أى لحجبه لهم وقوله بخلاف آبائهم أى فى الثلاثة فيردون الام من الثلث الى السدس ويعصبون أخواتهم ويرثون مع الجد (قوله وابن الشقيق يسقط فى المشركة) أى لانه لا قوة له كابيه وقوله وبالاخ للاب أى ويسقط بالاخ للاب لان جهة الاخوة مقدمة على جهة بنى الاخوة وقوله وبالاخت الخ أى لما تقدم من أنها حيث صارت عصبة مع الغير صارت كالاخ وهو يحجب ابن الاخ فكذلك ما ألحق به وقوله ولا يحجب الاخ للاب أى لان جهة بنى الاخوة متأخرة عن جهة الاخوة فالاخ للاب هو الذى يحجب ابن الاخ كما ذكره قبل وقوله بخلاف أبيه أى فى جميع هذه المسائل فلا يسقط فى المشركة بل يقاسم الاخوة للام فيها كما سيأتى ولا يسقط بالاخ للاب بل الاخ للاب هو الذى يسقط به ولا يسقط بالاخت بل يعصبها ان كانت شقيقة ويحجبها ان كانت لاب ويحجب الاخ للاب (قوله وابن الاخ للاب يسقط بابن الاخ الشقيق) أى لان ابن الاخ الشقيق أقوى من ابن الاخ للاب وقوله وبالاخت للاب الخ أى لما تقدم من انها حيث صارت عصبة مع الغير صارت كالاخ للاب وهو يحجب ابن الاخ للاب فكذلك ما ألحق به وقوله ولا يحجب ابن الشقيق أى لما علمت من أن ابن الاخ الشقيق أقوى من ابن الاخ للاب وقوله بخلاف أبيه أى فى هذه المسائل الثلاثة فلا يسقط بابن الاخ الشقيق بل يحجبه ولا يسقط بالاخت للاب بل يعصبها ويحجب ابن الشقيق لان جهة الاخوة مقدمة على جهة بنى الاخوة (قوله الورثة أربعة أقسام) أى من حيث الارث بالفرض فقط والارث بالتعصيب فقط والارث بهما ولا يجمع بينهما والارث بهما ويجمع بينهما (قوله قسم يرث بالفرض وحده) أى دون التعصيب وقوله من الجهة التى يسمى بها أى باسم موافق لها فى المادة كالزوج فانه يرث بالفرض وحده من الجهة التى يسمى باسم موافق لها فى المادة وهى الزوجية واحترز بذلك عما لو كان الزوج ابن عم الا انه يرث بالتعصيب أيضا لا من تلك الجهة بل من جهة كونه ابن عم (قوله وهو) أى القسم الذى يرث بالفرض وحده وقوله الام فترث بالفرض وحده من جهة الامومة وقوله وولداها أى ولدا الام الذكر والانثى فيرثان بالفرض وحده من جهة الاخوة للام وقوله والجدتان أى الجدة من جهة الام والجدة من جهة الاب فيرثان بالفرض وحده من جهة الجدودة وقوله والزوجان أى الزوج والزوجة فيرثان بالفرض وحده من جهة الزوجية (قوله وقسم يرث بالتعصيب وحده) أى دون الفرض وقوله كذلك أى من الجهة التى يسمى بها أى باسم موافق لها فى المادة كابن العم فانه يرث بالتعصيب وحده من الجهة التى يسمى باسم موافق لها فى المادة وهى بنوة الاعمام واحترز بذلك عما لو كان ابن العم زوجا فانه يرث بالفرض أيضا لا من تلك الجهة بل من جهة كونه زوجا (قوله وهم) أى القسم الذى يرث بالتعصيب وحده وأتى بضمير الجمع مراعاة للخبر وهو قوله جميع العصبة فانه جمع فى المعنى وقوله جميع العصبة بالنفس أى كالابن والاخ وابنه والعم وابنه وقوله غير الاب والجد أى فانهما ليس ارثهما قاصرا على الارث بالتعصيب وحده من الجهة التى سميا بها وهى الابوة والجدودة كما أنه ليس قاصرا على الارث بالفرض وحده من الجهة المذكورة بل تارة يرثان بالفرض وحده وتارة بالتعصيب وحده وتارة بهما والجهة فى الاحوال كلها واحدة كما سيوضحه الشارح (قوله وقسم يرث بالفرض مرة) وذلك اذا لم يكن هناك معصب وقوله وبالتعصيب أخرى أى مرة أخرى وذلك اذا كان هناك معصب وقوله ولا يجمع بينهما أى بين الفرض والتعصيب وقوله وهن أى القسم الذى يرث بالفرض مرة وبالتعصيب أخرى وانما أتى بضمير جمع النسوة مراعاة للخبر وهو قوله ذوات وأشار بقوله ذوات النصف الى خروج الزوج اذ لا يرث بالفرض مرة وبالتعصيب أخرى من جهة واحدة وأما ذوات النصف فيرثن بالفرض ان لم يكن هناك معصب لهن وبالتعصيب ان كان هناك معصب لهن والجهة واحدة

أم كأبيه الا فى مسائل لا يردون الام من الثلث الى السدس ولا يعصبون أخواتهم ولا يرثون مع الجد بخلاف آبائهم وابن الشقيق يسقط فى المشركة وبالاخ للاب وبالاخت شقيقة كانت أو لاب اذا صارت عصبة مع الغير ولا يحجب الاخ للاب بخلاف أبيه وابن الاخ للاب يسقط بابن الاخ الشقيق وبالاخت للاب اذا صارت عصبة مع الغير ولا يحجب ابن الاخ الشقيق بخلاف أبيه والله أعلم * الثانية الورثة أربعة أقسام قسم يرث بالفرض وحده من الجهة التى سمى بها وهو سبعة الام وولداها والجدتان والزوجان وقسم يرث بالتعصيب وحده كذلك وهم جميع العصبة بالنفس غير الاب والجد وقسم يرث بالفرض مرة وبالتعصيب أخرى ولا يجمع بينهما وهن ذوات النصف والثلثين كما

سق وقسم يرث بالفرض
مرة وبالتعصيب مرة
ويجمع بينهما مرة وهو
الاب والجد فان كلا منهما
يرث السدس مع ابن أو
ابن ابن وحيث بقي بعد
الفروض قدر السدس أو
دون السدس أولم يبق شيء
ويرث بالتعصيب اذا خلا
عن الفرع الوارث من
ذكر أوأنثى ويجمع بين
الفرض والتعصيب اذا
كان معه أنثى من الفروع
وفضل بعد الفرض أكثر
من السدس وسبقت
الاشارة الى ذلك والله أعلم
الثالثة قد يجتمع في
الشخص جهتا تعصيب
كابن هو ابن ابن عم وكاخ
هو معتق فيرث باقواهما
والاقوى معلوم من
القاعدتين السابقتين في
العصبات وقد يجتمع في
الشخص جهتا فرض ولا
يكون ذلك الا في نكاح
المجوس وفي وطء الشبهة
يرث بأقواهما لابهما على
الارجح والقوة باحد امور
ثلاثة الاول أن تحجب
احداهما

فيهما (قوله وقسم يرث بالفرض مرة) وذلك اذا كان هناك ابن أو ابن ابن أو بقي بعد الفروض قدر السدس فاقل أولم يبق شيء ويعال بالسدس وقوله وبالتعصيب مرة وذلك اذا لم يكن هناك فرع وارث لاذكر ولا أنثى وقوله ويجمع بينهما مرة وذلك اذا كان هناك أنثى من الفروع وفضل بعد الفروض أكثر من السدس (قوله وهو) أي القسم الذي يرث بالفرض مرة وبالتعصيب مرة ويجمع بينهما مرة وقوله الاب والجد فيرث الاب بجهة الابوة والجد بجهة الجدودة وقوله فان كلا منهما يرث أي بالفرض وحده وقوله مع ابن أو ابن ابن فيكون للاب أو الجد السدس ومابقي للابن أو ابن الابن وقوله وحيث بقي الخ عطف على قوله مع ابن أو ابن ابن أي وفي حالة هي مااذا بقي الخ وقوله قدر السدس أي كما لو مات عن أم وبنتين وأب أو جد فللام السدس سهم وللبنتين الثلثان أربعة أسهم والباقي وهو قدر السدس سهم للاب أو للجد فالمسئلة من ستة وقوله أودون السدس أي ويعال بما يكمل السدس وذلك كما لو ماتت الزوجة عن زوج وبنتين وأب أو جد للزوج الربع ثلاثة وللبنتين الثلثان ثمانية والباقي سهم وهو دون السدس فيعال بسهم آخر ليكمل السدس ويعطى للاب أو الجد وأصل المسئلة من اثني عشر وتعول لثلاثة عشر وقوله أولم يبق شيء أي ويعال بالسدس وذلك كما لو ماتت الزوجة عن زوج وأم وبنتين وأب أو جد فللزوج الربع ثلاثة وللام السدس سهمان وللبنتين الثلثان ثمانية مع أن الباقي سبعة فيعال لهما بواحد ويعال أيضا للاب أو للجد بالسدس سهمين فأصل المسئلة من اثني عشر وتعول لخمسة عشر (قوله ويرث) أي كل منهما وقوله بالتعصيب أي وحده وقوله اذا خلا أي كل منهما وقوله عن الفرع الوارث أي ولو كان هناك ذو فرض آخر كزوجة وقوله من ذكر أو أنثى بيان للفرع الوارث (قوله ويجمع) أي كل منهما وقوله بين الفرض والتعصيب أي فيرث البعض بالفرض والبعض بالتعصيب وقوله اذا كان هناك الخ أي كما لو مات عن بنت وأم وأب أو جد فللبنت النصف ثلاثة وللام السدس واحد يبقى اثنان وهما أكثر من السدس فيأخذ الاب أو الجد واحدا بالفرض وواحدا بالتعصيب (قوله قد يجتمع في الشخص جهتا تعصيب) أي كجهة البنوة وجهة العمومة في ابن هو ابن ابن عم وكجهة الاخوة وجهة الولاء في أخ هو معتق (قوله كابن هو ابن ابن عم) هذا تمثيل للشخص الذي اجتمع فيه جهتا التعصيب وصورته أن تتزوج امرأة بابن ابن عمها فتأتي منه بابن فذلك الابن ابنها وابن ابن عمها وقوله وكاخ هو معتق صورته أن يشتري شخص أخاه ثم يعتقه فهو أخوه ومعتقه (قوله فيرث بأقواهما) أي فيرث الشخص الذي اجتمع فيه جهتا تعصيب بأقوى الجهتين وقوله والاقوى معلوم من القاعدتين اى قاعدة الجعبري وقاعدة كل من ادلى بواسطة حجبته تلك الواسطة الا أولاد الام فيعلم من القاعدتين المذكورتين أقوى الجهتين فأقوى الجهتين في الابن الذي هو ابن ابن عم جهة البنوة لانها مقدمة على جهة العمومة وأقوى الجهتين في الاخ الذي هو معتق جهة الاخوة لانها مقدمة على الولاء (قوله وقد يجتمع في الشخص جهتا فرض) أي كالبنتية والاختية من الام في بنت هي أخت من أم وكالامومة والاختية من الاب في أم هي أخت من أب (قوله ولا يكون ذلك الا في نكاح المجوس) أي ولا يكون اجتماع جهتي الفرض في شخص الا في نكاح المجوس لاستباحتهم وطء المحارم وقوله وفي وطء الشبهة أي من المسلمين وغيرهم وانما لم يكن ذلك في نكاح المسلمين لان الشرع منع من نكاح المحارم (قوله فيرث بأقواهما لابهما) أي فيرث الشخص الذي اجتمع فيه جهتا فرض بأقوى الجهتين لا بالجهتين معا وقوله على الارجح وقيل يرث بالجهتين جميعا وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى وقتادة والثوري وأبي حنيفة وأصحابه وأحمد واسحق وبه قال ابن سريج وابن اللبان من أصحابنا وهذا القول ضعيف مصرح به عند المالكية أنه يرث بالاكثر اه لؤلؤة بزيادة (قوله والقوة) أي قوة احدى الجهتين على الاخرى وقوله بأحد أمور ثلاثة أي وهي حجب احداهما الاخرى حجب حرمان وعدم حجب احداهما حجب حرمان بالشخص والاخرى تحجب وكون احداهما أقل حجبا من الاخرى كما يعلم من الشارح (قوله الاول أن تحجب احداهما

الاخرى)

الاخرى) أى حجب حرمان لجهة البنتية تحجب بجهة الاختية من الام بحجب حرمان (قوله كبنت هى أخت من أم) هذا تمثيل للشخص الذى اجتمع فيه جهتا فرض والقوة بحجب احداهما الاخرى وقوله كأن يطأ مجوسى أمه أى أو يطأ شخص أمه وطء شبهة وقوله فتلد بنتا أى فتلد أمه بنتا منه وقوله ثم يموت عنها أى عن تلك البنت وقوله فترث بالبنتية أى لا بالاختية للام لان البنتية أقوى لحجبها الاختية للام (قوله الثانى أن تكون احداهما لا تحجب) أى حجب حرمان بالشخص والاخرى تحجب لجهة الامومة أو البنتية لا تحجب حجب حرمان بالشخص وجهة الاختية من الاب تحجب بالابن والاب والاخ الشقيق (قوله كأم أو بنت هى أخت من أب) هذا تمثيل للشخص الذى اجتمع فيه جهتا فرض والقوة بعدم حجب احداهما وقوله كأن يطأ مجوسى بنته أى أو يطأ شخص بنته وطء شبهة وقوله فتلد بنتا أى فتلد بنته بنتا منه وقوله ثم تموت الصغرى عن الكبرى أى فقد اجتمع فى الكبرى جهتا فرض لانها أمها وأختها من أبيها وقوله فترث بالامومة اى لا بالاختية من الاب لان الامومة لا تحجب حرمانا بالشخص بخلاف الاختية من الاب فانها تحجب حرمانا به (قوله أو عكسه) أى بأن تموت الكبرى عن الصغرى فقد اجتمع فى الصغرى جهتا فرض لانها بنتها وأختها من أبيها وقوله فترث منها بالبنتية أى لا بالاختية للاب لان البنتية لا تحجب حرمانا بالشخص بخلاف الاختية للاب كامر (قوله الثالث أن تكون احداهما أقل حجبا) أى أن تكون احدى الجهتين أقل محجوبية من الاخرى فحجب مصدر المبنى للمجهول لانه بمعنى المحجوبية (قوله كجدة أم أم هى أخت من أب) هذا تمثيل للشخص الذى اجتمع فيه جهتا فرض والقوة بكون احداهما أقل حجبا من الاخرى وقوله كأن يطأ مجوسى أى أو يطأ شخص بنته وطء شبهة وقوله فتلد بنتا أى فتلد بنته الاولى بنتا منه وقوله ثم يطأ الثانية أى بنته الثانية وقوله فتلد بنتا أى فتلد بنته الثانية بنتا منه وقوله ثم تموت السفلى عن العليا أى فقد اجتمع فى العليا جهتا فرض لانها جدة السفلى أم أمها وأختها من أبيها وقوله بعد الوسطى أى بعد موت الوسطى لانها لو كانت حية لحجبت العليا من جهة كونها جدة وترث حينئذ بالاختية كما سيذكره بعد وقوله والاب أى وبعد موت الاب فهو معطوف على الوسطى وانما قيد بذلك لتكون جهة الاختية غير محجوبة كما أن جهة الجدودة غير محجوبة وبعضهم جعله معطوفا على العليا لان موت الاب ليس شرطا فى ارث العليا لكونها ترث بالجدودة من جهة الام والاب لا يحجبها من تلك الجهة وان حجبها من جهة الاختية للاب وقال الشيخ الامير لو حذفه ما ضر عطفته على الوسطى أو العليا وقوله فترثها بالجدودة دون الاختية أى لان الجدودة من جهة الام وان حجبت بالام الا أنها أقل محجوبية من الاختية للاب فترث بالجدودة السدس مع أنها لو ورثت بالاختية لاستحقت النصف وهناك قول ضعيف مصرح به عند المالكية أنها ترث بالاكثر كما تقدم (قوله فلو كانت الخ) مقابل لمحذوف والتقدير هذا اذا لم تكن الجهة القوية محجوبة فلو كانت الخ والجهة القوية كالجدودة والضعيفة كالاختية للاب فى المثال المذكور وقوله كأن تموت السفلى أى التى هى البنت الاخيرة وقوله عن الوسطى أى التى هى أمها وأختها لابيها وقوله والعليا أى وعن العليا التى هى جدتها أم أمها وأختها من أبيها وقوله فترث العليا بالاختية أى فترث العليا التى هى جدة أم أم وأخت لاب بالاختية للاب لا بالجدودة لحجبها بالام التى هى الوسطى فترث النصف لكونها أختا لاب وقوله والوسطى بالامومة أى وترث الوسطى التى هى أم وأخت لاب بالامومة لا بالاختية لان الامومة لا تحجب بخلاف الاختية كما تقدم ويعايا بها فيقال أى جدة لها النصف فرضا وأى حاجب يزيد نصيب محجوبه بوجوده وأى جدة ورثت مع الام ولذلك قال الشيخ الامير ملغزا فيها

أمولاى قل لى فى الفرائض جدة * لها النصف فرضا ما سمعت بمثله

وما حاجب قد زاد محجوبه به * فما حجبه والارث يسمو لاجله

وما جدة نالت مع الام ارثها * وأدلت بها أرشد فتاك لسؤله

الاخرى كبنت هى أخت من أم كأن يطأ مجوسى أمه فتلد بنتا ثم يموت عنها فترث بالبنتية الثانى أن تكون احداهما لا تحجب كأم أو بنت هى أخت من أب كأن يطأ مجوسى بنته فتلد بنتا ثم تموت الصغرى عن الكبرى فترثها بالامومة أو عكسه فترثها بالبنتية الثالث أن تكون احداهما أقل حجبا كجدة أم أم هى أخت من أب كأن يطأ مجوسى بنته فتلد بنتا ثم يطأ الثانية فتلد بنتا ثم تموت السفلى عن العليا بعد موت الوسطى والاب فترثها بالجدودة دون الاختية فلو كانت الجهة القوية محجوبة ورثت بالضعيفة كأن تموت السفلى فى المثال الاخير عن الوسطى والعليا فترث العليا بالاختية والوسطى بالامومة

(وقال العلامة السجاعى ملغزا فيها أيضا)

أبن لى هداك الله ماهى جدة * عن الارث لم تحجب دوامابينتها
و بنت لها أم وقد ورثا معا * فثلث لام ثم نصف لامها

وأجاب بعضهم بقوله

جوابك ياهذا الامام يكون فى * نكاح مجوسى لبنت فبنتها
فأولاد هذى ان تمت كانت امهم * لها الثلث ميراثا ونصف لامها
بأخته الميت فاسمع فذا الذى * طلبت حباك الله فضل أولى النهى

(قوله وقد يجتمع فى الشخص جهتا فرض وتعصيب) أى كجهة الاخوة للام أو الزوجية وجهة العمومة فى ابن عم هو أخ لام أو زوج (قوله كابن عم هو أخ لام) هذا تمثيل للشخص الذى اجتمع فيه جهتا فرض وتعصيب صورته أن يتعاقب أخوان على امرأة فتلد لكل منهما ابنا ثم يموت أحد الابنين عن الآخر فهو ابن عمه وأخوه لامه وقوله أو زوج أى ابن عم هو زوج وصورته أن تتزوج المرأة بابن عمها ثم تموت عنه فهو ابن عمها وزوجها (قوله فيرث بهما حيث أمكن) أى يرث بالجهتين معا وقت امكانه لعدم الحاجب وبقاء شئ للعاصب فان لم يمكن بأن وجد مانع للارث باحدى الجهتين ورث بالاخرى كما لو كان مع ابن العم الذى هو أخ لام بنت فان البنت تمنعه من الارث بالاخوة للام فيرث بالتعصيب فقط (قوله ولما أنهى الكلام الخ) دخول على كلام المصنف وقوله أردف ذلك بباب الحجب أى أتبع الكلام على العصبات بباب الحجب وقوله مع أن بعضه سبق فى العصبات أى كقوله

ومالذى البعدى مع القريب * فى الارث من حظ ولا نصيب
وقوله والاخ والعم لام وأب * أولى من المدلى بشطر النسب

وأشار الشارح بذلك الى أن فى كلام المصنف تكرارا فى الجملة (قوله فقال) عطف على أردف

(باب الحجب)

أى باب بيان ذى الحجب وهو المحجوب وهو باب عظيم فى الفرائض و يحرم على من لم يعرف الحجب أن يفتى فى الفرائض كما فى شرح الترتيب (قوله وهو لغة المنع) فالحاجب لغة المانع ومنه قول الشاعر

له حاجب فى كل أمر يشينه * وليس له عن طالب العرف حاجب

قال بعضهم يعنى به النبى صلى الله عليه وسلم أى له صلى الله عليه وسلم مانع عن كل أمر يشينه وليس له مانع عن طالب المعروف والاحسان (قوله واصطلاحا منع من قام به سبب الارث) أى كالقرابة فمنع من لم يقم به سبب الارث لا يسمى حجبا اصطلاحا وقوله من الارث بالكلية أى من الموروث بكليته وهذا يسمى حجب الحرمان وقوله أو من أوفر حظيه أى أو من أعظم نصيبيه وهذا يسمى حجب النقصان فأو للتنويع لا للشك (قوله وهو) أى الاعم مما فى الترجمة لان المراد به فى الترجمة الحجب بالاشخاص فقط كما سيذكره الشارح وقوله حجب بالاوصاف أى بسببها وقوله وهى الموانع السابقة أى التى هى الرق والقتل واختلاف الدين الى آخر ماسبق وقوله وحجب بالاشخاص أى بسببهم (قوله وهو المراد عند الاطلاق) فمتى أطلق الحجب فالمراد به الحجب بالاشخاص نقصانا لا حرمانا لكن هذا فى التراجم كما فى ترجمة المتن وأما فى الافتاء فالمراد به الحجب بالاشخاص حرمانا فاذا قيل فى الافتاء فلان محجوب كان المراد أنه محجوب بالشخص حرمانا (قوله وهو المقصود بالترجمة) أى وهو المراد للمصنف بترجمته أى بقوله باب الحجب (قوله وهو قسمان) الضمير عائد للحجب بالاشخاص وقوله حجب نقصان أى حجب يترتب عليه النقصان (قوله وهو سبعة أنواع الخ) قد ذكر الشارح منها واحدا وثانيها الانتقال من تعصيب الى تعصيب أقل منه كانتقال الاخت من النصف بالتعصيب اذا كانت مع البنت الى الثلث بالتعصيب اذا كانت مع أخيها وثالثها الانتقال من فرض الى تعصيب أقل منه كانتقال البنت

وقد يجتمع فى الشخص جهتا فرض وتعصيب كابن عم هو أخ لام أو زوج فيرث بهما حيث أمكن والله تعالى أعلم ولما أنهى الكلام على العصبات أردف ذلك بباب الحجب مع أن بعضه قد سبق فى العصبات فقال

(باب الحجب)

وهو لغة المنع واصطلاحا منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية أو من أوفر حظيه وهو قسمان حجب بالاوصاف وهى الموانع السابقة وحجب بالاشخاص وهو المراد عند الاطلاق وهو المقصود بالترجمة وهو قسمان حجب نقصان وهو سبعة أنواع

من النصف فرضا الى الثلث بالتعصيب مع ابن ورابعها انتقال من تعصيب الى فرض أقل منه عكس ماقبله كانتقال الاب أو الجد مع الابن من ارث جميع المال تعصيبا الى السدس فرضا وخامسها مزاحمة فى الفرض كما فى البنات فان بعضهن يزاحم بعضا فى الثلثين وسادسها مزاحمة فى التعصيب كما فى البنين فان بعضهم يزاحم بعضا فى التعصيب وسابعها مزاحمة بالعول كما فى أم وزوج وأخت لغير أم ولا يخفى عليك أن الخامس ومابعده لا يتعين فيه الحاجب من المحجوب بل لك أن تعتبر كل واحد منهم حاجبا ولك أن تعتبره محجوبا اهـ من حاشية الامير بتصرف (قوله ذكرنها فى شرح الترتيب) قد علمتها (قوله منها الانتقال الخ) فى التعبير بالانتقال مسامحة لانه فرع عن ثبوت المنتقل عنه أولا كأن يثبت للزوج النصف أولا ثم ينتقل عنه الى الربع وأجيب بانه اعتبارى فيلاحظ أن له النصف أولا ثم انتقل عنه الى الربع ويؤيد ذلك أن ارث الزوج للنصف شرطه عدم الفرع الوارث وارثه للربع شرطه وجوده والاصل عدمه وقوله من فرض أى كالنصف وقوله الى فرض أقل منه أى كالربع (قوله ويعلم أكثرها) أى أكثر الانواع السبعة (قوله وحجب حرمان) أى حجب يترتب عليه الحرمان وهو معطوف على قوله حجب نقصان (قوله وقد سبق بعضه) أى كحجب الاخ للاب بالاخ الشقيق وقوله شيأ منه أى من أفراده وقوله مقدما أى حالة كونه مقدما وقوله فقال عطف على ذكر (قوله والجد محجوب عن الميراث) أى عن الارث وقوله بالاب أى بسبب الاب (قوله لانه أدلى به) أى لان الجد انتسب الى الميت بواسطة الاب (قوله وقوله) مبتدأ خبره قوله يشير به الخ وقوله فى أحواله يحتمل أن الضمير للاب أو للجد كما أشار اليه الشارح وقوله من الارث بالفرض الخ بيان للاحوال الثلاث (قوله وتسقط الجدات من كل جهة) أى تسقط من الورثة وقوله أى من جهة الام أو من جهة الاب أى أو من جهتهما فأو مانعة خلو تجوز الجمع وقوله بالام أى بسبب الام (قوله أما التى من جهة الام فلادلائها بها) أى أما سقوط التى من جهة الام فثابت لادلائها بالام وقوله وأما التى من جهة الاب فلكون الام الخ أى وأما سقوط التى من جهة الاب فثابت لكون الام الخ ووجه كون الام أقرب من يرث بالامومة انها ترث بالامومة بلا واسطة والجدات يرثن بالامومة بواسطة فالتى من جهة الاب ترث بالامومة بواسطة الاب أى باعتبار كونها أم أب والتى من جهة الام ترث بالامومة بواسطة الام أى باعتبار كونها أم أم وبهذا يتضح أصالتها فيما سبق (قوله فافهمه) أى اعلمه وقوله أى ماذكرته أى من حجب الجد بالاب وسقوط الجدات بالام (قوله وقس ماأشبهه) أى فى حجب البعيد بالقريب والضمير لما ذكر من حجب الجد بالاب وحجب الجدات بالام وبين الشارح ما أشبه حجب الجد بالاب بقوله فيحجب كل جد قريب كل جد أبعد منه وبين ما أشبه حجب الجدات بالام بقوله وتحجب الجدات بعضهن بعضا فالبعض الحاجب كالجدة القريبة من جهة الام والبعض المحجوب كالجدة البعيدة من جهة الاب وقوله ويحجب كل من الاب أو الجد الجدة التى تدلى به أى جدة الميت التى تدلى بكل من الاب أو الجد فالاب يحجب الجدة التى تدلى به وهى أمه وأمهاتها والجد يحجب الجدة التى تدلى به وهى أمه وأمهاتها وقوله دون غيرها أى غير التى تدلى به كأم الام وأم الاب بالنسبة للجد (قوله وهكذا) أى ومثل هذا أى ماذكر وبين الشارح مفاد التشبيه بقوله يسقط وقوله ابن الابن مبتدأ خبره هكذا قبله وقوله وبنت الابن أشار به الى ان فى كلام المصنف حذف الواو مع ماعطفت وقوله بالابن أى بسبب الابن وقوله وكذا كل ابن ابن وبنت ابن الخ أى فيسقطان حال كونهما نازلين بابن ابن أقرب منهما (قوله فلا تبغ الخ) أى اذا علمت ماذكر فلا تبغ الخ وقوله عن هذا الحكم أى الذى هو حجب ابن الابن بالابن ويحتمل شموله لحجب الجد بالاب والجدات بالام وقوله معدلا المشهور قراءته بكسر الدال لكن القياس فتحها لان ماجاء على مفعل مما فعله على وزن ضرب يضرب فان أريد منه الحدث فقياسه الفتح وان أريد منه المكان أو الزمان فقياسه الكسر والمراد منه هنا الحدث كما أشار اليه الشارح بقوله أى ميلا فقياسه الفتح ويكون الكسر سماعيا وقوله بان تورث الخ تصوير للحكم الباطل (قوله وتسقط الاخوة) أى

ذكرنها فى شرح الترتيب منها الانتقال من فرض الى فرض أقل منه كحجب الزوج من النصف الى الربع ويعلم أكثرها مما سبق ومما سيأتى للمتأمل وحجب حرمان وقد سبق بعضه فى العصبات وذكرهنا شيأ منه مقدما حجب الاصول فقال (والجد محجوب عن الميراث بالاب) لانه أدلى به وقوله (فى أحواله) أى الاب أو الجد (الثلاث) يشير به الى الاحوال الثلاث التى ذكرنها من الارث بالفرض أو التعصيب أو بهما (وتسقط الجدات من كل جهة) أى من جهة الام أو من جهة الاب (بالام) أما التى من جهة الام فلادلائها بها وأما التى من جهة الاب فلكون الام أقرب من يرث بالامومة (فافهمه) أى ماذكرته لك (وقس ماأشبهه) فيحجب كل جد قريب كل جد أبعد منه لادلائه به وتحجب الجدات بعضهن بعضا على التفصيل السابق ويحجب كل من الاب أو الجد الجدة التى تدلى به دون غيرها (وهكذا) يسقط (ابن الابن) وبنت الابن (بالابن) وكذا كل ابن ابن وبنت ابن نازلين بابن ابن أقرب منه (فلا تبغ) أى تطلب (عن) هذا (الحكم الصحيح) أى المجمع عليه (معدلا) أى ميلا الى حكم باطل بأن تورث ابن ابن مع ابن

جنسهم فيشمل الواحد والاكثر وقوله سواء كانوا أشقاء الخ تعميم أول في الاخوة وقوله وسواء كانوا ذكورا الخ تعميم ثان فيهم وقوله بالبنين أي جنسهم الصادق بالواحد والاكثر كما أشار اليه الشارح بقوله والمراد الخ وقوله وسيصرح به في بني الابن أي بقوله سيان فيه الجمع والوحدان (قوله وبالاب الادنى) أي وتسقط الاخوة بالاب الادنى أي الاقرب واحترز به عن الاب الاعلى كما أشار اليه الشارح بقوله دون الاعلى فلا تسقط الاخوة به وقوله وهو أي الاعلى (قوله كما روينا) الارجح قراءته بالبناء للمجهول وحينئذ فأصله روى لنا فدخله الحذف والايصال للضمير ويصح قراءته بالبناء للمعلوم وهو الذي يشير له الشارح وكانه لم يرتض الاول لان الحذف والايصال سماعي (قوله ذلك) أي سقوط الاخوة بالبنين وبالاب الادنى واسم الاشارة مفعول روينا على بنائه للمعلوم وقوله في معنى ما ورد الخ أي بسبب الاخذ بمفهوم معنى اللفظ الذي ورد في القرآن وهو لفظ الكلالة في آيتيها أعني قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة الآية وقوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الآية فالآية الاولى تفيد بمفهومها حجب الاخوة للام بالولد أو بالوالد والثانية تفيد بمفهومها أيضا حجب الاخوة الاشقاء أو لاب بهما أفاده الحفني (قوله فان الكلالة من لم يخلف الخ) أي ومفهومه ان من خلف ولدا أو والدا فلا شئ لاخوته فيعلم من هذا سقوط الاخوة بالبنين وبالاب الادنى (قوله أو كما روينا ما يؤدي الى ذلك) أي الى سقوط الاخوة بالبنين وبالاب الادنى وأو مانعة خلو تجوز الجمع وكذلك أو التي فيما بعد فان ذلك كما هو مروي عن القرآن مروي عن الرسول ومروي عن الفقهاء والفرضيين وغيرهم وقوله في قوله أي من قوله ففي بمعنى من البيانية لانه بيان لما يؤدي الى ذلك وقوله فما بقي فلاولى الخ وفي رواية فهو لاولى الخ وفي رواية فما أبقت الفروض الخ وفي رواية فما أبقت الورثة الخ (قوله ولا شك ان كلا الخ) هذه ضميمة للحديث بين بها الشارح وجه كونه يؤدي الى سقوط الاخوة بالابن وبالاب وقوله وكذا ابن الابن الخ أتى بذلك ليبين انه يعلم من الحديث وان كان ابن الابن سيذكره المصنف (قوله أو كما روينا ذلك) أي سقوط الاخوة بالبنين وبالاب وقد عرفت ان أو مانعة خلو تجوز الجمع وقوله وغيرهم أي من بقية العلماء وقوله فانه مجمع عليه أي لان هذا الحكم مجمع عليه فهو تعليل لقوله عن الفقهاء والفرضيين وغيرهم (قوله ولما كان الابن حقيقة خاصا الخ) أي ولما كان الابن حال كونه حقيقة خاصا الخ وقوله وكان ابن الابن الخ عطف على كان الاولى وقوله اجماعا أي بالاجماع وهو دليل لكون ابن الابن كالابن وقوله صرح بذلك أي بكون ابن الابن كالابن في حجب الاخوة وقوله بقوله أي في قوله فالباء الثانية بمعنى في والباء الاولى للتعدية (قوله وبني البنين) أي وتسقط الاخوة بجنس بني البنين الصادق بالواحد والاكثر كما سيصرح به (قوله كيف كانوا) كيف اسم استفهام في محل نصب على أنه خبر لكان ان كانت ناقصة أو على أنه حال ان كانت تامة بمعنى وجد والواو اسمها على الاول وفاعلها على الثاني وقوله على أي حالة تفسير لكيف على كل من الاحتمالين وان أفهم كلام بعضهم قصره على الثاني وقوله من قرب أو بعد بيان لاي حالة (قوله ولما كان من المعلوم الخ) كان الاخصر منه أن يقول ولما كان الواحد من بني البنين وكذا من البنين كالجمع في حجب الاخوة صرح بذلك بقوله سيان الخ وقوله بأنه أي الحال والشأن والقاعدة أو ضمير الشأن يفسره ما بعده وهو هنا قوله ليس المراد الخ وقوله الجمع بالنصب على أنه خبر ليس وقوله بل الواحد الخ اضراب انتقالي وقوله في ذلك سواء أي مستويان في حجب الاخوة وقوله صرح بذلك أي بكون الواحد والجماعة سواء وقوله بقوله أي في قوله كما تقدم غير مرة (قوله سيان) بكسر النون تثنية سي وهو خبر مقدم والجمع وما عطف عليه مبتدأ مؤخر وقوله أي سواء تفسير لسيان وقوله فيه متعلق بسيان والضمير للحكم السابق كما أشار اليه الشارح بقوله أي الحكم الخ (قوله الجمع) المراد به ما فوق الواحد فيصدق باثنين فأكثر كما أشار اليه الشارح بقوله الصادق الخ (قوله والوحدان) بضم الواو جمع واحد كرعيان جمع راع وشبان جمع شاب كما في القاموس والصحاح أو بكسر

سواء كانوا أشقاء أو لاب
أو لام وسواء كانوا ذكورا
أو اناثا أو خناثى (بالبنين)
والمراد الواحد فأكثر كما هو
معلوم وسيصرح به في بني
الابن (وبالاب الادنى) دون
الاعلى وهو الجد (كما روينا)
ذلك في معنى ما ورد في القرآن
العزيز فان الكلالة من لم
يخلف ولدا ولا والدا وكما
روينا ما يؤدي الى ذلك عن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم في قوله فما بقي فلاولى
رجل ذكر ولا شك ان
كلا من الابن والاب وكذا
ابن الابن أولى من الاخوة
أو كما روينا ذلك عن الفقهاء
والفرضيين وغيرهم فانه
مجمع عليه ولما كان الابن
حقيقة خاصا بابن الصلب
وكان ابن الابن كالابن في
حجب الاخوة اجماعا صرح
بذلك بقوله (وبني البنين
كيف كانوا) أي على أي
حالة كانوا من قرب أو بعد
ولما كان من المعلوم أنه
ليس المراد ببني البنين وكذا
بالبنين في حجب الاخوة
الجمع بل الواحد والجماعة
في ذلك سواء صرح بذلك
بقوله (سيان) أي سواء
(فيه) أي الحكم المذكور
وهو حجب الاخوة بهم
(الجمع) الصادق باثنين
فما زاد (والوحدان)

الواو جمع أحاد بمعنى واحد كغلمان جمع غلام وضبطه العلامة الحفنى بالكسر وجعله جمعا لواحد ثم حكم بشذوذه وهو تلفيق لا يعوّل عليه كما قاله المحقق الامير (قوله جمع واحد) لكن الجمع ليس مرادا بل المراد به الواحد مجازا مرسلا من اطلاق اسم الكل وارادة الجزء لان المفرد جزء الجمع وانما كان المراد به الواحد لمقابلته بالجمع المراد به مافوق الواحد (قوله فلا تظن الجمع شرطا) تفريع على قوله سيان فيه الجمع والوحدان أى فلا تظن الجمع الواقع فى عبارة المصنف شرطا فى حجبهم الاخوة (قوله ولما كان الاخوة للام الخ) دخول على كلام المصنف وقوله بمن يحجب به الاشقاء أى وهو ثلاثة الابن وابن الابن والاب فالاخ الشقيق يحجب بثلاثة والاخ للاب يحجب بهؤلاء الثلاثة وبالاخ الشقيق وكذلك الشقيقة اذا صارت عصبة مع الغير كما تقدم وابن الاخ الشقيق يحجب بهؤلاء وبالجد وبالاخ للاب وكذلك الاخت للاب اذا صارت عصبة مع الغير كما مر وابن الاخ للاب يحجب بهؤلاء وبابن الاخ الشقيق والعم الشقيق يحجب بهؤلاء وبابن الاخ للاب والعم للاب يحجب بهؤلاء وبالعم الشقيق وابن العم الشقيق يحجب بهؤلاء وبالعم للاب وابن العم للاب يحجب بهؤلاء وبابن العم الشقيق والمولى المعتق ذكرا كان أو أنثى يحجب بهؤلاء وبابن العم للاب اهـ من اللؤلؤة بتصرف (قوله وزيادة على ذلك) أى وبزائد على ما يحجب به الاشقاء فالزيادة بمعنى الزائد ولذلك قال صرح بالزائد ويصح أن يكون على تقدير مضاف أى ذى زيادة والحوج لذلك أن الزيادة لا تحجب وانما يحجب الزائد الذى هو ذو الزيادة (قوله صرح بالزائد) جواب لما وقوله بقوله أى فى قوله كما مر مرارا كثيرة (قوله ويفضل ابن الام) أى ويزيد الاخ للام على الاخ الشقيق والاخ لاب فيعلم من ذلك ان الاخ للام يسقط بما يسقط به الاخ الشقيق والاخ لاب من الابن وابن الابن والاب ويزيد عليهما بأنه يسقط بما سيذكر من الجد والبنت وبنت الابن فيسقط بستة ولا يسقط بالاخ الشقيق (قوله وكذا بنت الام) أى فابن الام ليس بقيد وقوله وهما أى ابن الام وبنت الام وقوله الاخ والاخت للام فالمراد من ابن الام الاخ للام والمراد من بنت الام الاخت للام (قوله بالاسقاط) متعلق بيفضل وكان المناسب لقوله سابقا وتسقط الاخوة الخ أن يعبر بالسقوط الا أنه لاحظ هنا اسقاط الغير له والخطب سهل وقوله بالجد أى بسبب الجد (قوله فافهمه) أى فاعلم الحكم المذكور وهو اسقاط الاخ للام بالجد وهو المراد باسم الاشارة فى قول الشارح أى ذلك فهو تفسير للضمير وقوله فهما صحيحا أى مطابقا للواقع وقوله على احتياط أى تثبت وقوله ويقين أى جزم وقوله لا على شك وتردد العطف فيه للتفسير (قوله وبالبنات) أى ويفضل ابن الام بالاسقاط بالبنات أى بجنسهن الصادق بالواحدة فأكثر كما أشار اليه الشارح بقوله الواحدة فأكثر وقوله وبنات الابن أى جنسهن الصادق بالواحدة فأكثر كما أشار اليه الشارح بقوله كذلك أى الواحدة فأكثر (قوله كما صرح به) أى بأن المراد الواحدة فأكثر فى البنات وبنات الابن وقوله بقوله أى فى قوله فالباء بمعنى فى (قوله جمعا ووحدانا) أى سواء كن جمعا وهو مافوق الواحدة فيصدق باثنتين فأكثر أو وحدانا بضم الواو وكسرها والمراد به الواحدة بدليل مقابلته بقوله جمعا كما تقدم (قوله فقل لى زدنى) أى لانه ينبغى طلب الزيادة من العلم قال تعالى وقل رب زدنى علما وقوله من هذا العلم المتفق عليه وغيره أى لان حذف المعمول يؤذن بالعموم (قوله فتلخص) أى من كلام المصنف وقوله أن الاخوة للام المراد بهم ما يشمل الاخوات للام وقوله يحجبون بستة أى باحد ستة وقوله بالابن وابن الابن الخ بدل من قوله بستة وقوله اجماعا أى بالاجماع وقوله لآية الكلالة الاولى أى المفهوم منها وآية الكلالة الاولى هى قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة الخ وقيد بالاولى لانها المثبتة للمدعى بمفهومها لكون المراد بالاخوة فيها الاخوة للام وأما آية الكلالة الثانية التى هى قوله يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة الخ فالمراد بالاخوة فيها الاخوة لابوين أو لاب (قوله لان الكلالة من لم يخلف ولدا ولا والدا) أى لان معنى الكلالة ميت لم يخلف ولدا وان نزل ولا والدا وان علا وقوله وقيل فيها غير ذلك مما ذكرته فى شرح الترتيب أى وقيل فى الكلالة غير هذا القول مما ذكرته فى شرح

جمع واحد فلا تظن الجمع شرطا ولما كان الاخوة للام يحجبون بمن يحجب به الاشقاء وزيادة على ذلك صرح بالزائد بقوله (ويفضل ابن الام) وكذلك بنت الام وهما الاخ والاخت للام (بالاسقاط) أى الحجب (بالجد فافهمه) أى ذلك فهما صحيحا (على احتياط) ويقين لا على شك وتردد (وبالبنات) الواحدة فأكثر (وبنات الابن) كذلك كما صرح به بقوله (جمعا ووحدانا) من البنات وبنات الابن (فقل لى زدنى) من هذا العلم المتفق عليه ومن غيره فتلخص ان الاخوة للام يحجبون بستة بالابن وابن الابن والبنت وبنت الابن والاب والجد اجماعا لآية الكلالة الاولى لان الكلالة من لم يخلف ولدا ولا والدا وقيل فيها غير ذلك مما ذكرته فى شرح الترتيب

الترتيب قال فيه وقيل الكلالة اسم للورثة اذا لم يكن فيهم ولد ولا والد وقيل ميت فاقد للولد وقيل ورثة فاقدوه وروى التوقف فيها عن عمر رضى الله عنه اهـ وقد نظم بعضهم هذا الخلاف بقوله

وفى المراد بالكلالة اختلف * والاكثرون أنه مما عرف
فقيل وارثون مافيهم ولد * ووالد وقيل ميت فقد
ذين وقيل فاقد للولد * أو وارثون فاقدوه فاعدد
والوقف فى معناه يروى عن عمر * وعزوسابق الى الجل اشتهر

(قوله لكن خص الخ) هذا استدراك على قوله لآية الكلالة مع قوله لان الكلالة من لم يخلف ولدا ولا والدا لان الام والجدة دخلتا فى ذلك والتخصيص فى الحقيقة للمفهوم وهو انه لولم يكن كلالة بأن كان له ولد أو والد لاميراث للاخوة فيخرج من ذلك الام والجدة وكذلك خص من مفهوم الكلالة فى الآية الثانية البنت فانها لاتحجب الاخوة الاشقاء أو لاب والعمدة فى ذلك السنة (قوله ثم بنات الابن) أى جنسهن الصادق بالواحدة فأكثر كما أشار اليه الشارح بقوله الواحدة فأكثر وقوله يسقطن أى من عداد الورثة لحجبهن بالبنات عند حوزهن الثلثين (قوله متى حاز البنات الثلثين) أى متى استحق البنات الثلثين بأن كن اثنتين فأكثر فالمراد من الحيازة الاستحقاق لا الاخذ لانه لا يتوقف سقوط بنات الابن عليه والمراد بالبنات مايشمل بنتين فأكثر ولا يخفى أن جواب الشرط محذوف دل عليه ماسبق والتقدير متى حاز البنات الثلثين سقطت بنات الابن (قوله يافتى) أى يامن له تنبه فى الفرائض شابا أم لا سخيا أم لا وان كان الفتى فى الاصل الشاب أو السخى كما سيذكره الشارح وفيه اشارة الى أنه ينبغى لطالب العلم صرف زمن الشبوبية فى طلب العلم لانه زمن القوة والنشاط المحتاج اليهما فيه وينبغى له أيضا أن يكون سخيا ويتكرم بنفسه ويبذل ماله فى طلب العلم ليحصل له مقصوده (قوله لمفهوم قول ابن مسعود الخ) أى فان مفهوم قوله ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين أنه لو كمل الثلثان للبنات بأن كن اثنتين فأكثر فلاشئ لبنت الابن وقوله حيث قال أى لانه قال ولو حذف ذلك ماضر ويكون ولبنت الابن السدس الخ مقول القول فى قوله لمفهوم قول ابن مسعود وقوله وأخبر أن ذلك الخ أى حيث قال لاقضين فيها بقضاء النبى صلى الله عليه وسلم وغرض الشارح بذلك دفع ماقد يقال كيف يقول وقد يستدل بكلام ابن مسعود مع أن كلام الصحابى ليس بحجة ووجه الدفع أنه أخبر بأن ذلك بقضاء النبى صلى الله عليه وسلم فالمستدل به فى الحقيقة هو قضاء النبى صلى الله عليه وسلم (قوله والفتى فى الاصل) أى فى اللغة وانما قال فى الاصل لان المراد به هنا من له تنبه فى الفرائض وقوله الشاب أو السخى هما اطلاقان للفتى (قوله الا اذا عصبهن الذكر) أى الا اذا قواهن الذكر أخا كان أو لا فلا يسقطن وقوله من ولد الابن بقطع الهمزة للوزن ومن بيانية مشوبة بتبعيض أى الذى هو بعض ولد الابن وقوله وهو القريب المبارك أى الذى جعل الله فيه بركة وسيأتى تعريفه فى الفائدة وقوله سواء كان فى درجة بنت الابن أى بأن كان أخاها أو ابن عمها وقوله أو أنزل منها أى بأن كانت عمته أو عمة أبيه أو جده وقوله لاحتياجها اليه أى لاحتياج بنت الابن الى الذكر من ولد الابن وهو علة لتعصيبه لها فكأنه قال وانما عصبها لاحتياجها اليه وانما احتاجت اليه لانه لم يفضل لها من الثلثين شئ (قوله على ماذكروا) أى حال كون ذلك جاريا على ماذكره الفرضيون ولا يخفى مافى آخر المصراعين من التجنيس وقد تقدم مستوفى عند قوله وهكذا ان كثروا أو زادوا الخ وقوله أى الفرضيون تفسير للضمير وهو الواو وهم معلومون من السياق (قوله وقدمته فى باب التعصيب) أى فى شرح قوله

والابن والاخ مع الاناث * يعصبانهن فى الميراث

(قوله خلافا لابن مسعود) أى حال كونهم مخالفين لابن مسعود فهو حال من الواو فى ذكروا ووافق ابن مسعود أبو ثور من أئمتنا وعلم من كلام الشارح أن فى المسئلة قولين وفيها قول ثالث للبصريين وهو التفصيل

لكن خص من الكلالة الام والجدة فلا يحجبان ولد الام بالاجماع (ثم بنات الابن) الواحدة فأكثر (يسقطن متى * حاز البنات الثلثين يافتى) لمفهوم قول ابن مسعود رضى الله عنه السابق فى بنت وبنت ابن وأخت حيث قال للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وأخبر أن ذلك بقضاء النبى صلى الله عليه وسلم والفتى فى الاصل الشاب أو السخى (الا اذا عصبهن الذكر * من ولد الابن) وهو القريب المبارك سواء أكان فى درجة بنت الابن أو أنزل منها لاحتياجها اليه (على ماذكروا) أى الفرضيون وقدمته فى باب التعصيب خلافا لابن مسعود رضى الله عنه

بين أن يكون ابن الابن فى درجتها فيعصبها وأن يكون أنزل منها فلا يعصبها ففى المسئلة ثلاثة أقوال (قوله حيث جعل الخ) أى لانه جعل الخ وانما جعل الفاضل بعد فرض البنات للذكر خاصة وأسقط بنات الابن لانه لو جعل بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لزاد حق البنات على الثلثين ولا يزاد حقهن على الثلثين ولان الانثى انما تصير عصبة بالذكر اذا كانت صاحبة فرض عند الانفراد كالبنت والاخت وأما اذا لم تكن كذلك فلا تصير به عصبة كبنت الاخ وبنت العم وأجيب عن الاول بأن استحقاق البنات بالفرض واستحقاق بنات الابن بالتعصيب وهما سببان مختلفان وعن الثانى بأن بنت الابن صاحبة فرض عند الانفراد ألا ترى انها تأخذ النصف عند عدم البنات بخلاف بنت الاخ وبنت العم (قوله ماقلناه فى بنت الابن مع بنتى الصلب) أى من سقوط بنت الابن مع بنتى الصلب وقوله يجرى فى كل بنت ابن نازلة مع من يستغرق الثلثين الخ فتسقط بنت الابن النازلة مع من ذكر (قوله كبنت ابن ابن مع بنتى ابن) لبنتى الابن الثلثان ولاشئ لبنت ابن الابن الا اذا عصبها من فى درجتها أو أسفل منها وقوله وكبنت وبنت ابن وبنت ابن ابن للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين ولاشئ لبنت ابن الابن الا اذا عصبها من فى درجتها أو أسفل منها وقوله وكبنت ابن وبنت ابن ابن وبنت ابن ابن ابن لبنت الابن النصف والبنت ابن الابن السدس تكملة الثلثين ولاشئ لبنت ابن ابن الابن الا اذا عصبها من فى درجتها أو أسفل منها (قوله ولاشئ للنازلة فى الصور الثلاث) أى لاستغراق الثلثين كما بين والباقى يرد عليهن ان لم يكن هناك عاصب (قوله الا اذا كان معها) أى مع النازلة (قوله كما سبقت الاشارة الى ذلك) أى فى باب التعصيب حيث قال هناك وتزيد بنت الابن بأنه يعصبها ابن ابن فى درجتها مطلقا و يعصبها ابن ابن أنزل منها اذا لم يكن لها شئ فى الثلثين الخ (قوله ومثلهن الاخوات الخ) أى فى اسقاط الاخوات لاب عند استغراقهن الثلثين الا اذا كان هناك أخ لاب فيعصبهن وقد بين ذلك المصنف بقوله اذا أخذن فرضهن الخ (قوله أى ومثل البنات) أشار الى أن الضمير راجع للبنات (قوله اللاتى يدلين بالقرب من الجهات) أى اللاتى ينتسبن الى الميت بسبب قربهن من جميع الجهات والمراد بالجمع مافوق الواحد لان للقرب جهتين جهة الاب وجهة الام وكان الاولى للشارح أن يقول أى جهتى الاب والام بدل قوله أى جهات الاب والام تنبيها على أن المراد بالجمع مافوق الواحد ولذلك قال سبط المارديني بعد قول النظم من الجهات أى جهتى الاب والام و يمكن أن يكون الجمع باقيا على حقيقته نظرا الى تعدد الجهة باعتبار تعدد الاخوات لانه لكل أخت جهتان ويحتمل أن يكون اتيان الشارح بالجمع فى التفسير اشارة لذلك أفاده الرشيدى (قوله وهن) أى الاخوات اللاتى يدلين بالقرب من الجهات (قوله اذا أخذن فرضهن) أى اذا أخذت الشقيقات مفروضهن وفى بعض النسخ حظهن أى نصيبهن والمراد بالاخذ الاستحقاق وان لم يحصل أخذ حقيقة والفرض بمعنى المفروض والحظ بمعنى النصيب وقوله وافيا أى كاملا وهو حال من فرضهن وهى حال لازمة لان فرضهن لا يكون الا كاملا اذ العدد منهن لا يرث أقل من الثلثين بالاجماع كما مر فى الفروض و يحمل على بعد أنه احترز به عما لو حجبت احدى الاختين بالوصف (قوله وهو) أى فرضهن وقوله بأن كن الخ تصوير لكونهن يأخذن الثلثين (قوله أسقطن) أى حجبن والجملة جواب اذا وقوله أولاد الاب أى جنسهن الصادق بالواحدة والاكثر كما أشار اليه الشارح بقوله سواء الواحدة والاكثر (قوله وفى قوله) خبر مقدم وايماء مبتدأ مؤخر وقوله البواكيا جمع باكية وقوله ايماء الى انهن الخ أى اشارة الى انهن الخ وقوله الا البكاء على الميت فقط أى لا الارث لسقوطهن باستغراق الثلثين والمراد حصل لهم البكاء بالفعل أو بالقوة و يحكى أن ابن الجوزى سئل عن ابن وأم ولم يخلف الميت لهما شيأ مايرث كل منهما فقال يرث الابن اليتم والام الثكل أى الحزن (قوله وان يكن) أى يوجد وقوله أخ لهن أى معهن فاللام بمعنى مع كما أشار اليه الشارح بقوله أى وان يكن مع الاخوات للاب أخ لاب وقوله حاضرا أى حالة كونه حاضرا أى موجودا واحترز به عن المفقود وسيأتى

حيث جعل الفاضل بعد فرض البنات للذكر خاصة وأسقط بنات الابن (تتمة) ماقلناه فى بنت الابن مع بنتى الصلب يجرى فى كل بنت ابن نازلة مع من يستغرق الثلثين من بنات الابن العاليات كبنت ابن ابن مع بنتى ابن وكبنت وبنت ابن وبنت ابن ابن وكبنت ابن وبنت ابن ابن وبنت ابن ابن ابن فلاشئ للنازلة فى الصور الثلاثة الا اذا كان معها فى درجتها أو أسفل منها ابن ابن فيعصبها كما سبقت الاشارة لذلك والله أعلم (ومثلهن) أى ومثل البنات (الاخوات اللاتى * يدلين بالقرب من الجهات) أى جهات الاب والام وهن الاخوات الشقيقات (اذا أخذن فرضهن وافيا) وهو الثلثان بأن كن ثنتين فأكثر (أسقطن أولاد الاب) وهن الاخوات للاب سواء الواحدة والاكثر وفى قوله (البواكيا) ايماء الى أنهن لم يحصل لهن الا البكاء على الميت فقط (وان يكن أخ لهن) أى وان يكن مع الاخوات للاب أخ لاب (حاضرا)

أو اقتسموا الباقي بعد الفرض للذكر مثل حظ الانثيين خلافا لابن مسعود رضي الله عنه حيث جعل الباقي للاخ للاب دون الاخت للاب وقوله (باطنا وظاهرا) فيه ايماء الى أن ذلك حكم بالحق لنفوذه باطنا وظاهرا ولما كانت الاخوات للاب لسن كبنات الابن في جميع الاحكام لان بنت الابن يعصبها من هو أنزل منها اذا لم يكن لها في الثلثين شئ ولا كذلك الاخت للاب فانه لا يعصبها الا الاخ للاب فقط فلا يعصبها ابن الاخ وان احتاجت اليه صرح بذلك في ضمن حكم عام فقال (وليس ابن الاخ) وابنه وان نزل سواء كان شقيقا أو لاب (بالمعصب من مثله) من بنات الاخ لانهن من ذوي الارحام (أو فوقه في النسب) من بنات الاخ كذلك أو من الاخوات المحتاجات اليه لانه لما لم يعصب من في درجته لم يعصب من فوقه بالاولى

(فائدة) القريب المبارك هو من لولاه لسقطت الانثى التي يعصبها سواء كان أخاها مطلقا أو ابن عمها أو أنزل منها في أولاد الابن وأما القريب المشوم فهو الذي لولاه لورثت ولا يكون ذلك الا مساويا للانثى من أخ مطلقا أو ابن عم لبنت الابن صور منها زوج وأم وأب نت وبنت ابن

في بابه وقوله معهن لاحاجة اليه بعد قوله وان يكن مع الاخوات الخ وقوله عصبهن جواب الشرط وقوله واقتسما أي الاخ والاخت وهذا راجع للواحد وقوله أو اقتسموا أي الاخ والاخوات وهذا راجع للاكثر (قوله خلافا لابن مسعود الخ) فقد خالف في هذه كما خالف في التي قبلها (قوله باطنا) أي عند الله وقوله وظاهرا أي عند القاضي والمفتي اه أمير وقوله فيه ايماء الى أن ذلك الخ أي لانه لو كان بالباطل لم ينفذ باطنا (قوله ولما كانت الاخوات الخ) دخول على كلام المصنف وقوله لان بنت الابن يعصبها من هو أنزل منها اذا لم يكن لها في الثلثين شئ أي من نصف أو سدس أو مشاركة فيه أو في الثلثين كما قدمه الشارح وقوله فلا يعصبها ابن الاخ لانه لا يعصب من في درجته وهي أخته لكونها من ذوي الارحام وقوله وان احتاجت اليه أي لانه ليس لها شئ في الثلثين (قوله صرح) جواب لما وقوله بذلك أي بعدم تعصيب ابن الاخ للاخت وقوله في ضمن حكم عام أي لانه ذكر أولا عدم تعصيب ابن الاخ لمن في درجته وهذا حكم زائد على المقصود ثم ذكر عدم تعصيبه لمن كان فوقه في الدرجة وهو حكم عام لشموله عدم تعصيبه بنت الاخ التي فوقه وعدم تعصيبه الاخت (قوله فقال) عطف على صرح (قوله وليس ابن الاخ) بقطع همزة ابن للضرورة و يصح في الخاء التشديد والتخفيف والوزن صحيح على كل منهما الا أنه دخله الطي على التخفيف وقوله وابنه أي ابن ابن الاخ وقوله وان نزل غاية في ابنه وقوله سواء كان شقيقا أو لاب تعميم في الاخ وقوله بالمعصب بكسر الصاد المشددة لانه اسم فاعل ومعموله ما بعده (قوله من مثله) يحتمل أن من نكرة موصوفة ومثله بالنصب على أنه صفة بمعنى مماثلة له أي أنثى مماثلة له في الدرجة و يحتمل انها موصولة ومثله بالرفع على انه خبر لمبتدا محذوف أي التي هي مثله وحذف صدر الصلة هنا نادر لعدم الطول وقوله من بنات الاخ بيان لمن مثله وهو شامل لاخواته و بنات عمه وقوله لانهن من ذوي الارحام الاولى من ذوات الارحام وهو تعليل لعدم تعصيبهن (قوله أو فوقه) عطف على مثله على الوجهين فيه وهو معلوم بالاولى من المعطوف عليه كما سيشير اليه الشارح بالتعليل وقوله في النسب تنازعه كل من مثله وفوقه وقوله من بنات الاخ أي اللاتي فوقه وهو بيان لمن فوقه وقوله لذلك أي لانهن من ذوي الارحام وفي بعض النسخ كذلك بالكاف بدل اللام والاولى أظهر وقوله أو من الاخوات أي للاب وهو عطف على من بنات الاخ وقوله المحتاجات اليه أي لانه ليس لهن شئ في الثلثين وقوله لانه الخ تعليل لعدم تعصيب ابن الاخ من فوقه من خصوص الاخوات لانه قد علل ذلك في بنات الاخ و يحتمل دخولهن و يكون التعليل بالنسبة لهن تأكيدا (قوله فائدة) أي أولى بدليل ما سيأتي من قوله فائدة ثانية وقوله فائدة ثالثة وانما حذف الوصف هنا للعلم به (قوله القريب المبارك) أي الذي جعل الله فيه البركة وقوله هو من لولاه لسقطت الانثى الخ أي كابن الابن مع بنت الابن عند استغراق البنات الثلثين وقوله سواء كان أخاها مطلقا أي عن التقييد بكونه في أولاد الابن فيشمل الاخ للاب مع أخته وقوله أو ابن عمها أي بان كانت بنت ابن مع ابن ابن آخر وقوله أو أنزل منها أي بان كانت بنت ابن مع ابن ابن ابن وقوله في أولاد الابن أي لا في الاخوة والاخوات للاب (قوله وأما القريب المشوم) مقابل للقريب المبارك والمشوم الذي لا بركة فيه من الشوم ضد اليمن وهو بضم الشين و بالواو و يصح بسكون الشين و بالهمز قبل الواو وهذا أصل للاول نخفف بنقل حركة الهمز للشين وحذف الهمز وقوله فهو الذي لولاه لورثت أي كابن الابن مع بنت الابن في الصورة الآتية في الشرح كما سيأتي توضيحه (قوله ولا يكون ذلك الا مساويا للانثى) أي ولا يكون القريب المشوم الا مساويا للانثى في الدرجة وقوله من أخ مطلقا أي عن التقييد بكونه لبنت الابن فيشمل الاخ للاخت من الاب وقوله أو ابن عم لبنت الابن أي بان كانت بنت ابن مع ابن ابن آخر (قوله وله صور) أي للقريب المشوم صور يصور بها وقوله منها الخ أي ومنها زوج وأم وأخ للام وأخت شقيقة وأخت لاب وأخ كذلك فللزوج النصف ثلاثة وللام السدس واحد وللاخ للام كذلك يبقى واحد فيعال عليه باثنين لتكون الثلاثة للاخت فالمسئلة من ستة

وتعول لثمانية وسقطت الاخت للاب والاخ كذلك لاستغراق الفروض التركة فلولا الاخ للاب لو رثت الاخت للاب السدس تكملة الثلثين فهو مشوم عليها وهذا المثال في الاخوة وهو الذي أهمله الشارح (قوله فللزوج الربع) أي وهو ثلاثة وقوله وللام السدس أي وهو اثنان وكذلك قوله وللاب السدس وقوله وللبنت النصف أي وهو ستة فيعال لها بواحد وقوله ولبنت الابن السدس أي فيعال لها باثنين وقوله فتعول المسئلة الى خمسة عشر أي وأصلها اثنا عشر لان فيها ربعا وسدسا وقوله فلو كان الخ أي هذا ان لم يكن معهم فلو كان الخ فهو مقابل لمحذوف وقوله لاستغراق الفروض علة لسقوطهما وقوله وتكون اذ ذاك أي وتكون المسئلة وقت ذلك حاصل كما تقدم نظيره وقوله فلولاه لو رثت أي فلولا ابن الابن لو رثت بنت الابن السدس وقوله فهو أخ مشؤم عليها أي عاد عليها شؤمه (قوله المحجوب بالوصف) أي المحجوب بوصف قام به من الاوصاف السابقة في قول المصنف ويمنع الشخص من الميراث الخ وقوله وجوده كعدمه أي لانه والحالة هذه كالاجنبي وقوله فلا يحجب أحدا تفريع على قوله وجوده كعدمه وقوله لا حرمانا ولا نقصانا هذا ما عليه جماهير الصحابة ونقل عن ابن مسعود أن الكافر والقاتل والرقيق يحجب غيره حرمانا لكن لم يصح عنه والصحيح عنه انهم لا يحجبون أحدا حرمانا وذهب ابن مسعود الى حجب الزوجين والام نقصانا بالولد والاخوة الكفار والارقاء والقاتلين لظاهر قوله تعالى فان كان له اخوة ولم يقل وارثين ولا غير وارثين أفاده الرشيدي (قوله والمحجوب بالشخص) أي حرمانا كما هو معلوم من الاطلاق وقوله لا يحجب أحدا حرمانا لا يقال يرد الاخ المشوم لانه محجوب بالشخص وقد حجب أخته حرمانا لانا نقول الاخ المشوم ليس محجوبا بالشخص وانما سقط لاستغراق الفروض التركة ولذلك سقطت هي معه فالحاجب في الحقيقة انما هو الاستغراق (قوله وقد يحجب نقصانا) أي وقد يحجب المحجوب بالشخص غيره حجب نقصان وقوله وذلك أي كون المحجوب بالشخص يحجب غيره نقصانا وقوله في مسائل ذكرتها في شرح الترتيب قد ذكر منها هنا واحدة بقوله منها أم وأب واخوة كيف كانوا أي سواء كانوا أشقاء أو لاب أو لام فالاخوة مع كونهم محجوبين بالاب حجبوا الام من الثلث الى السدس والثانية أم وجد وعدد من أولاد الام فللام السدس والباقي للجد ولا شئ لاولاد الام لحجبهم بالجد فالاخوة للام مع كونهم محجوبين بالجد حجبوا الام من الثلث الى السدس والثالثة أم وأخ شقيق وأخ لاب فللام السدس والباقي للاخ الشقيق ولا شئ للاخ للاب فالاخ للاب مع كونه محجوبا بالاخ الشقيق حجب معه الام من الثلث الى السدس والرابعة أم وأخ شقيق أو لاب وجد وأخ لام فللام السدس والباقي بين الجد والاخ الشقيق أو الذي لاب ولا شئ للاخ للام فالاخ للام محجوب بالجد ومع ذلك حجب مع الاخ الشقيق أو لاب الام من الثلث الى السدس والخامسة أم وأخت شقيقة وزوج وأخ لاب فللام السدس وللشقيقة النصف وللزوج النصف فهي من ستة وتعول لسبعة ولا شئ للاخ للاب فقد حجب مع الاخت الام من الثلث الى السدس مع كونه محجوبا بالاستغراق الفروض التركة بالنظر لكونه محجوبا بالاشخاص المستغرقين للتركة والسادسة مسائل المعادة كجد وأخ شقيق وأخ لاب فالاخ الشقيق يعد الاخ للاب على الجد فيأخذ الثلث ولو لم يعده عليه لاخذ النصف فالاخ للاب مع كونه محجوبا بالاخ الشقيق حجب الجد من النصف الى الثلث انتهى ما ذكره في شرح الترتيب بتوضيح (قوله الحجب بالوصف يتأتى دخوله على جميع الورثة) فقد يكون الابن رقيقا مثلا وكذلك الاب ونحوه فيحجب بالوصف وهو الرق مثلا وقوله والحجب بالشخص نقصانا كذلك أي يتأتى دخوله على جميع الورثة فيحجب الابن مثلا بالشخص نقصانا بمزاحمة ابن آخر له وهكذا (قوله وأما الحجب بالشخص حرمانا فلا يدخل على ستة) أي لادلائهم الى الميت بأنفسهم وهم أقرب اليه وأقوى ادلاء فلو حجبهم غيرهم حرمانا لزم ترجيح الضعيف على القوي وهو ممتنع وقوله وهم الاب والام الخ فهم الابوان والولدان والزوجان لكن الزوجان لا يجتمعان الا في مسئلة الملفوف وهي نادرة ولذلك عدهم بعضهم خمسة حيث قال ومن لا يسقط بحال خمسة وهم الابوان والولدان

فللزوج الربع وللام السدس وللاب السدس وللبنت النصف ولبنت الابن السدس فتعول المسئلة لخمسة عشر فلو كان معهم ابن ابن سقطا وسقطت معه بنت الابن لاستغراق الفروض وتكون اذ ذاك عائلة لثلاثة عشر فلولاه لو رثت كما بينا فهو أخ مشؤم عليها والله أعلم * (فائدة ثانية) * المحجوب بالوصف وجوده كالعدم فلا يحجب أحدا لا حرمانا ولا نقصانا والمحجوب بالشخص لا يحجب أحدا حرمانا وقد يحجب نقصانا وذلك في مسائل ذكرتها في شرح الترتيب منها أم وأب واخوة كيف كانوا فللام السدس والباقي للاب ولا شئ للاخوة لحجبهم بالاب والله أعلم * (فائدة ثالثة) * الحجب بالوصف يتأتى دخوله على جميع الورثة والحجب بالشخص نقصانا كذلك وأما الحجب بالشخص حرمانا فلا يدخل على ستة وهم الاب والام والابن والبنت والزوج والزوجة

وأحد الزوجين (قوله وضابطهم) أى الستة الذين لا يدخل عليهم الحجب بالشخص حرمانا وقوله كل من أدلى الى الميت بنفسه أى كل وارث انتسب الى الميت بنفسه لا بواسطة وقوله غير المعتق والمعتقة أى لان عصبات الولاء مؤخرون عن عصبات النسب بالاجماع ولان الولاء أضعف من النسب فكل منهما مدل الى الميت بنفسه لكن يحجب بالشخص حجب حرمان لما ذكر (قوله ولما أنهى الكلام الخ) دخول على كلام المصنف وقوله وكان الخ أى والحال انه كان الخ فالواو للحال وقوله من أحكام العاصب خبر لكان مقدم وقوله انه اذا استغرقت الخ فى تأويل مصدر اسمها مؤخر أى سقوط العاصب عند استغراق الفروض التركة فكأنه قال وكان سقوط العاصب عند استغراق الفروض التركة من أحكام العاصب وقوله وان لم يصرح به أى والحال أنه لم يصرح به وقوله لكونه معلوما أى من مفهوم قوله أو كان ما يفضل بعد الفرض له اذ مفهومه انه اذا لم يفضل بعد الفرض شئ فلا شئ له كما تقدم وقوله سقط العاصب فيه اظهار فى محل الاضمار فكان يكفيه أن يقول سقط والضمير المستتر يعود على العاصب لتقدم ذكره (قوله الا الاخت لغير أم فى الاكدرية) أى فلا تسقط فيها مع كونها عصبة بالجد لانها تأخذ أولا بالفرض ثم تعصب وقوله والا الاخوة الاشقاء فى المشركة أى فلا يسقطون فيها مع كونهم عصبة أى لانتقالهم الى الارث بالفرض فالاستثناء ظاهرى كما تقدم (قوله وكانت الاكدرية الخ) عطف على قوله وكان من أحكام العاصب الخ وقوله ذكر هنا المشركة جواب لما وقوله وعقد لها بابا أى ترجم لها بباب وقوله فقال عطف على ذكر

(باب المشركة)

أى باب بيان المسئلة المشركة واعقبت بذلك لما فيها من التشريك بين أولاد الابوين وأولاد الام فى فرض واحد (قوله بفتح الراء) هو المشهور وكذا فتح الراء الواقعة بعد التاء فى المشتركة وقوله أى المشرك فيها أى فدخله الحذف للجار والايصال للضمير وان كان سماعيا فقد وقع فى كلام المؤلفين كالقياسى (قوله وبكسرها) أى بكسر الراء وقوله مجازا أى عقلا لان المشرك حقيقة المجتهد ظاهرا والشارع باطنا لكن لما كانت المسئلة مشتملة على الاخ الشقيق المشارك لاولاد الام فى قرابتها التى هى سبب فى التشريك بينه وبينهم نسب التشريك اليها فهو على حد قولهم أنبت الربيع البقل وليس مجازا مرسلا فالمن وهم فيه (قوله المشتركة بتاء بعد الشين) أى مع فتح الراء بمعنى انها مشترك فيها وبكسرها على نسبة الاشتراك اليها مجازا لان المشترك حقيقة هم الاخوة (قوله وتسمى بالحمارية وبالحجرية وباليمية لما سيأتى) أى من انهم قالوا هب ان أبانا حمار أو اجعله حجرا ملقى فى اليم (قوله وفيه نظر) أى لان المنبرية انما تعرف اصطلاحا فى المسئلة التى سئل عنها سيدنا على وهو على المنبر كما سيأتى وبعضهم علل النظر بأنه لم يثبت ورد بأنه ثبت برواية الترمذى أفاده الامير (قوله وان تجد زوجا الخ) هكذا فى أكثر نسخ المتن وفى بعضها وان يكن زوج الخ وعليها شرح بعضهم وانما اقتصر المصنف عليها مع أن مثلها الجدة كما أشار اليه الشارح بقوله أو جدة لان المشركة التى وقعت للصحابة رضى الله عنهم فيها أم لا جدة لكن الجدة أو أكثر كالام فى الحكم وقوله ورثا قيد احترز به عما اذا قام بهما مانع من الارث وقوله فورث ضبطه بعضهم بصيغة فعل الامر والاظهر ضبطه بصيغة الماضى كما يدل عليه قوله حازوا فانه بصيغة الماضى كما ترى (قوله واخوة للام) أى وتجد أيضا اخوة للام وقوله اثنين فأكثر أشار به الى أن المراد بالجمع ما فوق الواحد وقوله حازوا الثلثا بالف الاشباع للوزن أى استحقوه وورثوه والجملة وصف للاخوة للام وهو لبيان الواقع أو للاحتراز عما اذا قام بهم مانع من الارث (قوله واخوة أيضا لام وأب) أى وتجد مع من ذكر اخوة أشقاء كما وجدت اخوة للام والمراد بالاخوة الاشقاء الجنس الصادق بالواحد والاكثر سواء تمحضوا ذكورا أو كان معهم ذكور أو اناث كما أشار اليه الشارح بقوله ذكرا أو أكثر الخ (قوله وقد استغرقوا الخ) أى والحال انهم قد استغرقوا الخ فالجملة حالية كما أشار اليه الشارح بتقدير قد وهذا مجرد توضيح والا فقد علم من المثال فلا حاجة اليه وقوله أى المذكورون تفسير

فأشار اليهم كل من أدلى الميت بنفسه غير المعتق والمعتقة والله أعلم ولما أنهى الكلام على العصبات والحجب وكان من أحكام العاصب وان لم يصرح به لكونه معلوما أنه اذا استغرقت الفروض التركة سقط العاصب الا الاخت لغير أم فى الاكدرية والا الاخوة الاشقاء فى المشركة كما أشرت الى ذلك فى باب التعصيب وكانت الاكدرية ستأتى فى باب الجد والاخوة ذكر هنا المشركة وعقد لها بابا فقال

(باب المشركة)

بفتح الراء كما ضبطه ابن الصلاح والنووى رحمهما الله أى المشرك فيها وبكسرها على نسبة التشريك اليها مجازا كما ضبطها ابن يونس وحكى الشيخ أبو حامد المشتركة بتاء بعد الشين وتسمى بالحمارية وبالحجرية وباليمية لما سيأتى وزعم بعضهم انها تسمى بالمنبرية لان عمر بن الخطاب رضى الله عنه سئل عنها وهو على المنبر قال ابن الهائم رحمه الله وفيه نظر (وان تجد زوجا وأما) أو جدة (ورثا) أى الزوج والام أو الجدة فورث الزوج النصف والام أو الجدة السدس (واخوة للام) اثنين فأكثر (حازوا الثلثا * واخوة أيضا لام وأب) أى أشقاء ذكرا أو أكثر ولو كان معه أنثى أو اناثا (و) قد (استغرقوا) أى المذكورون غير الاشقاء (المال)

بفرض النصب) جميع نصيب فالمسئلة أصلها ستة للزوج النصف ثلاثة وللام أو الجدة السدس واحد وللاخوة للام الثلث اثنان ومجموع

الانصباء ستة فلم يبق للعصبة الشقيق شئ فكان مقتضى الحكم السابق أن يسقط لاستغراق الفروض وذلك هو الذى

قضى به عمر بن الخطاب رضى الله عنه أولا وهو مذهب الامام أبى حنيفة والامام أحمد بن حنبل رحمهما الله تعالى وهو أحد قولين عندنا واحدى الروايتين عن زيد بن ثابت رضى الله عنه ثم وقعت لعمر بن الخطاب فأراد أن يقضى بذلك فقال له زيد بن ثابت هبوا أباهم كان حمارا فما زادهم الاب الا قربا وقيل قائل ذلك هو أحد الورثة وقيل قال بعض الاخوة لعمر رضى الله عنه هب أن أبانا كان حجرا ملقى فى اليم فلهذا سميت بما تقدم فلما قيل له فى ذلك قضى بالتشريك بين الاخوة للام والاخوة الاشقاء كأنهم كانوا كلهم أولاد أم بعد ان كان أسقطهم فى العام الماضى فقيل له فى ذلك فقال ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضى ووافقه على ذلك جماعة من الصحابة منهم زيد بن ثابت رضى الله عنه فى أشهر الروايتين عنه وذهب اليه الامام مالك رحمه الله وهو المذهب المشهور عن الامام الشافعى رحمه الله الذى قطع به الاصحاب رحمهم الله وهو الذى ذكره المصنف رحمه الله بلفظ موافق لما قيل

لعمر بن الخطاب رضى الله عنه بقوله (فاجعلهم) أى الاخوة الاشقاء والاخوة للام (كلهم) اخوة لام

*واجعل أباهم حجرا) أى كحجر ملقى (فى اليم) أى البحر حتى كان الجميع اخوة لام بالنسبة لقسمة الثلث بينهم فقط لا من كل الوجوه كما قال (واقسم

الضمير الذى هو الواو وقوله بفرض النصب أى بالنصب المفروضة فهو من اضافة الصفة للموصوف بعد تأويل الفرض بالمفروض والنصب جمع نصيب كما قاله الشارح (قوله فالمسئلة الخ) تفريع على ما قبله وقوله أصلها ستة أى مخرج السدس الذى هو فرض الام أو الجدة ولا نظر لفرض الزوج وفرض الاخوة للام لدخول مخرج كل منهما فى مخرج السدس ويختلف تصحيحها باختلاف عدد الاخوة من الصنفين فلو كان فيها أخ وأخت من أم وأخ وأخت شقيقان كان الثلث وهو اثنان بين الاربعة بالسوية لا يفضل ذكرهم على أنثاهم واثنان على أربعة لا تنقسم وتوافق بالنصف فيضرب نصف الاربعة وهو اثنان فى ستة باثنى عشر ومنها تصح فللزوج ثلاثة فى اثنين بستة وللام أو الجدة واحد فى اثنين باثنين وللاخوة اثنان فى اثنين بأربعة بين الاربعة كل واحد سهم أفاده الرشيدى (قوله فكان مقتضى الحكم السابق) أى وهو أنه اذا استغرقت الفروض التركة سقط العاصب وقوله لاستغراق الفروض أى لاستغراقها التركة وقوله وذلك أى سقوط الشقيق وقوله هو الذى قضى به عمر أى هو الذى حكم به (قوله ثم وقعت لعمر بن الخطاب) أى فى العام المقبل كما فى شرح الترتيب وقوله فأراد أن يقضى بذلك أى أن يحكم بالسقوط وقوله فقال له زيد الخ كون قائل ذلك هو زيد هو المعتمد كما رواه غير واحد منهم البيهقى وقوله هبوا أباهم أى افرضوا أباهم كان حمارا وهذا كناية عن عدم اعتبار قرب الاب فيحتمل كالحمار والخطاب اما لعمر وحده والجمع للتعظيم واما له ولمن كان معه من الصحابة وفى بعض الروايات هب وهى ظاهرة (قوله فما زادهم الخ) هذا تعليل لمحذوف والتقدير ولا يحرمون بسبب الاب لانه ما زادهم الاب الا قربا (قوله وقيل قائل ذلك هو أحد الورثة) أى غير الاخوة كالام ويكون الحامل لها على ذلك الشفقة عليهم ويعارضه هذا القول ما بعده على أنه قد اختلف هذا القول فتدبر (قوله وقيل قال بعض الاخوة) أى الاشقاء وقد عرفت وجه معارضة هذا القول للذى قبله وقوله هب أن أبانا كان حجرا ملقى فى اليم أى افرض ان أبانا كان حجرا مطروحا فى البحر وهذا كناية عن عدم اعتبار قرابة الاب كما تقدم (قوله فلهذا سميت بما تقدم) أى بالحمارية وبالحجرية وباليمية (قوله فلما قيل له ذلك قضى بالتشريك الخ) أى فلما قيل له ما ذكر حكم بالتشريك الخ وقوله فقيل له فى ذلك أى فقيل له كلام بسبب ذلك ففى للسببية وقوله فقال ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضى أى ذلك الحكم على ما قضيناه فيما مضى وهذا الحكم على ما نقضيه الآن فذلك معمول به فيما سبق وهذا معمول به الآن لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد أفاده السجاعى (قوله ووافقه على ذلك) أى على التشريك بين الاخوة للام والاخوة الاشقاء وقوله جماعة من الصحابة منهم زيد بن ثابت أى ومنهم عثمان بن عفان رضى الله عنه وقوله وذهب اليه أى ذهب الى التشريك (قوله بلفظ موافق) أى فى المعنى وان كان مغايرا فى بعض الكلمات (قوله فاجعلهم الخ) جواب الشرط فى قوله وان تجد زوجا وأما الخ ويقرأ فاجعلهم بضم الميم مع الاشباع وكذلك قوله كلهم فهو بضم الميم مع الاشباع أيضا وهو تأكيد للضمير فى قوله فاجعلهم العائد على الاخوة مطلقا كما أشار اليه الشارح بقوله أى الاخوة الاشقاء والاخوة للام وقوله اخوة لام أشار الشارح بذلك الى أن قول المصنف لام متعلق بمحذوف أى اخوة لام (قوله واجعل أباهم) أى الاخوة الاشقاء ويقرأ أباهم باسكان الميم وقوله حجرا فيه تشبيه بليغ بحذف أداة التشبيه كما أشار اليه الشارح بقوله أى كحجر ووجه الشبه عدم الانتفاع بكل وقوله ملقى فى اليم أشار الشارح بذلك الى أن قوله فى اليم متعلق بمحذوف أى ملقى فى اليم وهذا كناية عن قطع النظر عنه بالكلية (قوله حتى كأن الجميع الخ) أى فكأن الجميع الخ ففى بمعنى فاء التفريع وقوله بالنسبة لقسمة الثلث بينهم فقط لا من كل الوجوه أى فلا يرد سقوط الاخت أو الاخوات لاب بالعصبة الشقيق كما سيأتى توضيحه فى التنبيه (قوله كما قال واقسم الخ) أى لقوله واقسم الخ فهو تعليل لقوله بالنسبة لقسمة

الثلث الخ وقوله على الاخوة أى على عدد رؤسهم وقوله والذين لام فقط أى لا لاب وقوله ثلث التركة بسكون اللام وفتح التاء وكسر الراء وهذا متعين هنا وان جاز غيره ذلك كما سبق (قوله بالسوية) أى كما هو شأن أولاد الام فان الاخوة الاشقاء يرثون حينئذ بالفرض من حيث الاخوة للام فقط لا بالتعصيب وقوله فلو كان الخ تفريع على قوله بالسوية وقوله فيها أى فى هذه المسئلة التى هى المشركة وقوله أخذت كواحد من الذكور أى لما علمت من أن الاخوة الاشقاء انما يرثون حينئذ بالفرض من حيث الاخوة للام فقط لا بالتعصيب (قوله فهذه المسئلة المشتركة) أى اذا أردت معرفة اسم هذه المسئلة بعد معرفة حكمها فاقول لك هذه المسئلة اسمها المشتركة وأشار اليها باشارة الحاضر القريب لاستحضارها وقربها ذهنا وقوله المشهورة أى بهذا الاسم وقوله من زمن الصحابة بيان لابتداء زمن الشهرة وقوله الى هذا الوقت بيان لانتهائه (قوله ولابد فى تسميتها الخ) أى ولابد فى تسمية هذه المسئلة بما ذكر من المشركة والحمارية والحجرية واليمية من هذه الاركان الاربعة والا فلا تسمى بما ذكر ولابد فى الحكم فيها بما ذكر من التشريك بينهم فى الثلث من هذه الاركان الاربعة والا فلا يحكم فيها بما ذكر فقوله بما ذكر راجع للتسمية والحكم (قوله وهى) أى الاركان الاربعة وقوله وذو سدس أى صاحب سدس وقوله من أم أو جدة بيان لذى السدس والتعبير بذى السدس أشمل من التعبير بالام وان كانت هى التى وقعت للصحابة كما تقدم (قوله ومحترز أركانها) مبتدأ وما بعده عطف عليه والخبر قوله مذكور فى المطولات فلو لم يكن زوج أو ذو سدس من أم أو جدة أو اثنان من ولد الام لبقى شئ بعد الفروض تأخذه الاشقاء تعصيبا ولو كان بدل الاشقاء اخوة لاب اسقطوا باستغراق الفروض التركة وكذا لو كان أخ لاب وأخت كذلك فتسقط الاخت مع الاخ ويسمى الاخ المشوم ولو كان بدلهم أخت شقيقة أو لاب لاعيل لها بالنصف أو اختان شقيقتان أو لاب أعيل لهما بالثلثين أو خنثى شقيق فبتقدير ذكورته يشارك الاخوة للام فى الثلث وبتقدير أنوثته لا يشارك بل يعال له فيجعل للتذكير مسئلة وللتأنيث مسئلة وتحصل جامعة وتقسم تلك الجامعة على مسئلتى التذكير والتأنيث ويعامل كل بالاضر فى حقه ويوقف ما بقى فمسئلة الذكورة مع تقدير أن أولاد الام اثنان تصح من ثمانية عشر لان أصلها ستة للزوج النصف ثلاثة وللام السدس واحد يبقى اثنان على ولدى الام والشقيق فلا ينقسم الاثنان على الثلاثة فتضرب الثلاثة فى ستة بثمانية عشر فللزوج ثلاثة فى ثلاثة بتسعة وللام واحد فى ثلاثة بثلاثة ولكل واحد من ولدى الام والخنثى اثنان ومسئلة الانوثة من تسعة لانه يعال بالنصف للانثى الشقيقة فتعول من ستة الى تسعة وبين المسئلتين تداخل لان التسعة داخلة فى الثمانية عشر فيكتفى بالاكبر ويجعل هو الجامعة فتصح المسئلتان من تلك الجامعة وهى ثمانية عشر فاذا قسمت الثمانية عشر التى هى الجامعة على مسئلة التذكير وهى ثمانية عشر لكان جزء السهم واحدا فهو جزء سهم مسئلة الذكورة ولو قسمت على مسئلة التأنيث وهى تسعة لكان جزء السهم اثنين فهما جزء سهم مسئلة الانوثة فللزوج من مسئلة الذكورة تسعة فى واحد بتسعة ومن مسئلة الانوثة ثلاثة فى اثنين بستة فيعطى الستة فقط معاملة له بالاضر فى حقه وهو الانوثة وللام من مسئلة الذكورة ثلاثة فى واحد بثلاثة ومن مسئلة الانوثة واحد فى اثنين باثنين فتعطى اثنين فقط معاملة لها بالاضر فى حقها وهو الانوثة ولكل واحد من ولدى الام من مسئلة الذكورة اثنان فى واحد باثنين ومن مسئلة الانوثة واحد فى اثنين باثنين فلكل واحد من ولدى الام اثنان على كل من الذكورة والانوثة وللخنثى من مسئلة الذكورة اثنان فى واحد باثنين ومن مسئلة الانوثة ثلاثة فى اثنين بستة فيعطى اثنين فقط معاملة له بالاضر فى حقه وهو الذكورة ويوقف الباقى وهو أربعة فان بان أنثى فهى له ويكمل له بها ستة وهى نصف عائل كالزوج وان بان ذكرا أخذ الزوج ثلاثة ويكمل له بها تسعة وهى النصف وأخذت الام واحدا ويكمل لها به ثلاثة وهى السدس ومع كل واحد من ولدى الام والخنثى اثنان وهذا عند الشافعية وأما عند المالكية فتضرب الجامعة فى حالتى الخنثى وهما التذكير والتأنيث فالحاصل من ضرب ثمانية عشر

على) الاخوة (الجميع) الاشقاء والذين لام فقط (ثلث التركة) بينهم بالسوية فلو كان مع الاشقاء فيها أنثى أخذت كواحد من الذكور (فهذه المسئلة المشتركة) المشهورة من زمن الصحابة رضى الله عنهم الى هذا الوقت ولابد فى تسميتها والحكم فيها بما ذكر من هذه الاركان الاربعة وهى زوج وذو سدس من أم أو جدة واثنان فأكثر من أولاد الام وعصبة شقيق ومحترز أركانها

وتوجيه كل من المذهبين والمعاياة بهما مذكور في المطولات ومنها كتابنا شرح الترتيب (تنبيه) انما قلت بالنسبة لقسمة الثلث بينهم فقط لئلا يرد مالو كان معهم أخت أو أخوات لاب فانهن يسقطن بالعصبة الشقيق ولا يفرض للاخت للاب النصف وتعول لتسعة أو للاخوات للاب الثلثان وتعول لعشرة كما توهمه بعضهم وهو توهم باطل والله أعلم * ثم شرع المصنف رحمه الله في شئ من أحكام الجد والاخوة وفاء بوعده السابق

في اثنين ستة وثلاثون فتقسم على كل من المسئلتين بخرج جزء السهم لجزء سهم مسئلة الذكورة اثنان وجزء سهم مسئلة الانوثة أربعة ويجمع نصيب الوارث من كل من المسئلتين ويعطى نصف المجموع ولا وقف فالزوج من مسئلة الذكورة تسعة في اثنين بثمانية عشر ومن مسئلة الانوثة ثلاثة في أربعة باثنى عشر فالمجموع ثلاثون يعطى نصفها خمسة عشر وللام من مسئلة الذكورة ثلاثة في اثنين بستة ومن مسئلة الانوثة واحد في أربعة بأربعة فالمجموع عشرة تعطى نصفها خمسة ولكل واحد من ولدى الام من مسئلة الذكورة اثنان في اثنين بأربعة ومن مسئلة الانوثة واحد في أربعة بأربعة المجموع لكل واحد منهما ثمانية يعطى نصفها أربعة والخنثى من مسئلة الذكورة اثنان في اثنين بأربعة ومن مسئلة الانوثة ثلاثة في أربعة باثنى عشر فالمجموع ستة عشر يعطى نصفها ثمانية فقد أخذ الزوج خمسة عشر والام خمسة وولداها ثمانية كل واحد منهما أربعة والخنثى ثمانية ومجموع ذلك ستة وثلاثون وايضاح هذه المسئلة يعلم مما يأتى في باب الخنثى المشكل (قوله وتوجيه كل من المذهبين) أى مذهب القائلين بالتشريك ومذهب القائلين بعدمه فتوجيه مذهب القائلين بالتشريك القياس على الاخ للام اذا كان ابن عم وسقطت عصوبته بالعم مثلا فانه يرث بقرابة الام فكذلك الشقيق لما سقطت عصوبته باستغراق الفروض التركة ورث بقرابة الام وتوجيه مذهب القائلين بعدم التشريك أن الاصل في العاصب سقوطه عند استغراق الفروض التركة وقد استغرقت هنا (قوله والمعاياة بهما) أى الالغاز بهما وسمى معايات لانه يورث العى ولما كان الغالب أن من استشكلت عليه يستشكل على ملك عبر بصيغة المفاعلة وصورة المعاياة بها أن يقال لنا عاصب استغرقت الفروض التركة ولم يسقط أو يقال أخ شقيق ورث بالفرض أو يقال شقيقة ساوت الشقيق في القسمة وأما ما قالوه في تصوير المعاياة بها من ان امرأة وجدت قوما يقتسمون تركة فقالت لا تعجلوا فانى حبلى فان ولدت أنثى أو اناثا ورثت أو ورثن وان ولدت ذكرا أو ذكورا ولو مع اناث لم يرث أو لم يرثوا فهذه المرأة زوجة أبى الميتة في المشركة والمقتسمون هم الزوج والام وأولادها ففيه نظر لانه مع عدم الاشقاء فليست مشركة فليست هذه الصورة من المعاياة بها بل من المعاياة ببعض محترزاتها وأجيب بان المرأة أم الميتة المذكورة فالاشقاء موجودون وهم حملها وقولها فان ولدت أنثى أو اناثا ورثت أو ورثن أى بالعول وقولها وان ولدت ذكرا أو ذكورا ولو مع اناث لم يرث أو لم يرثوا أى على مذهب عدم التشريك وحينئذ فهذه الصورة من المعاياة بها (قوله انما قلت بالنسبة لقسمة الثلث بينهم فقط) أى لا من كل الوجوه كما مر في كلامه وقوله لئلا يرد مالو كان معهم أخت أو أخوات لاب أى مالو كان مع الاخوة من الصنفين أخت لاب أو أخوات كذلك وقوله فانهن يسقطن الخ أى جريا على الاصل من حجب أولاد الاب بالعصبة الشقيق بالاجماع قال في كشف الغوامض ولا نعلم أحدا استثنى من الاجماع الشقيق في المشركة ثم قال وقد أخطأ بعض المفتين في عصرنا فأفتوا بأنه يفرض للاخوات للاب في المشركة وتعول الى تسعة أو الى عشرة لان الاخ الشقيق انما ورث فيها بقرابة الام وألغيت قرابة الاب فلا يحجب الاخوات للاب كالاخ للام كذا قالوا ولا أعلم لهم سلفا في ذلك وهو قول مخترع فاسد مخالف لاطلاق الاجماع وأطال في تقريره فراجعه ان شئت (قوله ولا يفرض للاخت للاب النصف) أى لحجبها بالشقيق وقوله وتعول لتسعة عطف على المنفى فهو منفى أيضا وقوله وللاخوات للاب الثلثان أى ولا يفرض للاخوات للاب الثلثان لحجبهن بالشقيق وقوله وتعول لعشرة عطف على المنفى فهو منفى أيضا مثل ما قبله فالمعنى فيهما لا يفرض لها أولهن ولا يعال لها أولهن (قوله كما قد توهمه بعضهم) هو الشيخ سراج الدين الجوجرى والشيخ قاضى القضاة بدر الدين السعدى والشيخ داود المالكى وغيرهم وقوله وهو توهم باطل أى لمخالفته للاجماع على أن الاخ الشقيق يحجب أولاد الاب ولم ينقل عن أحد من العلماء أنه استثنى من الاجماع الاخ الشقيق في المشركة والواقعة في عصر السبط وقد بسطها في شرح كشف الغوامض وقد تقدم بعض عبارته (قوله ثم شرع المصنف رحمه الله في شئ) أى في ذلك الشئ وقوله وفاء بوعده أى لاجل وفائه بوعده فهو مفعول

فقال

(باب الجد والاخوة)

أي من الابوين أو من الاب فقط سواء كان أحد الصنفين منهما منفردا عن الآخر أو كانا مجتمعين والمراد الواحد فأكثر من الذكور أو من الاناث أو منهما والمراد أيضا حكمه معهم وحكمهم معه أما حكمه منفردا عنهم وحكمهم منفردين عنه فقد تقدم واعلم أن الجد والاخوة لم يرد فيهم شئ من الكتاب ولا من السنة وانما ثبت حكمهم باجتهاد الصحابة رضي الله عنهم فمذهب الامام أبي بكر الصديق وابن عباس رضي الله عنهما وجماعة من الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم ومن تبعهم كأبي حنيفة والمزني وابن سريج وابن اللبان وغيرهم أن الجد كالاب فيحجب الاخوة مطلقا وهذا هو المفتى به عند الحنفية ومذهب الامام علي بن أبي طالب رضي الله عنه وزيد بن ثابت رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه أنهم يرثون معه على تفصيل وخلاف ذكرته في شرح ترتيب مع ذكر الادلة والاجوبة لكل

لا جله وقوله السابق أي في قوله وحكمه وحكمهم سيأتي الخ وقوله فقال عطف على شرع

(باب الجد والاخوة)

أي باب بيان أحكامهما مجتمعين كما يشير اليه الشارح بقوله والمراد أيضا حكمه معهم وحكمهم معه والمراد بالجد عند الاطلاق الجد الصحيح وان علا وهو حقيقة في الجد الادنى مجاز في غيره والجد في الاصل من جددت الشئ اذا قطعته قال ابن الهائم ويشبه أن يتلمح لهذا المأخذ معنى قريب وهو أن الاب كان طرفا النسب فلما ولد لابنه ولد وخرج أبوه عن أن يكون طرفا وصار هو الطرف فلما انقطع عن ذلك سمي جدا بمعنى مجدودا ويحتمل غير ذلك انتهى والاخوة بكسر الهمزة على المشهور وحكي في شرح الفصيح الضم قال ابن الهائم والاشهر في واحد، أخ بالتخفيف وحكي عن جماعة أخ بالتشديد انتهى (قوله أي من الابوين أو من الاب فقط) أي لا من الام لان الاخوة من الام محجوبون بالجد وقوله سواء كان أحد الصنفين أي الاخوة من الابوين والاخوة من الاب فقط وقوله منهما لا حاجة له بعد قوله أحد الصنفين وقوله منفردا عن الآخر أي كأن انفردت الاخوة من الابوين عن الاخوة من الاب فقط أو بالعكس وقوله أو كانا مجتمعين أي أو كان الصنفان مجتمعين والمناسب لما قبله أو مجتمعا معه أي أو كان أحد الصنفين مجتمعا مع الآخر (قوله والمراد الواحد فأكثر) أشار بذلك الى أن أل للجنس الصادق بالواحد والمتعدد وقوله من الذكور أو من الاناث الخ أشار بذلك الى أن فيه تغليب الذكور على الاناث وقوله والمراد أيضا أي كما أن المراد ما تقدم وقوله حكمه معهم وحكمهم معه أي بيان حكمهما مجتمعين ولا يلزم من بيان حكمه معهم بيان حكمهم معه كما في مسائل المعادة فان بيان حكمه معهم لم يتضمن بيان حكمهم معه وقوله أما حكمه منفردا الخ محترز المعية وقوله فقد تقدم أي في باب التعصيب (قوله واعلم أن الجد والاخوة) أي مجتمعين كما علمت وقوله لم يرد فيهم أي في حكمهم وقوله وانما ثبت حكمهم أي من حجب الجد للاخوة لكونه كالاب كما هو مذهب أبي بكر الصديق وابن عباس وجماعة من الصحابة والتابعين ومن تبعهم ومن أنهم يرثون معه على التفصيل الآتي كما هو مذهب الامام علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن مسعود (قوله فمذهب الخ) أي اذا أردت ذلك فمذهب الخ (قوله وجماعة من الصحابة والتابعين) أي كابن الزبير وعبادة بن الصامت وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وأبي موسى الاشعري وعمران بن حصين وكشريح وعطاء وعروة بن الزبير وعمر ابن عبد العزيز والحسن البصري وطاوس الى غير ذلك (قوله والمزني) هو ومن بعده شافعية وقوله وغيرهم أي كأبي ثور ومحمد بن نصر المروزي والاستاذ أبي منصور البغدادي (قوله ان الجد كالاب) أي فهو نازل منزلته فكما أن الاب يحجب الاخوة كذلك الجد فلذلك فرع على ما ذكر (قوله فيحجب الاخوة مطلقا) أي ولو من الابوين أو الاب (قوله وهذا هو المفتى به عند الحنفية) أي كون الجد كالاب هو المرجح عند الحنفية (قوله ومذهب الامام علي الخ) معطوف على قوله فمذهب الامام أبي بكر الخ (قوله انهم يرثون معه) أي ان الاخوة من الابوين أو الاب يرثون مع الجد وقوله على تفصيل وخلاف ذكرته في شرح الترتيب حاصل ما ذكره فيه من التفصيل والخلاف أن مذهب علي بن أبي طالب في المشهور عنه أن الجد الباقي بعد فرض الاخوات ان لم يكن معهن أخ ما لم ينقص عن السدس والا قاسم ما لم تنقصه المقاسمة عن السدس ولم يكن ثم أحد من البنات أو بنات الابن فان نقصته عنه أو كان الباقي بعد فرض الاخوات أقل منه أو كان معه أحد من البنات أو بنات الابن فرض له السدس وعنه أنه كواحد منهم أبدا ومذهب زيد ما سيذكره المصنف ومذهب ابن مسعود أن الجد يقاسمهم ما لم ينقص حظه عن الثلث وأن بني العلات لا يعتد بهم مع بني الاعيان في القسمة ففي جد وشقيق وأخ لاب للجد النصف وللشقيق النصف الباقي عنده وأن الاخوات المفردات معه ذوات فروض لا عصبات به فاذا كانت معه أخت شقيقة وأخت لاب فللاولى النصف وللثانية السدس وله الباقي عنده نقله الرشيدي عن الطائي (قوله مع ذكر الادلة والاجوبة لكل

من الفريقين) فمن الادلة للفريق الاول أن ابن الابن نازل منزلة الابن فى اسقاط الاخوة وغيره فليكن أبو الاب نازلا منزلة الاب فى ذلك ولذلك قال ابن عباس ألا يتقى الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل أب الاب أبا وأجيب عن ذلك بأن الاخوة انما حجبوا بالاب لادلائهم به وهو منتف فى الجد فلا ينزل منزلة الاب ومن الادلة للفريق الثانى أن ولد الاب يدلى بالاب فلا يسقط بالجد كام الاب كما فى اللؤلؤة عن شرح الترتيب (قوله ومذهب الامام زيد) أى ومن ذكر معه (قوله ونبتدى) باسقاط الهمزة تخفيفا وهو لغة وقوله الآن أى فى هذا الوقت الحاضر وقد يقع على القريب الماضى والمستقبل تنزيلا له منزلة الحاضر وقوله بما أردنا ايراده أى بالاحكام التى أردنا ايرادها أو بالعبارات التى أردنا ايرادها فما واقعة على الاحكام مع تقدير المضاف أو على العبارات من غير تقدير (قوله فى الجد والاخوة) أى حال كون ذلك فى بيان ارث الجد والاخوة وقوله لا من الام فقط أى بأن كانوا من الابوين أو من الاب (قوله اذ وعدنا) أى لانا وعدنا بذلك ووعد يكون للخير وأوعد للشر ولذلك قال الشاعر

واني وان أوعدته أو وعدته * لمخلف ايعادى ومنجز موعدى

وقد قال بعض فصحاء العرب فى دعائه يامن اذا وعد وفى واذا أوعد عفا وقد يستعمل وعد فى الشر بقرينة وقوله فى باب الفروض متعلق بوعدنا وقوله حيث قال الخ أى لانه قال الخ فهو تعليل لقوله اذ وعدنا (قوله فأت نحو ما أقول السمعا) أى اذا أردت ذلك فأت بقطع الهمزة من أتى جهة الذى أقوله السمعا بألف الاطلاق فنحو بمعنى جهة كما هو أحد معانيه فى اللغة وما موصول اسمى بمعنى الذى والعائد محذوف (قوله واسمع سماع تفهم واذعان) أى لا سماع جهل وانكار لان ذلك لا ينفع (قوله واجمع) أى أحضر وقوله فى ذهنك أى عقلك وقوله حواشى جمع حاشية وهى الطرف ولذلك قال الشارح أى أطراف والمراد بها الكلام بتمامه وانما خص الحواشى التى هى الاطراف بالذكر لان أول الكلام يأتى فى غفلة وآخره فى سآمة فالشأن أن كلا منهما لا يحفظ ولم يظهر الناظم نصب حواشى لضرورة النظم (قوله وهو القول المفرد) لكن هذا ليس مرادا هنا بل المراد بها الكلام كما يشير اليه قوله والمراد أنك تصغى لما نورده من العبارات فهى من باب قول ابن مالك * وكلمة بها كلام قد يؤم * (قوله جمعا) منصوب على أنه مفعول مطلق وقوله مصدر مؤكد أى لانه يفهم معناه من عامله كما فى قولك ضربت ضربا (قوله والمراد) أى من كلام المصنف وقوله أنك تصغى الخ هذا هو المراد من القاء السمع وقوله وتجمع الخ هذا هو المراد من جمع حواشى الكلمات وقوله أول الكلام وآخره أى ووسطه لما علمت من أن المراد الكلام بتمامه وقوله وتهتم الخ هذا هو المراد من المصدر المؤكد وهو قوله جمعا وقوله عسى أن تظفر ببعض المراد أى عسى أن تفوز ببعض المراد (قوله وانما قدم هذا الكلام الخ) أى وانما قدم على المقصود هذا الكلام الذى هو قوله فأت نحو ما أقول الخ (قوله خطر) بفتح الخاء وكسر الطاء وقوله صعب المرام تفسير لما قبله (قوله ولقد كان السلف الصالح الخ) لكن هذا قبل تدوين المذاهب الاربع واستقرار الامر عليها الا بعد ذلك والا فحكم الجد مع الاخوة عند كل مجتهد من الائمة الاربعة ومقلديهم واضح لا خطاء فيه ولا صعوبة فى الافتاء به فالوعيد الوارد فى الافتاء والقضاء به انما هو فى زمن تعارض المجتهدين واختلاف آرائهم فيه اهـ حفنى (قوله يتوقفون الكلام فيه جدا) أى لانه ورد أجرؤكم على قسم الجد أجرؤكم على النار رواه الدارقطنى والصحيح أنه من كلام عمر رضى الله عنه كما فى اللؤلؤة (قوله فعن على رضى الله عنه من سره أن يقتحم جراثيم جهنم) أى من أفرحه أن يدخل أصول جهنم ومعظمها فسره بمعنى أفرحه والاقتحام الدخول والجراثيم الاصول والمعظم جمع جرثومة بمعنى الاصل والمعظم والمقصود من ذلك التنفير من التكلم فى الجد والاخوة والا فلا يفرح أحد بدخول أصول جهنم (قوله وعن ابن مسعود رضى الله عنه سلونا عن عضلكم) أى مشكلات أموركم جمع عضلة كغرف جمع غرفة وقوله واتركونا من الجد والاخوة أى لا تسألونا عن مسائل الجد وقوله لا حياه الله ولا بياه أى لا ملكه ولا

من الفريقين ومذهب الامام زيد بن ثابت رضى الله عنه هو مذهب الائمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد بن حنبل رضى الله عنهم ووافقهم محمد وأبو يوسف والجمهور رحمهم الله تعالى وهو ما ذكره المصنف رحمه الله حيث قال (ونبتدى الآن بما أردنا) ايراده (فى الجد والاخوة) لا من الام فقط (اذ وعدنا) فى باب الفروض حيث قال وحكمه وحكمهم سيأتى (فأت نحو ما أقول السمعا) واسمع سماع تفهم واذعان (واجمع) فى ذهنك (حواشى) أى أطراف (الكلمات) جمع كلمة وهى القول المفرد (جمعا) مصدر مؤكد والمراد أنك تصغى لما نورده من العبارات فى الجد والاخوة وتجمع أول الكلام وآخره وتفصيله واجماله وتهتم بذلك اهتماما زائدا عسى أن تظفر ببعض المراد وانما قدم هذا الكلام لان باب الجد والاخوة خطر صعب المرام فلقد كان السلف الصالح رضى الله عنهم يتوقفون الكلام فيه جدا فعن على رضى الله عنه من سره أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والاخوة وعن ابن مسعود رضى الله عنه سلونا عن عضلكم واتركونا من الجد لا حياه الله ولا بياه

اعتمده بالقصة كما في الصحاح قال ابن قتيبة يقال حياك الله أى ملكك من التحية وهى الملك ومنه التحيات لله أى الملك لله وبياك الله اعتمدك * وروى بياك أضحكك انتهى والغرض من ذلك التضجر من صعوبة حكمه لاحقيقة الدعاء اه حفنى (قوله وورد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه لما طعنه أبو لؤلؤة) وسبب ذلك أنه كان عبدا للمغيرة وكان مجوسيا وقيل نصرانيا وكان سيده جعل عليه كل يوم أربعة دراهم وكان يطعن على الرحا فكلم عمر ليخفف عنه من ذلك فقال له ليس ذلك عليك بكثير اتق الله وأحسن الى مولاك فغضب اللعين وعمد الى الحداد وعمل له خنجرا قبضته فى وسطه وله طرفان وسمه ولما دخل عمر فى صلاة الصبح لسبع بقيت من ذى الحجة وكبر للاحرام طعنه بذلك الخنجر فقال قتلنى الكلب فهرب وبيده خنجره فصار لا يمر على أحد يمينا ولا شمالا الا طعنه حتى طعن ثلاثة عشر رجلا مات منهم سبعة أو تسعة فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنسا فلما علم أنه مأخوذ نحر نفسه وكادت الشمس أن تطلع فتقدم عبد الرحمن بن عوف وصلى بالناس ثم مات عمر ودفن بجانب أبى بكر لاربع بقين من ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين وهو ابن ثلاث وستين سنة وكانت خلافته عشر سنين وستة أشهر وخمس ليال وقيل ثلاثة عشر يوما اه لؤلؤ بزيادة (قوله لا أقول فى الجد شيأ) أى لا أقول فى ارث الجد شيأ يوثق به والا فقد روى عنه الاقوال المتقدمة ونقل السبط فى شرح الجعبرية عن القاضى أبى الطيب أن عمر أول جد قاسم الاخوة وكذا يقال فى قوله ولا أقول فى الكلالة شيأ نقله الرشيدى عن الطائى (قوله ولا أولى عليكم أحدا) أى بل تولون من شئتم (قوله اذا تقرر ذلك فلنرجع الى كلام المؤلف) أى اذا ثبت ما ذكر فلنرجع الى شرح كلام المؤلف (قوله فقوله) مبتدأ خبره محذوف أى نقول فى شرحه كذا وكذا (قوله واعلم أن الجد الخ) أى واجزم بأن الجد الخ ضمن اعلم معنى اجزم فعداه بالباء وقوله أى مع الاخوة أى لا وحده (قوله أحوال) جمع حال وهى تذكر وتؤنث وقوله باعتبارات أى بسببها (قوله فباعتبار أهل الفرض معهم) أى مع الجد والاخوة وقوله وجودا وعدما أى من جهة وجودهم وعدمهم وقوله حالان لابد من اعتبار هذين الحالين فيما بعد حتى تتأتى الاحوال الآتية كما ستبينه لك (قوله وباعتبار ماله من المقاسمة) أى مقاسمة الاخوة وقوله والثلث أى ثلث جميع المال كما هو المتبادر ويحتمل أن المراد به ما يشمل ثلث الباقى وقوله وغيرهما أى من السدس وثلث الباقى ان لم ندخله فى الثلث وقوله خمسة أحوال أى لانه لم يكن معه صاحب فرض فله حالات المقاسمة وثلث المال وان كان معه صاحب فرض فله أحوال ثلاثة المقاسمة وثلث الباقى وسدس جميع المال فالجملة خمسة أحوال اجمالا (قوله وباعتبار ما يتصور فى تلك الاحوال الخمسة عشرة أحوال) أى لانه اذا كان معه صاحب فرض فاما أن تتعين المقاسمة واما أن يتعين ثلث الباقى واما أن يتعين سدس جميع المال أو تستوى له المقاسمة وثلث الباقى أو المقاسمة وسدس جميع المال أو ثلث الباقى وسدس جميع المال أو الثلاثة وان لم يكن معهم صاحب فرض فاما أن تتعين المقاسمة أو يتعين ثلث جميع المال أو يستويا ففيما اذا كان معهم صاحب فرض سبعة أحوال وفيما اذا لم يكن معهم صاحب فرض ثلاثة أحوال والجملة عشرة (قوله وباعتبار انفراد أحد الصنفين معه واجتماعهما معه أربعة أحوال) أى لانه اما أن يكون معه أحد الصنفين أو يجتمعا معه وعلى كل اما أن يكون معه صاحب فرض أولا فلابد من ملاحظة وجود صاحب الفرض وعدمه حتى تحصل الاربعة أحوال والمراد بالصنفين الاخوة الاشقاء والاخوة للاب ولم يعد أحد الصنفين حالين مع أن أحدهما اما أشقاء أولاب لان الحكم متحد فى كل منهما (قوله أنبيك) بضم الهمزة من أنبأ ويجوز فتحها من نبأ فان الجوهرى جعل الفعل منها ثلاثيا ورباعيا وأبدلت همزته ياء بعد تسكينها تخفيفا وقوله عنهن انما أتى بنون النسوة لضيق النظم والا فكان مقتضى الظاهر أن يقول عنها (قوله اما تصريحا) وذلك كالمقاسمة وثلث جميع المال وغيرهما مما يأتى التصريح به فى كلامه وقوله واما ضمنا من تفاريع الكلام وذلك فى صور مساواة الثلث أو السدس أو ثلث الباقى للمقاسمة فانها تفهم من تفاريع الكلام ضمنا ولم يصرح بها المصنف (قوله على

التوالى)

وورد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه لما طعنه أبو لؤلؤة وحضرته الوفاة قال احفظوا عنى ثلاثة أشياء لا أقول فى الجد شيأ ولا أقول فى الكلالة شيأ ولا أولى عليكم أحدا اذا تقرر ذلك فلنرجع الى كلام المؤلف رحمه الله فقوله (واعلم بأن الجد) أى مع الاخوة (ذو) أى صاحب (أحوال) باعتبارات فباعتبار أهل الفرض معهم وجودا وعدما حالان وباعتبار ماله من المقاسمة والثلث وغيرهما خمسة أحوال وباعتبار ما يتصور فى تلك الاحوال الخمسة عشرة أحوال وباعتبار انفراد أحد الصنفين معه واجتماعهما معه أربعة أحوال (أنبيك) أى أخبرك (عنهن) أى عن تلك الاحوال اما تصريحا واما ضمنا من تفاريع الكلام (على

التوالى) أى على التتابع وقوله بحسب الحاجة أى بقدر حاجة النظم فلا يرد أنه يتخلل تلك الاحوال كلمات قليلة كتكملة بيت ونحو ذلك (قوله يقاسم الاخوة الخ) هذا شروع فى تفصيل الاحوال فذكر أولها وهو المقاسمة سواء كان معه ذو فرض أم لا هكذا قال بعضهم وعليه فكان المناسب فى قول المصنف فتارة يأخذ الخ التعبير بالواو لا بالفاء لانه ليس تفريعا على ماقبله بل بيان لحالة أخرى مقابلة للمقاسمة وأفاد العلامة الامير أن هذا البيت يعنى قوله يقاسم الاخوة الخ ذكره المصنف مجملا ولا يضر حذفه وقوله فتارة الخ بفاء الفصيحة تفصيل للاحوال المجملة اه فأشار للاحوال اجمالا بقوله يقاسم الاخوة الخ فانها تؤخذ منه اجمالا منطوقا ومفهوما ثم فصلها بقوله فتارة الخ منطوقا ومفهوما كما سيأتى (قوله فيهن) أى حال كون المقاسمة معدودة منهن فهو متعلق بمحذوف هو حال وفى بمعنى من كما أشار اليه الشارح بقوله والمراد الخ فليس المراد أنه يقاسم الاخوة فى جميع الاحوال كما هو ظاهر كلام المصنف (قوله أى فى تلك الاحوال) تفسير للضمير مع اعادة الجار وهو فى (قوله والمراد أن المقاسمة الخ) انما عبر الشارح بالمراد لان ظاهر المتن خلاف المراد فانه يوهم أن المقاسمة تكون للجد فى جميع الاحوال كما تقدم وقوله فى عداد تلك الاحوال أى فى معدودات هى تلك الاحوال وقوله ومن جملتها تفسير لما قبله وهذا على النسخة التى فيها والمقاسمة الخ بالواو التى للاستئناف وعليها فالمقاسمة مبتدأ والخبر محذوف أى تكون اذا لم يعد الخ وفى بعض النسخ ومن جملتها المقاسمة الخ وعليه فالجار والمجرور خبر مقدم والمقاسمة مبتدأ مؤخر (قوله والمقاسمة المذكورة) أى مقاسمة الاخوة ولا حاجة لذلك لان قوله اذا لم يعد الخ ظرف لقوله يقاسم الاخوة الا أن يقال انه حل معنى (قوله اذا لم يعد الخ) صادق بأن تكون المقاسمة خيرا له من الثلث أو السدس أو ثلث الباقى وبأن تكون مساوية لما ذكر ومفهومه أنه اذا عاد عليه القسم بالاذى لا يقاسم وأصل يعد يعود فلما دخل عليه الجازم حذف الضمة فالتقى ساكنان فحذفت الواو وحركت الدال بالكسر تخلصا من التقاء الساكنين وقوله بالاذى متعلق بيعد والاذى مصدر أذى كتعب (قوله أى بالضرر) تفسير للاذى وقوله بالنقص أى بسببه وقوله عما سيذكر أى من ثلث أو سدس (قوله سواء كان معهم الخ) كتب بعضهم أن الاولى حذف هذا التعميم وفرض الكلام فيما اذا لم يكن معهم صاحب فرض لقوله فيما بعد ان لم يكن ثم ذو سهام انتهى لكن قد عرفت أن هذا البيت ذكر اجمالا للاحوال ومابعده تفصيل له فالتعميم هنا فى محله فتدبر (قوله وبيان ذلك) أى ومبين ما ذكر من قوله يقاسم الاخوة فيهن اذا لم يعد القسم عليه بالاذى فبيان بمعنى مبين مبتدأ خبره قوله أنه الخ والضمير فى قوله أنه للحال والشأن (قوله واما أن يكون) أى واما أن يكون معهم صاحب فرض (قوله فان لم يكن معهم صاحب فرض له خير الامرين الخ) أى وان كان معهم صاحب فرض فله خير الامور الثلاثة المقاسمة وثلث الباقى وسدس جميع المال (قوله فتارة الخ) أى اذا أردت بيان الاحوال فتارة الخ فالفاء فاء الفصيحة وكتب بعضهم أن الاولى أن يقول وتارة وقد تقدم توجيه كل من التعبيرين وتارة بمعنى حالة ظرف ليأخذ وثلثا بسكون اللام وقوله كاملا صفة ثلثا وظاهر كلام المصنف أنه يأخذ الثلث فى هذه الحالة فرضا وهو ظاهر نص الام أيضا كما قاله ابن الرفعة وصرح به ابن الهائم فى شرح كفايته لكن ظاهر كلام الغزالى والرافعى أنه يأخذ بالتعصيب قاله السبكى وهو عندى أقرب وقال فى شرح الترتيب والاولى ما جرى عليه ابن الهائم وهو ظاهر عبارات كثير من الفرضيين أفاده فى اللؤلؤة (قوله وذلك) أى كونه نازلا عنه بالقسمة وقوله فى صور غير منحصرة أى فى عدد كالخمسة والثلاثة فيما بعد وضابطها أن تزيد الاخوة على مثلى الجد كجد وأخوين وأخت وكجد وثلاثة اخوة وهكذا الى ما فوق (قوله منها جد وأخوان وأخت) أى ومنها جد وثلاث اخوة الى ما زاد كما علمت (قوله فان لم يكن نازلا عنه) أى عن الثلث وهذا مفهوم قول المصنف ان كان بالقسمة عنه نازلا وقوله بأن كانت المقاسمة الخ تصوير لعدم كونه نازلا عنه (قوله وذلك) أى كون المقاسمة أحظ وقوله فى خمس صور أى منحصر فى خمس صور وقوله

التوالى) أى ولاء بحسب الحاجة (يقاسم الاخوة فيهن) أى فى تلك الاحوال والمراد أن المقاسمة فى تعداد تلك الاحوال ومن جملتها والمقاسمة المذكورة (اذا * لم يعد القسم عليه بالاذى) أى بالضرر الحاصل له بالنقص عما سيذكره سواء كان معهم صاحب فرض أم لا وبيان ذلك أنه اما أن لا يكون مع الجد والاخوة صاحب فرض واما أن يكون مع الجد والاخوة صاحب فرض فان لم يكن معهم صاحب فرض فله خير الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال (فتارة يأخذ ثلثا كاملا * ان كان بالقسمة عنه) أى عن الثلث (نازلا) وذلك فى صور غير منحصرة منها جد واخوان وأخت فان لم يكن نازلا عنه بأن كانت المقاسمة أحظ وذلك فى خمس صور

وضابطها أن تكون الاخوة أقل من مثليه أى بأن يكونوا مثلا ونصفا فادون ذلك كما فى اللؤلؤة (قوله وهى) أى الخمس صور وقوله جد وأخ فالمقاسمة أحظ له فى هذه الصورة اذبها يخصه فيها نصف المال وهو أكثر من الثلث كما لايخفى وقوله جد وأخت فالمقاسمة أحظ له فى هذه الصورة اذبها يخصه فيها الثلثان وهما أكثر من الثلث قطعا وقوله جد وأختان فالمقاسمة أحظ له فى هذه الصورة اذبها يخصه فيها النصف كالصورة الاولى وقوله جد وثلاث أخوات فالمقاسمة أحظ له فى هذه الصورة اذبها يخصه الخمسان وهما أكثر من الثلث لان العدد الجامع للكسرين خمسة عشر فثلثه خمسة وخمساه ستة وهى أكثر من الخمسة بواحد وهو ثلث الخمس من العدد المذكور وهكذا يقال فى الصورة الباقية أعنى قوله جد وأخ وأخت اه ملخصا من اللؤلؤة (قوله أو كانت المقاسمة والثلث الخ) عطف على قوله بأن كانت المقاسمة أحظ فهو من جملة تصوير عدم كونه نازلا عن الثلث بالقسمة وقوله سيان كان مقتضى الظاهر سيين لكن قد يقال جرى على لغة من يلزم المثنى الالف فى الاحوال الثلاثة (قوله وذلك) أى كون المقاسمة والثلث سيين وقوله فى ثلاث صور أى منحصر فى ثلاث صور وضابطها أن تكون الاخوة مثليه كما قاله العلامة الامير (قوله وهى) أى الثلاث صور وقوله جد وأخوان فيستوى له المقاسمة والثلث فانه ان قاسم أخذ ثلثا وان لم يقاسم فكذلك وهكذا يقال فيما بعد (قوله فانه يقاسم الاخوة) جواب الشرط فى قوله فان لم يكن نازلا عنه وقوله اذ ذاك أى وقت كون المقاسمة أحظ أو كون المقاسمة والثلث سيين فاذا بمعنى وقت ظرف لقوله يقاسم واسم الاشارة راجع لكون المقاسمة أحظ أو كون المقاسمة والثلث سيين وهو مبتدأ خبره محذوف والتقدير اذ ذاك ثابت أو حاصل أو نحو ذلك (قوله كما علم من كلامه السابق) أى من قوله يقاسم الاخوة فيهن اذا لم يعد القسم عليه بالاذى (قوله وظاهر كلامه الخ) أى حيث قال يقاسم الاخوة الخ فانه صادق بما اذا كان سيين وقوله اختيار التعبير بالمقاسمة أى كان يقول يقاسم الجد فيأخذ الثلث تعصيبا لا فرضا وقوله حيث استوى الامران أى فى صور استواء المقاسمة والثلث (قوله وهو أحد ثلاثة أقوال) فقيل يعبر بالمقاسمة وعليه فارثه بالتعصيب وقيل يعبر بالثلث وعليه فارثه بالفرض وقيل بالتخيير فيتخير المفتى بين أن يعبر بالمقاسمة أو بالثلث ولذلك قال شيخ الاسلام فى شرح الفصول وحكى بعض العلماء فى ارثه ثلاثة أقوال يرث بالفرض يرث بالتعصيب يتخير المفتى وقال السبط رحمه الله الاولى التعبير بالثلث دون المقاسمة لقول بعض أصحابنا ان الاخذ بالفرض ان أمكن كان أولى لقوة الفرض وتقديم ذوى الفروض على العصبة وقال المتولى اذا استوى للجد المقاسمة والثلث يعطى الثلث دون المقاسمة واستظهر بعضهم القول بالتخيير وتظهر فائدة هذه الاقوال كما قاله ابن الهائم فى الوصية كما لو أوصى بثلث الباقى مثلا بعد الفرض ومات عن جد وأخوين وأجاز الاخوان فعلى الاول تصح الوصية وعلى الثانى تبطل لعدم ما تعلق به بعدينها وأما على الثالث فالظاهر الصحة على تقدير اختيار المفتى التعبير بالثلث وفى الحساب كما لو كان هناك جد وأربع أخوات فعلى الاول أصلها ثلاثة وتصح من ستة وعلى الثانى أصلها ستة من أول الامر وعلى الثالث تختلف باختلاف التعبير فما قيل من أنه لا يظهر للخلاف فائدة ليس بشئ أفاده فى اللؤلؤة مع بعض زيادة (قوله وهذا كله) أى ما ذكر من المقاسمة أو الثلث وقوله ثم بفتح المثلثة ظرف مكان ولذلك فسرها الشارح بقوله أى هناك (قوله ذوو سهام) بصيغة الجمع كما يقتضيه قول الشارح أى أصحاب وفى بعض النسخ ذو سهام بصيغة الافراد فى المضاف ولا يستقيم الوزن عليه الا لو كان بدل ثم هناك كما يدرك ذلك من له أدنى المام بفن العروض أفاده الاستاذ الحفنى (قوله أى أصحاب فروض) تفسير للمضاف والمضاف اليه فالفروض تفسير للسهام وأصحاب تفسير لذوو على نسخة الجمع ويمكن توجيهه على نسخة الافراد بأنه عبر فى التفسير بالجمع اشارة الى أن ذو وان كان مفردا لفظا المقصود منه الجمع كما فى الزيات (قوله من الزوجين الخ) بيان لاصحاب الفروض وانما اقتصر على ما ذكره لان المتصور ارثه مع الجد والاخوة من أصحاب الفروض هم السبعة المذكورون كما فى اللؤلؤة (قوله فاقنع

ضابطها أن تكون الاخوة أقل من مثليه وهى جد وأخ جد وأخت جد وأختان جد وثلاث أخوات جد وأخ وأخت أو كانت المقاسمة والثلث سيان وذلك فى ثلاث صور وهى جد وأخوان جد وأخ وأختان جد وأربع أخوات فانه قاسم الاخوة اذ ذاك كما علم من كلامه السابق ظاهر كلامه اختيار التعبير المقاسمة حيث استوى لامران وهو أحد أقوال لاثة ذكرنها فى شرح ترتيب وهذا كله (ان لم كن ثم) أى هناك مع الجد الاخوة (ذوو سهام) أى صحاب فروض من الزوجين الام والجدتين والبنت بنت الابن (فاقنع

بايضاحى)

بايضاحى) أى فارض بتوضيحى وقوله لك متعلق بايضاحى وقوله الاحكام مفعول لايضاحى وقوله عن استفهامى بياء الاطلاق أو ياء المتكلم ويكون من اضافة المصدر لمفعوله (قوله أى طلب الفهم) أشار بذلك الى أن السين والتاء فى استفهامى للطلب وقوله منى ربما يشير الى أن ياء استفهامى ياء المتكلم كما هو أحد الاحتمالين وقوله بطلب زيادة الايضاح أى بسبب ذلك فالباء للسببية (قوله فانى الخ) تعليل لقوله فاقنع بايضاحى وقوله قد أوضحتها أى الاحكام (قوله وسيأتى معنى القناعة وشئ مما ورد فيها) عبارته فيه آخر باب الحساب بعد قوله فاقنع من القناعة وهى الرضا باليسير من العطاء من قولهم قنع بالكسر قنوعا وقناعة اذا رضى والاحاديث فى فضل القناعة كثيرة شهيرة منها ما روى البيهقى فى الزهد عن جابر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال القناعة كنز لا يفنى وفى النهاية لابن الاثير رحمه الله حديث عز من قنع وذل من طمع انتهى (قوله ماذكره من المقاسمة والثلث حالان الخ) كتب عليه بعضهم ما نصه فيه أن المقاسمة المذكورة فى المتن جعلها الشارح شاملة للمقاسمة فيما اذا كان هناك صاحب فرض وللمقاسمة فيما اذا لم يكن هناك صاحب فرض حيث قال بعدها سواء كان معهم صاحب فرض أم لا فيكون ماذكره ثلاثة أحوال لا حالان كما قال ويبقى من الخمسة أحوال حالان لا ثلاثة كما قال نعم يظهر ما قاله لو حمل المقاسمة فى المتن على المقاسمة اذا لم يكن هناك صاحب فرض انتهى وأنت خبير بان ذلك مبنى على أن قول المصنف يقاسم الاخوة الخ بيان لبعض الاحوال وقد تقدم عن العلامة الامير أن هذا البيت ذكره المصنف بيانا للاحوال على وجه الاجمال وعليه فيكون أوّل الاحوال قوله فتارة يأخذ ثلثا كاملا وثانى الاحوال المقاسمة المأخوذة من كلامه بالمفهوم كما يفصح بذلك قول الشارح فان لم يكن نازلا عنه الى أن قال فانه يقاسم الاخوة وحينئذ فما ذكره المصنف منطوقا ومفهوما من المقاسمة والثلث حالان من الاحوال الخمسة ويبقى منها ثلاثة أحوال فتدبر (قوله من الاحوال الخمسة) أى التى هى المقاسمة أو ثلث المال ان لم يكن هناك صاحب فرض أو المقاسمة أو ثلث الباقى أو سدس جميع المال ان كان هناك صاحب فرض وقوله التى أشرت اليها أوّل الباب أى فى قوله وباعتبار ماله من المقاسمة والثلث وغيرهما خمسة أحوال بعد قول المصنف واعلم بأن الجد ذو أحوال (قوله يبقى ثلاثة أحوال) كتب عليه بعضهم قد علمت ما فيه وأنت قد علمت ما فيه وكلام الشارح مستقيم (قوله ويرجع الحالان) أى المذكوران وهما المقاسمة والثلث وقوله الى ثلاثة أحوال من عشرة أى التى هى تعين المقاسمة وتعين الثلث واستواء الامرين ان لم يكن هناك صاحب فرض وتعين المقاسمة وتعين ثلث الباقى وتعين سدس جميع المال واستواء المقاسمة وثلث الباقى أو المقاسمة وسدس جميع المال أو ثلث الباقى وسدس جميع المال أو الثلاثة ان كان هناك صاحب فرض كما تقدم بيانها (قوله وهى) أى الثلاثة أحوال وقوله يبقى سبعة أى من عشرة وقد علمتها (قوله اذا تقرر ذلك فقد ذكر الخ) أى فأقول قد ذكر الخ لاجل أن يترتب الجواب على الشرط وقوله فى ثلاثة أحوال أى اجمالا وهى ترجع لسبعة تفصيلا كما علم مما مر وقوله بقوله متعلق بذكر (قوله وتارة يأخذ ثلث الباقى) لانه لو لم يكن ذو فرض أخذ ثلث المال فاذا كان هناك ذو فرض أخذ ثلث الباقى كما فى الاولى (قوله بعد ذوى الفروض الخ) أى بعد أخذهم فروضهم وأرزاقهم وقوله جمع فرض أى هى جمع فرض فهو خبر مبتدأ محذوف وقوله وتقدم تعريفه أى بأنه نصيب مقدر شرعا للوارث (قوله وتقدم من يرث معهم) أى مع الجد والاخوة وقوله آنفا أى قريبا عند قول الناظم ان لم يكن ثم ذوو سهام فاله الولاقى (قوله والارزاق) هو عام أريد به خاص لان المراد به رزق مخصوص وهو الارث بالفرض كما ذكره الشارح فعطف الارزاق حينئذ على الفروض من عطف المرادف أو التفسير ويحتمل أن يراد بها ما يشمل الوصية والدين الذى على الميت فانهما مقدمان على الارث (قوله جمع رزق) أى هى جمع رزق فهو خبر لمبتدأ محذوف وقوله وهو ما ينتفع به هذا ما قاله أهل السنة وقالت المعتزلة هو مامالك لكن لم يتبع هذا القول لانه يقتضى

بايضاحى) لك الاحكام (عن استفهامى) أى طلب الفهم منى بطلب زيادة الايضاح فانى (قد أوضحتها) الايضاح المحتاج اليه وسيأتى معنى القناعة وشئ مما ورد فيها (تنبيه) ماذكره من المقاسمة والثلث حالان من الاحوال الخمسة التى أشرت اليها أوّل الباب يبقى ثلاثة أحوال سنذكرها فيما اذا كان معهم صاحب فرض ويرجع الحالان كما تقدم الى ثلاثة أحوال من عشرة وهى تعين المقاسمة وتعيين الثلث واستواء الامرين يبقى سبعة ستأتى ان شاء الله تعالى فيما اذا كان معهم صاحب فرض والله أعلم اذا تقرر ذلك فقد ذكر حكم ما اذا كان معهم صاحب فرض فى ثلاثة أحوال وهى المقاسمة وثلث الباقى وسدس جميع المال وهى تكملة الاحوال الخمسة بقوله (وتارة يأخذ ثلث الباقى * بعد ذوى) أى أصحاب (الفروض) جمع فرض وتقدم تعريفه فى باب الفروض وتقدم من يرث معهم بالفرض آنفا (والارزاق) جمع رزق وهو ما ينتفع به

أن الدواب لا ترزق لانهم سالا ثالثو يرده قوله تعالى وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها وما أحسن قول صاحب الجوهرة

والرزق عند القوم ما به انتفع * وقيل لا بل ما ملك وما اتبع

(قوله ولو محرما) أى سواء كان حلالا أو مكروها أو محرما قال صاحب الجوهرة

فيرزق الله الحلال فاعلما * ويرزق المكروه والمحرما

ويدل لذلك قوله تعالى قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا وقالت المعتزلة لا يكون الا حلالا لاستناده الى الله تعالى فى الجملة والمستند اليه تعالى لانتفاع عبيده يقبح أن يكون حراما يعاقبون عليه ورد بأنه لا قبح بالنسبة اليه تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد وعقابهم على الحرام لسوء مباشرتهم أسبابه وقالوا أيضا أمر الله تعالى بالانفاق من الرزق فقال أنفقوا مما رزقناكم ومدح على الانفاق منه فقال ومما رزقناهم ينفقون وهو تعالى لا يأمر بالانفاق من الحرام ولا يمدح عليه ورد بأن قرينة الامر والمدح خصصته بالحلال ويلزم أن المتغذى طول عمره بالحرام لم يرزقه الله أصلا وهو باطل ذكره الشهاب الرملى فى شرح الزبد انتهى ملخصا من اللؤلؤة (قوله عند أهل السنة) واجع لكل من قوله ما ينتفع به وقوله ولو محرما وقابله بالنظر للاول ما قاله المعتزلة من أنه ما ملك وبالنظر للثانى ما قالوه أيضا من أنه لا يكون الا حلالا كما علمت آنفا (قوله والمراد) أى فى عبارة المصنف وقوله رزق مخصوص أى فهو عام أريد به خاص (قوله وهل الارث بالفرض أيضا) الاولى حذفها اذ لا معنى لها الا أن يراد بها أن الرزق فسر بهذا المعنى الخاص كما فسر بالمعنى العام (قوله فهذا) أى أخذه ثلث الباقى بعد الفروض وقوله هو الحال الاول أى من الاحوال الثلاثة (قوله والثانى) أى والحال الثانى وقوله هو المقاسمة أى فيما اذا كان هناك ذو فرض وقوله وهو معلوم مما ذكره أى من مفهومه كما بينه الشارح بقوله فان لم تنقصه المقاسمة الخ وقوله بقوله متعلق بالفعل قبله (قوله هذا) أى أخذه ثلث الباقى وقوله اذا ما كانت المقاسمة الخ بزيادة ما أى اذا كانت المقاسمة الخ بأن كان ثلث الباقى خيرا له من المقاسمة ولا بد أيضا أن يكون خيرا من سدس جميع المال والا كان له السدس كما يعلم مما بعد (قوله تنقصه) بفتح التاء لا بضمها لان ماضيه نقص لا أنقص قال تعالى ثم لم ينقصوكم شيأ انتهى زيات (قوله عن ذلك) متعلق بتنقصه واسم الاشارة راجع لثلث الباقى كما أشار اليه الشارح بقوله أى عن ثلث الباقى (قوله بالمزاحمة) أى بسببها فالباء سببية كما قاله الزيات وقوله فى القسمة متعلق بالمزاحمة وقوله لكثرة الاخوة علة لقوله تنقصه عن ذلك بالمزاحمة (قوله فان لم تنقصه المقاسمة الخ) بيان المفهوم قول المصنف هذا اذا ما كانت المقاسمة الخ ويدخل تحت هذا المفهوم أربع صور لان المقاسمة اما أن تكون أحظ من ثلث الباقى ومن سدس الجميع أو تكون مساوية لثلث الباقى أو لسدس الجميع أولهما فأشار بقوله لكونها أحظ الخ لصورة من هذه الاربع وقوله أو مساوية الخ للثلاثة منها ودخل تحت قوله وتارة يأخذ سدس المال صورتان وهما ما اذا كانت المقاسمة تنقصه عن السدس وكذلك ثلث الباقى أو كان ثلث الباقى يساويه وقد تقدمت صورة فى قوله وتارة يأخذ ثلث الباقى الخ وهى ما اذا كان ثلث الباقى خيرا له من المقاسمة ومن سدس جميع المال فقد تمت الصور السبع فتدبر (قوله لكونها أحظ من ثلث الباقى) فيه اظهار فى مقام الاضمار ولعل النكتة مناسبة العطف فتأمل (قوله فهى له) أى فالمقاسمة له والجملة جواب الشرط فى قوله فان لم تنقصه المقاسمة الخ (قوله أو مساوية) عطف على قوله أحظ وقوله لهما أى لثلث الباقى وسدس الجميع وقوله أو لاحدهما أى لثلث الباقى أو لسدس الجميع وقوله فهى له أيضا أى فالمقاسمة له فى صور المساواة كما هى له فى صورة كونها أحظ (قوله على ما تقتضيه عبارته) أى بناء على ما تقتضيه عبارته ومن اختيار التعبير بالمقاسمة عند المساواة وقوله سابقا راجع لقوله أو مساوية لهما ولقوله أو لاحدهما لكن بالنظر لمساواة المقاسمة لثلث الباقى واقتضاء عبارته سابقا لذلك بالمفهوم فان مفهوم قوله سابقا هذا اذا ما كانت المقاسمة تنقصه عن ذاك الخ أن له المقاسمة فى صورتى

ولو محرما عند أهل السنة والمراد رزق مخصوص وهو الارث بالفرض أيضا فهذا هو الحال الاول والثانى هو المقاسمة وهو معلوم مما ذكره بقوله (هذا اذا ما كانت المقاسمه * تنقصه عن ذاك) أى عن ثلث الباقى (بالمزاحمه) فى القسمة لكثرة الاخوة فان لم تنقصه المقاسمة لكونها أحظ من ثلث الباقى ومن سدس الجميع فهى له أو مساوية لهما أو لاحدهما فهى له أيضا على ما تقتضيه عبارته سابقا

المساواة المذكورتين وقوله لاحقا راجع لقوله أولا حدهما بالنظر لمساواة المقاسمة للسدس واقتضاء عبارته لاحقا الذلك باعتبار مفهوم القيد الملاحظ وهو ان كانت المقاسمة تنقصه عن السدس وحذفه المصنف اكتفاء بذكره فيما قبله والتقدير وتارة يأخذ سدس المال ان كانت المقاسمة تنقصه عنه فان مفهوم ذلك أن المقاسمة له اذا لم تنقصه عنه وهو صادق بما اوانتم ساله فقوله من معنى قوله الخ راجع لقوله لاحقا لكن باعتبار مفهوم القيد الملاحظ ولما فى ذلك من الخفاء قال بعضهم فى أخذ ذلك من قوله وتارة يأخذ سدس المال تأمل انتهى وقوله ذاكرا الحال الثالث أى حال كونه ذاكرا الحال الثالث (قوله وتارة يأخذ سدس المال) أى اذا كانت المقاسمة تنقصه عنه وكان ثلث الباقى ينقصه عنه أيضا أو يساويه وهل يأخذ السدس فرضا أو تعصيبا صرح البلقيني بالاول وقال ابن الهائم فى شرح كفايته الظاهر أنه بالعصوبة اه قال فى شرح الترتيب والاوجه الاول اه من اللؤلؤة (قوله وليس عنه نازلا الخ) أى لان الاولاد لا ينقصونه عنه فالاخوة أولى قاله فى اللؤلؤة (قوله اسما لا حقيقة) أى من جهة الاسم وهو لفظ السدس لا من جهة الحقيقة فلا يرد أنه قد يأخذ سدسا عائلا كله أو بعضه كما سيذكره الشارح فالواجب المحافظة له على اسم السدس لا حقيقته كما قاله البولاقى (قوله بحال) أى فى حال فالباء بمعنى فى (قوله فان كانت المقاسمة أو ثلث الباقى الخ) غرضه بهذه الجملة والتى بعدها معنى قوله فان ساواه ثلث الباقى فكذلك بيان الصورتين المدرجتين تحت قوله وتارة يأخذ سدس المال ولو قال بدل ذلك تقييدا للمتن ان كانت المقاسمة تنقصه عنه وكان ثلث الباقى ينقص عنه أيضا أو يساويه لكان أحسن (قوله ينقص الجد فيهما) الاولى فيه لان العطف بأو (قوله فكذلك) أى فالسدس له (قوله فعلم مما قررته الخ) تفريع على ما تقدم فى شرح كلام المصنف وقوله سبعة أحوال ثلاثة منها تعلم من منطوق كلام المصنف وأربعة منها تعلم من مفهومه وقد بينها الشارح فى قوله فان لم تنقصه المقاسمة الخ (قوله وهى) أى السبعة أحوال (قوله فى نحو أم وجد وخمسة اخوة) أى مما كان فيه الفرض دون النصف وكانت الاخوة أكثر من مثليه ووجه تعين ثلث الباقى فى ذلك أن الباقى بعد سدس الام خمسة على الجد والخمسة اخوة وثلثها واحد وثلثان ولا شك أن ذلك أكثر من المقاسمة والسدس لكن الباقى ليس الثلث صحيح فتضرب الثلاثة فى أصل المسئلة وهو ستة تبلغ ثمانية عشر فللام واحد فى ثلاثة بثلاثة وللجد ثلث الباقى خمسة يبقى عشرة على خمسة اخوة لكل واحد اثنان (قوله فى نحو زوج وجد وأخ) أى مما كان فيه الفرض قدر النصف وكانت الاخوة أقل من مثليه ووجه تعين المقاسمة فى ذلك أن الباقى بعد نصف الزوج النصف الآخر على الجد والاخ ولا شك ان نصفه وهو الربع أكثر من ثلث الباقى ومن السدس لكن الباقى لا ينقسم على الجد والاخ فيضرب اثنان فى أصل المسئلة وهو اثنان تبلغ أربعة للزوج واحد فى اثنين باثنين يبقى اثنان للجد واحد وللاخ واحد (قوله فى نحو زوج وأم وجد وأخوين) أى مما كان الفرض فيه قدر الثلثين وكانت الاخوة أكثر من مثليه بواحد ولو أنثى ووجه تعين السدس فى ذلك أن الباقى بعد نصف الزوج وسدس الام اثنان على الجد والاخوين ولا شك أن السدس أكثر من ثلث الباقى ومن المقاسمة لكن يبقى واحد على الاخوين لا ينقسم عليهما فيضرب اثنان فى أصل المسئلة وهو ستة تبلغ اثنى عشر للزوج ثلاثة فى اثنين بستة وللام واحد فى اثنين باثنين وللجد واحد فى اثنين باثنين يبقى اثنان للاخوين لكل واحد منهما واحد (قوله فى نحو أم وجد وأخوين) أى مما كان فيه الفرض دون النصف وكانت الاخوة مثليه ووجه استواء المقاسمة وثلث الباقى ان الباقى بعد سدس الام خمسة على الجد والاخوين فثلث الباقى واحد وثلثان وهو مساو للمقاسمة لكن لا ثلث للباقى صحيح فتضرب ثلاثة فى أصل المسئلة وهو ستة تبلغ ثمانية عشر للام واحد فى ثلاثة بثلاثة يبقى خمسة عشر للجد خمسة بالمقاسمة أو لكونها ثلث الباقى ولكل أخ خمسة (قوله فى نحو زوج وجدة وجد وأخ) أى مما كان الفرض فيه قدر الثلثين وكانت الاخوة مثله ووجه استواء المقاسمة والسدس أن الباقى بعد نصف

ولاحقا من معنى قوله ذاكر الحال الثالث (وتارة يأخذ سدس المال * وليس عنه نازلا) اسما لا حقيقة (بحال) من الاحوال فان كانت المقاسمة أو ثلث الباقى ينقصهما عن السدس فالسدس له فان ساواه ثلث الباقى فكذلك فعلم مما قررته فى كلامه سبعة أحوال وهى اما أن يتعين له ثلث الباقى فى نحو أم وجد وخمسة اخوة واما أن يتعين له المقاسمة فى نحو زوج وجد وأخ واما أن يتعين له السدس فى نحو زوج وأم وجد وأخوين واما أن يستوى له المقاسمة وثلث الباقى فى نحو أم وجد وأخوين واما أن يستوى له المقاسمة والسدس فى نحو زوج وجدة وجد وأخ واما أن يستوى له السدس وثلث الباقى

الزوج وسدس الجدة اثنان على الجد والاخ فللجد واحد بالمقاسمة أو لكونه السدس وللاخ واحد (قوله في نحو زوج وجد وثلاثة اخوة) أي مما كان الفرض فيه قدر النصف وكانت الاخوة أكثر من مثليه ووجه استواء السدس وثلث الباقي أن الباقي بعد نصف الزوج النصف الآخر على الجد والثلاثة اخوة فالسدس قدر ثلث الباقي لكن ليس للباقي ثلث صحيح فتضرب الثلاثة في أصل المسئلة وهو اثنان تبلغ ستة للزوج واحد في ثلاثة بثلاثة وللجد واحد وهو ثلث الباقي وهو مساو للسدس ويبقى اثنان لا ينقسمان على ثلاثة اخوة فتصح من ثمانية عشر بضرب ثلاثة في ستة للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللجد واحد في ثلاثة بثلاثة يبقى ستة على الثلاثة اخوة لكل أخ اثنان (قوله في نحو زوج وجد وأخوين) أي مما كان الفرض فيه قدر النصف وكانت الاخوة مثليه ووجه استواء الامور الثلاثة ان الباقي بعد نصف الزوج النصف الآخر على الجد والاخوين فثلث الباقي والمقاسمة والسدس متساوية لكن لا ثلث للباقي صحيح فتضرب ثلاثة في أصل المسئلة وهو اثنان بستة فللزوج واحد في ثلاثة بثلاثة وللجد واحد على كل حال ولكل من الاخوين واحد (قوله تتم بها الاحوال العشرة) أي بواسطة انضمامها الى الثلاثة أحوال فيما اذا لم يكن هناك صاحب فرض (قوله وحيث استوى الامران) أي كالمقاسمة وثلث الباقي أو المقاسمة والثلث وقوله أو الامور الثلاثة أي المقاسمة وثلث الباقي والسدس (قوله الاقوال الثلاثة) فقيل يختار التعبير بالمقاسمة وقيل يختار التعبير بثلث الباقي وقيل يخير المفتي وعلى هذا القياس وهذا ظاهر في استواء الامرين وأما استواء الامور الثلاثة فقد يقال يأتي في التعبير أقوال أربعة التعبير بثلث الباقي التعبير بالسدس التعبير بالمقاسمة التخيير والاولى التعبير بالسدس لانه الفرض المنصوص عليه كما قاله الاستاذ الحفني *(تنبيه)* استفيد مما تقدم أنه يتعين للجد الاحظ وان رضي بغيره وصرح به في شرح الترتيب وفارق مالو غصب مثليا وصار متقوما حيث خير المالك بين المثل وقيمة ما صار اليه حتى لو أراد المالك أخذ غير الاحظ كان له ذلك بأن الارث قهري فلا يزول الملك عن الزائد بمجرد الاختيار بخلاف الغصب هكذا قال شيخ الاسلام ثم قال وفي الحقيقة هذه ليست نظيرة تلك لان الثابت هنا الخير بقوم التخيير انتهى ذكره البولاقي بنوع تصرف (قوله هذا كله) أي ما ذكر من الاحوال السبعة فيما اذا كان معه صاحب فرض وقوله حيث بقي الخ أي كائن في حالة وتلك الحالة هي أن يبقى الخ والحاصل أن للجد باعتبار ما يفضل عن الفرض وجودا وعدما أربعة أحوال الحال الاول أن يفضل عن الفرض أكثر من السدس وللجد خير الامور الثلاثة من المقاسمة وثلث الباقي وسدس المال الحال الثاني أن يبقى قدر السدس فهو للجد فرضا على الاوجه الحال الثالث أن يبقى دون السدس فيعال للجد بتمام السدس الحال الرابع أن لا يبقى شئ لاستغراق الفروض جميع المال فيعال بالسدس للجد وفي هذه الثلاثة أحوال تسقط الاخوة الا الاخت في الاكدرية اه بولاقي بتقديم وتأخير لمناسبة ترتيب الشارح (قوله فان بقي الخ) أي بعد الفرض كبنتين وأم وجد واخوة هذه المسئلة من ستة فللبنتين الثلثان أربعة وللام السدس واحد يبقى قدر السدس وهو واحد للجد وسقطت الاخوة (قوله او دون السدس) أي أو بقي قدر دون السدس (قوله كزوج وبنتين وجد واخوة) أصل هذه المسئلة من اثني عشر فللزوج الربع ثلاثة وللبنتين الثلثان ثمانية يبقى واحد وهو دون السدس لانه اثنان فيعال للجد بواحد تمام السدس وسقطت الاخوة فأصل المسئلة من اثني عشر وعالت لثلاثة عشر (قوله أو لم يبق شئ) أي لم يبق بعد الفرض شئ أصلا (قوله كبنتين وزوج وأم وجد واخوة) أصل هذه المسئلة من اثني عشر للبنتين الثلثان ثمانية وللزوج الربع ثلاثة وللام السدس اثنان فيعال لها بواحد تمام سدسها ويزاد في العول للجد بسدسه وسقطت الاخوة فأصل المسئلة من اثني عشر وعالت لخمسة عشر (قوله فللجد السدس) أي فرضا على الاوجه في الثلاث مسائل وقوله ويعال أي بسمانف ويبتدأ العول وهذا راجع للثانية وهي ما اذا بقي دون السدس فيعال فيها بتمام السدس للجد وقوله أو يزاد في العول أي لحصول أصل العول قبل

في نحو زوج وجد وثلاثة اخوة واما أن يستوي له الامور الثلاثة في نحو زوج وجد وأخوين فهذه الاحوال السبعة مع ذوي الفروض تتم بها الاحوال العشرة وحيث استوى الامران أو الامور الثلاثة فيأتي في التعبير الاقوال الثلاثة التي سبقت الاشارة اليها (فائدة) هذا كله حيث بقي بعد الفرض وأكثر من السدس فان بقي قدر السدس كبنتين وأم وجد واخوة أو دون السدس كزوج وبنتين وجد واخوة أو لم يبق شئ كبنتين وزوج وأم وجد واخوة فللجد السدس ويعال أو يزاد في العول

ان احتيج الى ذلك وتسقط الاخوة الا الاخت فى الاكدرية وسيأتى وحيث أخذ سدسا عائلا كله أو بعضه فالسدس اذ ذاك كون اسما لا حقيقة كما أشرت الى ذلك سابقا والله أعلم (وهو) أى الجد (مع الاناث) من الاخوات (عند القسم) أى المقاسمة بينه وبينهن (مثل أخ) فيما ذكره بقوله (فى سهمه) من كونه مثل حظ الانثيين (والحكم) من كون الاخت تصير معه عصبة بالغير كما أشرت الى ذلك سابقا فى باب التعصيب لا فى جميع الاحكام فلهذا قال (الام مع الام فلا يحجبها) بانضمامه الى الاخت لانه ليس باخ (بل ثلث المال لها) أى للام (يصحبها) كاملا لانه ليس معها عدد من الاخوة ففى زوجة وأم وجد وأخت للزوجة الربع وللام الثلث كاملا والباقى بين الجد والاخت مقاسمة له مثلا مالها وفى المسئلة المسماة بالخرقاء لتخرق أقوال الصحابة رضى الله عنهم أو لان الاقوال خرقتها بكثرتها وهى أم وجد وأخت للام الثلث والباقى بين الاخت والجد أثلاثا له مثلا مالها وأصلها ثلاثة وتصح من تسعة للام ثلاثة وأربعة للجد وللاخت اثنان وهذا مذهب الامام زيد بن ثابت رضى الله عنه وهو مذهب الائمة الثلاثة رحمهم الله

ذلك فيزاد فى العول للجد وهذا راجع للثالثة وهى ما اذا لم يبق شئ بل عالت المسئلة بواحد ثم يزاد فى العول بالسدس للجد كما تقدم توضيحه وقوله ان احتيج الى ذلك أى المذكور من أصل العول أو زيادته فان لم يحتج اليه فلا عول أصلا كما فى الاولى (قوله وتسقط الاخوة) أى فى الثلاثة أحوال المذكورة وقوله الا الاخت فى الاكدرية أى فانه يفرض لها النصف ويفرض له السدس ثم يعودان الى المقاسمة كما سيأتى (قوله وحيث أخذ سدسا عائلا كله) أى كما فى المسئلة الثالثة فانه يزاد فيها بالعول بالسدس للجد وقوله أو بعضه أى أو عائلا بعضه كما فى المسئلة الثانية فانه يعال فيها بنصف السدس للجد كما مر ولا يخفى أن قوله كله فاعل بعائلا وقوله أو بعضه عطف عليه وقوله فالسدس اذ ذاك أى وقت كونه عائلا كله أو بعضه واسم الاشارة مبتدأ خبره محذوف أى اذ ذاك ثابت أو حاصل أو نحو ذلك كما مر وقوله يكون اسما لا حقيقة أى بمجرد اسم لا سدسا حقيقة لنقصه منه بالعول (قوله كما أشرت الى ذلك آنفا) أى قريبا عند قوله وليس عنه نازلا بحال (قوله مع الاناث) أى جنسهن الصادق بواحدة وقوله من الاخوات هكذا فى نسخة وهى ظاهرة وفى نسخة من الاخوة وعليها فالمراد بالاخوة ما يشمل الاخوات على سبيل التغليب ومن للتبعيض المشوب ببيان والمعنى مع الاناث اللاتى هن بعض الاخوة بطريق التغليب اه زيات وبعضه من الحفنى (قوله عند القسم) المراد به القسم من الجانبين فهو بمعنى المقاسمة كما أشار اليه الشارح بقوله أى المقاسمة الخ (قوله مثل أخ) أى لان كلا منهما يدلى بالاب وقوله فى سهمه أى نصيبه وقوله من كونه أى السهم (قوله والحكم) أى المعهود كما أشار اليه الشارح بقوله من كون الاخت الخ وعليه فعطف الحكم على ما قبله من عطف أحد المتلازمين على الآخر لانه يلزم من أن يكون له مثل حظ الانثيين أن تكون الاخت تصير معه عصبة بالغير وبالعكس هذا وحمل الحكم على الحكم المعهود كما اقتضاه صنيع الشارح لا يناسب الاستثناء فى قوله الام مع الام الخ لان الاستثناء معيار العموم فالاولى حمله على العموم لاجل الاستثناء منه الا أن يجعل منقطعا والمعنى لكن مع الام الخ (قوله كما أشرت الى ذلك الخ) أى عند قوله والابن والاخ مع الاناث الخ حيث قال هناك وزيد الاخت شقيقة كانت أو لاب بأنه يعصبها الجد (قوله لا فى جميع الاحكام) أى بل فى بعضها فقط وقوله فلهذا قال أى ولاجل أنه ليس مثله فى جميع الاحكام قال لكن فيه أن هذا لا يناسب الاستثناء الا أن يجعل منقطعا كما مر (قوله الام مع الام الخ) بخلاف الاخ فانه يحجبها بانضمامه الى الاخت من الثلث الى السدس وقوله فلا يحجبها مفاد الاستثناء والضمير للام كما لا يخفى (قوله بانضمامه الى الاخت) أى بسبب انضمامه اليها وقوله لانه ليس بأخ علة لقوله فلا يحجبها أى لانه ليس بأخ حقيقة (قوله بل ثلث المال الخ) اضراب انتقالى عن قوله فلا يحجبها وقوله يصحبها حال وقوله كاملا حال من الضمير الراجع الى الثلث وقوله لانه ليس معها الخ علة لقوله بل ثلث المال لها الخ (قوله ففى زوجة الخ) تفريع على قوله الام مع الام الخ وأصل هذه المسئلة من اثنى عشر للزوجة الربع ثلاثة وللام الثلث أربعة يبقى خمسة على الجد والاخت لا تنقسم عليهما أثلاثا فتضرب ثلاثة فى اثنى عشر بستة وثلاثين ومنها تصح فللزوجة ثلاثة فى ثلاثة بتسعة وللام أربعة فى ثلاثة باثنى عشر يبقى خمسة عشر للجد عشرة وللاخت خمسة وهذا توضيح ما ذكره الشارح (قوله وفى المسئلة) عطف على قوله ففى زوجة الخ وقوله المسماة بالخرقاء بالخاء المعجمة والراء والقاف مع المد كما فى البولاقى (قوله لتخرق أقوال الصحابة فيها) أى لاختلافهم فيها كما سيأتى بيانه فكأن بعض الاقوال يخرق بعضا وقوله أو لان الاقوال خرقتها أى وسعتها بكثرة الكلام فيها وهذه العلة لا تنافى ما قبلها بل تجامعها والنكات لا تتزاحم وقوله لكثرتها أى الاقوال (قوله وهى) أى المسئلة المسماة بالخرقاء وقوله أم الخ أصل هذه المسئلة من ثلاثة للام الثلث يبقى اثنان على الجد والاخت لا ينقسمان عليهما أثلاثا فتضرب ثلاثة فى ثلاثة بتسعة ومنها تصح للام واحد فى ثلاثة بثلاثة وفى ستة للجد أربعة وللاخت اثنان وهذا ما ذكره الشارح (قوله وهذا) أى ما ذكر من كون الام لها الثلث والباقى بين الجد والاخت

أثلاثا وقوله وهو مذهب الأئمة الثلاثة أى ماعدا الامام أباحنيفة (قوله وأما عند الامام أبي بكر الصديق الخ) مذهبه رضى الله عنه أن الاخت محجوبة بالجد فالمسئلة عنده من ثلاثة للام واحد وللجد الباقى ولا شئ للاخت كما ذكره الشارح (قوله وهى عشرة) أولها الخرقاء لما ذكره الشارح آنفا وثانيها المثلثة لقول عثمان بن عفان رضى الله عنه بأن لكل من الثلاثة الثلث وثالثها المربعة لقول ابن مسعود رضى الله عنه بانها تصح من أربعة لانه جعل للاخت النصف والباقى بين الجد والام نصفين لان كلا منهما له ولادة على الميت وللام قوة القرب وللجد قوة الذكورة فاستويا لكن لا نصف للباقى صحيح فيضرب اثنان فى اثنين بأربعة فللاخت اثنان ولكل من الجد والام واحد ورابعها المخمسة لقضاء خمسة من الصحابة فيها عثمان وعلى وزيد وابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم وخامسها المسدسة لان بعضهم يحكى فيها ستة أقوال وسادسها المسبعة لان بعضهم يحكى فيها سبعة أقوال وسابعها المثمنة لان فيها روايات ثمانية وثامنها العثمانية لان عثمان انفرد فيها بقوله السابق عنه وتاسعها وعاشرها الحجاجية والشعبية لان الحجاج امتحن فيها الشعبى حين ظفر به فأصاب فيها فعفا عنه فكملت ألقابها عشرة وتضمن ذكر الالقاب شيأ من الاقوال (قوله أحد الصنفين) أى الاخوة الاشقاء والاخوة لاب (قوله وهو) أى ما اذا اجتمع معه الصنفان وقوله باب المعادة أى العد فالمفاعلة بمعنى أصل الفعل كدافعه بمعنى دفعه كذا فى الحفنى أى لان العد واقع من الاشقاء ابنى الاب فقط لا من الجد وقيل انها على بابها لان الاشقاء يعدون بنى الاب على الجد اثباتا وهو يعدهم عليهم نفيا وفيه نظر اذ لا معنى لعدهم نفيا قاله الزيات (قوله وبه تتم الاحوال الاربعة المشار اليها سابقا) أى فى قوله بعد قول المصنف واعلم بأن الجد ذو أحوال وباعتبار انفراد الصنفين معه واجتماعهما معه أربعة أحوال اهـ (قوله فقال) عطف على ذكر (قوله واحسب) بضم السين من باب نصر بمعنى عد ومصدره الحسبان بالضم بخلاف حسب بمعنى ظن فمصدره الحسبان بالكسر ومضارعه بكسر السين وفتحها اهـ زيات بتصرف وزيادة (قوله بنى الاب فقط) أى دون الام وزاد الشارح لفظ فقط للاحتراز من الاشقاء فانه يصدق عليهم بنو الاب لكن ليس مرادا (قوله وهم) أى بنو الاب فقط وقوله مع الاخوة الاشقاء مرتبط باحسب أى احسبهم معهم (قوله لدا) ترسم بالالف وهو ظرف لقوله احسب وقوله الاعداد بفتح الهمزة جمع عدد والمراد بالجمع الجنس المتحقق فى المفرد وهو العدد بمعنى العد كما أشار اليه الشارح بقوله أى عد ويحتمل أن يقرأ المتن الاعداد بكسر الهمزة بمعنى العد فان قيل فى كلام المصنف طلب تحصيل الحاصل لان معناه عد بنى الاب عند العد ولا معنى له صحيح أجيب بانه على تقدير مضاف والاصل عند ارادة العد أى عد الاخوة الاشقاء الاخوة لاب ولك أن لا تقدر مضافا و يكون المعنى مستقيما لان المخاطب بالعد الفرضى عند عد الاخوة الاشقاء الاخوة للاب والمعنى حينئذ عد أيها الفرضى بنى الاب عند عد الاخوة الاشقاء للاخوة لاب انتهى حفنى بتصرف وزيادة (قوله فى المقاسمة) متعلق باحسب أو بالإعداد بمعنى العد وكذا قوله على الجد (قوله لينقص بسبب ذلك نصيبه) علة لاحسب أى لينقص بسبب حسبهم نصيب الجد وعلم من ذلك أن الاخوة الاشقاء لو كانوا مثلى الجد أو أكثر فلا معادة لانه لا فائدة لها قال فى شرح الترتيب ولذلك انحصرت مسائل المعادة فى ثمان وستين انتهى بولاق (قوله وذلك) أى حسبهم لما ذكر وقوله فى ثمان وستين مسئلة وجه الحصر فى ذلك كما قاله شيخ الاسلام ان مسائل المعادة لا بد فيها أن يكون الاشقاء دون المثلين والا فلا فائدة للمعادة كما علم مما مر وينحصر دون المثلين فى خمسة وهى شقيقة أو شقيقتان أو ثلاث شقيقات أو شقيق وشقيقة و يكون مع من ذكر من يكمل المثلين أو دونهما من أولاد الاب فأما الشقيقة فيكون معها أخت لاب أو أختان لاب أو ثلاث أخوات كذلك أو أخ لاب أو أخ وأخت كذلك فهذه خمس وأما الشقيقتان فيكون معهما أخت لاب أو أختان كذلك أو أخ كذلك وهكذا مع الشقيق فهذه ست وأما الثلاث الشقيقات فلا يكون معهن الا الاخت للاب وهكذا مع الاخ والاخت الشقيقين فهاتان اثنتان فكملت الصور ثلاث

وأما عند الامام أبي بكر الصديق رضى الله عنه فللام الثلث والباقى للجد ولا شئ للاخت وهو مذهب الامام أبي حنيفة رحمه الله وفيها أقوال كثيرة ذكرتها مع ألقابها وهى عشرة وما يتفرع عليها فى شرح الترتيب وأتيت فيه بالعجب العجاب وجميع ما ذكره من أول الباب الى هنا هو فيما اذا كان معه أحد الصنفين سواء كان معهم صاحب فرض أم لا ثم ذكر حكم ما اذا اجتمع معه الصنفان سواء كان معهم أيضا صاحب فرض أم لا وهو باب المعادة وبه تتم الاحوال الاربعة المشار اليها أيضا سابقا فقال (واحسب بنى الاب) فقط وهم الاخوة للاب مع الاخوة الاشقاء (لدا) أى عند (الاعداد) أى عد الاخوة الاشقاء والاخوة للاب فى المقاسمة على الجد لينقص بسبب ذلك نصيبه وذلك فى ثمان وستين مسئلة ذكرتها فى شرح الترتيب والفارضية

عشرة ثم لا يخلو فاما أن لا يكون معهم ذو فرض أو يكون وعلى الثانى فالفرض اما ربع أو سدس أو هما أو نصف فهذه خمسة تضرب فى الثلاثة عشر يحصل خمس وستون والثلاثة الباقية أن يكون مع الشقيقة أخت لاب والفرض ثلثان أو نصف وسدس أو نصف وثمن فهذه ثمان وستون وهذا باعتبار أهل الفرض مع قطع النظر عن خصوص من يرث والا فيزيد العدد على ذلك انتهى لؤلؤة (قوله وارفض) أى اترك بنى الام الخ أى لا تعدهم على الاشقاء وقوله مع الاجداد أى حال كونهم مصاحبين للاجداد (قوله لحجبهم بالجد) علة لقوله وارفض الخ واعترض بان نظير هذه العلة موجود فى بنى الاب مع الاشقاء فهلا قيل برفض بنى الاب مع الاشقاء لحجبهم بهم ولذلك روى عن على بن أبى طالب وابن مسعود أنهم لا يعدونهم على الجد كما أنه لا يعد بنى الام عليهم وأجيب من طرف الجمهور بالفرق بين الاخوة للاب والاخوة للام لان الاخوة للاب شاركوا الاخوة الاشقاء فى جهة الاستحقاق وهى الاخوة فلذلك عدوهم على الجد وأما الاخوة للام فلم يشاركوا الجد فى جهة الاستحقاق اذ جهة استحقاق الجد قرابته بالاب وجهة استحقاق الاخوة للام قرابتهم بالام فلذلك لم يعدوهم على الاشقاء وأيضا بنو الاب ليسوا محرومين أبدا بل يأخذون قسطا مما قسم للاشقاء فيما لو فضل بعد نصف الشقيقة شئ كما يأتى بخلاف بنى الام فانهم محرومون مع الجد أبدا انتهى شيخ الاسلام أفاده فى اللؤلؤة (قوله كما تقدم فى باب الحجب) أى فى قوله

ويفضل ابن الام بالاسقاط * بالجد فافهمه على احتياط

وقضية ذلك أن ما هنا مكرر مع ما سبق ولذلك اعتذر عن اعادته بقوله وانما أعاده الخ وقد يقال لا تكرار لان ما سبق مذكور من حيث عدم الارث وما هنا مذكور من حيث عدم العد لانه لا يلزم من عدم الارث عدم العد ألا ترى أن الاخوة للاب لا يرثون مع الاشقاء ويعدونهم على الجد ولذلك قال العلامة الامير والظاهر أن قصد المصنف التنبيه على الفرق فى الحكم بان الشقيق يعد محجوبه على الجد والجد لا يعد محجوبه على الشقيق وذلك لان الاخوة من واد واحد ولا كذلك الجد مع بنى الام انتهى ببعض تصرف (قوله وانما أعاده هنا) أى فى باب الجد والاخوة وغرضه بذلك الاعتذار عن التكرار الذى أشار اليه بقوله كما تقدم وقد عرفت أنه لا تكرار ولا حاجة للاعتذار أصلا (قوله استطرادا أو لتكملة البيت) قال العلامة الامير أو تجوز الجمع انتهى أى لانه لا تنافى بين الاستطراد والتكملة فلا مانع من أن يكون أعاده لهما وبكونه تجوز الجمع اندفع ماقيل من أن الاولى حذف أو وتكون تكملة البيت علة للاستطراد وانما لم يقل أو تكملة بالنصب عطفا على استطرادا لان التكملة ليست مصدرا بل أثر المصدر وهو التكميل (قوله وليس من هذا الباب) أى بل هو من باب الحجب وقد علمت ما فيه (قوله واحكم على الاخوة الخ) حمل الشارح الاخوة على ما يشمل الاشقاء وللاب ولذلك احتاج للتأويل قوله أى احكم بينهم ولو حمل الاخوة على خصوص الاخوة للاب لما احتاج لهذا التأويل لان المعنى حينئذ واحكم على الاخوة لاب بعد عدهم على الجد حكما كحكمك فيهم عند فقد الجد وهو عدم الارث (قوله حكمك) على تقدير مضاف كما أشار اليه الشارح بقوله أى مثل حكمك (قوله وذلك) أى وبيان الحكم فيهم المماثل للحكم فيهم عند فقد الجد وقوله أنه أى الحال والشأن (قوله اذا كان فى الاشقاء ذكر الخ) حاصل ما ذكره أنه اما أن يكون فى الاشقاء ذكر أولا وعلى الثانى فاما أن يكون هناك شقيقتان واما أن تكون شقيقة وقد بينها الشارح على هذا الترتيب (قوله فلا شئ للاخوة للاب) أى لحجبهم بالاخ الشقيق ولا فرق فى ذلك بين أن يكون هناك ذو فرض أولا ولذلك مثل الشارح بمثالين (قوله كجد وأخ شقيق الخ) مثال لما اذا لم يكن هناك ذو فرض وهذه المسئلة من ثلاثة فللجد الثلث بالمقاسمة أو لكونه ثلث المال يبقى اثنان يأخذهما الاخ الشقيق ولا شئ للاخ للاب (قوله وكزوجة وجد الخ) مثال لما اذا كان هناك ذو فرض وهذه المسئلة من أربعة فللزوجة الربع وللجد واحد بالمقاسمة أو لكونه ثلث الباقى وهو ربع أيضا يبقى اثنان وهما نصف المال يأخذهما الشقيق ولا شئ للاخ للاب

(وارفض) أى اترك (بنى الام) فقط وهم الاخوة للام (مع الاجداد) لحجبهم بالجد كما تقدم فى باب الحجب وانما أعاده هنا استطرادا أو لتكملة البيت وليس من هذا الباب (واحكم على الاخوة) الاشقاء وللاب أى احكم بينهم (بعد العد حكمك) أى مثل حكمك (فيهم عند فقد الجد) وذلك أنه ان كان فى الاشقاء ذكر فلا شئ للاخوة للاب كجد وأخ شقيق وأخ لاب فالاخ الشقيق يعد الاخ للاب على الجد فيستوى للجد اذا المقاسمة والثلث فاذا أخذ الجد حظه وهو ثلث المال بقى الثلثان فيأخذهما الاخ الشقيق ولا شئ للاخ للاب وكزوجة وجد وأخ شقيق وأخ لاب فللزوجة الربع ويعد الشقيق الاخ للاب على الجد فيأخذ أيضا ثلث الباقى لاستوائه مع المقاسمة وهو ربع أيضا يبقى نصف المال يأخذه الشقيق ولا شئ للاخ للاب

وان لم يكن في الاشقاء ذكر فان كانتا شقيقتين فلهما الى الثلثين ولو فضل شئ لكان للاخوة للاب لكن لا يبقى بعد الثلثين وحصة الجد والفرض ان كان شئ فلا شئ للاخوة للاب مع الشقيقتين ففي جد وشقيقتين وأخ لاب يستوي للجد المقاسمة والثلث فله ثلث المال والباقي للشقيقتين لانه ثلثان ولا شئ للاخ للاب وان كانت شقيقة واحدة فلها الى النصف فان بقي بعد حصة الجد والفرض ان كان نصف المال أو أقل فهو للاخت الشقيقة ولا شئ للاخوة للاب كزوجة وجد وشقيقة وأخوين لاب فللزوجة الربع والاحظ للجد ثلث الباقي فيبقى بعد الرابع وثلث الباقي نصف المال تختص به الشقيقة ولا شئ للاخوين للاب وكزوج وجد وأخت شقيقة وأخوين للاب فللزوج النصف ثلاثة وللجد السدس أو ثلث الباقي سهم من ستة ويبقى اثنان من ستة هما أقل من نصف المال فهما للشقيقة ولا شئ للاخوين للاب وان بقي بعد حصة الجد والفرض ان كان أكثر من نصف المال كان للشقيقة النصف والباقي للاخوة للاب وذلك في ست صور على ما ذكرته في شرح الترتيب أو ثمانية على ما ذكرته في شرح الفارضية تبعا لابن الهائم رحمه الله وذكرت في شرح الترتيب أيضا الخلاف في ان النصف الذي تأخذه هل هو بالفرض أو بالتعصيب ففي الصور التي يبقى فيها لولد الاب شئ الزيديات الاربع وهي العشرية وهي جد

(قوله وان لم يكن في الاشقاء ذكر الخ) هذا مقابل لقوله اذا كان في الاشقاء ذكر (قوله فان كانتا شقيقتين) أي فان كانت الاختان شقيقتين وقوله فلهما الى الثلثين أي فللاختين الشقيقتين الاخذ الى الثلثين وانما قال الى الثلثين لانهما قد ينقصان عن الثلثين فلا يلزم أن يكمل لهما الثلثان بل تارة يكملان لهما كما في مثال الشارح الآتي وتارة ينقصان نحو زوج وجد وشقيقتين وأخ لاب أو أكثر فللزوج النصف وللجد ثلث الباقي يبقى للشقيقتين دون الثلثين ولا يعال لهما لانه ليس ارثهما هنا بالفرض المحض بل هو مشوب بتعصيب لكونهما مع الجد (قوله ولو فضل شئ الخ) قضية شرطية لا تقتضي الوقوع ولذلك قال لكن لا يبقى الخ وقوله ان كان أي ان وجد فكان تامة وفاعلها ضمير يعود على الفرض وأما قوله شئ فهو فاعل يبقى المنفي وقوله فلا شئ للاخوة للاب الخ تفريع على قوله لكن لا يبقى الخ (قوله ففي جد وشقيقتين وأخ لاب) أي أو أختين لاب وقد عرفت أنه في هذا المثال يكمل للشقيقتين الثلثان وقوله يستوي للجد المقاسمة والمسئلة حينئذ من ستة عدد الرؤس فللجد اثنان يبقى أربعة يأخذها الشقيقتان ولا شئ للاخ للاب وقوله والثلث أي ثلث المال والمسئلة حينئذ من ثلاثة فللجد واحد يبقى اثنان يأخذهما الشقيقتان ولا شئ للاخ للاب (قوله فله ثلث المال) أي اما بالمقاسمة أو لكونه الثلث لاستوائهما له في هذه المسئلة وقوله والباقي أي الذي هو أربعة باعتبار المقاسمة أو اثنان باعتبار كونه له الثلث وقوله ولا شئ للاخ للاب أي لانه لم يبق شئ (قوله وان كانت شقيقة) هذا مقابل لقوله فان كانتا شقيقتين وقوله فلها الى النصف أي فللاخت الشقيقة الاخذ الى النصف ويأتي فيه نظير ما تقدم في قوله الى الثلثين (قوله فان بقي الخ) هذا تفصيل لما قبله لانه مجمل وقد فصله بذلك وقوله ان كان أي ان وجد فكان تامة وفاعلها ضمير يعود على الفرض وأما قوله نصف المال فهو فاعل بقي وقوله أو أقل عطف عليه وقوله فهو للاخت الشقيقة جواب الشرط في قوله وان بقي وقوله ولا شئ للاخوة للاب أي لانه لم يبق شئ (قوله كزوجة وجد الخ) هذه المسئلة من أربعة للزوجة الربع وللجد ثلث الباقي وهو ربع أيضا يبقى اثنان وهما نصف تأخذه الشقيقة ولا شئ للاخوين للاب وهذا مثال لما اذا كمل للشقيقة النصف (قوله والاحظ للجد ثلث الباقي) أي لزيادة الاخوة على مثليه (قوله تختص به الشقيقة) أي تستقل بأخذه وقوله ولا شئ للاخوين للاب أي لانه لم يبق شئ (قوله وكزوج وجد الخ) هذه المسئلة من ستة وقد قسمها الشارح وهذا مثال لما اذا لم يكمل للشقيقة النصف ولا يعال لها بتمامه لانه ليس ارثها هنا بالفرض المحض بل مشوب بنوع تعصيب فليس بالفرض المحض ولا بالتعصيب المحض (قوله وللجد السدس أو ثلث الباقي) أي لاستوائهما له في هذه المسئلة وقوله سهم بدل من السدس أو ثلث الباقي (قوله فهما للشقيقة) أي ولا يعال لها لما علمت وقوله ولا شئ للاخوين للاب أي لانه لم يبق شئ (قوله وان بقي بعد حصة الجد الخ) مقابل لقوله وان بقي بعد حصة الجد الخ وقوله ان كان أي ان وجد وفاعلها ضمير يعود على الفرض وقوله أكثر من نصف المال فاعل بقي وقوله كان الخ جواب الشرط (قوله وذلك في ست صور) أي وبقاء أكثر من النصف كائن في ست صور وهي أن يكون مع الجد والشقيقة من أولاد الاب أخ أو أختان أو أخ وأخت أو ثلاث أخوات ولا فرض في الجميع أو يكون في الاخيرتين صاحب سدس بقطع النظر عن أن يكون أما أو جدة لان النظر الى اسم الفرض لا لمن يأخذه كما ذكره في شرح الترتيب وقوله أو ثمانية أي نظرا الى أن صاحب السدس في الاخيرتين أم أو جدة (قوله وذكرت في شرح الترتيب أيضا) أي كما ذكرت فيه ما تقدم وقوله هل هو بالفرض أو بالتعصيب قال العلامة الامير الحق أنه ليس فرضا محضا والا أعيل لها بكمال النصف في غير هذه المسائل مما تقدم ولا تعصيبا محضا والا لكان للجد مثلاها فله من كل شبه وقد استحسنوا في هذا الباب أشياء كثيرة مخالفة للقواعد اه وقد تقدم التنبيه على ذلك وهذا أحسن ما كتبوه هنا وقال البولاقي وبالجملة فهي مسئلة مشكلة (قوله الزيديات) نسبة لزيد لانه الذي حكم فيها بذلك (قوله العشرية) أصلها خمسة

وشقيقة وأخ لاب والعشرينية وهى جد وشقيقة وأختان لاب ومختصرة زيد وهى أم وجد وشقيقة وأخ وأخت لاب وتسعينية زيد وهى أم وجد وشقيقة وأخوان وأخت لاب

عدد الرؤس وانما نسبت الى العشرة لصحتها منها وفى اللؤلؤة أنها بفتح الشين وفى البولاقى أنها بسكون الشين ووجه صحتها من العشرة أن للشقيقة النصف ولا نصف للخمسة صحيح فيضرب اثنان فى أصل المسئلة وهو خمسة فتصح من عشرة للجد خمساها أربعة وللاخت نصفها خمسة يبقى واحد للاخ للاب (قوله والعشرينية) نسبة للعشرين لصحتها منها فأصلها خمسة عدد الرؤس كالتى قبلها للجد منها سهمان بالمقاسمة وللشقيقة نصف المال ولا نصف للخمسة صحيح فيضرب اثنان فى خمسة يحصل عشرة للجد أربعة وللاخت خمسة يبقى واحد للاختين للاب بينهما مناصفة فاضرب اثنين عددهما فى العشرة يحصل عشرون للجد ثمانية وللشقيقة عشرة ولكل من الاختين للاب سهم كذا فى شرح الترتيب وهو أولى كما قاله ابن الهائم مما فى شرح كشف الغوامض من أن يقال أصلها خمسة للجد سهمان وللاخت نصف المال سهمان ونصف يبقى نصف سهم بين الاختين للاب لكل أخت ربع سهم فانكسرت المسئلة أولا على مخرج النصف وثانيا على مخرج الربع والاول داخل فى الثانى فيكتفى به وتضرب الاربعة فى أصلها وهو خمسة تصح من عشرين أفاده فى اللؤلؤة (قوله ومختصرة زيد) سميت بذلك لان تصحيحها من مائة وثمانية باعتبار المقاسمة وتصح بالاختصار من أربعة وخمسين اما لتوافق الانصباء بالنصف واما بأن تعدل الى ثلث الباقى لانه ساوى المقاسمة هنا قاله العلامة الامير وتوضيح ما ذكره العلامة أن يستوى للجد فى هذه المسئلة المقاسمة وثلث الباقى فان اعتبرت المقاسمة كان أصلها من ستة للام سهم يبقى خمسة على ستة رؤس لا تنقسم وتباين فتضرب الستة عدد الرؤس فى ستة أصل المسئلة بستة وثلاثين للام سدسها ستة وللجد عشرة بالمقاسمة يبقى عشرون تأخذ الشقيقة نصف المال كاملا وهو ثمانية عشر يفضل سهمان على الاخ والاخت للاب أثلاثا فتضرب ثلاثة فى ستة وثلاثين يحصل مائة وثمانية للام ثمانية عشر وللجد ثلاثون وللشقيقة أربعة وخمسون وللاخ للاب أربعة ولاخته اثنان وترجع بالاختصار الى أربعة وخمسين لتوافق الانصباء بالنصف فترجع المسئلة الى نصفها ويرجع كل نصيب الى نصفه وان اعتبرت ثلث الباقى وهو الاحسن فاصلها من ثمانية عشر باعتبار ثلث الباقى مع السدس وان شئت جعلت أصلها من ستة مخرج السدس يبقى بعد سهم الام خمسة ولا ثلث لها صحيح فتضرب ثلاثة فى ستة بثمانية عشر للام منها ثلاثة وللجد خمسة وللشقيقة تسعة يبقى سهم بين الاخ والاخت للاب أثلاثا فتضرب ثلاثة فى ثمانية عشر تبلغ أربعة وخمسين والاول أنسب بتسميتها مختصرة زيد ولو كان فى المسئلة أخ لاب دون أخت لاب أو بالعكس لم يرث الاخ فى الاولى ولا الاخت فى الثانية وخرجت المسئلة عن كونها مختصرة زيد ووجه ذلك أن الجد يتعين له المقاسمة فيهما فالاولى من ستة للام واحد وللجد اثنان يبقى ثلاثة هى نصف المال فيعطى للشقيقة ولا شئ للاخ للاب لانه لم يبق له شئ والثانية من ستة للام واحد يبقى خمسة منكسرة على أربعة رؤس تضرب فى أصل المسئلة وهو ستة بأربعة وعشرين للام السدس أربعة وللجد عشرة يبقى عشرة وهى أقل من النصف فتعطى للشقيقة ولا شئ للاخت للاب ولو كانت امرأة الاب حاملا وقف الامر الى البيان ويعايا بها فيقال جاءت امرأة حبلى الى ورثة يقتسمون تركة فقالت لا تعجلوا فانى حبلى فان ولدت ذكرا أو أنثى لم يرث كل منهما وان ولدتهما معا ورثا فهذا ميت ترك أما وشقيقة وجدا وهناك امرأة أب حامل فان ولدت ذكرا أو أنثى لم يرث كل منهما وان ولدتهما معا ورثا وهى حينئذ مختصرة زيد انتهى ملخصا من اللؤلؤة وزيادة من الحلفى (قوله وتسعينية زيد) نسبة التسعين لصحتها منها ولم يقل والتسعينية كما قال العشرية والعشرينية للمحافظة على ما وضعه أهل الفن من أسماء هذه المسائل ووجه صحتها من تسعين ان الاحظ للجد هنا ثلث الباقى بعد سدس الام فيكون أصلها من ثمانية عشر ان اعتبر ثلث الباقى مع السدس وان شئت جعلت أصلها من ستة مخرج السدس للام واحد يبقى خمسة لا ثلث لها صحيح تضرب ثلاثة فى ستة بثمانية عشر للام منها ثلاثة وللجد خمسة وللاخت الشقيقة نصف المال تسعة يبقى واحد بين الاخوين والاخت للاب انكسر على خمسة رؤس فتضرب خمسة فى ثمانية عشر يحصل تسعون ومنها تصح فللام ثلاثة فى خمسة بخمسة عشر وللجد خمسة فى

ولما كانت من الاحكام السابقة في الجد أنه حيث بقي بعد الفروض قدر السدس أخذه الجد وسقطت الاخوة الا الاخت في الاكدرية ومنها انه لا يفرض للاخت مع الجد في غير مسائل المعادة على نزاع فيها الا الاخت في الاكدرية وكان من أحكام العاصب انه اذا استغرقت الفروض التركة سقط العاصب الا الاخت في الاكدرية أعقب باب الجد والاخوة ببيانها لكونها منه بقوله (والاخت) شقيقة كانت أو لاب (لا فرض مع الجد لها) في غير مسائل المعادة (فيما عدا مسئلة كملها * زوج وأم وهما) أي الزوج والام (تمامها) مع الجد والاخت أي وهما أي الجد والاخت تمامها مع الزوج والام فاركانها أربعة زوج وأم وجد وأخت شقيقة أو لاب (فاعلم فخير أمة علامها) أي عالمها وأتى بصيغة المبالغة لمزيد الاهتمام بالعلم وفضل العلم مشهور وتقدم شئ مما يدل على فضل العلم والعلماء في شرح المقدمة ومما ورد في فضل العلماء قول النبي صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد

خمسة بخمسة وعشرين وللشقيقة تسعة في خمسة بخمسة وأربعين ولكل من الاخوين لاب سهمان وللاخت للاب سهم فلو كان الميت في هذه المسئلة ترك تسعين دينارا لخص هذه الاخت دينار واحد ويعايا بها فيقال لشاميت ترك ثلاثة ذكور وثلاثة اناث وتسعين دينارا فاخذت احدى الاناث دينارا وليس ثم دين ولا وصية وهي الاخت للاب في هذه الصورة انتهى لؤلؤة بتصرف (قوله ولما كان من الاحكام الخ) هذا دخول على كلام المصنف وقوله الا الاخت في الاكدرية أي فيفرض لها ابتداء كما سيأتي (قوله ومنها) أي من الاحكام السابقة في الجد (قوله على نزاع فيها) فقد قيل انها ترث فيها بالفرض وقيل بالتعصيب وقد تقدم أن الحق أن فيه الشائبتين (قوله وكان من أحكام العاصب) عطف على كان من الاحكام السابقة وقوله الا الاخت في الاكدرية يقتضي أن ميراث الاخت في الاكدرية بالتعصيب وما قبله يقتضي أنه بالفرض وقد يقال هو بالفرض بالنظر لاول الامر وبالتعصيب بالنظر لانتهائه أفاده الزيات (قوله أعقب باب الجد والاخوة ببيانها) أي ذكر بيانها في عقبه أي آخره لقوله لكونها منه كما نبه عليه العلامة الامير (قوله بقوله) متعلق بالبيان (قوله والاخت) مبتدأ خبره قوله لا فرض مع الجد لها أي لا فرض لها حال كونها مع الجد (قوله في غير مسائل المعادة) أي على نزاع فيها كما أسلفه قاله العلامة الامير وبهذا تعلم أن هذا لا يعكر على قول الشارح فيما تقدم بل هو بالفرض أو بالتعصيب خلافا لما توهمه بعض الافاضل (قوله فيما عدا مسئلة) أي وهي الاكدرية كما سيذكره المصنف وقوله كملها أي كمل اركانها وقوله وهما تمامها أي تمام أركانها فالضمير في كملها وتمامها للمسئلة لكن على تقدير مضاف (قوله اي الزوج والام) وعلى هذا يكون الضمير في قوله وهما الزوج والام وهو الاولى لانه يعود لاقرب مذكور لكن فيه تكرار مع قوله كملها زوج وأم اذ يعلم منه انهما تمامها ويدفع التكرار المضر بأنه زيادة توضيح وقوله اي وهما اي الجد والاخت على هذا يكون الضمير في قوله وهما الجد والاخت لكن يلزم عليه التناقض في كلامه اذ قوله كملها زوج وأم يقتضي أن الزوج والام تمامها وقوله وهما تمامها يقتضي أن الجد والاخت تمامها ويدفع بأن هذا أمر اعتباري فكل منهما تمامها مع الآخر أفاده العلامة الامير بتوضيح (قوله فاركانها أربعة) تفريع على ما تقدم (قوله فاعلم) أي حصل العلم بالاكدرية وبغيرها أخذا من حذف المعمول لانه يؤذن بالعموم (قوله فخير أمة) أي فأكمل جماعة فخير بمعنى أكمل وأمة بمعنى جماعة وقوله علامها أي علام تلك الامة وعلام صيغة مبالغة وزاد فيه التاء كثيرا لتأكيد المبالغة وقد جاء في القرآن بدونها قال تعالى انك أنت علام الغيوب وعليه كلام الناظم كما في حاشية الاستاذ الحفني (قوله أي عالمها) أوله الشارح بما ليس فيه مبالغة للاشارة الى أنه لا يتوقف حصول فضل العلم على كثرته بل يحصل لمن كان عنده أصل العلم ولو على غير وجه المبالغة لكن يتفاوت الفضل بذلك أفاده الزيات (قوله وأتى بصيغة المبالغة) أي بحسب الظاهر وان كان المراد منها ما ليس فيه مبالغة أخذا مما قبله وقوله لمزيد الاهتمام أي لطلب الاهتمام الزائد فهو على تقدير مضاف والمزيد بمعنى الزائد واضافته للاهتمام من اضافة الصفة للموصوف كما في الزيات (قوله وتقدم شئ مما يدل) أي من الآيات والاحاديث التي تدل وقوله في شرح المقدمة أي الخطبة (قوله ومما ورد الخ) خبر مقدم وقول النبي مبتدأ مؤخر وكل ما ورد في فضل العلماء محمول على العلماء العاملين قال الغزالي العالم الذي لم يعمل بعلمه هو والجاهل سواء بل كلام صاحب الزبد حيث قال

وعالم بعلمه لم يعملن * معذب من قبل عباد الوثن

يفيد أنه أسوأ حالا حتى من عابد الوثن ووجهه الشهاب الرملي في شرحه عليه بأن العالم ارتكب المعصية وهو عالم بحرمتها وعابد الوثن غير عالم بتحريم عبادته وحمله بعضهم على علماء أهل الكتاب الذين غيروا وبدلوا وكتموا الحق وقيل ان تعذيبه قبل عباد الوثن ليس لكونه أسوأ حالا منهم بل للاسراع بتطهيره كما في حواشي البردة (قوله فضل العالم على العابد الخ) المراد بالعالم من غلب اشتغاله بالعلم لكن مع العمل وبالعابد من غلب

اشتغاله بالعبادة لكن مع العلم الذى تتوقف عليه العبادة والا فالعالم من غير عبادة أصلا لا فضل له والعابد مع جهل لا اعتبار به لان العبادة مع الجهل ليست عبادة معتدا بها شرعا وأل فى العالم والعابد جنسية أو استغراقية أى فضل هذه الحقيقة على هذه الحقيقة أو فضل كل عالم على كل عابد وقوله كفضلى على أدنا كم أى الصحابة أو جميع الامة وهو مدح للعالم وعلى كل فهو تقريب على وجه المبالغة لاجل الحث على العلم والا فالفرق كبير كما لا يخفى على كل ذى بصيرة فسقط ما تشدق به بعضهم هنا (قوله ان الله الخ) جملة مستانفة أتى بها لبيان فضل العالم وقوله ليصلون فيه تغليب العاقل على غيره حيث أتى بضمير العقلاء وهو الواو والمراد من الصلاة القدر المشترك وهو العطف ويفسر بالنسبة لله بالرحمة وبالنسبة للملائكة بالاستغفار وبالنسبة لغيرهم بالدعاء كما اختاره ابن هشام فى المغنى وهو أولى مما قاله الجمهور من أنها من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن غيرهم الدعاء كما اشتهر لانه يلزم عليه استعمال المشترك فى معانيه فى الحديث وفيه خلاف وقوله على معلم الناس الخير يؤخذ منه أن ذلك لتعليمه الناس الخير فلا بد من ذلك (قوله وقال حسن صحيح) أى وقال الترمذى حسن من طريق صحيح من طريق آخر لانه لا يكون حسنا صحيحا من طريق واحد فان رجال الحسن أقل فى التوثق من رجال الصحيح كما هو معلوم فى فن المصطلح لكن ينافى هذا قوله غريب فالاحسن الجواب بانه حسن لذاته لكون رجاله رجال الحسن صحيح لغيره لكونه تقوى بحديث آخر وقوله غريب أى مروى من طريق واحد قال صاحب البيقونية * وقل غريب ما روى راو فقط * وقوله والطبرانى أى ورواه الطبرانى (قوله تعرف) بالبناء للمجهول ونائب الفاعل ضمير يعود على المسئلة السابقة وقول الشارح هذه المسئلة بدل من الضمير أو على تقدير أى التفسيرية وليس نائب فاعل لانه لا يجوز حذف نائب الفاعل الا فى مسائل مخصوصة (قوله يا صاح) جعله الشارح من قبيل الترخيم وعليه فهو شاذ قال العلامة الامير والاحسن أنه صاحب من غير ترخيم بجعل الباء فى كلام المصنف ليست باء جر داخلة على الاكدرية بل جزء من صاحب والاكدرية مفعول لتعرف من غير باء جر اه بتوضيح (قوله بالترخيم) أى حذف الآخر للنداء لكنه شاذ هنا لانه ليس بعلم ولا ذى تأنيث وقوله بالكسر أى للحاء وقوله على لغة من ينتظر أى يقدر الحرف المحذوف وهو الباء هنا فيبقى ما قبله على حاله قبل الحذف وقوله وبالضم أى للحاء وقوله على لغة من لا ينتظر أى لا يقدر الحرف المحذوف ويجعل الباقى كأنه اسم تام موضوع على تلك الصيغة وقوله أى يا صاحب وقيل أصله يا صاحبى وفيه اللغات الست فى يا غلامى (قوله بالاكدرية) وتعرف بالغراء أيضا لظهورها حتى صارت كالكوكب الاغر اذ ليس فى مسائل الجد مسئلة يفرض فيها للاخت فى غير مسائل المعادة على ما مر فيها سواها وقيل لان الجد غار على نصيب الاخت كما فى اللؤلؤة (قوله لاوجه كثيرة) علة لكونها تعرف بالاكدرية وقوله منها الخ ومنها كون الجد كدر على الاخت ميراثها حيث أخذت النصف ثم عاد عليها يقاسمها ومنها أن عبد الملك بن مروان سأل رجلا من أكدر عنها فأخطأ فيها ومنها أن امرأة من أكدر ماتت وخلفتهم ومنها أن الزوج اسمه أكدر ومنها غير ذلك وقوله كونها كدرت على زيد مذهبه أى لان زيدا لا يفرض للاخوات مع الجد ولا يعيل بل يسقط الاخوة معه اذا لم يبق لهم شئ وهنا أعال للاخت ثم جمع الفروض وقسمها على جهة التعصيب فخالفت هذه القواعد كما فى شرح الترتيب قال بعضهم ومقتضى هذا الوجه أن تسمى مكدرة لا أكدرية اه فالانسب والاحسن نسبتها لاكدر كما قاله العلامة الامير (قوله وهى) مبتدأ خبره حرية وبه يتعلق الجار والمجرور قبله وقوله أى هذه الاكدرية تفسير للضمير وقوله أى حقيقة بذلك تفسير لحرية بان تعرفها على التقديم والتأخير (قوله فللزوج الخ) أى اذا أردت بيانها فأقول لك للزوج الخ (قوله فأصلها ستة) أى بضرب مخرج النصف وهو اثنان فى مخرج الثلث وهو ثلاثة (قوله فكان مقتضى ما سبق) أى من انه لا شئ للاخوة حيث لم يفضل الا السدس انتهى ز ياب (قوله فيفرض النصف لها) أى ابتداء أخذا من قوله ثم يعودان الى المقاسمة وقوله حتى تعول بالفروض

كفضلى على أدنا كم ان الله وملائكته وأهل السموات والارضين حتى النملة فى جحرها وحتى الحوت فى البحر ليصلون على معلم الناس الخير رواه الترمذى وقال حسن صحيح غريب والطبرانى عن أبى أمامة رضى الله عنه (تعرف) هذه المسئلة (يا صاح) بالترخيم بالكسر على لغة من ينتظر وبالضم على لغة من لا ينتظر أى يا صاحب (بالاكدرية) لأوجه كثيرة ذكرتها فى شرح الترتيب منها كونها كدرت على زيد مذهبه رضى الله عنه (وهى) أى الاكدرية (بأن تعرفها حرية) أى حقيقة بذلك فللزوج النصف وللام الثلث فأصلها من ستة للزوج ثلاثة وللام اثنان ويبقى واحد وهو قدر السدس فيأخذه الجد فكان مقتضى ما سبق أن تسقط الاخت وهو مذهب الحنفية وأما مذهبنا كالمالكية والحنابلة تبعا لزيد رضى الله عنه فهو ما ذكره بقوله (فيفرض النصف لها) أى الاخت وهو ثلاثة من ستة (والسدس له) أى الجد وهو واحد من الستة (حتى تعول) المسئلة (بالفروض المجملة) أى المجتمعة

الى تسعة للزوج ثلاثة وللام اثنان وللجد واحد وللاخت ثلاثة لكن لما كانت الاخت لو استقلت بما فرض لها لزادت على الجد ردت بعد
الفرض الى التعصيب بالجد فيضم حصته الى حصتها و يقتسمان الاربعة بينهما أثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين فلهذا

قال (ثم يعودان) أى الجد والاخت (الى المقاسمه) بينهما للذكر مثل حظ الانثيين (كما مضى) فى قوله وهو مع الاناث عند القسم * مثل أخ فى سهمه والحكم (فاحفظه) أى ماذكرته لك فكل حافظ امام (واشكر ناظمه) بالدعاء له أو بذكره بالجميل أو بغير ذلك لانه قد صنع معك معروفا بنظمه لك الاحكام و بيانها فرحمه الله رحمة واسعة وقد روى الترمذى وغيره عن أسامة ابن زيد رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد أبلغ فى الثناء قال الترمذى رحمه الله تعالى حديث حسن غريب وروى البيهقى رحمه الله عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صنع اليه معروف فليكافئه فان لم يستطع فليذكره فمن ذكره فقد شكره (فائدة) قد قلنا انه يضم حصته لحصتها و يقتسمان ذلك أثلاثا فمجموع حصتيهما أربعة واذا قسمتها على ثلاثة عدد رؤسهما كانت غير منقسمة ولا موافقة فاضرب ثلاثة فى تسعة فتصح من سبعة
وعشرين للزوج ثلاثة فى ثلاثة بتسعة وهى ثلث المال وللام اثنان فى ثلاثة بستة هى ثلث الباقى وللجد والاخت أربعة فى ثلاثة باثنى عشر فللاخت أربعة ثلث باقى الباقى وللجد ثمانية هى الباقى فلهذا يلغز بها

يعنى

أى بسببها وقوله الى تسعة متعلق بتعول (قوله لكن لما كانت الخ) استدراك على ماقبله لانه قد يوهم أنه لاتعصيب وقوله لو استقلت بما فرض لها لزادت الخ اعترض بأن هذا يجرى فى مسائل المعادة مع أنهم لم يردوها فيها الى التعصيب وأجيب بأن العمدة فى ذلك النقل فما يسعنا الا الوقوف على النص (قوله لزادت) جواب لو وقوله ردت جواب لما وقوله و يقسمان الاربعة بينهما أثلاثا لكنها لاتنقسم أثلاثا صحيحة فتضرب ثلاثة فى المسئلة بعولها وهى تسعة تبلغ سبعة وعشرين كما سيذكره الشارح فى الفائدة (قوله فلهذا) أى فلأجل كونها ردت الى التعصيب وتقسم مع الجد (قوله ثم يعودان الى المقاسمة) استشكل بأنه ان كان اعطاؤها النصف ثابتا بكتاب أو سنة فلا وجه للعود الى المقاسمة وان لم يكن ثابتا بذلك فلا وجه لفرض النصف لها وأجيب بأن فرض النصف ثبت لها بالكتاب والسنة لكنهما أبقيا شيأ للاجتهاد وقد اجتهد زيد ومن تبعه فأوجبوا التعصيب فأعطيناها النصف ابتداء عملا بالكتاب والسنة أى بظاهرهما ثم رجعت الى المقاسمة عملا بالاجتهاد نقله فى اللؤلؤة عن شرح الفصول الكبير لشيخ الاسلام (قوله كما مضى) أى مثل المقاسمة التى مضت من انه يقاسم كأخ (قوله فاحفظه) أى بقلبك وقوله فكل حافظ امام أى لان كل حافظ امام فهو تعليل للامر بالحفظ (قوله واشكر ناظمه) أى ناظم ماذكروما أحسن قول بعضهم

اذا أفادك انسان بفائدة * من العلوم فلازم شكره أبدا
وقل فلان جزاه الله صالحة * أفادنيها وألق الكبر والحسدا

وقوله بالدعاء له أو بذكره الخ أو فى كلامه مانعة خلو فتجوّز الجمع بين هذه الامور وقوله أو بغير ذلك أى كالتصدق عنه (قوله لانه قد صنع الخ) علة لقوله واشكر ناظمه (قوله فرحمه الله رحمة واسعة) أى عامة شاملة (قوله وقد روى الترمذى الخ) استدلال على النوع الاول وهو الشكر بالدعاء وقوله من صنع اليه معروف ببناء الفعل للمفعول ومعروف نائب فاعله وضمن صنع معنى أوصل فعدى بالى وقوله فقال لفاعله جزاك الله خيرا أى جعل جزاءك على ماصنعت من المعروف ثوابا عظيما وقوله فقد أبلغ فى الثناء أى أكثر فيه (قوله حديث حسن غريب) لاتنافى بين كونه حسنا وكونه غريبا لامكان انه تفرد به الراوى لكن بلغ فى التوثق رجال الحسن (قوله وروى البيهقى الخ) استدلال على النوع الثانى من الشكر وهو ذكره بالجميل وفيه أيضا طلب المكافأة وقوله من صنع اليه معروف يقال فيه ماقيل فى الحديث قبله وقوله فليكافئه أى فليصنع معه معروفا مثله والضمير المنصوب عائد على صانع المعروف المفهوم من صنع وقوله فان لم يستطع فليذكره أى فان لم يستطع المكافأة فليذكره بالجميل وقوله فمن ذكره فقد شكره أى لان من ذكر صانع المعروف بالجميل فقد شكره وأثنى عليه (قوله فائدة) غرضه بهذه الفائدة تكميل العمل فى المسئلة الاكدرية وقوله قد قلنا أى فيما سبق قبل قوله ثم يعودان الى المقاسمة (قوله كانت غير منقسمة ولا موافقة) أى بل مباينة وقوله فاضرب ثلاثة فى تسعة أى التى هى المسئلة بعولها (قوله وهى ثلث المال) لكنه نصف عائل وقوله وهى ثلث الباقى لكنه ثلث المال عائلا (قوله ولهذا يلغز بها الخ) نظم ذلك بعضهم بقوله

مافرض أربعة يفرق بينهم * ميراث ميتهم بحكم واقع
فلواحد ثلث الجميع وثلث ما * يبقى لثانيهم برأى جامع
ولثالث من بعده ثلث الذى * يبقى ومايبقى نصيب الرابع

وأجابه المحقق الامير بقوله

أهدى الذى حاجى بعرف ضائع * فعرفته وعلىّ شكر الصانع
سحر البيان وحكمة الشعر التى * منها بوجه الحل سكر السامع

يسمى السنى منهما من أكدر * معروفة لاسيما للبارع

(قوله فيقال خلف أربعة من الورثة) أى وهم الزوج والام والجد والاخت وقوله فورث أحدهم ثلث المال أى وهو الزوج لكنه نصف عائل وقوله والثانى ثلث الباقى أى وهو الام لكنه ثلث المال عائلا وقوله والثالث ثلث باقى الباقى أى وهو الاخت وقوله والرابع الباقى أى وهو الجد (قوله شيأ من المعاياة بها) المعاياة قال الجوهرى هى أن تأتى بشئ لا يهتدى له من ذلك أن يقال خلف أربعة من الورثة أخذ أحدهم جزأ من المال والثانى نصف ذلك الجزء والثالث نصف الجزأين والرابع نصف الثلاثة أجزاء وقد نظم ذلك المحقق الامير بقوله

أى شخص له من الارث جزء * ولثان سهم بمقدار نصفه

ثم نصف الجزأين يعطى لشخص * ولشخص نصف الثلاثة ضعفه

وتوضيح ذلك أن الجد أخذ ثمانية والاخت أخذت أربعة وهى نصف الثمانية والام أخذت ستة وهى نصف الاثنى عشر والزوج أخذ تسعة وهى نصف الثمانية عشر التى هى ضعف التسعة (قوله ومحترز أركانها) فلو لم يكن زوج لكانت الخرقاء وهى أم وجد وأخت وقد تقدمت ولو لم يكن أم لقاسم الجد الاخت فيما بقى بعد فرض الزوج ولو لم يكن جد لفازت الاخت بفرضها بعد العول بما يكمله ولو كان بدل الاخت أخ لسقط وصحت من أصلها وهو ستة ولو كان خنثى فاجعل له مسئلة الذكورة ومسئلة الانوثة وجامعة بينهما فمسئلة الذكورة من ستة ومسئلة الانوثة من سبعة وعشرين كما تقدم وبين المسئلتين توافق بالثلث فاضرب وفق احداهما فى كامل الاخرى يحصل أربعة وخمسون وهى الجامعة فاقسمها على ستة مسئلة الذكورة يخرج لكل سهم تسعة فهى جزء سهم مسئلة الذكورة واقسمها أيضا على تسعة مسئلة الانوثة قبل التصحيح يخرج ستة فهى جزء سهم مسئلة الانوثة فاضرب نصيب كل وارث فى كل من الجزأين وأعطه أقل النصيبين فللزوج من مسئلة الذكورة ثلاثة فى تسعة بسبعة وعشرين ومن مسئلة الانوثة ثلاثة فى ستة بثمانية عشر فيعطى أقل النصيبين وهو ثمانية عشر من مسئلة الانوثة لانها الاضر فى حقه ويوقف له تسعة وللام من مسئلة الذكورة اثنان فى تسعة بثمانية عشر ومن مسئلة الانوثة اثنان فى ستة باثنى عشر فتعطى أقل النصيبين وهو اثنا عشر من مسئلة الانوثة لانها الاضر فى حقها ويوقف لها ستة وللجد من مسئلة الذكورة واحد فى تسعة بتسعة وللخنثى من مسئلة الذكورة وللجد والخنثى من مسئلة الانوثة أربعة فى ستة بأربعة وعشرين للجد ستة عشر وللخنثى على تقدير أنوثته ثمانية فيعطى الجد أقل النصيبين وهو تسعة من مسئلة الذكورة لانها الاضر فى حقه ولا يعطى الخنثى شيأ معاملة له بالاضر فى حقه وهو مسئلة الذكورة ويوقف خمسة عشر لان جملة ما أخذوه تسعة وثلاثون يبقى خمسة عشر فان اتضح الخنثى بالذكورة أعطى الزوج التسعة الموقوفة له تكملة لنصفه على مسئلة الذكورة وأعطيت الام الستة الموقوفة لها تكملة لثلثها على مسئلة الذكورة أيضا وان اتضح بالانوثة أخذ ثمانية وأعطى للجد سبعة على التسعة التى معه فيصير له ستة عشر فقد صار مجموع نصيبهما أربعة وعشرين وقسمت بينهما أثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين انتهى لؤلؤة بتوضيح من الحفنى وغيره (قوله ولما أنهى الكلام الخ) دخول على كلام المصنف وقوله على شئ من المسائل الفقهية أى المنسوبة للفقه من نسبة المتعلق للمتعلق والمراد فقه المواريث خاصة لا مطلق الفقه بقرينة المقام وقوله شرع فى المسائل الحسابية أى المنسوبة للحساب من نسبة المتعلق للمتعلق والحاصل أن علم الفرائض اسم لمجموع مسائل قسمة المواريث كقولنا للزوج النصف وهكذا وسائل الحساب المتعلقة بتأصيل المسائل وتصحيحها كقولنا كل مسئلة فيها سدس فهى من ستة وكل سهم انكسر على فريق وباينه سهامه يضرب عدد رؤسه فى أصل المسئلة فلما فرغ المصنف من الكلام على شئ من الجزء الاول أعنى المسائل المتعلقة بقسمة المواريث أخذ يتكلم على الجزء الثانى أعنى المسائل المتعلقة بالحساب وانما قال على شئ لانه بقى مسائل

وقال خلف أربعة من الورثة فورث أحدهم ثلث المال والثانى ثلث الباقى والثالث ثلث باقى الباقى والرابع الباقى وقد ذكرت فى شرح الترتيب شيأ من المعاياة بها ومحترز أركانها والاقوال فيها وغير ذلك فراجعه والله أعلم ولما أنهى المصنف رضى الله عنه الكلام على شئ من المسائل الفقهية شرع فى المسائل الحسابية

فقه ميراث الخنثى والمفقود والغرقى والهدمى كما قاله الامير (قوله فقال) عطف على شرع

(باب الحساب)

اى باب بيان الحساب بمعنى المسائل المتعلقة بتأصيل المسائل وتصحيحها وهو الجزء الثانى من علم الفرائض كما مر (قوله أى حساب الفرائض) أشار بذلك الى أن أل للعهد والمعهود حساب الفرائض أوالى أنها عوض عن المضاف اليه (قوله وهو تأصيل المسئلة وتصحيحها) لايخفى أن هذا تعريف للحساب بالمعنى المصدرى وهو بهذا المعنى ليس هو الجزء الثانى من علم الفرائض كما هو المراد فى الترجمة ويمكن أن يقدر فى كلام الشارح ما يناسب ذلك بأن يقال وهو المسائل التى يعرف بها تأصيل المسائل وتصحيحها (قوله لاعلم الحساب المعروف) أى لانه ليس بمراد وهو علم بأصول يتوصل بها الى استخراج المجهولات العددية وهو يشمل حساب الفرائض وغيرها وقوله مع أنه الخ الاسبك أن يقول وان كان لابد من معرفته الخ وقوله لابد من معرفته الخ أى لاغنى موجود عن معرفته الخ ولايحصل اتقان علم الفرائض بدونه (قوله وان ترد معرفة الحساب) أى وان ترد معرفة القضايا المتعلقة بتأصيل المسائل وتصحيحها وظاهر كلام الشارح أن الحساب بالمعنى الذى قاله وهو تأصيل المسائل وتصحيحها والمعرفة على ماقلناه تصديقية وعلى ظاهر ما قاله الشارح تصورية (قوله المعهود) أى علما فأل فى الحساب فى كلام المصنف للعهد العلمى على حد قولك خرج الامير اذا لم يكن فى البلد الا أمير واحد حيث ذكر الحساب عند أهل هذا الفن لاينصرف الا للحساب المذكور (قوله لتهتدى فيه الخ) أى تهتدى بسببه الى الصواب فى علم الفرائض ففى سببية على حد قوله صلى الله عليه وسلم دخلت امرأة النار فى هرة أى بسببها ويحتمل ابقاء فى على اصلها ويكون المعنى لتهتدى فى علم الحساب المتعلق بعلم الفرائض الى الصواب أفاده الاستاذ الحفنى (قوله أى الحساب) تفسير للضمير (قوله الى الصواب) أى الحكم المطابق للواقع وهو ضد الخطأ الذى هو الحكم غير المطابق للواقع فقول الشارح وهو خلاف الخطأ فيه نظر لانه ضد لاخلاف الا أن يجاب عنه بأن مراده بالخلاف مطلق المنافى لا الخلاف المصطلح عليه ولاينافى انه ضد والفرق بين الخلاف والضد أن الخلاف قد يجامع خلافه كالضحك والقيام والضد لايجامع ضده كالسواد والبياض والصواب لايجامع الخطأ فهو ضد لاخلاف (قوله ولتعرف القسمة الخ) أى ولتعرف القسمة الخ فهو معطوف على مدخول لام العلة وكان ينبغى للناظم تقديم المعرفة المتعلقة بالتأصيل والتصحيح على المتعلقة بالقسمة والتفصيل لان الاولى مبنية على الثانية الا أن يقال الواو لاتقتضى ترتيبا وقوله للتركة متعلق بالقسمة وقوله والتفصيلا أى للتركات وهو عطف تفسير وقوله بين الورثة الاولى أن يقول بين المستحقين ليشمل الموصى له ورب الدين ففى عبارته تصور وقد يقال اقتصر عليهم لانهم الاصل (قوله وتعرف التصحيح الخ) أى ولتعرف التصحيح الخ ولا يلزم عليه تعليل الشئ بنفسه كما توهم لان المعلل الارادة المذكورة فى قوله وان ترد معرفة الحساب والعلة المعرفة على أن المراد هناك بالحساب القضايا الكلية المتعلقة بتأصيل المسائل وتصحيحها وذلك غير التأصيل والتصحيح ومعرفة الاول غير معرفة الثانى لكن الاولى سبب فى الثانية وقوله والتأصيلا لايقال التأصيل مقدم على التصحيح مع ان المصنف أخره لانا نقول الواو لاتقتضى ترتيبا وقوله للمسائل راجع لكل من التصحيح والتأصيل (قوله فان قسمة التركات الخ) أى وانما احتيج لمعرفة التصحيح والتأصيل لان قسمة التركات الخ وقوله تبنى على ذلك أى على التصحيح والتأصيل (قوله وتصحيح المسئلة) أى مصححها بدليل قوله هو أقل عدد الخ وبدليل قوله وأصلها الخ وعلى هذا فالتصحيح والتأصيل فى كلام المصنف بمعنى المصحح والاصل ويحتمل أن يبقى على ظاهره ويكون قوله هو أقل عدد الخ أى تحصيل أقل عدد الخ ويكون قوله وأصلها الخ أى وتأصيلها هو تحصيل مخرج فرضها الخ وهذا هو الانسب والمراد بالمسئلة هنا الانصباء التى يسئل عنها واضافة التصحيح اليها ظاهرة لان المعنى وتصحيح الانصباء كذا وكذا وهكذا يقال فى اضافة التأصيل اليها هذا هو الاظهر مما كتبه بعضهم (قوله هو أقل عدد

فقال

(باب الحساب) أى حساب الفرائض وهو تأصيل المسئلة وتصحيحها لاعلم الحساب المعروف مع أنه لابد من معرفته لمن يريد اتقان علم الفرائض كما قال الشيخ بدر الدين سبط المارديني رحمه الله فى شرح هذا الكتاب (وان ترد معرفة الحساب) أى حساب الفرائض المعهود (لتهتدى فيه) أى الحساب المذكور (الى الصواب) وهو خلاف الخطأ (وتعرف القسمة) للتركات (والتفصيلا) بين الورثة (وتعلم التصحيح والتأصيلا) للمسائل فان قسمة التركات تبنى على ذلك وتصحيح المسئلة هو أقل عدد

يتأتى منه الخ) ظاهره سواء سبقه كسر أولا وهو كذلك كما يؤخذ من قوله

وان تكن من أصلها تصح * فترك تطويل الحساب ربح

خلافا لمن قيده بما اذا كان هناك كسر وعلى ما قلناه فالتصحيح يجامع التأصيل و ينفرد التصحيح عن التأصيل فيما اذا حصل كسر فبينهما العموم والخصوص المطلق وقوله نصيب كل واحد من الورثة الاولى أن يقول من المستحقين ليشمل الموصى له ورب الدين كما تقدم وقد يجاب بما تقدم (قوله وأصلها هو مخرج الخ) أى وتأصيلها وتحصيل مخرج الخ كما هو الانسب بما سبق ويحتمل ابقاؤه على ظاهره ونزّ جميع ما سبق الى ما هنا كما مر التنبيه عليه وقد علمت أن المراد بالمسئلة الانصباء التى يسئل عنها واضافة الاصل اليها ظاهرة لان المعنى والاصل المنسوب للانصباء كذا وكذا هذا هو الاظهر وقوله ان كان فيها فرض فأكثر فيه مع ما قبله لف ونشر مرتب لان قوله فرض راجع لقوله مخرج فرضها وقوله فأكثر راجع لقوله أو فروضها والمراد بالجمع ما فوق الواحد (قوله أما اذا تمحضت الخ) مقابل لقوله ان كان فيها فرض فأكثر وقوله فعدد رؤسهم أصل المسئلة على التقديم والتأخير فعدد رؤسهم خبر مقدم وأصل المسئلة مبتدأ مؤخر لانه المحدث عنه وقوله مع فرض كل ذكر بأنثيين الخ واعلم بعكس ذلك لانعطى الانثى منكسرا فلو مات الميت عن ذكر وأنثيين فالمسئلة من أربعة عدد رؤسهم بفرض الذكر أنثيين للذكر اثنان ولكل أنثى واحد ولو جعل الانثيان بذكر لكانت المسئلة من اثنين للذكر واحد ولكل أنثى نصف سهم (قوله ومنه تصح) أى ومن هذا العدد تصح المسئلة وقوله أيضا أى كما هو أصلها فقد اجتمع التصحيح والتأصيل (قوله وهكذا) أى كما تقدم من كون عدد رؤسهم أصل المسئلة وقوله فى غير الولاء أى كالنسب وقوله أما فيه الخ أى وأما فى الولاء ففيه تفصيل (قوله فان تساووا) أى أصحاب الولاء فى الحصص كمعتقين لكل واحد منهما النصف وقوله فكذلك أى فعدد رؤسهم أصل المسئلة لكن مع جعل الذكر هنا كالانثى ففى قوله فكذلك شئ لانه يوهم أنه يفرض الذكر هنا أيضا أنثيين الا أن يقال التشبيه ليس من كل وجه (قوله والا فعلى حسب الحصص) أى وتجعل المسئلة من مخرج أقلهم نصيبا لخروج نصيب كل واحد منهم صحيحا فلو مات عتيق عن ثلاثة أحدهم له نصفه والآخر له ثلثه والثالث له سدسه فالمسئلة من ستة نظرا للنصيب الادق فللاول ثلاثة وللثانى اثنان وللثالث واحد ولا تفاوت فى ذلك بين ذكورة وأنوثة أفاده فى الاثر نقلا عن شرح الترتيب (قوله ولما كان التصحيح الخ) دخول على كلام المصنف وقوله مبنيا على التأصيل قبله أى قبل التصحيح لاحتياجه اليه ولابد من التأصيل أولا فان صحت منه المسئلة فذاك والا صححت على العمل الآتى وقوله قدم التأصيل جواب لما وقوله فقال عطف على قدم (قوله فاستخرج الاصول) أى أخرج الاصول من مخارج الفروض وقوله فى المسائل أى الكائنة فى المسائل باعتبار الفروض الكائنة فيها وقوله التى فيها فرض فيه مسامحة لان كلام المصنف فيها أخذا مما بعده والا فأصول المسائل التى لا فرض فيها عدد رؤس عصبتها بفرض الذكر بأنثيين فى غير الولاء كما مر (قوله ولا تكن عن حفظها الخ) أى واحفظها ولا تكن عن حفظها الخ هكذا كتب بعضهم وأشار به الى أن الواو عاطفة على محذوف وقد يقال ان هذا ليس بلازم لاحتمال كون الواو للاستئناف (قوله أى متناس) أى متعاط أسباب النسيان وانما لم يقل ناس لان النسيان ليس فى مقدوره حتى ينهى عنه فالنهى انما هو عن تعاطى أسبابه وقوله أو متشاغل أى مشتغل وانما عبر بمتشاغل لموافقة متناس (قوله يقال الخ) غرضه بذلك الاستدلال على التفسير الذى ذكره وقوله ذهلت الشئ وعنه اشارة الى أنه يتعدى بنفسه تارة وبحرف الجر أخرى وتعديته بحرف الجر هى الاكثر خلافا لما يوهمه كلام الشارح حيث قدم تعديته بنفسه وقوله بالفتح والكسر لكن الفتح أكثر ولذلك قدمه وقوله تناسيته وشغلت عنه كل من تناسيته وشغلت عنه راجع لكل من المتعدى بنفسه والمتعدى بحرف الجر وليس على التوزيع كما تعلم من المختار وغيره اذ لا يلزم من كون اللفظ متعديا

يتأتى منه نصيب كل واحد من الورثة صحيحا وأصلها هو مخرج فرضها أو فروضها ان كان فيها فرض فأكثر أما اذا تمحضت الورثة كلهم عصبات فعدد رؤسهم أصل المسئلة مع فرض كل ذكر بأنثيين ان كان فيهم أنثى ومنه تصحيح أيضا وهذا فى غير الولاء أما فيه فان تساووا فكذلك والا فعلى حسب الحصص ولما كان التصحيح مبنيا على التأصيل قبله قدم التأصيل فقال (فاستخرج الاصول فى المسائل) أى التى فيها فرض (ولا تكن عن حفظها) أى أصول المسائل (بذاهل) أى متناس أو متشاغل يقال ذهلت الشئ وعنه بالفتح والكسر تناسيته أو شغلت عنه

(فانهن) أى أصول المسائل
المتفق عليها (سبعة أصول)
وهى اثنان وثلاثة وأربعة
وستة وثمانية واثنا عشر
وأربعة وعشرون وأما
المختلف فيهما فهما
ثمانية عشر وستة وثلاثون
ولا يكونان الا فى باب الجد
والاخوة والراجح أنهما
أصلان لا تصحيح كما بينت
وجه ذلك فى شرح الترتيب
ثم هذه الاصول السبعة
قسمان قسم يعول وقسم
لا يعول وقد ذكر الاول
بقوله (ثلاثة منهن) أى
الاصول المذكورة وهى
الستة والاثنا عشر والاربعة
والعشرون (قد تعول)
وقد لا تعول والعول

أن يفسر بمتعد ولا من كونه لازما أن يفسر باللازم بل قد يفسر المتعدى باللازم وبالعكس كما قاله الحفنى (قوله فانهن الخ) الفاء للاستئناف لا للتفريع لانه لم يتقدم ما ينفرع عليه ذلك حتى قال بعضهم الاولى الاتيان بالواو بدل الفاء لكن قد علمت أنها للاستئناف وقوله أى أصول المسائل تفسير الضمير وقوله المتفق عليها أتى به لدفع ما يرد على قوله سبعة من أنها تسعة بزيادة الاصلين المختلف فيهما فالاخبار بانها سبعة غير صحيح فأشار الشارح الى أن المراد المتفق عليها وهى سبعة فقط فالاخبار صحيح (قوله سبعة أصول) لا يخفى أن أصول بدل من سبعة للايضاح والا فهو معلوم مما قبله وانما انحصرت فى السبعة كما نقله فى اللؤلؤة عن الشيخ عميرة رحمه الله تعالى لان الفروض حالة انفراد وحالة اجتماع ففى الانفراد يخرج خمسة لان الفروض وان كانت ستة لكن الثلث يغنى عن الثلثين وفى الاجتماع يخرج اثنان آخران لانه عند الاجتماع لا يخلو الحال من تماثل أو تداخل أو تباين أو توافق ففى الاول يكتفى باحد المتماثلين وفى الثانى بأكبر المتداخلين وفى الاخيرين يحتاج الى الضرب فيحصل اما اثنا عشر أو أربعة وعشرون فاذا ضما الى الخمسة السابقة كانت الجملة سبعة (قوله وهى اثنان الخ) أخصر من هذا أن تقول وهى اثنان وضعفها وضعف ضعفهما وثلاثة وضعفها وضعف ضعفها وضعف ضعف ضعفها (قوله وأما المختلف فيهما) أى وأما الاصول المختلف فيها والمراد بالجمع ما فوق الواحد وهذا مقابل لقوله المتفق عليها كما هو ظاهر (قوله فهما ثمانية عشر) أى كما فى أم وجد وخمسة اخوة للام ثلاثة وهى السدس وللجد ثلث الباقى خمسة ولكل أخ اثنان من العشرة الباقية وقوله وستة وثلاثون أى كما فى أم وزوجة وجد وسبعة اخوة للام السدس ستة وللزوج الربع ستة وللجد ثلث الباقى سبعة ولكل أخ اثنان من الاربعة عشر الباقية (قوله والراجح أنهما أصلان لا تصحيح) هذا ما عليه المحققون لان ثلث الباقى فرض مضموم لفرض آخر أو لفرضين فيجب اعتباره وأقل عدد يخرج منه السدس وثلث الباقى صحيحا ثمانية عشر وأقل عدد يخرج منه السدس والربع وثلث الباقى صحيحا ستة وثلاثون وقال بعضهم هما تصحيح لان الاصول مدارها على الفروض المذكورة فى الكتاب والسنة وثلث الباقى لم يرد فيهما فهما تصحيح لا تأصيل فأصل الاولى من ستة مخرج السدس ولا ثلث صحيح للباقى بعد سدس الام تضرب ثلاثة فى ستة بثمانية عشر وقد علمت قسمتها وأصل الثانية من اثنى عشر مخرج السدس والربع ولا ثلث صحيح للباقى بعد سدس الام وربع الزوجة تضرب ثلاثة فى اثنى عشر بستة وثلاثين وقد علمت قسمتها (قوله كما بينت وجه ذلك الخ) هو أن التصحيح للرؤس وهذا تأصيل فى الانصباء قاله العلامة الامير (قوله ثم هذه الاصول السبعة الخ) أى وأما الاصلان المزيدان فلا عول فيهما لان السدس وثلث الباقى لا يستغرقان ثمانية عشر والسدس والربع وثلث الباقى لا تستغرق ستة وثلاثين كما أفاده الشهاب عميرة انتهى لؤلؤة (قوله قسمان قسم يعول وقسم لا يعول) ضابط الذى يعول هو الذى تساويه أجزاؤه الصحيحة أو تزيد عليه ويسمى العدد حينئذ تاما فالستة أجزاؤها الصحيحة تساويها لان أجزاءها الصحيحة الثلث وهو اثنان والنصف وهو ثلاثة والسدس وهو واحد ومجموع ماذكر ستة والاثنا عشر والاربعة والعشرون أجزاؤهما الصحيحة تزيد عليهما أما أجزاء الاثنى عشر الصحيحة فالسدس وهو اثنان والثلث أربعة والنصف ستة والربع ثلاثة ومجموع ذلك يزيد على الاثنى عشر وأما أجزاء الاربعة والعشرين الصحيحة فالسدس أربعة والثلث ثمانية والنصف اثنا عشر والربع ستة والثمن ثلاثة ومجموع ذلك يزيد على الاربعة والعشرين وضابط الذى لا يعول هو الذى تنقص أجزاؤه الصحيحة عنه ويسمى العدد حينئذ ناقصا كالاربعة الباقية فان أجزاء كل تنقص عنه اهـ لؤلؤة بتوضيح (قوله وقد ذكر الاول) أى الذى هو القسم الذى يعول (قوله أى الاصول المذكورة) هذا تفسير للضمير فى قوله منهن (قوله وهى) أى الثلاثة (قوله قد تعول) فيها اكتفاء كما أشار اليه الشارح بقوله وقد لا تعول (قوله والعول الخ) أى اصطلاحا وأما لغة فيقال لمعان منها الارتفاع يقال عال الميزان أى ارتفع ومنها القيام

بكفاية العيال يقال عال عياله اذا قام بكفايتهم ومنها الاشتداد يقال عال الامر اذا اشتد ومنها الغلبة يقال عاله الشئ اذا غلبه ومنها الميل يقال عال الميزان اذا مال ومن هذا المعنى قوله ذلك أدنى أن لا تعولوا أى أن لا تميلوا ولا تجوروا وعن امامنا الشافعي رضى الله تعالى عنه أن لا تكثر واعيالكم وهو لم ينفرد بذلك بل سبقه اليه زيد بن أسلم وجابر بن زيد وهما تابعيان وخطأه بعضهم بأن ذلك انما هو معنى أعال لا معنى عال وبأنه تعالى أباح التسرى فى الآية بلا حصر وفيه تكثير العيال اه وهو المخطئ فى تخطئته لان عال جاء بمعنى أعال أى أكثر عياله كما هو منقول عن الكسائى والاصمعى وأبى عمرو وغيرهم وقرأ طاوس أن لا تعيلوا من أعال وهو عاضد لما قاله امامنا رضى الله عنه ولان التسرى مظنة قلة الولد بحسب القصد الاصلى لانه يقصد للتمتع والولد اذا حصل يكون تابعا لا مقصودا فليس فيه تكثير العيال كما قال أفاده فى الاولوة (قوله زيادة فى السهام ويلزمه الخ) ففيه زيادة كما المنفصل وهو العدد ونقص كما المتصل وهو القدر واعلم انه لم يقع العول فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولا فى زمن أبى بكر بل فى زمن عمر وهو أول من حكم به حين رفعت اليه مسئلة زوج وأختين فقال ان بدأت بالزوج أو بالاختين لم يبق للآخر حقه فأشيروا على فأشار عليه العباس بالعول وقيل على وقيل زيد بن ثابت ولعلهم تكلموا بذلك فى مجلس واحد لاستشارة عمر اياهم وأجمعت الصحابة به على العول ثم لما مات عمر أظهر ابن عباس الخلاف فيه وقال ان الذى أحصى رمل عالج عددا لم يجعل فى المال نصفا ونصفا وثلثا هذان النصفان قد ذهبا بالمال فأين الثلث وذلك فى مسئلة زوج وأم وأخت شقيقة أولاب فانها تعول بثلثها كما سيأتى وقال لو قدموا ما قدم الله وأخروا ما أخر الله ما عالت فريضة قط وروى عنه أنه قال من أهبطه الله من فرض الى فرض فهو الذى قدمه الله ومن أهبطه من فرض الى غيره فهو الذى أخره الله وروى عنه غير ذلك فقيل له ما بالك لم تقل هذا لعمر فقال كان رجلا مهابا فهبته فقال له عطاء بن أبى رباح ان هذا لا يغنى عنى ولا عنك شيأ لو مت أو مت لقسم ميراثنا على ما عليه الناس اليوم فقال فان شاؤا فلندع أبناءنا وأبناءهم ونساءنا ونساءهم وأنفسنا وأنفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ولذلك تسمى المباهلة وظاهر ما تقدم أنه كان مخالفا فى زمن عمر لكنه كتم ذلك كما يقتضيه التعبير بقولهم ثم أظهر ابن عباس الخلاف ويؤيده قوله كان رجلا مهابا فهبته قال السبكى وليس معناه أنه خاف عدم انقياد عمر له لعلم القطع بانقياده للحق ولكن الهيبة خوف منشؤه التعظيم ولعظمة عمر فى صدر ابن عباس لم يبد ذلك له كما يعرض ذلك لطالب العلم فتمنعه عظمة شيخه من أن يبدى احتمالا اختلج بصدره واستشكل ذلك بأنه كيف يسكت عما يظهر له لاجل هذا مع أن غير الصحابة لا يظن به هذا فكيف بهم وأجيب بأنه لما كانت المسئلة اجتهادية ولم يكن معه دليل ظاهر يجب المصير اليه ساغ له عدم اظهار ما ظهر له واحتج مثبتو العول باطلاق آيات المواريث وبحديث الحقوا الفرائض بأهلها وبالقياس على الديون والوصايا اذا ضاق عنها المال ذكر ذلك شيخ الاسلام أفاده فى الاولوة (قوله وفى بعض النسخ) خبر مقدم وقوله مبتدأ مؤخر وبدل هذا البيت حال (قوله وهى) أى الاصول وقوله يدخل عليها العول أى قد يدخل عليها العول وقد لا يدخل (قوله وما وقع عليه الحل الخ) أى والبيت الذى وقع عليه حل الشارح أولى من هذا البيت وقوله لتصريحه الخ أى وأما هذا البيت فلم يصرح بذلك وان كان يعلم منه (قوله وبعدها) الضمير عائد على الثلاثة المذكورة كما أشار اليه الشارح بالحل والبعدية ليست فى الرتبة بل فى الذكر كما أشار اليه الشارح أيضا بقوله والمراد الخ (قوله والا فلا ترتيب الخ) أى والا نقل أن المراد بعدها فى الذكر بأن قلنا بعدها فى الرتبة فلا يصح لانه لا ترتيب الخ (قوله أربعة تمام) أى متممة للسبعة وهو صفة لاربعة (قوله وهى) أى الاربعة التمام (قوله لا عول يعروها) لا نافية للجنس وعول اسمها وجملة يعروها خبر لا ويعرو مضارع عرا من باب غزا وأما عرى من باب علم فمعناه خلا وتجرد كما أفاده العلامة الامير (قوله أى يعتريها) تفسير ليعروها وفسر ذلك التفسير بقوله أى يغشاها ثم فسره أيضا بقوله و ينزل بها فهو عطف تفسير وقوله يقال

زيادة فى السهام ويلزمه النقص فى الانصباء وفى بعض النسخ بدل هذا البيت قوله وهى اذا فصل فيها القول ثلاثة يدخل فيها العول وما وقع عليه الحل أولى لتصريحه بأن جملة الاصول سبعة وذكر القسم الثانى بقوله (وبعدها) أى الثلاثة المذكورة والمراد بعدها فى الذكر والا فلا ترتيب بين القسمين (أربعة تمام) وهى الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية (لا عول يعروها) أى يعتريها أى يغشاها و ينزل بها يقال اعترانى الامر غشينى ونزل

الخ استدلال على تفسيره بمتر بها يغشاها و ينزل بها (قوله ولا انثلام) قضية كلام الشارح أن المراد بالانثلام هنا العول فيكون العطف من قبيل عطف المرادف وقوله أى خلل وكسر هذا تفسير له بحسب أصله وقوله يقال الخ استدلال على تفسيره بالكسر والخلل لكن كان المناسب لما فى المتن أن يقول يقال انثلم الشئ انثلاما اذا حصل فيه كسر وخلل (قوله من الحائط وغيره) يحتمل من المحسوسات فقط و يحتمل ما هو أعم (قوله ولما كان العول الخ) غرضه بذلك توجيه اطلاق المصنف على العول انثلام بمعنى الخلل وقوله لكونه الاولى حذفه وحينئذ يكون قوله يؤدى الخ خبر كان وعلى صنيع الشارح قد ضاع خبر كان الا أن يقال قوله لكونه متعلق بخبر كان المحذوف والتقدير ولما كان العول منتهيا لكونه الخ كما قدره الاستاذ الحفنى (قوله جعله كالخلل) فيه أنه جعله نفس الخلل حيث جعله انثلاما والانثلام هو الخلل الا أن يقال كلام المتن على معنى التشبيه فهو كالانثلام فيكون كالخلل ولعله حينئذ لاحظ الخلل الحسى وزاد الكاف كما أفاده العلامة الامير (قوله على مسائل) هى مفردات تلك الصور وقوله منها أى من المسائل (قوله بقوله) متعلق بذكر (قوله فالسدس الخ) أى اذا أردت بيان الاصول المذكورة فالسدس الخ (قوله وحده) أى حال كونه وحده (قوله كجدة وعم) مسئلتهما من ستة للجدة سهم وللعم الباقى وهو خمسة (قوله أومع النصف) أى أو كان السدس مع النصف لدخول مخرج النصف فى مخرج السدس ويكتفى بالاكبر (قوله كجدة و بنت وعم) مسئلتهم من ستة للجدة سهم وللبنت ثلاثة وللعم الباقى وهو اثنان (قوله أومع الثلث) أى أو كان السدس مع الثلث لدخول مخرج الثلث فى مخرج السدس فيكتفى بالاكبر كما مر (قوله كأم وأخوين لام وعم) مسئلتهم من ستة للام سهم وللاخوين للام سهمان وللعم الباقى وهو ثلاثة (قوله أومع سدس آخر) أى أو كان السدس مع سدس آخر لتماثلهما فيكتفى بواحد منهما (قوله كجدة وأخ لام وعم) مسئلتهم من ستة للجدة سهم وللاخ للام سهم وللعم الباقى وهو أربعة (قوله أومع الثلثين) أى أو كان السدس مع الثلثين لدخول مخرج الثلثين فى مخرج السدس كما تقدم فى الثلث (قوله كأم و بنتين وعم) مسئلتهم من ستة للام سهم وللبنتين أربعة وللعم الباقى وهو واحد (قوله أومع نصف وثلث) أى أو كان السدس مع نصف وثلث لدخول كل من مخرجى النصف والثلث فى مخرج السدس (قوله كأم وأخت شقيقة وأخوين لام) مسئلتهم من ستة للام سهم وللاخت الشقيقة ثلاثة وللاخوين للام اثنان (قوله أومع نصف وسدس آخر) أى أو كان السدس مع نصف وسدس آخر لدخول مخرج النصف فى مخرج السدس ولتماثل مخرجه مع مخرج السدس الآخر (قوله كبنت و بنت ابن وأم وعم) مسئلتهم من ستة للبنت ثلاثة ولبنت الابن سهم تكملة الثلثين وللام سهم وللعم الباقى وهو واحد (قوله أومع نصف الخ) أى أو كان السدس مع نصف الخ لما علمت مما مر (قوله كأم وثلاث أخوات متفرقات) أى واحدة شقيقة وواحدة لاب وواحدة لام ومسئلتهم من ستة للام واحد وللشقيقة ثلاثة وللتى للاب واحد تكملة الثلثين وللتى للام واحد أيضا (قوله أومع ثلثين الخ) أى أو كان السدس مع ثلثين الخ لما تقدم (قوله كأم وأختين شقيقتين وأخت لام) مسئلتهم من ستة للام سهم وللشقيقتين أربعة وللاخت للام سهم (قوله من ستة أسهم يرى) أى يعلم خروجه صحيحا من ستة أسهم فالستة أصل مخرج السدس سواء كان وحده أومع ما ذكر كما فى الشارح (قوله فجميع الخ) تفريع على قوله من ستة أسهم الخ بواسطة ما ذكره الشارح من المسائل وقوله أصلها من ستة أى أصلها التى تصح منه ستة مخرج السدس فمن زائدة وتجريدية فيكون قد جرد من الستة شيأ مماثلا لها مبتدأ منها على سبيل التجريد كما أفاده كلام المحقق الامير (قوله لانها مخرج السدس) أى لان الستة محل خروج السدس صحيحا واحدا أو متعددا وهذا تعليل لقوله أصلها من ستة وقوله وما عداه مما ذكره أى كالنصف والثلث وقوله فمخرجه الخ هذه الجملة خبر المبتدا وقرنها بالفاء لشبه المبتدا بالشرط فى العموم (قوله فيكتفى بها) تفريع على

فى (ولا انثلام) أى كسر
وخلل يقال انثلم الشئ انثلاما
كسر وانثلم انخلال من
الحائط وغيره ولما كان
العول لكونه يؤدى الى
نقص كل ذى فرض من
فرضه جعله كالخلل الذى
يدخل على المسائل
ويمتر بها أى ينزل بها وقد
بدأ بالمسائل التى تعول
وأولها الستة ولها صور
تشتمل على مسائل كثيرة
منها ما ذكره بقوله
فالسدس) وحده كجدة
وعم أومع النصف كجدة
وبنت وعم أومع الثلث
كأم وأخوين لام وعم أومع
سدس آخر كجدة وأخ لام
وعم أومع ثلثين كأم
وبنتين وعم أومع نصف
وثلث كأم وأخت شقيقة
وأخوين لام أومع نصف
وسدس آخر كبنت
وبنت ابن وأم وعم أومع
نصف وسدس وسدس
ثالث كأم وثلاث أخوات
متفرقات أومع ثلثين
وسدس آخر كأم وأختين
شقيقتين وأخت لام (من
ستة أسهم يرى) فجميع
هذه الصور أصلها من ستة
لانها مخرج السدس
وما عداه مما ذكر معه
فمخرجه داخل فى الستة
فيكتفى بها لان المتداخلين
يكتفى بأكبرهما كما سيأتى

قوله داخل في الستة وقوله لان المتداخلين الخ علة للتفريع (قوله وكذا اذا اجتمع الخ) أي مثل ما ذكر في كون أصله ستة وهو زائد على ما ذكره المصنف ولو قال الشارح ومنها ما اذا اجتمع الخ لكان أنسب بقوله فيما تقدم منها ما ذكره المصنف بقوله الخ (قوله كزوج وأم وعم) مسئلتهم من ستة فانها من ضرب مخرج النصف وهو اثنان في مخرج الثلث وهو ثلاثة للزوج ثلاثة وللام اثنان وللعم الباقي وهو واحد (قوله للمباينة الخ) علة لقوله وكذا الخ المفيد أن أصل ذلك ستة أي وحيث كان بينهما مباينة ضرب أحدهما في الآخر يحصل ستة (قوله ومسطح الخ) أي حاصل ضرب اثنين مخرج النصف في ثلاثة مخرج الثلث فالمسطح ما تحصل من ضرب أحد العددين في الآخر وقوله ما ذكر أي ستة (قوله وجميع ما ذكرته الخ) الحاصل أن مسائل الستة أقسام ثلاثة اما ناقصة وهي التي اذا جمعت فروضها انقصت عنها واما عادلة وهي التي اذا جمعت فروضها عادلتها واما عائلة وهي التي تعول وستأتي (قوله من الصور) المناسب من المسائل لانه جعل المسائل مندرجة تحت الصور (قوله لا عول فيها) فهي ليست عائلة وهل هي ناقصة أو عادلة فلما كانت عبارته تصدق بهما أضرب عما تقدم الى قوله بل هي الخ وقوله في بعض الصور المناسب في بعض المسائل لما علمت (قوله ناقصة) أي لانك لو جمعت فروضها انقصت عنها وقوله عادلة أي لانك لو جمعت فروضها عادلتها (قوله ثم اعلم الخ) الاسبك أن يقول وقد علم مما مر كذا وكذا لان ذلك علم مما قدمه (قوله قد تكون من فرض واحد) أي قد تحصل وتوجد من مخرج فرض واحد كالسدس وحده وقوله وقد تكون من فرضين أي قد تحصل وتوجد من مخرجي فرضين كالنصف والثلث وقوله أو أكثر لم يظهر من أمثلته كون الستة من أكثر من فرضين الا ان اعتبر الداخل والمماثل كما اذا كان السدس مع نصف وثلث أو مع نصف وسدس آخر أفاده العلامة الامير بتوضيح (قوله وأما الاثنا عشر الخ) مقابل للستة وقوله الا من فرضين أي من مخرجيهما (قوله والثلث والربع الخ) ذكر الاثني عشر عقب الستة لانها ضعفها (قوله كزوجة وأم الخ) مسئلتهم من اثني عشر للزوجة ثلاثة وللام أو للاخوين لام أربعة والباقي وهو خمسة للعم فقوله أو أخوين لام أي بدل الام وقوله وعم أي في المسئلتين (قوله من اثني عشرا) أي يخرجان صحيحين من اثني عشر فالاثنا عشر أصل مسئلتهما (قوله لان الثلاثة الخ) علة لقوله والثلث والربع من اثني عشرا وقوله مخرج الثلث بالنصب على أنه بدل من الثلاثة وقوله والاربعة بالنصب عطفا على الثلاثة وقوله مخرج الربع بالنصب على أنه بدل من الاربعة وقوله متباينان خبر لان وحيث كانا متباينين يضرب أحدهما في الآخر يخرج اثنا عشر (قوله ومسطحهما) أي الحاصل من ضرب أحدهما في الآخر كما علم مما مر (قوله وكذا اذا اجتمع الخ) أي ومثل الثلث والربع في كونهما من اثني عشر ما اذا اجتمع الخ وقوله والربع مع الثلثين أي فالثلاثة مخرج الثلثين والاربعة مخرج الربع متباينان ومسطحهما اثنا عشر كما في الثلث مع الربع (قوله كزوجة وأختين الخ) مسئلتهم من اثني عشر للزوجة ثلاثة وللاختين الشقيقتين ثمانية وللعم الباقي وهو واحد (قوله أو الربع مع السدس) أي أو اجتمع الربع مع السدس للتوافق بين الاربعة التي هي مخرج الربع وبين الستة التي هي مخرج السدس بالنصف فيضرب نصف أحدهما في كامل الآخر يحصل اثنا عشر (قوله كزوجة وجدة وعم) مسئلتهم من اثني عشر للزوجة ثلاثة وللجدة اثنان وللعم الباقي وهو سبعة (قوله وهو) أي كون الربع مع السدس يخرج من اثني عشر (قوله أو الربع مع النصف والسدس) أي أو اجتمع الربع مع النصف والسدس للتوافق بين مخرج الربع ومخرج السدس وأما النصف فهو داخل فيهما فلا يعتبر (قوله كزوج وبنت وبنت ابن وعم) مسئلتهم من اثني عشر للزوج ثلاثة وللبنت ستة ولبنت الابن اثنان وللعم الباقي وهو واحد (قوله وفي جميع هذه الصور الخ) الحاصل أن مسائل الاثني عشر قسمان اما ناقصة أو عائلة ولا تكون عادلة أبدا (قوله هي) أي الاثنا عشر وقوله ناقصة أي لانك لو جمعت فروضها انقصت عنها

وكذا اذا اجتمع النصف مع الثلث كزوج وأم وعم للمباينة بين مخرجي النصف والثلث ومسطح اثنين وثلاثة ما ذكر وجميع ما ذكرته من الصور لا عول فيها بل هي في بعض الصور ناقصة وهي التي ذكرت فيها العم وفي بعضها عادلة وهي التي لم أذكره فيها وسيأتي ما فيه العول ان شاء الله تعالى ثم اعلم أن الستة قد تكون من فرض واحد وقد تكون من فرضين أو أكثر كما ظهر لك في التمثيل وأما الاثنا عشر والاربعة والعشرون الآتيان فلا يكونان الا من فرضين فأكثر وقد ذكر الاثني عشر بقوله (والثلث والربع) كزوجة وأم أو أخوين لام وعم (من اثني عشرا) لان الثلاثة مخرج الثلث والاربعة مخرج الربع متباينان ومسطحهما اثنا عشر وكذا اذا اجتمع الربع مع الثلثين كزوجة وأختين شقيقتين وعم أو الربع مع السدس كزوجة وجدة وعم وهو معنى قوله في بعض النسخ والسدس والربع من اثني عشرا أو الربع مع النصف والسدس كزوج وبنت وبنت ابن وعم وفي جميع هذه الصور هي ناقصة ولا يكون في الاثني

(قوله أصلا) أى لاقليلا ولا كثيرا (قوله والثمن ان ضم اليه الخ) ذكر الاربعة والعشرين عقب الاثنى عشر لانه ضاعفها (قوله كزوجة وأم وابن) مسئلتهم من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللام السدس أربعة وللابن الباقى وهو سبعة عشر (قوله أو الثلثان) عطف على السدس أى أوضم اليه الثلثان لان بين مخرج الثمن وهو ثمانية ومخرج الثلثين وهو ثلاثة تباين كما سيذكره الشارح فيضرب أحدهما فى الآخر يحصل أربعة وعشرون (قوله كزوجة وبنتين وابن ابن) مسئلتهم من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللبنتين الثلثان ستة عشر ولابن الابن الباقى وهو خمسة (قوله أو النصف والسدس) أى أوضم اليه النصف والسدس فيعتبر مخرج الثمن مع مخرج السدس ولا يعتبر مخرج النصف لدخوله فيهما (قوله كزوجة وبنت وبنت ابن وعم) ومسئلتهم من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللبنت النصف اثنا عشر ولبنت الابن السدس أربعة تكملة الثلثين وللعم الباقى وهو خمسة (قوله أو الثلثان والسدس) أى أوضم اليه الثلثان والسدس فيعتبر مخرج الثمن مع مخرج السدس ويضرب وفق أحدهما فى كامل الآخر ولا يعتبر مخرج الثلثين لدخوله فى مخرج السدس كما سيشير اليه الشارح (قوله كزوجة وبنتين وأم وعم) مسئلتهم من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللبنتين الثلثان ستة عشر وللام السدس أربعة وللعم الباقى وهو واحد (قوله فأصله) أى أصل الثمن المذكور الذى يخرج منه صحيحا وقوله الصادق نعت للاصل لكنه نعت سببى لرفعه الظاهر وهو الحدس (قوله أى الظن) تفسير للحدس بحسب اللغة وقوله والتخمين عطف تفسير أو مرادف والمراد بالحدس هنا الجزء ولذلك قال يعرفها الحساب أجمعوا ويحتمل أنه نظر لاحتمال أن يكون الاصل ثمانية وأربعين حاصلة من ضرب ثمانية فى ستة أفاده العلامة الامير (قوله أربعة) خبر عن المبتدا وهو أصل فى قوله فأصلها وجملة قوله يتبعها الخ صفة له وقوله فى النطق بها أى لا فى الرتبة (قوله لان مخرجى الثمن والسدس فقط) أى فيما فيه ثمن وسدس فقط كالمثال الاول وقوله متوافقان بالنصف أى لان لكل منهما نصفا فنصف الثمانية أربعة ونصف الستة ثلاثة فيضرب نصف أحدهما فى كامل الآخر يحصل أربعة وعشرون ولذلك قال وحاصل ضرب الخ (قوله ماذكر) أى وهو أربعة وعشرون (قوله وكذا فيما اذا ضم الخ) أى وكذا يقال فى العلة فيما اذا ضم الخ وقوله لسدس أى المصاحب للثمن وقوله شئ مما ذكر أى فى الامثلة كما فى المثالين الاخيرين فانه ضم للسدس المصاحب للثمن النصف فى أولهما والثلثان فى ثانيهما وقوله لان مخرجه الخ علة لقوله وكذا يقال الخ أى لان مخرج الشئ الذى ضم للسدس كالنصف والثلثين داخل فى مخرج السدس فيكتفى بالاكبر ويعتبر مع مخرج الثمن (قوله وأما الثمن والثلثان فقط) أى فيما فيه ثمن وثلثان فقط كالمثال الثانى وهذا مقابل لمقدر تقديره أما الثمن والسدس فقد علمت علتهما وقوله متباينات أى فيضرب أحدهما فى الآخر وحاصل ضرب أحدهما فى الآخر أربعة وعشرون (قوله ولا يتصور أن يجتمع الثمن مع الثلث) أى لان الوارث للثمن الزوجة بشرط وجود الفرع الوارث والوارث للثلث الام أو العدد من الاخوة للام بشرط عدم الفرع الوارث وشرط ارث الثمن نقيض شرط ارث الثلث والنقيضان لا يجتمعان وما أحسن قول الجعبرى فى ذلك * وثلث وثمن لا يحلان منزلا * وقوله ولا مع الربع أى ولا يتصور أن يجتمع الثمن مع الربع لان الوارث للثمن الزوجة بشرط وجود الفرع الوارث كما مر والوارث للربع اما الزوج بشرط وجود الفرع الوارث أو الزوجة بشرط عدم الفرع الوارث واجتماع الزوجين فى مسئلة غير ممكن الا فى مسئلة الملفوف وهى نادرة على ما فيه من الكلام وقد ساق ابن الهائم محصل ذلك فى بيت واحد حيث قال

والثمن فى الميراث لا يجامع * ثلثا ولا ربعا وغير واقع

(فائدة) كل واحد من الفروض الستة يمكن اجتماعه مع مثله الا النصف والسدس فقد يجتمع نصفان وقد يجتمع سدسان بل ثلاثة أسداس كما فى شرح الترتيب أفاده فى اللؤلؤة (قوله ثم اعلم أن الاربعة

عشر صورة عادلة أصلا وستأتى الصور التى فيها عائلة ثم ذكر الاربعة والعشرين بقوله (والثمن ان ضم اليه السدس) كزوجة وأم وابن أو الثلثان كزوجة وبنتين وابن ابن أو النصف والسدس كزوجة وبنت وبنت ابن وعم أو الثلثان والسدس كزوجة وبنتين وأم وعم (فأصله الصادق فيه الحدس) أى الظن والتخمين (أربعة يتبعها) فى النطق بها (عشرون يعرفها) أى الاربعة والعشرين المذكورة (الحساب) جمع حاسب (اجمعونا) تأكيد واعلم ان كانت هذه المسائل من أربعة وعشرين لان مخرجى الثمن والسدس فقط متوافقان بالنصف وحاصل ضرب نصف الثمانية فى الستة أو نصف الستة فى الثمانية ماذكر وكذا فيما اذا ضم للسدس شئ مما ذكر لان مخرجه فى مخرج السدس داخل وأما الثمن والثلثان فقط فلان مخرجيهما متباينان ولا يتصور أن يجتمع الثمن مع الثلث ولا مع الربع ثم اعلم أن الاربعة

والعشرين الخ) الحاصل أن مسائل الاربعة والعشرين قسمان اما ناقصة أو عادلة ولا تكون عائلة أبدا (قوله وستأتى الصور الخ) أل فى الصور للجنس لان الاربعة والعشرين لا تعول الا فى صورة واحدة (قوله ولما أنهى الكلام الخ) دخول على كلام المتن وقوله بغير عول أى حال كونها ملتبسة بغير عول وقوله شرع جواب لما وقوله فقال عطف على شرع (قوله فهذه الخ) تفريع على قوله فيما تقدم ثلاثة منها قد تعول وقوله الستة الخ بدل من الثلاثة الاصول (قوله ان كثرت فروضها) أى بحيث زادت سهام أصحاب الفريضة على أصل المسئلة كما أشار الشارح لذلك بقوله أى تزاحمت فيها (قوله اجماعا) أى باجماع الصحابة لانهم اتفقوا عليه فى زمن عمر رضى الله عنه وقوله قبل اظهار ابن عباس الخ أى لانه لم يظهر الخلاف الا بعد موت عمر كما تقدم وقوله الخلاف فى ذلك أى المخالفة فى العول (قوله فتبلغ الستة فى عولها الخ) أى اذا أردت بيان ذلك فأقول لك فتبلغ الستة فى عولها الخ فتعول أربع مرات وهذا على كلام الجمهور وتعول مرة خامسة على قول معاذ فتعول لاحد عشر كزوج وأم وشقيقتين وأختين لام فللزوج النصف ثلاثة وللاختين الشقيقتين الثلثان أربعة وللاختين للام الثلث اثنان وللام الثلث اثنان أيضا لان معاذا لا يردها من الثلث الى السدس بالاخوات الخلص كما فى الزاوية (قوله من سبعة) متعلق بعولها كذلك قوله على التوالى (قوله عقد العشرة) أى عقدا هو العشرة فالاضافة للبيان (قوله فتعول لسبعة ولثمانية الخ) تفريع على قوله فتبلغ الستة الخ (قوله والعشرة) مبتدأ خبره عقد مفرد وقوله كما قال الحساب مقدم من تأخير ومعنى كونها عقدا مفردا أنها غير مركبة من عقدين بخلاف العشرين مثلا فلا ينافى أن العشرة مركبة من خمسة وخمسة (قوله وفى كلامه ايماء لذلك) أى وفى كلام المصنف اشارة لكونها عقدا مفردا حيث نطق بالعقد مفردا وأضافه الى العشرة لاضافة التى للبيان واعلم بجعله تصريحا لان الاصل تغاير المتضايفين مع أنه لم يصرح بالافراد كما قاله العلامة الامير (قوله فتعول لسبعة) أى فتعول الستة الى سبعة وقوله كزوج وأختين الخ فللزوج النصف عائلا ثلاثة وللاختين الثلثان عائلا أربعة فأصلها من ستة وعالت لسبعة (قوله وهذه أول فريضة عالت فى الاسلام) أى لانه لم يحكم بالعول الا عمر باشارة الصحابة عليه حين رفعت اليه مسئلة زوج وأختين فقال ان بدأت بالزوج أو بالاختين لم يبق للآخر حقه فاشيروا على فأشاروا عليه بالعول كما تقدم (قوله ومشيت عليه) أى على هذا القيل وسيأتى مقابله فى قوله وقيل أيضا الخ (قوله ولثمانية) أى وتعول الستة الى ثمانية وقوله كالمباهلة هى على وزن المفاعلة من البهل يقال بهله الله أى لعنه سميت هذه المسئلة بذلك لان ابن عباس لما خالف فيها قال له بعضهم الناس على خلاف رأيك فقال فان شاؤا فلندع أبناءنا وأبناءهم ونساءنا ونساءهم وأنفسنا وأنفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين كما مر (قوله وهى زوج وأم وأخت الخ) فللزوج النصف عائلا ثلاثة وللام الثلث عائلا اثنان وللاخت النصف عائلا ثلاثة فقد عالت الستة لثمانية (قوله وقيل أيضا الخ) مقابل لقوله كما قيل ومشيت عليه الخ (قوله وقيل ان المباهلة الخ) مقابل لقوله وهى الخ (قوله ولتسعة) أى وتعول الستة الى تسعة وقوله كزوج وثلاث أخوات متفرقات وأم فللزوج النصف عائلا ثلاثة وللاخت الشقيقة النصف عائلا ثلاثة أيضا وللاخت للاب السدس عائلا واحد تكملة الثلثين وللاخت للام السدس عائلا واحد أيضا وللام السدس عائلا واحد كذلك فقد عالت الستة الى تسعة (قوله وكالغراء) لقبت هذه المسئلة بذلك لان الزوج أراد النصف كاملا فسأل بنو أمية فقهاء الحجاز فقالوا له ثلث المال بالعول فاشتهرت حتى صارت كالكوكب الاغر وقيل ان الميتة كانت اسمها الغراء وقيل غير ذلك وتسمية هذه بالغراء هو ما رجحه فى الفصول ومشى عليه فى الكفاية (قوله وهى زوج وأختان لام وأختان لابوين الخ) فللزوج النصف عائلا ثلاثة وللاختين للام الثلث عائلا اثنان وللاختين لابوين أو لاب الثلثان عائلا أربعة فقد عالت لتسعة أيضا (قوله ولعشرة) أى وتعول الستة لعشرة وقوله فى صورة لو قال فى صور

والعشرين فى جميع هذه الصور ناقصة ولا تكون عادلة وستأتى الصور التى فيها عائلة ولما أنهى الكلام على شئ من صور هذه الاصول الثلاثة بغير عول شرع فى ذكر عولها وما يعول اليه كل منها فقال (فهذه الثلاثة الاصول) الستة والاثنا عشر والاربعة والعشرون (ان كثرت فروضها) حتى تزاحمت فيها (تعول) اجماعا قبل اظهار ابن عباس رضى الله عنهما الخلاف فى ذلك (فتبلغ الستة) فى عولها من سبعة على التوالى (عقد العشرة) فتعول لسبعة ولثمانية ولتسعة ولعشرة والعشرة كما قال الحساب عقد مفرد وفى كلامه ايماء لذلك فتعول لسبعة كزوج وأختين شقيقتين أو لاب وهذه هى أول فريضة عالت فى الاسلام كما قيل ومشيت عليه فى شرح الترتيب ولثمانية كالمباهلة وهى زوج وأم وأخت شقيقة أو لاب وقيل أيضا انها أول فريضة عالت فى الاسلام وقيل ان المباهلة لقب لكل عائلة ولتسعة كزوج وثلاث أخوات متفرقات وأم وكالغراء وهى زوج وأختان لام وأختان لابوين أو لاب ولعشرة فى

لكان أحسن لان كلامه يوهم أنها تعول الى عشرة فى صورة فقط وليس كذلك بل فى صور كثيرة و يمكن حمل كلامه على ارادة الجنس (قوله معروفة) أى معلومة وقوله مشتهره أى شائعة مستفيضة ولسالم يلزم من كونها معروفة كونها مشتهرة قال بعد قوله معروفة مشتهره (قوله تلقب بأم الفروخ) بالخاء المعجمة بدليل قوله لكثرة ما فرخت قال أبو عبد الله الوفى شبهوها بطائرة معها أفراخها وقال القمولى انها تلقب بأم الفروج بالجيم أيضا لكثرة الفروج فيها وتلقب أيضا بالشريحية لان شريحا وهو قاض بالبصرة أتاه رجل فسأله عنها فأعطاه ثلاثة أعشار المال فكان اذا لقى الفقيه يقول له اذا ماتت الزوجة ولم تترك ولدا ولا ولد ابن فما يخص زوجها فيقول له النصف فيقول والله ما أعطانى شريح نصفا ولا ثلثا فيلقى الفقيه شريحا فيسأله عن ذلك فيخبرهم الخبر فكان شريح اذا لقى الرجل قال اذا رأيتنى ذكرت بى حكما جائرا واذا رأيتك ذكرت لك رجلا فاجرا بين لى فجورك انك تشيع الفاحشة وتكتم الفضيلة وفى رواية أنك تذيع الشكوى وتكتم الفتوى اه من اللؤلؤة (قوله وهى زوج وأم وأختان لام وأختان شقيقتان أولاب) فللزوج النصف عائلا ثلاثة وللام السدس عائلا واحد وللاختين لام الثلث عائلا اثنان وللاختين الشقيقتين أولاب الثلثان عائلا أربعة فقد عالت الستة لعشرة (قوله وقال بعضهم الخ) مقابل لقوله وهى الخ (قوله كزوج وأم وأخوين لام وأخت شقيقة وأخت لاب) فللزوج النصف عائلا ثلاثة وللام السدس عائلا واحد وللاخوين لام الثلث عائلا اثنان والاخت الشقيقة النصف عائلا ثلاثة وللتى لاب السدس تكملة الثلثين فقد عالت لعشرة أيضا (قوله وتلحق الخ) أى وتلحقها الخ فالمفعول محذوف والتى فاعل وضمير المفعول المقدر يعود على الستة وقوله تليها أى تتبعها والضمير عائد على الستة كما أشار اليه الشارح بقوله أى تلى الستة وقوله فى الاثر متعلق بتليها ولعل المراد به الخبر فى قولهم ثلاثة وستة واثنا عشر وأربعة وعشرون وكتب الشيخ الزيات على قوله تليها ما نصه أى تلتها وتبعتها فيما سبق فى قوله والثلث والربع من اثنى عشرا وعبر بالمضارع لضيق النظم انتهى وقوله وهى أى التى تليها (قوله فى العول) متعلق بتلحق وقوله أفرادا بفتح الهمزة أى فى الافراد لا فى الشفع وقوله الى سبع عشر متعلق بالعول وكان حقه سبعة عشر لكن حذف التاء جائز لان المعدود محذوف وهذا عند الجمهور وأما عند معاذ فقد تعول الى تسعة عشر كزوجة وأم وأختين شقيقتين وأختين لام فللزوجة الربع ثلاثة وللام الثلث أربعة على مذهب معاذ فانه لا يرد الام من الثلث الى السدس بالاخوات الخلص وللاختين الشقيقتين الثلثان ثمانية وللاختين للام الثلث أربعة فقد عالت المسئلة الى تسعة عشر على غير مذهب الجمهور كما فى اللؤلؤة (قوله فتعول ثلاث عولات) تفريع على ما قبله وقوله على توالى الافراد بفتح الهمزة (قوله فتعول الى ثلاثة عشر) أى فتعول الاثنا عشر الى ثلاثة عشر وقوله كزوجة وأختين شقيقتين وأم فللزوجة الربع ثلاثة والشقيقتين الثلثان ثمانية وللام السدس اثنان فقد عالت الى ثلاثة عشر (قوله والى خمسة عشر) أى وتعول الى خمسة عشر وقوله كبنتين و زوج وأبوين فللبنتين الثلثان وهو ثمانية وللزوج الربع ثلاثة ولكل من الابوين السدس وهما أربعة فقد عالت الى خمسة عشر (قوله الى سبعة عشر) أى وتعول الى سبعة عشر وقوله كثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لام وثمانى شقيقات أولاب فللثلاث زوجات الربع ثلاثة لكل واحدة واحد وللجدتين السدس اثنان لكل واحدة واحد وللاربع أخوات لام الثلث أربعة لكل واحدة واحد وللثمانى شقيقات أولاب الثلثان ثمانية لكل واحدة واحد ويلغز بها فيقال رجل خلف سبع عشرة امرأة من أصناف مختلفة فورثن ماله بالسوية وما أحسن قول بعضهم ملغزا فى ذلك نظما

قل لمن يقرأ الفرائض واسأل * ان سألت الشيوخ والاحداثا * مات ميت عن سبع عشرة أنثى
من وجوه شتى فحزن التراثا * أخذت هذه كما أخذت تلك عقارا ودرهما وأثاثا
وجوابه قد فهمنا السؤال فهما صحيحا * فعرفنا الموروث والميراثا * خص ثلاثا تراثه أخوات

صورة معروفة) بين الفرضيين (مشتهره) بينهم تلقب بأم الفروخ لكثرة ما فرخت فى العول وهى زوج وام واختان لام واختان شقيقتان اولاب وقال بعضهم ان ام الفروخ لقب لكل عائلة الى عشرة كزوج وام واخوين لام واخت شقيقة واخت لاب (وتلحق التى تليها) اى تلى الستة (فى الاثر) وهى الاثنا عشر (فى العول افرادا الى سبع عشر) فتعول ثلاث عولات على توالى الافراد لثلاثة عشر ولخمسة عشر ولسبعة عشر فتعول الى ثلاثة عشر كزوجة واختين شقيقتين وام والى خمسة عشر كبنتين و زوج وابوين والى سبعة عشر كثلاث زوجات وجدتين واربع اخوات لام وثمانى اخوات شقيقات اولاب فهن سبع عشرة امرأة وعالت المسئلة لسبعة عشر واذا كانت التركة فيها سبعة عشر دينارا اخذت كل انثى

من أبيه ثمانيا وراثا * ومن الام أربع حزن ثلثا * ولزوجاته وكن ثلاثا
ربع المال لاينازعن فيه * فيوزعن ربعه أثلاثا * وله جدتان ياصاح أيضا
حازتا السدس صامتا وأثاثا * فاستوى القوم فى السهام بعول * كان فى فرضهم وحازوا التراثا
كل أنثى لها من المال سهم * أخذته من ماله ميراثا
لقبوها أم الارامل اذ كا * ن جميع الوراث فيها اناثا

اه لؤلؤة عن شرح الترتيب (قوله فلهذا) أى لما ذكر من انهن سبع عشرة امرأة الخ وقوله بأم الفروج لان جميع ورثتها أصحاب فروج وقوله بالجيم أى لا بالحاء كالتى تقدمت وقوله و بأم الارامل أى لانهن لم يكن متزوجات حين وقعت والارامل جمع أرملة وهى التى لازوج لها وقوله و بالسبعة عشرية أى لعولها الى سبعة عشر وقوله و بالدينارية الصغرى أى لانه اذا كانت التركة فيها سبعة عشر دينارا أخذت كل أنثى دينارا وستأتى الدينارية الكبرى فى الملقبات ان شاء الله تعالى ولهم دينارية صغرى الصغرى لكنها غير مشهورة وهى أربع أخوات أشقاء أولاب وأختان لام فأصلها من ثلاثة وتصح من ستة وقد خلف ست نسوة واذا كانت التركة ستة دنانير أخذت كل أنثى دينارا كما فى شرح الترتيب اه لؤلؤة (قوله والعدد الثالث) مبتدأ أو نعت خبره قوله قد يعول وقوله وهى أنث الضمير باعتبار الخبر (قوله يعول) أى وقد لا يعول كما سيذكره الشارح وقوله بثمنه أى بمثله وقوله لسبعة وعشرين أى عند الجمهور وأما عند ابن مسعود فقد تعول الى أحد وثلاثين كزوجة وأم وأختين شقيقتين وأختين لام وولد كافر فعنده أصلها أربعة وعشرون وتعول الى واحد وثلاثين لحجبه الزوجة الى الثمن بالولد الكافر فللزوجة الثمن ثلاثة وللام السدس أربعة وللاختين الشقيقتين الثلثان ستة عشر وللاختين للام الثلث ثمانية فقد عالت عنده الى واحد وثلاثين كما فى اللؤلؤة (قوله كالمنبرية) سميت بذلك لان سيدنا عليا كرم الله وجهه سئل عنها وهو على منبر الكوفة يخطب وكان صدر الخطبة الحمد لله الذى يحكم بالحق قطعا و يجزى كل نفس بما تسعى واليه المآب والرجعى فسئل عنها حينئذ فأجاب ارتجالا بقوله صار ثمن المرأة تسعا ومضى فى خطبته (قوله وهى زوجة وأبوان وابنتان) فللزوجة الثمن ثلاثة وللابوين السدسان ثمانية وللبنتين الثلثان ستة عشر فالجملة سبعة وعشرون فقد عالت الى سبعة وعشرين (قوله وقد لا يعول) أشار الى أن فى كلام المصنف اكتفاء على حد قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر أى والبرد وقوله كما تقدم تصويره أى فى قوله بعد قول المصنف والثمن ان ضم اليه السدس كزوجة وأم وابن الخ (قوله وكذلك ما قبله من الاصلين) أى تارة يعول كل منهما وتارة لا يعول وهذا تورك على المصنف حيث يوهم كلامه أن الاصلين السابقين ملازمان للعول وليس كذلك وقوله لكن لما كان الخ جواب عن التورك الذى قبله (قوله التى هى للتقليل فى المضارع) كقولهم قد يجود البخيل وقد يصدق الكذوب وزعم بعضهم أنها فى هذين المثالين للتحقيق وأما التقليل فهو مستفاد من التركيب لان البخيل والكذوب صيغتا مبالغة تقتضيان كثرة البخل والكذب و يلزم من ذلك قلة الجود والصدق أفاده فى شرح القواعد (قوله ولذلك تسمى بالبخيلة) أى وتسمى هذه المسئلة بالبخيلة لكون عولها مرة واحدة وقوله لانها بخلت بالعول علة للمعلل مع علته المتقدمة عليه وكان الاولى أن يقول كأنها بخلت بالكاف (قوله واذا علمت ما سبق فاعمل الخ) أشار الشارح الى أن الفاء واقعة فى جواب شرط مقدر وقوله بما أقول أى بما قلته لك وهذا على الحل الاول الذى أشار اليه الشارح بقوله فى حكم العول أى فى حكم هو العول وقوله وافض به الخ عطف تفسير وقوله فانه أمر الخ أى لان العول أمر الخ وهذا تعليل لقوله فاعمل بما أقول على التفسير الاول وأما على الحل الثانى الذى أشار اليه الشارح بقوله أو اعمل الخ فيكون فى كلام المصنف اكتفاء والتقدير فاعمل بما أقول و بما قلته لك وقوله فانه مذهب الخ أى لانه مذهب الخ وهذا تعليل لقوله فاعمل على الحل الثانى (قوله ولما أنهى الكلام الخ) دخول على كلام المصنف وقوله

دينارا فلهذا تلقب بأم الفروج بالجيم و بأم الارامل و بالسبعة عشرية و بالدينارية الصغرى (والعدد الثالث) من الاصول التى تعول وهو الاربعة والعشرون (قد يعول بثمنه) لسبعة وعشرين كالمنبرية وهى زوجة وأبوان و بنتان وقد لا يعول كما تقدم تصويره وكذلك ما قبله من الاصلين الآخرين لكن لما كان هذا الاصل عوله مرة واحدة دون ما سبق عبر بقد التى هى للتقليل فى المضارع ولذلك تسمى بالبخيلة لانها بخلت بالعول واذا علمت ما سبق (فاعمل بما أقول) فى حكم العول وافض به وأفده للطلبة فانه أمر استقر الاجماع وعمل الفرضيين عليه أو اعمل بما قلته لك وما أقوله فى هذا الكتاب من المسائل الفقهية وما يتبعها من الاعمال الحسابية فانه مذهب الامام زيد بن ثابت رضى الله عنه ووافقه عليه أكثر الائمة ولما أنهى الكلام على الاصول الثلاثة التى تعول شرع فى الاربعة

شرع جوابها وقوله وأولها الاثنان أي والحال أن أولها الاثنان وقوله فقال عطف على شرع (قوله والنصف والباقي) أي مع الباقي (قوله كزوج) أي وعم أخذا مما يأتي فللزوج النصف واحد وللعم الباقي وقوله أو بنت أي وعم أخذا مما يأتي فللبنت النصف واحد وللعم الباقي وقوله أو بنت ابن أي وعم أخذا مما يأتي فلبنت الابن النصف واحد وللعم الباقي وقوله أو أخت شقيقة أي وعم أخذا مما بعده فللاخت الشقيقة النصف واحد وللعم الباقي وقوله أو أخت لاب وعم فللاخت للاب النصف واحد وللعم الباقي وعلم مما تقرر أن قوله وعم راجع للخمسة قبله (قوله فأصلها اثنان) أي فأصل المسئلة المشتملة على النصف والباقي اثنان وقوله وهي اذ ذاك ناقصة أي والمسئلة اذ ذاك موجود ناقصة فالضمير للمسئلة المعلومة من السياق واسم الاشارة مبتدأ خبره محذوف وهكذا يقال في نظائره وسميت المسئلة حينئذ ناقصة لنقص فروضها اذا جمعت عنها والحاصل أنه اذا جمعت فروض المسئلة التي فيها فان نقصت عنها سميت ناقصة أو ساوتها سميت عادلة وان زادت عليها سميت عائلة واعلم أن الاصول باعتبار ذلك أربعة أقسام قسم تصور فيه الثلاثة وهو الستة فقط وقسم لا يكون الا ناقصا وهو الاربعة وضعفها والاصلان المختلف فيهما وقسم يكون عادلا وناقصا وهو الاثنان والثلاثة وقسم يكون ناقصا وعائلا وهو الاثنا عشر وضعفها كما في اللؤلؤة (قوله أو النصفان) عطف على قوله والنصف والباقي وقوله كزوج وأخت شقيقة أو لاب فللزوج النصف وللشقيقة أو التي لاب النصف الآخر وقوله فأصلها من اثنين أي فأصل المسئلة اثنان ومن زائدة وقوله وهي اذ ذاك عادلة أي والمسئلة اذ ذاك موجود عادلة لمعادلتها لفروضها كما مر (قوله وتسمى هاتان المسئلتان) أي مسئلة الزوج والاخت الشقيقة ومسئلة الزوج والاخت للاب دون مسئلة النصف والباقي لانها لا تسمى بذلك كما قاله الزيات (قوله بالنصفيتين) أي لانه يورث فيهما نصفان فقط بالفرض وقوله باليتيمتين أي وتسميان باليتيمتين وقوله تشبيها الخ علة لقوله وباليتيمتين وقوله بالدرة اليتيمة أي اللؤلؤة المنفردة في الحسن كما قيل والدر أحسن ما يكون يتيما وقوله التي لا نظير لها كالتفسير لقوله اليتيمة وقوله لانه ليس الخ أي لان الحال والشأن ليس الخ وهذا تعليل لقوله تشبيها الخ وقوله نصفان فقط احترز به عما اذا كانت المسئلة عائلة فانه يورث فيها النصفان لكن مع غيرهما بالعول وقوله بالفرض احترز به عن التعصيب وقوله الا هاتين المسئلتين نصبه جيد ورفعه أرجح على البدلية لانه استثناء من كلام تام غير موجب وحكمه ما ذكر (قوله وقوله) مبتدأ خبره محذوف والتقدير نقول في شرحه كذا وكذا وهو في غنية عن ذلك لان جملة قوله أصلهما الخ خبر عن قول المصنف والنصف والباقي الخ لكن الشارح قدر لذلك خبرا وتصرف في كلام المصنف وهو حل معنى لا حل اعراب (قوله أي النصف وما بقي أو النصفين) تفسير للضمير المضاف اليه وقد وقع في بعض النسخ أو النصفان وهو غير مناسب الا على لغة من يلزم المثنى الالف (قوله في حكمهم) أي السكائن في متعلق حكمهم وقوله الثابت بين الفرضيين صفة للحكم (قوله لان مخرج الخ) علة لقوله أصلهما في حكمهم اثنان وقوله من اثنين أي اثنان فمن زائدة أو أن مخرج بمعنى الخروج كما نبه عليه العلامة الامير فيما سبق (قوله في الاولى) أي مسئلة النصف وما بقي وقوله والاثنان والاثنان هكذا بالتكرير مبتدأ وقوله مخرجا النصف والنصف صفة فالاثنان الاولى مخرج النصف الاول والاخرى مخرج النصف الآخر وقوله في الثانية أي مسئلة النصفين وقوله متماثلان خبر عن المبتدا وقوله والمتماثلان الخ من تتمة التعليل لا هو روح العلة (قوله والاصل الثاني مما لا يعول) أي من الاصول التي لا تعول (قوله والثلث) حله الشارح على ما لو كان وحده ولذلك قال فقط ثم زاد على كلام المصنف ما ذكره بعد ولو قال أي جنسه الصادق بالواحد والمتعدد لشمل ما ذكره (قوله كأم وعم) فللام الثلث واحد وللعم الباقي (قوله والثلثان فقط) ظاهره أن هذا زائد على كلام المصنف وقد علمت ما فيه وقوله كبنتين وعم فللبنتين الثلثان اثنان وللعم الباقي (قوله وهي اذ ذاك فيهما ناقصة) أي والمسئلة اذ ذاك موجودة

التي لا تعول وأولها الاثنان فقال (والنصف والباقي) كزوج أو بنت أو بنت ابن أو أخت شقيقة أو أخت لاب وعم فأصلها اثنان وهي اذ ذاك ناقصة (أو النصفان) كزوج وأخت شقيقة أو لاب فأصلها من اثنين وهي اذ ذاك عادلة وتسمى هاتان المسئلتان بالنصفيتين وباليتيمتين تشبيها لهما بالدرة اليتيمة التي لا نظير لها لانه ليس في الفرائض مسئلة يورث فيها نصفان فقط بالفرض الا هاتين المسئلتين وقوله (أصلهما) أي النصف وما بقي أو النصفين (في حكمهم) الثابت بين الفرضيين (اثنان) لان مخرج النصف من اثنين في الاولى والاثنان والاثنان مخرجا النصف والنصف في الثانية متماثلان والمتماثلان يكتفى بأحدهما والاصل الثاني مما لا يعول الثلاثة وقد ذكره بقوله (والثلث) فقط كأم وعم والثلثان فقط كبنتين وعم وهي اذ ذاك فيهما ناقصة

فى الصورتين المذكورتين ناقصة انقصان فروضها عنها (قوله والثلث والثلثان) أى معا وقوله كأختين لام وأختين شقيقتين أولاب فللاختين للام الثلث واحد وهو لا ينقسم عليهما فتضرب اثنين عددهما فى ثلاثة بستة فللاختين للام واحد فى اثنين باثنين لكل واحدة واحد وللشقيقتين أو اللتين لاب اثنان فى اثنين بأربعة لكل واحدة اثنان (قوله وهى اذذاك عادلة) أى والمسئلة اذ ذاك موجود عادلة لمعادلتها الفروضها (قوله من ثلاثة يكون) أى يكون خروجه من ثلاثة صحيحا فهى أصل المسئلة التى فيها ثلث ولو قال الشارح هكذا لكان أظهر (قوله أصلها) بدل من الضمير المستتر فى يكون وليس هو اسم يكون (قوله لان مخرج الخ) تعليل لقوله من ثلاثة يكون وقوله الثلث أى وحده وقوله أو الثلثين أى وحدهما وقوله من ثلاثة من زائدة أو أن مخرج بمعنى خروج كما علمت غير مرة وقوله وفى اجتماعهما أى الثلث والثلثين وهو من تتمة التعليل وقوله مخرجاهما متماثلان أى لان مخرج الثلث ثلاثة وكذلك مخرج الثلثين فيكتفى بأحدهما ويجعل أصل المسئلة ولذلك قال وأحدهما ثلاثة هو أصلها (قوله والاصل الثالث مما لا يعول) أى من الاصول التى لا تعول (قوله والربع فقط) أى وحده بمعنى أنه ليس معه فرض آخر والا فهو مع الباقى وقوله كزوجة وعم فللزوجة الربع وللعم الباقى وقوله أو زوج وابن فللزوج الربع وللابن الباقى (قوله أومعه نصف) عطف على قوله فقط أى أو مع الربع نصف لدخول مخرج النصف فى مخرج الربع فيكتفى بالاكبر (قوله كزوج وبنت وعم) فللزوج الربع واحد وللبنت النصف اثنان وللعم الباقى وقوله أو زوجة وأخت شقيقة أو لاب وعم فللزوجة الربع واحد وللاخت النصف اثنان وللعم الباقى وقوله أو معه ثلث الباقى أى أو مع الربع ثلث الباقى أى لانك لو ألقيت من مخرج الربع بسطه وهو واحد لبقى ثلاثة وهى منقسمة على مخرج ثلث الباقى وحينئذ يكون مخرج الاول هو أصل المسئلة كما سيأتى عن شرح التحفة (قوله كزوجة وأبوين) فللزوجة الربع وللام ثلث الباقى وللاب الباقى وهى احدى الغراوين (قوله من أربعة) أى يخرج من أربعة صحيحا وقوله مسنون أى وكون الربع من أربعة أمر مسنون أى مجعول سنة وطريقة هذا ما يشير اليه الشارح وقد يقال أن قوله مسنون مأخوذ من السن بمعنى الطلب فالمعنى والربع مطلوب من أربعة أى مطلوب اخراجه منها فتدبر (قوله من السن) أى ماخوذ من السن وقوله والسنة الطريقة أى وكذا السن لانه مشارك لها فى المادة فمعناه الطريقة (قوله أى كون الربع من أربعة طريقة) فى هذا التعبير شئ لان المذكور فى المتن اسم المفعول ولا يناسب تفسيره بالطريقة وكان الاولى أن يقول أى كون الربع من أربعة مجعول طريقة كما أشرنا اليه فى حل كلام المصنف وقوله مذكورة عند الحساب أى مذكور كلها عند الحساب باعتبار لازمها وهو أن مخرج الربع أربعة وذلك جزئى وكليه أن مخرج الكسر سميه كما ذكره الشارح (قوله وهو) أى كلها باعتبار لازمها كامر وقوله سميه أى مشاركه فى المادة فمخرج الربع من أربعة ومخرج السدس من ستة وهكذا وعبر بعض الحواشى بالاشتقاق وفيه تسمح لان الاشتقاق من المصادر ولا كذلك ماهنا وقوله الا النصف أى فليس مخرجه سميه لانه من التناصف فكأن المتقاسمين تناصفا واقتسما بالسوية ولو قيل له ثنى لكان جاريا على القاعدة فيكون مخرجه سميه وهو اثنان كما يفيده كلام المؤلف (قوله والربع سميه الخ) تفريع على المستثنى منه وقوله فهى مخرجه هو محط التفريع (قوله وان كان معه النصف فمخرجه داخل الخ) أى فيكتفى بالاكبر وهو مخرج الربع (قوله وان كان معه ثلث الباقى فقد ذكرت وجهه الخ) هو أنه اذا اجتمع كسر مفرد وكسر مضاف للباقى أخذت مخرج الكسر المفرد وألقيت منه بسطه ونظرت فيما بقى فان انقسم على مخرج المضاف للباقى فأصل المسئلة مخرج الكسر المفرد وذلك كربع وثلث الباقى فانك لو ألقيت من الاربعة واحدا وهو بسط الربع وجدت الباقى منقسما على ثلاثة فحينئذ أصل المسئلة أربع وان لم ينقسم فاما أن يباين كنصف وثلث الباقى فانك لو ألقيت من الاثنين واحدا وهو بسط النصف وجدت الباقى مباينا

والثلث والثلثان كأختين لام وأختين شقيقتين أو لاب وهى اذذاك عادلة (من ثلاثة يكون) أصلها لان مخرج الثلث أو الثلثين من ثلاثة وفى اجتماعهما مخرجاهما متماثلان وأحدهما ثلاثة هو أصلها والاصل الثالث مما لا يعول الاربعة وقد ذكره بقوله (والربع) فقط كزوجة وعم أو زوج وابن أو معه نصف كزوج وبنت وعم أو زوجة وأخت شقيقة أو لاب وعم أو معه ثلث الباقى كزوجة وأبوين (من أربعة مسنون) من السن والسنة الطريقة أى كون الربع من أربعة طريقة مذكورة عند الحساب فى مخارج الكسور وهو أن مخرج الكسر المفرد سميه الا النصف فمخرجه اثنان والربع سميه الاربعة فهى مخرجه وان كان معه النصف فمخرجه داخل فى مخرجه وان كان معه ثلث الباقى فقد ذكرت وجهه

للثلاثة فتضرب اثنين فى ثلاثة بستة واما أن يوافق كسبع وربع الباقى فانك لو ألقيت من السبعة واحدا وهو بسط السبع وجدت الباقى موافقا للاربعة بالنصف فتضرب نصف الاربعة وهو اثنان فى سبعة بأربعة عشر اه لؤلؤة موضحا (قوله فى شرح النخفة) هى فى الحساب البسط كما قاله الامير (قوله والثمن ان كان الخ) كان هنا تامة كما أشار اليه الشارح بقوله أى وجد (قوله وحده) أى سواء كان وحده بمعنى أنه لم ينضم اليه فرض غيره والا فهو مع الباقى وقوله كزوجة وابن فللزوجة الثمن واحد والباقى للابن (قوله أو كان معه نصف) أى أو كان مع الثمن نصف لدخول مخرج النصف فى مخرج الثمن فيكتفى بالاكبر وقوله كزوجة وبنت وعم فللزوجة الثمن واحد وللبنت النصف أربعة والباقى للعم (قوله فمن ثمانية) أى فمخرجه من ثمانية فأصل المسئلة ثمانية ولو قال الشارح ذلك لكان أوضح وقوله أصلها أى أصل المسئلة وانما قدره اشارة الى أن قوله من ثمانية خبر لمبتدا محذوف (قوله ولا يكون كل الخ) فهو قسم من الاقسام الاربعة المتقدمة فى الحاصل السابق وقوله من أصل الاربعة والثمانية الاضافة للبيان وقوله الا ناقصا أى لا عادلا ولا عائلا (قوله فهذه الخ) تفريع على ماسبق وقوله الاصول بدل من اسم الاشارة أو عطف بيان له والاربعة صفة وقوله الاثنان الخ بدل من الاربعة بدل مفصل من مجمل (قوله الاصول الثانية) هذه الجملة خبر عن اسم الاشارة وقوله فى الذكر أى لا فى الرتبة (قوله وهى لا يدخل العول عليها) فلا تكون عائلة أصلا وقوله بل هى الخ اضراب انتقالى عما قبله لا ابطالى وقوله اما ملازمة للنقص أى لنقص فروضها عنها وقوله وذلك أى المذكور من الملازمة للنقص وقوله واما ناقصة أو عادلة أى لنقص فروضها عنها تارة ومعادلتها لها تارة أخرى وقوله وذلك أى المذكور من الناقصة أو العادلة وقد تقدم ان الاقسام أربعة فتنبه (قوله فاعلم) حذف المعمول يؤذن بالعموم كما أشار اليه الشارح بقوله ماذكرته لك فى أصول المسائل وغيرها (قوله ثم اسلك التصحيح الخ) شروع فى الكلام على التصحيح بعد الكلام على التأصيل وقوله فيها الضمير عائد الى جميع الاصول كما أشار اليه الشارح بقوله أى فى جميع أصول المسائل المذكورة (قوله ان احتاجت اليه على ماسيأتى) أخذه من قوله وان تكن من أصلها تصح الخ ولذلك دخل عليه بقوله ثم اعلم أن المسئلة قد تصح من أصلها ولا تحتاج لعمل وتصحيح أى مغاير للتأصيل لانه قد اجتمع التصحيح والتأصيل كما سيأتى (قوله واقسم) مفعوله محذوف أشار اليه الشارح بقوله مصححها (قوله فائدة) غرضه بهذه الفائدة توضيح الاصلين المختلف فيهما (قوله تقدم أن الاصلين المختلف فيهما الخ) عبارته فيما سبق وأما المختلف فيهما فهما ثمانية عشر وستة وثلاثون ولا يكونان الا فى باب الجد والاخوة انتهى المراد منها وقوله وأتمما الخ معطوف على قوله أن الاصلين الخ فهو من جملة ما تقدم أيضا (قوله فاما الثمانية عشر فأصل كل مسئلة فيها سدس وثلث ما بقى وما بقى) أى لانه اذا اجتمع السدس وثلث الباقى فالباقى بعد القاء بسط الكسر المفرد خمسة وهى مباينة للثلاثة التى هى مخرج ثلث الباقى فتضرب الثلاثة فى الستة بثمانية عشر وهذا تأصيل على المعتمد لان التصحيح فى الرؤس وهذا تأصيل فى الانصباء كما قاله العلامة الامير (قوله كأم وجد وخمسة اخوة الخ) فللام السدس ثلاثة وللجد ثلث الباقى وهو خمسة والباقى للاخوة لكل واحد اثنان (قوله وأما الستة والثلاثون فأصل كل مسئلة فيها ربع وسدس وثلث ما بقى وما بقى) أى لانه اذا اجتمع ربع وسدس وثلث الباقى فالحاصل أولا من ضرب وفق أحد مخرجى الكسرين المفردين فى الآخر اثنا عشر فاذا ألقيت منه بسطهما بقى سبعة لان الربع ثلاثة والسدس اثنان والسبعة تباين مخرج ثلث الباقى فتضرب الثلاثة التى هى مخرج ثلث الباقى فى الاثنى عشر بستة وثلاثين (قوله كزوجة وأم وجد وسبعة اخوة كذلك) أى لابوين أو لاب فللزوجة الربع تسعة وللام السدس ستة وللجد ثلث الباقى سبعة والباقى وهو أربعة عشر للاخوة لكل واحد اثنان (قوله وذكرت ما يؤخذ من ذلك الخ) هو عين ماذكرناه لك وقوله فى مخارج الكسور بدل من قوله فى شرح التحفة بدل بعض من كل (قوله ثم اعلم أن المسئلة قد تصح من أصلها الخ) دخول على

ـلشرح التحفة (والثمن
ـن كان) أى وجد وحده
كزوجة وابن أو كان معه
نصف كزوجة وبنت وعم
فمن ثمانيه) أصلها ولا
يكون كل من أصلى الاربعة
والثمانية الا ناقصا (فهذه)
الاصول الاربعة الاثنان
والثلاثة والاربعة والثمانية
هى الاصول الثانية) فى
الذكر وهى (لا يدخل
العول عليها) بل هى اما
ملازمة للنقص وذلك
الاربعة والثمانية واما
ناقصة أو عادلة وذلك
الاثنان والثلاثة كما قدمت
الاشارة لذلك (فاعلم)
ماذكرته لك فى أصول
المسائل وغيرها (ثم اسلك
التصحيح فيها) أى فى جميع
أصول المذكورة ان
احتاجت اليه على ماسيأتى
واقسم) أى اقسم مصححها
على الورثة على ماسيأتى
(فائدة) تقدم ان الاصلين
المختلف فيهما هما ثمانية
عشر وستة وثلاثون وأنهما
لا يكونان الا فى باب الجد
والاخوة فاما الثمانية عشر
فأصل كل مسئلة فيها
سدس وثلث ما بقى وما بقى
كأم وجد وخمسة اخوة
لغير أولاب وأما الستة
والثلاثون فاصل كل
مسئلة فيها ربع وسدس
وثلث ما بقى وما بقى كزوجة
وأم وجد وسبعة اخوة
كذلك وذكرت ما يؤخذ
من توجيه ذلك فى شرح
التحفة فى مخارج الكسور

كلام المصنف وقوله فلا تحتاج لعمل تفريع على قوله تصح من أصلها وقوله وتصحيح عطف تفسير للعمل (قوله وقد أشار الى ذلك) أى لكونها قد تصح من أصلها وعدم الاحتياج للعمل والتصحيح (قوله وان تكن) اسم تكن ضمير وقول الشارح المسئلة بدل منه وجملة تصح خبر تكن ومن أصلها متعلق بتصح وحينئذ يتحد التاصيل والتصحيح بالذات ويختلفان بالاعتبار ولا يلزم فى الاصطلاح أن يسبق على التصحيح كسر كما هو الاصل بل قد يكون التصحيح أصليا أفاده الامير (قوله أى بان انقسم نصيب كل فريق الخ) تصوير لكونها تصح من أصلها أو الباء للسببية وقوله عليهم متعلق بانقسم وجمع نظرا لمعنى الفريق فانه جمع معنى (قوله وذلك) أى انقسام نصيب كل فريق عليه وقوله فى جميع أى كائن فى جميع (قوله ماعدا المثال الذى الخ) وهو أختان لام وأختان شقيقتان أو لاب وقوله فى أصل ثلاثة الاضافة للبيان وقوله السابق صفة للمثال ومفاد الاستثناء أنه وقع فيه الانكسار وهو كذلك فانه انكسر نصيب الاختين للام اذ لهما الثلث وهو واحد على اثنين فتضرب اثنين عددهما فى ثلاثة بستة كما تقدم (قوله فترك تطويل الحساب الخ) جواب الشرط وقوله بضرب عدد الخ تصوير للتطويل لا للترك وقوله عدد الفريق أى ان كان هناك فريق واحد وقوله أو الفرق ان كان هناك أكثر من فريق وقوله المنقسم عليه أو عليهم فيه مع ما قبله لف ونشر مرتب وقوله ربح أى ثمرة وفائدة وقوله بترك التعب تصوير للربح (قوله فأعط كلا الخ) مفرع على قوله فترك تطويل الحساب ربح وقوله سهمه أى نصيبه وقوله من أصلها متعلق بأعط وكذا قوله من عولها وقوله مكملا حال من سهمه وكذلك قوله عائلا وأو فى كلامه للتنويع فيكون مكملا من أصلها ان لم تعل ويكون عائلا من عولها ان عالت كما أشار اليه الشارح (قوله ويكون) أى سهمه العائل وقوله ناقصا أى عن نصيبه الكامل وقوله بنسبة ما عالت به الخ أى بمقدار تعرف نسبته الى نصيبه الكامل أو العائل بنسبة ما عالت به الخ فقوله الى المسئلة عائلة أو غير عائلة راجع لهذا المقدر على اللف والنشر المرتب فنسبته الى المسئلة عائلة راجع لنسبته الى نصيبه الكامل ونسبته الى المسئلة غير عائلة راجع لنسبته الى نصيبه العائل وتوضيح ذلك أنك اذا أردت أن تعرف نسبة المقدار الذى نقصه نصيب كل وارث الى نصيبه الكامل أو نصيبه العائل فانسب ما عالت به المسئلة الى المسئلة عائلة فبتلك النسبة تعرف نسبة المقدار الذى نقصه نصيب كل وارث الى نصيبه العائل ففى المثال الذى ذكره الشارح وهو زوج وأختان شقيقتان أو لاب قد عالت المسئلة بواحد فاذا نسبت الواحد الى المسئلة عائلة وهى سبعة كان سبعا فتعرف أن ما نقص من نصيب كل وارث سبع نصيبه الكامل واذا نسبت الواحد الى المسئلة غير عائلة وهى ستة كان سدسا فتعرف أن ما نقص من نصيب كل وارث سدس نصيبه العائل والحاصل أن القدر الذى نقص من نصيب كل وارث تارة ينسب للنصيب الكامل وتارة ينسب للنصيب العائل فالنسبة الاولى تعرف بنسبة ما عالت به المسئلة اليها عائلة والنسبة الثانية تعرف بنسبة ما عالت به المسئلة اليها غير عائلة ولم يذكر الشارح الطريق معرفة نسبة ما نقص من نصيب كل وارث الى مجموع المال وحاصل ما يقال فى المقام أن المقدار الذى نقص من نصيب كل وارث تارة ينسب للنصيب الكامل وتارة ينسب للنصيب العائل وتارة ينسب لمجموع المال وطريق معرفة ذلك كله أن تحصل عددا ينقسم على المسئلة عائلة وغير عائلة بان تنظر بين المسئلة عائلة وغير عائلة فان وجدت بينهما التباين كالسبعة والستة فى المثال المذكور فاضرب احداهما فى الاخرى يحصل العدد المنقسم على المسئلتين فاقسمه على كل منهما فالخارج هو جزء سهم المسئلة المقسوم عليها فاضرب نصيب كل وارث فى جزء سهم كل منهما يظهر نصيبه فى الحالين وخذ الفضل بينهما فهو ما نقص من نصيبه الكامل فاذا نسبته لكل من النصيبين الذين ظهرا عرفت نسبته من النصيب الكامل والنصيب العائل واذا نسبته لمجموع العدد عرفت قدره بالنسبة لمجموع المال فالعدد المنقسم على المسئلة عائلة وغير عائلة فى المثال المذكور اثنان وأربعون بضرب احداهما فى الاخرى لتباينهما فاذا قسمتها على المسئلة عائلة وهى سبعة يخرج جزء السهم ستة واذا قسمتها على المسئلة غير عائلة وهى ستة يخرج جزء

فلا تحتاج لعمل وتصحيح وقد أشار الى ذلك بقوله (وان تكن) المسئلة (من أصلها تصح) بان انقسم نصيب كل فريق من أصل المسئلة عائلة أو غير عائلة عليهم وذلك فى جميع ما ذكرنه من الامثلة العائلة وغير العائلة ما عدا المثال الذى مثلت به فى أصل ثلاثة فى اجتماع الثلث والثلثين السابق (فترك تطويل الحساب) بضرب عدد الفريق أو الفرق المنقسم عليه أو عليهم فى أصلها (ربح) بترك التعب الذى لا يحتاج اليه (فأعط كلا) من الورثة (سهمه من أصلها مكملا) ان لم تعل (أو عائلا من عولها) ان عالت فيكون ناقصا بنسبة ما عالت به الى المسئلة عائلة أو غير عائلة

السهم سبعة فاذا ضربت نصيب الزوج وهو ثلاثة فى جزء سهم الاولى وهو ستة حصل ثمانية عشر وهذا النصيبه
عائلا واذا ضربت نصيبه وهو ثلاثة فى جزء سهما ثمانية وهو سبعة حصل أحد وعشرون وهذا نصيبه الكامل
والتفاوت بين النصيبين ثلاثة فاذا نسبتها الى الاحد والعشرين كانت سبعا فتعرف حينئذ أن مقدار مانقص
من نصيبه نسبته الى نصيبه الكامل سبعه واذا نسبتها الى الثمانية عشر كانت سدسا فتعرف حينئذ أن مقدار
مانقص من نصيبه نسبته الى نصيبه العائل سدسه واذا نسبتها الى مجموع العدد وهو اثنان وأربعون كانت
نصف سبع فتعرف حينئذ أن نسبة مانقص من نصيبه الى مجموع المال نصف سبع فتحصل ان مانقص من
نصيب الزوج نسبته لنصيبه الكامل سبع ونسبته لنصيبه العائل السدس ونسبته لمجموع المال نصف السبع
انتهى ملخصا من الحواشى (قوله فان نسبته) أى ماعالت به المسئلة وقوله اليها عائلة أى الى المسئلة حال
كونها عائلة وقوله كان ذلك مانقصه من نصيب الخ أى كان ذلك الكسر الحاصل بالنسبة كالسبع فى المثال
الآتى هو مانقص من نصيبه الخ أى كانت نسبته الى المسئلة عائلة كنسبة مانقص من نصيبه الى نصيبه
الكامل وقوله لولا العول قيد فى قوله الكامل (قوله وان نسبت ذلك) المناسب وان نسبته أى ماعالت به
المسئلة فالمقام للضمير لان اسم الاشارة كالظاهر أو هو منه كما هو مقرر فى فنه وقوله اليها غير عائلة أى الى
المسئلة حالة كونها غير عائلة وقوله كان ذلك مانقص من نصيبه العائل أى كانت نسبة ذلك الكسر كالسدس
فى المثال الآتى كنسبة مانقص الى نصيبه العائل فمن بمعنى الى وهى متعلقة بالنسبة المقدرة وليست متعلقة
بقوله نقصه والا لاقتضى أن نصيبه العائل نقص شيأ وليس كذلك والحاصل أن النقص ليس الا من الكامل
الا أنك تارة تعتبر نسبته الى نصيبه الكامل وتارة تعتبرها الى نصيبه العائل كما نبه عليه العلامة الامير (قوله فى
زوج وأختين الخ) تفريع على ماتقدم وقوله أصلها ستة أى من مخرج النصف ومخرج الثلثين فاذا
ضربت أحدهما فى الآخر حصل ستة وقوله وتعول لسبعة أى لاجل كمال الثلثين (قوله فعالت بواحد)
تفريع على ماقبله (قوله فان نسبت الواحد للسبعة) فقد نسبت ماعالت به المسئلة وهو واحد اليها عائلة
وقوله فنقص لكل من الزوج والاختين أى من حصة كل منهما الكاملة لولا العول (قوله وان نسبت
الواحد للستة) فقد نسبت ماعالت به المسئلة وهو واحد اليها غير عائلة وقوله فقد نقص لكل من الزوج
والاختين أى من نصيب كل منهما (قوله وقد لا تصح المسئلة من أصلها) معطوف على قوله فيما تقدم فقد تصح
من أصلها الخ وقوله فتحتاج الخ تفريع على قوله لا تصح من أصلها وقوله الى تصحيح وعمل العطف فيه
للتفسير كما تقدم نظيره (قوله وان ترى) أى تعلم فالرؤية هنا علمية والسهام مفعول أول وجملة ليست تنقسم
مفعول ثان (قوله وتسمى) أى السهام باعتبار مفردها وهو السهم ولو قال الشارح جمع سهم ويسمى الخ
لكان أولى وبالجملة فالسهم والحظ والنصيب ألفاظ مترادفة (قوله ليست تنقسم) ليس المراد أنها ليست
تنقسم أصلا بل المراد أنها ليست تنقسم قسمة صحيحة كما ذكره الشارح (قوله على ذوى الخ) انما قال
المصنف ذوى الميراث ولم يقل ذوى الفروض ليشمل كلا ممن يرث بالفرض ومن يرث بالتعصيب وقوله أى
أصحاب تفسير لذوى وقوله الميراث أى الارث وقوله قسمة صحيحة أشار بذلك الى أنه ليس مراد المصنف
أنها ليست تنقسم أصلا كما مر التنبيه عليه (قوله فاتبع الخ) جواب الشرط وقوله مارسم أى مارسمه
الفرضيون وقد بينه الشارح بقوله من الطرق الخ (قوله واطلب طريق الاختصار الخ) أى طريقا هو
الاختصار الخ فالاضافة للبيان وهذا أخص من قوله فاتبع مارسم واعلم أن النظر بين السهام والرؤس
بنظرين فقط لانه اما أن يكون بينهما مباينة أو موافقة لكن الاختصار لا يكون الا عند الموافقة دون المباينة
(قوله بالوفق) أى الموافقة بين السهام والرؤس فالمراد من الوفق الموافقة وقوله أى بالنظر فى الوفق أى
بالنظر فى الموافقة بين السهام والرؤس هل بينهما موافقة أو مباينة لكن قد علمت أن الاختصار لا يكون الا عند
الموافقة (قوله والضرب للوفق) أى وضرب الوفق فى المسئلة عائلة أو غير عائلة بدون عمل ان كان الانكسار

فان نسبته اليها عائلة كان
ذلك مانقصه من نصيبه
الكامل لولا العول وان
نسبت ذلك اليها غير عائلة
كان ذلك مانقصه من نصيبه
العائل ففى زوج وأختين
شقيقتين أولاب أصلها ستة
وتعول لسبعة فعالت
بواحد فان نسبت الواحد
للسبعة كان سبعها فنقص
لكل من الزوج والاختين
سبع حصته الاصلية التى
كانت له لولا العول وان
نسبت الواحد للستة كان
سدسا فقد نقص لكل
من الزوج والاختين سدس
حصته العائلة وقد لا تصح
المسئلة من أصلها فتحتاج
الى تصحيح وعمل وقد ذكره
بقوله (وان ترى السهام)
وتسمى الحظ والنصيب
ليست تنقسم * على
ذوى) أى أصحاب (الميراث)
قسمة صحيحة (فاتبع
مارسم) من الطرق التى
ذكرها الفرضيون
(واطلب طريق الاختصار
فى العمل * بالوفق) أى
بالنظر فى الوفق لعلك تجد
بين الرؤس وسهامها
موافقة (والضرب) للوفق
على الوجه الآتى

على فريق واحد أو بعد عمل يأتي ان كان على أكثر من فريق وربما يشير لذلك قوله على الوجه الآتي (قوله فهو أخصر الخ) كالتعليل لقوله والضرب للوفق فكأنه قال لانه أخصر الخ وقوله فلا تعوّل على العدد الكامل تفريع على قوله واطلب طريق الاختصار في العمل بالوفق والضرب وقوله متى وجدت الموافقة أي وأما اذا وجدت المباينة عوّلت على العدد الكامل لانه لا يتأتى الاختصار حينئذ (قوله يجانبك الزلل) بجزم الفعل في جواب الامر وقوله أي الخطأ صناعة أي في الصناعة لا في العمل (قوله والا لو أبقيت الخ) أي والا تفعل ان الخطأ صناعة بأن قلنا ان الخطأ في العمل فلا يصح لانك لو أبقيت الخ فان شرطية مدغمة في لا النافية وكل من فعل الشرط وجوابه محذوف وأما قوله فلو أبقيت الخ تعليل للجواب المحذوف (قوله ولم ترده الى وفقه) في قوة التفسير لما قبله (قوله وتصرفت فيه بالاعمال الآتية وضربت ما انتهى اليه العمل الخ) هذا كله انما يناسب اذا كان الانكسار على أكثر من فريق لانه اذا كان الانكسار على فريق لا عمل هناك الا ضربه في المسئلة فتدبر (قوله لصحت) جواب لو وقوله من ذلك أي من الحاصل بابقاء الموافق على حاله وضرب ما انتهى اليه العمل في أصل المسئلة وقوله أيضا أي كما صحت من الحاصل بضرب الوفق في المسئلة (قوله لكن يطول ويعسر) استدراك على قوله لصحت من ذلك أيضا لانه ربما يوهم أنه مثل ذلك في عدم الطول والعسر (قوله ويكون من الخطأ الصناعي) أي ويكون العمل المذكور من الخطأ في الصناعة لان ترك التطويل والعسر متعين في الصناعة (قوله فافهم ذلك) أي المذكور من كونه من الخطأ الصناعي وقوله فلهذا أي لكون ذلك من الخطأ الصناعي وهو علة مقدمة على المعلول وهو قال (قوله فاردد الى الوفق الخ) عطف على قوله فاطلب طريق الاختصار الخ وقوله الفريق الذي الخ أي جنس الفريق الذي الخ فيصدق بالواحد والاكثر كما أشار له بقوله ان كان جنسا واحدا أو أكثر (قوله واضربه) عطف على اردد وقوله أي الوفق المذكور أي بدون عمل وقوله فبعد عمل أي فاضربه بعد عمل (قوله في الاصل) متعلق باضرب وقوله للمسئلة أي الكائن للمسئلة (قوله فأنت الخ) جواب شرط مقدر كما أشار اليه الشارح بقوله ان فعلت ما ذكر لكن الاولى للشارح اما تقديم جملة الشرط ليكون قوله فأنت الحاذق جوابا لذلك الشرط المقدر واما تأخيره ليكون ذلك دليلا للجواب بناء على كلام البصريين من أن الجواب لا يتقدم على الشرط (قوله أي العارف المتقن) أي على تفسير الحذق بالمعرفة والاتقان وقوله أو المحكم بكسر الكاف أي على تفسير الحذق بالاحكام وقضية كلامه مغايرة المتقن للمحكم مع أن الاتقان والاحكام بمعنى (قوله يقال الخ) أي قولا موافقا للغة فصح الاستدلال به على التفسير الاول وظاهر عبارته كما قاله الاستاذ الحفني ان حذق بمعنى عرف وأتقن بكسر الذال فقط وبمعنى أحكم بفتحها وكسرها على السواء وعبارة المختار تفيد أنه بالمعنيين من باب ضرب والكسر لغة فيه بل عبارته تفيد أن المكسور والمفتوح بمعنى واحد وهو الاظهر (قوله حذقته بالكسر) أي للذال التي هي عين الكلمة (قوله ويقال) أي قولا موافقا للغة فصح الاستدلال به على التفسير الثاني (قوله حذق العمل) الاولى الشئ سواء كان عملا أو غيره وقوله بالفتح والكسر أي للذال (قوله حذقا) بفتح الحاء وسكون الدال بزنة فعل بفتح الفاء وسكون العين وقوله وحذقا بكسر الحاء وسكون الدال وقوله وحذاقا بكسر الحاء وفتح الدال وقوله وحذاقة بفتح الحاء والذال وظاهر كلامه أن هذه الاربعة مصادر لحذق بمعنى أحكم بالفتح والكسر دون حذق بمعنى عرف وأتقن بالكسر والذي يؤخذ من المختار أن حذقا بفتح الحاء وسكون الذال مصدر حذق بالكسر كفهم فهما وان الثلاثة الاخيرة مصادر لحذق بالفتح والكسر لكن ليست كلها قياسية كما يعلم من أبنية مصادر الخلاصة أفاده الاستاذ الحفني (قوله وقوله) مبتدأ خبره جملة يشير به الخ وقوله ان كان أي المنكسر عليه سهامه وهو وان كان في صورة الشرط لكن المقصود به التعميم فكأنه قال سواء كان جنسا واحدا أو أكثر (قوله يشير به) أي بقوله ان كان الخ وقوله الى أنك تنظر الخ المشار اليه هو

فهو أخصر من ضرب الكامل فلا تعوّل على العدد الكامل في شئ من الاعمال متى وجدت الموافقة (يجانبك الزلل) أي الخطأ صناعة والا فلو أبقيت الموافق على حاله ولم ترده الى وفقه وتصرفت فيه بالاعمال الآتية وضربت ما انتهى اليه العمل في أصل المسئلة لصحت من ذلك أيضا لكن يطول ويعسر ويكون من الخطأ الصناعي فافهم ذلك فلهذا قال (واردد الى الوفق) الفريق (الذي يوافق) سهامه (واضربه) أي الوفق المذكور ان كان الانكسار على فريق واحد وان كان على أكثر من ذلك فبعد عمل آخر سيأتي وقوله (في الاصل) أي للمسئلة غير عائلة أو بعوله ان كان عائلا (فأنت) ان فعلت ما ذكر (الحاذق) أي العارف المتقن أو المحكم يقال حذقته بالكسر أي عرفته وأتقنته ويقال حذق العمل بالفتح والكسر حذقا وحذقا وحذاقا وحذاقة أحكمه وقوله (ان كان جنسا واحدا أو أكثرا) يشير به الى انك تنظر بين كل فريق وسهامه

فاما أن تباينه سهامه واما أن توافقه فان باينته سهامه أبقيته بحاله وان وافقته سهامه رددته الى وفقه لا فرق فى النظر

بين كل فريق وسهامه بين أن يكون المنكسر عليهم فريقا أو أكثر من فريق ثم ان كان المنكسر عليه فريقا واحدا ضربته أو وفقه فى أصل المسئلة كما ذكر وان كان المنكسر عليهم فرقا ورددت الموافق منها الى وفقه وأبقيت المباين منها بحاله فتحتاج بعد ذلك لعمل آخر سيأتى فى كلامه (فاحفظ) ماذكرته لك (ودع) أى اترك (عنك الجدال) على الباطل قال ابن الاثير رحمه الله فى النهاية فى معنى حديث ما أوتى قوم الجدل الا ضلوا الجدل مقابلة الحجة بالحجة والمجادلة المناظرة والمخاصمة والمراد به فى الحديث الجدل على الباطل وطلب المغالبة به وأما الجدل لاظهار الحق فان ذلك محمود لقوله تعالى وجادلهم بالتى هى أحسن انتهى وفى مختصر الصحاح للقرطبى رحمه الله تعالى جدل بالكسر جدلا أحكم الخصومة جادله جدالا ومجادلة خاصمه انتهى (والمرا) أى الجدال والمخاصمة قال القرطبى فى مختصر الصحاح ماريته أماريه مراء جادلته انتهى قال المنذرى رحمه الله تعالى فى كتاب الترغيب والترهيب الترهيب من المراء والجدال وهو المخاصمة والمحاججة وطلب القهر بالغلبة والترغيب فى تركه للمحق والمبطل انتهى ١ه فعلما أن الجدال والمراء مترادفان وان العطف فيهما أى فى الجدال والمراء عطف مترادفين وفى الحديث الشريف الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من ترك المراء وهو مبطل بنى له بيت فى ربض الجنة

قوله بعد لا فرق الخ وماقبله تمهيد له (قوله فاما أن تباينه الخ) هذا الكلام وان كان مساقا فى ذاته لان النظر بين السهام والرؤس اما بالمباينة أو بالموافقة لكن كلام المصنف فى الموافقة فقط ففى كونه يشير الى المباينة شئ الا أن يقال انه يشير اليها بطريق المفهوم (قوله ضربته) أى عند المباينة وقوله أو وفقه أى عند الموافقة (قوله كما ذكر) راجع لقوله أو وفقه لا لما قبله أيضا لانه لم يذكره المصنف (قوله المنكسر عليهم) المقرر أنه يتعين مراعاة لفظ أل وكان عليه أن يقول المنكسر عليه وبعضهم يجوز فيها مراعاة المعنى وكلام الشارح يتمشى عليه (قوله فاحفظ) المفعول محذوف كما أشار اليه الشارح (قوله الجدال على الباطل) أى لاجل اظهار الباطل فعلى تعليلية بمعنى لاجل مع تقدير مضاف وأشار الشارح الى أنه ليس المراد طلب ترك الجدال ولو لاظهار الحق بل المراد طلب ترك الجدال لاظهار الباطل (قوله قال ابن الاثير الخ) غرضه بذلك بيان معنى الجدال والاستدلال على التقييد بكونه على الباطل وقوله فى معنى حديث الخ أى فى بيان معنى حديث واضافة حديث لما بعده للبيان (قوله ما أوتى) بمد الهمزة أى ما أعطى والتعبير به تهكم والا فهو ابتلاء لا اعطاء فالمعنى المراد ما ابتلى قوم بالجدل الخ وقوله الا ضلوا أى أخطؤا لان الصواب ترك الجدل (قوله والجدل الخ) مقول قول ابن الاثير وقوله مقابلة الحجة بالحجة أى بأن يقيم الخصم دليلا على شئ فتقيم دليلا على ضده ويطلق الجدل فى اللغة على الفتل تقول جدلت الحبل فتلته سميت به المخاصمة لانه كأن كلا من الخصمين يريد أن يفتل الآخر عن الحق أى يصرفه عنه اه زيات بزيادة (قوله والمجادلة) أى التى هى على وزن المفاعلة من الجدل وقوله المناظرة أى مقابلة النظر بالنظر وقوله والمخاصمة عطف سبب على مسبب (قوله والمراد به فى الحديث الخ) أى وأما التفسير السابق فهو تفسيرله فى ذاته بقطع النظر عن الحديث وهو يشمل ما اذا كان على الباطل أو على الحق وقوله الجدل على الباطل أى لاجل اظهاره كما مر وقوله وطلب المغالبة به أى وطلب مغالبته لصاحبه بالباطل (قوله فاما الجدل لاظهار الحق الخ) هذا من كلام ابن الاثير وهو مقابل لقوله الجدل على الباطل وقوله فان ذلك محمود أى ان أفاد بخلاف ما اذا لم يفد فانه لا يكون محمودا بل يطلب تركه وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الآتى ومن تركه وهو محق بنى له بيت فى وسطها (قوله لقوله تعالى الخ) استدلال على قوله فان ذلك محمود وقوله وجادلهم بالتى هى أحسن أى وجادل الكفار بالخصلة التى هى أحسن وقوله انتهى أى كلام ابن الاثير (قوله وفى مختصر الصحاح الخ) كلامه يفيد الفرق بين الجدل والمجادلة لانه يقتضى أن الاول أحكام الخصومة والثانى الخصومة بخلاف كلام ابن الاثير فتدبر (قوله والمرا) من قبيل عطف المرادف كما سيصرح به الشارح وهو ممدود وقصرها للوزن وقوله أى الجدال والمخاصمة العطف فيه للتفسير (قوله قال القرطبى الخ) استدلال على تفسير المراء بالجدال وكذلك قوله قال المنذرى الخ لانه فسر المراء والجدال بمعنى واحد وقوله فى كتاب الترغيب والترهيب أى فى الكتاب المتعلق بالترغيب والترهيب (قوله الترهيب) أى التخويف مبتدا ومن المراء والجدال متعلق به وقوله والترغيب أى الحث فى تركه أى الحث عليه عطف على الترهيب وقوله للمحق والمبطل خبر المبتدا لكنه بالنسبة للمحق يحمل على ما اذا لم يفد والا كان محمودا وأما قوله وهو المخاصمة الخ فجملة معترضة قصد بها تفسير المراء والجدال (قوله فعلما) أى من كلام القرطبى والمنذرى وقوله وان العطف فيهما أى وعلما أن العطف فيهما الواقع فى كلام المصنف وقوله عطف المترادفين أى عطف أحد المترادفين على الآخر (قوله وفى الحديث الشريف الخ) غرضه بذكر هذا الحديث الشريف الاستدلال على طلب ترك المراء للمحق والمبطل (قوله من ترك المراء وهو مبطل الخ) أى من تركه والحال أنه مبطل للحق ومظهر للباطل ولابد أن يكون تركه لاجل التوبة ولاجل الرجوع عن الباطل حتى يجزى هذا الجزاء وقوله بنى له بيت فى ربض الجنة

أى بنى الله له بيتا فيما حول الجنة كما سيذكره الشارح وقوله ومن تركه وهو محق أى ومن تركه والحال انه مظهر للحق لكن عند علمه بعدم افادته أو بزيادة المبطل فى فجوره أو عند خوفه على نفسه مثلا وأما عند فقد ذلك كله فلا يطلب تركه للمحق كما تقدم وقوله بنى له بيت فى وسطها أى بنى الله له بيتا فى وسط الجنة (قوله ومن حسن خلقه الخ) وروى الترمذى عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أكمل المؤمنين ايمانا أحسنهم خلقا وروى أيضا عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال أكثر ما يدخل الجنة تقوى الله وحسن الخلق وسئل صلى الله عليه وسلم ما خير ما أعطى الانسان قال خلق حسن وما أحسن قول بعضهم

بمكارم الاخلاق كن متخلقا * ليفوح مسك ثنائك العطر الشذى

وانفع صديقك ان صدقت صداقة * وادفع عدوك بالتى فاذا الذى

فالخلق بضمتين أو بضم فسكون كما قاله الدميرى السجية والطبيعة وحقيقته أنه صورة الانسان الباطنية ولها أوصاف حسنة وقبيحة والثواب والعقاب يتعلقان بأوصاف الصورة الباطنية أكثر مما يتعلقان بأوصاف الصورة الظاهرية اه لؤلؤة بتصرف (قوله وربض الجنة) مبتدأ وقوله قال المنذرى أى فى ضبطه وتفسيره (قوله والضاد) أى وبالضاد (قوله هو ما حولها) أنظر هل المراد ما حولها من داخل أو من خارج والظاهر الثانى ليكون غير الاول (قوله وفى الجامع الكبير الخ) غرضه بذلك الاستدلال على طلب ترك المراء لانه توعد فى هذا الحديث على المراء بقوله أو ليمارى به الخ (قوله من طلب العلم ليباهى به العلماء) أى ليفاخرهم به وقوله أو ليمارى به السفهاء أى أو ليجادل به السفهاء الجهال الذين لا ينقادون للحق وقوله أو ليصرف به وجوه الناس اليه أى كبرا ورياء وأما تحدثا بنعمة الله ونفعا لخلقه فمحمود وقوله فهو فى النار وفى رواية فليتبوأ مقعده من النار وعن مسروق كفى بالمرء علما أن يخشى الله وكفى بالمرء جهلا أن يعجب بعلمه أى لان علمه فضل من الله فاذا أعجب به فقد جهل لانه أعجب بما لم يصنعه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة أى ريحها يوم القيامة رواه أبو داود باسناد صحيح وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال يا حملة العلم اعملوا به فان العالم من عمل بما علم ووافق علمه عمله وسيكون أقوام يحملون العلم لا يجاوز تراقيهم يخالف عملهم علمهم ويخالف سريرتهم علانيتهم يجلسون حلقا يباهى بعضهم بعضا حتى أن الرجل ليغضب على جليسه أن يجلس الى غيره ويدعه أولئك لا تصعد أعمالهم فى مجالسهم تلك الى الله تعالى وقد صح عن الامام الشافعى رضى الله عنه أنه قال وددت أن الخلق تعلموا هذا العلم على أن لا ينسب الى حرف منه فاحب أن يتعلم الخلق علمه من غير أن ينسب اليه منه شئ لاخلاصه كما ذكره النووى فى البستان وقد بسط الغزالى فى الاحياء الكلام على ذلك فمن أراد ذلك فليراجعه اه من اللؤلؤة بتصرف (قوله اذا تقرر ذلك) أى اذا ثبت ما ذكر فى قرار السامع وهو الذهن أو محل رسمه وهو الورق وقوله فانكسار السهام الخ أى فأقول انكسار السهام الخ (قوله اما أن يكون على فريق) أى اما أن يكون الانكسار على فريق واحد كما فى مسئلة بنت وعمين فالمسئلة أصلها من اثنين مخرج النصف للبنت واحد يبقى واحد على العمين لا ينقسم عليهما ويباينهما فتضرب اثنين فى اثنين بأربعة للبنت واحد فى اثنين باثنين يبقى اثنان للعمين لكل واحد واحد (قوله أو على فريقين) أى أو يكون الانكسار على فريقين كما فى مسئلة ثلاثة اخوة لام وثلاثة أعمام فاصل المسئلة ثلاثة مخرج الثلث للاخوة للام الثلث واحد على ثلاثة لا ينقسم ويباين والباقى وهو اثنان على ثلاثة أعمام لا ينقسمان ويباينان وبين الرؤس المنكسر عليها مع بعض تماثل فتكتفى بأحدهما وتضربه فى أصل المسئلة وهو ثلاثة فللاخوة للام واحد فى ثلاثة بثلاثة لكل واحد منهم واحد يبقى ستة للاعمام الثلاثة لكل واحد اثنان (قوله أو على ثلاثة اتفاقا) أى أو يكون الانكسار على ثلاثة فرق باتفاق الائمة كما فى مسئلة جدتين وخمسة اخوة لام وخمسة أعمام فأصل المسئلة ستة مخرج السدس للجدات السدس واحد على خمس لا ينقسم

ومن تركه وهو محق بنى له بيت فى وسطها ومن حسن خلقه بنى له بيت فى أعلاها رواه أبو داود والترمذى رحمهما الله تعالى عن أبى أمامة رضى الله عنه وربض الجنة قال المنذرى رحمه الله بفتح الراء والباء الموحدة والضاد المعجمة هو ما حولها انتهى وفى الجامع الكبير للجلال السيوطى رحمه الله من رواية البيهقى رحمه الله عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب العلم ليباهى به العلماء أو ليمارى به السفهاء أو ليصرف به وجوه الناس اليه فهو فى النار * اذا تقرر ذلك فانكسار السهام على الرؤس اما أن يكون على فريق أو على فريقين أو على ثلاثة اتفاقا

و يباين وللاخوة للام الثلث اثنان على خمسة لا ينقسمان و يباينان يبقى للاعمام ثلاثة على خمسة لا تنقسم وتباين وبين الرؤس تماثل فتكتفي بواحد منها وتضرب به في أصل المسئلة وتصح من ثلاثين فللجدات واحد في خمسة بخمسة لكل واحدة منهن واحد وللاخوة للام اثنان في خمسة بعشرة لكل واحد اثنان يبقى خمسة عشر للاعمام لكل واحد منهم ثلاثة (قوله أو على أربعة) أي أو يكون الانكسار على أربعة فرق كما في مسئلة زوجتين وأربع جدات وثماني اخوة لام وست عشرة شقيقة فأصل المسئلة اثنا عشر لانها الحاصلة من ضرب وفق مخرج السدس في مخرج الربع أو بالعكس وتعول لسبعة عشر فللزوجتين الربع ثلاثة على اثنتين لا تنقسم وتباين وللاربع جدات السدس اثنان لا يقسمان و يوافقان بالنصف فترد الاربع لوفقها وهو اثنان وللثماني أخوات لام الثلث أربعة لا تنقسم وتوافق بالربع فترد الثمانية لوفقها وهو اثنان يبقى من أصل المسئلة ثلاثة فيعال بخمسة لا كمال الثلثين للاخوات الشقيقات فيصير نصيبهن ثمانية على ست عشرة لا تنقسم وتوافق بالثمن فترد الست عشرة لوفقها وهو اثنان وبين المحفوظات تماثل فتكتفي بواحد وتضرب به في المسئلة بعولها فتضرب اثنين في سبعة عشر بأربعة وثلاثين ومنها تصح فللزوجتين ثلاثة في اثنين بستة لكل واحدة ثلاثة وللاربع جدات اثنان في اثنين بأربعة لكل واحدة واحد وللثماني أخوات لام أربعة في اثنين بثمانية لكل واحدة واحد وللست عشرة شقيقة ثمانية في اثنين بستة عشر لكل واحدة واحد (قوله عندنا كالحنفية) أي لان الشافعية كالحنفية يورثون أكثر من ثلاث جدات وقوله والحنابلة أي لانهم يورثون ثلاث جدات أم الام وأمهاتها وأم الاب وأمهاتها وأم أب الاب وأمهاتها (قوله خلافا للمالكية) أي لانهم لا يورثون أكثر من جدتين أم الام وأمهاتها وأم الاب وأمهاتها ولا يجتمع أربعة اصناف متعددة الا في أصل اثنى عشر وضعفها ونصيب الجدتين من كل منهما منقسم عليهما (قوله ولا يتجاوز الانكسار الخ) أي لانه اذا اجتمع الذكور والاناث لم يرث الاخمسة كما مر ولا يمكن التعدد الا في أربعة أصناف وقوله في الفرائض احترز به عن الوصايا فانه يتجاوز الكسر فيها اربعة وكذلك في المناسخات فالكلام على مسائل الفرائض التي لا مناسخة فيها وقوله ذلك أي المذكور من الاربعة وقوله عند الجميع أي جميع الائمة (قوله فان كان الانكسار على فريق واحد نظرت الخ) أي بنظرين فقط اما المباينة أو الموافقة دون المماثلة والمداخلة كما سيصرح به الشارح (قوله في أصل المسئلة) أي بدون عول ان لم تعل أخذا مما بعد وكذا يقال في نظيره (قوله وذلك كله معنى ماقدمه المصنف) أي مما صدق عليه معنى ماقدمه المصنف اذ ماقدمه المصنف يشمل ما اذا كان المنكسر عليه أكثر من فريق بدليل قوله ان كان جنسا واحدا أو أكثر وفي كلام الشارح نظر لان المصنف لم يذكر المباينة فان كلامه لم يكن الا في الموافقة الا أن يقال انها تفهم بطريق المفهوم (قوله والفريق يسمى حزبا) بكسر الحاء وسكون الزاي وقوله وحيزا بفتح الحاء وتشديد الياء لانه يحوز سهامه فهو موضع الحوز وقوله ورؤسا هو في الاصل جمع رأس وقوله وصنفا بكسر الصاد وسكون النون فعلم من ذلك ان الفريق والحزب والحيز والرؤس والصنف ألفاظ مترادفة (قوله والمراد به) أي بالفريق وقوله جماعة اشتركوا في فرض أي ان كانوا أصحاب فرض وقوله أو فيما بقي أي ان كانوا عصبة (قوله وقد يطلق) أي الفريق في غير هذا المقام (قوله ولنمثل لذلك الخ) ذكر ثلاثة وعشرين مثالا وبدأ بأصل اثنين ثم ذكر أصل ثلاثة ثم أصل أربعة ثم أصل ستة ثم أصل ثمانية ثم أصل اثنى عشر ثم أصل أربعة وعشرين ثم أصل ثمانية عشر ثم أصل ستة وثلاثين (قوله فنقول) أي فنحن نقول ولو قال فنقل عاطف على نمثل لكان أولى (قوله بنت وعمان) هذا مثال لاصل اثنين ولا يأتي فيه الا المباينة كما سيأتي (قوله أصلها اثنان) أي مخرج النصف للبنت النصف واحد يبقى واحد على العمين لا ينقسم و يباين فتضرب اثنين عدد الرؤس في أصل المسئلة وهو اثنان يحصل أربعة ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله وجزء سهمها اثنان) سمي بذلك لانك لو قسمت ما حصل من الضرب وهو أربعة على أصل المسئلة

أو على أربعة عندنا كالحنفية والحنابلة خلافا للمالكية ولا يتجاوز الانكسار في الفرائض ذلك عند الجميع فان كان الانكسار على فريق واحد نظرت بين ذلك الفريق وسهامه فان باين الفريق سهامه ضربت عدد الفريق في أصل المسئلة أو مبلغها بالعول ان عالت فما بلغ فمنه تصح وان وافق الفريق سهامه فرد ذلك الفريق الى وفقه واضرب وفقه في أصل المسئلة أو مبلغها بالعول ان عالت فما بلغ فمنه تصح وذلك كله معنى ماقدمه المصنف رحمه الله تعالى والفريق يسمى أيضا حزبا وحيزا ورؤسا وصنفا والمراد به جماعة اشتركوا في فرض أو فيما بقي بعد الفروض وقد يطلق أي الفريق على الواحد المنفرد ولنمثل لذلك فنقول بنت وعمان أصلها اثنان وجزء سهمها اثنان

يخص السهم اثنان وقوله للمباينة أي بين الواحد والعمين لان الواحد يباين كل عدد (قوله وتصح من أربعة) للبنت واحد في اثنين باثنين وللعمين الباقي وهو اثنان لكل واحد منهما واحد (قوله أم وثلاثة أعمام) هذا مثال للاصل ثلاثة مع المباينة (قوله أصلها ثلاثة) أي مخرج الثلث فللام الثلث واحد يبقى اثنان على ثلاثة أعمام لا تنقسم وتباين فتضرب ثلاثة عدد الرؤس في أصل المسئلة وهو ثلاثة بتسعة ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله وجزء سهمها ثلاثة) سمي بذلك لانك لو قسمت ما حصل من الضرب وهو تسعة على أصل المسئلة يخص السهم ثلاثة وقوله للمباينة أي بين الاثنين والثلاثة أعمام (قوله وتصح من تسعة) فللام واحد في ثلاثة بثلاثة يبقى ستة للثلاثة أعمام لكل واحد اثنان (قوله أم وستة أعمام) هذا مثال للاصل ثلاثة مع الموافقة (قوله أصلها وجزء سهمها وتصح كالتي قبلها) فأصلها ثلاثة مخرج الثلث كالتي قبلها وجزء سهمها ثلاثة كالتي قبلها وتصح من تسعة كالتي قبلها فللام واحد في ثلاثة بثلاثة يبقى ستة على ستة أعمام لكل واحد منهم واحد وعلم من ذلك أن قوله كالتي قبلها راجع للثلاثة فكانه قال أصلها كالتي قبلها وجزء سهمها كالتي قبلها وتصح كالتي قبلها (قوله للموافقة) أي بالنصف بين الاثنين والستة فانه اذا أخذت الام الثلث واحدا من أصل المسئلة بقي اثنان على ستة أعمام لا تنقسم عليهم وتوافق عددهم بالنصف كما علمت (قوله زوجة وعمان) هذا مثال للاصل أربعة مع المباينة (قوله أصلها أربعة) أي مخرج الربع فللزوجة الربع وللعمين الباقي وهو ثلاثة وهي لا تنقسم على العمين وتباين عددهم فتضرب اثنين عدد الرؤس في أصل المسئلة وهو أربعة تحصل ثمانية ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله وجزء سهمها اثنان) سمي بذلك لانه لو قسم المصح بالضرب على أصل المسئلة لخص كل سهم اثنان (قوله وتصح من ثمانية) فللزوجة واحد في اثنين باثنين يبقى ستة على العمين لكل واحد منهما ثلاثة (قوله للمباينة) أي بين الثلاثة والاثنين (قوله زوجة وستة أعمام) هذا مثال للاصل أربعة مع الموافقة (قوله أصلها وجزء سهمها وتصح كالتي قبلها) فأصلها أربعة مخرج الربع كالتي قبلها وجزء سهمها اثنان كالتي قبلها وتصح من ثمانية كالتي قبلها فللزوجة واحد في اثنين يبقى ستة على ستة أعمام لكل واحد منهم واحد (قوله للموافقة) أي بين الثلاثة والستة بالثلث فانه اذا أخذت الزوجة الربع واحدا من أصل المسئلة بقي ثلاثة على ستة أعمام لا تنقسم عليهم وتوافق عددهم بالثلث كما علمت (قوله بنت وأم وثلاثة أعمام) هذا مثال للاصل ستة مع المباينة من غير عول (قوله أصلها ستة) أي مخرج السدس وأما مخرج النصف فداخل في مخرج السدس فللبنت النصف ثلاثة وللام السدس واحد يبقى اثنان على الثلاثة أعمام لا ينقسمان عليهم ويباينان عددهم فتضرب الثلاثة عدد الرؤس في أصل المسئلة وهو ستة تحصل ثمانية عشر ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله وجزء سهمها ثلاثة) أي لانك لو قسمت الحاصل بالضرب على أصل المسئلة لخص كل سهم ثلاثة وقوله للمباينة أي بين الاثنين والثلاثة (قوله وتصح من ثمانية عشر) فللبنت ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللام واحد في ثلاثة بثلاثة يبقى ستة على ثلاثة أعمام لكل واحد منهم اثنان (قوله بنت وأم وستة أعمام) هذا مثال للاصل ستة مع الموافقة من غير عول (قوله أصلها وجزء سهمها وتصح كالتي قبلها) أي أصلها ستة كالتي قبلها وجزء سهمها ثلاثة كالتي قبلها وتصح من ثمانية عشر كالتي قبلها فللبنت ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللام واحد في ثلاثة بثلاثة يبقى ستة على ستة أعمام لكل واحد منهم واحد (قوله زوج وخمس شقيقات) هذا مثال للاصل ستة مع المباينة بالعول (قوله أصلها ستة) أي حاصلة بضرب مخرج النصف في مخرج الثلثين فللزوج النصف ثلاثة يبقى ثلاثة وتعال بواحد لتكمل الثلثان للشقيقات فلذلك قال وتعول لسبعة وأربعة على خمس لا تنقسم وتباين فتضرب خمسة عدد الرؤس في المسئلة بعولها وهي سبعة تحصل خمسة وثلاثون ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله وجزء سهمها خمسة) أي لانك لو قسمت المصح على أصل المسئلة بعولها لخص كل واحد خمسة وقوله للمباينة أي بين الاربعة والخمسة (قوله

للمباينة وتصح من أربعة أم وثلاثة أعمام أصلها ثلاثة وجزء سهمها ثلاثة للمباينة وتصح من تسعة أم وستة أعمام أصلها وجزء سهمها وتصح كالتي قبلها للموافقة زوجة وعمان أصلها أربعة وجزء سهمها اثنان للمباينة وتصح من ثمانية زوجة وستة أعمام أصلها وجزء سهمها وتصح كالتي قبلها للموافقة بنت وأم وثلاثة أعمام أصلها ستة وجزء سهمها ثلاثة للمباينة وتصح من ثمانية عشر بنت وأم وستة أعمام أصلها وجزء سهمها وتصح كالتي قبلها للموافقة زوج وخمس شقيقات أصلها ستة وتعول لسبعة وجزء سهمها خمسة للمباينة

وتصح من خمسة وثلاثين فللزوج ثلاثة في الخمسة بخمسة عشر والشقيقات أربعة في خمسة بعشرين (قوله وكذا لو كانت عدة الشقيقات عشرين) أي فأصلها ستة وتعول لسبعة وجزء سهمها خمسة وتصح من خمسة وثلاثين فللزوج ثلاثة في خمسة بخمسة عشر والشقيقات العشرين أربعة في خمسة بعشرين لكل واحدة واحد (قوله للموافقة) أي بين الاربعة وبين العشرين بالربع فترد العشرين لربعها وهو خمسة وهي جزء السهم (قوله زوجة وخمسة بنين أو خمسة وثلاثون ابنا) هذان مثالان لاصل ثمانية الاول مع المباينة والثاني مع الموافقة (قوله أصلها ثمانية) أي أصل المسئلة ثمانية لانها مخرج الثمن (قوله وجزء سهمها خمسة) أي عدد الرؤس في الاولى وعدد الوفق في الثانية (قوله وتصح من أربعين) فللزوجة واحد من أصل المسئلة مضروب في خمسة بخمسة يبقى خمسة وثلاثون على الخمسة بنين في الاولى لكل واحد سبعة وعلى خمسة وثلاثين ابنا في الثانية لكل واحد منهم واحد (قوله للمباينة في الاولى) أي بين السبعة والخمسة وقوله والموافقة في الثانية أي بالسبع فترد الخمسة والثلاثين لوفقها خمسة وتضرب في أصل المسئلة (قوله زوج وأم وثلاثة بنين أو أحد وعشرون ابنا) هذان مثالان لاصل اثني عشر من غير عول الاول له مع المباينة والثاني له مع الموافقة (قوله أصلها اثنا عشر) أي لانها الحاصل من ضرب وفق مخرج الربع في مخرج السدس أو بالعكس وقوله وجزء سهمها ثلاثة أي عدد الرؤس في الاولى وعدد الوفق في الثانية وقوله للمباينة في الاولى أي بين السبعة الباقية للبنين وبين الثلاثة وقوله والموافقة في الثانية أي بالسبع فترد الاحد والعشرين لوفقها ثلاثة وتضرب به في أصل المسئلة (قوله وتصح من ستة وثلاثين) فللزوج الربع ثلاثة من أصل المسئلة اضرب في ثلاثة بتسعة وللام السدس اثنان من أصل المسئلة مضروبان في ثلاثة بستة يبقى أحد وعشرون على الثلاثة بنين في الاولى لكل ابن منهم سبعة وعلى أحد وعشرين ابنا في الثانية لكل واحد منهم واحد (قوله زوجة وأم وخمس شقيقات أو أربعون شقيقة) هذان مثالان لاصل اثني عشر مع العول الاول له مع المباينة والثاني له مع الموافقة (قوله أصلها اثنا عشر) أي لانها الحاصل من ضرب وفق مخرج الربع في مخرج السدس أو بالعكس كما مر فللزوجة الربع ثلاثة وللام السدس اثنان يبقى سبعة ويعال بواحد ليكمل الثلثان للشقيقات ولا تنقسم الثمانية على الخمس شقيقات وتباين في الاولى وتوافق في الثانية بالثمن فترد الاربعين شقيقة لوفقها خمسة وتضربها في المسئلة بعولها وهي ثلاثة عشر يحصل خمسة وستون ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله وجزء سهمها خمسة) أي عدد الرؤس في الاولى وعدد الوفق في الثانية وقوله للمباينة في الاولى أي بين الثمانية والخمسة وقوله والموافقة في الثانية أي بالثمن (قوله وتصح من خمسة وستين) فللزوجة ثلاثة في خمسة بخمسة عشر وللام اثنان في خمسة بعشرة وللخمس شقيقات في الاولى ثمانية في خمسة بأربعين لكل واحدة ثمانية ولكل واحدة من الاربعين شقيقة في الثانية واحد (قوله زوجة وأم وابنان أو أربعة وثلاثون ابنا) هذان مثالان لاصل أربعة وعشرين من غير عول الاول له مع المباينة والثاني له مع الموافقة (قوله أصلها أربعة وعشرون) أي لانها الحاصل من ضرب وفق مخرج الثمن في مخرج السدس أو بالعكس فللزوجة الثمن ثلاثة وللام السدس أربعة يبقى سبعة عشر وهي لا تنقسم وتباين في الاولى وتوافق في الثانية بجزء من سبعة عشر جزأ فترد الاربعة والثلاثين لاثنين لانك لو قسمتها على سبعة عشر لخرج لكل واحد اثنان فتضرب اثنين في أصل المسئلة وهو أربعة وعشرون بثمانية وأربعين ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله وجزء سهمها اثنان) أي عدد الرؤس في الاولى وعدد الوفق في الثانية وقوله للمباينة في الاولى أي بين السبعة عشر والاثنين وقوله والموافقة في الثانية أي بجزء من سبعة عشر جزأ كما علمت (قوله وتصح من ثمانية وأربعين) فللزوجة ثلاثة في اثنين بستة وللام أربعة في اثنين بثمانية يبقى أربعة وثلاثون للابنين في الاولى كل واحد يأخذ سبعة عشر وكل واحد من الاربعة والثلاثين يأخذ واحدا في الثانية (قوله زوجة وأبوان وثلاث بنات أو أربع وعشرون

وتصح من خمسة وثلاثين وكذا لو كان عدة الشقيقات عشرين للموافقة زوجة وخمس بنين أو خمسة وثلاثون ابنا أصلها ثمانية وجزء سهمها خمسة وتصح من أربعين للمباينة في الاولى والموافقة في الثانية زوج وأم وثلاثة بنين أو أحد وعشرون ابنا أصلها اثنا عشر وجزء سهمها ثلاثة للمباينة في الاولى والموافقة في الثانية وتصح من ستة وثلاثين زوجة وأم وخمس شقيقات أو أربعون شقيقة أصلها اثنا عشر وتعول الى ثلاثة عشر وجزء سهمها خمسة للمباينة في الاولى والموافقة في الثانية وتصح من خمسة وستين زوجة وأم وابنان أو أربعة وثلاثون ابنا أصلها أربعة وعشرون وجزء سهمها اثنان للمباينة في الاولى والموافقة في الثانية وتصح من ثمانية وأربعين زوجة وأبوان وثلاث بنات أو أربع عشرون

بنتا) هذان مثالان لاصل أربعة وعشرين مع العول الاول مع المباينة والثانى مع الموافقة (قوله أصلها أربعة وعشرون) أى لانها الحاصل من ضرب وفق مخرج الثمن فى مخرج السدس أو بالعكس فللزوجة الثمن ثلاثة وللابوين السدسان ثمانية يبقى ثلاثة عشر وبعال بثلاثة ليكمل الثلثان للبنات فيكون لهن ستة عشر وهى لا تنقسم وتباين فى الاولى وتوافق فى الثانية بالثمن فترد الاربع والعشرين الى ثمنها ثلاثة وتضرب ثلاثة فى المسئلة بعولها وهى سبعة وعشرون يحصل أحد وثمانون ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله وتعول الى سبعة وعشرين) أى لاكمال الثلثين للبنات وقوله وجزء سهمها ثلاثة أى عدد الرؤس فى الاولى وعدد الوفق فى الثانية وقوله للمباينة فى الاولى أى بين الستة عشر والثلاث وقوله والموافقة فى الثانية أى بالثمن كما علمت (قوله وتصح من احد وثمانين) فللزوجة ثلاثة فى ثلاثة بتسعة وللابوين ثمانية فى ثلاثة بأربعة وعشرين وللبنات ستة عشر فى ثلاثة بثمانية وأربعين لكل واحدة فى الاولى ستة عشر ولكل واحدة فى الثانية اثنان (قوله أم وجد وسبعة اخوة أشقاء أو لاب أو سبعون أخا كذلك) أى أشقاء أو لاب هذان مثالان لاصل ثمانية عشر الاول مع المباينة والثانى مع الموافقة (قوله أصلها ثمانية عشر على الارجح) أى على القول الارجح بأنهما تأصيل لا تصحيح فللام السدس ثلاثة وللجد ثلث الباقى خمسة والباقى وهو عشرة للاخوة لكن العشرة لا تنقسم على السبعة اخوة وتباين ولا تنقسم على السبعين أخا وتوافق بالعشر فترد السبعين لعشرها وهو سبعة وتضرب السبعة فى ثمانية عشر التى هى أصل المسئلة يحصل مائة وستة وعشرون ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله وجزء سهمها سبعة) أى عدد الرؤس فى الاولى وعدد الوفق فى الثانية وقوله للمباينة فى الاولى أى بين العشرة والسبعة وقوله والموافقة فى الثانية أى بالعشر كما علمت (قوله وتصح من مائة وستة وعشرين) فللام ثلاثة فى سبعة بواحد وعشرين وللجد خمسة فى سبعة بخمسة وثلاثين وللاخوة عشرة فى سبعة بسبعين فلكل واحد منهم فى الاولى عشرة وفى الثانية واحد (قوله زوجة وأم وجد وثلاثة اخوة أشقاء أو لاب أو ستة كذلك) أى أشقاء أو لاب وهذان مثالان لاصل ستة وثلاثين الاول مع المباينة والثانى مع الموافقة (قوله أصلها ستة وثلاثون على الراجح) أى على القول الراجح بأنهما تأصيل لا تصحيح فللزوجة الربع تسعة وللام السدس ستة وللجد ثلث الباقى سبعة يبقى أربعة عشر وهى لا تنقسم على الاخوة بل تباينهم فى الاولى وتوافق عددهم بالنصف فى الثانية فترد الستة لنصفها وتضرب الثلاثة فى الستة والثلاثين بمائة وثمانية ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله وجزء سهمها ثلاثة) أى عدد الرؤس فى الاولى وعدد الوفق فى الثانية وقوله للمباينة فى الاولى أى بين الاربعة عشر والثلاثة وقوله والموافقة فى الثانية أى بالنصف كما علمت (قوله وتصح من مائة وثمانية) فللزوجة تسعة فى ثلاثة بسبعة وعشرين وللام ستة فى ثلاثة بثمانية عشر وللجد سبعة فى ثلاثة بواحد وعشرين يبقى اثنان وأربعون لكل أخ أربعة عشر فى الاولى وسبعة فى الثانية (قوله اذا تأملت هذا التمثيل) أى السابق من قوله ولنمثل لذلك فنقول الى هنا وقوله وجدت الخ جواب الشرط وقوله من الاصول التسعة أى التى هى أصل اثنين وأصل ثلاثة وأصل أربعة وأصل ستة وأصل ثمانية وأصل اثنى عشر وأصل أربعة وعشرين وأصل ثمانية عشر وأصل ستة وثلاثين (قوله وأنه فى أصل اثنين الخ) أى ووجدت أنه فى أصل اثنين الخ وقوله وان النظر الخ أى ووجدت أن النظر الخ (قوله ووجه ذلك) أى عدم كونه بالمماثلة والمداخلة (قوله ليس فيها انكسار) أى لانقسام السهام على الرؤس (قوله ان كانت الرؤس داخلة فى السهام) أى كأم وبنتين وعم فان للبنتين أربعة فالرؤس داخلة فى السهام وقوله فكذلك أى ليس فيها انكسار لانقسام السهام على الرؤس (قوله وان كان بالعكس) أى وان كان الامر متلبسا بالعكس وهو أن السهام داخلة فى الرؤس كأم وعشرة بنين فان الباقى بعد السدس للام خمسة وهى داخلة فى العشرة (قوله فنظروا باعتبار الموافقة) أى لا باعتبار المداخلة ثم علل ذلك بقوله لان كل متداخلين الخ وقوله مع أن ضرب الوفق أخصر من ضرب الكل أى مع أن ضرب وفق الرؤس اذا

بنتا أصلها أربعة وعشرون وتعول الى سبعة وعشرين وجزء سهمها ثلاثة للمباينة فى الاولى والموافقة فى الثانية وتصح من أحد وثمانين أم وجد وسبعة اخوة أشقاء أو لاب أو سبعون أخا كذلك أصلها ثمانية عشر على الارجح وجزء سهمها سبعة للمباينة فى الاولى والموافقة فى الثانية وتصح من مائة وستة وعشرين زوجة وأم وجد وثلاثة اخوة أشقاء أو لاب أو ستة كذلك أصلها ستة وثلاثون على الراجح وجزء سهمها ثلاثة للمباينة فى الاولى والموافقة فى الثانية وتصح من مائة وثمانية * (تنبيه) * اذا تأملت هذا التمثيل وجدت الانكسار على فريق واحد يتأتى فى كل أصل من الاصول التسعة وانه فى أصل اثنين لا يتأتى فيه الموافقة بين السهام والرؤس لان الباقى بعد النصف واحد والواحد يباين كل عدد وأن النظر بين الرؤس والسهام بالمباينة أو الموافقة لا المماثلة والمداخلة ووجه ذلك كما ذكرته فى شرح الفارضية ان المماثلة بين الرؤس والسهام ليس فيها انكسار والمداخلة ان كانت الرؤس داخلة فى السهام فكذلك وان كان بالعكس فنظروا باعتبار الموافقة لان كل متداخلين متوافقان مع أن ضرب الوفق أخصر من ضرب الكل والله أعلم

ولما أنهى الكلام فى الانكسار على فريق واحد شرع يتكلم فى الانكسار على فريقين و يقاس عليه الانكسار على ثلاثة وأربعة واعلم قبله ان للفرضيين فى ذلك نظرين النظر الاول بين كل فريق وسهامه وقد قدمه المصنف مع الكلام فى الانكسار على فريق واحد فاما ان يوافق كل من الفريقين سهامه واما ان يباين كل منهما سهامه واما ان يوافق فريق سهامه ويباين الآخر سهامه فهذه ثلاثة احوال أثبت فيها المباين بتمامه ووفق الموافق والنظر الثانى بين المثبتين بالنسب الاربع وقد ذكره بقوله وان ترى الكسر على اجناس) اثنين فأكثر لكن لم يكمل كلامه الا فى الجنسين فقط وذكر آخر الباب انه يقاس على ذلك ما زاد (فانها) اى النسب الاربع الواقعة بين المثبتين فى الحكم عند الناس) الفرضيين فهو عام اريد به الخصوص كما فى قوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل تحصر فى أربعة أقسام) هى التماثل والتداخل والتوافق والتباين

اعتبرت الموافقة أخصر من ضرب كل الرؤس اذا اعتبرت المداخلة (قوله ولما أنهى الكلام الخ) دخول على كلام المصنف وقوله شرع الخ جواب لما (قوله واعلم قبله) أى قبل الكلام فى الانكسار على فريقين وقوله فى ذلك أى فى الانكسار على فريقين (قوله وقد قدمه المصنف) أى فى قوله وان ترى السهام ليست تنقسم الخ بدليل قوله ان كان جنسا واحدا أو أكثرا (قوله فهذه ثلاثة أحوال) أى تفصيلا وان كانا نظرين فقط (قوله فأثبت) أى فى ذهنك وقوله ووفق الموافق أى وأثبت وفق الموافق (قوله بالنسب الاربع) التى هى التباين والتداخل والتوافق والتماثل (قوله وان ترى الكسر الخ) أى وان تعلم الكسر الخ فترى بمعنى تعلم فتتعدى الى مفعولين الاوّل الكسر والثانى متعلق الجار والمجرور أى واقعا على أجناس وجوز بعضهم أن تكون ترى بمعنى تبصر فتتعدى لمفعول واحد وفيه ان الكسر لا يبصر (قوله على أجناس) أى فرق والمراد بالجمع مافوق الواحد كما يشير اليه قول الشارح اثنين فأكثر (قوله لكن لم يفهم كلامه الخ) استدراك على قوله اثنين فأكثر فى حل كلام المصنف لانه ربما يوهم ان المصنف كمل كلامه فيشمل الاكثر وليس كذلك لقوله فخذ من المماثلين واحدا الخ (قوله وذكر آخر الباب الخ) أى بقوله فهذه من الحساب جمل * يأتى على مثالهن العمل (قوله فانها الخ) الانسب بالسوابق واللواحق أن الضمير راجع للاجناس باعتبار النسب فجعل الشارح اياه راجعا للنسب خلاف الانسب (قوله أى النسب) أى المعلومة من المقام وفيه ماعلمت (قوله فى الحكم) أى بسبب الحكم وقوله عند الناس أى المعهودين فأل للعهد كما أشار اليه الشارح بقوله أى الفرضيين (قوله فهو عام أريد به الخصوص) الاولى أن يقول أريد به الخاص ويمكن أن يقال أراد بالخصوص الخاص وانما كان ذلك من قبيل العام الذى أريد به الخصوص أى لان عمومه ليس بمراد لا تناولا ولا حكما وأما العام المخصوص فضابطه أن يكون عمومه مرادا تناولا لا حكما كالمستثنى منه فى الكلمة المشريفة ونحو قام القوم الا زيدا فان عمومه مراد تناولا فلذلك كان الاستثناء متصلا لا حكما والا ناقض أوّل الكلام آخره ولزم الكفر فى الكلمة المشرفة (قوله كما فى قوله تعالى) هذا تنظير لما هنا وانما كانت الآية نظيرة لما هنا لان المراد بالناس الاوّل عبد القيس او نعيم بن مسعود الاشجعى و بالناس الثانى أبو سفيان وأعوانه كما يؤخذ ذلك من القصة وهى ماروى أن أبا سفيان نادى عند منصرفه من أحد يا محمد موعدنا موسم القابل ان شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله فلما كان القابل خرج أبو سفيان فى أهل مكة حتى نزل محلا يقال له مر الظهران فألقى الله الرعب فى قلبه فبدا له أن يرجع فلقى نعيم بن مسعود الاشجعى وقد قدم معتمرا فقال يا نعيم انى واعدت محمدا أن نلتقى بموسم بدر وان هذا عام جدب ولا يصلح الا عام نرعى فيه الشجر ونشرب فيه اللبن وقد بدا الى أن لا أخرج اليه وأكره أن يخرج محمد وأنا لا أخرج فيزيدهم ذلك جراءة علينا ولان يكون الخلف من قبلهم احب الىّ من أن يكون من قبلى فالحق بالمدينة فثبطهم واعلمهم انى فى جمع كثير ولا طاقة لهم بنا ولك عندى عشرة من الابل فخرج نعيم حتى أتى المدينة فوجد الناس يتجهزون لميعاد أبى سفيان فقال أين تريدون فقالوا واعدنا أبو سفيان بموسم بدر نقتتل بها فقال ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم والله لا يفلت منكم أحد فزادهم ذلك القول ايمانا بالله وقالوا حسبنا الله أى كافينا أمرهم ونعم الوكيل أى المفوّض اليه الامر هو سبحانه وخرجوا مع النبى صلى الله عليه وسلم فوافوا سوق بدر وكان معهم تجارات فباعوا وربحوا ولذلك قال تعالى فانقلبوا بنعمة من الله وفضل الآية انتهى من تفسير الخطيب بزيادة (قوله تحصر فى أربعة أقسام) بتنوين أربعة للضرورة ووجه الحصر ان العددين اما ان يتساويا أولا فان تساويا كالخمسة والخمسة فهما المتماثلان والا فان أفنى أصغرهما أكبرهما فى مرتين أو أكثر كالثلاثة والاثنين والستة فهما المتداخلان والا فان بقى بعد الاصغر عدد مفن للعددين غير الواحد فهما المتوافقان كالاربعة والستة فان الباقى بعد الاصغر اثنان وهما يفنيان الاربعة والستة والا فهما المتباينان كالاربعة والخمسة (قوله وهى التماثل الخ) هذا على ماقدمه من ان الضمير عائد على النسب

(يعرفها الماهر) أي الحاذق (في الأحكام) الفرضية والحسابية فانها أصل كبير في الفرائض والحساب عليه مدار أكثر الاعمال

الفرضية والحسابية ثم بين الاربعة بقوله (مماثل) اى عدد مماثل لعدد غيره فهما متماثلان اى متساويان كخمسة وخمسة (من بعده) في الذكر عدد (مناسب) لعدد أكثر منه فهما متناسبان كاثنين واربعة قال الشيخ بدر الدين سبط المارديني رحمه الله وهو ان يكون أقلهما جزأ من أكبرهما اى ينسب الى الاكبر بالجزئية كنصفه وثلثه وعشره ونصف ثمنه وهذا هو تعبير العراقيين من المتقدمين والمتأخرون يعبرون عنهما بالمتداخلين انتهى وقد ذكرت في شرح التحفة في علم الحساب ان جزء الشئ هو كسره الذى اذا سلط عليه افناه ومعلوم ان الاصغر داخل في الاكبر دون العكس فليس التفاعل فيهما على بابه ويقال ايضا في تعريف المتداخلين هما اللذان يفني اصغرهما اكبرهما (وبعده) في الذكر عدد (موافق مصاحب) لعدد آخر فهما متوافقان ويقال لهما مشتركان ايضا وهما اللذان يكون بينهما موافقة في جزء من الاجزاء ويقال أيضا المتوافقان هما اللذان لا يفني اصغرهما اكبرهما وانما يفنيهما عدد ثالث كاربعة وستة فان

الاربعة لا تفني الستة ويفني كلا منهما الاثنان فهذه ثلاثة اعداد بينها وبين ثلاثة اخرى هذه النسب السابقة ويعبرعنها

والمناسب لما قدمناه ان يقال وهي المتماثل الخ بصيغة اسم الفاعل فيه وفيما بعده (قوله يعرفها) أي الاربعة أقسام وقوله في الاحكام أي المعهودة وهي الفرضية والحسابية كما أشار اليه الشارح (قوله فانها) أي الاقسام الاربعة وقوله اصل اى ضابط وقوله عليه مدار الخ هذه الجملة صفة ثانية لاصل كما قاله الاستاذ الحفني (قوله ثم بين الاربعة بقوله مماثل الخ) هذا يناسب عود ضمير فانها للاجناس كما قلنا لا للنسب كما قال الشارح (قوله أي عدد مماثل لعدد غيره) أشار بذلك الى أن احد العددين محذوف من كلام المصنف والتماثل تفاعل من الجانبين لان كلا من العددين ماثل صاحبه ويقال مثله في التباين والتوافق بخلاف التداخل كما سيأتي (قوله فهما متماثلان) اى فالعددان متماثلان (قوله من بعده في الذكر) اى لا في الرتبة وقوله عدد مناسب لعدد أكثر منه اشار بذلك الى ان احد العددين محذوف من كلام المصنف كما مر في نظيره (قوله فهما متناسبان) أي فالعددان متناسبان (قوله وهو) أي التناسب وقوله أن يكون أقلهما جزأ من أكبرهما أي جزأ صحيحا غير مكرر فخرج ما فيه كسر وخرجت الاربعة بالنسبة للستة لانها وان كانت جزأ صحيحا لكنه مكرر لانها ثلثان والمناسب قراءة أكبرهما بالمثلثة لكن الذى في النسخ أكبرهما بالباء الموحدة (قوله أي ينسب الخ) دفع بذلك ما توهمه العبارة من أن الاقل بعض الاكبر لا عدد آخر مستقل وأشار بذلك الى أنه ليس جزأ حقيقة بالفعل بل يصح نسبته اليه بالجزئية (قوله كنصفه) أي كالثلاثة بالنسبة للستة وقوله وثلثه أي كالاثنين بالنسبة للستة وقوله وعشره أي كالاثنين بالنسبة للعشرين وقوله ونصف ثمنه أي كالاثنين بالنسبة الى الاثنين والثلاثين فان نصف ثمنها اثنان (قوله وهذا تعبير العراقيين) أي التعبير بالمتناسبين تعبير العراقيين (قوله والمتأخرون يعبرون عنهما) أي عن المتناسبين وقوله بالمتداخلين أي العددين اللذين يدخل أحدهما في الآخر فليس التفاعل على بابه كما سيصرح به الشارح (قوله وقد ذكرت في شرح التحفة الخ) غرضه بذلك بيان معنى قول السبط وهو أن يكون أقلهما جزأ من أكبرهما (قوله الذى اذا سلط الخ) خرج بذلك الجزء المكرر كالاربعة بالنسبة للستة فهما متوافقان لا متداخلان (قوله ومعلوم أن الاصغر الخ) بين بذلك أن التفاعل ليس على بابه لان المدخول للاصغر فقط (قوله ويقال أيضا) أي كما قيل ما سبق (قوله يفني أصغرهما أكبرهما) أي ولو في أكثر من مرتين (قوله وبعده في الذكر) أي لا في الرتبة وقوله موافق صفة لموصوف محذوف قدره الشارح بقوله عدد وقوله مصاحب صفة ثانية له وهي لمجرد الايضاح ولتكملة البيت وقوله لعدد آخر متعلق بموافق وأشار بذلك الى أن أحد العددين محذوف من كلام المصنف كما مر في نظيره (قوله فهما) أي العددان فالضمير راجع للعددين وكذلك الضمير في قوله ويقال لهما الخ وقوله مشتركان أي في جزء من الاجزاء كنصف (قوله وهما) أي المتوافقان أو المشتركان وقوله اللذان يكون الخ أي كالستة والاربعة فان بينهما موافقة في النصف اذ الستة لها نصف والاربعة لها نصف (قوله ويقال أيضا) أي كما قيل ما سبق (قوله المتوافقان هما اللذان لا يفني الخ) هذا تعريف بالاعم لانه يصدق بالمتباينين فالتعريف الاول أولى (قوله وانما يفنيهما عدد ثالث) أي غير الواحد لانه يفني كل عدد ويباينه اه أمير وهو ظاهر على القول بان الواحد عدد والمشهور انه ليس بعدد وعليه فلا حاجة لاخراج الواحد لانه خارج من أول الامر (قوله كأربعة وستة) هذا مثال للذين لا يفني أصغرهما أكبرهما وانما يفنيهما عدد ثالث وقد علل التمثيل لذلك بما ذكره بقوله فان الاربعة لا تفني الخ (قوله فهذه ثلاثة أعداد الخ) هذا تفريع على ما تقدم من قوله مماثل الخ ومراده بهذه الثلاثة المشار اليها الثلاثة المذكورة في المتن وقوله بينها وبين ثلاثة أخرى هذه النسب السابقة أي بين هذه الثلاثة وبين ثلاثة أخرى مقابلة لها هذه النسب السابقة وهي التماثل والتداخل المعبر عنه في المتن بالتناسب والتوافق ومراده بالثلاثة الاخرى الثلاثة المحذوفة من المتن التي قدرها الشارح بقوله لعدد غيره وبقوله لعدد أكثر منه وبقوله لعدد آخر (قوله ويعبر عنها) أي عن

واحد من ذلك الصنف ففي ثلاث بنات واخوين لابوين أو لاب أصلها ثلاثة مخرج الثلثين فللبنات الثلاث اثنان وهما لا ينقسمان على ثلاثة ويباينان وللاخوين واحد لا ينقسم عليهما ويباين وبين الرؤس بعضها مع بعض تباين فاضرب ثلاثة في اثنين بستة وهي جزء السهم ثم تضربها في أصل المسئلة وهو ثلاثة بثمانية عشر فاذا قسمت جزء السهم وهو ستة على عدد البنات وهو ثلاثة تخرج لكل واحدة اثنان واذا ضربت الخارج وهو اثنان في نصيب البنات من الاصل وهو اثنان يخرج أربعة وهي نصيب كل بنت واذا قسمت جزء السهم وهو ستة على الاخوين يخرج لكل واحد ثلاثة واذا ضربت الخارج في نصيب الاخوين من الاصل وهو واحد يبقى ثلاثة وهي نصيب كل أخ ومنها غير ذلك من الوجوه التي ذكرها في اللؤلؤة (قوله ان تضرب حصة كل فريق الخ) فنصيب البنات في المثال السابق من الاصل اثنان يضرب في جزء السهم وهو ستة يحصل اثنا عشر لكل بنت أربعة وللاخوين واحد يضرب في جزء السهم وهو ستة بستة لكل أخ ثلاثة وهذا الوجه هو أصل الاوجه وأعمها وأنفعها وأسهلها ومن ثم اقتصر عليه الشارح كما في اللؤلؤة (قوله من أصل المسئلة) أي بلا عول ان لم تعل وبعولها ان عالت (قوله فان كان الفريق شخصا واحدا أخذه) أي لان الشخص الواحد ينقسم عليه نصيبه دائما وقوله وان كان جماعة فاقسمه الخ أي وان كان الفريق جماعة فاقسمه الخ ففي أم وثلاثة اخوة لام وعم أصلها ستة للام واحد وللثلاثة اخوة لام اثنان لا ينقسمان ويباينان والباقي للعم فتضرب ثلاثة في أصل المسئلة وهو ستة يخرج ثمانية عشر فنصيب الام واحد من الاصل يضرب في جزء السهم وهو ثلاثة بثلاثة تأخذه الام لانها شخص واحد ونصيب الاخوة من الاصل اثنان يضربان في جزء السهم وهو ثلاثة بستة لكل واحد اثنان ونصيب العم ثلاثة من الاصل تضرب في جزء السهم وهو ثلاثة بتسعة يأخذها العم لانه شخص واحد (قوله فالقسم اذ صحيح) أي فقسمك للمسئلة بين الورثة اذا صححتها بالقواعد السابقة صحيح لا منكسر (قوله يعرفه) أي يعرف كونه صحيحا (قوله قال القرطبي الخ) ذكر للاعجمي ثلاثة معان فقوله الذي لا يقدر الخ أي كالاخرس وهذا هو المعنى الاول وقوله والذي لا يفصح الخ الواو بمعنى أو لان هذا هو المعنى الثاني وقوله ولا يبين تفسير وقوله والذي في لسانه الخ الواو بمعنى أو لان هذا هو المعنى الثالث وقوله عجمة أي لكنة كابدال الكاف بالتاء وقوله وان أفصح بالعجمية أي وان تكلم بالكلام الفصيح بالعجمية (قوله والفصيح) عطف على الاعجم وقوله البليغ أي لغة وفي الاصطلاح من له ملكة يقتدر بها على الاتيان بالكلام الفصيح ولا يلزم من ذلك ان يكون بليغا لان البليغ من له ملكة يقتدر بها على الاتيان بالكلام البليغ والبلاغة هي مطابقة الكلام لمقتضى الحال مع فصاحته فيشترط فيها زيادة على الفصاحة المطابقة لمقتضى الحال (قوله قال القرطبي الخ) غرضه بذلك الاستدلال على تفسير الفصيح بالبليغ لغة (قوله واذا فهمت ما ذكر) أي من النظر بين الرؤس والسهام واثبات المباين ووفق الموافق والنظر بين الرؤس المثبتة بعضها مع بعض وأخذ أحد المتماثلين وأكبر المتداخلين وحاصل ضرب وفق أحد المتوافقين في الآخر وحاصل ضرب أحد المتباينين في الآخر الى آخر ما سبق وقوله فاعلم ان الانكسار على فريقين الخ جواب الشرط (قوله فيه اثنتا عشرة صورة) سيأتي تمثيلها باثني عشر مثالا (قوله وذلك لان كل فريق الخ) أي وكون الانكسار على فريقين فيه اثنتا عشرة صورة ثابت لان كل الخ فذلك مبتدأ وخبره محذوف تقديره ثابت وقوله لان كل الخ تعليل للخبر المحذوف (قوله فهذه ثلاثة أحوال) لان النظر بين الرؤس والسهام وان كان بنظرين فقط وهما المباينة والموافقة لكن اما أن يباين كل فريق سهامه واما أن يوافق كل فريق سهامه واما أن تباين فريقا سهامه وتوافق فريقا آخر سهامه كما أفصح بها الشارح (قوله والمثبتان) أي اللذان هما عدد الفريقين أو وفقاهما أو عدد فريق ووفق فريق آخر كما صرح بذلك قوله في تلك الاحوال الثلاثة (قوله فلا يخلوان من واحدة منها) أي من النسب الاربع التي هي التماثل والتداخل والتوافق والتباين (قوله وأربعة في ثلاثة) أي مضروبة في ثلاثة وقوله باثني عشر أي فاثنتا عشرة من ضرب

ثم تضرب حصة كل فريق من أصل المسئلة في جزء السهم فان كان الفريق شخصا واحدا أخذه وان كان جماعة فاقسمه) على عددهم يخرج لكل وارث مما صحت منه المسئلة (فالقسم اذ صحيح) لانك قد صححت المسئلة بالقواعد السابقة وهي قواعد صحيحة (يعرفه الاعجم) قال القرطبي رحمه الله تعالى الاعجم الذي لا يقدر على الكلام أصلا والذي لا يفصح ولا يبين كلامه والذي في لسانه عجمة وان أفصح بالعجمية (والفصيح) البليغ قال القرطبي أيضا فصح بالضم فصاحة صار فصيحا أي بليغا اه واذا فهمت ما ذكر فاعلم ان الانكسار على فريقين فيه اثنتا عشرة صورة وذلك لان كل فريق منهما اما ان تباينه سهامه واما أن توافقه واما أن توافق فريقا سهامه وتباين فريقا سهامه فهذه ثلاثة أحوال كما تقدم والمثبتان في تلك الاحوال الثلاثة اذا نظرت بينهما بالنسب الاربع فلا يخلوان من واحدة منها وأربعة في ثلاثة باثني عشر

أربعة في ثلاثة (قوله وان نظرت باعتبار العول وعدمه) أي وان نظرت الصور المذكورة مع اعتبار العول وعدمه فالباء بمعنى مع أو متلبسة باعتبار العول وعدمه فالباء للملابسة (قوله كانت الصور أربعة وعشرين) أي قائمة من ضرب اثنين حال العول وعدمه في اثني عشر (قوله وان نظرت باعتبار الاصول) أي ما عدا أصل اثنين كما نبه عليه الشارح بعد بقوله ثم اعلم أن الانكسار الخ قوله زادت الصور على أربعة وعشرين أي فتبلغ ستا وتسعين بضرب عدد الاصول الثمانية في الصور الاثني عشر بقطع النظر عن العول وعدمه لان العول لا يجري في جميع الاصول وان نظرت للعول وعدمه وان كان العول لا يجري في الكل وضربت الثمانية في الاربعة والعشرين بلغت الصور مائة واثنين وتسعين لكن الصور حينئذ يكون بعضها عقليا لما علمت من أن العول لا يجري في الجميع والصور الواقعية مائة واثنان وثلاثون لان الستة والاثني عشر والاربعة والعشرين تضرب في أربعة وعشرين باعتبار العول وعدمه لان العول قد يجري فيها يحصل اثنان وسبعون والثلاثة والاربعة والثمانية والثمانية عشر والستة والثلاثون تضرب في اثني عشر باعتبار عدم العول فقط لان العول لا يجري فيها يحصل ستون فاذا ضممت لما تقدم كان المجموع مائة واثنين وثلاثين صورة فتدبر (قوله ثم اعلم أن الانكسار على فريقين لا يتأتى في أصل اثنين) أي لان هذا الاصل لا يقوم الا من النصفين كزوج وأخت شقيقة أولاب أو من النصف وما بقي كبنت وعم ومستحق النصف لا يكون الا واحدا وكل عدد يصح على الواحد ولا يقع الانكسار على فريق واحد في أصل اثنين الا اذا كان هناك نصف وما بقي وكان مستحق ما بقي متعددا كما في مسئلة بنت وعمين اه شرح كشف الغوامض ببعض تصرف أفاده في اللؤلؤة (قوله ويتأتى فيما عداه من الاصول) أي وهو ثمانية لان السبعة يخرج منها أصل اثنين (قوله اذا تقرر ذلك فلنمثل للانكسار على فريقين باثني عشر مثالا) أي لان صوره اثنا عشر كما تقدم وقد بدأ بأصل ثلاثة وترك أصل اثنين لما سبق من أنه لا يتأتى فيه الانكسار على فريقين وثنى بأصل أربعة وثلث بأصل ستة الخ كما يعلم بتتبع عبارة الشارح (قوله ففي ثلاثة اخوة وثلاثة أعمام الخ) فللثلاثة اخوة لام الثلث واحد وهو لا ينقسم على الثلاثة ويباينها وللثلاثة أعمام الباقي وهو اثنان لا ينقسمان على ثلاثة ويباينان وبين الثلاثة اخوة لام وبين الثلاثة أعمام تماثل فيكتفى بأحدهما وهو ثلاثة فهي جزء السهم فتضرب في أصل المسئلة وهو ثلاثة بتسعة ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله أصلها ثلاثة) أي مخرج الثلث الذي للثلاثة اخوة لام (قوله وجزء سهمها ثلاثة) أي التي هي عدد رؤس أحد الفريقين وقوله للمماثلة في المباينة أي للمماثلة بين الرؤس بعضها مع بعض فانهما ثلاثة وثلاثة وهما متماثلان في حال المباينة بين كل فريق وسهامه وفي بمعنى مع وهكذا يقال فيما بعد (قوله وتصح من تسعة) فللثلاثة اخوة لام واحد في ثلاثة بثلاثة لكل واحد منهم واحد وللثلاثة أعمام اثنان في ثلاثة بستة لكل واحد منهم اثنان (قوله وفي زوجتين وثمانية أعمام الخ) فللزوجتين الربع واحد وهو لا ينقسم على الزوجتين ويباينهما وللثمانية أعمام الباقي وهو ثلاثة لا تنقسم على الثمانية وتباينها وبين الاثنين عدد الزوجتين وبين الثمانية عدد الاعمام تداخل فيكتفى بأكبرهما وهو ثمانية فهي جزء السهم فتضرب في أصل المسئلة وهو أربعة باثنين وثلاثين ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله أصلها أربعة) أي مخرج الربع الذي للزوجتين (قوله وجزء سهمها ثمانية) أي التي هي عدد رؤس الاعمام وقوله للمداخلة في المباينة أي للمداخلة بين الرؤس بعضها مع بعض فان الاثنين داخلان في الثمانية في حال المباينة بين كل فريق وسهامه (قوله وتصح من اثنين وثلاثين) فللزوجتين واحد في ثمانية بثمانية لكل واحدة أربعة وللاعمام الثمانية ثلاثة في ثمانية بأربعة وعشرين لكل واحد ثلاثة (قوله وفي أربع جدات وستة أعمام الخ) فللاربع جدات السدس واحد وهو لا ينقسم على أربع جدات ويباينها وللستة أعمام الباقي وهو خمسة لا تنقسم على الستة أعمام وتباينها وبين الاربع عدد الجدات وبين الستة عدد الاعمام توافق بالنصف فيضرب نصف أحدهما في كامل الآخر

وان نظرت باعتبار العول وعدمه كانت الصور أربعة وعشرين وان نظرت باعتبار الاصول زادت الصور ثم اعلم أن الانكسار على فريقين لا يتأتى في أصل اثنين ويتأتى فيما عداه من الاصول اذا تقرر ذلك فلنمثل للانكسار على فريقين باثني عشر مثالا ففي ثلاثة اخوة لام وثلاثة أعمام أصلها ثلاثة وجزء سهمها ثلاثة للمماثلة في المباينة وتصح من تسعة وفي زوجتين وثمانية أعمام أصلها أربعة وجزء سهمها ثمانية للمداخلة في المباينة وتصح من اثنين وثلاثين وفي أربع جدات وستة أعمام

باثنى عشر وهى جزء السهم فتضرب فى أصل المسئلة وهو ستة باثنين وسبعين ومنها تصح كماذكره الشارح (قوله أصلها ستة) اى مخرج السدس الذى للجدات (قوله وجزء سهمها اثناعشر) أى عدد الحاصل من ضرب نصف أحد العددين فى الآخر وقوله للموافقة فى المباينة أى للموافقة بين الرؤس بعضهامع بعض فى حال المباينة بين كل فريق وسهامه (قوله وتصح من اثنين وسبعين) فللاربع جدات واحد فى اثنى عشر باثنى عشر لكل واحدة ثلاثة وللستة أعمام خمسة فى اثنى عشر بستين لكل واحد عشرة (قوله وفى أربع زوجات وخمسة بنين الخ) فللاربع زوجات الثمن واحد وهو لا ينقسم على الاربع ويباينها وللخمسة بنين الباقى وهو سبعة لاتنقسم على الخمسة وتباينها وبين الاربع عدد الزوجات وبين الخمسة عدد البنين تباين فيضرب أحد العددين فى الآخر بعشرين وهى جزء السهم فتضرب فى أصل المسئلة وهو ثمانية بمائة وستين ومنها تصح كماذكره الشارح (قوله أصلها ثمانية) أى مخرج الثمن الذى للزوجات (قوله وجزء سهمها عشرون) أى عدد الحاصل من ضرب أحد العددين فى الآخر وقوله للمباينة فى المباينة أى للمباينة بين الرؤس بعضهامع بعض فى حال المباينة بين كل فريق وسهامه فقد عمها التباين (قوله وتصح من مائة وستين) فللاربع زوجات واحد فى عشرين بعشرين لكل واحدة خمسة وللخمسة بنين سبعة فى عشرين بمائة وأربعين لكل واحد ثمانية وعشرون (قوله وتسمى صماء) أى لانها كالحجر الاصم أى الشديد لتحقق الشدة فيها بواسطة عموم التباين فيها (قوله وكذا كل مسئلة الخ) أى ومثل ذا يعنى المذكور من المسئلة السابقة كل مسئلة الخ تسمى بالصماء (قوله وفى أم وأربعة اخوة لام وثمانى شقيقات الخ) فللام السدس واحد وللاربعة اخوة لام الثلث اثنان وهما لا ينقسمان على الاربعة ويوافقانها بالنصف فترد الاربعة لاثنين وللثمان شقيقات الثلثان أربعة فيعال على الثلاثة الباقية بواحد فتصير أربعة وهى لا تنقسم على الثمانية وتوافقها بالربع فترد الثمانية لاثنين وبين الوفقين تماثل فيكتفى باثنين فهما جزء السهم فيضربان فى المسئلة بعولها وهى سبعة بأربعة عشر ومنها تصح كماذكره الشارح (قوله أصلها ستة) أى مخرج السدس الذى للام وأما مخرج كل من الثلث والثلثين فداخل فى مخرج السدس (قوله وتعول لسبعة) أى لتكميل الثلثين للشقيقات (قوله وجزء سهمها اثنان) أى عدد أحد الوفقين وقوله للمماثلة فى الموافقة أى المماثلة بين الرؤس بعضهامع بعض فى حال الموافقة بين كل فريق وسهامه (قوله وتصح من أربعة عشر) فللام واحد فى اثنين باثنين وللاربعة اخوة لام اثنان فى اثنين بأربعة لكل واحد منهم واحد وللثمان شقيقات أربعة فى اثنين بثمانية لكل واحدة منهن واحد (قوله ولو كانت الاخوة للام فيها ثمانية أيضا) أى كما أن الشقيقات ثمانية وقوله كانت مثالا للمداخلة فى الموافقة أى لانه حينئذ يكون بين الثمانية اخوة لام وبين الاثنين سهمهم توافق بالنصف فترد الثمانية لنصفها أربعة مع كون الثمان شقيقات ترد لربعها اثنين وبين الاربعة والاثنين تداخل فى حال الموافقة بين السهام والرؤس وقوله وكان جزء سهمها أربعة أى عدد وفق الاخوة للام وقوله وتصح من ثمانية وعشرين أى لضرب أربعة فى سبعة وحاصله ماذكره للام واحد فى أربعة بأربعة وللثمانية اخوة للام اثنان فى أربعة بثمانية لكل واحد منهم واحد وللثمان شقيقات أربعة فى أربعة بستة عشر لكل واحدة منهن اثنان (قوله ولو كانت الشقيقات أربعة وعشرين وأولاد الام ثمانية مع الام كانت مثالا للموافقة فى الموافقة) أى لانه حينئذ يكون بين الشقيقات وسهامها توافق بالربع فترد الاربعة والعشرون الى ربعها ستة مع كون الاخوة للام ترد لنصفها أربعة وبين الستة والاربعة توافق بالنصف فيضرب نصف أحدهما فى كامل الآخر باثنى عشر وهى جزء السهم فتضرب فى المسئلة بعولها وهى سبعة بأربعة وثمانين ومنها تصح كماذكره الشارح وقوله وكان جزء سهمها اثنى عشر اى عدد حاصل ضرب وفق أحد المثبتين من الوفقين فى كامل الآخر وقوله وتصح من أربعة وثمانين أى لضرب اثنى عشر فى سبعة وحاصله ماذكره للام واحد فى اثنى عشر باثنى عشر وللثمانية الاخوة للام اثنان فى اثنى

أصلها ستة وجزء سهمها اثنا عشر للموافقة فى المباينة وتصح من اثنين وسبعين وفى أربع زوجات وخمسة بنين أصلها ثمانية وجزء سهمها عشرون للمباينة فى المباينة وتصح من مائة وستين وتسمى صماء وكذا كل مسئلة عمها التباين أى بين كل فريق وسهامه وبين الفرق بعضها بعضا وفى أم وأربعة اخوة لام وثمانى شقيقات أصلها ستة وتعول لسبعة وجزء سهمها اثنان للمماثلة فى الموافقة وتصح من أربعة عشر ولو كانت الاخوة للام فيها ثمانية أيضا كانت مثالا للمداخلة فى الموافقة وكان جزء سهمها أربعة وتصح من ثمانية وعشرين ولو كانت الشقيقات أربعة وعشرين وأولاد الام ثمانية مع الام كانت مثالا للموافقة فى الموافقة وكان جزء سهمها اثنى عشر وتصح من أربعة وثمانين

وفى زوج وأربعة اخوة لام واثنى عشرة شقيقة أصلها ستة وتعول لتسعة وجزء سهمها ستة للمباينة فى الموافقة وتصح من أربعة وخمسين وفى زوجة وأربع جدات وعمين أصلها اثنا عشر ولا عول فيها وجزء سهمها اثنان لان أصيب الجدات وهو اثنان يوافق عددهن بالنصف ونصف الاربعة اثنان ونصيب العمين وهو سبعة مباين لعددهما واثنان واثنان متماثلان فيكتفى باثنين منهما فهما جزء السهم كما قلنا وتصح من أربعة وعشرين فهذا مثال المماثلة فى موافقة أحد الصنفين سهامه ومباينة الآخر سهامه وفى أربع زوجات واثنين وثلاثين بنتا وأبوين أصلها أربعة وعشرون وتعول لسبعة وعشرين وجزء سهمها أربعة للمداخلة فى مباينة أحد الصنفين نصيبه وموافقة النصف الآخر نصيبه وتصح من مائة وثمانية وفى جد وجدتين لاندلى واحدة منهما به وستة اخوة أشقاء أولاب

عشر بأربعة وعشرين لكل واحد منهم ثلاثة وللاربعة والعشرين شقيقة أربعة فى اثنى عشر بثمانية وأربعين لكل واحدة منهن اثنان (قوله وفى زوج وأربعة اخوة لام واثنى عشرة شقيقة الخ) فللزوج النصف ثلاثة وللاربعة اخوة لام الثلث اثنان وهما لا ينقسمان على الاربعة ويوافقانها بالنصف فترد الاربعة لاثنين يبقى واحد ويعال بثلاثة لتكميل الثلثين أربعة للشقيقات وهى لا تنقسم على اثنى عشرة وتوافقها بالربع فترد الاثنى عشرة لثلاثة وبين الاثنين والثلاثة تباين فتضرب اثنين فى ثلاثة بستة وهى جزء السهم فتضرب فى المسئلة بعولها وهى تسعة بأربعة وخمسين ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله أصلها ستة) أى لانها الحاصلة من ضرب مخرج النصف فى مخرج الثلث أو الثلثين وقوله وتعول لتسعة أى لتكميل الثلثين للشقيقات كما مر (قوله وجزء سهمها ستة) أى عدد الحاصل من ضرب أحد الوفقين فى الآخر لتباينهما وقوله للمباينة فى الموافقة أى للمباينة بين الرؤس بعضها مع بعض فى حال الموافقة بين كل فريق وسهامه (قوله وتصح من أربعة وخمسين) أى لضرب ستة فى تسعة وحاصله ما ذكر فللزوج ثلاثة فى ستة بثمانية عشر وللاربعة اخوة لام اثنان فى ستة باثنى عشر لكل واحد ثلاثة وللاثنى عشرة شقيقة أربعة فى ستة بأربعة وعشرين لكل واحدة اثنان (قوله وفى زوجة وأربع جدات وعمين الخ) فللزوجة الربع ثلاثة وللاربع جدات السدس اثنان وهما لا ينقسمان عليهن ويوافقان عددهن بالنصف فترد الاربع لاثنين وللعمين الباقى وهو سبعة وهى غير منقسمة عليهما ومباينة لهما وبين وفق الجدات وبين العمين تماثل فيكتفى باثنين فهما جزء السهم ويضربان فى أصل المسئلة وهو اثنا عشر بأربعة وعشرين ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله أصلها اثنا عشر) أى لانها الحاصلة من ضرب وفق مخرج الربع فى كامل مخرج السدس أو بالعكس وقوله ولا عول فيها أى لعدم الاحتياج اليه (قوله وجزء سهمها اثنان) أى لانهما عدد أحد المتماثلين من وفق أحد الصنفين وعدد الآخر كما وضحه الشارح بقوله لان نصيب الجدات الخ (قوله وتصح من أربعة وعشرين) أى لضرب اثنين فى اثنى عشر وحاصله ما ذكر فللزوجة ثلاثة فى اثنين بستة وللاربع جدات اثنان فى اثنين بأربعة لكل واحدة منهن واحد وللعمين أربعة فى اثنين بأربعة عشر لكل واحد منهما سبعة (فهذا مثال المماثلة) أى بين وفق فريق وعدد فريق آخر وقوله فى موافقة الخ أى فى حال موافقة الخ (قوله وفى أربع زوجات واثنين وثلاثين بنتا وأبوين الخ) فللاربع زوجات الثمن ثلاثة وهى لا تنقسم على الاربع وتباينها وللاثنين وثلاثين بنتا الثلثان ستة عشر وهى لا تنقسم على الاثنين وثلاثين وتوافقها بنصف الثمن فترد الاثنان وثلاثون لنصف ثمنها اثنان وبين الاربع عدد الزوجات والاثنين عدد وفق البنات تداخل فيكتفى بالاكبر وهو الاربع فهى جزء السهم وللابوين السدسان فيعال لهما بثلاثة لتكميل سدسهما وأصل المسئلة من أربعة وعشرين وعالت لسبعة وعشرين وتضرب بجزء السهم وهو أربع فى المسئلة بعولها وهى سبعة وعشرون بمائة وثمانية ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله أصلها أربعة وعشرون) أى عدد حاصل من ضرب وفق مخرج الثمن فى كامل مخرج السدس أو بالعكس وقوله تعول لسبعة وعشرين أى لتتميم السدسين للابوين اذ لم يبق لهما بعد الثمن والثلثين الا خمسة فيعال لهما بثلاثة (قوله وجزء سهمها أربعة) أى عدد رؤس الزوجات لدخول عدد وفق البنات فيه مع مباينة أحد الصنفين سهامه وموافقة الصنف الآخر سهامه كما أشار لذلك بقوله للمداخلة الخ (قوله وتصح من مائة وثمانية) أى لضرب أربعة فى سبعة وعشرين وحاصله ما ذكر فللاربع زوجات ثلاثة فى أربعة باثنى عشر لكل واحدة ثلاثة وللاثنين وثلاثين بنتا ستة عشر فى أربعة بأربعة وستين لكل واحدة اثنان وللابوين ثمانية فى أربعة باثنين وثلاثين لكل واحد منهما ستة عشر (قوله وفى جد وجدتين لاندلى واحدة منهما به وستة اخوة الخ) فللجدتين السدس ثلاثة وهى لا تنقسم عليهما وتباينهما وللجد ثلث الباقى خمسة وللستة اخوة الباقى عشرة وهى لا تنقسم على الستة وتوافقها بالنصف فترد الستة لوفقها ثلاثة وبين الاثنين عدد الجدتين وبين

الثلاثة عدد وفق الاخوة تباين فيضرب أحدهما فى الآخر بستة وهى جزء السهم فتضرب فى ثمانية عشر التى هى أصل المسئلة بمائة وثمانية ومنها تصح كما ذكره الشارح واحترز بقوله لاتدلى واحدة به منهما عما لو أدلت واحدة منهما به فانها تحجب به (قوله أصلها ثمانية عشر) أى على الراجح لان فيها سدسا وثلث الباقى كما مر وقوله وجزء سهمها ستة أى عدد حاصل ضرب اثنين فى ثلاثة أو بالعكس وقوله للمباينة فى مباينة الخ أى للمباينة بين الرؤس بعضها مع بعض فان اثنين عدد الجدتين تباين ثلاثة عدد وفق الاخوة مع مباينة أحد الصنفين وهو الجد نصيبه وموافقة الآخر وهو الاخوة نصيبه بالنصف كما مر (قوله وتصح من مائة وثمانية) فللجدتين ثلاثة فى ستة بثمانية عشر لكل واحدة تسعة وللجد خمسة فى ستة بثلاثين وللستة اخوة عشرة فى ستة بستين لكل واحد عشرة (قوله وفى أربع زوجات واثنى عشر أخا شقيقا أولاب وجد وأم) فللاربع زوجات الربع تسعة وهى لاتنقسم على الاربع وتباينها وللام السدس ستة وللجد ثلث الباقى سبعة وللاثنى عشر أخا أربعة عشر وهى لاتنقسم عليهم وتوافق عددهم بالنصف فترد الاثنا عشر لنصفها ستة وبين الاربعة عدد الزوجات وبين الستة عدد وفق الاخوة توافق بالنصف فيضرب نصف أحدهما فى كامل الآخر باثنى عشر وهى جزء السهم فتضرب فى ستة وثلاثين أصل المسئلة بأربعمائة واثنين وثلاثين ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله أصلها ستة وثلاثون) أى لان فيها سدسا وربعا وثلث الباقى وتقدم أن أصلها ستة وثلاثون على الراجح وقوله وجزء سهمها اثنا عشر أى عدد الحاصل من ضرب وفق الاربعة فى الستة أو بالعكس كما علمت وقوله للموافقة فى مباينة الخ أى للموافقة بين الرؤس بعضها مع بعض فان الاربع توافق الستة بالنصف مع مباينة أحد الصنفين وهو الزوجات نصيبه وموافقة الآخر وهو الاخوة نصيبه (قوله وتصح من أربعمائة واثنين وثلاثين) فللاربع زوجات تسعة فى اثنى عشر بمائة وثمانية لكل واحدة سبعة وعشرون وللام ستة فى اثنى عشر باثنين وسبعين وللجد سبعة فى اثنى عشر بأربعة وثمانين وللاثنى عشر أخا أربعة عشر فى اثنى عشر بمائة وثمانية وستين لكل واحد أربعة عشر (قوله فقد استوفيت الخ) تفريع على جميع ماتقدم من الامثلة (قوله مفرقة) أى حال كونها مفرقة (قوله ماعدا أصل اثنين) أى لما تقدم لك من أن الانكسار على فريقين لايتأتى فى أصل اثنين (قوله فهذه الخ) تفريع على ماسبق والمناسب تفسير اسم الاشارة بالقواعد التى ذكرها ليظهر الاخبار عنه بقوله جمل والمعنى حينئذ فهذه القواعد المذكورة جمل من الحساب وأما تفسيره بالاحكام التى ذكرها فلايناسب حمل الجمل عليه الابتقدير مضاف أى مدلول جمل ان قدر فى الآخر أو دال هذه ان قدر فى الاول (قوله من الحساب) أى بعض الحساب فمن للتبعيض والجار والمجرور صفة لجمل متقدمة عليه وقوله فى تأصيل المسئلة الخ يلزم على كلامه ظرفية الشئ فى نفسه لانه قدم له أولا تفسيرا لحساب بتأصيل المسائل وتصحيحها ويجاب بأنه من ظرفية الاجزاء فى الكل بأن يلاحظ فى الحساب المظروف كل جزء من جزأيه المذكورين وفى الظرف جملة الجزأين كذا يفيد كلام الاستاذ الحفنى وقد تقدم لك هنالك أن الاولى تفسيرا لحساب بالقواعد المتعلقة بالتأصيل والتصحيح وعلى هذا فهو من ظرفية المتعلق بالكسر فى المتعلق بالفتح فتدبر (قوله ومايبنى عليه ذلك) أى التصحيح فقط لاهو والتأصيل كما قد يتوهم لانه قد فسر مايبنى عليه ذلك بالنسب الاربع بين الاعداد والذى ينبنى على ذلك التصحيح فقط كما لايخفى (قوله وهو) أى ماينبنى عليه ذلك وقوله النسب أى الاربع (قوله جمل) خبر عن اسم الاشارة وقد علمت مافيه على كلام الشارح من انه يحتاج لتقدير مضاف (قوله والجملة مرادفة للكلام عند بعض النحاة) هو ماعليه الزمخشرى واختاره الكافيجى وهذا مبنى على اشتراط الفائدة بالفعل فيها كالكلام فكل جملة كلام وبالعكس ولا يرد على ذلك قولهم جملة الشرط مع أنه لافائدة فيها وحدها لانه من المجاز كما بسطه عليه الامير (قوله وأعم منه عند بعضهم) هو مامشى عليه ابن هشام وهو الاحسن كما قاله العلامة الامير لكن فى اللؤلؤة أن المختار هو الترادف وهذا مبنى عدم اشتراط الفائدة بالفعل فيها فكل كلام جملة ولا عكس عكسا لغويا

أصلها ثمانية عشر وجزء سهمها ستة للمباينة فى مباينة أحد الصنفين نصيبه وموافقة الآخر نصيبه وتصح من مائة وثمانية وفى أربع زوجات واثنى عشر أخا شقيقا أولاب وجد وأم أصلها ستة وثلاثون وجزء سهمها اثنا عشر للموافقة مباينة أحد الصنفين نصيبه وموافقة الآخر نصيبه وتصح من أربعمائة اثنين وثلاثين فقد استوفيت الاقسام الاثنى عشر بالامثلة مفرقة فى جميع أصول المسائل بعول وبغير عول ماعدا أصل اثنين قال المؤلف رحمه الله تعالى (فهذه) أى الاحكام التى ذكرتها (من الحساب) فى تأصيل المسئلة وتصحيحها ومايبنى عليه ذلك وهو النسب بين الاعداد (جمل) بفتح الميم جمع جملة بسكونها والجملة مرادفة للكلام عند بعض النحاة وأعم منه عند بعضهم

فانهما

(يأتى على مثالهن) أى ثلاث الجمل (العمل) فى الانكسار على ثلاثة فرق وعلى أربعة (من غير تطويل) فى العمل بل باختصار (ولا اعساف) بكسر الهمزة أى ركوب خلاف الطريق بل هى على طريق الجادة بين الفرضين والحساب (فاقنع) من القناعة وهى الرضا باليسير من العطاء من قولهم قنع بالكسر قنوعا وقناعة اذا رضى والاحاديث فى فضل القناعة كثيرة شهيرة منها ماروى البيهقى فى الزهد عن جابر رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال القناعة كنز لا يفنى وفى النهاية لابن الاثير رحمه الله حديث عز من قنع وذل من طمع اه وأما قنع بالفتح فمعناه سأل وقوله (بما بين) بالبناء للمجهول أى وضح (فهو كافى) أى مغن عن غيره (فائدة) فى بيان العمل فى الانكسار على ثلاثة فرق وعلى أربعة عند من يأتى عنده

فبينهما العموم والخصوص المطلق ويجتمعان فى نحو زيد قائم وتنفرد الجملة فى نحو ان قام زيد (قوله يأتى على مثالهن الخ) أى يأتى على طريقتهن الخ وهذا صفة لجمل وقوله العمل فى الانكسار الخ سيأتى توضيح ذلك فى الشارح (قوله من غير تطويل الخ) مرتبط بقوله جمل كما يؤخذ من كلام الشارح ويحتمل أنه مرتبط بقوله يأتى على مثالهن العمل وقوله بل بالاختصار اضراب انتقالى (قوله ولا اعتساف) هكذا فى بعض النسخ وهو حينئذ بوصل الهمزة وفى بعض النسخ ولا اعساف وهو حينئذ بقطع الهمزة وهو الذى يظهر عليه قوله بكسر الهمزة دون الاول لسقوط الهمزة عليه قال فى القاموس عسف عن الطريق يعسف أى من باب ضرب مال وعدل كاعتسف وتعسف ثم قال وأعسف سار بالليل وخبط عشوى اه أفاده الاستاذ الحفنى (قوله أى ركوب خلاف الطريق) تفسير للاعتساف وقوله بل هى على الطريق الجادة اضراب انتقالى أى الجمل المذكورة على الطريق المستقيمة والضمير راجع للعمل وهذا يؤيد أن قوله من غير تطويل الخ مرتبط بقوله الجمل والجادة بمعنى المستقيمة قال فى المختار الجادة معظم الطريق والجمع جواد بتشديد الدال والمراد هنا المستقيمة كما علمت (قوله فاقنع الخ) لابد فى كلام المصنف من التجريد لان القناعة معناها الرضا باليسير من العطاء فيكون معنى كلام المصنف فارض باليسير من العطاء بما بين فيلزم التكرار فى المرضى به فتجرد عن بعض معناها بان يراد بها الرضا فيصير المعنى فارض بما بين (قوله من القناعة) أى مأخوذ من القناعة وقوله وهى الرضا باليسير ومبناها الزهد فى الدنيا فان النجاة منها الفوز والاسترسال فيها العجز فحقيق لمن علم أن المال متروك لوارث أو مصاب بحادث أن يكون زهده فيها أقوى من رغبته وتركه أكثر من طلبه واذا أردت أن تزهد فيها فانظر هى عند من وفى يد من مع أن حلالها حساب وحرامها عقاب ومن طلبها فاتته ومن نظر اليها أعمته ومن استغنى فيها افتتن ومن افتقر فيها احزن وما أحسن قول الامام الشافعى رضى الله عنه

أمت مطامعى فأرحت نفسى * فان النفس ماطمعت تهون

وأحييت القنوع وكان ميتا * ففى احيائه عرضى مصون

اذا طمع يحل بقلب عبد * علته مهانة وعلاه هون

أفاده فى اللؤلؤة (قوله من العطاء) أى من المعطى فهو اسم مصدر أعطى لكن بمعنى اسم المفعول كما يؤخذ من كلام الاستاذ الحفنى (قوله من قولهم قنع بالكسر) حاصله ان قنع بالكسر كرضى وزنا ومعنى وقنع بالفتح كسأل وزنا ومعنى وقد قال بعضهم * العبد حر ان قنع * أى رضى فهو بالكسر والحر عبد ان قنع * أى سأل فهو بالفتح

فاقنع ولا تقنع فما * شئ يشين سوى الطمع

(قوله والاحاديث فى فضل القناعة) أى الواردة فى بيان فضل القناعة وقوله كثيرة شهيرة خبران عن المبتدا ولما لم يلزم من الكثرة الشهرة جمع بينهما ولم يكتف بالكثرة (قوله القناعة كنز لا يفنى) أى كالكنز الذى لا يفرغ لانها تحمله على عدم التطلع لما فى أيدى الناس كما ان الكنز المذكور يحمل صاحبه على ذلك (قوله عز من قنع وذل من طمع) الظاهر أنهما جملتان لانشاء الدعاء ويحتمل أنهما للاخبار عما يحصل لمن قنع ولمن طمع (قوله وأما قنع بالفتح الخ) مقابل لقوله قنع بالكسر (قوله وقوله) مبتدأ خبره مقصود من الكلام أى نقول فى شرحه كذا وكذا (قوله بما بين) المتبادر أن ما موصولة وقال بعضهم الاولى أن تكون مصدرية والمعنى فاقنع بتبيينى فهى كقوله فى باب الجد والاخوة فاقنع بايضاحى عن استفهام وحينئذ ليس المراد الامر بالرضا بما بين فى هذه الارجوزة بأن يقتصر عليها لان طلب العلم الزائد ينبغى قطعا ولو كانت موصولا لعمها اللازم عليه ذلك اه ويمكن أن يقال ليس لازما على ذلك أصلا لان المراد أنه بالذى بينه المصنف بحيث لا يطلب ما بينه غيره المساوى لما بينه هو فلا ينافى أنه يطلب العلم الزائد فتدبر (قوله فى بيان العمل الخ) أى وهو النظر بين كل فريق وسهامه اما بالمباينة واما بالموافقة ثم بين المثبتات بعضها مع بعض بالانظار الاربعة الى آخر ما يأتى عن الشارح (قوله عند من الخ) راجع لقوله وعلى أربعة وقوله وهو

وفي أمثلة من ذلك اعلم أنه اذا وقع الانكسار على ثلاثة فرقا أو أربعة فثلاث نظرات كما تقدم في الانكسار على فريقين أولهما أن تنظر بين كل فريق وسهامه فاما أن يتباينا واما أن يتوافقا فان تباينا فابق ذلك الفريق بتمامه وأثبته وان توافقا فرد ذلك الفريق الى وفقه وأثبت وفقه مكانه ثم تنظر بين الفريق الثاني وسهامه كذلك وأثبت ذلك الفريق أو وفقه ثم تنظر بين الثالث وسهامه كذلك ثم بين الرابع وسهامه كذلك فهذا هو النظر الاول والنظر الثاني بين المثبتات بعضها مع بعض فان تماثلت كلها فاكتف بأحدها فهو جزء السهم وان تداخلت كلها فأكبرها جزء السهم وان تباينت كلها فمسطحها جزء السهم وان توافقت أو اختلفت فأوجه منها طريق الكوفيين وهي أن تنظر بين مثبتين منها وتحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما فما حصل فانظر بينه وبين ثالث وحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما فما حصل فانظر بينه وبين رابع ان كان وحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما فما حصل فهو جزء السهم فاضرب به في أصل المسألة أو مبلغها بالعول ان عالت فما حصل فهو المطلوب وهو ما تصح منه المسألة فاذا أردت قسمة المصحح فاضرب حصة كل فريق من أصل المسألة في جزء السهم واقسم الحاصل على ذلك الفريق ان كان متعددا يحصل ما لواحد من التصحيح وان كان الفريق شخصا واحدا

ما عدا المالكية أي من أهل المذاهب الثلاثة لانهم يورثون أكثر من جدتين (قوله وفي أمثلة) معطوف على ما في بيان العمل فالفائدة في شيئين وقوله من ذلك أي من المذكور من الانكسار على ثلاث فرق أو على أربعة أي من مسائل ذلك (قوله اعلم أنه) أي الحال والشأن (قوله فثلاث نظرات) أي تنظر بين كل فريق وسهامه اما بالمباينة واما بالموافقة ونظر بين الرؤس بعضها مع بعض كما سيوضحه الشارح (قوله أولهما) أي أول النظرين وقوله أن تنظر بين فريق وسهامه هكذا في النسخ وهو الصواب وفي نسخة بين كل فريق وهي غير صواب لقوله بعد ثم تنظر بين الفريق الثاني وسهامه الى أن قال ثم تنظر بين الثالث وسهامه كذلك ثم بين الرابع وسهامه كذلك (قوله فاما أن يتباينا واما أن يتوافقا) فالنظر بين الفريق وسهامه بهذين النظرين فقط (قوله فان تباينا فابق ذلك الفريق الخ) ولا تضرب به في السهام لانه لا يضرب الفريق في السهام أصلا وقوله وأثبته أي في الذهن وكذا يقال في قوله وان توافقا فرد ذلك الفريق الخ (قوله ثم تنظر بين الفريق الثاني وسهامه كذلك) أي مثل نظرك بين الفريق الاول وسهامه في أنه اما بالمباينة واما بالموافقة (قوله وأثبت ذلك الفريق) أي عند مباينته لسهامه وقوله أو وفقه أي عند موافقته لسهامه (قوله ثم تنظر بين الثالث وسهامه كذلك) أي مثل نظرك بين كل من الفريق الاول والثاني وسهامه في أنه اما بالمباينة واما بالموافقة فتثبت الفريق بتمامه عند المباينة أو وفقه عند الموافقة (قوله ثم بين الرابع وسهامه) أي ان كان وقوله كذلك أي مثل ذلك كما مر (قوله فهذا) أي النظر بين الرؤس والسهام وقوله هو النظر الاول أي من النظرين الكائنين في الانكسار على ثلاث فرق وعلى أربعة (قوله والنظر الثاني بين المثبتات) أي من الفرق الثلاث أو الاربع كلها أو وفقها (قوله فان تماثلت كلها) أي كخمسة وخمسة وخمسة كما سيأتي في الامثلة وقوله فاكتف باحدها أي واضرب به في المسألة وكذلك قال فهو جزء السهم (قوله وان تداخلت كلها) أي كخمسة وخمسة وعشرة كما سيأتي في الامثلة وقوله فأكبرها جزء السهم أي فاضرب به في المسألة (قوله وان تباينت كلها) أي كثلاثة واثنين وخمسة كما سيأتي في الامثلة وقوله فمسطحها جزء السهم أي ما حصل من ضرب بعضها في بعض على الوجه الآتي وقوله جزء السهم أي فاضرب به في المسألة (قوله وان توافقت) أي كأربع واثنى عشر وست وثلاثين كما سيأتي في الامثلة وقوله أو اختلفت أي بأن باين بعضها ووافق بعضها (قوله وهي) أي طريق الكوفيين وقوله أن تنظر بين مثبتين منها وتحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما أي بأن تنظر بينهما بالنسب الاربع فان تباينا كأربعة وخمسة فاضرب أحدهما في كامل الآخر يحصل عشرون وقد حصلت أقل عدد ينقسم عليهما وان توافقا كأربعة وستة فاضرب وفق أحدهما في كامل الآخر يحصل اثنا عشر فقد حصلت أقل عدد ينقسم عليهما وان تداخلا فاكتف بأكبرهما وان تماثلا فاكتف بأحدهما فهذا هو أقل عدد ينقسم عليهما فانظر بينه وبين ثالث كما قال الشارح (قوله فما حصل فانظر بينه وبين ثالث وحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما) فان تباينا فاضرب أحدهما في كامل الآخر الى آخر ما تقدم وكذا يقال في قوله وما حصل فانظر بينه وبين رابع وقوله ان كان أي ان وجد وقوله وحصل أقل عدد الخ أي فان تباينا فاضرب أحدهما في كامل الآخر الى آخر ما مر (قوله فاضرب به في أصل المسألة) أي بدون عول ان لم تعل أخذا مما بعد (قوله فما حصل) أي بالضرب المذكور وقوله فهو المطلوب أي من الضرب وقوله وهو أي ما حصل الذي هو المطلوب (قوله فاذا أردت قسمة المصحح) أي بين الورثة وقوله فاضرب حصة كل فريق من أصل المسألة في جزء السهم الخ ففي المثال الاول من الامثلة الآتية تضرب حصة الخمس جدات من أصل المسألة وهي واحد في جزء السهم وهو خمسة يحصل خمسة وتقسم ذلك الحاصل وهو خمسة على ذلك الفريق وهو الجدات يحصل ما لواحدة وهو واحد لكل جدة وهكذا الباقي كما سيأتي (قوله من التصحيح) أي من المصحح (قوله وان كان الفريق شخصا واحدا) أي كالعم في بعض الامثلة الآتية

الآتية وهذا مقابل لقوله ان كان متعددا (قوله فما يحصل من ضرب حصة الخ) أى كالعشرين الحاصلة
من ضرب حصة الم وهى واحد فى ضرب جزء السهم وهو عشرون وقوله هو ماله من التصحيح أى من المصح
(قوله اذا تقرر ذلك) أى ماذكر من النظر بين الرؤس والسهام بنسبتين والنظر بين الرؤس بعضها مع
بعض بالنسب الاربع الى آخرما (قوله فلنمثل أمثلة) أى سبعة من الانكسار على ثلاثة فرق واثنين
من الانكسار على أربعة فرق فالجملة تسعة (قوله ولا يتأتى ذلك) أى الانكسار على ثلاثة فرق وقوله
الا فى الاصول الخ أى لان أصل اثنين لا يقع فيه الانكسار الا على فريق واحد كما سبق وأصل ثلاثة ليس فيه
غير فريقين وأصل أربعة وثمانية وان تصور فيهما ثلاثة فرق لكن منها صاحب نصف وهو لا يتعدد وأصل
ثمانية عشر فيه ثلاثة فرق منها الجد وهو لا يتعدد وانما يتعدد الجدات والاخوة اه لؤلؤة (قوله ففى
خمس جدات وخمس أخوات لام وخمسة أعمام) فللخمسة الجدات السدس واحد وهو لا ينقسم على الخمسة
و يباينها وللخمسة اخوة لام الثلث اثنان وهما لا ينقسمان على الخمسة و يباينانها وللخمسة أعمام الباقى
وهو ثلاثة وهى لا تنقسم على الخمسة وتباينها و بين المثبتات التماثل فيكتفى بواحد منها وهو خمسة فهى جزء
السهم فتضرب فى أصل المسئلة وهو ستة بثلاثين ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله أصلها ستة) أى
مخرج السدس الذى للجدات وقوله وجزء سهمها خمسة أى للتماثل بين الرؤس بعضها مع بعض فى حال
المباينة بين الرؤس والسهام (قوله وتصح من ثلاثين) أى اضرب خمسة فى ستة وحاصله ماذكر فللجدات
واحد فى خمسة بخمسة لكل واحدة واحد وللاخوة للام اثنان فى خمسة بعشرة لكل واحد اثنان وللخمسة
أعمام ثلاثة فى خمسة بخمسة عشر لكل واحد ثلاثة (قوله ولو كان الاعمام عشرة كان جزء سهمها عشرة)
أى للمداخلة حينئذ بين الرؤس بعضها مع بعض اذ الخمسة داخلة فى العشرة فيكتفى بالاكبر وهو العشرة فهى
جزء السهم فتضرب فى أصل المسئلة وهو ستة يحصل ستون فتصح من ضعف الثلاثين وكذلك قال الشيخ وتصح
من ضعفها أى الذى هو ستون فللخمس جدات واحد فى عشرة بعشرة لكل واحدة اثنان وللخمسة اخوة لام
اثنان فى عشرة بعشرين لكل واحد أربعة وللعشرة أعمام ثلاثة فى عشرة بثلاثين لكل واحد ثلاثة (قوله
وفى جدتين وثلاثة اخوة لام وخمسة أعمام) فللجدتين السدس واحد لا ينقسم عليهما و يباينهما وللثلاثة
اخوة لام الثلث اثنان لا ينقسمان عليهم و يباين عددهم وللخمسة أعمام الباقى وهو ثلاثة لا تنقسم عليهم
وتباين عددهم و بين عدد الجدتين وعدد الثلاثة اخوة لام تباين فيضرب أحدهما فى الآخر بستة و بين
الستة وعدد الخمسة أعمام تباين فيضرب أحدهما فى الآخر بثلاثين وهو جزء السهم فتضرب فى أصل
المسئلة وهو ستة بمائة وثمانين ومنها تصح كما ذكره الشرح (قوله أصلها ستة) أى مخرج السدس الذى
للجدتين وقوله وجزء سهمها ثلاثون أى للمباينة بين كل فريق وسهامه و بين الرؤس بعضها مع بعض
(قوله وتصح من مائة وثمانين) أى اضرب ثلاثين فى ستة وحاصله ماذكر فللجدتين واحد فى ثلاثين
بثلاثين لكل واحدة خمسة عشر وللثلاثة اخوة لام اثنان فى ثلاثين بستين لكل واحد عشرون وللخمسة
أعمام ثلاثة فى ثلاثين بتسعين لكل واحد ثمانية عشر (قوله وهى صماء) أى لشدتها بعموم التباين لها
(قوله وفى جدتين وثمانية اخوة لام اثنان وثمان عشرة شقيقة) فللجدتين السدس واحد لا ينقسم عليهما
و يباينهما وللثمانية اخوة لام الثلث اثنان وهما لا ينقسمان عليهم و يوافقان عددهم بالنصف فترد الثمانية
لنصفها أربعة وللشقيقات الثلثان أربعة لكن الذى بقى ثلاثة وهى أقل من الثلثين فيعال بواحد
لتكميل الثلثين فتصير أربعة وهى لا تنقسم على الثمانية عشر وتوافقها بالنصف فترد الثمانية عشر لنصفها
تسعة و بين عدد الجدتين وعدد وفق الاخوة لام تداخل فيكتفى بالاكبر وهو أربعة و بينها و بين وفق
الشقيقات وهو تسعة تباين فتضرب أحدهما فى الآخر بستة وثلاثين وهى جزء السهم فتضرب فى
المسئلة بعولها وهى سبعة بمائتين واثنين وخمسين ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله أصلها ستة)

فيما حصل من ضرب
حصته فى جزء السهم هو ماله
من التصحيح اذا تقرر ذلك
فلنمثل أمثلة من الانكسار
على ثلاثة فرق ولا يتأتى
ذلك الا فى الاصول الثلاثة
التى تعول ففى أصل ستة
وثلاثين ففى خمس جدات
وخمسة اخوة لام وخمسة
أعمام أصلها ستة وجزء
سهمها خمسة وتصح من
ثلاثين ولو كانت الاعمام
عشرة كان جزء سهمها
عشرة وتصح من ضعفها وفى
جدتين وثلاثة اخوة لام
وخمسة أعمام أصلها ستة
وجزء سهمها ثلاثون وتصح
من مائة وثمانين وهى صماء
وفى جدتين وثمانية اخوة
لام وثمان عشرة شقيقة
أصلها ستة وتعول لسبعة
جزء سهمها ستة وثلاثون

أي مخرج السدس الذي للجدتين وقوله وتعول لسبعة أي لتكميل الثلثين وقوله وجزء سهمها ستة وثلاثون أي لمباينة وفق الشقيقات وهو تسعة لوفق الاخوة للام وهو أربعة الداخل فيه عدد الجدتين (قوله وتصح من مائتين واثنين وخمسين) أي لضرب ستة وثلاثين في سبعة وحاصله ماذكر فللجدتين واحد في ستة وثلاثين بستة وثلاثين لكل واحد ثمانية عشر وللثمانية اخوة لام اثنان في ستة وثلاثين باثنين وسبعين لكل واحد تسعة وللثمان عشرة شقيقة أربعة في ستة وثلاثين بمائة وأربعة وأربعين لكل واحدة ثمانية (قوله وفي أربع زوجات واثنتي عشرة جدة وستة وثلاثين شقيقة) فللزوجات الربع ثلاثة وهي لا تنقسم عليهن وتباين عددهن وللجدات السدس اثنان وهما لا ينقسمان عليهن ويوافقان عددهن بالنصف فترد الجدات لنصفهن ستة وللشقيقات الثلثان ثمانية لكن الذي بقي سبعة فيعال بواحد لتكميل الثلثين فتصير ثمانية وهي لا تنقسم عليهن وتوافق عددهن بالربع فترد الشقيقات لربعهن تسعة وبين عدد الزوجات الاربع وعدد وفق الجدات وهو ستة توافق بالنصف فيضرب نصف أحدهما في كامل الآخر باثني عشر وبينها وبين عدد وفق الشقيقات وهو تسعة توافق بالثلث فيضرب ثلث أحدهما في كامل الآخر بستة وثلاثين وهي جزء السهم فتضرب في المسئلة بعولها وهي ثلاثة عشر بأربعمائة وثمانية وستين ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله أصلها اثنا عشر) أي عدد حاصل ضرب وفق مخرج الربع في مخرج السدس أو بالعكس وقوله وتعول لثلاثة عشر أي لتكميل الثلثين (قوله وجزء سهمها ستة وثلاثون) أي عدد حاصل ضرب وفق أحد العددين من الرؤس في كامل الآخر (قوله وتصح من أربعمائة وثمانية وستين) أي لضرب ستة وثلاثين في ثلاثة عشر فللاربع زوجات ثلاثة في ستة وثلاثين بمائة وثمانية لكل واحدة سبعة وعشرون وللاثنتي عشرة جدة اثنان في ستة وثلاثين باثنين وسبعين لكل واحدة ستة وللست وثلاثين شقيقة ثمانية في ستة وثلاثين بمائتين وثمانية وثمانين لكل واحدة ثمانية (قوله وفي أربع زوجات وعشرين بنتا وأربعين جدة وعم) فللاربع زوجات الثمن ثلاثة وهي لا تنقسم على الاربع وتباينها وللعشرين بنتا الثلثان ستة عشر وهي لا تنقسم على العشرين وتوافقها بالربع فترد العشرين بنتا لربعها وهو خمسة وللاربعين جدة السدس أربعة وهي لا تنقسم على الاربعين وتوافقها بالربع فترد الاربعين الى ربعها عشرة والباقي وهو واحد للعم وبين عدد الاربع زوجات ووفق البنات وهو خمسة تباين فيضرب أحدهما في الآخر بعشرين وبينها وبين وفق الجدات وهو عشرة تداخل فيكتفي بالاكبر وهو العشرون فهي جزء السهم فتضرب في أصل المسئلة وهو أربعة وعشرون بأربعمائة وثمانين ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله أصلها أربعة وعشرون) أي عدد الحاصل من ضرب وفق مخرج الثمن في كامل مخرج السدس أو بالعكس وقوله وجزء سهمها عشرون أي عدد الحاصل من ضرب عدد الزوجات الاربع في وفق عدد البنات وذلك عشرون وقد دخل فيها وفق عدد الجدات فاذلك اكتفي بالاكبر (قوله وتصح من أربعمائة وثمانين) أي لضرب العشرين في أربعة وعشرين وحاصله ماذكر فللاربع زوجات ثلاثة في عشرين بستين لكل واحدة خمسة عشر وللعشرين بنتا ستة عشر في عشرين بثلاثمائة وعشرين لكل واحدة ستة عشر وللاربعين جدة أربعة في عشرين بثمانين لكل واحدة اثنان وللعم واحد في عشرين بعشرين واعلم أن ذكر الاربعين جدة انما هو بحسب الامكان العقلي فقط لان ذلك لا يتصور في الخارج بل قال بعضهم لا يتصور في الوجود أكثر من أربع جدات ثلاث وارثات وواحدة غير وارثة فالوارثات أم الام وأم أم الاب وأم أبي الاب وغير الوارثة أم أبي الام وانما ذكر الزيادة على ذلك للتمرين (قوله وفي زوجتين وأربع جدات وجد الخ) فللزوجتين الربع تسعة وهي لا تنقسم على الزوجتين وتباينهما وللاربع جدات السدس ستة وهي لا تنقسم عليهن وتوافق عددهن بالنصف فترد الجدات لنصفها وهو اثنان وللجد ثلث الباقي وهو سبعة وللعشرة أخوات الباقي وهو أربعة عشر وهي لا تنقسم

وتصح من مائتين واثنين وخمسين وفي أربع زوجات واثنتي عشرة جدة وستة وثلاثين شقيقة أصلها اثنا عشر وتعول لثلاثة عشر وجزء سهمها ستة وثلاثون وتصح من أربعمائة وثمانية وستين وفي أربع زوجات وعشرين بنتا وأربعين جدة وعم أصلها أربعة وعشرون وجزء سهمها عشرون وتصح من أربعمائة وثمانين وفي زوجتين وأربع جدات وجد أبي أبي أبي أب في الدرجة الرابعة حتى لا يحجب واحدة من الجدات وعشرة اخوة لاب

على العشرة وتوافق بالنصف فترد العشرة لنصفها خمسة فبين عدد الزوجتين ووفق الجدات وهو اثنان تماثل فيكتفى بأحدهما وهو اثنان وبينهما وبين وفق الاخوة وهو خمسة تباين فيضرب أحدهما فى الآخر بعشرة وهى جزء السهم فتضرب فى أصل المسئلة وهو ستة وثلاثون بثلاثمائة وستين ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله أصلها ستة وثلاثون) أى لان فيها ربعا وسدسا وثلث الباقى وكل مسئلة فيها ربع وسدس وثلث الباقى فأصلها ستة وثلاثون على الراجح كما تقدم (قوله وجزء سهمها عشرة) أى للمباينة وفق الاخوة ووفق الجدات المماثل له عدد الزوجتين (قوله وتصح من ثلاثمائة وستين) أى لضرب عشرة فى ستة وثلاثين وحاصله ماذكر فللزوجتين تسعة فى عشرة بتسعين لكل واحدة خمسة وأربعون وللاربع جدات ستة فى عشرة بستين لكل واحدة خمسة عشر وللعشرة سبعة فى عشرة بسبعين وللعشرة اخوة أربعة عشر فى عشرة بمائة وأربعين لكل واحد أربعة عشر وقوله فقس على ذلك أى على ماذكرناه من مسائل الانكسار على ثلاثة فرق (قوله ومن الانكسار على أربعة فرق) عطف على قوله من الانكسار على ثلاثة فرق أى ولنمثل أمثلة من الانكسار على أربعة فرق والمراد بالجمع مافوق الواحد لانه ذكر مثالين من ذلك (قوله ولا يتأتى ذلك الا فى أصل الخ) أى فلا يتأتى ذلك فى أصل اثنين وثلاثة وأربعة وثمانية وثمانية عشر لما تقدم من أنه لا يتأتى فيها الانكسار على ثلاثة فرق فلا يتأتى فيها الانكسار على أربعة بالاولى ولا يتأتى فى أصل ستة وثلاثين لانه فى أصل ستة متى اجتمع فيه أكثر من ثلاثة فرق فلابد أن يكون هناك ذو النصف ولا يكون الا واحدا وفى أصل ستة وثلاثين انما يتعدد فيه الزوجات والجدات والاخوة وأما الجد فلا يكون الا واحدا اه لؤلؤة (قوله ففى زوجتين وأربع جدات وثمانى أخوات لام وست عشرة شقيقة) فللزوجتين الربع ثلاثة وهى لا تنقسم عليهما وتباينهما وللاربع جدات السدس اثنان وهما لا ينقسمان عليهن وتوافقانهن بالنصف فترد الاربع جدات الى نصفها وهو اثنان وللثمان أخوات لام الثلث أربعة وهى لا تنقسم عليهن وتوافقهن بالربع فترد الثمان أخوات الى ربعها وهو اثنان وللست عشرة شقيقة الثلثان ثمانية لكن الباقى ثلاثة فقط فيعال بخمسة لتكميل الثلثين فتصير حصتهن ثمانية وهى لا تنقسم على الستة عشر وتوافقها بالثمن فترد الست عشرة الى ثمنها وهو اثنان وبين المثبتات التماثل فيكتفى بأحدها وهو اثنان فهو جزء السهم فاذا ضربته فى المسئلة بعولها وهى سبعة عشر حصل أربعة وثلاثون ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله أصلها اثنا عشر) أى لان فيها ربعا وسدسا وكل مسئلة فيها ربع وسدس فهى من اثنى عشر لانها الحاصلة من ضرب وفق مخرج أحدهما فى كامل مخرج الآخر (قوله وتعول لسبعة عشر) أى لتكميل الثلثين وقوله جزء سهمها اثنان أى للمماثلة بين المثبتات (قوله وتصح من أربعة وثلاثين) أى لضرب اثنين فى سبعة عشر وحاصله ماذكر فللزوجتين ثلاثة فى اثنين بستة لكل واحدة ثلاثة وللاربع جدات اثنان فى اثنين بأربعة لكل واحدة واحد وللثمان اخوات لام أربعة فى اثنين بثمانية لكل واحدة واحد وللست عشرة شقيقة ثمانية فى اثنين بستة عشر لكل واحدة واحد (قوله وفى مسئلة الامتحان) سميت بذلك لانها يمتحن بها الطلبة كما سيذكره الشارح (قوله وهى أربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسعة أعمام) فللاربع زوجات الثمن ثلاثة وهى لا تنقسم على أربع زوجات وتباينها وللخمس جدات السدس أربعة وهى لا تنقسم على الخمس جدات وتباينها وللسبع بنات الثلثان ستة عشر وهى لا تنقسم على السبع بنات وتباينها وللتسعة أعمام الباقى وهو واحد لا ينقسم عليهم ويباينهم وبين عدد الزوجات الاربع وعدد الجدات الخمس التباين فيضرب أحدهما فى الآخر بعشرين وبينها وبين عدد البنات السبع تباين فيضرب أحدهما فى الآخر بمائة وأربعين وبينها وبين التسعة أعمام تباين فيضرب أحدهما فى الآخر بألف ومائتين وستين وهى جزء السهم فتضرب فى أصل المسئلة وهو أربعة وعشرون بثلاثين ألفا ومائتين وأربعين لان ألفا فى أربعة وعشرين بأربعة وعشرين ألفا ومائتين فى أربعة وعشرين بأربعة آلاف

أصلها ستة وثلاثون وجزء سهمها عشرة وتصح من ثلاثمائة وستين فقس على ذلك ومن الانكسار على أربعة فرق ولا يتأتى ذلك الا فى أصلى اثنى عشر وضعفها ففى زوجتين وأربع جدات وثمانى أخوات لام وست عشرة شقيقة أصلها اثنا عشر وتعول لسبعة عشر وجزء سهمها اثنان وتصح من أربعة وثلاثين وفى مسئلة الامتحان وهى أربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسعة أعمام

وثمانمائة وائنتين في أربعة وعشرين بألف وأربعمائة وأربعين فيحتاج لثلاث ضربات وجملة ذلك ثلاثون ألفا ومائتان وأربعون ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله أصلها أربعة وعشرون) أي لأن فيها ثمنا وسدسا وكل مسئلة فيها ثمن وسدس فأصلها أربعة وعشرون لأنها الحاصل من ضرب وفق مخرج أحدهما في كامل مخرج الآخر (قوله وجزء سهمها ألف ومائتان وستون) أي للمباينة بين المثبتات فبين الاربع عدد الزوجات والخمس عدد الجدات تباين فيضرب أحدهما في الآخر بعشرين وبينها وبين السبع عدد البنات تباين فيضرب أحدهما في الآخر بمائة وأربعين وبينها وبين التسعة عدد الاعمام تباين فيضرب أحدهما في الآخر بألف ومائتين وستين كما تقدم (قوله وتصح من ثلاثين ألفا ومائتين وأربعين) أي لضرب ألف ومائتين وستين في أربعة وعشرين وحاصله ما ذكر فاذا أردت القسمة فاما أن تضرب حصة كل فريق من أصل المسئلة في جزء السهم واما أن تعطى كل فريق من المصح مثل نسبة ماله من أصل المسئلة الى أصل المسئلة وهو أسهل فللاربع زوجات الثمن ثلاثة آلاف وسبعمائة وثمانون لكل واحدة منهن تسعمائة وخمسة وأربعون وللخمس جدات السدس خمسة آلاف وأربعون لكل واحدة ألف وثمان وللسبع بنات الثلثان عشرون ألفا ومائة وستون لكل واحدة ألفان وثمانمائة وثمانون وللتسعة أعمام الباقي وهو ألف ومائتان وستون لكل واحد مائة وأربعون (قوله يمتحن بها الطلبة) أي يختبر بها فهم الطلبة وهذا هو وجه تسميتها بمسئلة الامتحان وقوله فيقال خلف أربعة فرق الخ هذا تفسير لقوله يمتحن بها الطلبة وقوله ومع ذلك أي ومع كونه خلف أربعة فرق من الورثة كل فريق منها أقل من عشرة وقوله صحت من أكثر من ثلاثين ألفا أي لانها صحت من ثلاثين ألفا ومائتين وأربعين وقوله ما صورتها مقول فيقال في جواب صورتها مات الميت عن أربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسعة أعمام وقد تقدم لك العمل فيها فلا تغفل (قوله وتسمى أيضا صماء) أي وتسمى صماء كما تسمى بمسئلة الامتحان وانما سميت بصماء لانه عم فيها التباين اذ كل فريق ما بينه وسهامه وبين المثبتات التباين (قوله فقس على ذلك) أي على ما ذكر من المثالين نظائرهما (قوله ولما أنهى الكلام الخ) دخول على كلام المصنف وقوله شرع الخ جواب لما (قوله وهو المسمى بالمناسخة) ظاهره يقتضي أن المناسخة اسم لتصحيح المسائل بالنسبة لميتين فأكثر مع ان قوله بعد وفي اصطلاح الفرضيين أن يموت الخ يقتضي أن المناسخة اسم لموت واحد فأكثر من ورثة الاول قبل قسمة تركته لكن لا يخفى ما فيه من التسمح والتحقيق انها اسم للمصح الذي تصح منه المسئلتان فافهم (قوله فقال) عطف على شرع

(باب المناسخات)

أي بيان العمل فيها كما يعلم من كلام المصنف وهذا الباب من مستصعبات هذا الفن ولا يتقنه الا ماهر في الفرائض والحساب كما في اللؤلؤة (قوله جمع مناسخة) بفتح السين على الاشهر مصدر وانما جمعت مع أن المصدر لا يثنى ولا يجمع لاختلاف أنواعها أو اسم مفعول ويصح كسرها على خلاف الاشهر اسم فاعل وعلى كل فالمفاعلة ليست على بابها لان الاولى منسوخة فقط والثانية ناسخة فقط والمفاعلة تقتضي الفعل من الجانبين كالمضاربة ولك أن تجعلها على بابها باعتبار أخذها من النسخ بمعنى النقل لانك عند قسمة الجامعة تنقل الكلام من الاولى للثانية ومن الثانية للاولى لانك تقول من له شئ من الاولى أخذه مضروبا في جميع الثانية أو وفقها ومن له شئ من الثانية أخذه مضروبا في سهام مورثه أو وفقها وبعضهم جعلها شبه مفاعلة حيث مات من ورثة الاول أكثر من واحد لان المتوسطة بين الاولى والاخيرة ناسخة للاولى ومنسوخة بالثالثة وهكذا وحيث لم يمت من ورثة الاول الا واحد يكون اطلاقها حينئذ طردا للباب لانه ليس هناك متوسطة ناسخة ومنسوخة وانما كان ذلك شبه مفاعلة لا مفاعلة حقيقة لان المتوسطة ناسخة للاولى منسوخة بالثالثة وحقيقة المفاعلة انما تكون اذا كان الفعل من الجانبين كما قاله في اللؤلؤة عن شيخ الاسلام (قوله

أصلها أربعة وعشرون وجزء سهمها ألف ومائتان وستون وتصح من ثلاثين ألفا ومائتين وأربعين يمتحن بها الطلبة فيقال خلف أربعة فرق من الورثة كل فريق منهم أقل من عشرة ومع ذلك صحت من أكثر من ثلاثين ألفا ما صورتها وتسمى أيضا صماء فقس على ذلك والله أعلم ولما أنهى الكلام على تصحيح المسائل بالنسبة لميت واحد شرع في تصحيح المسائل بالنسبة لميتين فأكثر وهو المسمى بالمناسخات فقال

(باب المناسخات)

جمع مناسخة

من النسخ) أى مأخوذة من النسخ بمعنى الازالة لان الجامعة تزيل حكم المسئلتين قبلها أو بمعنى التغيير لانها تغير حكمهما أيضا أو بمعنى النقل لان النظر انتقل من المسئلة الاولى الثانية فالمناسبة موجودة على كل من المعانى الثلاثة ولذلك قال الشارح بعد ومناسبة الاصطلاحى اللغوى ظاهرة (قوله وهو) أى النسخ وقوله لغة أى فى لغة العرب وقوله الازالة ومنه بهذا المعنى نسخت الشمس الظل أى أزالته وقوله أو التغيير ومنه بهذا المعنى نسخت الريح آثار الآبار أى غيرتها وأوفى ذلك وفيما بعده تنويعية وقوله أو النقل ومنه بهذا المعنى نسخت الكتاب أى نقلت ما فيه باللفظ والمعنى نقلا صحيحا فان نقل المعنى لكن بألفاظ أخرقيل له سلخ وان أفسد المعنى واللفظ افسادا كليا قيل له مسخ بالميم أوله ولذلك قال فى شرح الترتيب الفرق بين النسخ والسلخ والمسخ أن النسخ نقل اللفظ والمعنى نقلا صحيحا وان السلخ نقل المعنى دون اللفظ وان المسخ افساد اللفظ والمعنى افسادا كليا كما فى اللؤلؤة (قوله وشرعا) عطف على لغة وقوله رفع حكم شرعى باثبات آخر أى كرفع وجوب استقبال بيت المقدس بوجوب استقبال الكعبة ومقتضى كلامه حيث قال باثبات آخر أنه لا يكون الا الى بدل وعليه الامام الشافعى رضى الله عنه وكذا بعض الائمة وذهب بعضهم الى أنه قد يكون لا الى بدل ومثل ذلك بآية يا أيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة فانه نسخ وجوب تقديم الصدقة على مناجاة الرسول بلا بدل ومنع الاولون كونه لا الى بدل بل الى بدل وهو جواز المناجاة بدون تقديم صدقة أفاده الاستاذ الحفنى (قوله وفى اصطلاح الفرضيين الخ) وأما المعنى الذى قبله فهو فى اصطلاح الاصوليين (قوله أن يموت من ورثة الميت الاول الخ) تقدم أن فيه مسامحة ولعل وجه تسميته بذلك كون المذكور سببا للنسخ بمعنى الازالة أو التغيير أو النقل كما قدم توضيحه وكلام الشارح فى معنى النسخ ولا يخفى أنه اذا كان النسخ فى اصطلاحهم معناه ما ذكر فلا تكن المناسخة المأخوذة منه معناها فى اصطلاحهم ما ذكر على التسمح السابق (قوله وقد يكون بعض الموتى من ورثة ورثة الاول) أى فيكون قوله فى التعريف أن يموت من ورثة الاول الخ باعتبار الغالب وكتبوا العل الاولى وقد يكون ورثة الثانى غير ورثة الاول أى فينتقل المال من ورثة الاول الى غيرهم وهو من معانى النسخ لغة فيكون ذلك توجيها لاخذ ذلك من النسخ لكن فيه بعد من صنيع الشارح فتدبر (قوله ومناسبة الاصطلاحى اللغوى ظاهرة) أى ومناسبة المعنى الاصطلاحى للمعنى اللغوى ظاهرة لا تحتاج الى بيان وقد علمتها (قوله اذا تقرر ذلك) أى ما ذكر من أن معناها فى اصطلاح الفرضيين أن يموت الخ وقوله فتارة يموت أى ففى حالة يموت الخ فتارة بمعنى حالة وهو منصوب بنزع الخافض وقوله وتارة يموت أكثر أى وفى حالة يموت أكثر من واحد (قوله وفى الحالتين) أى موت ميت فقط من ورثة الاول وموت أكثر من واحد وقوله قبل العمل ليس بقيد بدليل قول الشارح فى آخر الباب تنبيه كما يمكن الاختصار قبل العمل كذلك يمكن الاختصار أيضا بعد العمل (قوله فهذه أربعة أحوال) سيأتى توضيح واحد منها فى كلام المصنف وتوضيح الثلاثة فى كلام الشارح فى التتمة (قوله على حال واحد) أى وهو ما اذا مات من ورثة الاول ميت فقط ولم يمكن الاختصار قبل العمل (قوله فقال) عطف على اقتصر (قوله وان يمت الخ) هذا شرط سيأتى جوابه وهو قوله فصحح الحساب الخ وقوله من ورثة الميت الاول حال مقدمة من الميت الآخر أى حال كونه كائنا من ورثة الميت الاول وقوله ميت آخر أشار الشارح الى أن قوله آخر صفة لموصوف محذوف وقوله بفتح الخاء أى لا بكسرها لانه هنا بمعنى المغاير وهو بالفتح وأما بالكسر فهو بمعنى المتأخر وهو ليس مرادا هنا وقوله وهو الميت الثانى أى والميت الآخر هو الميت الثانى (قوله قبل القسمة) ظرف لميت آخر وقوله لتركة الميت الاول متعلق بالقسمة وفى تعبيره بذلك دون أن يقول أى قسمة تركة الميت الاول نظر لمذهب البصريين الذين لا يعملون أل عوضا عن المضاف اليه (قوله ولم يمكن الاختصار) أى قبل العمل لانه هو الحال التى ذكرها المصنف (قوله فصحح الحساب للمسئلة الاولى) أى اعمل ما سبق بحيث

من النسخ وهو لغة الازالة أو التغيير أو النقل وشرعا رفع حكم شرعى باثبات آخر وفى اصطلاح الفرضيين أن يموت من ورثة الميت الاول واحد أو أكثر قبل قسمة التركة وقد يكون بعض الموتى من ورثة ورثة الاول ومناسبة الاصطلاحى اللغوى ظاهرة اذا تقرر ذلك فتارة يموت من ورثة الميت الاول ميت فقط وتارة يموت أكثر وفى الحالتين تارة يمكن الاختصار قبل العمل وتارة لا يمكن فهذه أربعة أحوال اقتصر المصنف منها على حال واحد فقال (وان يمت) من ورثة الميت الاول ميت (آخر) بفتح الخاء وهو الميت الثانى (قبل القسمة) لتركة الميت الاول ولم يمكن الاختصار (فصحح الحساب) المسئلة الاولى

بمخرج ما يخص كل واحد منهم صحيحا (قوله واعرف سهمه) أى سهامه فسهم مفرد مضاف فيشمل المتعدد ولذلك قال المصنف بعد وان تكن أى سهام الميت الثانى فأعاد الضمير على السهام المأخوذ فهمن قوله سهمه بواسطة الاضافة وقوله أى الميت الثانى تفسير للضمير فى قوله سهمه وكان المناسب أن يقول أى الميت الآخر لانه هو الواقع فى كلام المصنف وكأنه لاحظ المعنى وكذا يقال فيما بعد وقوله من مصحح المسئلة الاولى مرتبط بقوله سهمه والاضافة فيه من اضافة الصفة للموصوف أى من المسئلة الاولى المصححة (قوله واجعل) بمعنى صحح كما قاله الشارح فلابد من تصحيح المسئلة الثانية بحيث يخرج ما لكل من الورثة فيها صحيحا وقوله مسئلة أخرى أى مغايرة للاولى وقوله تأنيث آخر أى بفتح الخاء (قوله أى صحح للميت الثانى الخ) تفسير لاجعل له الخ لكن أخل بتفسير أخرى (قوله كما قد بين التفصيل) أى جعلا جاريا على الوجه الذى بين تفصيله فالكاف بمعنى على وما بمعنى الذى صفة لموصوف محذوف وأل فى التفصيل عوض عن المضاف اليه على مذهب الكوفيين وجعل بعضهم الكاف بمعنى اللام وعليه فالمعنى جعلا موافقا للوجه الذى بين تفصيله وقوله فيما قدما متعلق ببين أى فيما قدمه المصنف وقوله فى باب الحساب متعلق بقدم وقوله من تأصيل المسائل وتصحيحها بيان لما قدم (قوله فاذا عرفت مصحح الثانية الخ) الموافق لما فى النظم أن يقول فاذا جعلت للثانى مسئلة الخ لكنه صرح بأنه لابد من معرفة مصحح الثانية وقوله سهام الميت الثانى أى وعرفت سهام الميت الثانى وقوله من المسئلة الاولى مرتبط بسهام وقوله فاعرض الخ جواب اذا وقوله فلا يخلو من ثلاثة أحوال أى فاذا عرضتها عليها فلا يخلو حالهما عن حال من ثلاثة أحوال (قوله لانه الخ) علة لقوله يخلو الخ والضمير للحال والشأن (قوله اما أن تنقسم الخ) أى كما فى أم وابنين ثم مات أحد الابنين قبل قسمة التركة عن ابنين و بنت فأصل الاولى من ستة مخرج السدس وتصح من اثنى عشر للام اثنان ولكل ابن خمسة وأصل الثانية من خمسة عدد رؤس الورثة وسهام الميت الثانى من الاولى خمسة وهى منقسمة على مسئلته كما سيأتى فى الشارح (قوله اما أن توافقها) أى كما لو مات رجل عن أبوين وبنتين ثم ماتت احدى البنتين قبل قسمة التركة عن جدها أبى أبيها الذى كان أبا فى الاولى وجدتها أم أبيها التى كانت أما فى الاولى واختها الشقيقة أو لاب التى كانت بنتا فى الاولى فالاولى من ستة مخرج السدس لان فيها سدسا ولا ينظر لمخرج الثلث لدخوله فى مخرج السدس لكل من الابوين سهم ولكل من البنتين سهمان وأصل الثانية من ستة مخرج السدس الذى للجدة فلها سهم والجد هنا يعصب الاخت فى الباقى فهو لهما أثلاثا فانكسرت على ثلاثة رؤس لان الجد برأسين والاخت برأس فتضرب ثلاثة فى ستة بثمانية عشر ومنها تصح فللجدة منها ثلاثة وللجد عشرة وللاخت خمسة فاذا عرضت سهام احدى البنتين على مسئلتها وجدت بينهما موافقة بالنصف لان سهميها اثنان نصفهما واحد ومسئلتها ثمانية عشر نصفها تسعة فقد وافقت سهام الميت الثانى مسئلته بالنصف كما سيأتى فى الشارح (قوله واما أن تباينها) أى كما فى أم وابنين ثم مات أحد الابنين قبل قسمة التركة عن ابنين فالاولى تصح من اثنى عشر كما مر للابن منها خمسة ومسئلته اثنان وخمسة لا تنقسم على اثنين وتباينهما فقد باينت سهام الميت الثانى مسئلته كما سيأتى فى الشارح (قوله فان انقسمت عليها) أى كما فى المثال الاول وهذا هو الذى يقابله قول المصنف وان تكن ليست عليها تنقسم فهو مقابل لهذا المقدر وقوله فلا ضرب أى أصلا لا لمسئلة الثانية ولا لوفقها فى الاولى وقوله وتصح المناسخة مما صحت منه الاولى أى وتصح الجامعة للمسئلتين من العدد الذى صحت منه الاولى وهو فى المثال المذكور اثنا عشر (قوله وان تكن الخ) قد عرفت أنه مقابل لمقدر كما أشار اليه الشارح حيث دخل عليه بقوله فان انقسمت وقوله سهام الميت الثانى تفسير للضمير فى تكن العائد على السهام المعلومة من قوله سهمه بواسطة الاضافة كما تقدم وقوله فى المسئلة الاولى مرتبط بسهام (قوله ليست الخ) هذه الجملة خبر تكن واسمها الضمير المستتر وقوله عليها متعلق بتنقسم (قوله فان وافقتها) أشار الشارح بذلك الى أن قول المصنف فارجع الى الوفق

(واعرف سهمه) أى الميت الثانى من مصحح المسئلة الاولى (واجعل له) أى الميت الثانى (مسئلة أخرى) تأنيث آخر أى صحح للميت الثانى مسئلته (كما قد بين التفصيل فيما قدما) فى باب الحساب من تأصيل المسائل وتصحيحها فاذا عرفت مصحح الثانية وسهام الميت الثانى من المسئلة الاولى فاعرض سهام هذا الميت الثانى على مسئلته فلا يخلو من ثلاثة أحوال لانه اما أن تنقسم سهام الميت الثانى على مسئلته واما أن توافقها واما أن تباينها فان انقسمت عليها فلا ضرب وتصح المناسخة مما صحت منه الاولى

(وان تكن) سهام الميت الثاني من المسئلة الاولى (ليست عليها) أي على مسئلة الثاني (تنقسم) فان وافقتها (فارجع الى الوفق) أي وفق مسئلة الثاني (بهذا) أي بالرجوع للوفق في الموافق (قد حكم) أي حكم به الفرضيون والحساب و بين كيفية النظر في الموافقة بقوله (وانظر) أيها الناظر في هذا الكتاب بين سهام الميت الثاني ومسئلته كما أسلفناه (فان وافقت) مسئلة الميت الثاني (السهاما) أي سهامه (فخذ هديت وفقها) أي وفق المسئلة الثانية (تماما) فهو قائم مقامها فقوله هديت جملة دعائية معترضة بين الفعل ومفعوله (واضرب‌ه) أي الوفق المذكور (أو) اضرب (جميعها) أي المسئلة الثانية (في السابقة) أي الاولى (ان لم يكن بينهما) أي بين المسئلة الثانية وسهام الميت الثاني من الاولى (موافقه) بأن كان بينهما تباين فقط كما قدمت في تصحيح المسائل في النظر بين السهام والرؤس أنه لا تتأتى المماثلة ولا المداخلة لان الثانية هنا كالرؤس هنالك فقد علمت الاحوال الثلاثة وهي انقسام سهام الميت الثاني على مسئلته أوموافقتها أو مباينتها كما قررت به كلام المؤلف رحمه الله تعالى واذا ضربت الثانية أو وفقها في الاولى فما بلغ فمنه تصح المناسخة الجامعة للاولى والثانية فاذا أردت قسمة هذه الجامعة على ورثة الاول والثاني فمن له شيء من الاولى أخذه مضروبا في كل الثانية عند التباين أو في وفقها عند التوافق وقد ذكر ذلك بقوله

جواب شرط مقدر والجملة جواب الشرط المصرح به أعني قوله وان تكن الخ وهذا الحل يستلزم التكرار مع قوله وانظر فان وافقت السهاما الخ ولذلك جعل العلامة الحفني البيت الآتي من التطويل الذي لا يحتاج اليه ولو حذفه لكان أولى ويمكن دفع التكرار بحمل كلام المصنف بغير ما حله به الشارح بأن يقال معنى فارجع الى الوفق فارجع الى التوفيق بين سهام الميت الثاني وسهام الاول فتطابق بينهما فتارة تجد بينهما موافقة وتارة تجد بينهما مباينة ثم فصل ذلك بقوله وانظر فان وافقت السهاما الخ كما يؤخذ من كلام السبط فكان الاولى للشارح أن يحذف قوله فان وافقتها ويحمل كلام المصنف بهذا ليندفع التكرار (قوله أي وفق مسئلة الثاني) ربما يشير الى أن أل عوض من المضاف اليه على مذهب الكوفيين (قوله بهذا) متعلق بقوله حكم بعده وانما قدمه عليه مع كونه نائب فاعله للضرورة وقد فسر الشارح اسم الاشارة بالرجوع الى الوفق فهو راجع للرجوع المعلوم من ارجع وقوله في الموافق الاولى في الموافقة (قوله أي حكم به الفرضيون والحساب) أي علماء الفرائض وعلماء الحساب المتعلق بالفرائض وهذا تفسير لقوله بهذا قد حكم مع الاشارة الى أن الجار والمجرور مقدم على متعلقه (قوله و بين كيفية النظر الخ) هذا لا يناسب الا على الحل الذي قدمناه وأما على حل الشارح فهو محض تكرار كما علمت (قوله وانظر أيها الناظر في هذا الكتاب) المناسب أن يقول وانظر أيها المشتغل بمسئلة المناسخة لان هذا أمر بالقيام من ذلك (قوله فان وافقت مسئلة الميت الثاني السهاما) أي ان كان بينهما موافقة في نصف أو ربع أو غيرهما وقوله فخذ جواب الشرط وقوله هديت أي يا أيها الناظر في هذا الكتاب أو المشتغل بمسئلة المناسخة وقوله وفقها تماما أي الوفق بتمامه أي حال كونه تاما وقوله فهو قائم مقامها تعليل لقوله خذ وفقها لانه قائم مقامها (قوله فقوله هديت الخ) الاولى وقوله هديت الخ لان هذا لا يتفرع على ما قبله ويمكن أن تجعل الفاء استئنافية لا تفريعية وقوله دعائية أي لانشاء الدعاء للمخاطب وقوله بين الفعل أي الذي هو خذ وقوله ومفعوله أي الذي هو وفق (قوله واضربه) عطف على قوله خذ الواقع جوابا بقوله فان وافقت وقوله أو اضرب جميعها الاصح عطف ذلك الا على قوله فان وافقت السهاما فلا بد من تقدير الفعل الذي قدره الشارح ويكون معطوفا على ذلك ويمنع من عطف قوله أو جميعها على الضمير في واضربه لان ذلك مرتبط بقوله فان وافقت السهاما وهذا لا يصح ارتباطه به بل هو مرتبط بقوله بعده ان لم يكن بينهما موافقة فتدبر (قوله بان كان بينهما فقط) لما كان قول المصنف ان لم يكن بينهما موافقة يصدق بالمباينة والمماثلة والمداخلة قصره الشارح على المباينة بقوله بان كان بينهما تباين فقط وعلل ذلك بقوله لما قدمت في تصحيح المسائل وقوله في النظر الخ بدل من قوله في تصحيح المسائل الخ وقوله انه الخ أي من أنه الخ فهو بيان لما قدمت الخ وقوله لا تتأتى المماثلة أي التي تحوج الى ضرب والا فقد يكون هنالك مماثلة كأن تكون سهامه خمسة ومسئلته خمسة لكنها لا تحوج الى ضرب وقوله ولا المداخلة أي التي تحوج الى ضرب الا كبر والا فقد يكون هنالك مداخلة لكن تارة تكون المسئلة هي الداخلة في السهام كأن كانت المسئلة خمسة والسهام عشرة فتكون منقسمة فلا تحوج الى الضرب وتارة بالعكس فتعتبر الموافقة لانها أخصر من المداخلة كما تقدمت الاشارة الى ذلك في النظر بين السهام والرؤس (قوله لان الثانية الخ) علة العلية أي لكون ما قبله علة وقوله هنا أي في عمل المناسخة وقوله كالرؤس هنالك أي والسهام هنا كالنصيب هنالك أي في النظر بين السهام والرؤس (قوله فقد علمت) بالبناء للمجهول وقوله مما قررت به كلام المصنف أي بواسطة ما قدره بقوله فان انقسمت عليها الخ (قوله واذا ضربت الثانية) أي عند المباينة وقوله أو وفقها أي عند الموافقة وأما عند الانقسام فلا ضرب وتصح المناسخة مما صحت منه الاولى كما مر (قوله فاذا أردت قسمة الخ) هذا دخول على كلام المصنف وهو بيان لكيفية قسمة الجامعة وقوله فمن

(وكل سهم) من الاولى (في جميع) المسئلة (الثانية بضرب) عند التباين (أوفق وفقها) عند التوافق (علانية) [illegible]
صاحب تلك السهام التي ضربت في الثانية أوفق وفقها من مصحح [illegible]
المذكور فهو لذلك الوارث

له شيء من الثانية أخذه مضروبا في كل سهام مورثه من الاولى عند التباين أوفق وفقها عند التوافق وقد ذكر ذلك بقوله (وأسهم) المسئلة (الاخرى) وهي الثانية (في السهام) للميت الثاني من المسئلة الاولى (تضرب) ان لم تكن بين مسئلة الثاني وسهامه موافقة بل كانت المباينة (أوفى وفقها تمام) ان كانت بينهما موافقة فما حصل من الضرب في كل من الحالتين فهو حصة ذلك الوارث في الثانية الذي ضربت سهامه في تلك السهام أوفق وفقها من مصحح المناسخة واذا ورث شخص من ميتين فاجمع ماله منهما والاختبار لصحة المناسخة بان تجمع حصص الورثة فان ساوى مجموعها مصحح المناسخة فهو صحيح والا فهو غلط فأعده (فهذه) الطريقة التي ذكرها (طريقة المناسخة) التي مات فيها من ورثة الاول ميت فقط (فارق) أي اصعد (بها) أي بهذه الطريقة أي بمعرفتها (رتبة) أي منزلة (فضل) من قولهم فضل الرجل فضلا صار ذا فضل والفضيلة ضد النقص (شامخة) أي مرتفعة عالية

له شيء الخ أي فقل من له شيء الخ (قوله وقد ذكر ذلك بقوله وكل سهم الخ) اسم الاشارة راجع الى كون من له شيء من الاولى أخذه مضروبا في كل الثانية عند التباين أوفق وفقها عند التوافق (قوله وكل سهم) مبتدأ خبره جملة يضرب وبه يتعلق الجار والمجرور قبله أو بعده وقوله علانية تكملة أي في العلانية والجهر لا في الخفاء (قوله فما حصل من الضرب المذكور) أي الذي هو ضرب سهام الوارث من الاولى في كل الثانية عند التباين أوفق وفقها عند التوافق وقوله فهو لذلك الوارث أي فما حصل من الضرب المذكور كان لذلك الوارث وقوله من مصحح المناسخة أي الجامعة وهو مرتبط بقوله فهو لذلك الوارث (قوله ومن له شيء من الثانية الخ) معطوف على قوله فمن له شيء من الاولى الخ وقوله من الاولى مرتبط بسهام (قوله وقد ذكر ذلك بقوله وأسهم الاخرى الخ) اسم الاشارة راجع الى كون من له شيء من الثانية أخذه مضروبا الخ وقوله في السهام متعلق بقوله تضرب بعده وكذلك قوله أوفى وفقها أي أوفى وفق السهام وقوله بتمامه الباء فيه زائدة (قوله فما حصل من الضرب في كل من الحالتين) أي حالة المباينة والموافقة وقوله فهو أي ما حصل من الضرب وقوله من مصحح المناسخة مرتبط بقوله فهو حصة ذلك الوارث (قوله واذا ورث شخص من ميتين فاجمع الخ) أي واذا ورث شخص من أحدهما فاقتصر على ماله منه ولم ينبه عليه لظهوره (قوله والاختبار) الاظهر قراءته بالرفع مبتدأ وقوله لصحة المناسخة أي لصحة عمل المناسخة وهو متعلق بالاختبار وقوله بأن تجمع الخ الاظهر أنه هو الخبر والباء فيه للتصوير أو زائدة وسيأتي توضيح ذلك في الشارح وقوله فان ساوى الخ مرتب على محذوف والتقدير فتقابل بجمعه مصحح المناسخة فان ساوى الخ وقوله فهو صحيح أي فالعمل صحيح وقوله والا فهو غلط فأعده أي والا يساوي مجموعها مصحح المناسخة فالعمل غلط فأعده ليصح (قوله فهذه الخ) الاظهر انه مستأنف للاخبار بان الطريقة المذكورة طريقة المناسخة ولا يظهر كونه مفرعا على ما قبله كل الظهور وقوله طريقة مناسخة أي طريقة العمل فيها لكن في خصوص ما ورثة الثاني من الاول وأما ان ترك الثاني ما لا يخصه فشيء آخر كما أفاده العلامة الامير (قوله التي مات فيها الخ) أي ولم يمكنه فيها الاختصار قبل العمل لان هذه الحالة هي التي ذكرها المصنف كما مر (قوله فارق) أمر من رقي بكسر القاف يرقى بفتحها بمعنى صعد يصعد ولذلك قال الشارح أي اصعد لا من رقى بفتح القاف يرقي بكسرها بمعنى عوذ يعوذ وأما رقأ الدمع فمعناه جف ثم ان الرقي حقيقة في الصعود الحسي والمراد هنا الصعود المعنوي على سبيل الاستعارة التبعية فيكون قد شبه الصعود المعنوي بمعنى الرقي الذي هو الصعود الحسي بجامع الارتفاع في كل واستعير الرقي من الصعود الحسي للصعود المعنوي واشتق منه ارق بمعنى اصعد صعودا معنويا ويحتمل أن يكون في الكلام استعارة بالكناية وتخييل وترشيح فيكون قد شبه رتبة الفضل بشيء حسي يرقى تشبيها مضمرا في النفس وطوى لفظ المشبه به ورمز اليه بشيء من لوازمه وهو الرقي فهو تخييل وشامخة ترشيح أفاده الزيات (قوله بها) على تقدير مضاف كما أشار اليه الشارح بقوله أي بمعرفتها (قوله فضل) أي كمال وشرف (قوله من قولهم فضل الخ) أي حال كونه مأخوذا من قولهم فضل الخ وظاهره أن الاشتقاق من الافعال فاما أن يقال انه جار على مذهب الكوفيين واما أن يقال ان مادة الاخذ أوسع من مادة الاشتقاق (قوله والفضيلة ضد النقص) أي وهو الكمال وكذلك الفضل (قوله شامخة) صفة مخصصة لان رتبة الفضل تارة تكون شامخة أي مرتفعة جدا وتارة تكون غير شامخة وان كان فيها أصل الارتفاع وقوله أي مرتفعة أي جدا وقوله عالية تفسير لمرتفعة (قوله قال القرطبي الخ) استدلال على تفسير شامخة بمرتفعة وقوله شمخ الجبل ضبط في النسخ الصحاح بضم الميم قال بعض الافاضل هكذا رأيتهم ضبطوه هذا الضبط ووجدت انه كدخل اه وقوله والرجل أي وشمخ الرجل وقوله والانف أي وشمخ الانف (قوله كبرا)

قال القرطبي رحمه الله في مختصر الصحاح شمخ الجبل يشمخ شموخا ارتفع والرجل بأنفه تكبر والانف ارتفع كبرا وأنوف شمخ أو جبال شوامخ انتهى

بكسر

بكسر الكاف وسكون الباء أى لاجل الكبر (قوله ولنمثل ثلاثة أمثلة) أى وانمثل بثلاثة أمثلة وفيه ادخال لام الامر على فعل المتكلم وهو قليل وقوله باعتبار الانقسام الخ أى بسبب اعتبار انقسام سهام الميت الثانى على مسئلته وتباينها لها وتوافقها معها (قوله فمثال الانقسام الخ) أى اذا أردت ذلك فمثال الانقسام الخ وقوله أم وابنان فللام السدس وللابنين الباقى فاصلها من ستة للام السدس واحد يبقى خمسة لاتنقسم على الابنين وتباينهما فتضرب اثنين فى ستة باثنى عشر ومنها تصح فللام اثنان ولكل ابن خمسة كما قاله الشارح بعد (قوله مات أحدهما) أى أحد الابنين وقوله قبل قسمة التركة أى بخلاف مالو مات بعد قسمة التركة فانه تكون له مسئلة مستقلة ولامناسخة (قوله عن ابنين وبنت) أسقط الجدة التى هى الام فى الاولى اماله لوجود مانع قام بها كالقتل ونحوه فلولم يقم بها مانع لكان ذلك مثالا للتباين لان المسئلة الثانية حينئذ من ستة وسهام الميت الثانى خمسة وبينهما تباين فتضرب الستة التى هى المسئلة الثانية فى الاثنى عشر التى هى الاولى يحصل اثنان وسبعون فمن له شئ من الاولى أخذه مضروبا فى جميع الثانية وهو ستة ومن له شئ من الثانية أخذه مضروبا فى جميع سهام مورثه وهو خمسة فللام بوصف كونها أما اثنان من الاولى فى ستة باثنى عشر ولها بوصف كونها جدة واحد من الثانية فى خمسة بخمسة فيجتمع لها سبعة عشر وللابن الحى خمسة من الاولى فى ستة بثلاثين ولكل من الابنين اثنان من الثانية فى خمسة بعشرة وللبنت واحد من الثانية فى خمسة بخمسة ومجموع تلك الحصص اثنان وسبعون وهى الجامعة (قوله فالاولى من اثنى عشر) أى تصح من اثنى عشر والا فاصلها من ستة كما هو ظاهر وقوله والثانية من خمسة أى التى هى عدد الرؤس لان الابنين بأربعة والبنت بواحد (قوله وخمسة) مبتدأ وقوله على خمسة متعلق بمنقسمة الذى هو الخبر (قوله فتصح المناسخة كلها) أى الجامعة للمسئلتين وقوله من اثنى عشر أى التى صحت منها الاولى وقوله من غير ضرب أى لعدم التباين والتوافق (قوله للام اثنان) أى من الاولى وليس لها من الثانية لقيام المانع بها كما تقدمت الاشارة اليه وقوله للابن الباقى أى الباقى حيا بعد موت ذلك الابن وقوله خمسة أى من الاولى وقوله ولكل ابن من ابنى الميت الثانى اثنان أى من الثانية وقوله ولبنته واحد أى من الثانية أيضا ومجموع تلك الحصص اثنا عشر وهى الجامعة (قوله ومثال المباينة أن يموت الابن الخ) أى والمسئلة الاولى باقية بأصلها كما كانت وقوله عن ابنين أسقط الجدة التى هى أم فى الاولى لوجود المانع القائم بها كما مر فى مثال الانقسام فلولم يقم بها مانع لصحت المسئلة الثانية من اثنى عشر وان كان أصلها من ستة واذا نظرت بينها وبين سهام الميت الثانى الخمسة وجدت بينهما تباينا فتضرب مصحح المسئلة الثانية وهو الاثنا عشر فى مثلها وهو مصحح الاولى ومسطح ذلك مائة وأربعة وأربعون فمن له شئ من الاولى أخذه مضروبا فى جميع الثانية ومن له شئ من الثانية أخذه مضروبا فى جميع سهام مورثه فللام بوصف كونها أما اثنان من الاولى فى اثنى عشر بأربعة وعشرين ولها بوصف كونها جدة اثنان من الثانية فى خمسة بعشرة فيكمل لها أربعة وثلاثون وللابن الحى خمسة من الاولى فى اثنى عشر بستين ولكل من ابنى الميت الثانى خمسة فى مثلها بخمسة وعشرين لكل منهما فلهما معا خمسون ومجموع تلك الحصص مائة وأربعة وأربعون وهى الجامعة (قوله فالاولى من اثنى عشر) أى تصح منها كما تقدم وقوله ومسئلته اثنان أى عدد رؤس الابنين (قوله فاضرب الاثنين) أى اللذين هما المسئلة الثانية وقوله فى الاثنى عشر أى التى هى المسئلة الاولى (قوله فتصح المناسخة) أى الجامعة لكل من المسئلتين وقوله من أربعة وعشرين فمن له شئ من الاولى أخذه مضروبا فى جميع الثانية ومن له شئ من الثانية أخذه مضروبا فى سهام مورثه (قوله فاذا أردت القسمة فللام) أى فأقول لك للام الخ وقوله من الاثنى عشر وهى الاولى وليس لها من الثانية لقيام المانع بها كما مر وقوله اثنان فى جميع الثانية أى مضروبان فى جميع الثانية (قوله وللابن المتخلف) أى بعد الابن الميت وقوله خمسة فى جميع الثانية أى مضروبة فى جميع الثانية وقوله اثنين بدل من جميع الثانية (قوله

ولنمثل ثلاثة أمثلة باعتبار الانقسام والتباين والتوافق فمثال الانقسام أم وابنان مات أحدهما قبل قسمة التركة عن ابنين وبنت فالاولى من اثنى عشر أى بالتصحيح للام اثنان ولكل ابن خمسة والثانية من خمسة وسهام الميت الثانى من الاولى خمسة وخمسة على خمسة منقسمة فتصح المناسخة كلها من اثنى عشر من غير ضرب للام اثنان وللابن الباقى خمسة ولكل ابن من ابنى الميت الثانى اثنان وابنته واحد ومثال المباينة أن يموت الابن عن ابنين فالاولى من اثنى عشر للابن الميت منها خمسة ومسئلته اثنان وخمسة على اثنين لاتنقسم عليهما وتباينهما فاضرب الاثنين فى الاثنى عشر فتصح المناسخة من أربعة وعشرين فاذا أردت القسمة فللام من الاثنى عشر وهى الاولى اثنان فى جميع الثانية وهو اثنان بأربعة فهى لها وللابن المتخلف خمسة فى جميع الثانية اثنين بعشرة فهى له

ولكل ابن من ابنى الثانى من مسئلته وهى اثنان واحد فى جميع سهام مورثه أى الابن الميت من الاولى وهى خمسة وواحد فى [illegible]

ما لكل ابن منهما فله ما عشرة كمصهما الذى لم يمت فاذا جمعت أربعة حصة الام وعشرة حصة الابن [illegible]

حصتى ابن الابن الذى مات كان المجتمع أربعة وعشرين وهى ما صحت منه المناسخة فالعمل صحيح ومثال الموافقة بعض صور المسئلة المأمونية وهى رجل مات فلم تقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين وخلف أبوين وابنتين عمن فى المسئلة فالاولى من ستة لكل من الابوين سهم ولكل من البنتين سهمان والثانية فيها جدة أم أب وجد أبو أب وأخت شقيقة أولاب فأصلها ستة للجدة سهم وللجد والاخت الخمسة الباقية بينهما على ثلاثة لا تنقسم وتباين وحاصل ضرب ثلاثة فى ستة ثمانية عشر منها تصح للجدة ثلاثة وللجد عشرة وللاخت خمسة فللبنت الميتة من الاولى اثنان فاعرضهما على الثمانية عشر مصح الثانية فتجد بينهما موافقة بالنصف فاضرب نصف الثمانية عشر تسعة فى الاولى وهى ستة تبلغ أربعة وخمسين ومنها تصح المناسخة فمن له شئ من الاولى أخذه مضروبا فى تسعة وهى وفق الثانية ومن له شئ من الثانية أخذه مضروبا فى واحد وهو وفق سهام الميتة ثانيا فللام من الاولى واحد فى تسعة بتسعة ولها من الثانية بكونها جدة ثلاثة فى واحد بثلاثة فاجمعهما لها يجتمع لها اثنا عشر وللاب من الاولى واحد فى تسعة بتسعة وله من الثانية بكونه جدا عشرة فى واحد بعشرة فيجتمع له تسعة عشر وللبنت الخالفة من الاولى اثنان فى تسعة بثمانية عشر ولها من الثانية بكونها اختا خمسة فى واحد بخمسة فيجتمع لها ثلاثة وعشرون فاذا جمعت اثنا عشر وتسعة عشر وثلاثة وعشرين اجتمع أربعة (قوله

ولكل ابن من ابنى الثانى) أى الميت الثانى وقوله من مسئلته أى الثانى وقوله واحد فى جميع الخ أى مضروب فى جميع الخ وقوله أى ابن الميت تفسير لمورثه وقوله من الاولى مرتبط بسهام وقوله وهى أى سهام مورثه (قوله كمصهما) أى فان له عشرة كما تقدم (قوله فاذا جمعت) أى لاجل الامتحان لاجل صحة عمل المناسخة (قوله وهى ما صحت منه المناسخة) أى والاربعة والعشرون ما صحت منه الجامعة وقوله فالعمل صحيح تفريع على قوله وهى ما صحت منه المناسخة (قوله ومثال الموافقة بعض صور المسئلة المأمونية) انما لقبت بالمأمونية لان المأمون سأل عنها يحيى بن أكثم كما سيذكره الشارح وانما جعل لها صورا باعتبار أن الميت فيها صادق بان يكون ذكرا أو انثى فان كان ذكرا فيحتمل أن البنتين أختان شقيقتان أولاب ولا يختلف الحال بذلك واذا كان أنثى فيحتمل أنهما أختان شقيقتان أولام ويختلف الحال بذلك كما يأتى والمراد بالبعض هنا ما لو كان الميت ذكرا لا فرق بين كون البنتين أختين شقيقتين أولاب (قوله وهى) أى البعض وانما أنث الضمير باعتبار أنه اكتسب التأنيث من المضاف اليه وليس عائدا على المسئلة لان الميت فيها صادق بأن يكون ذكرا أو أنثى كما علمت وقد جعله هارجلا فتعين رجوع الضمير للبعض (قوله وخلف أبوين وابنتين) فلكل من الابوين السدس فلهما معا الثلث وللبنتين الثلثان (قوله عمن فى المسئلة) أى الابوين واحدى البنتين لكن صار الاب جدا فى الثانية وصارت الام جدة فى الثانية واحدى البنتين أختا فصارت الورثة فى الثانية جدا وجدة وأختا (قوله فالاولى من ستة) أى مخرج السدس الذى لكل من الابوين وأما مخرج الثلثين فهو داخل فى مخرج السدس وقوله لكل من الابوين سهم أى لان لكل منهما السدس وقوله ولكل من البنتين سهمان أى لان لهما الثلثين (قوله والثانية فيها جدة) وهى التى كانت اما فى الاولى وقد عبرنا عنها بأحد الابوين وقوله وجد وهو الذى كان أبا فى الاولى وعبرنا عنه فيها باحد الابوين وقوله وأخت شقيقة أولاب وهى التى كانت احدى البنتين فى الاولى (قوله فاصلها من ستة) أى مخرج السدس الذى للجدة ولا يقال ان أصلها من ثمانية عشر لان فيها سدسا وثلث الباقى وقد تقدم أن كل مسئلة فيها سدس وثلث الباقى يكون أصلها من ثمانية عشر على المعتمد لانا نقول محل ما تقدم اذا كان ثلث الباقى للجد بالفرض وما هنا ليس كذلك لان ثلث الباقى للاخت بالتعصيب مع الجد فليس فى المسئلة فرض غير السدس فأصلها من مخرجه فقط وانما نبهنا عليه لان بعض الطلبة قد غلط فيه (قوله للجدة سهم) أى لان لها السدس وقوله للجد والاخت الخمسة الخ أى تعصيبا لان الجد بمنزلة الاخ فيعصب الاخت كما مر (قوله وحاصل ضرب ثلاثة الخ) أى والذى يحصل من ضرب ثلاثة فى ستة ثمانية عشر (قوله للجدة ثلاثة) أى لان لها واحدا فى ثلاثة بثلاثة وقوله للجد عشرة أى لان له ثلثى الباقى الذى هو خمسة عشر وقوله للاخت خمسة أى لان لها ثلث الباقى وهو خمسة (قوله فللبنت الخ) أى اذا أردت بيان العمل فى المناسخة التى فى هذه المسئلة فأقول لك للبنت الخ وقوله فاعرضهما على الثمانية عشر أى قابل بينهما وقوله مصح الثانية بدل من الثمانية عشر (قوله فتجد بينهما موافقة بالنصف) أى لان للاثنين نصفا وهو واحد وللثمانية عشر نصفا وهو تسعة (قوله فاضرب نصف الثانية الخ) مرتب على محذوف والتقدير فرد كلا الى نصفه فاضرب نصف الثانية الخ وقوله تسعة بدل من نصف وقوله تبلغ أى المناسخة وكذا يقال فى قوله منها تصح (قوله فمن له شئ الخ) هذا بيان لكيفية قسمة الجامعة (قوله ثانيا) أى فى زمن ثان وليس المراد موتا ثانيا لانه سالم تمت موتا أولا ثم ماتت موتا ثانيا ويصح أن يكون المراد موتا ثانيا بالنسبة لموت الميت الاول (قوله فللام الخ) تفصيل لما قبله (قوله فاذا جمعت الخ) أى لامتحان صحة العمل فى المناسخة

(قوله فالعمل صحيح) تفريع على قوله وهو ماصحت منه المسئلة (قوله فلو كان الميت الاول الخ) هذا محترز قوله فيما تقدم وهو رجل مات الخ وقوله فلا يرث أى لانه من ذوى الارحام (قوله وكان فى الثانية ارث بيت المال أو الرد) أى ووجد فى المسئلة الثانية ارث بيت المال أو الرد فللجدة التى هى أم أم السدس وللاخت ان كانت لابوين النصف وان كانت لام السدس ومابقى لبيت المال ان كان منتظما أو للجدة والاخت بالرد ان لم يكن منتظما فيرد عليهم بحسب أنصبائهم فاذا كان الباقى لبيت المال كانت المسئلة الثانية من ستة كالاولى وللميت من الاولى سهمان فاذا عرضتهما على مسئلتهما وهى ستة وجدت بينهما موافقة بالنصف فتضرب نصف المسئلة الثانية وهو ثلاثة فى المسئلة الاولى بثمانية عشر فللام من الاولى سهم فى ثلاثة بثلاثة ولها بكونها جدة من الثانية سهم فى واحد بواحد فيجتمع لها أربعة وللاب من الاولى سهم فى ثلاثة بثلاثة ولاشئ له فى الثانية لانه من ذوى الارحام كأب الام وللبنت من الاولى سهمان فى ثلاثة بستة ولها بوصف كونها أختا فى الثانية ثلاثة فى واحد بثلاثة ان كانت شقيقة فيجتمع لها تسعة والباقى سهمان لبيت المال وان كانت لام كان لها من الثانية واحد فى واحد بواحد ومن الاولى ثلاثة فى اثنين بستة فيجتمع لها سبعة والباقى أربعة لبيت المال واذا رد الباقى عليهما كانت المسئلة الثانية من أربعة ان كانت الاخت شقيقة لان الباقى بعد فرضيهما يرد عليهما بحسب انصبائهما وهى أربعة فتجعل المسئلة من أربعة وسهام الميتة من الاولى اثنان فاذا عرضتهما على مسئلتها وهى أربعة وجدت بينهما موافقة بالنصف فاضرب وفق الثانية وهو اثنان فى الاولى وهى ستة يحصل اثنا عشر فللام واحد من الاولى فى اثنين باثنين ولها بكونها جدة فى الثانية واحد أيضا فى واحد بواحد فيجتمع لها ثلاثة وللبنت من الاولى اثنان فى اثنين بأربعة ولها من الثانية بكونها أختا شقيقة ثلاثة فى واحد بثلاثة فيجتمع لها سبعة وللاب من الاولى واحد فى اثنين باثنين ولاشئ له من الثانية وان كانت الاخت لام كانت المسئلة الثانية من اثنين لان الباقى بعد فرض الجدة والاخت للام يرد عليهما بحسب فرضيهما وهما اثنان فتجعل المسئلة من اثنين وسهام الميتة من الاولى اثنان فاذا عرضتهما على مسئلتها وجدتهما منقسمين فتصح مما صحت منه الاولى بلا ضرب فللاب من الاولى واحد ولاشئ له من الثانية وللام من الاولى واحد أيضا ولها من الثانية بوصف كونها جدة كذلك فيجتمع لها اثنان وللبنت من الاولى اثنان ولها من الثانية بكونها أختا لام واحد فيجتمع لها ثلاثة فتدبر (قوله على الخلاف المشهور فى ذلك) أى حال كون ذلك كائنا على الخلاف المشهور فى توريث بيت المال أو الرد (قوله واحتمل الخ) معطوف على قوله كان الجد فى الثانية الخ (قوله فاختلف الحال الخ) أى لانه يرث لاب فى الثانية ان كان الميت الاول ذكرا ولا يرث فى الثانية ان كان أنثى (قوله ولذلك) أى لاجل اختلاف الحال باعتبار ذكورة الميت وأنوثته (قوله أمير المؤمنين) فاعل والمأمون بدل منه ويحيى مفعول وأكثم بالمثلثة وهو فى الاصل اسم لعظيم البطن ثم جعل علما لابى يحيى (قوله بقوله) متعلق بسأل وقوله هالك هالك الخ مقول القول ومعنى هلك مات ويستعمل فى الكافر والمسلم قال تعالى ان امرؤ هلك لكن ينبغى التعبير الآن بمات ميت مجاراة للعرف (قوله فقال يا أمير المؤمنين الخ) أى فقال يحيى يا أمير المؤمنين الخ وقوله الميت الخ على تقدير همزة الاستفهام وقوله فطنته أى حذقه وفهمه وقوله فولاه القضاء أى قضاء البصرة كما يصرح به مابعد (قوله وسبب سؤاله عن ذلك) أى المذكور من المسئلة المذكورة وقوله انه الخ خبر المبتدا وقوله البصرة مثلثة الباء والفتح أفصح والكثير فى النسبة اليها بصرى بالفتح ويقل الكسر وأما الضم فلم يسمع كما نقله الاستاذ الحفنى عن المناوى لئلا يلتبس بالنسبة الى بصرى بالشام فانها بالضم فقط والقياس أن النسبة الى البصرة بصرى مثلث الباء كما قرره الاستاذ الحفنى فى قراءته الشمائل ونقله عنه العلامة الامير ولم يبالوا باللبس اتكالا على القرائن (قوله فاستصغره) أى عده حقيرا وقوله فانه الخ تعليل للعلة أعنى اصغر سنه وقوله اذذاك أى وقت الاحضار وقوله فأحس يحيى بذلك أى فعلم يحيى باستحقار المأمون له (قوله فان القصد)

وخمسون وهى ماصحت منه المسئلة فالعمل صحيح فلو كان الميت الاول الذى خلف أبوين وابنتين أنثى كان الجد فى الثانية أبا أم فلا يرث وكان فى الثانية ارث بيت المال أو الرد على الخلاف المشهور فى ذلك بين الائمة واحتمل كون الاخت فى الثانية أختا شقيقة أو لام فاختلف الحال باعتبار ذكورة الميت الاول وأنوثته فلذلك لما سأل أمير المؤمنين المأمون منها القاضى يحيى بن أكثم رضى الله عنهم بقوله هالك هالك وخلف أبوين وابنتين فلم تقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين عن الباقين فقال يا أمير المؤمنين الميت الاول رجل أو امرأة فعرف المأمون فطنته فقال له اذا عرفت التفصيل عرفت الجواب فولاه القضاء وسبب سؤاله عن ذلك أنه لما أراد أن يوليه قضاء البصرة أحضره فاستصغره لصغر سنه فانه كما حكى الحافظ عبد الغنى المقدسى رحمه الله كان اذ ذاك ابن احدى وعشرين سنة فأحس يحيى بذلك فقال يا أمير المؤمنين سلنى فان القصد على

لاخلق وكانوا يمتحنون العمال والقضاة والامراء بالفرائض فقال ما تقول فى أبوين وابنتين لم تقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين عن الباقين وقيل عنهم وعن زوج فأجاب بما سبق فولاه فلما قدم الى البصرة قاضيا استحقره مشايخها واستصغروه فقالوا له كم سن القاضى فقال سن عتاب بن أسيد حين ولاه النبى صلى الله عليه وسلم مكة فلذلك سميت بالمأمونية فينبغى لمن سئل عنها أن يفحص عن الميت الاول كما فحص عنه يحيى بن أكثم لاختلاف الحكم كما أسلفناه واعلم انك لو عملت فى المناسخة كل مسئلة على حدتها بحيث لا تعلق لواحدة بأخرى لصح ولكن يطول ويفوت القصد من قسمة المسائل على حساب واحد

(تتمة) جميع ما تقدم اذا مات ميت فقط من ورثة الاول ولم يمكن الاختصار قبل العمل وهو حال من أحوال أربعة كما سبقت الاشارة اليها والحال الثانى أن يموت أكثر من ميت سواء كانوا كلهم من ورثة الاول أو كان فيهم من هو من ورثة ورثة الاول وفى ذلك أوجه عشرة ذكرتها فى شرح الترتيب أشهرها وأعمها أن تحصل جامعة لمسئلة الميت الاول والثانى كما أسلفنا واجعلها أولى بالنسبة للميت الثالث ومسئلة الميت الثالث ثانية بالنسبة لها وانظر بينها وبين سهام الثالث من تلك الجامعة وحصل جامعة على ما يقتضيه الحال من انقسام وتوافق وتباين فان كان ميت رابع فاجعل جامعة الثلاث أولى ومسئلة الرابع ثانية واعمل كذلك فى خامس سادس وهلم جرا فما بلغ فمنه تصح مسئلة المناسخة الجامعة لمسائل أولئك الاموات ولنمثل لذلك بمثال ذكره الشيخ زكريا رحمه الله تعالى فى شرح الكفاية بقوله مثاله فى الاربعة هذا

أى المقصود والمعول عليه وقوله لاخلق بفتح فسكون أى لا صورة من صغر أو كبر (قوله وكانوا يمتحنون) أى يختبرون وقوله العمال جمع عامل وهو المتولى على عمل وقوله والقضاة والامراء عطف خاص على عام وقوله بالفرائض أى بمسائل الفرائض (قوله فقال ما تقول فى أبوين الخ) لا يخفى أن المقول هنا غير المقول فيما سبق فلعل الشارح نقله فى أحد الموضعين بالمعنى (قوله عن الباقين) أى الذين صاروا جدا وجدة واحدى البنتين التى صارت أختا وقوله وقيل عنهم أى عن الباقين (قوله استحقره مشايخها) أى علماؤها وقوله واستصغروه عطف سبب على مسبب (قوله فامتحنوه) أى اختبروه وقوله فقالوا له الخ تفسير للامتحان وقوله كم سن القاضى أى أى عدد من السنين سن القاضى وقوله فقال سن عتاب الخ وكان سنه اذ ذاك احدى وعشرين سنة وأجابهم بذلك اشارة الى أنه وقع تولية مثله فى السن منه صلى الله عليه وسلم فلما أجابهم بذلك أسكتهم وقوله ابن أسيد بفتح الهمزة وكسر السين (قوله مكة) أى قضاءها (قوله فلذلك سميت الخ) أى فلاجل كون المأمون سأل عنها يحيى بن أكثم سميت الخ (قوله فينبغى الخ) تفريع على ما تقدم وقوله أن يسأل فاعل ينبغى وقوله كما فحص أى سأل وقوله لاختلاف الحكم علة لقوله ينبغى الخ وقد علمت وجه اختلاف الحكم مما مر (قوله واعلم أنك الخ) مجرد فائدة وغرضه بها الاشارة الى أنه لا يتعين العمل بطريق المناسخة (قوله ولكن يطول) فيه نظر لان الطول على عمل المناسخة بالطريق السابق أكثر ضرورة أنه يحصل المسئلتان ثم الجامعة فكان الاولى أن يحذف ذلك كما يفيده كلام العلامة الامير وقوله ويفوت القصد أى المقصود وقوله من قسمة الخ بيان للقصد بمعنى المقصود ووجه فوات القصد بذلك أنه تقسم كل مسئلة على حساب مستقل (قوله تتمة) أى لكلام المصنف لانه انما ذكر حالا من أربعة فتمم الشارح الكلام بذكر الثلاث حالات الباقية فقط أى لا أكثر والفاء زائدة لتزيين اللفظ وقط بمعنى حسب هذا هو المشهور وكتب بعضهم ان الفاء واقعة فى جواب شرط مقدر وقط اسم فعل بمعنى انته والتقدير ان أردت الزيادة عن ميت واحد فانته اه وفيه تكلف (قوله أكثر من ميت) أى ولم يمكن الاختصار قبل العمل (قوله سواء أكانوا كلهم) أى الميتين وقوله من ورثة الاول أى كما سيأتى فى المثال الآتى عن شيخ الاسلام وقوله أو كان فيهم الخ لم يمثل له (قوله وفى ذلك أوجه) أى وفى العمل فى ذلك أوجه (قوله أن تحصل جامعة) أى بان تجعل للميت الثانى مسئلة وتنظر سهامه من الاولى بعد تصحيحها وتعرضها على مسئلته فان انقسمت كانت الجامعة ما صحت منه الاولى وان باينت فاضرب جميع الثانية فى الاولى وان وافقت فاضرب وفق الثانية فى الاولى وما حصل فيهما فهو الجامعة (قوله والثانى) أى ومسئلة الميت الثانى (قوله واجعله أولى بالنسبة للميت الثالث) أى واجعل تلك الجامعة بمنزلة المسئلة الاولى بالنسبة لمسئلة الميت الثالث وقوله ومسئلة الميت الثالث أى واجعل مسئلة الميت الثالث وقوله ثانية أى بمنزلة الثانية (قوله وحصل جامعة على ما يقتضيه الحال) أى جارية على ما يقتضيه الحال ثم بين تلك الحال بقوله من انقسام الخ ومعنى تحصيل الجامعة حينئذ ملاحظة أن الجامعة ما صحت منه الاولى وان كان بلا ضرب فاندفع قول بعضهم الاولى حذفه اذ مع الانقسام لا تحصل جامعة (قوله وهلم جرا) هلم فى الاصل معناه أقبل لكن ليس ذلك مرادا هنا وانما المراد استمر وجرا فى الاصل مصدر جره اذا سحبه لكن ليس ذلك مرادا هنا بل المراد استمرارا فكأنه قال واستمر على ذلك استمرارا وهو فى الاصل أيضا الطلب والمراد منه الخبر فالمعنى ويستمر ذلك فى الميت السابع والثامن والتاسع وهكذا الاستمرار الى ما لا نهاية له (قوله ولنمثل لذلك) أى لما ذكر من موت أكثر من واحد ولم يمكن الاختصار قبل العمل (قوله مثاله فى الاربعة) أى الاربعة أموات فان الميت الاول فى

هـذا المثال الزوج ثم الاب ثم الام ثم احدى البنتين (قوله زوجة وأبوان وابنتان) أصلها من أربعة وعشرين وتعول لسبعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللابوين السدسان ثمانية لكل أربعة وللبنتين الثلثان ستة عشر لكل بنت ثمانية (قوله ثم مات الاب عن الباقى) أى الذى هو زوجته التى كانت أما فى الاولى وعبر عنها باحد الابوين وبنتا ابنه اللتان كانتا بنتين فى الاولى وأما زوجة الميت الاولى فلا ترث الاب لانها زوجة ابنه وهى أجنبية منه وان أوهم كلام الشارح دخولها فى الباقى وقوله وأخ لابوين أى وعن أخ لابوين وهـذا لم يكن وارثا فى الاولى مع أنه عم الميت الاول لانه محجوب بالاب وعلم من ذلك أن الورثة فى الثانية زوجة وبنتا ابن وأخ شقيق وهى من أربعة وعشرين فللزوجة الثمن ثلاثة ولبنتى الابن الثلثان ستة عشر لكل واحدة ثمانية وللاخ الباقى خمسة (قوله ثم الام) أى ثم ماتت الام المعبر عنها فى الاولى باحد الابوين وقد صارت زوجة فى الثانية وقوله عن الباقى أى الذى هو بنتا ابنها فقط اللتان كانتا بنتين فى الاولى وصارتا بنتى ابن فى الثانيـة وكذا فى الثالثـة وقوله وأم وعم أى وعن أم وعن عم وهذان لم يكونا وارثين فى المسئلتين السابقتين وعلم من ذلك أن الورثة فى الثالثة بنتا ابن وأم وعم وهى من ستة لبنتى الابن الثلثان أربعة وللام السدس واحد وللعم الباقى واحد (قوله ثم احدى البنتين) أى ثم ماتت احدى البنتين اللتين صارتا بنتى ابن فى الثانيـة والثالثة وقوله عن زوج وهذا لم يكن وارثا فى المسائل الثلاث وقوله ومن بقى أى وهو أختها شقيقتها التى كانت بنتا فى الاولى وصارت بنت ابن فى الثانية والثالثة وأمها التى كانت زوجة فى الاولى وأما أم أبيها التى فى قوله سابقا وأم وعم فمحجوبة بامها وأما عم أبيها المذكور فى قوله سابقا وأخ لابوين فلا شئ له لاستغراق الفروض التركة وأما عم أم أبيها ففى ذوى الارحام فعلم من ذلك أن الورثة فى الرابعة زوج وأخت شقيقة وأم وأصلها من ستة وتعول للثمانية للزوج النصف ثلاثة وللاخت مثله وللام الثلث اثنان (قوله فالمسئلة الاولى من سبعة وعشرين) أى بالعول وأصلها أربعة وعشرون لان فيها ثمنا للزوجة وسدسين للابوين لكنها تعول لسبعة وعشرين كما مر (قوله مات الاب) هكذا فى كثير من النسخ وفى بعضها مات الاول والمراد به الاب لانه أول فى قوله ثم مات الاب الخ لكن النسخ الاولى أولى (قوله فمسئلته من أربعة وعشرين) أى لان فيها ثمنا وثلثين وسهام الميت الثانى الذى هو الاب من الاولى أربعة فاذا عرضتها على مسئلته وجدت بينهما توافقا بالربع فلذلك قال الشارح توافق حظه من الاولى بالربع أى توافق مسئلته من حظه الاولى وهو أربعة بالربع فتضرب وفق الثانية وهو ستة فى المسئلة الاولى بعولها وهى سبعة وعشرون يحصل مائة واثنان وستون وهى الجامعة التى تصح منها المسئلتان ولذلك قال الشارح فتصحان من مائة واثنين وستين (قوله فمن له شئ من الاولى ضرب فى ستة) أى الذى هو وفق المسئلة الثانية وقوله ومن له شئ من الثانية ففى واحد أى فهو مضروب فى واحد وهو وفق سهام مورثه (قوله فللزوجة ثمانية عشر) أى لان لها من الاولى ثلاثة فى ستة بثمانية عشر وليس لها من الثانية لانها لا ترث فيها كما مر (قوله وللام سبعة وعشرون) أى لان لها من الاولى بوصف كونها أما أربعة فى ستة بأربعة وعشرين ولها من الثانية بوصف كونها زوجة ثلاثة فى واحد بثلاثة فيجتمع لها سبعة وعشرون ولكل بنت ستة وخمسون أى لان لكل بنت من الاولى ثمانيـة فى ستة بثمانيـة وأربعين ولكل بنت بوصف كونها بنت ابن فى الثانية ثمانيـة فى واحد بثمانية فيجتمع لها ستة وخمسون (قوله وللاخ خمسة) أى لان له من الثمانيـة خمسة فى واحـد بخمسة ولا شئ له من الاولى (قوله ثم ماتت الام) أى التى هى زوجـة فى الثانية وقوله فمسئلتها من ستة أى لان فيها سدسا ومخرجه ستة وأما الثلثان فمخرجهما داخل فى مخرج السدس وسهام الميت الثالث وهو الام من الجامعة للمسئلتين الاولين سبعة وعشرون فاذا عرضتها على مسئلتها وجدت بينهما توافقا بالثلث ولذلك قال الشارح توافق حظها الخ فتضرب وفق المسئلة الثالثـة وهو اثنان فى جامعـة الاولين وهى مائة واثنان وستون يحصل ثلاثمائة وأربعة وعشرون وهى الجامعة التى تصح منها الثلاث

زوجة وأبوان وبنتان ثم مات
الاب عن الباقى وأخ لابوين
ثم ماتت الام عن الباقى وأم
وعم ثم احدى البنتين عن
زوج ومن بقى فالمسئلة
الاولى من سبعة وعشرين
مات الاول عن زوجة وبنتى
ابن وأخ فمسئلته من أربعة
وعشرين توافق حظه من
الاولى بالربع فتصحان من
مائة واثنين وستين من له
شئ من الاولى ضرب فى ستة
أو من الثانية ففى واحد
فللزوجة ثمانية عشر
وللام سبعة وعشرون ولكل
بنت ستة وخمسون وللاخ
خمسة ثم ماتت الام عن أم
وبنتى ابن وعم فمسئلتها من
ستة توافق حظها من
الاولين بالثلث فتصح
الثلاث من ثلاثمائة وأربعة

مسائل كما قاله الشارح (قوله فمن له شئ من الاولين) أى من جامعتهما وقوله ضرب فى اثنين أى الذين هما وفق المسئلة الثالثة وقوله أو من الثالثة ففى تسعة أى ومن له شئ من الثالثة فهو مضروب فى تسعة التى هى وفق سهام مورثه وهو الام (قوله فللزوجة الاولى ستة وثلاثون) أى لان لها من الاولين ثمانية عشر فى اثنين بستة وثلاثين ولاشئ لها فى الثالثة (قوله ولكل بنت مائة وثلاثون) أى لان لكل بنت من الاولين ستة وخمسين فى اثنين بمائة واثنى عشر ولكل بنت من الثالثة بوصف كونهما بنتا ابن اثنان فى تسعة وثمانية عشر فيجتمع لكل بنت مائة وثلاثون (قوله وللاخ عشرة) أى لان له من الاولين خمسة فى اثنين بعشرة (قوله ولام الثالثة تسعة) أى ولام الميتة الثالثة لان لها من الثالثة واحدا فى تسعة بتسعة وقوله ولعمها كذلك لان له واحدا فى تسعة بتسعة (قوله ثم ماتت احدى البنتين) أى اللتين صارتا بنتى ابن فى الثانية والثالثة وقوله وأم أى التى هى زوجة الميت الاوّل وقوله وأخت أى شقيقة وهى بنت الميت الاوّل (قوله فمسئلتها من ثمانية) أى بالعول لان أصلها ستة اذ فيها نصف لكل من الزوج والاخت وثلث للام وبين مخرجيهما التباين فيضرب أحدهما فى الآخر يحصل ستة فهى أصل المسئلة لكنها تعول لثمانية وسهام الميت الرابع وهو احدى البنتين من جامعة المسائل الثلاث مائة وثلاثون واذا عرضتها على مسئلتها وجدت بينهما توافقا بالنصف فنصف سهامها خمسة وستون ونصف الثمانية أربعة فلذلك قال الشارح توافق حظها بالنصف فتضرب أربعة التى هى وفق المسئلة الرابعة فى جامعة المسائل الثلاث وهى ثلاثمائة وأربعة وعشرون يحصل ألف ومائتان وستة وتسعون وهى الجامعة التى تصح منها الاربع مسائل ولذلك قال الشارح فتصح الاربع الخ (قوله فمن له شئ من الثلاث الاول) أى من جامعتها وقوله ضرب فى أربعة أى التى هى وفق الرابعة وقوله أو من الرابعة ففى خمسة وستين أى ومن له شئ من الرابعة فهو مضروب فى خمسة وستين التى هى وفق سهام مورثه (قوله فللزوجة الاولى التى هى أم فى الرابعة مائتان وأربعة وسبعون) أى لان لها من جامعة الثلاث الاول ستة وثلاثين فى أربعة بمائة وأربعة وأربعين ومن الرابعة بوصف كونها أما ثنين فى خمسة وستين بمائة وثلاثين فيجتمع لها مائتان وأربعة وسبعون (قوله وللبنت الباقية سبعمائة وخمسة عشر) أى لان لها من جامعة الثلاث مسائل مائة وثلاثين فى أربعة بخمسمائة وعشرين والرابعة بوصف كونها أختا شقيقة ثلاثة فى خمسة وستين بمائة وخمسة وتسعين فيجتمع لها سبعمائة وخمسة عشر (قوله وللاخ أربعون) أى لان له من جامعة المسائل الثلاث عشرة فى أربعة بأربعين ولاشئ له من الرابعة (قوله ولام الثالثة) أى ولام الميتة الثالثة وقوله ست وثلاثون أى لان لها من جامعة الثلاث تسعة فى أربعة بست وثلاثين وقوله ولعمها كذلك أى ست وثلاثون لان له من جامعة الثلاث تسعة فى أربعة بست وثلاثين (قوله ولزوج الرابعة) أى ولزوج الميتة الرابعة وقوله مائة وخمسة وتسعون أى لان له من الرابعة ثلاثة فى خمسة وستين بمائة وخمسة وتسعين (قوله انتهى) أى كلام شيخ الاسلام زكريا (قوله والحالان) أى الباقيان من الاحوال الاربعة وقوله الثالث والرابع نعتان للحالين (قوله ويمكن الاختصار قبل العمل) أى فيهما أعنى فى الميت الواحد فى الاكثر (قوله ويسمى اختصار المسائل) أى لان الملاحظ فيه اختصار المسئلة وان تبعه اختصار السهام (قوله وهو) أى اختصار المسائل وقوله منها أى من الانواع وقوله ان تنحصر ورثة من بعد الاوّل أى من بعد الميت الاوّل (قوله بمطلق العصوبة) أى بالعصوبة المطلقة عن اشتراط الجهة المخصوصة كجهة البنوّة أو الاخوّة ولايشترط الاتفاق فى جهة مخصوصة ألاترى أنهم ورثوا من الميت الاوّل فى مثال الشارح بجهة البنوّة ومن بعده بجهة فلم يتفقوا فى خصوص جهة من أوّل البطون الى آخرها وقد يتفقون فى جهة مخصوصة كاخوة ماتوا واحدا بعد واحد حتى بقى منهم اثنان مثلا (قوله سواء كان معهم من يرث من الاوّل فقط بالفرض) أى كالزوجة فى المثال الاوّل وقوله أم لا أى أم لم يكن معهم من يرث من الاوّل فقط

وعشرين فمن له شئ من الاولين ضرب فى اثنين أو من الثالثة ففى تسعة فللزوجة الاولى ستة وثلاثون ولكل بنت مائة وثلاثون وللاخ عشرة ولام الثالثة تسعة ولعمها كذلك ثم ماتت احدى البنتين عن زوج وأم وأخت فمسئلتها من ثمانية توافق حظها بالنصف فتصح الاربع من ألف ومائتين وستة وتسعين فمن له شئ من الثلاث الاول ضرب فى أربعة أو من الرابعة ففى خمسة وستين فللزوجة الاولى التى هى أم فى الرابعة مائتان وأربعة وسبعون وللبنت الباقية سبعمائة وخمسة عشر وللاخ أربعون ولام الثالثة ستة وثلاثون ولعمها كذلك ولزوج الرابعة مائة وخمسة وتسعون انتهى والحالان الثالث والرابع أن يموت بعد الاوّل ميت أو أكثر ويمكن الاختصار قبل العمل ويسمى اختصار المسائل وهو أنواع ذكرتها فى شرحى الفارضية والترتيب منها أن تنحصر ورثة من بعد الاوّل فيمن بقى من ورثة من قبله ويرثون كلهم بمطلق العصوبة سواء كان معهم من يرث من الاوّل فقط بالفرض أم لا كزوجة

وعشرة بنين من غيرها ماتوا كلهم واحدا بعد واحد حتى بقي مع الزوجة من الاولاد اثنان فيقدر كأن الأول مات عن زوجة وابنين فقط فتصح بالاختصار من ستة عشر للزوجة اثنان ولكل ابن سبعة ولو سلكت طريق المناسخة لصحت من عدد كثير ثم رجعت بالاختصار لما ذكر ولو خلف الاولاد فقط من غير زوجة فماتوا كلهم واحدا بعد واحد حتى بقي اثنان فكأنه مات عن اثنين فقط فتصح من اثنين (تنبيه) كما يمكن الاختصار قبل العمل كذلك يمكن الاختصار أيضا بعد العمل ويسمى اختصار السهام وهو أن يوجد بعد تصحيح المسائل في جميع الانصباء اشتراك فترجع المسألة وكل نصيب الى الوفق كزوجة وابن وبنت منها فقبل قسمة التركة توفيت البنت عمن بقي وهما أمها وأخوها فتصح المناسخة من اثنين وسبعين للزوجة ستة عشر وللابن ستة وخمسون والنصيبان مشتركان بالثمن فترجع المسألة الى ثمنها تسعة وكل نصيب الى ثمنه فيرجع نصيب الابن الى سبعة ونصيب الزوجة الى اثنين واذا اشتركت الانصباء كلها الا نصيبا منها فلا اختصار ومن أراد المزيد من هذا فعليه بكتابنا شرح الترتيب والله أعلم ولما أنهى الكلام على الارث المحقق وما يتبعه شرع في الارث بالتقدير والاحتياط وهو أنواع فبدأ منها بالخنثى

بالفرض كالمثال الثاني الآتي في الشرح (قوله وعشرة بنين من غيرها) أي من غير تلك الزوجة لكن بشرط أن يكونوا كلهم من أم واحدة أو من عشرة أمهات وان استووا في كونهم أشقاء أو لاب والا اختلف الحكم كما هو ظاهر (قوله ماتوا كلهم) أي معظمهم بدليل قوله بعد حتى بقي مع الزوجة من الاول اثنان وقوله واحدا بعد واحد أي مرتين وقوله من الاولاد الانسب من البنين لان الاولاد يشمل الاناث وان كان توهمنا مندفعا بالتعبير أولا بالبنين (قوله فيقدر كأن الاول مات عن زوجة وابنين) أي فالاختصار وأصل المسألة من ثمانية لكن انكسر الباقي على الابنين فتضرب عددهما وهو اثنان في ثمانية بستة عشر ومنها تصح ولذلك قال الشارح فتصح بالاختصار الخ (قوله ولو سلكت طريق المناسخة) بأن تصحح الاولى من ثمانين لانكسار الباقي بعد الثمن على عشرة فتضرب في الثمانية بثمانين فيخص الميت الثاني من الاول سبعة ومسألته من تسعة لانها عدد رؤس ورثته الذين هم الاخوة وبين مسألته وسهامه تباين فتحتاج الى ضربها في الاولى فما حصل فهو الجامعة وتنظر سهام الميت الثالث من تلك الجامعة وتجعل له مسألة وتعرض سهامه عليها وهكذا حتى تصح المناسخة الجامعة للكل (قوله لصحت من عدد كثير) وهو ألفان وثمانمائة وستون وقوله رجعت بالاختصار لما ذكر أي لستة عشر لتوافق الانصباء بثلث سدس عشر (قوله ولو خلف الاولاد) المناسب البنون (قوله فتصح من اثنين) أي اختصارا (قوله تنبيه) غرضه به ذكر المقابل لقوله قبل العمل (قوله كذلك) لا حاجة اليه لانه أتى بالكاف في قوله كما يمكن الخ ولا حاجة الى قوله أيضا لذلك لكن كل منهما للتوكيد (قوله وهو) أي اختصار السهام وقوله أن يوجد أي ذو أن يوجد لان الاختصار ليس هو عين الوجود وقوله في جميع الانصباء قيد سيأتي محترزه في كلامه (قوله كزوجة وابن وبنت منها) أي من تلك الزوجة وأصلها من ثمانية لان فيها ثمنا ومخرجه ثمانية وتصح من أربعة وعشرين لانكسار الباقي وهو سبعة على عدد رؤس الابن والبنت وهو ثلاثة فاذا ضربت الثلاثة في الثمانية بلغت ما ذكر للزوجة ثلاثة وللابن أربعة عشر وللبنت سبعة (قوله توفيت البنت عمن بقي وهما الخ) ومسألتهم من ثلاثة مخرج فرض الام وللميتة الثانية من الاولى سبعة واذا عرضتها على مسألتها وجدت بينهما تباينا فتضرب ثلاثة عدد المسألة الثانية في أربعة وعشرين عدد الاولى يحصل اثنان وسبعون وهي الجامعة التي تصح منها المسألتان فمن له شيء من الاولى أخذه مضروبا في ثلاثة ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا في سبعة فللزوجة من الاولى ثلاثة في ثلاثة بتسعة ولها من الثانية بوصف كونها أما واحد في سبعة بسبعة فيجتمع لها ستة عشر وللابن من الاولى أربعة عشر في ثلاثة باثنين وأربعين وله من الثانية بوصف كونه أخا اثنان في سبعة بأربعة عشر فيجتمع له ستة وخمسون ويمكن اختصارها الى ثمنها وهو تسعة ويرجع كل نصيب الى ثمنه فيرجع نصيب الابن الى سبعة ونصيب الزوجة الى اثنين (قوله فتصح المناسخة من اثنين وسبعين) أي حاصلة من ضرب الثانية في الاولى لان الاولى صحت من أربعة وعشرين والثانية من ثلاثة ونصيب الميت الثاني مباين لمسألته فتضرب في الاولى يحصل ما ذكر (قوله للزوجة ستة عشر) أي لان لها من الاولى ثلاثة في ثلاثة بتسعة ولها من الثانية بوصف كونها أما واحد في سبعة بسبعة فيجتمع لها ستة عشر وقوله وللابن ستة وخمسون أي لان له من الاولى أربعة عشر في ثلاثة باثنين وأربعين وله من الثانية بوصف كونه أخا اثنان في سبعة بأربعة عشر فيجتمع له ستة وخمسون (قوله والنصيبان مشتركان بالثمن) فثمن نصيب الزوجة اثنان وثمن نصيب الابن سبعة (قوله واذا اشتركت الانصباء كلها الا نصيبا منها الخ) هذا محترز قوله سابقا في جميع الانصباء (قوله من هذا) أي الاختصار بعد العمل (قوله وما يتبعه) كتصحيح المسألة وتأصيلها والنسب بين السهام والورثة وبين الرؤس المثبتة كما في الحفني (قوله بالتقدير والاحتياط) أي المتلبس بهما وعطف الاحتياط على التقدير من عطف السبب على المسبب (قوله فبدأ منها بالخنثى) أي فبدأ من تلك الانواع بارث الخنثى وهو على تقدير مضاف

لان الذى من أنواع الارث بالتقدير والاحتياط انما هو ارث الخنثى المشكل (قوله فقال) عطف على بدأ

(باب ميراث الخنثى المشكل)

فقال
(باب ميراث الخنثى المشكل)
والمفقود والحمل والخنثى مأخوذ من الانخناث وهو التثنى والتكسر أو من قولهم خنث الطعام اذا اشتبه أمره فلم يخلص طعمه وهو آدمى له آلتا الرجل والمرأة أوله ثقبة لا تشبه واحدة منهما والمشكل مأخوذ من شكل الامر شكولا وأشكل التبس و الخنثى مادام مشكلا لا يكون أبا ولا أما ولا جدا ولا جدة ولا زوجا ولا زوجة وهو منحصر فى أربع جهات البنوة والاخوة والعمومة والولاء والكلام فيه فى مقامين

أى باب بيان ارث الخنثى المشكل فميراث بمعنى الارث وحكى العزالى قولا بأن الخنثى لا ميراث له وبناه العقبانى فى شرح الوافى على أنه خلق ثالث لا ذكر ولا أنثى والله تعالى انما قال يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فلم يذكر الخنثى لكن نقل ابن حزم الاجماع على خلافه والحق أنه لا يخرج عن أحد النوعين وسبب الخنوثة على ماقيل تساوى الابوين فى الانزال لانه قيل سبق الماء من أحدهما يقتضى موافقته له فى الذكورة والانوثة وعلى هذا فتساويهما فى الانزال يقتضى كونه خنثى ووقع السؤال عن الحالة التى يدخل عليها الجنة فأجيب بأنه يرجع لنوعه فى الواقع ان قلنا بأنه لا يخرج عن أحد النوعين وان قلنا انه خلق ثالث فهو مفوض للمشيئة وأما الحشر فيكون على حاله وفى حاشية الخرشى عن بعضهم انه يدخل الجنة على أنه ذكر لكن لا يخفى أن الامر توقيفى أفاده المحقق الامير (قوله والمفقود والحمل) فيه اشارة الى نقص فى الترجمة وقد سبق الكلام على نظير ذلك (قوله والخنثى مأخوذ من الانخناث) وألفه لتأنيث لفظه وان كان معناه مذكرا باعتبار كونه شخصا فمن ثم ذكر ضميره ووصفه وفعله ولو اتصف بالانوثة والظاهر أنه كغيره يصح فيه ألف التأنيث المقصورة كحبلى ولا ينون وان تجرد من أل كما أفاده العلامة الامير (قوله وهو التثنى والتكسر) العطف فيه للتفسير والمراد التثنى والتكسر فى الكلام بأن يتكلم كالنساء لا فى الافعال أن يميز معاطفه وان صرف بذلك ومن هذا المعنى المخنث والخنث لمن يشابه النساء بحيث يتثنى ويتكسر فى كلامه (قوله أو من قولهم الخ) أى من مصدره على الاصح من أن الاشتقاق من المصادر لا من الافعال أو يقال الاخذ يكون من المصادر وغيرها بخلاف الاشتقاق فيكون الاخذ أوسع بابا من الاشتقاق وقوله خنث بكسر النون من باب تعب وقوله اذا اشتبه أمره أى تقول ذلك اذا اشتبه حاله فلما اشتبه أمر الخنثى قيل له خنثى وان اتضح بعد ذلك بالذكورة أو الانوثة باعتبار ما كان وقوله فلم يخلص طعمه أى لانه لم يخلص طعمه فهو تعليل لما قبله (قوله وهو آدمى الخ) أى الخنثى هنا آدمى الخ والا فهو يكون فى الابل والبقر كالآدمى واعلم أنه لا نزاع فى جوازه ولا فى وجود غير المشكل منه وانما النزاع فى وجود المشكل منه فذهب الاكثرون الى وجوده وذهب الحسن البصرى الى عدم وجوده وقال القاضى اسمعيل لا بد من علامة تزيل الاشكال والحق أنه لم يصح عن الامام مالك فيه شئ خلافا لمن حكى عنه انه قال هو ذكر تغليبا للذكورة فقد غلبت مع الانفصال كالعامرأة ورجل فانه يخاطب الجميع خطاب المذكر تغليبا للذكور فمع الانفصال فأولى مع الاتصال (قوله أوله ثقبة الخ) أو للتنويع فالخنثى المشكل نوعان وقوله منهما أى من آلتى الرجل والمرأة (قوله من شكل الامر) بفتح الكاف من باب قعد وفى أخذه من شكل ونحوه لان قياسه حينئذ شاكل كقاعد من قعد فالاظهر انه من أشكل وقد يقال كلام الشارح فى بيان المادة المأخوذ هو منها و يستعمل شكل بمعنى قيد ومنه شكلت الكتاب اذا قيدته بالاعراب لكن مصدره شكل لا شكول و يستعمل أشكل بمعنى أزال اشكاله وخفاءه ومنه أشكلت الكتاب أى أزلت اشكاله وخفاءه وقوله التبس راجع لهما (قوله مادام مشكلا) بخلاف ما اذا اتضح (قوله لا يكون أبا ولا أما الخ) أى فى الغالب فلا ينافى ماسبق فى مسئلة الملفوف ولو أولد نفسه قال ج يرث الاولاد ويرثونه بالاعتبارين الابوة والامومة وهم أشقاء قال بعضهم وهل يرث من أولاد أولاده على انه جد أو جدة لم أر نصا والظاهر ارثه بهما اهـ قال المحقق الامير بعد نقله ذلك والظاهر اجراؤه على ماتقدم فى ذى الجهتين على ان الوجه الجزم بأنوثته و يعد حملا على الرباط الاولاد اخوة لام وقوله انه حمل من نفسه شبهة ضعيفة بمنزلة قول المرأة ان فرجها شرب منيا من الحمام مثلا فليتأمل وليحرر اهـ (قوله والكلام فيه) أى فى الخنثى أى فى أحكامه وقوله فى مقامين أى باعتبار المهم من مباحثه والا فله مباحث كثيرة مذكورة فى شرح الشيخ خليل لكنها

أحدهما فيما يتضح به وما لا يتضح ومحله كتب الفقه والثاني في ارثه وارث من معه وقد ذكره بقوله (وان يكن في مستحق المال) من الورثة

لا تخلو من النادر في النادر (قوله أحدهما) أي أحد القسمين وقوله فيما يتضح به وما لا يتضح أي في بيان ما يتضح به من العلامات وما لا يتضح به منها وفي كلامه حذف العائد المجرور لان التقدير وما لا يتضح به مع أنه لم يجر بما جر به الموصول ويمكن أنه حذف أولا الجار ثم الضمير فلم يحذف وهو مجرور (قوله ومحله كتب الفقه) محصله ان ذا الثقبة المتقدمة يتضح بالانوثة بعد البلوغ بحبل أو حيض فان لم يحبل ولم يحض فان أخبر بميله للنساء فذكر أو بميله للرجال فأنثى أو بميله لهما فان غلب أحدهما فالحكم له وان استويا فهو باق على اشكاله ومن له الآلتان المتقدمتان فان أمنى بذكره أو بال منه فقط فهو ذكر وان حاض أو حبل أو أمنى أو بال من فرج النساء فأنثى وان بال منهما فان سبق من أحدهما فالحكم له والا ففي ميله للنساء أو للرجال أو لهما ما سبق في ذي الثقبة ولا يتضح بالذكورة بنبات اللحية ولا يتضح بالانوثة بنهود الثديين ونزول اللبن ولا دخل لعد الاضلاع في الاتضاح والامام أحمد يحكم بذكورة من نبتت لحيته وكذا الامام مالك ويزيد عليه بأنه يحكم بأنوثة من نبت ثديه فان نبتت لحيته وثدياه معا فهو مشكل ما لم تظهر فيه علامة أخرى تقوى احدى العلامتين ويزيد على ذلك أبو حنيفة بأنه يحكم بالانوثة بظهور اللبن ويحكم بالاتضاح بعد الاضلاع فان كانت اضلاع الجنب الايسر ثمانية عشر ضلعا كالايمن حكم بأنوثته وان كانت سبعة عشر حكم بذكورته لما اشتهر من أن حواء خلقت من ضلع آدم الايسر لكن قال أهل التشريح باستواء الرجل والمرأة فيها وممن استدل بعد الاضلاع علي بن أبي طالب رضي الله عنه فانه رفع له رجل تزوج بابنة عمه وكانت خنثى فوقعت على جارية فأحبلتها فأمر غلامه قنبرا بعد اضلاع الخنثى فاذا هو رجل فزياه بزي الرجال ولعل عد أضلاعه لعدم الجزم بأن الحبل منه والا فهو أقوى وحبله يقتضي القطع بالانوثة ويقدم على الكل حتى لو حكم بذكورته باحباله لامرأة ثم حبل هو أبطلنا الحكم الاول وحكمنا بأنوثته ولذلك قيد قولهم اذا حكم بمقتضى علامة ثم طرأت أخرى لا نهمل ينقل الحكم بما اذا لم تكن الثانية أقوى كالبول فانه العلامة القديمة الواردة في الحديث وان كان ضعيفا وهو سئل صلى الله عليه وسلم عنه فقال يورث بفتح الواو وتشديد الراء من حيث يبول وهذا من قبيل الافتاء فلا ينافي قولهم أول من قضى فيه في الاسلام علي ابن أبي طالب وأما أول من حكم فيه في الجاهلية فعامر بن الظرب بفتح الظاء المشالة وكسر الراء المهملة كان يفزع له في كل مهم ومشكل فلما سئل عنه قال حتى أنظر فوالله ما نزل بي مثل هذه منكم يا معشر العرب فبات ليلته ساهرا وكان له جارية ترعى غنمه يقال لها سخيلة فلما رأت قلقه قالت له ما عراك في ليلتك هذه فقال لها ويحك ويلك دعي أمرا ليس من شأنك ليس هذا رعي الغنم وقيل ان السائلين له عن ذلك أقاموا عنده أربعين يوما وهو يذبح لهم كل يوم فقالت له ان مقام هؤلاء عندك أسرع في غنمك فقال لم تشكل علي حكومة قط مثل حكومتهم فقالت أخبرني لعل عندي مخرجا وكررت عليه الكلام فأخبرها فقالت أتبع القضاء المبال أقعده فان بال من حيث يبول الذكر فذكر وان بال من حيث تبول الانثى فأنثى فخرج للناس حين أصبح فقضى بالذي أشارت عليه به وفيه عبرة من حيث ان الحكمة قد يجريها الله تعالى على لسان من لا تظن عنده ويحجبها عمن هو مستعد لها وفيه اشارة الى أن القاضي أو المفتي يتوقف فيما لا يعلمه خلافا لما يفعله قضاة هذا الزمان ومفتوه فان هذا الجاهلي توقف في حادثة سئل عنها أربعين على ما قيل حكي أن بعض العلماء سئل في درسه عن مسئلة فقال لا أدري فقال له السائل ان هذا ليس مكان الجهال فقال له المكان للذي يعلم أشياء ويجهل أشياء أما الذي يعلم ولا يجهل فلا مكان له اه ملخصا من حاشيتي العلامتين الحفني والامير (قوله والثاني في ارثه) وهل هو بالفرض أو بالتعصيب فعند الشافعية أنه بالفرض فقط في نحو أخ خنثى وبالتعصيب فقط في نحو ابن أخ خنثى وهو ملفق منهما عند المالكية فيأخذ عندهم ثلاثة ارباع المال في نحو أخ خنثى لانه على تقدير الذكورة يستحق جميع المال بالتعصيب وعلى تقدير الانوثة يستحق النصف بالفرض فيعطى نصف مجموعهما وهو ثلاثة أرباع المال (قوله وقد ذكره) أي الثاني (قوله وان يكن) أي يوجد وقوله

في مستحق المال وهم الورثة ولذلك بينهم الشارح بقوله من الورثة فهو بيان لمستحق المال وهو احترازعن أرباب الديون (قوله خنثى صحيح في الاشكال) المراد بكونه صحيحا في الاشكال أنه بين الاشكال وظاهره بحيث أنه لم يتضح لا بذكورة ولا بأنوثة فقوله بين الاشكال تفسير لقوله صحيح ووضحه الشارح بقوله والمراد الخ (قوله فاقسم التركة) أشار الشارح الى أن مفعول اقسم محذوف وقوله على الاقل هو صادق بعالثين من أحوال الخنثى الخمسة الآتية وهما الثاني والثالث أى كون ارثه بتقدير الذكورة أكثر منه بتقدير الانوثة وعكسه وقوله ولكل من الورثة والخنثى متعلق بالاقل وقوله ان ورث أى كل من الورثة والخنثى وقوله متفاضلا أى بان كان ارثه بتقدير الذكورة أكثر منه بتقدير الانوثة (قوله كان خنثى مع ابن واضح) مسئلة الذكورة من اثنين ومسئلة الانوثة من ثلاثة وبينهما تباين فتضرب احداهما في الاخرى يحصل ستة وهى الجامعة للمسئلتين فتقسم على كل من المسئلتين فالخارج فهو جزء السهم فاذا قسمت الستة على مسئلة الذكورة تخرج لكل سهم ثلاثة فهى جزء سهم مسئلة الذكورة واذا قسمتها على مسئلة الانوثة تخرج لكل سهم اثنان فهما جزء سهم مسئلة الانوثة ثم تضرب نصيب كل من الورثة من كل من المسئلتين في جزء سهمهما فتعلم نصيبه بتقدير الذكورة والانوثة فتعطيه أقل النصيبين فللواضح من مسئلة الذكورة واحد في ثلاثة بثلاثة وله من مسئلة الانوثة اثنان في اثنين بأربعة فيعطى ثلاثة لانها أقل النصيبين وللخنثى من مسئلة الذكورة واحد في ثلاثة بثلاثة ومن مسئلة الانوثة واحد في اثنين باثنين فيعطى اثنين لانهما أقل النصيبين فيصير الموقوف واحدا فان تبين ذكورة الخنثى أخذه وان تبين أنوثته أخذه الواضح (قوله فالاقل الخ) الاظهر في الاعراب أن الاقل مبتدأ ونصيب الانثى خبر وقوله للخنثى اما خبر ثان أو متعلق بمحذوف والتقدير يعطى للخنثى وقوله وللواضح كون الخنثى ذكرا أى والاضر للواضح كون الخنثى ذكرا وان كان مقتضى سياق الشارح أن المعنى والاقل للواضح كون الخنثى ذكرا أى نصيبه باعتبار كونه ذكرا لكن في عبارته قلاقة ولو قال فالاقل للخنثى نصيبه باعتبار كونه أنثى وللواضح نصيبه باعتبار كونه ذكرا لكان أوضح (قوله فيعطى الخنثى الثلث) أى وهو اثنان من الجامعة وقوله والواضح النصف أى ويعطى الواضح النصف وهو ثلاثة من الجامعة وقوله ويوقف السدس أى وهو سهم فان اتضح الخنثى بالذكورة أخذه وان اتضح بالانوثة أخذه الواضح كما مر (قوله وكزوج الخ) مسئلة الذكورة من ستة بلا عول للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان وللاخ الشقيق الباقى وهو واحد ومسئلة الانوثة من ثمانية بالعول فيعال باثنين لا كمال النصف للشقيقة وبين المسئلتين توافق بالنصف فيضرب نصف احداهما في كامل الآخر يحصل أربعة وعشرون وهى الجامعة للمسئلتين فاذا قسمتها على الستة التى هى مسئلة الذكورة تخرج لكل سهم أربعة فهى جزء سهم مسئلة الذكورة واذا قسمتها على الثمانية التى هى مسئلة الانوثة تخرج لكل سهم ثلاثة فهى جزء سهم مسئلة الانوثة فللزوج من مسئلة الذكورة ثلاثة في أربعة باثنى عشر وله من مسئلة الانوثة ثلاثة في ثلاثة بتسعة فيعطى التسعة لانها أقل النصيبين وللام من مسئلة الذكورة اثنان في أربعة بثمانية ولها من مسئلة الانوثة اثنان في ثلاثة بستة فتعطيها ستة لانها أقل النصيبين وللخنثى من مسئلة الذكورة واحد في أربعة بأربعة وله من مسئلة الانوثة ثلاثة في ثلاثة بتسعة فيعطى أربعة لانها أقل النصيبين ويوقف الخمسة الباقية فان اتضح الخنثى بالانوثة أخذها وان اتضح بالذكورة رد منها للزوج ثلاثة تكميلا لنصفه ورد اثنان للام تكميلا لثلثها (قوله فالاضر في حق الخنثى ذكورته) أى لان نصيبه على تقدير الذكورة أربعة وعلى تقدير الانوثة تسعة وقوله وفي حق الزوج والام أنوثته أى لان نصيب الزوج على تقدير الذكورة اثنا عشر وعلى تقدير الانوثة ستة (قوله واليقين) هو صادق بالاحوال الخمسة الآتية فيكون عطفه على الاقل من عطف العام على الخاص وبذلك التحقيق تعلم ما في جعل بعضهم العطف للتفسير (قوله أى المتيقن) فالمراد بالمصدر اسم المفعول وقوله الذى لا شك فيه صفة كاشفة للمتيقن أى بالنسبة

(خنثى صحيح) في الاشكال (بين) أى ظاهر (الاشكال) والمراد كونه خنثى مشكلا باقيا على اشكاله لم يتضح بذكورة ولا بأنوثة (فاقسم) التركة بين الورثة والخنثى (على) التقدير (الاقل) لكل من الورثة والخنثى ان ورث بتقديرى الذكورة والانوثة متفاضلا كابن خنثى مع ابن واضح فالاقل نصيب الانثى للخنثى وللواضح كون الخنثى ذكرا فيعطى الخنثى الثلث والواضح النصف ويوقف السدس وكزوج وأم وخنثى شقيق فالاضر في حق الخنثى ذكورته وفي حق الزوج والام أنوثته (واليقين) أى المتيقن الذى لا شك فيه

يتوهم أن المراد بالمتيقن مايشمل مافيه شك والمراد بالشك هنا مطلق التردد (قوله وهو) أى المتيقن الذى لاشك فيه وقوله الاقل فيما سبق أى فيما اذا ورث بتقديرى الذكورة والانوثة متفاضلا بان كان ارثه بتقدير الذكورة أكثر أو العكس فهاتان حالتان وقوله أو العدم ان ورث بأحدهما فقط أى بالذكورة أو الانوثة فهاتان حالتان وكان عليه أن يقول أو المساواة لانها من المتيقن فهى حالة تتمت الاحوال خمسة (قوله كولد عم خنثى مع معتق) فيعامل كل بالاضر فالاضر فى حق ولد العم الخنثى أنوثته لان بنت العم لاشئ لها والاضر فى حق المعتق ذكورته لان المعتق متأخر عن ابن العم فلذلك قال الشارح فلاشئ له الخ (قوله وكزوج وأم الخ) هو على العكس مما قبله لان الاضر هنا فى حق الخنثى ذكورته وفى حق غيره أنوثته ومسئلة الذكورة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام السدس واحد ولولدى الام الثلث اثنان و يسقط الخنثى لاب على تقدير الذكورة لانه عاصب وقد استغرقت الفروض التركة ومسئلة الانوثة من تسعة لانه يعال للخنثى على تقدير أنوثته بالنصف وهو ثلاثة و بين المسئلتين توافق بالثلث فاذا ضربت وفق احداهما فى كامل الاخرى يحصل ثمانية عشر وهى الجامعة للمسئلتين فاذا قسمتها على الستة التى هى مسئلة الذكورة خرج جزء السهم ثلاثة واذا قسمتها على التسعة التى هى مسئلة الانوثة خرج جزء السهم اثنان فللزوج ثلاثة من مسئلة الذكورة فى ثلاثة بتسعة وله من مسئلة الانوثة ثلاثة فى اثنين بستة فيعطى ستة لانها أقل النصيبين وللام واحد من مسئلة الذكورة فى ثلاثة بثلاثة ولها واحد من مسئلة الانوثة فى اثنين باثنين فتعطى الاثنين لانهما أقل النصيبين ولولدى الام من مسئلة الذكورة اثنان فى ثلاثة بستة ولهما من مسئلة الانوثة اثنان فى اثنين بأربعة فيعطيان الاربعة وللخنثى من مسئلة الانوثة ثلاثة فى اثنين بستة ولاشئ له من مسئلة الذكورة فتوقف هذه الستة فان اتضح الخنثى بالانوثة أخذها وان اتضح بالذكورة رد للزوج ثلاثة وللام واحد ولولديها اثنين (قوله وخنثى لاب) أى أخ لاب فلو كان خنثى لام كانت المشتركة وألغيت قرابة الاب كما يعلم مما مر (قوله فلا يعطى شيأ فى الحال) بخلاف ما اذا اتضح بالانوثة فانه يعطى فى المآل وقوله لاحتمال ذكورته فهى الاضر فى حقه وقوله فيسقط لاستغراق الفروض أى لاستغراق الفروض التركة وهو عاصب يسقط حينئذ (قوله والاضر فى حق الزوج الخ) فهو على العكس مما قبلها كما تقدم وقوله اعولها علة لقوله والاضر الخ وقوله اذ ذاك أى موجود مثلا واسم الاشارة راجع للمذكور من الانوثة (قوله واذا عاملت الخ) راجع لجميع ما تقدم لا لخصوص المسئلة التى قبله وقوله الى الاتضاح أى بذكورة أو أنوثة وقوله أو الصلح بتساو أو تفاضل أى اذا لم يكن فيهم محجور عليه والا فلا عبرة بالصلح المذكور (قوله ولابد من جريان التواهب) أى ولابد لبراءة الذمة من جريان التواهب بان يهب بعضهم بعضا (قوله و يغتفر الجهل الخ) جواب عما يقال كيف يصح التواهب مع الجهل بالموهوب وشرطه العلم به وقوله للضرورة أى لتعذر العلم بقدر الموهوب مادام على اشكاله ولو لم يتواهبوا لم تفدهم القسمة شيأ لانه لم يحصل بينهم مايقتضى الملك (قوله وهذا كله) أى ماتقدم من قوله فاقسم على الاقل الخ وغرضه تتميم الاحوال الخمسة لكن عرفت أن هذه الحالة داخلة فى قوله واليقين فكان الاولى أن يدرجها فى حل المتن (قوله كولد أم) أى خنثى فلا يختلف حاله بالذكورة أو الانوثة لان له السدس على كل من الحالتين وقوله أو معتق أى خنثى فلا يختلف حاله أيضا بذلك (قوله فالامر واضح) أى فالحكم واضح وهو أن ولد الام يأخذ السدس على كل من الحالتين وكذلك المعتق يأخذ المال على كل من الحالتين (قوله تحظ الخ) وقع هنا اختلاف فى نسخ المصنف فالنسخة التى شرح عليها الشارح تحظ بحق القسمة المبين وفى نسخة تحتظ بالقسمة والتبيين لكن الوزن غير مستقيم على هذه النسخة فلابد من زيادة حق وحذف التاء و يصير هكذا تحظ بحق القسمة والتبيين (قوله جواب الامر) فهو مجزوم بحذف الالف على نسخة تحظ و بحذف الياء على نسخة تحتظ (قوله بحق القسمة) من اضافة الصفة للموصوف كما أشار اليه الشارح بقوله أى القسمة

وهو الاقل فيما سبق أو العدم ان ورث بأحدهما فقط كولد عم خنثى مع معتق فلاشئ له بتقدير الانوثة ولا يعطى المعتق شيأ لاحتمال ذكورته وكزوج وأم وولدى أم وخنثى لاب فلا يعطى شيأ فى الحال لاحتمال ذكورته فيسقط لاستغراق الفروض والاضر فى حق الزوج والام وولدى الام أنوثته لعولها اذ ذاك لتسعة واذا عاملت كلا من الخنثى ومن معه بالاضر فيوقف المشكوك فيه الى الاتضاح أو الصلح بتساو أو تفاضل ولابد من جريان التواهب و يغتفر الجهل هنا للضرورة وهذا كله اذا ورث بتقديرى الذكورة والانوثة متفاضلا أو بأحدهما فقط كما قدمنا الاشارة لذلك فان ورث بهما متساويا كولد أم أو معتق فالامر واضح وقوله (تحظ) جواب الامر (بحق القسمة) أى القسمة الحق

الحق أى المطابقة للواقع وقوله المبين صفة للحق وقوله أى الواضح تفسير للمبين وقوله الظاهر تفسير للواضح وعلم من ذلك أن المبين اسم فاعل من أبان بمعنى بان أى وضح وظهر (قوله فائدة) أى هذه فائدة أولى أخذا مما يأتى (قوله ماقلناه) أى من ان كلا يعامل بالاضر فى حقه (قوله ومذهب الحنفية أنه يعامل الخ) واذا اتضح بعد ذلك بما يقتضى خلاف الاضر نقض الحكم الاول كما هو مقتضى القواعد وان قال بعضهم لم نجد نقلا فى ذلك (قوله فان كان الاضر لاشئ الخ) أى كما فى ولد عم خنثى ومعتق فالاضر فى حق الخنثى لاشئ لاحتمال الانوثة ولا يوقف المال بل يعطى للمعتق واذا تبين كون الخنثى ذكرا انتقض ذلك كما مر (قوله ومذهب المالكية له نصف نصيبى ذكر وأنثى) أى بأن نجمعهما كما سيأتى ونعطيه نصف مجموعهما وهذا ظاهر اذا كان الخنثى واحدا بخلاف ما اذا تعددوا والضابط الكلى أنه يعطى بمثل نسبة واحد هو اليه الحالات فان كانت حالاته أربعة فله ربع مجموع انصبائه التى له باعتبار حالاته لان نسبة الواحد للاربعة ربع وهكذا وقوله ان ورث بهما متفاضلا أى كما فى ولد خنثى وابن واضح وسيأتى بيان كيفية العمل فى ذلك (قوله وان ورث بأحدهما فقط) أى كما فى ولد عم خنثى فانه يرث بتقدير الذكورة فقط وقوله فله نصف نصيبه فيكون له فى المثال المذكور النصف (قوله وان ورث بهما متساويا) أى كما فى ولد أم خنثى فان له السدس على كل من الحالتين وقوله فالامر واضح أى الحكم ظاهر وهو أنه يأخذ على كلا الحالتين (قوله ومذهب الحنابلة ان لم يرج الخ) أى فمذهبهم التفصيل وقوله فكالمالكية أى فى أنه له نصف مجموع نصيبه الخ وقوله فكالشافعية أى فى أنه يعامل كل من الورثة والخنثى بالاضر (قوله فائدة ثانية) أى هذه فائدة ثانية (قوله للخنثى خمسة أحوال) قد تقدم التنبيه على صدق كلام المصنف بها (قوله كأبوين الخ) مسئلتهم من ستة اعتبارا بمخرج السدس الذى لكل من الابوين وأما مخرج النصف فهو داخل فى مخرج السدس فللابوين السدسان اثنان وللبنت النصف ثلاثة ولولد الابن الخنثى السهم الباقى سواء قدرناه ذكرا أو أنثى لانه ان كان ذكرا فله ما بقى بعد الفروض وهو هنا سهم واحد وان كان أنثى فلها السدس تكملة الثلثين وهو هنا سهم واحد (قوله بتقدير الذكورة أكثر) أى من ارثه بتقدير الانوثة (قوله كبنت الخ) مسئلة الذكورة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى ومسئلة الانوثة من ستة لان فيها سدسا لبنت الابن تكملة الثلثين وبين المسئلتين تداخل فيكتفى بالاكبر فللبنت النصف ثلاثة ولولد الابن الخنثى واحد ويوقف الباقى وهو اثنان فان اتضح بالذكورة أخذهما وان اتضح بالانوثة فهما للعاصب ان كان والا رداعليهما بحسب فرضيهما ونكون المسئلة بعد ذلك من أربعة اختصارا (قوله ثالثها عكسه) أى عكس ثانيها وهو أن يكون ارثه بتقدير الانوثة أكثر منه بتقدير الذكورة (قوله كزوج الخ) مسئلة الذكورة من ستة بلا عول للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان وللاخ للاب الباقى وهو واحد ومسئلة الانوثة من ثمانية بالعول لانه يعال للاخت للاب بالنصف لا كمال النصف وبين المسئلتين توافق بالنصف فيضرب نصف احداهما فى كامل الاخرى يحصل أربعة وعشرون وهى الجامعة للمسئلتين فاذا قسمتها على الستة يخرج جزء السهم أربعة واذا قسمتها على الثمانية يخرج جزء السهم ثلاثة فللزوج ثلاثة من مسئلة الذكورة فى أربعة باثنى عشر وله ثلاثة من مسئلة الانوثة فى ثلاثة بتسعة فيعطى التسعة فقط وللام اثنان من مسئلة الذكورة فى أربعة بثمانية ولها اثنان من مسئلة الانوثة فى ثلاثة بستة فتعطى الستة فقط ولولد الاب الخنثى واحد من مسئلة الذكورة فى أربعة بأربعة وله ثلاثة من مسئلة الانوثة فى ثلاثة بتسعة فيعطى الاربعة فقط وتوقف الخمسة الباقية الى الاتضاح أو الصلح فان اتضح بالانوثة أخذها أو بالذكورة رد ثلاثة للزوج واثنان للام (قوله بتقدير الذكورة فقط) أى دون تقدير الانوثة وقوله كولد أخ خنثى أى فانه بتقدير الذكورة يرث لكونه ابن أخ وبتقدير الانوثة لا يرث لانها من ذوات الارحام (قوله خامسها عكسه) أى عكس رابعها وهو أنه يرث بتقدير الانوثة فقط (قوله كزوج وشقيقة الخ) مسئلة الذكورة من اثنين

و(المبين) أى الواضح الظاهر * (فائدة) * ماقلناه هو المعتمد من مذهب الشافعية ومذهب الحنفية أنه يعامل الخنثى وحده بالاضر فان كان الاضر لاشئ فلا يعطى شيأ ولا يوقف شئ ومذهب المالكية له نصف نصيبى ذكر وأنثى ان ورث بهما متفاضلا وان ورث بأحدهما فقط فله نصف نصيبه وان ورث بهما متساويا فالامر واضح ومذهب الحنابلة ان لم يرج اتضاحه فكالمالكية ان رجى اتضاحه فكالشافعية والله أعلم * (فائدة) * ثانية للخنثى خمسة أحوال أحدها يرث بتقديرى الذكورة والانوثة على السواء كأبوين وبنت وولد ابن خنثى ثانيها بتقدير الذكورة أكثر كبنت وولد ابن خنثى ثالثها عكسه كزوج وأم وولد أب خنثى رابعها يرث بتقدير الذكورة فقط كولد أخ خنثى خامسها عكسه كزوج وشقيقة وولد أب خنثى والله أعلم

ومسئلة الانوثة من سبعة بالعول و بينهما تباين تضرب احداهما فى الاخرى يحصل أربعة عشر وهى الجامعة فاذا قسمتها على الاثنين يخرج جزء السهم سبعة واذا قسمتها على السبعة يخرج جزء السهم اثنان فللزوج فى مسئلة الذكورة واحد فى سبعة بسبعة وله فى مسئلة الانوثة ثلاثة فى اثنين بستة فيعطى الستة فقط و يوقف له واحد وهكذا يقال فى الشقيقة ولولد الاب الخنثى فى مسئلة الانوثة واحد فى اثنين باثنين ولا شئ له فى مسئلة الذكورة فلا يعطى فى الحال شيأ و يوقف الاثنان فان اتضح بالانوثة أخذهما أو بالذكورة ردوا احد للزوج وواحد للشقيقة (قوله فائدة ثالثة) أى هذه فائدة ثالثة ويصح أن يكون قوله فائدة مبتدأ وثالثة صفة وقوله فى حساب مسائل الخناثى خبر وأل فى الخناثى للجنس الصادق بالواحد والمتعدد (قوله أما على مذهبنا) أى أما كيفيته على مذهبنا معاشر الشافعية وقوله فتصحح الخ أى فتصحح له مسئلتين مسئلة الذكورة ومسئلة الانوثة (قوله ثم تنظر بين المسئلتين بالنسب الاربع) أى التى هى التباين والتوافق والتداخل والتماثل و بحث فيه بان التماثل لا يمكن هنا اذ مسئلة الذكورة تخالف مسئلة الانوثة ولابد وأجيب بانه يتأتى فى نحو ولد خنثى و بنت فان مسئلة الذكورة من ثلاثة عدد الرؤس ومسئلة الانوثة من ثلاثة مخرج الثلثين وهما متماثلان (قوله وتحصل أقل عدد الخ) أى بان تضرب احداهما فى الاخرى ان كانا متباينين أو تضرب وفق احداهما فى الاخرى ان كانا متوافقين أو تكتفى بالاكبر ان كانا متداخلين أو تكتفى باحداهما ان كانا متماثلين (قوله بالتقديرين) أى تقديرى الذكورة والانوثة (قوله فما كان فهو الجامعة) أى فما وجدته هو الجامعة للمسئلتين (قوله فاقسمها على كل من الخنثى وبقية الورثة) أى بالطريق الذى ذكرناه وهذا كله اذا كان الخنثى واحدا فان تعدد فاجعل له مسائل بعدد أحوالهم ثم انظر بينها بالنسب الاربع وحصل أقل عدد ينقسم على كل منها فما كان فهو الجامعة فاقسمها على كل من الخناثى و بقية الورثة بحسب تلك الاحوال وانظر أقل الانصباء لكل منهم فادفعه له وتوقف المشكوك فيه الى البيان أو الصلح (قوله وأما على مذهب الحنفية) أى وأما كيفية حساب مسائل الخناثى على مذهب الحنفية فتصحح المسئلة على تقدير الاضر فى حق الخنثى وحده الخ أى كأخ ولد خنثى وابن واضح فتصحح المسئلة على تقدير الانوثة لانها الاضر فى حق الخنثى وحده وأعطه الثلث واحدا وأعط الابن الواضح الثلثين ولا وقف على مذهبهم (قوله وبقية الورثة الباقى) أى وأعط بقية الورثة الباقى (قوله فان كان لا يرث بتقدير الخ) أى كأخ ولد عم خنثى فانه لا يرث بتقدير الانوثة (قوله وأما على مذهب المالكية) أى وأما كيفية حساب مسائل الخناثى على مذهب المالكية (قوله وعلى مذهب أهل الاحوال) أى الذين يقولون بضرب الجامعة فى حالتى الخنثى أو أحوال الخناثى (قوله تحصل الجامعة كما علمت) أى بان تصحح المسئلة بتقدير ذكورته فقط وتصححها أيضا بتقدير أنوثته فقط ثم تنظر بين المسئلتين بالنسب الاربع وتحصل أقل عدد ينقسم على كل من المسئلتين فما كان فهو الجامعة (قوله وتضربها فى عدد حالى الخنثى) وهما حال الذكورة والانوثة وقوله أو أحوال الخناثى فان كانوا اثنين فأحوالهما أربعة وهى ذكورتهما وأنوثتهما وذكورة أكبرهما وأنوثة أصغرهما وبالعكس فنى خنثيين وعاصب مسئلة تذكيرهما من اثنين ومسئلة تأنيثهما من ثلاثة مخرج الثلثين ومسئلة ذكورة الاكبر وأنوثة الاصغر من ثلاثة عدد الرؤس وكذلك مسئلة العكس فبين هذه المسائل الثلاثة التماثل فيكتفى باحداها وبينها و بين مسئلة تذكيرهما تباين فتضرب ثلاثة فى اثنين بستة ثم تضرب الستة فى عدد الاحوال الاربعة بأربعة وعشرين ثم اقسمها على كل تقدير من الاحوال الاربعة فما اجتمع لكل أخذ بعه فاذا قسمتها باعتبار ذكورتهما حصل لكل اثنا عشر و باعتبار أنوثتهما حصل لكل ثمانية وباعتبار ذكورة الاكبر وأنوثة الاصغر حصل للاكبر ستة عشر وللاصغر ثمانية وعكسه بعكسه فيجتمع لكل أربعة وأربعون بعطى ربعها وهو أحد عشر يبقى من الاربعة والعشرين اثنان للعاصب (قوله فما اجتمع الخ) أى ثم تجمع ما لكل شخص فى جميع الاحوال فما اجتمع الخ وقوله فأعطه

(فائدة) ثالثة فى حساب مسائل الخناثى أما على مذهبنا فتصحح المسئلة بتقدير ذكورته فقط و بتقدير أنوثته فقط ثم تنظر بين المسئلتين بالنسب الاربع وتحصل أقل عدد ينقسم على كل من المسئلتين بالتقديرين فما كان فهو الجامعة فاقسمها على كل من الخنثى و بقية الورثة وانظر أقل النصيبين لكل منهم فادفعه له وتوقف المشكوك فيه الى البيان أو الصلح وأما على مذهب الحنفية فتصحح المسئلة على تقدير الاضر فى حق الخنثى وحده واعطه الاضر و بقية الورثة الباقى فان كان لا يرث بتقدير فلا يعطى شيأ وأما على مذهب المالكية فعندهم خلاف فى كيفية العمل وعلى مذهب أهل الاحوال تحصل الجامعة كما علمت على مذهبنا وتضربها فى عدد حالى الخنثى أو أحوال الخناثى ثم تقسم على كل حالة فما اجتمع لكل شخص وأعطه من ذلك

بمثل نسبة الواحد للثلاث الخنثى أو الخناث ففى ابن واضح وولد خنثى بتقدير الذكورة من اثنين وبتقدير الانوثة من ثلاثة والجامعة لهما ستة للمباينة فمنها تصح عندنا فيعطى المشكل اثنين والواضح ثلاثة ويوقف سهم وعند المالكية تضرب هذه الستة فى اثنين حالتى الخنثى فتصح من اثنى عشر للخنثى بتقدير الذكورة ستة وبتقدير الانوثة أربعة ومجموع الحصتين عشرة نصفها خمسة فهى له وللواضح بتقدير ذكورة الخنثى ستة وبتقدير أنوثته ثمانية ومجموع الحصتين أربعة عشر نصفها سبعة فهى له وأما عند الحنفية فللخنثى الثلث وللواضح الثلثان فقس على ذلك والله أعلم ولما أنهى الكلام على الخنثى شرع فى المفقود فقال (واحكم على المفقود) اذا كان من جملة الورثة (حكم الخنثى) أى كحكمه من معاملة الورثة الحاضرين بالاضر فى حقهم من تقديرى حياته وموته (ان ذكرا كان أوهو أنثى) يعنى سواء كان المفقود ذكرا أو كان أنثى فمن يرث بكل من التقديرين واتحد ارثه يعطاه ومن يختلف ارثه يعطى الاقل ومن لا يرث فى أحد التقديرين لا يعطى شيأ ويوقف المال والباقى حتى يظهر الحال موته أو حياته

من ذلك أى مما اجتمع ولو قال فاعطه منه لكان أنسب وقوله بمثل نسبة الواحد أى الهوائى وقوله للثلاث الخنثى أو الخناثى كان الانسب بسابقه أن يقول لحالى الخنثى أو أحوال الخناثى والخطب سهل (قوله ففى ابن واضح وولد خنثى) هذا مثال للخنثى الواحد وقد علمت مثال الخنثيين (قوله بتقدير الذكورة الخ) أى فمسئلتهما بتقدير الذكورة الخ (قوله والجامعة لهما ستة للمباينة) أى بين المسئلتين فتضرب احداهما فى الاخرى بستة وهى الجامعة (قوله فمنها تصح عندنا) أى فمن تلك الجامعة تصح مسئلة الخنثى عندنا معاشر الشافعية (قوله فيعطى المشكل اثنين) أى لان له واحدا بتقدير الانوثة فى اثنين باثنين وله واحد بتقدير الذكورة فى ثلاثة بثلاثة فيعطى اثنين معاملة له بالاضر (قوله والواضح ثلاثة) أى ويعطى الواضح ثلاثة لان له واحدا بتقدير الذكورة فى ثلاثة بثلاثة وله اثنان بتقدير الانوثة فى اثنين بأربعة فيعطى ثلاثة معاملة له بالاضر قوله ويوقف سهم) أى الى البيان أو الصلح فان اتضح الخنثى بالذكورة أخذه أو بالانوثة أخذه الابن الواضح (قوله فتصح من اثنى عشر) فاذا قسمت على مسئلة الذكورة خرج جزء السهم ستة واذا قسمت على مسئلة الانوثة خرج جزء السهم أربعة فاضرب ما لكل وارث من كل من المسئلتين فى جزء سهمها واجمع ما حصل له واعطه منه بمثل نسبة لواحد الهوائى للاحوال فلذلك قال الشارح للخنثى الخ (قوله نصفها خمسة فهى له) قال ابن خروف حيث كان نصيب الذكر المحقق على عملهم هذا سبعة فنصيب الانثى ثلاثة ونصف ونصفهما الذى يستحقه الخنثى خمسة وربع وتكون القسمة حينئذ من اثنى عشر وربع لا اثنى عشر فقط فقد غبنوه فى ربع قال وذهب أهل الحساب أنهم يجمعون مسئلة التذكير بعد تضعيفها ومسئلة التأنيث بلا تضعيف فمسئلة التذكير هنا من اثنين فيضعفونها أربعة ومسئلة التأنيث ثلاثة ويجمعون ذلك من غير ضرب فيكون المجموع سبعة للذكر منها أربعة أسباعها وللخنثى ثلاثة أسباعها قال وهذا اعتبار صحيح لا غبن فيه على أحدهما ورد ذلك البدر القرافى بأن المراد نصف نصيب نفسه على أنه ذكر ونصف نصيب نفسه على أنه أنثى لا نصف نصيب الذكر والانثى المقابلين له حتى يرد البحث حتى قال بعضهم هو جدير بالانكار (قوله وأما عند الحنفية الخ) أى أما عندنا وعند المالكية فالحكم قد علمته وأما عند الحنفية الخ (قوله فللخنثى الثلث الخ) أى لانه يعامل الخنثى وحده بالاضر بخلاف غيره لكن ان تبين خلاف ذلك نقض الحكم كما مر (قوله ولما أنهى الكلام على الخنثى) أى على ارثه وقوله شرع فى المفقود أى شرع فى ارثه وقوله فقال عطف على شرع (قوله واحكم على المفقود) أى الوارث كما أشار اليه الشارح بقوله اذا كان من جملة الورثة وأما اذا كان موروثا فسيأتى حكمه فى الفائدة الثانية والمفقود هو من غاب عن وطنه وطالت غيبته وخبره وجهل حاله فلا يدرى أحى هو أو ميت وقوله حكم الخنثى منصوب بنزع الخافض كما أشار اليه الشارح بقوله أى كحكمه لكن التقدير فى الخنثى للذكورة والانوثة وفى المفقود للحياة والموت وقوله من معاملة الخ بيان لمثل حكم الخنثى ويؤخذ منه أن المعنى واحكم على من مع المفقود كحكمك على من مع الخنثى وهو معاملتهم بالاضر ان كان هناك أضر والا فقد يكون الارث على حد سواء فتأتى الاحوال الخمسة السابقة هنا (قوله ان ذكرا الخ) أى ان كان ذكرا الخ والغرض من ذلك التعميم لا التقييد كما أشار اليه الشارح بقوله يعنى الخ وقوله أوهو بفتح الواو وسكون الهاء ليستقيم الوزن (قوله فمن يرث بكل من التقديرين واتحد ارثه يعطاه) كزوجة مع ابن حاضر وابن آخر مفقود فانها ترث بكل من تقديرى الحياة والموت واتحد ارثها لان نصيبها الثمن على كل حال (قوله ومن يختلف ارثه يعطى الاقل) كأم مع أخ حاضر وآخر مفقود فانها يختلف ارثها اذ ترث بتقدير الحياة السدس وبتقدير الموت الثلث (قوله ومن لا يرث فى أحد التقديرين لا يعطى شيأ) كعم حاضر مع ابن مفقود وكبنت ابن مع بنتين وابن ابن مفقود فان العم لا يرث بتقدير الحياة وبنت الابن لا ترث بتقدير الموت فلا يعطى كل منهما شيأ (قوله ويوقف المال) راجع لمن لا يرث فى أحد التقديرين وقوله أو الباقى راجع لمن يختلف ارثه ففيه نشر على تشويش اللف وقوله حتى

أو يحكم قاض بموته اجتهادا على ما سنبينه وهذا هو الصحيح من مذهبنا وهو قول أبي يوسف (١٩٧) واللؤلؤي وابن القاسم عن مالك وهو قول الامام أحمد ومقابل الصحيح وعندنا جهات أحدهما يقدرون موته في حق الجميع فان ظهر خلافه غيرنا الحكم قال الوفى وبهذا المعنى قال محمد بن الحسن الا أنه جعل القول قول من المال فى يده انتهى والوجه الثانى تقدر حياته فى حق الجميع فان ظهر خلافه غيرنا الحكم وهل يؤخذ من الحاضرين كفيل على هذين الوجهين لاحتمال تغير الحكم قال الشيخ زكريا رحمه الله فيه خلاف ذكره فى البسيط وقال أيضا واعلم انه اذا كان الموقوف بين الحاضرين لا حق للمفقود فيه على كل تقدير جاز أن يصطلح الحاضرون عليه كما نقله السبكى عن أبى منصور انتهى *(فائدة)* كيفية حساب المفقود أن تعمل لكل حال من حالتيه مسئلة وتحصل أقل عدد ينقسم على كل من المسئلتين فما بلغ فمنه تصح واقسمه على كل تقدير يظهر الاقل فيعطاه كل وارث ويوقف المشكوك فيه كما سبق (مسئلة) زوج حاضر واختان لاب حاضرتان وأخ لاب مفقود فبتقدير موت الاخ تكون المسئلة من سبعة بالعول وبتقدير حياته أصلها من اثنين وتصح من ثمانية والمسئلتان متباينتان ومسطحهما ستة وخمسون فهى الجامعة

بظاهر الحال بموته أو حياته أى الى أن يظهر الحال المتصور بموته أو حياته فالباء للتصوير ويصح أن تكون للملابسة من ملابسة العام للخاص وقوله أو يحكم قاض بموته اجتهادا عطف على قوله بظاهر الحال وقوله على ما سنبينه أى فى الفائدة الثانية (قوله وهذا) أى معاملة الورثة الحاضرين بالاضر فى حقهم من تقديرى حياته وموته (قوله يقدرون موته) أى لانه الظاهر من حاله اذ لو كان حيا لتواصل خبره غالبا وقوله فى حق الجميع أى جميع الورثة سواء كان الاضر فى حقهم موته أو حياته وهكذا يقال فيما بعد (قوله فان ظهر خلافه) أى كأن ظهر حيا ببينة وقوله غيرنا الحكم فينقض الحكم الاول (قوله قال الوفى) المسموع فتح الواو منه لكن قال بعضهم وجدته بضبط بعض الفضلاء بضم الواو قال وهو من أئمة الحنابلة وان وقع فى طبقات السبكى أنه من الشافعية (قوله وبهذا المعنى) أى تقدير موته فى حق الجميع (قوله الا أنه الخ) مستثنى من تقدير الموت فى حق الجميع فيقول بتقدير الموت فى حق الجميع الا ان كان المال فى يد واحد منهم فالقول قوله فى حياته أو موته لترجحه باليد (قوله تقدر حياته) أى لانها الاصل (قوله وهل يؤخذ الخ) المراد بأخذه طلبه ولعل الارجح أخذ الكفيل كما قاله الاستاذ الحفنى (قوله لاحتمال تغير الحكم) أى مع أنه قد يتلف المال فيتعذر وصوله لمستحقه (قوله فيه خلاف) أى فى جواب الاستفهام خلاف (قوله وقال) أى الشيخ زكريا (قوله اذا كان الموقوف بين الحاضرين الخ) أى كما فى أخ لاب مفقود وأخ شقيق وجد حاضرين كما سيأتى قريبا (قوله فائدة) أى هذه فائدة أولى أخذا مما يأتى (قوله كيفية حساب المفقود) أى كيفية حساب مسئلته وقوله ان تعمل لكل حال من حاليه أى حالى موته وحياته وقوله وتحصل أقل عدد الخ أى بأن تضرب مسئلة الحياة فى مسئلة الموت ان تباينا أو وفق احداهما فى كامل الاخرى ان توافقا وقوله فما بلغ فمنه تصح أى المسئلة الجامعة وقوله فاقسمه على كل تقدير أى على الورثة باعتبار كل تقدير من تقديرى حياته أو موته أو على كل مسئلة ذات تقدير وسيأتى توضيح ذلك فى المسائل الآتية (قوله مسئلة) أى هذه مسئلة (قوله زوج حاضر الخ) حاصل العمل فى هذه المسئلة أن تقول مسئلة الموت من سبعة بالعول للزوج ثلاثة وللاختين أربعة لكل واحدة اثنان ومسئلة الحياة تصح من ثمانية للزوج أربعة وللاخ اثنان ولكل أخت واحد وبين المسئلتين تباين فتضرب احداهما فى الاخرى يحصل ستة وخمسون وهى الجامعة فاذا قسمتها على مسئلة الموت وهى سبعة خرج جزء السهم ثمانية واذا قسمتها على مسئلة الحياة وهى ثمانية خرج جزء السهم سبعة ومن له شئ من احدى المسئلتين أخذه مضروبا فى جزء سهمها ويعامل بالاضر فالزوج من مسئلة الموت ثلاثة فى ثمانية بأربعة وعشرين وله من مسئلة الحياة أربعة فى سبعة بثمانية وعشرين فيعطى أربعة وعشرين معاملة له بالاضر ولكل من الاختين من مسئلة الحياة واحد فى سبعة بسبعة ولكل منهما فى مسئلة الموت اثنان فى ثمانية بستة عشر فيعطى كل منهما سبعة معاملة له بالاضر ويوقف الباقى وهو ثمانية عشر الى البيان فان ظهر ميتا فالباقى للاختين ومع الزوج حقه وان ظهر حيا كان للزوج منه أربعة وللاخ أربعة عشر كما ذكره الشارح (قوله تكون المسئلة من سبعة بالعول) أى لان أصلها من ستة فان فيها نصفا وثلثين وبين مخرجيهما تباين فيضرب مخرج احدهما فى مخرج الآخر بستة للزوج النصف ثلاثة يبقى ثلاثة فيعال بواحد لاكمال الثلثين للاختين (قوله أصلها من اثنين) أى لان فيها نصفا ومخرجه اثنان يبقى واحد بعد اخراج نصف الزوج على الاخ والاختين بأربعة رؤس فتضرب أربعة فى اثنين بثمانية ومنها تصح ولذلك قال الشارح وتصح من ثمانية (قوله والمسئلتان متباينتان) أى مسئلة الحياة ومسئلة الموت متباينتان لان بين سبعة وثمانية تباينا (قوله ومسطحهما) أى حاصل ضرب احداهما فى الاخرى (قوله فهى الجامعة) فتقسم على مسئلة الموت وهى سبعة يخرج جزء سهمها ثمانية وتقسم على مسئلة الحياة وهى ثمانية يخرج جزء سهمها سبعة ومن له شئ من احدى المسئلتين أخذه مضروبا فى جزء سهمها ويعامل كل بالاضر كما تقدم (قوله فالاضر فى حق الزوج موت

... من ضرب ثلاثة فى ثمانية والاضر فى حق الاختين حياته فلكل منهما سبعة ...

فمجموع ما أخذوه ثمانية وثلاثون ويوقف ثمانية عشر بين الزوج والاختين والاخ المفقود فان ظهر ميتا فللزوج حقه وجميع الموقوف للاختين وان ظهر حيا كان للزوج منه أربعة وللاخ أربعة عشر *(مسئلة)* أخ لاب مفقود وأخ شقيق وجد حضران فان كان الاخ للاب حيا فللجد الثلث وللاخ الشقيق الثلثان لانها من مسائل المعادة فهى من ثلاثة وان كان ميتا فالمال بينهما بالسوية فتكون من اثنين فيقدر فى حق الجد حياته وفى حق الاخ موته فالجامعة ستة للمباينة للجد اثنان وللشقيق ثلاثة ويوقف سهم بين الجد والاخ ولا شئ للمفقود فيه فللاخ والجد أن يصطلحا فى السهم المذكور كما تقدم نقله عن أبى منصور والله أعلم (فائدة) ثانية ما تقدم فيما اذا كان المفقود وارثا فان كان موروثا فحكمه أن يوقف ماله جميعه الى ثبوت موته ببينة أو حكم القاضى بموته اجتهادا عند مضى مدة لا يعيش مثله اليها فى غالب العادة والمشهور عندنا لا تقدر تلك المدة بل المعتبر غلبة الظن باجتهاد الحاكم وهذا هو المشهور عن مالك وأبى حنيفة رحمهما الله تعالى وقيل تقدر بسبعين نقله الونى عن ابن عبد الحكم وحكى ابن الحاجب فيه ثلاثة أقوال أخر ثمانين وتسعين ومائة وفى رواية عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى تقدر بتسعين وفى رواية عنه بمائة وعشرين سنة

(قوله الاخ) أى لان له فى مسئلة الحياة أربعة فى سبعة بثمانية وعشرين وله فى مسئلة الموت ثلاثة فى ثمانية بأربعة وعشرين فالاضر فى حقه تقدير الموت فيعطى أربعة وعشرين معاملة له بالاضر (قوله من ضرب ثلاثة) أى التى هى حصته من مسئلة الموت وقوله فى ثمانية أى التى هى جزء السهم من مسئلة الموت (قوله والاضر فى حق الاختين حياته) أى لان لكل منهما من مسئلة الحياة واحدا فى سبعة بسبعة ولكل منهما من مسئلة الموت اثنين فى ثمانية بستة عشر فيعطى كل منهما سبعة معاملة لكل منهما بالاضر (قوله من ضرب واحد) أى الذى هو لكل منهما من مسئلة الحياة وقوله فى سبعة أى التى هى جزء السهم (قوله فمع الزوج حقه) أى لان معه أربعة وعشرين وهى نصف عائل وقوله وجميع الموقوف للاختين أى لاكمال الثلثين (قوله كان للزوج منه أربعة) أى لاكمال نصفه من غير عول وقوله وللاخ أربعة عشر فيكون له مثل الاختين بطريق التعصيب (قوله مسئلة) أى هذه مسئلة (قوله أخ لاب مفقود الخ) حاصل العمل فى هذه المسئلة أن تقول مسئلة الحياة من ثلاثة للجد الثلث واحد وللاخ الشقيق الثلثان لانها من مسائل المعادة ومسئلة الموت من اثنين للجد واحد وللشقيق واحد وبين المسئلتين تباين فتضرب احداهما فى الاخرى يحصل ستة وهى الجامعة فاذا قسمتها على ثلاثة وهى مسئلة الحياة خرج جزء السهم اثنان واذا قسمتها على اثنين وهما مسئلة الموت خرج جزء السهم ثلاثة فمن له شئ من احدى المسئلتين أخذه مضروبا فى جزء سهمها ويعامل كل بالاضر فللجد من مسئلة الحياة واحد فى اثنين باثنين وله من مسئلة الموت واحد فى ثلاثة بثلاثة فيعطى اثنين معاملة له بالاضر وللشقيق من مسئلة الحياة اثنان فى اثنين بأربعة وله من مسئلة الموت واحد فى ثلاثة بثلاثة فيعطى ثلاثة معاملة له بالاضر ويوقف سهم الى البيان ويجوز الصلح فيه قبل ظهور الحال لانه لاحق للمفقود فيه (قوله لانها من مسائل المعادة) أى التى يعد فيها الاشقاء الاخوة للاب على الجد (قوله فيقدر فى حق الجد حياته) أى لانها الاضر فى حقه وقوله وفى حق الاخ موته أى لانه الاضر فى حقه (قوله فالجامعة ستة للمباينة) أى بين مسئلة الحياة ومسئلة الموت فتضرب احداهما فى الاخرى يحصل ستة وهى الجامعة (قوله للجد اثنان) أى لان له واحدا فى اثنين باثنين فى مسئلة الحياة لانها الاضر فى حقه وقوله وللشقيق ثلاثة أى لان له واحدا فى ثلاثة بثلاثة فى مسئلة الموت لانه الاضر فى حقه (قوله ويوقف سهم الخ) فان ظهر الاخ للاب حيا فالسهم للشقيق وان ظهر ميتا فهو للجد فعلى كل من الحالين لا شئ للمفقود فيه (قوله فللاخ والجد أن يصطلحا) أى اذا لم يظهر الحال (قوله فيما نقله) أى السبكى كما يعلم من عبارته السابقة وفى بعض النسخ كما تقدم نقله وهو أظهر (قوله فائدة) أى هذه فائدة ثانية (قوله ما تقدم) أى من انه يعامل من معه بالاضر من حياته أو موته وكيفية حسابه كما سبق (قوله أو حكم قاض الخ) ويرث من كان موجودا حين الحكم بلا مانع لا من مات قبل ولو بلحظة ولا من زال عنه المانع بعده ولو بلحظة أيضا وهذا حيث حكم بالموت الآن فان حكم به فى زمن مضى فالعبرة بمن كان موجودا فى ذلك الزمن بلا مانع ولو مات قبل صدور الحكم (قوله والمشهور عندنا الخ) هذا هو المعتمد عندنا معاشر الشافعية فالمدار على مضى مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش اليها (قوله وهذا هو المشهور عن مالك) الراجح عنده أن العبرة بمدة التعمير وهى سبعون على الراجح وقيل ثمانون وقيل خمس وثمانون وهذا فى مفقود غير القتال وأما مفقود القتال فان كان القتال بين المسلمين حكم بموته بمجرد انفصال الصفين حيث لم يوجد ويضرب القاضى له مدة من غير تحديد بالمدة المذكورة بل بنظره وكذا المفقود فى زمن الوباء وان كان القتال بين المشركين والمسلمين فينتظر له سنة بعد الاحتمال أسره ومحل الاحتياج للحكم بموته حيث لم يمض له مائة وعشرون سنة فان مضى ذلك لم يحتج لحكم حاكم بل يورث ماله من غير حكم أفاده العلامة الامير (قوله وقيل تقدر الخ) هذا مقابل المشهور السابق وهو ضعيف عندنا معتمد عند المالكية (قوله فيه) أى فى تقدير المدة (قوله ثمانين) هو وما بعده بيان للاقوال الثلاثة (قوله تقدر) أى تلك المدة (قوله

(قوله ومهما قيل به الخ) أى وأى مدة قيل بها هى معتبرة من ولادته فالضمير فى به عائد على مهما ومن المدة بيان لهما (قوله بأن كان الخ) تصوير لكونه يرجى رجوعه والاظهر أن الباء للسببية (قوله أو نزهة) هى البعد عن الاكدار وانشراح الصدر بمشاهدة المياه والخضرة والامور الغريبة وفى القاموس أن استعمالها فى الخروج للبساتين ونحوه خطأ والحق صحته كما قاله بعضهم فان ذلك بعد عما يكدر أفاده العلامة الامير (قوله بأن كان الخ) هو تنظير مامر (قوله أو قاتلوا عدوا) المناسب أو فى قتال عدو ويكون معطوفا على فى سفينة (قوله أو خرج) عطف على كان الخ (قوله فاذا مضى أربع سنين) أى من فقده وقوله حينئذ أى حين اذ مضى أربع سنين (قوله على المفقود) أى على ارثه أى ارث من معه (قوله شرع فى الحمل) أى فى ارثه أى ارث من معه (قوله فقال) عطف على شرع (قوله وهكذا) أى وحكم المفقود أى من معه من الورثة من معاملتهم بالاضر فى حقهم وقوله حكم حمل الخ أى من معه من الورثة من معاملتهم بالاضر فى حقهم ولما كان ظاهر كلام المصنف أن الموقوف له صواحبات الحمل لا نفس الحمل وليس مرادا قدر الشارح المضاف فى كلامه (قوله الذى يرث أو يحجب) نعت للحمل وخرج به الحمل الذى لا يرث ولا يحجب بكل تقدير كحمل أم الميت مع وجود ابن له فانه لا يرث ولا يحجب بكل تقدير (قوله ولو ببعض التقادير) أى سواء كان ارثه أو حجبه بكل التقادير أو ببعض التقادير فمثال الاول حمل زوجة الميت بالنسبة للاخوة للام فانه يرث ويحجب بكل التقادير ومثال الثانى حمل زوجة أبى الميت مع زوج وأم واخوة لام فان قدر ذكرا أسقط لاستغراق الفروض التركة مع كونه أخا لاب وان قدر أنثى أعيل له بالنصف وحمل زوجة الميت بالنسبة للعم مثلا فان قدر ذكرا حجب العم وان قدر أنثى لم يحجبه (قوله فيعامل الورثة الخ) تفريع على قوله وهكذا حكم ذوات الحمل لان المعنى وهكذا حكم من مع حمل ذوات الحمل كما مر التنبيه عليه (قوله بالاضر) أى ان كان أضر وقد لا يكون أضر كما فيمن لا يختلف نصيبه كالزوجة مع الفرع الوارث فان لها الثمن قدر الحمل ذكرا أو أنثى منفردا أو متعددا (قوله من وجوده الخ) بيان مشوب بتبعيض (قوله وذكورته وأنوثته) هذا التعميم والذى بعده يناسبان طرف الوجود من التعميم الاول (قوله كله) فلو انفصل بعضه لم يكن كذلك فلو مات بعد انفصال بعضه لم يرث وقوله حيا فلو انفصل ميتا لم يرث وقوله حياة مستقرة فلو انفصل حيا حياة غير مستقرة لم يرث وهذا وما قبله غير محتاج اليهما فى وقف المشكوك فيه بل فى ارث الحمل والسياق فى الاول لا فى الثانى فتبصر (قوله أو بيان الحال) المراد به ظهور أن لا حمل كأن ظهر أن ما بها انتفاخ انفش فغاير ما قبله فلذلك صح عطفه عليه بأو (قوله فلذلك) أى لاجل أن الورثة الموجودين يعاملون بالاضر (قوله فان عجلت) أشار الى أن كلام المصنف فيه حذف المعمول (قوله ان لم يصبروا وطلبوا) فان صبروا أو لم يطالبوا القسمة أخرت قسمة التركة الى وضع الحمل وقوله أو بعضهم عطف على الضمير فى لم يصبروا وطلبوا من غير فاصل وهو جائز عند ابن مالك (قوله على اليقين) أى المتيقن وهو عدم الاعطاء بالنسبة لمن يحجب ولو ببعض التقادير ودفع النصيب الذى لا يختلف بالنسبة لمن لا يختلف نصيبه وأقل النصيبين بالنسبة لمن يختلف نصيبه فعطف الاقل عليه من عطف الخاص على العام (قوله فمن يحجب ولو ببعض التقادير) أى كعم مع حمل زوجة الميت وقوله ولا يختلف نصيبه أى كالزوجة مع الفرع الوارث فان لها الثمن على كل تقدير وقوله ومن نصيبه وهو مقدر أى والحال أنه مقدر كالام الحامل فانه ان كان الحمل متحدا كان لها الثلث وان كان متعددا كان لها السدس (قوله وان كان غير مقدر) أى كما فى أخ الحمل (قوله فعلى هذا) أى قوله وان كان غير مقدر الخ (قوله لانه لا ضبط لعدد الحمل) ولذلك حكى أن امرأة ولدت أربعين ولدا كل واحد منهم مثل الاصبع فكبروا وركبوا الخيل خلف أبيهم وحكى أيضا أن الامام الشافعى قال جالست شيخا لاستفيد منه فدخل عليه خمسة كهول فقبلوا ما بين عينيه ودخلوا الخباء ثم دخل خمسة شبان ثم خمسة دونهم ثم خمسة أحداث وفعلوا كذلك فسأل الشيخ عنهم فأخبر أنهم أولاده وان كل خمسة

ومهما قيل به من المدة تعتبر من ولادته لا من فقده وفرق الامام أحمد رحمه الله بين من يرجى رجوعه بأن كان الغالب على سفره السلامة كما اذا سافر لتجارة أو نزهة فيوقف ماله وينتظر به تمام تسعين واذا كان لا يرجى رجوعه بأن كان الغالب على سفره الهلاك كما اذا كان فى سفينة فانكسرت أو قاتلوا عدوا ولم يعلم من هلك ممن نجا أو خرج من بين أهله ففقد فاذا مضى أربع سنين قسم ماله بين ورثته حينئذ والله أعلم ولما أنهى الكلام على المفقود شرع فى الحمل فقال (وهكذا حكم) حمل (ذوات) أى صاحبات (الحمل) الذى يرث أو يحجب ولو ببعض التقادير فتعامل الورثة الموجودون بالاضر من وجوده وعدمه وذكورته وأنوثته وانفراده وتعدده ويوقف المشكوك فيه الى الوضع للحمل كله حيا حياة مستقرة أو بيان الحال فلذلك قال المصنف رحمه الله تعالى (فان) عجلت فى القسمة بين الورثة الموجودين ان لم يصبروا وطلبوا أو طلب بعضهم القسمة قبل الوضع (على اليقين والاقل) فمن يحجب ولو ببعض التقادير لا يعطى شيأ ومن لا يختلف نصيبه دفع اليه ومن يختلف نصيبه وهو مقدر اعطى

الاقل وان كان غير مقدر فلا يعطى ...

وقيل يقسم أو يعامل بقية الورثة بالاضر بتقدير الاربعة ذكورا أو اناثا وهو قول أبي حنيفة وأشهب رضي الله تعالى عنهما ورواية ابن القاسم
المالكية رحمهم الله تعالى ومن العلماء من يقدر الحمل اثنين ويعامل الورثة بالاضر بتقدير الذكورة فيهما أو أحدهما أو الانوثة وهو مذهب
الحنابلة ومحمد والزهري رحمهم الله تعالى ومن العلماء من يقدر الحمل واحدا الا انه الله لبو يعامل الورثة بالاضر من تقدير
ذكورته وأنوثته وهو قول الليث بن سعد وأبي يوسف وعليه الفتوى عند الحنفية ويؤخذ الكفيل من الورثة ثم ماقلناه من القسمة قبل الوضع هو المعتمد عندنا وقال القفال رحمه الله تعالى توقف القسمة الى الوضع مطلقا وهذا هو الارجح من مذهب المالكية ثم اعلم انه اذا وضعت الحمل ميتا عاد الموقوف للموجودين وكان الحمل لم يكن ولو كان انفصاله ميتا بجناية على أمه توجب الغرة ورثت الغرة عنه فقط دون الموقوف لاجله فيعود لبقية الورثة وكأنه كالعدم بالنسبة لذلك أيضا (مسئلة) خلف أمته حاملا وأخا شقيقا فلا يعطى الاخ شيأ مادامت حاملا بالاجماع وبعد ظهور الحال لايخفى الحكم (مسئلة) خلف ابنا وزوجة حاملا فلا قسمة عند المالكية الى الوضع وتعطى الزوجة الثمن عند الائمة الثلاثة ولا يعطى الابن شيأ عندنا حتى تضع وعند الحنابلة يعطى الابن الباقي ويوقف ثلثاه لانهم يقدرونه باثنين الاضر كونهما ذكرين عند الحنفية يعطى الابن نصف الباقي لانهم يقدرونه واحدا والاضر كونه ذكرا ويؤخذ منه كفيل لاحتمال أن تضع أكثر (مسئلة) خلف زوجة حاملا وأبوين فالاضر في حق الزوجة والابوين أن يكون الحمل عددا من الاناث فتعطى الزوجة ثمنا عائلا والاب سدسا عائلا والام سدسا عائلا لجميع من أربعة وعشرين وتعول لسبعة وعشرين فيدفع للزوجة ثلاثة من سبعة وعشرين وللام أربعة منها وللاب كذلك ويوقف ستة عشر انه

(قوله وقيل الخ) مقابل الاصح (قوله ومن العلماء) انما لم يقل وقيل الخ كما قال فيما قبله لان هذا القول ليس في مذهبنا معاشر الشافعية ولو قال ماذكر لاوهم أن هذا القول في مذهبنا ويكون مقابلا للاصح (قوله ويؤخذ الكفيل) أي لاحتمال أن يظهر خلاف ماقدرناه بان يظهر أكثر منه والظاهر ان هذا جار على جميع الاقوال بالتقدير (قوله الى الوضع مطلقا) أي اختلف نصيب بعض الورثة أولا سواء قلنا انه لاضابط له أوله ضابط (قوله الغرة) هي أمة أو عبد يساوي كل منهما عشر دية أمه وانما ورثت عنه لانه يقدر أنها دخلت في ملكه ثم مات عنها (قوله وكأنه) أي الحمل وقوله لذلك أي للموقوف وقوله أيضا أي كما أنه كالعدم بالنسبة للموقوف فيما اذا وضع ميتا بدون جناية فاندفع بذلك قول بعضهم الاولى حذفه لانه عين قوله أولا وكأن الحمل لم يكن (قوله مسئلة) أي هذه مسئلة (قوله لايخفى الحكم) فان ظهر الحمل ذكرا واحدا أو أكثر فلاشيء للاخ وكذا ان ظهر ذكرا وأنثى فأكثر وان ظهر أنثى واحدة فلها النصف وله الباقي وان ظهر أنثيين فأكثر فلهما أو لهن الثلثان وله الباقي هذا كله ان ظهر حيا حياة مستقرة والا فالمال كله للاخ (قوله مسئلة) أي هذه مسئلة (قوله فلا قسمة عند المالكية الى الوضع) أي لان الارجح عندهم انه توقف القسمة الى الوضع مطلقا (قوله وتعطى الزوجة الثمن) أي لانه لايختلف نصيبها فتعطاه حالا (قوله ولا يعطى الابن شيأ عندنا) أي لان نصيبه غير مقدر مع أنه لاضابط للعمل (قوله ويؤخذ منه كفيل) راجع لمذهبي الحنابلة والحنفية (قوله مسئلة) أي هذه مسئلة (قوله خلف زوجة حاملا الخ) أصل هذه المسئلة من أربعة ان قدر أن الحمل أو نزل ميتا أو حيا حياة غير مستقرة وهي احدى الغراوين ومن أربعة وعشرين بلا عول ان قدر أن الحمل ذكرا وأنثى فقط ومن سبعة وعشرين ان قدر أن الحمل انثيان وهي المنبرية والاولى داخلة في الثانية وبين الثانية والثالثة توافق بالثلث فاذا ضربت وفق احداهما في الاخرى يحصل مائتان وستة عشر وهي الجامعة فاذا قسمتها على الاربعة والعشرين خرج جزء السهم تسعة واذا قسمتها على السبعة والعشرين خرج جزء السهم ثمانية للزوجة ثلاثة من سبعة وعشرين في ثمانية بأربعة وعشرين ولها ثلاثة من أربعة وعشرين في تسعة بسبعة وعشرين فتعطى أربعة وعشرين ولكل من الابوين أربعة من سبعة وعشرين في ثمانية باثنين وثلاثين ولكل منهما أربعة من أربعة وعشرين في تسعة بستة وثلاثين فيعطى كل منهما اثنين وثلاثين يبقى بعد ذلك مائة وثمانية وعشرون فان ظهر الحمل انثيين أخذتاها وان ظهر أنثى فقط أخذت مائة وثمانية ورد للزوجة ثلاثة ليكمل لها سبعة وعشرون ورد للام أربعة ليكمل لها ست وثلاثون ورد للاب مابقي وان ظهر ذكرا رد للزوجة وللام ماسبق ورد للاب أربعة تكملة السدس غير عائل ومابقي للذكر (قوله فالاضر في حق الزوجة والابوين الخ) أي لتعول الى سبعة وعشرين وظاهر كلام الشارح انها تقسم من سبعة وعشرين من غير اعتبار الجامعة السابقة ومقتضى القياس اعتبارها كما سبق (قوله فتعطى الزوجة ثمنا عائلا) وهو أربعة وعشرون لان لها ثلاثة من سبعة وعشرين في ثمانية بأربعة وعشرين وقوله والاب سدسا عائلا وهو اثنان وثلاثون لان له أربعة من سبعة وعشرين في ثمانية باثنين وثلاثين وهكذا يقال في قوله وللام سدسا عائلا (قوله فالجميع من أربعة وعشرين وتعول لسبعة وعشرين) هكذا في نسخة وهي أوضح مما في النسخ الكثيرة في الجميع من أربعة وعشرين لسبعة وعشرين والمعنى عليها أن جميع الانصباء عائلة من أربعة وعشرين لسبعة وعشرين (قوله ويوقف ستة عشر) أي الى ظهور الحمل فان ظهر أن الحمل أنثيان فأكثر فالموقوف لهما وان بان

ومذهب الحنابلة كذلك ومذهب الحنفية تعطى الزوجة الثمن ثلاثة من أربعة وعشرين والام أربعة منها والاب كذلك ويوقف ثلاثة عشر وعند المالكية لاقسمة الى الوضع (مسئلة) خلف أما حاملا وأبا فالاضر فى حق الام كون حملها عددا فلها السدس وفى حق الاب عدم تعدده فتعطى سدسا والاب ثلثين ويوقف سدس بين الام والاب فلا شئ للحمل منه وعند الحنابلة كذلك وعند الحنفية لها ثلث وللاب ثلثان ويؤخذ منها كفيل لاحتمال أن تلد عددا من الاخوة وعند المالكية لاقسمة الى الوضع والله أعلم ولما أنهى الكلام على مسائل الحمل شرع فى ميراث الغرقى والهدمى لان فى بعض مسائله توقفا الى البيان أو الصلح فقال

(باب ميراث الغرقى والهدمى) ونحوهم وقد قدمت ان شروط الارث يعلم بعضها من ميراث الغرقى وهذا أوان بيانها فنقول اعلم ان شروط الارث ثلاثة أحدها ويختص بالقضاء العلم بالجهة المقتضية للارث وبالدرجة التى اجتمع فيها المورث والوارث تفصيلا فلو شهد شخص عند قاض بأن هذا وارثه فلا يكفى ذلك حتى يبين سبب ارثه تفصيلا لاختلاف العلماء فى الورثة فربما ظن الشاهد من ليس بوارث وارثا الشرط الثانى تحقق موت المورث كما اذا شوهد ميتا أو الحاقه بالاموات حكما وذلك فى المفقود الذى حكم القاضى بموته اجتهادا كما تقدم فى بابه أو الحاقه بالاموات تقديرا وذلك فى الجنين الذى انفصل بجناية على أمه توجب الغرة

أنه أنثى فقط فلها النصف ويرد الباقى للزوجة والابوين وان بان أنه ذكر فأكثر ولو مع الاناث كمل للزوجة والابوين فروضهم والباقى للاولاد وان بان أن لاحمل أو نزل ميتا كمل للزوجة والابوين فروضهم (قوله ومذهب الحنابلة كذلك) أى لانهم يقدرونه اثنين والاضر كونهما اثنين (قوله ومذهب الحنفية تعطى الزوجة الخ) أى لانهم يقدرونه واحدا والاضر فى حق الاب كونه ذكرا ولذلك قال والاب كذلك أى أربعة (قوله وعند المالكية لاقسمة الخ) أى لان المرجح عندهم انه توقف القسمة الى الوضع مطلقا (قوله مسئلة) أى هذه مسئلة (قوله فالاضر فى حق الام كون حملها عددا) أى لانه لو قدر كونه واحدا لكان لها الثلث ولو قدر كونه عددا حجبت من الثلث الى السدس فلذلك قال الشارح فلها السدس (قوله وفى حق الاب عدم تعدده) أى والاضر فى حق الاب عدم تعدده أى لانه لو قدر تعدده لكان له ما بقى بعد سدس الام وهو خمسة أسداس ولو قدر عدم تعدده لكان له الثلثان فقط (قوله فتعطى سدسا) أى معاملة لها بالاضر من تقدير تعدده وقوله والاب ثلثين أى ويعطى الاب ثلثين معاملة له بالاضر من تقدير عدم تعدده (قوله ويوقف سدس بين الام والاب) أى الى البيان فان بان تعدده فهو للاب وان بان عدم تعدده فهو للام ويجوز لهما أن يصطلحا فيه قبل البيان كما هو مقتضى ما تقدم (قوله فلا شئ للحمل منه) أى من السدس لحجبه بالاب (قوله وعند الحنابلة كذلك) أى لانهم يقدرونه اثنين لكن هذا ظاهر بالنسبة للام دون الاب اذ مقتضى تقديرهم الحمل اثنين فى جميع الورثة أن يأخذ الاب خمسة أسداس ولا وقف ويؤخذ منه كفيل فتدبر (قوله وعند الحنفية لها ثلث الخ) أى لانهم يقدرون الحمل واحدا (قوله ويؤخذ منها كفيل) أى يطلب منها كفيل وقوله لاحتمال أن تلد عددا أى وحينئذ يكون لها السدس فقط ويرجع عليها بسدس (قوله على مسائل الحمل) بحث فيه بأنه انما تكلم على مسائل الورثة مع الحمل ولم يتكلم على مسائله وأجيب بان المراد الحكم المنطبق عليها وقوله فى ميراث أى ارث وقوله الغرقى جمع غريق وقوله والهدمى جمع هديم وكان عليه أن يزيد ونحوهم كالحرقى (قوله لان الخ) علة لربط الشروع فى ميراث الغرقى والهدمى ونحوهم بانهاء الكلام على مسائل الحمل فكأنه قال لما بينهما من المناسبة وقوله فى بعض مسائل أى وهو ما اذا علم عين السابق ثم نسى كما يأتى

(باب ميراث الغرقى والهدمى)

أى هذا باب بيان ارثهم وقوله ونحوهم أى كالحرقى والقتلى فى معركة القتال (قوله يعلم بعضها) هو الثالث الذى هو تحقق حياة الوارث بعد موت المورث (قوله وهذا أوان بيانها) أى وقته (قوله ثلاثة) زاد بعضهم رابعا وهو تحقق وجود الوارث عند موت المورث ولا يغنى عنه الثالث اذ يصدق بمن حدث من الورثة بعد موت المورث (قوله ويختص بالقضاء) أى بالحكم باستحقاق الوارث (قوله العلم بالجهة) أى كالقرابة والنكاح والولاء وقوله وبالدرجة أى كالبنوة والاخوة وهكذا وقوله التى اجتمع فيها الخ أى حصل بسببها ارتباط كالاخوة فانها حصل بسببها ارتباط بين الوارث والمورث ولو قال حل فيها الوارث لكان أوضح فى شمول الابن والاب وقوله تفصيلا أى بيان قوتها ككونه أخا شقيقا أو ضعفها ككونه أخا لاب (قوله فلو شهد الخ) تفريع على مفهوم الشارح وقوله شخص أى جنسه الصادق بالمتعدد وقوله فلا يكفى ذلك أى فلا يكفى المذكور من هذه الشهادة فى القضاء بارثه (قوله لاختلاف العلماء فى الورثة) أى كاختلافهم فى توريث أم أبى الاب وفى الجدة والاخوة (قوله تحقق موت الخ) أى موت المورث حقيقة أو حكما أو تقديرا فمجموع ذلك هو الشرط الثانى (قوله كما اذا شوهد ميتا) مثال لتحقق موته (قوله أو الحاقه الخ) عطف على تحقق الخ وقوله وذلك أى الحاقه وقوله الذى انفصل بجناية الخ فيقدر أنه كان حيا ثم مات

(قوله اذلا يورث عنه غيرها) كان الاولى أن يقول ولا يورث عنه غيرها لانه لم يتقدم ما يصلح أن يكون تعليلا له و بعضهم جعله تعليلا لمحذوف والتقدير فيورث عنه الغرة فقط اذلا يورث عنه غيرها (قوله تحقق حياة الوارث الخ) أى حياة الوارث حقيقة أو تقديرا (قوله حياة مستقرة) هى التى يكون معها ابصار باختيار وحركة باختيار بخلاف حركة المذبوح (قوله لوقت) أى فى وقت فاللام بمعنى فى وهو متعلق بانفصل وقوله يظهر الخ صفة لوقت ولا بد من تقدير ضمير يعود عليه بأن يقال يظهر وجوده عند الموت بالنسبة اليه هذا ان قرئ يظهر بفتح الياء والهاء فان قرئ بضم الياء وكسر الهاء كان فى يظهر ضمير يعود على الوقت ولا يحتاج لتقدير وذلك كان ولدته لدون ستة أشهر من موت المورث ولو كانت فراشا أو استة أشهر فأكثر ودون أربع سنين ولم تكن فراشا بخلاف ما اذا كان لأكثر من أربع سنين أو استة أشهر فأكثر ودون أربع سنين وكانت فراشا (قوله ولو نطفة أو علقة) مبالغة أى سواء كان مضغة مثلا أو نطفة أو علقة (قوله اذا تقرر ذلك) أى المذكور من الشروط وقوله فيتفرع من الشرطين الاخيرين تفرعه من الشرط الاخير أظهر من تفرعه على ما قبله ووجه التفرع أن ذلك يفهم بطريق المفهوم (قوله وان عمت قوم متوارثون) أى يرث بعضهم بعضا والمفاعلة على غير بابها اذلا يشترط أن يرث كل منهما الآخر بتقدير موته قبله بل كذلك ما لو كان يرث بعضهم من بعض دون العكس كالمعتق والعتيق (قوله من رجال أو نساء أو منهما) بيان للمراد هنا من القوم (قوله وهو) أى القوم وقوله فى الاصل أى اللغة وقوله اسم للرجال دون النساء ولذلك قال زهير

فما أدرى ولست اخال أدرى * أقوم آل حصن أم نساء

(قوله فقابل بين القوم والنساء) لكونه اسما للرجال خاصة (قوله قال القرطبى الخ) استدلال على قوله وهو فى الاصل الخ (قوله وربما دخل النساء فيه) ومنه قوم نوح قوم لوط قوم صالح وقوله على وجه التبع أى على وجه هو التبع (قوله وهو المراد هنا) أى فى عبارة المصنف لكن كلامه يوهم أن المراد هنا ما دخل فيه النساء على وجه التبع ولا يشمل الرجال فقط ولا النساء فقط وليس كذلك كما قال أولا من رجال أو نساء أو منهما فكان الاولى أن يقول والمراد به هنا ما هو أعم وهو الجماعة فيشمل الرجال فقط والنساء فقط والرجال والنساء (قوله وقوله بهدم) مبتدأ خبره محذوف أى نقول فيه كذا وكذا كما تقدم مرارا كثيرة (قوله للبناء المهدوم) ظاهره أعم من أن يكون من جوانب البئر أو من غيره فكلام القرطبى أخص من هذا (قوله أى بكسر الهاء) أى وسكون الدال (قوله الثوب) أى جنسه وقوله البالى أى الخلق (قوله أو غرق فى الماء) حقيقته لا تكون الا فى الماء وأما استعماله فى الخير والشر فهو مجاز والمراد هنا الحقيقى (قوله فهو غرق) بفتح فكسر على أنه صفة مشبهة وقوله وغارق أى بصيغة اسم الفاعل و يقال غريق أيضا من غرق فهو لا يختص بالمشدد وان أوهمه كلام الشارح (قوله أو حادث) أى غير ما سبق ليصح عطفه عليه بأو والا فعطف العام على الخاص لا يصح بأو الا أن تجعل بمعنى الواو (قوله أى نازل) سواء كان منكرا أولا كما يدل عليه عموم كلام القرطبى (قوله وأحدث الرجل) أى مثلا وقوله معروف أى معلوم معناه (قوله وفى النهاية) خبر مقدم والحدث الامر الخ مبتدأ مؤخر وقوله فى حديث المدينة أى فى الكلام على الحديث المتعلق بالمدينة وقوله من أحدث فيها الخ بدل من حديث المدينة وقوله أو آوى بالمد ولم يذكر بقية الحديث وهى فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل (قوله الحدث) أى فى الحديث وقوله الامر الحادث مباين لما قبله لان ما قبله أفاد أن الحدث معناه نزول الشئ وهذا أفاد أنه نفس الامر الحادث نعم المعنى الثانى أخص من متعلق معنى الاول وقوله الذى ليس بمعتاد كالتفسير لقوله المنكر وقوله ولا معروف عطف تفسير (قوله وقوله عم الجميع) مبتدأ خبره محذوف أى نقول فى شرحه كذا وكذا كما سبق وقوله من القوم المذكورين بباب الجميع

الواجب الحاقه بالاحياء تقديرا بكمل الانفصال حيا حياة مستقرة لوقت يظهر وجوده عند الموت ولو نطفة أو علقة اذا تقرر ذلك فيتفرع من الشرطين الاخيرين ما ذكر بقوله (وان عمت قوم) متوارثون من رجال أو نساء أو منهما وهو فى الاصل اسم للرجال دون النساء قال القرطبى رحمه الله تعالى فى مختصر الصحاح والقوم للرجال دون النساء وربما دخل النساء فيه على وجه التبع انتهى وهو المراد هنا وقوله (بهدم) بسكون الدال الفعل من قولهم هدمت البنيان هدما أسقطته وبفتح الدال اسم للبناء المهدوم وقال القرطبى رحمه الله تعالى فى مختصر الصحاح الهدم بالتحريك ما تهدم من جوانب البئر فسقط فيها والهدم بالكسر أى كسر الهاء الثوب البالى (أو غرق) فى الماء يقال غرق بكسر الراء فى الماء والخير والشر غرقا بفتحها فهو غرق وغارق وغرقه بتشديد الراء المفتوحة فى الماء غمسه فيه فهو مغرق وغريق (أو) أمر (حادث) أى نازل قال القرطبى رحمه الله تعالى فى مختصر الصحاح حدث الشئ حدوثا وحداثة وحدثانا نزل وأحدث الرجل معروفا والحديث ضد القديم اه وفى النهاية لابن الاثير فى حديث المدينة من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا الحدث الامر الحادث المنكر الذى ليس بمعتاد ولا معروف فى السنة انتهى (وقولهم عم الجميع) أى من القوم المذكورين ولو

ولو قال أى بجميع القوم المذكورين لكان أوضح (قوله ومثل الحادث) أى مثل له وقوله النازل تفسير للحادث كما يعلم مما تقدم (قوله بفتح الحاء والراء) هذا هو الضبط الاول وسيأتى تفسيره على هذا الضبط بلهب النار (قوله وقال الشيخ بدر الدين الخ) غرضه بذلك بيان ضبط آخر فى الحرق مع تفسيره على هذا الضبط فقوله النار تفسير له على الضبط الثانى (قوله ووجه الاول) كان الاولى و يفيد الاول لان كلامه يوهم أن ماذكره توجيه للضبط الاول وليس كذلك بل بيان له (قوله فى حديث الفتح) أى فتح مكة وقوله دخل مكة الخ بدل من حديث الفتح والمعنى دخل النبى صلى الله عليه وسلم مكة الخ وقوله وعليه عمامة سوداء فيه بيان لحل لبس الاسود وان كان الابيض أفضل منه وفى لبسه فى ذلك اليوم اشارة الى أن ما عليه من الدين لا يتغير كما أن السواد كذلك فلا يتغير بسرعة (قوله حرقانية) بفتح الحاء والراء والقاف وكسر النون بعد الالف وتشديد الياء (قوله قال الزمخشرى الخ) غرضه تفسير ماذكره فى النهاية وقوله على لون ما الخ وهو السواد وقوله كأنها منسوبة الخ أى وليس القصد النسبة حقيقة بل هذا اللفظ اسم لما على لون ما أحرقته النار هذا هو المتبادر من العبارة فتأمل (قوله وقال) أى الزمخشرى الحرق بالنار والحرق معا هذا يفيد الضبطين معا ويحتمل أن تكون الباء فى قوله بالنار للتصوير ويكون الحرق هو نفس النار ويحتمل أن تكون للملابسة فيكون غيرها كاللهب (قوله وقال فيها) أى فى النهاية وقوله أيضا أى كما قال ماتقدم وقوله بالتحريك أى للراء وقوله وقد تسكن أى راؤه (قوله أى وان مات متوارثان الخ) هذا راجع لاول كلام المصنف وهو دخول على مابعده وفيه اشارة الى أنه أراد بالقوم الاثنان فأكثر وقد عرفت أن التوارث من الجانبين ليس بشرط وقوله بانهدام الخ أى بسبب انهدام الخ (قوله ولم يكن يعلم حال السابق منهم) أى ولم يكن الحال والشأن يعلم عين السابق من القوم المذكورين فيكن مضارع كان الشانية فاسمها ضمير الحال والشان والجملة بعدها خبرها والمراد بحال السابق عينه كما يشير له قول الشارح أى لم يعلم عينه وخرج بذلك ما اذا علم حال السابق فتارة يستمر علمه وتارة لا يستمر بل ينسى فالمفهوم تحته صورتان وهما الآتيان فى الفائدة (قوله بان علم أن أحدهم الخ) تصوير لكلام المصنف فهذه صورة المنطوق وهى ما اذا علم السبق لكن لم يعلم عين السابق و بقى صورتان وهما ما اذا لم يعلم سبق ولا معية أو علم أنهم ماتوا معا وقد ذكرهما الشارح بقوله وكذا الخ وظاهر كلام الشارح بل صريحه أنهما لا يؤخذان من كلام المصنف ولذلك زادهما من عنده وأنت خبير بأن النفى فى قول المصنف ولم يكن يعلم حال السابق يصدق بعدم السابق جزما أو احتمالا لان السالبة تصدق بنفى الموضوع وعلى هذا فالمنطوق تحته ثلاث صور والمفهوم تحته صورتان فتكون الجملة خمسا (قوله فلا تورث زاهقا الخ) أى فلا تحكم يا أيها القاضى أولا تفت يا أيها المفتى بارث شخص زاهق من القوم المذكورين من شخص زاهق آخر منهم فالمخاطب بذلك القاضى أو المفتى (قوله والزاهق الذاهب) لكن الزاهق والذاهب انما هو روحه بدليل قوله يقال زهقت روحه الخ (قوله بالكسر) أى للهاء (قوله أى فلا تورث ميتا الخ) تفسير للحكم الواقع وان لم يكن فى كلام المصنف على صنيع الشارح مع أن الاجماع والخلاف لا يستفاد منه قطعا (قوله أماتا معا أو مرتبا) أى جواب هذا الاستفهام والضمير فى ماتا للمتوارثين والمناسب أماتوا ويكون المراد بضمير الجمع مافوق الواحد فيشمل المتوارثين والاكثر وقوله فعند زيد أى فعدم التوريث عند زيد (قوله بعضهم من بعض) فكل منهم يرث من الآخر ويكون ماورثه كل من كل لورثته وقوله من تلاد أموالهم دون طريفها أى من قديم أموالهم دون جديدها وسيذكر الشارح أن المراد بالتلاد ماله الذى بيده والطريف ماورثه من الآخر وانما لم يرث من الطريف لانه لو ورث منه لادى الى أن الشخص يرث من نفسه فلو مات زوجان وترك كل منهما ابناله فقط وخلف كل منهما أربعين دينارا لورث الزوج من زوجته ربع الاربعين وهو عشرة وورثت منه ثمن الاربعين وهو خمسة لان ذلك تلاد أموالهم ولا يرثها فى الخمسة التى

ومثل الحادث النازل بهم بقوله (كالحرق) بفتح الحاء والراء وقال الشيخ بدر الدين سبط المارديني رحمهما الله تعالى بكسر الحاء المهملة وفتح الراء النار انتهى ووجه الاول ماقاله ابن الاثير فى النهاية فى حديث الفتح دخل صلى الله عليه وسلم مكة وعليه عمامة سوداء حرقانية قال الزمخشرى رحمه الله الحرقانية هى التى على لون ما أحرقته النار كأنها منسوبة بزيادة الالف والنون الى الحرق بفتح الحاء والراء وقال يقال الحرق بالنار والحرق معا انتهى وقال فيها أيضا حرق النار بالتحريك لهبها وقد يسكن انتهى أى وان مات متوارثان فأكثر بانهدام شئ عليهم أو غرقهم أو حرقهم أو فى معركة قتال أو فى أسر أو فى غربة (ولم يكن يعلم حال السابق) منهم أى لم يعلم عينه بأن علم أن أحدهم مات قبل الآخر لكن لم يعلم عينه وكذا ان لم يعلم سبق ولا معية أو علم أنهم ماتوا معا (فلا تورث زاهقا) منهم (من زاهق) آخر منهم والزاهق الذاهب يقال زهقت روحه اذا خرجت وزهقت النفس بالكسر لغة أى فلا تورث ميتا منهم من آخر اجماعا فيما اذا علم موتهم معا وأما اذا لم يعلم أماتا معا أو مرتبا فعند زيد بن ثابت رضى الله عنه وبه قال مالك والشافعى وأبو حنيفة رحمهم الله تعالى فلا توارث وذكر أن عليا رضى الله عنه ورث بعضهم من بعض من تلاد أموالهم دون طريفها

فيه قال أحمد رحمه الله تعالى وهذا عند الحنابلة مالم يقع التداعى فان ادعى ورثة كل ميت تأخر موت مورثهم ولا بينة أو لهما بينتان تعارضتا حلف كل
على ابطال دعوى صاحبه وحينئذ لا توارث بينهما فيكون الحكم اذ ذاك كالمذهب الاول والمراد بالتلاد ماله الذى بيده
والطريف ماورثه من الميت
الذى معه ويجرى الخلاف
المذكور فيما اذا علم
السبق ولم يعلم عين السابق
وحيث لم نورث أحدهم من
الآخر شيأ فهم كالاجانب
فلذا قال (وعدهم) أى
الموتى بغرق ونحوه (كأنهم
أجانب) أى لاقرابة بينهم
ولا غيرها مما يقتضى الارث
(فهكذا القول السديد)
أى الصواب يقال سد الشئ
سدادا اذا كان صوابا وأسد
الرجل اذا جاء بالصواب
فى قول أو فعل ورجل
مسدد موفق للصواب
فقوله (الصائب) أى المصيب
غير المخطئ عطف تفسير
(فائدة) اذا علم موت احد
المتوارثين بالغرق ونحوه
بعد الآخر معينا ولم ينس
فالامر واضح أن المتأخر
يرث المتقدم اجماعا وان علم
موتهما مرتبا وعين
السابق ثم نسى وقف الامر
الى البيان أو الصلح وبهاتين
الحالتين تمت أحوال الغرقى
خمسة أحوال ولما أنهى
المصنف رحمه الله تعالى
الكلام على ما اراد ان
يورده فى هذه المنظومة
ختمها بالحمد لله والصلاة
والسلام على رسول الله
صلى الله عليه وسلم والدعاء
كما ابتدأها بذلك رجاء قبول ما بينهما فقال (والحمد لله على التمام) أى تمام الكتاب أى اكماله (حمدا كثيرا تم) أى كمل (فى اى
الدوام) أى فى البقاء أى حمدا كثيرا دائما والحمد على النعمة هو الشكر فى اللغة وشكر المنعم واجب بالشرع (وأسأله العفو) أى ترك المؤاخذة
صفحا وكرما (عن التقصير)

ورثتها منه ولا ترثه فى العشرة التى ورثتها منها لان ذلك طريف أموالهم وحينئذ يكون لابن الزوج خمسة وأربعون ويكون لابن الزوجة خمسة وثلاثون (قوله وبه) أى بتوريث بعضهم من بعض من تلاد أموالهم دون طريفها ولا يخفى أنه لما كان فى توريث أحدهما من الآخر دون العكس تحكم ورث كل منهم من الآخر لكن يلزم عليه التناقض اذ مقتضى كونه وارثا أنه متأخر ومقتضى كونه موروثا أنه متقدم (قوله وهذا) أى هذا الحكم وقوله مالم يقع التداعى أى بأن يدعى ورثة كل ميت تأخر موت مورثهم (قوله على ابطال) الاولى بطلان (قوله وحينئذ) أى وحين اذ حلف كل على بطلان دعوى صاحبه (قوله اذ ذاك) أى اذ ذاك موجود مثلا أى وقت التداعى والحلف (قوله كالمذهب الاول) أى مذهب زيد (قوله ويجرى الخلاف المذكور) أى عدم توريثهم عند زيد ومن تبعه وتوريث بعضهم من بعض من التلاد دون الطريف (قوله فيما اذا علم) هى صورة كلام المصنف على صنيع الشارح (قوله وحيث لم نورث الخ) دخول على كلام المصنف وقوله فلذا أى لاجل كونهم كالاجانب (قوله وعدهم) أى اجعلهم (قوله ونحوه) أى كالحرق والهدم (قوله ولا غيرها) أى كالزوجية والولاء (قوله وهكذا) أى مثل ما قلناه من عدم التوريث (قوله القول السديد) فيه حسن اختتام واشارة الى أن جميع ما ذكره فى هذا الكتاب هو القول السديد (قوله أى الصواب) بمعنى المصيب الموافق للواقع (قوله يقال سد الخ) استدلال على قوله أى الصواب (قوله أى المصيب) فسر الصائب الذى هو اسم فاعل صاب بالمصيب الذى هو اسم فاعل أصاب لاشهريته وأكثريته (قوله عطف تفسير) فيه أنه لا عطف فى كلام المصنف فكان الاولى أن يقول صفة موضحة (قوله فائدة) اى هذه فائدة وقد ذكر فيها صورتى المفهوم كما تقدم التنبيه عليه (قوله بعد الآخر) ظرف للموت وقوله معينا حال من الاحد (قوله فالامر واضح) أى فالحكم ظاهر وقوله ان المتأخر الخ أى وهو أن المتأخر الخ (قوله على ما أراد أن يورده) أى مما يتعلق بأحكام الميراث فلا ينافى أن الباقى من جملة المنظومة (قوله كما ابتدأها بذلك) أى بالمذكور من الحمد والصلاة والسلام والدعاء (قوله رجاء الخ) أى فعل ذلك لرجاء الخ فعامله محذوف وليس العامل ختم وابتدأ لئلا يلزم اجتماع عاملين على معمول واحد وقوله قبول ما بينهما أى لان الله أكرم من أن يقبلهما ويدع ما بينهما (قوله فقال) عطف على ختم (قوله على التمام) أى لاجله فعلى تعليلية وقوله أى تمام الكتاب يشير الى أن أل عوض من المضاف اليه وهو مذهب الكوفيين ولو قال أى الكتاب لاشار الى مذهب الكوفيين وقوله على اكماله فيه اشارة الى أن التمام بمعنى الاتمام وهو الاكمال ليكون الحمد على الفعل ولو أبقيناه على ظاهره لكان الحمد على الاثر والحمد على نفس الفعل أكمل من الحمد على الاثر (قوله حمدا كثيرا) أى كما وقوله تم أى كيفا فتغاير اذ الكثرة ترجع للعدد والتمام يرجع للقدر (قوله فى الدوام) أى معه ففى بمعنى مع ثم الدوام اما عرفى حكمى أو باعتبار الثواب أو باعتبار المحمودية من أوصافه تعالى والا فنفس الحمد فعل الشخص وهو لازم له (قوله هو الشكر فى اللغة) أى وهو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما على الشاكر أو غيره (قوله وشكر المنعم واجب) الوجوب على ظاهره ان كان المراد بالشكر اعتقاد أن الله هو المنعم بحيث لو سئل لاعترف بذلك وأذعن له وليس على ظاهره ان فسر بالثناء باللسان أو بعمل الجوارح ويكون المراد أنه كالواجب فى الثواب فيثاب عليه ثواب الواجب وقوله بالشرع أى لا بالعقل خلافا للمعتزلة فمن لم تبلغه دعوة لم يجب عليه شكر (قوله وأسأله العفو الخ) لما كان قد يتوهم من قوله حمدا كثيرا تم فى الدوام انه قام بحق النعمة دفعه بقوله وأسأله العفو الخ (قوله صفحا وكرما)

أى التوانى فى الامور (وخير ما نأمل) أى نرجو (فى المصير) أى المرجع والمرد يوم القيامة يوم يرجع فيه الخلق الى الله تعالى قال الله تعالى اليه مرجعكم جميعا (وغفر) أى ستر (ما كان من الذنوب) فلا يظهره بالعقاب عليها والذنوب جمع ذنب وهو الجرم (وستر) أى تغطية (ماشان) أى قبح من الشين وهو القبح (من العيوب) جمع عيب وهو النقص (وأفضل الصلاة والتسليم على النبي المصطفى) أى المختار من الخلق ليدعوهم الى دين الاسلام والمصطفى من الصفوة وهى الخلوص فأبدلت التاء طاء (الكريم) بفتح الكاف قال العلامة سبط المارديني رحمه الله تعالى على الافصح ويجوز كسرها وهو نقيض اللئيم انتهى وهو الجواد أو الجامع لانواع الخير والشرف والفضائل أو الصفوح (محمد) صلى الله عليه وسلم (خير الانام) الخلق (العاقب) أى الذى لانبي بعده قال ابن الاثير رحمه الله فى النهاية فى أسماء النبي صلى الله عليه وسلم العاقب هو آخر الانبياء والعاقب والعقوب الذى يخلف من كان قبله (وآله الغر) بضم الغين المعجمة الاشراف (ذوى) أى أصحاب (المناقب) الفاخرة والمناقب جمع منقبة وهى ضد المثلبة وجمعها مثالب وهى العيوب (وصحبه الافاضل) من فضل الرجل صار ذا فضل وفضيلة ضد النقص (الاخيار) جمع خير يشدد و يخفف من الخير ضد الشر والاخيار خلاف الاشرار والخير الفاضل من كل شئ (السادة) جمع سيد أى شريف من قولهم ساد القوم سيادة شرف عليهم فهو سيد

أى لصفحه عنى وكرمه على (قوله أى التوانى فى الامور) أى المطلوبة شرعا (قوله وخير الخ) أى وأسأله خير الخ وقوله نأمل بفتح النون وضم الميم وقوله فى المصير متعلق بمحذوف أى حال كونه واقعا فى المصير وليس متعلقا بنأمل لان الامل حاصل فى الدنيا والمأمول يقع فى الآخرة وقوله أى المرجع تفسير للمصير فأشار به الى أنه وقت الصيرورة أى الرجوع الى الله تعالى (قوله الى الله) أى الى جزائه لانه تعالى يستحيل عليه المكان وقوله اليه أى الى جزائه لما عملت وقوله مرجعكم أى رجوعكم (قوله وغفر الخ) أى وأسأله غفر الخ وقوله أى ستر فسر الغفر بالستر والاولى تفسيره بالمحو من الصحيفة فقد وقع خلاف فى تفسير المغفرة فقيل ستر الذنب عن أعين الملائكة مع بقائه فى الصحيفة وقيل محوه من الصحيفة بالكلية (قوله وهو الجرم) بضم الجيم وسكون الراء أى مافيه عقاب (قوله وستر) أى تغطية أى بحيث لايظهر ذلك للناس لئلا تحصل فضيحة وقوله ماشان أى مما فيه لوم فقط فيكون مغايرا لما قبله أو مما فيه لوم أو عقاب فيكون أعم مما قبله (قوله وأفضل الصلاة والتسليم على النبي) أى أعلاها وأكملها كائن على النبي (قوله المصطفى) فيه اشارة الى حديث ان الله اصطفى كنانة من ولد اسمعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفانى من بنى هاشم فأنا خيار من خيار من خيار وكان مقتضى صدر الحديث أن يزاد فى عجزه من خيار لكن العرب لاتكرر شيأ زيادة على الثلاث وان اقتضاها المقام (قوله ليدعوهم) علة لاختياره صلى الله عليه وسلم من الخلق أى حكمة له لان أفعال الله لاتعلل وقوله الى دين الاسلام أى دين هو الاسلام (قوله والمصطفى من الصفوة) فأصله مصتفو أبدلت واوه ألفا لتحركها وانفتاح ماقبلها وأبدلت تاء الافتعال طاء وقوله وهى الخلوص أى من الكدر وقوله فأبدلت الخ لم يتقدم ما يتفرع عليه ذلك ولو قال وأصله مصتفو كما قلنا لظهر التفريع (قوله الكريم) فقد بالغ صلى الله عليه وسلم فى الكرم مالم يصل اليه أحد غيره وكان يعطى عطاء من لايخشى الفقر وماسأله أحد شيأ وقال لاقط فان كان عنده شئ أعطاه والا وعده بميسور من القول و يفى بوعده كما هو معلوم من سيره صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه (قوله ويجوز كسرها) فقول الناس عبد الكريم بكسر الكاف ليس لحنا لان الكسر لغة فى الكريم ومثله كل ما كان على وزن فعيل كشريف وكبير وهو نقيض اللئيم وقوله الجواد أى كثير الجود وقوله أو الجامع لانواع الخير والشرف والفضائل وقوله أو الصفوح عن الزلات أو لحكاية الخلاف (قوله محمد) بدل أو عطف بيان أو خبر لمبتدأ محذوف أو مفعول لمحذوف وان كان لايساعده الرسم الا على طريقة من يرسم المنصوب بصورة المرفوع والمجرور (قوله خير الانام) أى أفضلهم فهو صلى الله عليه وسلم أفضل الخلق على الاطلاق كما قال صاحب الجوهرة

وأفضل الخلق على الاطلاق * نبينا فمل عن الشقاق

وأل فى الانام للاستغراق ولايلزم نقص من حيث تضمن ذلك لتفضيله على الناقص وتفضيل الكامل على الناقص نقص لان محل ذلك اذا فضل الكامل على الناقص بخصوصه كقولهم السلطان أفضل من الزبال بخلاف ما اذا كان على جهة العموم ولاداعى لجعلها للعهد والمعهود من له دخل فى التفضيل وهم الانس والجن والملائكة (قوله الذى لانبي بعده) أى تبتدأ نبوته فلا يرد عيسى عليه الصلاة والسلام لانه وان كان ينزل آخر الزمان لكن يحكم بشريعة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لابشريعته هو ونبوته موجودة من قبل وليست مبتدأة اذ ذاك (قوله فى أسماء النبي) أى فى مبحث أسماء النبي صلى الله عليه وسلم (قوله العاقب الخ) مقول القول (قوله وآله) أى وعلى آله وقوله الغر جمع أغر وصفوا بذلك لاشتهارهم كالكوكب الاغر (قوله المناقب) أى المفاخر وقوله الفاخرة صفة كاشفة (قوله جمع منقبة) هى المعجزة وقوله وهى ضد المثلبة أى العيب وقوله وهى أى المثالب (قوله من الخير) مصدر خار نخير الوصف مأخوذ من

ضمير المصدر فلم يجد على التضعيف المأخوذ المأخوذ منه (قوله والجمع سادة) من جملة المقول فليس تكريرا لمع قول الشارح جمع سيد (قوله وهو الكامل فى الشرف) لعل هذا التفسير بحسب المراد بقرينة المقام فلا ينافى قوله من قولهم مجد الرجل الخ من حيث انه يقتضى أن الماجد هو المتصف بأصل الشرف (قوله بكرم الافعال) أى بالافعال الكريمة فهو من اضافة الصفة للموصوف (قوله جمع بر) بفتح الباء أى محسن (قوله يقال الخ) غرضه به بيان انه يقال بر وبار وقوله بررت فلانا أى صحبته مبرا أى معروفا واحسانا (قوله وقال ابن الاثير الخ) غرضه الاستدلال على أن أبرار جمع بر (قوله بالاولياء) جمع ولى وقوله والزهاد جمع زاهد وقوله والعباد جمع عابد (قوله وهذا) أى ماذكرناه من الجملة الاخيرة (قوله ولنختم) فيه ادخال لام الامر على فعل المتكلم وهو قليل (قوله تشتمل على أبواب) من اشتمال المجمل على المفصل (قوله الباب الاول فى الرد وذوى الارحام) أى فى الخلاف فيهما وبيانهما (قوله وفيه فصول) أى ثلاثة والظرفية من ظرفية المفصل فى المجمل أو الاجزاء فى الكل (قوله الفصل الاول فى الخلاف فيهما) أى فى بيان الخلاف فى الرد وتوريث ذوى الارحام (قوله فعند الحنفية الخ) أى اذا أردت بيان ذلك فأقول عند الحنفية الخ فالفاء فاء الفصيحة (قوله اذا كانت الورثة أصحاب فروض) بخلاف ما اذا كانت الورثة أصحاب تعصيب وقوله لا تستغرق أى لا تستغرق تلك الفروض التركة فالجملة صفة للفروض (قوله فيرد الباقى الخ) جواب الشرط وعنهم متعلق بالباقى وعليهم متعلق بيرد وكذلك بنسبة فهو متعلق بيرد وقوله بنسبة فروضهم أى الى مجموعها ففى بنت وأم للبنت النصف ثلاثة وللام السدس واحد فمجموع فروضهما أربعة ونسبة الثلاثة للاربعة ثلاثة أرباعها ونسبة الواحد لها ربعها فيرد عليهم الباقى عنهم بتلك النسبة فللبنت ثلاثة أرباع الباقى بطريق الرد وللام ربعه كذلك والاخصر أن تجعل المسئلة من أربعة للبنت ثلاثة أرباع المال فرضا وردا وللام ربعه كذلك ودليل الرد من القرآن كما قاله السيد فى شرح السراجية قوله تعالى وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض فالفاضل بعد الفروض التى دلت عليها آيات المواريث يرد عليهم بعموم الاولوية ولذلك لا يرد على الزوجين لانهما من حيث الزوجية لارحم لهما وان اتفق أن لهما رحما من جهة أخرى ومن السنة منعه صلى الله عليه وسلم لسعد من أن يزيد فى الوصية على الثلث ولم يرثه الا بنت فدل على أنها استحقت ما فوق النصف وليس الا بالرد (قوله ماعدا الزوجين) أى لانه لارحم لهما من حيث الزوجية وان اتفق أن لهما رحما من جهة أخرى كما علمت وقوله فانه لا يرد عليهما علة لاستثنائهما وماقيل من أنهما ان كانا من ذوى الارحام كزوجة هى بنت خال أو زوج هو ابن خال رد عليهما رده شيخ الاسلام فى شرح الفصول بأن الرد مختص بذوى الفروض النسبية فالزوجان لا يرد عليهما مطلقا وارثهما بالرحم لا بالرد أفاده فى اللؤلؤة (قوله فان لم يكن له ورثة) أى بالفرض أو بالتعصيب وقوله وكان له الخ راجع للصورتين أعنى قوله فان لم يكن الخ وقوله أو كان الخ وقوله فماله فى الاولى هى قوله فان لم يكن له ورثة من المجمع على ارثهم وقوله أو الفاضل بعد فرض الزوجية فى الثانية هى قوله أو كان له أحد الزوجين وقوله لذوى الارحام أى ولا شئ لبيت المال انتظم أم لا (قوله وسيأتى تعريفهم) أى فى قوله وهم كل قريب الخ (قوله وعند المالكية الخ) المعتمد عندهم أنه ان لم ينتظم بيت المال ولم يوجد من يرد عليهم ارث ذوى الارحام كالمعتمد عند الشافعية فان لم يكن هناك ذوو ارحام صرفت التركة فى المصالح ويشاب من تولى ذلك ويجوز له الاخذ منها بقدر حاجته ان كان له حق فى بيت المال (قوله اذا لم يخلف ورثة) أى بالفرض أو بالتعصيب وقوله أو خلف ذا فرض لا يستغرق أى أو خلف جنسه الصادق ولو بالمتعدد وقوله فماله أى فى الاولى وقوله أى الفاضل أى فى الثانية وقوله بعد الفروض أى جنسها المتحقق ولو فى واحد وقوله لبيت المال اى ولا شئ لذوى الارحام وقوله سواء انتظم أولا قد علمت ضعفه (قوله وأصل المذهب) أى المذهب الاصلى أى المنقول عن المتقدمين وقوله كمذهب المالكية أى فماله أو الفاضل لبيت المال سواء

والجمع سادة (الا ماجد) جمع ماجد وهو الكامل فى الشرف من قولهم مجد الرجل مجدا شرف بكرم الافعال (الابرار) جمع بر يقال بررت فلانا بالكسر أبره بفتح الباء وضم الراء برا فأنا بر به وبار قال ابن الاثير فى النهاية يقال بر يبر فهو بار وجمعه بررة وجمع البررة أبرار وهو كثيرا ما يخص بالاولياء والزهاد والعباد انتهى وهذا آخر ماشرحنا به كلام المؤلف رحمه الله تعالى ولنختم هذا الشرح بخاتمة تشتمل على أبواب

(الباب الاول فى الرد) وذوى الارحام وفيه فصول (الفصل الاول) فى الخلاف فيهما فعند الحنفية والحنابلة اذا كانت الورثة أصحاب فروض لا تستغرق فيرد الباقى عنهم عليهم بنسبة فروضهم ماعدا الزوجين فانه لا يرد عليهما فان لم يكن له ورثة من المجمع على ارثهم أو كان له أحد الزوجين وكان له أحد من ذوى الارحام فماله فى الاولى أو الفاضل بعد فرض الزوجية فى الثانية لذوى الارحام وسيأتى تعريفهم وعند المالكية اذا لم يخلف ورثة من المجمع على ارثهم أو خلف ذا فرض لا يستغرق فماله أو الفاضل بعد الفروض لبيت المال سواء انتظم أم لا وأما عندنا معاشر الشافعية فأصل المذهب كمذهب المالكية

انتظم أولا وهذا ضعيف عن مذهبنا وكذا من مذهب المالكية كما علمت (قوله والمفتى به) مبتدأ خبره أنه اذا لم ينتظم الخ وجملة وهو المذهب معترضة (قوله المتأخرون) هم من بعد الاربعمائة والمتقدمون من قبل الاربعمائة لكن هذا بحسب الاصطلاح القديم والا فالمتأخرون من بعد النووى والرافعى والمتقدمون من قبلهما (قوله وهو المذهب) أى المعتمد فلا ينافى أن القول السابق مذهب أيضا لكن ضعيف (قوله أنه اذا لم ينتظم أمر بيت المال الخ) أى ان الحال والشان اذا لم ينتظم حال بيت المال أى متوليه وقوله لكون الامام غير عادل أى بأن لم يعط كل ذى حق حقه وقوله القول بالرد جواب الشرط وكان عليه أنه يقرنه بالفاء لانه جملة اسمية وهى لا تصلح لمباشرة الاداة وقوله مافضل الخ معمول الرد مع كونه محلى بأل وعمله قليل كقوله ضعيف النكاية أعداءه والكثير عمل المصدر المجرد وفى بعض النسخ يرد على أهل الفروض الخ وهو ظاهر وقوله بالنسبة متعلق بالرد أو بيرد أى بنسبة فروضهم الى مجموعها (قوله وسيأتى كيفيته) أى الرد (قوله فان لم يكن أحد من أهل الفروض الذين يرد عليهم) أى بأن لم يكن هناك أحد من الورثة أصلا أو كان هناك أحد من أهل الفروض الذين لا يرد عليهم وقوله فماله أى جميع مال الميت فى الاولى وقوله أو الفاضل أى فى الثانية وقوله لذوى الارحام أى ولا يختص بالفقراء منهم على الاصح كما فى الروضة (قوله وان انتظم أمر بيت المال) أى وان انتظم حال متوليه وقوله فالمال له أى ارثا يراعى فيه المصلحة قال السبكى أورد الحنفية أنه لو كان المال له ارثا لم تصح الوصية بالثلث للفقراء والمساكين اذا لم يكن له وارث خاص لانها وصية لوارث وهى باطلة وأجاب القاضى حسين والقاضى أبو الطيب بأنه لا يمتنع ذلك ويكون حكمها مخالفا لحكم الوصية للوارث الخاص ثم قال السبكى ويؤخذ من هذا مسئلة وهى أنه اذا أوصى للفقراء وكان الوارث فقيرا أو افتقر بعد ذلك يجوز الصرف اليه من الوصية وان كان وارثا لان الارث لعينه والوصية لا لعينه أفاده العلامة الامير (قوله الفصل الثانى فى الرد) أى فى بيان كيفيته (قوله وهو ضد العول) أى ومن المعلوم أن العول زيادة فى السهام ونقص من الانصباء فيكون الرد الذى هو ضده زيادة فى الانصباء ونقصا فى السهام ولذلك فرعه الشارح حيث قال فهو الخ ففى بنت وأم يزاد فى انصبائهما وينقص من سهام المسئلة فبعد أن كانت من ستة صارت من أربعة (قوله وقدمنا أنه لا يرد على الزوجين) وانما ذكره هنا توطئة لما بعده (قوله فان لم يكن هناك) أى فى الورثة (قوله فله) أى لمن يرد عليه الذى هو الشخص الواحد وقوله فرضا وردا أى بالفرض والرد أو من جهة الفرض والرد (قوله صنفا واحدا) أى لكنه متعدد بخلاف الشخص الواحد فقد علمته (قوله فأصل المسئلة) أى مسئلة الرد وقوله من عددهم فاذا كانوا ثلاثة كانت المسئلة من ثلاثة أو أربعة كانت من أربعة وهكذا وقوله كالعصبة أى فان أصل المسئلة من عددهم فاذا خلف خمسة بنين مثلا كانت المسئلة من خمسة (قوله صنفين) أى كبنتين وجدتين وقوله فأكثر أى بأن كانوا ثلاثة أصناف فقط كثلاث أخوات متفرقات ولا يتجاوزها والا فلا رد لاستغراق الفروض التركة مع كونها عادلة كأم وأخت لام وأخت شقيقة وأخت لاب أو عائلة كأم وأختين لام وشقيقة وأخت لاب فيقصر قوله أو أكثر على الثلاثة فقط وليس على ظاهره من شموله للاكثر من ثلاثة أصناف (قوله جمعت فروضهم) أى كنصف وسدس وقوله لتلك الفروض مرتبط بقوله أصل المسئلة وقوله فالمجتمع الخ أى فعدد المجتمع من فروضهم أصل لمسئلة الرد ولا ينظر للباقى فيجعل كالعدم مثلا لو كانت الورثة بنتا وبنت ابن فللبنت النصف ثلاثة ولبنت الابن السدس واحد فاذا جمعت فروضهم من أصل المسئلة لتلك الفروض كانت أربعة فهى أصل مسئلة الرد فتجعل مسئلة الرد من أربعة ويجعل الباقى وهو اثنان هنا كأنه لم يكن فللبنت ثلاثة فرضا وردا ولبنت الابن واحد فرضا وردا (قوله واعلم أن مسائل الرد) أى التى فيها صنفان أو ثلاثة وقوله مقتطعة من ستة أى مأخوذة من ستة ولا تتعداها الا ان مازاد على الستة لا بد أن يكون فيه أحد الزوجين وكانت الستة عادلة أو عائلة ولا رد فيها فلا تبلغ تلك المسائل الستة وهو معنى الاقتطاع كما قاله العلامة الامير (قوله

والمفتى به من مذهبنا الذى أفتى به المتأخرون من الشافعية وهو المذهب أنه اذا لم ينتظم أمر بيت المال لكون الامام غير عادل القول بالرد على أهل الفروض غير الزوجين مافضل عن فروضهم الذى منها فرض أحد الزوجين بالنسبة وسيأتى كيفيته فان لم يكن أحد من أهل الفروض الذى يرد عليهم فماله أو الفاضل بعد فرض أحد الزوجين لذوى الارحام على ماسيأتى وان انتظم أمر بيت المال فالمال له دون الرد وذوى الارحام

(الفصل الثانى) فى الرد وهو ضد العول فهو زيادة فى انصباء الورثة ونقصان من السهام وقد قدمنا أنه لا يرد على الزوجين فان لم يكن هناك أحد الزوجين فان كان من يرد عليه شخصا واحدا كأم أو ولد أم فله المال فرضا وردا أو كان من يرد عليه صنفا واحدا كاولاد أم أو جدات فأصل المسئلة من عددهم كالعصبة أو كان من يرد عليه صنفين فأكثر جمعت فروضهم من أصل المسئلة لتلك الفروض فالمجتمع أصل لمسئلة الرد واقطع النظر عن الباقى من أصل مسئلة تلك الفروض كأن لم يكن واعلم أن مسائل الرد التى ليس فيها أحد الزوجين كلها مقتطعة من ستة

ولهما قد تحتاج لتصحيح وان كان هناك أحد الزوجين فخذله فرضه من مخرج فرض الزوجية فقط وهو واحد من اثنين أو أربعة أو ثمانية واقسم الباقي على مسئلة من رد عليه فان كان من رد عليه شخصا واحدا أو صنفا واحدا فأصل مسئلة الرد مخرج فرض الزوجية وان كان من رد عليه أكثر من صنف فاعرض على مسئلته الباقي من مخرج فرض الزوجية فان انقسم فمخرج فرض الزوجية أصل لمسئلة الرد كزوجة وأم وولديها وان لم ينقسم ضربت مسئلة من رد عليه في مخرج فرض الزوجية لانه لا يكون الا مباينا فما بلغ فهو أصل لمسئلة الرد وقد تحتاج مسئلة الرد التي فيها أحد الزوجين لتصحيح أيضا اذا تقرر ذلك فأصول مسائل الرد سواء أكان فيها أحد الزوجين أم لا ثمانية أصول اثنان كجدة وأخ لام وكزوج وأم وثلاثة كأم وولديها وأربعة كبنت وأم

وأم ما الخ) أي وأم أمها الخ وقوله قد تحتاج الى تصحيح أي كما في بنت وبنتي ابن فمسئلتهم من أربعة عدد فروضهم وتحتاج الى تصحيح لان نصيب بنتي الابن غير منقسم عليهما فيضرب اثنان في أربعة وتصح من ثمانية للبنت ستة وبنتي الابن اثنان كل واحدة واحد (قوله وان كان هناك أحد الزوجين الخ) هذا مقابل لقوله فان لم يكن هناك أحد الزوجين وقوله فخذله فرضه من مخرج فرض الزوجية وهو نصف أو ربع أو ثمن (قوله فقط) أي لا مخرج فرض غيره من أنصباء الورثة (قوله وهو) أي فرضه أعني أحد الزوجين وقوله واحد من اثنين أي فيما لو كان الموجود زوجا وليس هناك فرع وارث أو زوجة وليس هناك فرع وارث وقوله أو ثمانية أي فيما لو كان الموجود زوجة وهناك فرع وارث (قوله واقسم الباقي) أي بعد اخراج فرض أحد الزوجين وقوله على مسئلة من رد عليه أي التي تحصلت من جمع فروض غير الزوجين من أصل مسئلة ثلاث الفروض (قوله فان كان من رد عليه الخ) هذا تفصيل لقوله واقسم الباقي على من رد عليه وقوله شخصا واحدا أي كما في زوج وأم وقوله أو صنفا واحدا أي وذلك الصنف متعدد كما في زوجة وثلاث جدات وقوله فأصل مسئلة الرد مخرج فرض الزوجية فأحد الزوجين يأخذ فرضه والباقي لذلك الشخص أو لذلك الصنف (قوله وان كان من رد عليه أكثر من صنف) أي كما في زوجة وأم وولديها (قوله فاعرض على مسئلته) أي مسئلة من رد عليه التي تحصلت من جمع فروضه وقوله الباقي أي بعد أخذ فرض الزوجية (قوله فان انقسم) أي الباقي على مسئلة من رد عليه وقوله فمخرج فرض الزوجية أصل لمسئلة الرد فأحد الزوجين يأخذ فرضه ويقسم الباقي على من رد عليه (قوله كزوجة وأم وولديها) فاذا أخذت فرض الزوجية وهو واحد من أربعة كان الباقي ثلاثة وهي منقسمة على مسئلة من رد عليه وهي ثلاثة عدد فروضهم من أصل مسئلة ثلاث الفروض فللام سهم ولكل من ولديها سهم (قوله وان لم ينقسم) أي الباقي على مسئلة من رد عليه كما في زوجة وأخت شقيقة وأخت لاب فاذا أخذت فرض الزوجية وهو واحد من أربعة كان الباقي ثلاثة وهي غير منقسمة على مسئلة من رد عليه وهي أربعة عدد فروضهم من أصل مسئلة ثلاث الفروض وقوله ضربت مسئلة من رد عليه في مخرج فرض الزوجية أي فتضرب في المثال المذكور أربعة وهي مسئلة من رد عليه في أربعة وهي مخرج فرض الزوجية بستة عشر (قوله لانه لا يكون الا مباينا) أي لان الباقي بعد فرض الزوجية لا يكون الا مباينا لمسئلة الرد (قوله فما بلغ فهو أصل لمسئلة الرد) أي ومن له شئ من مسئلة الزوجية أخذه مضروبا في مسئلة الرد ومن له شئ من مسئلة الرد أخذه مضروبا في الباقي بعد فرض الزوجية فالباقي هنا بمنزلة سهام الميت الثاني في مسئلة المناسخة (قوله وقد تحتاج مسئلة الرد التي فيها أحد الزوجين الى تصحيح) أي كما في زوجتين وأم فان فرض الزوجية واحد من أربعة وهو غير منقسم على الزوجتين فيضرب اثنان في أربعة بثمانية وللزوجتين اثنان والباقي للام فرضا وردا وقوله أيضا أي كما قد تحتاج مسئلة الرد التي لم يكن فيها أحد الزوجين الى التصحيح (قوله اذا تقرر ذلك) أي ما ذكر من قوله فان لم يكن هناك أحد الزوجين الى هنا (قوله كجدة وأخ لام) فأصل مسئلة الرد اثنان عدد فروضهما من مسئلة ثلاث الفروض فان أصل مسئلة الفروض ستة مخرج السدس للجدة واحد وللاخ للام كذلك ومجموع فروضهما اثنان فهما أصل مسئلة الرد وهذه من المسائل التي ليس فيها أحد الزوجين (قوله وكزوج وأم) فأصل مسئلة الرد اثنان مخرج فرض الزوجية لان من رد عليه شخص واحد فللزوج واحد وللام واحد وهذه من المسائل التي فيها أحد الزوجين كأم وولديها فأصل مسئلة الرد ثلاثة عدد فروضهم من أصل مسئلة ثلاث الفروض فان أصل مسئلة الفروض ستة مخرج السدس الذي للام فللام واحد ولولديها اثنان ومجموع فروضهم ثلاثة فهي أصل مسئلة الرد فللام واحد ولكل من ولديها واحد وهذه من المسائل التي ليس فيها أحد الزوجين (قوله كبنت وأم) فأصل مسئلة الرد أربعة عدد فروضهم من أصل مسئلة ثلاث الفروض فان أصل مسئلة الفروض ستة مخرج السدس

الذى للام فللبنت ثلاثة وللام واحد ومجموع ذلك أربعة وهى أصل مسئلة الرد فللبنت ثلاثة وللام واحد
وهذه من المسائل التى ليس فيها أحد الزوجين (قوله وكزوجة وأم وولديها) فأصل مسئلة الرد أربعة لانك
اذا أخذت فرض الزوجية وهو واحد من أربعة كان الباقى ثلاثة وهى منقسمة على مسئلة الرد التى هى ثلاثة
عدد فروض من يرد عليه فللزوجة واحد وللام واحد ولكل من ولديها واحد وهى من المسائل التى فيها
احد الزوجين (قوله كأم وشقيقة) أى أولاب وأصل مسئلة الرد خمسة عدد فروضهم من أصل مسئلة ذات
الفروض فان أصل مسئلة الفروض ستة حاصل ضرب مخرج السدس فى مخرج النصف فللام اثنان
والشقيقة أو التى لاب ثلاثة ومجموع ذلك خمسة وهى أصل مسئلة الرد فللام اثنان وللاخت ثلاثة وهذه من
المسائل التى ليس فيها أحد الزوجين (قوله كزوجة وبنت) فأصل مسئلة الرد ثمانية مخرج فرض
الزوجية لان من يرد عليه شخص واحد فللزوجة واحد وللبنت سبعة فرضا وردا (قوله وستة عشر) هى
حاصلة من ضرب أربعة الردفى أربعة مخرج فرض الزوجية لمباينة الباقى وهو ثلاثة لمسئلة الرد فمن له شئ من
مسئلة الزوجية أخذه مضروبا فى مسئلة الرد ومن له شئ من مسئلة الرد أخذه مضروبا فى الباقى فللزوجة
واحد من مسئلة الزوجية فى أربعة بأربعة وللشقيقة ثلاثة من مسئلة الرد فى ثلاثة بتسعة فرضا وردا وللتى
للاب واحد من مسئلة الرد فى ثلاثة بثلاثة وهذه من المسائل التى فيها أحد الزوجين (قوله واثنان وثلاثون)
هى حاصلة من ضرب أربعة مسئلة الرد فى ثمانية مخرج فرض الزوجية لمباينة الباقى وهو سبعة لمسئلة الرد فمن
له شئ من مسئلة الزوجية أخذه مضروبا فى مسئلة الرد ومن له شئ من مسئلة الرد أخذه مضروبا فى الباقى
فللزوجة واحد من مسئلة الزوجية فى أربعة بأربعة وللبنت ثلاثة من مسئلة الرد فى سبعة بواحد وعشرين
فرضا وردا ولبنت الابن واحد من مسئلة الرد فى سبعة بسبعة (قوله وأربعون) هى حاصلة من ضرب خمسة مسئلة
الرد فى ثمانية مخرج فرض الزوجية لمباينة الباقى وهو سبعة لمسئلة الرد فمن له شئ من مسئلة الزوجية أخذه
مضروبا فى مسئلة الرد ومن له شئ من مسئلة الرد أخذه مضروبا فى الباقى فللزوجة واحد فى خمسة بخمسة
وللبنت ثلاثة فى سبعة بواحد وعشرين فرضا وردا ولبنت الابن واحد فى سبعة بسبعة وللجدة كذلك (قوله
الفصل الثالث فى ذوى الارحام) أى بيانهم وكيفية ارثهم والارحام جمع رحم وهو القرابة (قوله وهم)
أى ذوو الارحام اصطلاحا وأما لغة فهم أصحاب القرابات مطلقا وقوله كل قريب غير من تقدم أى بحيث
يكون ليس عصبة ولا ذا فرض وقوله من المجمع على ارثهم بيان لمن تقدم (قوله وهم وان كثروا) أى من
حيث الافراد (قوله من ينتمى الى الميت) أى من ينتسب اليه لكونه أصله (قوله أولاد البنات) فينزلون
منزلة البنات وقوله وأولاد بنات الابن فينزلون منزلة بنات الابن (قوله من ينتمى اليهم الميت) أى من
ينتسب اليهم الميت لكونهم أصوله (قوله الاجداد) أى كأبى الام وأبيه وان علا وقوله والجدات أى
كالجدة الفاسدة وهى أم أبى الام وأمها وان علت وينزلون منزلة الام (قوله الساقطون) صفة للاجداد
والجدات بتغليب المذكر وقوله وان علوا أصله علووا فتحركت الواو وانفتح ماقبلها قلبت ألفا ثم حذفت
الالف لالتقاء الساكنين (قوله من ينتمى الى أبوى الميت) أى من ينتسب اليهما لكونهما أصلا جامعا
لذلك المنتمى وللميت وشمل ذلك من ينتمى اليهما معا كبنات الاخوة الاشقاء ومن ينتمى الى أحدهما كأولاد
الاخوة للام فانهم يدلون بالام فقط (قوله أولاد الاخوات) أى أشقاء أولاب أولام ولا فرق فى الاولاد بين
الذكور والاناث ولذلك عبر الشارح هنا بأولاد الاخوات بخلاف مابعد ذلك فانه عبر ببنات الاخوة ليخرج
أبناء الاخوة الاشقاء أولاب وقوله وبنات الاخوة أى الاشقاء أولاب أولام وقوله وبنو الاخوة للام
بخلاف بنى الاخوة الاشقاء أولاب فانهم عصبة ليسوا من ذوى الارحام (قوله ومن يدلى بهم) أى ومن يدلى
الى الميت بمن ذكر (قوله من ينتمى الى أجداد الميت وجداته) أى من ينتسب اليهم لكونهم أصلا جامعا
لذلك المنتمى وللميت (قوله العمومة) أى ذوو العمومة والعمومة جمع عم وقوله للام أى من جهة على

وكزوجة وأم وولديها
وخمسة كأم وشقيقة
وثمانية كزوجة وبنت
وستة عشر كزوجة وشقيقة
وأخت لاب واثنان وثلاثون
كزوجة وبنت وبنت ابن
وأربعون كزوجة وبنت
وبنت ابن وجدة
(الفصل الثالث) فى ذوى
الارحام وهم كل قريب غير
من تقدم من المجمع على
ارثهم وهم وان كثروا
يرجعون الى أربعة أصناف
الاول من ينتمى الى الميت
وهم أولاد البنات وأولاد
بنات الابن وان نزلوا الثانى
من ينتمى اليهم الميت
وهم الاجداد والجدات
الساقطون وان علوا الثالث
من ينتمى الى أبوى الميت
وهم أولاد الاخوات
وبنات الاخوة وبنو
الاخوة للام ومن يدلى بهم
وان نزلوا الرابع من ينتمى
الى أجداد الميت وجداته
وهم العمومة للام

والعمات مطلقا و بنات الاعمام مطلقا والخؤلة مطلقا وان تباعدوا وأولادهم وان نزلوا اذا علمت ذلك فلا خلاف عند من ورث ذوى الارحام أن من انفرد من هؤلاء حاز جميع المال وانما يظهر الخلاف عند الاجتماع وفى ذلك مذاهب هجر بعضها مالم يهجر منها مذهبان أحدهما مذهب أهل التنزيل وهو الاقيس الاصح عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة ومحصله أنه ينزل كل منهم منزلة من يدلى به الا الاخوال والخالات فبمنزلة الام والا الاعمام للام والعمات فبمنزلة الاب على الراجح فان سبق أحد الى وارث قدم مطلقا وان استووا فى السبق الى الوارث قدر كأن الميت خلف من يدلون به وقسم المال أو الباقى بعد فرض الزوجية بينهم كأنهم موجودون فمن يحجب شيء لمن يدلى به

تقدير مضاف أى من جهتها بخلاف العمومة للابوين أو لاب فانهم عصبة وارثون (قوله والعمات مطلقا) أى شقيقات أو لاب أو لام وقوله و بنات الاعمام مطلقا أى سواء كان الاعمام أشقاء أو لاب أو لام (قوله الخؤلة) أى ذوو الخؤلة أو الخؤلة جمع خال وقوله مطلقا سواء كان الاخوال والخالات أشقاء أو لاب أو لام (قوله اذا علمت ذلك) أى ما ذكر من أنهم أربعة أصناف (قوله ان من انفرد) أى ذكرا كان أو أنثى وقوله حاز جميع المال ظاهره ارث ذوى الارحام بطريق التعصيب ولعل ذلك عند الانفراد وقال بعضهم ارثهم تارة يكون بالفرض وتارة يكون بالتعصيب كما يظهر بالتأمل فى الامثلة الآتية (قوله وفى ذلك مذاهب) أى مذهب أهل التنزيل ومذهب أهل القرابة ومذهب أهل الرحم وقوله هجر بعضها هو مذهب أهل الرحم فيسوون بين ذوى الارحام لا فرق بين القريب والبعيد والذكر وغيره فاذا وجد بنت بنت وبنت بنت خال فالمال بينهما سوية عندهم (قوله ومالم يهجر منها) أى من المذاهب (قوله مذهب أهل التنزيل) سموا بذلك لانهم ينزلون كلا من ذوى الارحام منزلة من يدلى به الا الاخوال والخالات فينزلونهم منزلة الام والا الاعمام للام والعمات فينزلونهم منزلة الاب (قوله وهو الاقيس) أى الاشد موافقة للقياس وقوله الاصح أى المعتمد وقوله عند الشافعية وكذا عند المالكية حيث ورثوا ذوى الارحام (قوله انه ينزل كل منهم منزلة من يدلى به) فينزل كل فرع منزلة أصله و ينزل أصله منزلة أصله وهكذا درجة درجة الى أن تصل الى أصل وارث واعلم أن من نزل منزلة شخص يأخذ ما كان يأخذ ذلك الشخص فيفرض موت ذلك الشخص وان هذا المنزل منزلته وارثه (قوله فبمنزلة الام) أى لا منزلة من أدلوا به وهم الاجداد فما يثبت للام من كل المال عند الانفراد أو ثلثه أو سدسه عند عدم الانفراد يثبت لمن نزل منزلتها من الاخوال والخالات وكذا يقال فى الاعمام والعمات منزلين منزلة الاب (قوله والا الاعمام للام والعمات) أى و بنات الاعمام وقوله فبمنزلة الاب أى لا منزلة من أدلوا به وهم الاجداد (قوله فان سبق أحد الى وارث الخ) فبعد تنزيل كل شخص منزلة من أدلى به درجة بعد درجة يعتبر السبق الى الوارث وقوله مطلقا أى سواء أقربت درجته للميت أو بعدت ففى بنت بنت و بنت بنت ابن ابن المال للثانية لسبقها للوارث وان كانت الاولى قربت الى الميت (قوله وان استووا فى السبق الى الوارث) كان الاولى وان استووا فى الادلاء الى الوارث لان السبق لا بد فيه من سابق ومسبوق فلا يعقل فيه الاستواء فكأن فيه تجريدا بأن يراد به مجرد الانتساب كما يفيده كلام العلامة الامير (قوله قدر كأن الميت خلف من يدلون به) أى فرض أن الميت خلف الوارث الذى ينتسبون اليه فى درجة واحدة فالضمير فى يدلون راجع لذوى الارحام والضمير فى به راجع لمن وقوله وقسم المال أى ان لم يكن هناك أحد الزوجين وقوله أو الباقى الخ أى ان كان هناك أحد الزوجين (قوله بعد فرض الزوجية) علم منه أنهم لا يدخلون على الزوجية ضرر عول وان حصل بينهم عول فليسوا كمن أدلوا به من كل وجه ففى زوج و بنتى أختين للزوج النصف كاملا من غير عول وما بقى لبنتى الاختين وتصح المسئلة من أربعة لأن الزوج له النصف ومخرجه اثنان والباقى بعد نصف الزوج واحد وهو غير منقسم على بنتى الاختين فيضرب اثنان فى اثنين بأربعة ولو كان مع الزوج نفس الاختين لعالت المسئلة بمثل سدسها وفى أبى أم و بنتى أختين لام و بنت أخت شقيقة و بنت أخت لاب فلابى الام السدس ولبنتى الاختين لام الثلث ولبنت الاخت الشقيقة النصف ولبنت الاخت للاب السدس فالمسئلة من ستة وتعول لسبعة فحصل العول بينهم لكن ان وجد أحد الزوجين أعطى فرضا كاملا من غير عول ويختص بضرر العول ان كان ذوو الارحام أماده لزيادت (قوله بينهم) أى بين من يدلون به وراعى هنا معنى من ولذلك أتى بضمير الجمع بخلافه فيما قبل ذلك فانه راعى لفظها فلذلك أتى بضمير المفرد فى قوله به (قوله فمن يحجب) أى ممن يدلون به والمراد من يحجب حجب شخص بخلاف من يحجب حجب وصف فترث بنت الاخ الرقيق أو القاتل ولو فى حياته لان وجوده كالعدم وقوله لا شيء لمن يدلى به ففى بنت أخ لأب مع بنت أخ شقيق فلا شيء للأولى لانها أدلت بالاخ للاب وهو محجوب

وما أصاب كل واحد قسم على من نزل منزلته كالأمات وخالهم الا أولاد وولد الام فيقسم بين ذكورهم واناثهم بالسوية كا آبائهم مع أن ولد الام مات وخلف أولادا ذكورا واناثا قسم ميراثه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والا الخال والخالة للام فيقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين مع انه لو ماتت الام وخلفتهم كانوا اخوتها لامها فلا تفضيل بينهم وعند الحنابلة وهم من المنزلين أيضا أنه اذا كان الذكر والانثى من جهة واحدة في درجة واحدة فالقسمة بينهم بالسوية لا يفضل ذكر على أنثى والمذهب الثاني مذهب أهل القرابة وهو مذهب الحنفية وبه قطع البغوى والمتولى من أصحابنا وهم يقدمون الاقرب فالاقرب كالعصبات والظاهر من مذهبهم تقديم الصنف الاول على الثاني والثاني على الثالث والثالث على الرابع فمادام أحد منهم من الفروع فلا شئ لواحد من الاصول ومادام أحد منهم من الاصول فلا شئ لاولاد الاخوات وبنات الاخوة للام ومادام أحد من هؤلاء فلا شئ للاخوال والعمات والاعمام للام وبنات الاعمام ومن يدلى بهم وعن أبي حنيفة رحمه الله رواية بتقديم الصنف الثاني على الاول وقدم أبو يوسف ومحمد الصنف الثالث على الثاني ومتى كان اثنان فأكثر من صنف واحد من الاصناف الاربعة ففي ذلك تفصيل طويل مذكور في كتب الحنفية وقد ذكرت طرفا منه في كتابنا شرح الترتيب (الامثلة) على مذهب أهل التنزيل

بالاخ الشقيق والمال كله للثانية (قوله وما أصاب كل واحد) أى ممن يدلون به وقوله قسم على من نزل منزلته أى عصب ارثهم منه ولذلك قال الشارح كأنه أى كل واحد مات وخلفهم أى من نزل منزلته فراعى معنى من وأتى بضمير الجمع (قوله الا أولاد وولد الام) أى الا أولاد الاخوة للام وهذا استثناء من قوله وما أصاب كل واحد قسم على من نزل منزلته كأنه مات وخلفهم وقوله فيقسم بين ذكورهم واناثهم بالسوية أى فيقسم ما أصاب من أدلوا به من ولد الام بين ذكورهم واناثهم بالسوية فلا يفضل ذكرهم على اناثهم وقوله كاصولهم أى فانهم يرثون بالسوية فيما اذا مات الميت عن أولاد أم فلا يفضل ذكرهم على اناثهم وقوله مع ان ولد الام لو مات وخلف أولادا ذكورا واناثا قسم ميراثهم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين أى لان الاولاد يعصب ذكرهم أنثاهم فللذكر مثل حظ الانثيين (قوله والا الخال والخالة للام) أى والا الخال والخالة اللذين من جهة الام وهذا استثناء ثان من الضابط السابق وقوله فيقسم بينهما أى ما أصاب من نزلا منزلته وهو الام وقوله مع أنه لو ماتت الام وخلفتهم أى مع أن الحال والشأن لو ماتت الام وخلفت الخال والخالة فالمراد بضمير الجمع ما فوق الواحد (قوله وهم من المنزلين) هذا علم مما سبق من قوله وهو مذهب الحنابلة فلا حاجة له هنا وقوله أيضا كما أن الشافعية من المنزلين وقوله انه اذا كان الذكر والانثى من جهة واحدة الخ أى كولدى بنت أحدهما ذكر والاخرى أنثى وقوله لا يفضل ذكر على أنثى كالتوضيح لقوله بالسوية (قوله والمذهب الثاني) كان الانسب بقوله أحدهما أن يقول وثانيهما وكأنه توهم أنه قال أولا المذهب الاول (قوله مذهب أهل القرابة) سموا بذلك لانهم يورثون الاقرب الى الميت فالاقرب كالعصبات كما قال الشارح وهم يقدمون الاقرب فالاقرب كالعصبات أى يقدمون الاقرب فالاقرب الى الميت كتقديم الاقرب فالاقرب من العصبات (قوله والظاهر من مذهبهم) أى الحنفية أو أهل القرابة وقوله تقديم الصنف الاول هو من ينتمي الى الميت وهم أولاد أولاد البنات وأولاد بنات الابن وان نزلوا وقوله على الثاني هو من ينتمي اليهم الميت وهو الاجداد والجدات الساقطون (قوله والثاني على الثالث) أى تقديم الثاني وقد علمته على الثالث وهو من ينتمي الى أبوى الميت وهم أولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة للام ومن يدلى بهم وان نزلوا (قوله والثالث على الرابع) أى وتقديم الثالث وقد علمته على الرابع وهو من ينتمي الى أجداد الميت وجداته وهم العمومة للام والعمات وبنات الاعمام والخؤلة وأولادهم (قوله فمادام أحد منهم الخ) تفريع على ما قبله (قوله من الفروع) هم الصنف الاول وقوله من الاصول هم الصنف الثاني (قوله لاولاد الاخوات الخ) هم الصنف الثالث (قوله للاخوال) أى والخالات وهم الصنف الرابع (قوله وعن أبي حنيفة الخ) مقابل للظاهر (قوله الصنف الثاني) هو الاصول وقوله على الاول هو الفروع (قوله وقدم أبو يوسف ومحمد) هذا أيضا مقابل للظاهر (قوله الصنف الثالث) هو أولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة للام وقوله على الثاني هو الاصول كما مر (قوله ومتى كان) أى وجد فكان تامة وقوله ففي ذلك تفصيل طويل حاصله أنه ان اختلفت درجاتهم قدم الاقرب فالاقرب الى الميت فتقدم بنت البنت على بنت بنت البنت وان استووا ورثوا جميعا وكيف يرثون اختلف فيه أبو يوسف ومحمد فقال أبو يوسف يعتبرون بأنفسهم فان كانوا ذكورا واناثا سوى بينهم وان اختلفوا فللذكر مثل حظ الانثيين وقال محمد ينظر في المتوسطين بينهم وبين الميت من ذوى الارحام الى آخر ما قال فليراجع في البولاقي (قوله وقد ذكرت طرفا منه الخ) قد علمت بعضه وانظر تتمته في البولاقي (قوله الامثلة) أى هذه الامثلة أو الامثلة هذه فهو اما خبر لمبتدأ محذوف أو مبتدأ والخبر محذوف (قوله على مذهب أهل التنزيل) أى لا على مذهب أهل القرابة فمن الامثلة على مذهبهم ابن بنت وبنت بنت أخرى وثلاث بنات بنت كذلك فعلى مذهب أهل التنزيل لابن البنت الثلث ولبنت البنت الاخرى كذلك وللثلاث بنات البنت الاخرى أيضا كذلك تنزيلا لكل منزلة من أدلى به وعلى مذهب أهل القرابة المال بينهم للذكر

بنت بنت ابن وابن بنت بنت المال للاولى لسبقها بالوارث أبو أم أم وأم أبي أم المال للاول لسبقه للوارث بنت بنت ابن وابن وبنت من بنت ابن آخر نصف المال للاولى ونصفه بين الاخيرين أثلاثا عندنا وأنصافا عند الحنابلة ابن أخ لام وبنت أخ لام المال بينهما انصافا عندنا وعند الحنابلة بنت أخ لابوين وبنت أخ لاب وبنت أخ لام المال للاولى والثالثة على ستة للثالثة سهم وللاولى خمسة أسهم ولا شئ للثانية ثلاثة أخوال متفرقين للخال من الام السدس وللخال من الابوين الباقى وسقط الآخر ثلاث خالات متفرقات المال بينهن على خمسة للشقيقة ثلاثة ولكل واحدة من الباقيتين واحد ثلاثة أخوال متفرقين وثلاث خالات كذلك للخال والخالة من الام الثلث أثلاثا عندنا وانصافا عند الحنابلة والباقى للخال والخالة من الابوين كذلك عندنا وعند الحنابلة ولا شئ للخال والخالة من أب ثلاث عمات متفرقات المال بينهن كالخالات ثلاث بنات أعمام متفرقات

مثل حظ الانثيين ومن الامثلة على مذهبهم أيضا بنت بنت بنت وبنت ابن بنت فعلى مذهب أهل التنزيل وأبي يوسف المال بينهما بالسوية وعند محمد ثلث المال للاولى وثلثاه للثانية لاعتباره المتوسطين بينهم وبين الميت من ذوي الارحام كما مر ومن الامثلة على مذهبهم أيضا بنتا بنت بنت وثلاث بنات ابن بنت أخرى فعلى مذهب اهل التنزيل لبنتي بنت البنت النصف بالسوية وللثلاث بنات ابن البنت الاخرى النصف أثلاثا وعند أبي يوسف المال بين الخمسة بالسوية وعند محمد يقسم المال بين الذكر والانثى المتوسطين ويقدر الذكر ثلاثة ذكور بعدد فروعه وتقدر الانثى اثنتين بعدد فرعيها فيكون المال على ثمانية حصة الذكر ستة فهي لبناته بالسوية وحصة الانثى سهمان هما لبنتيها اهـ بولاقى (قوله بنت بنت ابن وابن بنت بنت) هذا المثال من الصنف الاول وقوله المال للاولى أى التى هى بنت بنت الابن وقوله لسبقها للوارث أى الذى هو بنت الابن وأما الثانى فبينه وبين الوارث واسطة (قوله أبو أم أم وأم أبي أم) هذا المثال من الصنف الثانى وقوله المال للاول أى الذى هو أبو ام الام وقوله لسبقه للوارث اى الذى هو ام الام وأما الثانى فبينه وبين لوارث واسطة (قوله نت بنت ابن وابن وبنت من بنت ابن آخر) هذا المثال من الصنف الاول (قوله نصف المال للاولى ونصفه الآخر الخ) أى تنزيلا لكل منزلة من أدلى به فكأن الميت مات وخلف الابنين فنصف الابن الاول يكون لمن أدلى به ونصف الابن الثانى لمن أدلى به أثلاثا لكنه لا ينقسم فتضرب ثلاثة فى أصل المسئلة وهو اثنان بستة للبنت الاولى ثلاثة وللابن سهمان وللبنت سهم ولذلك قال الشارح أثلاثا عندنا لانا نفضل الذكر على الانثى وقوله وانصافا عند الحنابلة أى لانهم لا يفضلون الذكر على الانثى اذا كانا من جهة واحدة فى درجة واحدة كما مر عنهم وتصح من أربعة فللبنت الاولى اثنان وللابن سهم ولاخته كذلك (قوله ابن أخ لام وبنت أخ لام) هذا المثال من الصنف الثالث وقوله المال بينهما أنصافا أى لانه لا تفضيل بين الذكر والانثى فى أولاد ولد الام كاصولهم كما مر (قوله بنت أخ لابوين الخ) هذا المثال من الصنف الثالث كالذى قبله وقوله المال للاولى والثالثة الخ لانه ينزل كل منزلة من أدلى به فكأن الميت مات وخلف أخا شقيقا وأخا لاب وأخا لام فللاخ الشقيق خمسة أسداس وللاخ للام السدس ولا شئ للاخ للاب لحجبه بالاخ الشقيق فتعطى بنت الاخ الشقيق الخمسة أسداس وتعطى بنت الاخ للام السدس ولا شئ لبنت الاخ للاب لحجب أبيها كما علمت (قوله ثلاثة أخوال) هذا المثال وما بعده من الصنف الرابع وقوله متفرقين أى أحدهم شقيق والثانى لاب والثالث لام وقوله للخال الخ فيقدر أن الام ماتت وخلفت أخا شقيقا وأخا لاب وأخا لام وقوله وسقط الآخر أى لحجبه بالخال الشقيق (قوله ثلاث خالات متفرقات) أصل مسئلتهن باعتبار الفروض ستة ومسئلة الرد خمسة باعتبار مجموع فروضهم لان الشقيقة لها النصف ثلاثة والتى للاب السدس تكملة الثلثين والتى للام السدس ومجموع هذه الفروض خمسة فتجعل أصل مسئلة الرد (قوله متفرقات) أى احداهن شقيقة والاخرى لاب والاخرى لام فيقدر أن الام ماتت وخلفت أختا شقيقة وأختا لاب وأختا لام (قوله ثلاثة أخوال متفرقين وثلاث خالات كذلك) أى متفرقات أصل هذه المسئلة من ثلاثة مخرج الثلث وتصح من تسعة عندنا ومن ستة عند الحنابلة للانكسار على ثلاث عندنا وعلى اثنين عندهم (قوله للخال والخالة من الام الخ) فيقدر فى تلك الحالة أن الام ماتت وخلفت أخا وأختا لام وأخا وأختا لابوين وأخا وأختا لاب ولا يخفى الحكم حينئذ (قوله أثلاثا عندنا) أى لانا نفضل الذكر على الانثى وقوله وأنصافا عند الحنابلة أى لانهم لا يفضلون الذكر على الانثى وقوله كذلك عندنا وعند الحنابلة أى أثلاثا عندنا وأنصافا عند الحنابلة (قوله ولا شئ للخال والخالة من الاب) أى لحجبهما بالخال الشقيق (قوله ثلاث عمات متفرقات) أى شقيقة ولاب ولام وقوله المال بينهن كالخالات أى فالمال بينهن على خمسة لان مسئلة الرد من خمسة للشقيقة ثلاثة ولكل من الباقيتين واحد ويقدر ان الاب مات عن أخت شقيقة وأخت لاب وأخت لام وحكمهن ما ذكر (قوله ثلاث بنات أعمام متفرقات) أى احداهن بنت عم شقيق والاخرى بنت عم لاب

والاخرى

والاخرى بنت عم لام وقوله المال لبنت العم الشقيق وحدها أى دون بنت العم للاب وبنت العم للام وقوله لسبقها للوارث أى بالنظر لبنت العم للام وقوله مع حجب الخ بالنظر لبنت العم للاب (قوله بنت أخ لام) هى من الصنف الثالث وقوله مع بنت عم شقيق أولاب هى من الصنف الرابع (قوله للاولى السدس والباقى للثانية) أى تنزيلا لهما منزلة من أدلوا به (قوله ثلاث خالات متفرقات وثلاث عمات كذلك) أى متفرقات فتنزل الثلاث خالات منزلة الام والثلاث عمات منزلة الاب ومعلوم انه اذا اجتمع الام والاب كان للام الثلث فيكون للخالات وكان للاب الثلثان فيكونان للعمات (قوله الثلث للخالات على خمسة) أى نظر المسئلة الرد فيقدر كأن الام ماتت عن ثلاث أخوات متفرقات وأصل مسئلتهن ستة وترجع بالرد لخمسة ويقدر أن الاب مات عن ثلاث أخوات كذلك وأصل مسئلتهن ستة وترجع بالرد لخمسة فبين المسئلتين تماثل فتضرب احدى المسئلتين فى أصل المسئلة العامة للمسئلتين ثلاثة يحصل خمسة عشر واخالة من الابوين ثلاثة والتى من الام سهم والتى من الاب كذلك وللعمة الشقيقة ستة والتى من الام سهمان والتى من الاب كذلك (قوله الباب الثانى فى الولاء) أى فى بيان سببه وحكمه قيل كان الاولى تقديمه على ذوى الارحام لان الارث بالولاء مقدم على ارث ذوى الارحام وأجيب بأنه لما كان ارث ذوى الارحام مناسبا للرد ذكره معه فى الباب الاول (قوله وفيه فصلان) الظرفية فى ذلك من ظرفية المفصل فى المجمل (قوله الفصل الاول فى سببه) أى فى بيان سببه (قوله وهو زوال الملك) أى ازالته بعتق لا ببيع مثلا (قوله فمن أعتق عبدا) هذا شرط سيأتى جوابه بعد فى قوله ثبت له الولاء عليه والمراد بالعبد ما يشمل الامة (قوله منجزا) أى عتقا منجزا أى غير معلق كأن قال لعبده أنت حر أو أعتقتك أو نحو ذلك (قوله أو بصفة) أى أو معلقا بصفة كأن قال لعبده ان كلمت زيدا فأنت حر فالعتق معلق بصفة الكلام (قوله أو دبره) أى العبد كأن قال له أنت حر بعد موتى وقوله أو استولدها أى الامة بأن أحبلها وقوله فعتقا أى المدبر والمستولدة (قوله أو عتق بالكتابة) بأن أدى النجوم فعتق بسبب الكتابة (قوله أو التمس من مالك الخ) بأن قال له أعتق عبدك عنى على كذا ففعل فيعتق عن الطالب لتضمن ذلك البيع فكأنه قال بعنيه بكذا وأعتقه عنى وقد أجابه ويسمى هذا بيعا ضمنيا ومحل ذلك اذا لم يكن العبد أصلا للطالب أو فرعا له والا فلا يعتق عنه للدور فيكون باقيا على ملك مالكه كما فى اللؤلؤة ووجه الدور أن عتق الاصل أو الفرع متوقف على ملكه وملكه فى البيع الضمنى متوقف على عتقه بمعنى أنه يتبين أنه حصل قبله وعند المالكية يعتق عنه ولو كان العبد أصله أو فرعه كما قاله العلامة الامير قال فما فى اللؤلؤة لا يوافق مذهبهم اه وخرج بالالتماس ما لو أعتقه عن غيره بغير اذنه كأن قال أعتقت عبدى عن زيد عتق عن المالك وكان الولاء له خلافا للامام مالك رضى الله عنه كما قاله الاستاذ الحفنى فلا مفهوم للالتماس عند المالكية فلمن أعتق عنه الولاء ولو لم يشعر كما قاله العلامة الامير (قوله أو أعتق نصيبه الخ) كأن يقول أعتقت نصيبى من هذا العبد أو نصفه الذى أملكه او أعتقت الجميع فيعتق نصيبه أولا ثم يسرى الى نصيب شريكه فان أعتق نصيب شريكه لغا اذ لا ملك له فيه ولا تبعية وان أعتق نصف المشترك وأطلق فهل يقع العتق على النصف شائعا لانه لم يخصصه بملك نفسه أو على ملكه لان الانسان انما يعتق ما يملكه وجهان ومقتضى كلام الاصحاب الثانى كما فى اللؤلؤة (قوله فسرى) أى بشرط أن يكون المعتق موسرا بقيمة حصة شريكه أو ببعضها فيسرى الى ما أيسر به وقت الاعتاق بخلاف ما اذا كان معسرا فلا يسرى بل يبقى الباقى على ملك الشريك و بشرط أن يكون عتق الشخص باختياره فلو ملك بعض أصله أو فرعه بارث عتق عليه ذلك البعض ولا يسرى الى الباقى و بشرط أن لا يكون العتيق أمة مستولدة فلو أعتق نصيبه من مستولدة لم يسر العتق الى باقيها لان السراية تتضمن النقل والمستولدة لا تقبله و بشرط أن يعتق نصيبه كما تقدم توضيحه فشروط السراية أربعة كما فى اللؤلؤة (قوله أو ملك قريبه) أى أصله أو فرعه فالمراد بالقريب خصوص الاصل أو الفرع لا ما يشمل الحواشى ولو قريبة كالاخوة خلافا للمالكية

المال لبنت الشقيق وحدها لسبقها للوارث مع حجب العم الشقيق العم للاب بنت أخ لام مع بنت عم شقيق أولاب للاولى السدس والباقى للثانية ثلاث خالات متفرقات وثلاث عمات كذلك الثلث للخالات على خمسة والثلثان للعمات كذلك وفى كتابنا شرح الترتيب ما فيه كفاية والله اعلم

(الباب الثانى فى الولاء)

وفيه فصلان (الفصل الاول) فى سببه وهو زوال الملك عن رقيق فمن اعتق عبدا منجزا أو بصفة اودبره أواستولدها فعتقا بالموت أو عتق عليه بالكتابة أو التمس من مالك عتق عبده على مال فأجابه أو أعتق نصيبه من مشترك فسرى أو ملك قريبه فعتق عليه

ثبت له الولاء عليه ولعصبته المتعصبين بأنفسهم ولو اختلف دينهما وان لم يرثه في صورة الاختلاف والولاء كالنسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن يورث به وكما يثبت الولاء على العتيق الذكر أو الانثى يثبت على أولاده وأحفاده وعلى عتيقه وعلى عتيق عتيقه وانما يثبت على فرع العتيق بشرطين أحدهما أن لا يمس الرق ذلك الفرع فان كان رقيقا وعتق فولاؤه لمعتقه وعصبته من بعده فان لم يوجدوا فلبيت المال ولا ولاء عليه لمعتق الاصول الشرط الثاني في ثبوت الولاء لموالي الام وهو أن لا يكون الاب حر الاصل على الصحيح وأما عكسه وهو أن يكون الاب عتيقا والام حرة الاصل فهل يكون عليه الولاء لموالي الاب لانه ينسب اليه أولا تغليبا للحرية كعكسه الصحيح الاول قال الامام النووي رحمه الله تعالى في الروضة فرع من مسروق وعتيق فلا ولاء عليه لمعتق أبيه وأمه وسائر أصوله كما سبق سواء وجدوا في الحال أم لا فالمباشر اعتاقه ولاؤه لمعتقه ثم لعصبته فأما اذا كان حر الاصل وأبواه عتيقان

(قوله ثبت له الولاء عليه) أي ثبت لمن أعتق عبدا الولاء على ذلك العبد وقد تقدم أنه جواب الشرط (قوله ولعصبته) تعبيره بالواو يفيد ان الولاء يثبت لعصبة المعتق في حياته وهو كذلك والمتأخرون فهو فوائده من ارث وغيره وقد عبر بها شيخ الاسلام في منهجه واعترض في شرحه على أصله في تعبيره بثم لانها تفيد انه لا يثبت الولاء للعصبة الا بعد المعتق ويمكن أن يجاب عنه بانه نظر للفوائد (قوله المتعصبين بأنفسهم) بخلاف المتعصبين بغيرهم ومع غيرهم (قوله ولو اختلف دينهما) هذا عندنا معاشر الشافعية وأما عند المالكية فلا ولاء عند اختلاف الدين فلو أعتق الكافر مسلما فلا ولاء له عليه لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وانما الولاء للمسلمين ثم ان كان الميت وارث مسلم فهو أولى وقوله وان لم يكن الخ أي والحال أنه لم يكن الخ (قوله والولاء كالنسب) فلا ينتقل عن مستحقه كالنسب وقوله لا يباع أي لا يصح بيعه فلو باع الولاء الذي له على زيد بكذا لم يصح وكذا يقال في قوله ولا يوهب (قوله ولا يورث) فاذا مات المعتق عن أخ لم يرث الاخ الولاء لكن اذا مات العتيق عنه ورث بالولاء الذي له ولذلك قال الشارح لكن يورث به (قوله وكما ثبت الولاء على العتيق) أي بطريق المباشرة وقوله يثبت على أولاده الخ أي بطريق السراية وقوله وأحفاده بالدال المهملة جمع حفدة جمع حافد والمراد بهم أولاد الاولاد ويرادفهم الاسباط كما قاله الاسنائي اذا علمت و بعضهم يجعل الاحفاد غير الاسباط فالحفيد ابن الابن والسبط ابن البنت (قوله وانما يثبت على فرع العتيق بشرطين) أي لا يثبت الولاء على فرع العتيق الا بشرطين لكن الشرط الاول عام في ثبوت الولاء لموالي الاب أو لموالي الام والشرط الثاني في ثبوت الولاء لموالي الام (قوله أحدهما أن لا يمس الرق ذلك الفرع) أي لا يصيبه الرق بأن كان حر الاصل (قوله فولاؤه لمعتقه) أي لانه المباشر لعتقه فهو أولى بالولاء من معتق الاصل وقوله وعصبته أي تبعا له وقوله من بعده مقتضاه أنه لا يثبت الولاء لعصبة المعتق في حياته وليس كذلك فلعل قوله من بعده بالنظر للفوائد وان كان بعيدا (قوله فان لم يوجدوا) أي عصبة المعتق وقوله فلبيت المال أي فولاؤه لبيت المال وقوله ولا ولاء عليه لمعتق الاصول أي لانه منع منه ولاء المعتق الذي باشره لكونه أقوى (قوله الشرط الثاني) مبتدأ خبره في ثبوت الولاء لموالي الام (قوله وهو) أي الشرط الثاني وقوله أن لا يكون الاب حر الاصل كان الاولى أن يقول أن يكون رقيقا الا أن قوله أن لا يكون الاب حر الاصل صادق بكونه رقيقا وبكونه عتيقا مع أنه اذا كان عتيقا يكون الولاء لموالي الاب وأما اذا كان الاب حر الاصل فلا ولاء على الفرع لاحد والحاصل ان الاب ان كان رقيقا فالولاء على الفرع لموالي الام وان كان عتيقا فالولاء على الفرع لموالي الاب وان كان حر الاصل فلا ولاء على فرعه لاحد (قوله على الصحيح) ومقابله انه لا يشترط ذلك بل يثبت لموالي الام تبعا للام (قوله وأما عكسه) أي عكس مفهومه الذي هو كون الاب حر الاصل والام عتيقة وعكس ذلك أن يكون الاب عتيقا والام حرة الاصل كما قال الشارح وهو أن يكون الخ فهذا هو عكس المفهوم وأما عكس المنطوق فهو أن تكون الام رقيقة والاب عتيقا (قوله فهل يكون عليه الولاء لموالي الاب) أي تبعا لابيه وقوله أولا أي أولا يكون عليه الولاء لموالي الاب وقوله تغليبا للحرية أي لحرية الام فتكون مانعة من ثبوت الولاء عليه لموالي الاب وقوله كعكسه أي وهو أن يكون الاب حر الاصل والام عتيقة الذي هو مفهوم الشرط فلا ولاء عليه في ذلك تغليبا للحرية (قوله الصحيح الاول) هو أن يكون الولاء لموالي الاب (قوله قال الامام النووي الخ) غرضه بذلك تقوية ما قبله مع بسط المقام (قوله من مسروق الخ) يعلم من الشرط الاول (قوله سواء وجدوا في الحال) أي حال العتق وقوله أم لا أي بأن انقرضوا قبل العتق (قوله فالمباشر اعتاقه) الظاهر أنه بفتح الشين على أنه اسم مفعول فهو بمعنى العتيق لكنه عبر بالمباشر اعتاقه دون العتيق اشارة الى أن مباشرة الاعتاق هي المانعة من ثبوت الولاء لموالي الاب أو الام أو سائر الاصول (قوله ثم لعصبته) تقدم أن التعبير بثم معترض فالاولى التعبير بالواو الا أن يجاب بأنه بالنظر للفوائد (قوله فأما اذا كان حر الاصل الخ) مقابل لقوله من مسروق وعتيق وقوله

وأبواه عتيقان كأن تزوج عتيق بعتيقة فولدا ولدا فهو حر الاصل وأبواه عتيقان وقوله أو أبوه عتيق أى
والام حرة لا رقيقة والا كان الولد تابعا لها فى الرق وقد لا يتبعها فى صور (قوله وان كان الاب رقيقا الخ)
يؤخذ منه الشرط الثانى (قوله فان مات) أى الولد الذى هو حر الاصل وقوله والاب رقيق بعد أى والحال
أن الاب رقيق الآن فبعد بمعنى الآن (قوله وان أعتق الاب فى حياة الولد) مقابل لقوله فان مات والاب رقيق
وقوله انجر الولاء من موالى الام الى موالى الاب أى لان تبعية الاب أقوى من تبعية الام لانه ينسب له ولو
انقرض موالى الاب فهو لبيت المال ولا يعود لموالى الام (قوله ولو مات الاب رقيقا الخ) مقابل لقوله وان
أعتق الاب وقوله انجر من موالى الام الى موالى الجد أى لقوة تبعية الجد عن تبعية الام (قوله ولو عتق الجد
والاب رقيق الخ) هذا مقابل لقوله ولو مات الاب رقيقا وعتق الجد وقوله فى انجراره الى موالى الجد أى
فى انجرار الولاء من موالى الام الى موالى الجد (قوله أصحهما ينجر) لان الاب وان كان حيا الا أنه كالعدم
لرقه (قوله فان أعتق الاب الخ) مفرع على الاصح وقوله بعد ذلك أى بعد انجراره من موالى الام الى موالى
الجد وقوله انجر من موالى الجد الى موالى الاب أى لان التبعية للاب أقوى من التبعية للجد (قوله
والثانى) هذا مقابل الاصح وقوله لا ينجر أى لا ينجر الولاء من موالى الام الى موالى الجد لان حياة الام مانعة
من انجراره لموالى الجد فيستمر الولاء لموالى الام وبه قال أبو حنيفة (قوله وعلى هذا) أى الوجه الثانى وهو
عدم الانجرار وقوله ففى انجراره الى موالى الجد أى ففى انجراره من موالى الام الى موالى الجد (قوله أصحهما
عند الشيخ أبى على لا ينجر) أى لانه لما لم ينجر له ابتداء لم ينجر دواما وقوله وقطع البغوى بالانجرار أى
جزم به فلم يحك فيه خلافا (قوله قلت الخ) هذا من عند النووى وقوله الانجرار أقوى أى لان المانع
على هذا الوجه حياة الاب وقد زالت فلما زال المانع كان الانجرار أقوى (قوله الفصل الثانى فى حكم
الولاء) أى فى بيان حكم الولاء المعهود وهو الارث فالاضافة للعهد كما صرح به قوله بعد وهو المقصود هنا
(قوله وله أحكام) أى للولاء أحكام أربعة الارث وولاية التزويج وتحمل الدية والتقدم فى صلاة
الجنازة وفى الغسل والدفن (قوله منها الارث) أى من أحكامه الارث واقتصر على بيانه لانه المقصود هنا
كما قال وهو المقصود هنا (قوله فاذا مات العتيق الخ) تفريع على قوله منها الارث بخلاف ما اذا مات
المعتق فانه لا يرثه العتيق لان الارث بجهة المعتق فقط وقوله فماله أى جميعه لان الفرض أن لا وارث له
بنسب ولا نكاح أصلا وقوله لمعتقه أى الذى استقر له الولاء فلو أعتق شخص ذمى عبدا ثم التحق العتيق بدار
الحرب واسترق وأعتقه شخص آخر فولاؤه لمعتقه الثانى (قوله فان كان له صاحب فرض) مقابل لقوله
ولا وارث له وجملة قوله لا يستغرق صفة لفرض وقوله فالباقى لمعتقه أى فالباقى بعد الفرض المذكور
لمعتقه الذى استقر له الولاء عليه كما علمت (قوله فان لم يكن المعتق الخ) هذا مقابل لمحذوف تقديره هذا اذا
كان المعتق حيا فى الصورتين (قوله بالنفس) أى كالابن والاخ وقوله لا بالغير أى كالبنت مع أخيها وقوله
ولا مع الغير أى كالاخت مع البنت وقوله ولا ذو فرض أى كالبنت وحدها وهذا مقابل لقوله عصبات المعتق
وما قبله مقابل لقوله بالنفس ففيه مع ما قبله لف ونشر مشوش (قوله فان لم يكن للمعتق الخ) أى هذا
اذا كان للمعتق عصبة بالنفس فان لم يكن للمعتق الخ فهو مقابل لمحذوف وقوله فلمعتق المعتق أى فارثه
لمعتق المعتق (قوله كذلك) أى بالنفس (قوله وهكذا) أى فان لم نجدهم فلمعتق معتق معتق المعتق ثم
لعصبته وهلم جرا (قوله ولا ميراث لمعتق عصبات المعتق) اى ولا ارث لمعتق عصبات المعتق كمعتق ابنه
ومعتق أخيه وقوله الا لمعتق أبيه أو جده أى الا لمعتق أبى المعتق ولمعتق جده (قوله ولا لعصبة عصبة
المعتق) أى ولا ميراث لعصبة عصبة المعتق وقوله اذا لم يكن عصبة للمعتق فان كان عصبة له فله ميراث
كما اذا تزوجت امرأة من قبيلتها كابن عمها فولدت منه ابنا فاذا ماتت عتيقها بعد موتها وموت ابنها عن
عصبة ابنها كابن عمه ورث لانه عصبة للمعتق كما هو عصبة عصبته لكن ارثه من جهة كونه عصبة للمعتق لا من

أو أبوه عتيق فولاؤه لمولى أبيه وان كان الاب رقيقا والام معتقة فالولاء لمعتقها فان مات والاب رقيق بعد ورثه معتق الام وان أعتق الاب فى حياة الولد انجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب ولو مات الاب رقيقا وعتق الجد انجر من موالى الام الى موالى الجد ولو عتق الجد والاب رقيق ففى انجراره الى مولى الجد وجهان أصحهما ينجر فان عتق الاب بعد ذلك انجر من مولى الجد الى مولى الاب والثانى لا ينجر فعلى هذا لو مات الاب بعد عتق الجد ففى انجراره الى موالى الجد وجهان أصحهما عند الشيخ أبى على رحمه الله تعالى لا ينجر وقطع البغوى بالانجرار قلت الانجرار أقوى والله اعلم انتهى *(الفصل الثانى)* فى حكم الولاء وله احكام منها الارث وهو المقصود هنا فاذا مات العتيق ولا وارث له بنسب ولا نكاح فماله لمعتقه فان كان له صاحب فرض لا يستغرق فالباقى لمعتقه فان لم يكن المعتق حيا فى الصورتين ورث العتيق اقرب عصبات المعتق بالنفس لا بالغير ولا مع الغير ولا ذو الفرض فان لم يكن للمعتق عصبة بالنسب فلمعتق المعتق فان لم نجده فلعصبات معتق المعتق كذلك فان لم نجدهم فلمعتق معتق المعتق ثم لعصبته وهكذا ولا ميراث لمعتق عصبات المعتق الا لمعتق ابيه أو جده ولا لعصبة عصبة المعتق اذا لم يكن عصبة للمعتق

كما اذا تزوجت امرأة من غير قبيلتها (٢١٦) وولدت ابنا واعتقت عبدا ثم مات عتيقها عن ابن عم ولدها المذكور فلا يرثه لانه ليس بعصبتها

وان كان عصبة لابنها وقد ذكر الشيخ بدر الدين سبط المارديني رحمه الله في شرح كشف الغوامض انه نازع بعض معاصريه فيها واطال الكلام فيها اذا علمت ذلك فقد ذكر الاصحاب رضي الله عنهم ضابطا لمن يرث من عصبة المعتق اذا لم يكن المعتق حيا فقالوا هو ذكر يكون عصبة وارثا للمعتق لو مات المعتق يوم موت العتيق بصفة العتيق وخرجوا على ذلك مسائل منها انه لا ترث امرأة بولاء الغير اصلا وانما ترث بالمباشرة فلها على عتيقها الولاء وعلى اولاده واحفاده وعتقائه كالرجل وتقدمت الاشارة الى ذلك آخر العصبات ومنها لو اعتق عبدا ومات عن ابنين فمات احدهما عن ابن ثم مات العتيق وخلف ابن معتقه وابن ابنه ورثه ابن المعتق دون ابن ابنه ومنها لو مات المعتق عن ثلاثة بنين فمات احدهم عن ابن وآخر عن اربعة وآخر عن خمسة فلو مات العتيق ورثوه اعشارا بالسوية ومنها لو اعتق مسلم عبدا كافرا ومات عن ابنين مسلم وكافر ثم مات العتيق فميراثه للابن الكافر لانه الذي يرث المعتق بصفة الكفر ولو اسلم العتيق ثم مات فميراثه للابن المسلم ولو اسلم الابن الكافر ثم مات العتيق مسلما فالميراث بينهما وهذه المسائل تتخرج ايضا على ان الولاء يورث به ولا يورث

جهة كونه عصبة عصبة المعتق (قوله كما اذا تزوجت الخ) مثال لقوله اذا لم يكن عصبة المعتق وقوله من غير قبيلتها أي انها تزوجت بأجنبي وخرج ما اذا تزوجت من قبيلتها أي بعصبتها كابن عمها كما تقدم وقوله ثم مات عتيقها عن ابن عم ولدها أي بعد موتها وموت ابنها وكان الاولى أن يقول عن ابن عم ابنها (قوله فلا يرثه) أي فلا يرث ابن عم ابنها عتيقها. وقوله لانه ليس بعصبة لها أي بل هو أجنبي منها وقوله وان كان عصبة لابنها أي والحال أنه عصبة لابنها (قوله فقد ذكر الخ) أي فأقول لك قد ذكر الخ (قوله هو) أي من يرث من عصبة المعتق بالشرط الذي ذكر وقوله ذكرا أي جنسه الصادق بالواحد والمتعدد قيد أول خرج به الانثى كبنت المعتق وأخته وقوله يكون عصبة قيد ثان خرج به الاخ للام حيث لم يكن ابن عم فانه وان كان ذكرا لكنه لا يكون عصبة وقوله وارثا للمعتق قيد ثالث خرج به ابن ابن المعتق مع وجود ابن المعتق فانه وان كان ذكرا يكون عصبة لكنه ليس وارثا للمعتق لانه محجوب بابنه وقوله لو مات المعتق يوم موت العتيق مرتبط بقوله وارثا للمعتق أي يكون وارثا للمعتق بتقدير موت المعتق في الزمن الذي مات فيه العتيق فالمراد باليوم مطلق الزمن ليلا كان أو نهارا كما هو أحد اطلاقيه لا مقابل الليل وقوله بصفة العتيق متعلق بمات أي ملتبسا بصفة العتيق وهذا قيد رابع خرج الابن المسلم في صورة ما لو أعتق مسلم عبدا كافرا ومات المعتق عن ابنين مسلم وكافر ثم مات العتيق عن الابنين فان الابن المسلم لا يرث لانه وان كان ذكرا يكون عصبة وارثا للمعتق لو مات المعتق يوم العتيق لكن لا بصفة العتيق التي هي الكفر بل بصفة أخرى وهي الاسلام ودخل به الابن الكافر في هذه الصورة فانه يرث العتيق لانه ذكر يكون عصبة وارثا للمعتق على تقدير موت المعتق يوم العتيق بصفة العتيق فهذا القيد مدخل ومخرج كما تقرر (قوله وخرجوا على ذلك مسائل) أي فرعوا على ذلك الضابط مسائل (قوله منها) أي تلك المسائل وقوله انه أي الحال والشأن وقوله لا ترث امرأة بولاء الغير أصلا هذا يتخرج على مفهوم قولهم ذكر وقوله وانما ترث بالمباشرة أي بسبب مباشرتها العتق ولذلك قال المصنف

وليس في النساء طرا عصبه * الا التي منت بعتق الرقبه

(قوله فلها الخ) تفريع على ما قبله (قوله كالرجل) أي في أن له الولاء على عتيقه وعلى أولاده وأحفاده وعتقائه (قوله ومنها) أي من تلك المسائل وقوله لو أعتق عبدا الخ هذا يتخرج على قوله وارثا للمعتق وقوله ومات عن ابنين أي مات المعتق عن ابنين له وقوله وخلف ابن معتقه وابن ابنه أي وابن ابن معتقه وقوله ورثه ابن المعتق جواب لو وقوله دون ابن ابنه أي لانه ليس وارثا للمعتق لو مات وقت موت العتيق (قوله ومنها) أي من تلك المسائل وقوله لو مات المعتق الخ هذا يتخرج على قوله وارثا للمعتق لو مات المعتق يوم العتيق فانه لو مات المعتق يوم موت العتيق ورثوه اعشارا بالسوية وهذا بخلاف ما لو ظهر مال للاب في هذه الصورة فانهم يقتسمونه اثلاثا فكل ورثة ابن يأخذون نصيبه (قوله ومنها) أي من تلك المسائل وقوله لو أعتق مسلم عبدا كافرا الخ هذا يتخرج على قوله بصفة العتيق فانه لو مات المعتق يوم موت العتيق بصفة العتيق ورثه الابن الكافر دون الابن المسلم (قوله لانه الذي يرث المعتق بصفة الكفر) أي حال كونه متلبسا بصفة هي الكفر فالاضافة للبيان (قوله ولو أسلم العتيق الخ) هذا اذا لم يسلم العتيق قبل موته وقوله فميراثه للابن المسلم أي لانه هو الذي يرث المعتق لو مات يوم موت العتيق بصفة العتيق (قوله ولو أسلم الابن الكافر) أي هذا اذا لم يسلم الابن الكافر وقوله فالميراث بينهما أي لانهما يرثان المعتق لو مات يوم العتيق بصفة العتيق (قوله وهذه المسائل تتخرج أيضا على أن الولاء يورث به ولا يورث) أي كما تتخرج على الضابط المتقدم ووجه تخرج المسئلة الاولى وهي انه لا ترث امرأة بولاء الغير أصلا على ان الولاء يورث به ولا يورث أنه لو ورث الولاء لورثته المرأة أيضا كما ترث بولاء الغير ووجه تخرج المسئلة الثانية وهي أنه لو أعتق عبدا ومات عن ابنين فمات أحدهما عن ابن ثم مات العتيق عن ابن معتقه وابن ابنه ورثه ابن المعتق

دون

دون ابن ابنه على أن الولاء لا يورث به ولا يورث انه لو ورث الولاء لو رثه ابنا المعتق منه ثم ورث ابن ابن المعتق ما ورثه أبوه فكان يرث مع الابن ووجه تخرج المسئلة الثالثة وهي انه لو مات المعتق عن ثلاثة بنين فمات أحدهم عن ابن وآخر عن أربعة وآخر عن خمسة فلو مات العتيق ورثوه أعشارا بالسوية على أن الولاء لا يورث وانما يورث به أنه لو ورث الولاء لو رثوه أثلاثا فللابن المنفرد ثلثه وللابناء الاربعة ثلثه وللابناء الخمسة ثلثه ثم ورث الجميع العتيق بهذا الاعتبار بحيث يكون للابن المنفرد ثلث ميراثه وللاربعة ثلثه وللخمسة ثلثه ووجه تخرج المسئلة الرابعة وهو انه لو أعتق مسلم عبدا كافرا ومات عن ابنين مسلم وكافر ثم مات العتيق فميراثه للابن الكافر على أن الولاء يورث به ولا يورث لانه لو ورث الولاء لو رثه الابن المسلم فقط ثم يرث به العتيق فيلزم توريث المسلم من الكافر (قوله فرعان) أي هذان فرعان وقوله أحدهما أي أحد الفرعين (قوله الذين يرثون بالولاء من عصبة المعتق يترتبون ترتيب عصبات النسب) أي ترتيبا كترتيب عصبات النسب فيقدم الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاب وبعده الجد والاخوة ويليهم الاعمام ثم بنوهم (قوله لكن الاظهر الخ) مقابله أن الجد والاخ في مرتبة واحدة وبعدها الاخ كالنسب (قوله ان أخا المعتق وابن أخيه يقدمان على جده) أي لانهما يدليان بالبنوة للاب أما الاخ فابن الاب وأما ابن الاخ فابن ابنه والجد يدلي بالابوة للاب لانه أبو الاب والبنوة أقوى من الابوة بدليل أنه لا عصوبة للاب مع وجود الابن ومقتضى هذا التوجيه أن يقدم الاخ وابنه على الجد في النسب أيضا لكن صدنا عن ذلك الاجماع وهذا أحد الموضعين اللذين خالف الولاء فيهما النسب كما نص عليه في شرح كشف الغوامض وثانيهما ما لو كان للميت ابنا عم أحدهما أخ لام فانه في النسب يكون لابن العم الذي هو أخ لام السدس فرضا باخوة الام والباقي يقسم بينهما عصوبة وأما في الولاء فينفرد ابن العم الذي هو أخ لام بميراث العتيق وحده عصوبة على ما نص عليه الامام الشافعي في الصورتين والفرق بينهما أن الاخ للام يرث في النسب فأمكن أن يعطى فرضه ويجعل الباقي بينهما نصفين لاستوائهما في العصوبة وفي الولاء لا يرث باخوة الام فقرابة الام معطلة من الميراث فكانت مقوية للعصوبة فترجحت بها عصوبة من يدلي به فأخذ الجميع كما ان الاخ الشقيق وابنه والعم الشقيق وابنه ترجحوا بها لكونها معطلة من الميراث فكانت مقوية لعصوبتهم فلذلك قدموا على غير الاشقاء لكن هذا خلاف ما عليه جمهور المالكية حيث شركوا ابني العم في الميراث ولا أثر لاخوة الام عندهم كما يؤخذ من كلام العلامة الامير (قوله الثاني) أي الفرع الثاني والانسب أن يقول والآخر أو كان يقول أولا الاول (قوله لو اشترت امرأة أباها) أي وحدها في هذه المسئلة بخلاف التي بعدها فانها اشترته مع أخيها كما سيأتي (قوله فعتق عليها) أي قهرا (قوله ومات عتيقه بعده) أي بعد موته (قوله والمعتق عصبة) أي كابنه (قوله فميراث العتيق له) أي للعصبة (قوله عن عصبة النسب) أي عن عصبة المعتق من النسب (قوله وهذه) أي هذه الصورة وقوله أخطأ فيها أربعمائة قاض أي حيث قالوا ارث العتيق للبنت لانها معتقة العتق ووجه خطئهم ان ابن المعتق مقدم على معتق المعتق وقوله غير المتفقهة أي غير المجتهدين (قوله وصور بعضهم مسئلة القضاة بما لو اشترى ابن وابنة الخ) لعل الحادثة تعددت وعلى هذا التصوير قول السبكي

اذا ما اشترى ابنة وابن أباهما * وصار له بعد العتاق موالى
وأعتقهم ثم المنية عجلت * عليه وماتوا بعده بليالى
وقد خلفوا مالا فما حكم مالهم * هل الابن يحويه وليس يبالى
أم الاخت تبقى مع أخيها شريكة * وهذا من المذكور جل سؤالى

وأجاب بقوله

للابن جميع المال اذ هو عاصب * وليس لفرض البنت ارث موالى
واعتاقها تدلى به بعد عاصب * لذا حجبت فافهم حديث سؤالى

(فرعان احدهما) الذين يرثون بالولاء من عصبة المعتق يترتبون ترتيب عصبات النسب لكن الاظهر أن أخا المعتق وابن أخيه يقدمان على جده (الثاني) لو اشترت امرأة أباها فعتق عليها ثم اعتق الاب عبدا ومات عتيقه بعده والمعتق عصبة بالنسب فميراث العتيق له دون البنت لانها معتقة المعتق فتؤخر عن عصبة النسب وهذه قيل أخطأ فيها أربعمائة قاض غير المتفقهة تسمى مسئلة القضاة وصور بعض مسئلة القضاة بما لو اشترى ابن وابنة أباهما

وقد غلطت فيها الوف أربع * مشين قضاة ما وعوه ببال

(قوله فعتق عليهما) أى قهرا (قوله لانه عصبة المعتق بالنفس) وفى نسخة بالنسب أى وهى معتقة المعتق شركة مع أختها ومعتق المعتق متأخر عن عصبة المعتق بالنفس (قوله أربعمائة قاض) أى غير المتفقهة بدليل ماسبق (قوله فقالوا الخ) بيان لغلطهم وقوله ارث العتيق بينهما أى لكون الولاء لهما ووجه غلطهم أن الابن عصبة للمعتق بالنسب وهو مقدم على معتق المعتق (قوله الباب الثالث فى قسمة التركات) أى فى بيان كيفيتها والقسمة تمييز الانصباء بعضها عن بعض والتركات جمع تركة وهى بمعنى المتروك (قوله وهى الثمرة المقصودة بالذات من علم الفرائض) أى لان الغرض بذاته من علم الفرائض معرفة كيفية القسمة (قوله وما تقدم) أى من بيان الفروض وأصحابها والتأصيل والتصحيح ونحو ذلك وقوله فوسيلة لها قرن الخبر بالفاء لشبه المبتدا بالشرط فى العموم (قوله وهى مبنية الخ) الضمير راجع لقسمة التركات (قوله الاربعة أعداد) عرف الشارح الجزء الاول دون الثانى وهو خلاف المشهور من تعريف الجزء الثانى أو تعريف الجزأين وأجاز بعضهم ماصنعه الشارح (قوله المتناسبة) أى مناسبة هندسية وهى التى نسبة أولها لثانيها كنسبة ثالثها لرابعها كالاربعة والثمانية والخمسة والعشرة فنسبة الاربعة للثمانية كنسبة الخمسة للعشرة فالاول نصف الثانى والثالث نصف الرابع (قوله التى هى أصل كبير فى استخراج المجهولات) صفة للاعداد الاربعة وبيان ذلك أن من خواص تلك الاعداد انه اذا جهل أحد الطرفين ضرب أحد الوسطين فى الآخر وقسم ماحصل من الضرب على المعلوم فانه يخرج المجهول وان جهل احد الوسطين ضرب أحد الطرفين فى الآخر وقسم ماحصل من الضرب على المعلوم فانه يخرج المجهول ففى المثال الآتى وهو زوج وأم وأخت شقيقة أولاب لايخفى أن للزوج ثلاثة من مصحح المسئلة ثمانية وهما معلومان ونصيبه من التركة مجهول ونفس التركة أربعة وعشرون دينارا أو مخرج القيراط الذى هو أربعة وعشرون معلوم فالطرفان معلومان وأحد الوسطين مجهول فاضرب ثلاثة الزوج وهى الطرف الاول المعلوم فى الاربعة والعشرين وهى الطرف الرابع المعلوم أيضا يحصل اثنان وسبعون واقسم ذلك على الثمانية وهى الوسط المعلوم يخرج تسعة وهى الوسط المجهول وعلى هذا أبدا فقس (قوله وذلك) أى وبيان كونها مبنية على ذلك وقوله أن نسبة الخ فههنا أعداد أربعة متناسبة وحاصلها أن نصيب الوارث مما صحت منه المسئلة عدد أول وما صحت منه المسئلة عدد ثان وماله من التركة عدد ثالث والتركة أو مخرج القيراط عدد رابع فالطرفان معلومان وأحد الوسطين معلوم والآخر مجهول (قوله من تصحيح المسئلة) أى حال كونه من المسئلة المصححة فالجار والمجرور حال من ما واضافة التصحيح للمسئلة من اضافة الصفة للموصوف وقوله الى تصحيح المسئلة متعلق بنسبة والاضافة فيه كالاضافة فيما قبله (قوله اذا تقرر ذلك) أى ماذكر من الاعداد الاربعة المتناسبة (قوله مما لاتمكن قسمته) أى افرازه بالعد أو الوزن أو الكيل أو الذرع لكونه غير مستوى الاجزاء كالعقار وأما مستوى الاجزاء كالارض الخالية من البناء فتمكن قسمتها بالذرع (قوله فبقدر تلك النسبة) أى نسبة ماله من تصحيح المسئلة الى تصحيح المسئلة وقوله تكون حصته من ذلك الموروث أى تكون حصة ذلك الوارث من التركة لما علمت من أن نسبة مالكل وارث من تصحيح المسئلة الى تصحيح المسئلة كنسبة ماله من التركة الى التركة (قوله ثم تارة يعبر المفتى عنها بالقراريط) أى كأن يقول فى المثال الآتى للزوج تسعة قراريط وقوله وتارة يعبر عنها بالكسور المشهورة أى من ثلث وثمن وغيرها كأن يقول فى المثال الآتى للزوج ربع الاربعة والعشرين وثمنها (قوله فهو مخير) أى بين أن يعبر بالقراريط وأن يعبر بالكسور المشهورة (قوله وتارة تكون التركة مما تمكن قسمته) مقابل لقوله فتارة تكون التركة الخ وفى الكلام حذف تقديره فبقدر تلك النسبة تكون حصته من ذلك الموروث أيضا هذا ان أريد القسمة بتلك النسبة وحينئذ يكون قوله أو أريد قسمة ماتمكن قسمته

عتق عليهما ثم أعتق عبدا
ومات العتيق بعد موت الاب
منهما فيرثه الابن دون
البنت لانه عصبة المعتق
بالنفس وغلط فيها أربعمائة
قاض فقالوا ارث العتيق
بينهما وفى الولاء مباحث
كثيرة ذكرت أكثرها فى
شرح الترتيب
(الباب الثالث)
فى قسمة التركات وهى
الثمرة المقصودة بالذات
من علم الفرائض وما تقدم
وسيلة لها وهى مبنية على
الاربعة أعداد المتناسبة التى
هى أصل كبير فى استخراج
المجهولات وهى مذكورة
فى كتب الحساب وذلك ان
نسبة مالكل وارث من
تصحيح المسئلة الى تصحيح
المسئلة كنسبة ماله من
التركة الى التركة اذا تقرر
ذلك فتارة تكون التركة
مما لا تمكن قسمته
كالعقارات والحيوانات
فبقدر تلك النسبة تكون
حصته من ذلك الموروث
ثم تارة يعبر المفتى عنها
بالقراريط وتارة يعبر عنها
بالكسور المشهورة فهو
مخير والاولى مراعاة عرف
أهل البلد ولو جمع بينهما
كأن يقول مثلا للام
السدس أربعة قراريط
لكان أولى وتارة تكون
التركة مما تمكن قسمته

كالنقد أو ما يقدر بالوزن أو الكيل أو العدد أو ثمن أو قيمة مما لا يمكن قسمته أو أريد قسمة ما يمكن قسمته أو ما لا يمكن بالقراريط لمقدر مخرج
القراريط وهو أربعة وعشرون كتركة مقدارها أربعة وعشرون دينارا مثلا ففي هذه الصور كلها ان كانت التركة مماثلة
للتصحيح فالامر واضح
لا يحتاج لعمل كزوجة
وبنت وأبوين والتركة
عبد مثلا او اربعة
وعشرون دينارا فتصح
المسئلة من أصلها أربعة
وعشرين للزوجة ثلاثة
وللبنت اثنا عشر وللام
اربعة وللاب خمسة ويخرج
القيراط أو التركة مساو
كل منهما التصحيح للزوجة
ثلاثة قراريط من العبد
أو ثلاثة دنانير والبنت اثنا
عشر قيراطا من العبد أو
اثنا عشر دينارا وللام
أربعة قراريط من العبد
أو أربعة دنانير وللاب خمسة
قراريط من العبد أو خمسة
دنانير وان كانت التركة غير
مساوية لمصحح المسئلة ففي
قسمة التركة خمسة أوجه
بل أكثر الوجه الاول وهو
المشهور أن تضرب نصيب
كل وارث من التصحيح في
التركة أو مخرج القيراط
وتقسم الحاصل على التصحيح
يخرج ما لذلك الوارث ففي
المباهلة وهي زوج وأم
وأخت شقيقة أولاب لو
كانت التركة عقارا أو
أربعة وعشرين دينارا
فاصل المسئلة ستة وتعول
لثمانية ومنها تصح كما تقدم
فاضرب للزوج ثلاثة
في أربعة وعشرين مخرج القيراط أو عدد الدنانير يحصل اثنان وسبعون فاقسمها على الثمانية يخرج تسعة فللزوج تسعة قراريط في العقار
أو تسعة دنانير وللاخت كذلك واضرب للام اثنين في الاربعة والعشرين واقسم الحاصل وهو ثمانية وأربعون على الثمانية يخرج لها ستة
قراريط في العقار أو ستة دنانير ومنها وهو أصل الاوجه وهو أعمها نفعا

أو ما لا يمكن بالقراريط مقابلا لقوله هذا ان أريد القسمة بتلك النسبة لكن كان الاظهر فان أريد قسمة الخ فعلى هذا يكون تكلم الشارح أولا على القسمة بالنسبة في القسمين أي ما يمكن قسمته وما لا يمكن ثم تكلم على القسمة بالقراريط في القسمين وبالجملة فعبارة الشارح هنا لا تخلو عن حزازة (قوله كالنقد) هو في الاصل مصدر نقدت الدراهم اذا عرفت جيدها من رديئها ثم صار حقيقة عرفية في المنقود (قوله أو ما يقدر الخ) أو بمعنى الواو ويكون من عطف العام على الخاص لان النقد مما يقدر بالوزن وقوله أو العدد أي أو الذرع (قوله أو ثمن أو قيمة مما لا يمكن قسمته) الفرق بين الثمن والقيمة أن الثمن ما وقع عليه عقد البيع والقيمة ما قطع به المقومون وحيث كان كل من الثمن والقيمة مما لا يمكن قسمته كان داخلا تحت المقدرات المذكورة فلا حاجة لافراده لكن الشارح لاحظ أن المقدرات المذكورة كانت تركة ابتداء بخلاف ذلك (قوله أو أريد قسمة الخ) كان الاظهر فان أريد قسمة ويكون مقابلا لمحذوف تقديره هذا ان أريد قسمة ذلك بالنسبة كما مر التنبيه عليه (قوله دينارا مثلا) أي أو درهما (قوله ففي هذه الصور كلها) أي صور ما يمكن قسمته وما لا يمكن (قوله ان كانت التركة مماثلة للتصحيح) أي ان كان المتروك موافقا للمصحح بان كان المتروك أربعة وعشرين وتصحيح المسئلة من أربعة وعشرين وقوله فالامر واضح أي فالامر وهو قسمتها ظاهر وقوله فلا يحتاج لعمل أي لانه لا يحتاج لعمل فهو تعليل لما قبله (قوله كزوجة وبنت وأبوين) أصل مسئلتهم من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وتصح منها فللزوجة الثمن ثلاثة وللبنت النصف اثنا عشر وللام السدس أربعة وللاب خمسة فرضا وتعصيبا (قوله عبد مثلا) أي أو ثوب فيعتبر في نحو ذلك مخرج القيراط أربعة وعشرون (قوله دينارا) أي مثلا (قوله أربعة وعشرين) بدل من أصلها (قوله للزوجة ثلاثة) أي لان لها الثمن وقوله وللبنت اثنا عشر أي لان لها النصف وقوله وللام أربعة أي لان لها السدس وقوله وللاب خمسة أي فرضا وتعصيبا له أربعة فرضا وواحد تعصيبا (قوله أو خمسة) بل أكثر فمنها زيادة على ما ذكره الشارح ان تقسم التركة أو مخرج القيراط على ما صحت منه المسئلة ثم تضرب نصيب كل وارث في جزء السهم ففي المثال الآتي تقسم الاربعة والعشرين على الثمانية يخرج جزء السهم ثلاثة ثم تضرب نصيب الزوج مثلا وهو ثلاثة في جزء السهم وهو ثلاثة يخرج تسعة فهي نصيبه من الاربعة والعشرين ومنها غير ذلك مما ذكره في اللؤلؤة (قوله وهو المشهور) ولذلك بدأ به (قوله أن تضرب نصيب كل وارث من التصحيح) أي كنصيب الزوج في المثال الآتي وهو ثلاثة من ثمانية وهي تصحيح المسئلة وقوله في التركة أي ان كانت أربعة وعشرين دينارا مثلا وقوله أو مخرج القيراط أي ان كانت عقارا مثلا (قوله وتقسم الحاصل) أي الذي يحصل من الضرب المذكور وهو في المثال الآتي اثنان وسبعون وقوله يخرج ما لذلك الوارث يخرج من قسمة اثنين وسبعين على الثمانية تسعة فهي ما لذلك الوارث وهو الزوج في المثال الآتي (قوله وهي زوج وأم وأخت) فللزوج النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان يبقى للاخت واحد ويعال لها بتتمة فهي من ستة وتعول لثمانية (قوله وللاخت كذلك) أي تسعة قراريط في العقار أو تسعة دنانير (قوله ومنها) الانسب بقوله سابقا الاول أن يقول الثاني لكن عدل عنه لان الاوجه غير منحصرة لكن كان الاولى أن يقول سابقا منها بدل الاول (قوله وهو أصل الاوجه) ابن الهائم في المعنى عليه وكتب ايضا قوله وهو أصل الاوجه أي أكثرها وقوعا لانه أعمها نفعا فيكون قوله وهو أعمها نفعا بيانا لاصالته بمعنى كثرته (قوله وهو أعمها نفعا) الحق عموم الاول أيضا اذ يصح أن تضرب للزوج ثلاثة في العبد مثلا وهو واحد بثلاثة ثم تقسم الثلاثة الحاصلة

على المسئلة بمخرج ثلاثة اثمان فهى ماله من التركة فالاولى ان يقول وهو اسهلها أفاده العلامة الامير (قوله لتأتيه فيما لا تمكن قسمته) يقتضى أن الوجه الاول لا يتأتى فيما لا تمكن قسمته وليس كذلك فالحق حذف هذا التعليل (قوله أيضا) أى كما يتأتى فيما تمكن قسمته (قوله أن تنسب كل الخ) لا يخفى ان هذا الوجه هو المشار له فيما تقدم بقوله فبقدر تلك النسبة تكون حصته من ذلك الموروث وقوله اليه متعلق بتنسب (قوله وان شئت قلت الخ) أى فان شئت جمعت بين التعبير بالكسور والتعبير بالقراريط كما ذكرنا وان شئت قلت الخ (قوله ومن أراد معرفة بقية الاوجه) تقدم بعضها (قوله الباب الرابع فى الملقبات) أى فى بيانها والمراد بالملقبات المسميات بأسماء مخصوصة وان لم تشعر بمدح أو ذم كما يعلم من ذكر أسمائها وان كانت الملقبات فى الاصل معناها المجعول لها ألقاب بحيث تشعر بالمدح أو بالذم وانما تلقب المسئلة اذا اشتهرت أو خالفت القياس أو سئل فيها شخص فأخطأ فيها أو أصاب ونحو ذلك (قوله الغراوان) هما زوج وأبوان أو زوجة وأبوان ولا يخفى أن الام فى مسئلة الزوجة الربع مع أن للزوجة الربع فيكون فى المسئلة ربعان ولذلك ألغز فيها العلامة الامير حيث قال

قل لمن أتقن الفرائض فهما * أى امرأة لها الربع فرض
لا بعول ولا برد وايست * زوجة الميت هل بذلك نقضوا
ثم قل لى ربعان فى أى ارث * ليس فيه عند الائمة نقض

(قوله وتسميان بالعمريتين) أى لقضاء عمر رضى الله عنه فيهما بالحكم السابق (قوله والنصفيتان) هما زوج وأخت شقيقة وزوج وأخت لاب (قوله والمباهلة) هى زوج وأم وأخت لابوين أو لاب (قوله والمشركة) هى زوج وأم أو جدة وعدد من أولاد الام وشقيق واحد أو أكثر (قوله والاكدرية) هى زوج وأم وجد وأخت شقيقة أو لاب (قوله والدينارية الصغرى) هى جدتان وثلاث زوجات وأربع أخوات لام وثمانى أخوات لابوين أو لاب (قوله وأم الفروخ) بالخاء المعجمة أو بالجيم هى زوج وأم وأختان شقيقتان وأختان لام (قوله والغراء) هى زوج وأختان لام وأختان شقيقتان وتسمى المروانية نسبة لعبد الملك بن مروان (قوله والمنبرية) هى زوجة وأبوان وابنتان (قوله والبخيلة) هى كل مسئلة عائلة من أربعة وعشرين الى سبعة وعشرين كزوجة وأبوين وبنتى ابن ابن فعطفها على ما قبلها من عطف العام على الخاص (قوله والمأمونية) هى أبوان وابنتان ماتت احدى البنتين عمن فيها قبل قسمة التركة (قوله ومسئلة الامتحان) هى أربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسعة أعمام (قوله والصماء) هى كل مسئلة عمها التباين كجدتين وثلاثة اخوة لام وسبعة أعمام فعطفها على ما قبلها من عطف العام على الخاص (قوله والخرقاء) هى أم وجد وأخت شقيقة أو لاب (قوله والعشرية) هى جد وشقيقة وأخ لاب (قوله والعشرينية) هى جد وشقيقة وأختان لاب (قوله ومختصرة زيد) هى أم وجد وشقيقة وأخ وأخت لاب (قوله وتسعينية زيد) هى أم وجد وشقيقة وأخوان وأخت لاب (قوله ومسئلة القضاة) هى بنت اشترت هى وحدها أو هى وأخوها أباهما فعتق ثم أعتق الاب عبدا ومات عتيقه بعده (قوله ومنها الناقضة) بالضاد المعجمة سميت بذلك لانها نقضت على ابن عباس أحد أصليه أحدهما أنه لا يعول أصلا ثانيهما أنه لا يحجب الام من الثلث الى السدس الا بثلاث فأكثر من الاخوة فيلزمه فى هذه المسئلة اما العول ان أعطى الام الثلث واما حجب الام من الثلث الى السدس بالاثنين من الاخوة ان أعطاها السدس ولابن عباس أن يقول كل من الزوج والام يحجبان من فرض الى فرض فلا ينقص نصيبهما وأولاد الام يحجبان من فرض لا الى شئ أصلا ومن كان كذلك دخل عليه النقص فلولدى الام فى هذه المسئلة السدس عنده ولا نقض عليه فى أحد الاصلين رضى الله عنه (قوله وهى زوج وأم وولداها) أصلها ستة للزوج النصف ثلاثة وللام السدس واحد ولولديها الثلث اثنان (قوله وهى زوجة الخ) أصلها أربعة وعشرون لان فيها ثمنا وسدسا

لتأتيه فيما لا تمكن قسمته أيضا أن تنسب كل حصة من المصحح اليه وتأخذ من التركة أو من مخرج القيراط بتلك النسبة ففى المثال المذكور أنسب للزوج حصته وهى ثلاثة الى الثمانية مصحح المسئلة تكن ربعا وثمنا فله ربع الاربعة والعشرين وثمنها وذلك تسعة قراريط أو دنانير وان شئت قلت له ربع التركة وثمنها وللاخت كذلك وانسب للام اثنين الى الثمانية تكن ربعا فلها ربع الاربعة والعشرين ستة دنانير أو قراريط وان شئت قلت لها ربع التركة ومن أراد معرفة بقية الاوجه مع زيادة فعليه بكتابنا شرح الترتيب فقد أتيت فيه من ذلك بالعجب العجاب والله أعلم

* (الباب الرابع) *

فى المسائل الملقبات وهى كثيرة وقد تقدم منها الغراوان وتسميان بالعمريتين أيضا والنصفيتان والمباهلة والمشركة والاكدرية والدينارية الصغرى وأم الفروخ والغراء والمنبرية والبخيلة والمأمونية ومسئلة الامتحان والصماء والخرقاء والعشرية والعشرينية ومختصرة زيد وتسعينية زيد ومسئلة القضاة ومنها الناقضة وهى زوج وأم وولداها ومنها الدينارية الكبرى وهى زوجة وبنتان وأم واثنا

فللزوجة الثمن ثلاثة وللبنتين الثلثان ستة عشر وللام السدس أربعة يبقى واحد لا ينقسم على الاثنى عشر أخا وعلى الاخت وعددهم خمسة وعشرون فتضرب فى أربعة وعشرين بستمائة فللزوجة ثلاثة فى خمسة وعشرين بخمسة وسبعين وللبنتين ستة عشر فى خمسة وعشرين بأربعمائة وللام أربعة فى خمسة وعشرين بمائة يبقى خمسة وعشرون لكل أخ اثنان وللاخت واحد (قوله وتسمى بالعامرية) أى لقضاء عامر الشعبى فيها بذلك وقوله وبالشاكية وبالركابية أى لان الاخت شكت لعلى وهى ممسكة ركابه فقالت يا أمير المؤمنين ان أخى ترك ستمائة دينار فأعطانى منها شريح دينارا واحدا فقال على لعله أخاك ترك زوجة وأما وابنتين واثنى عشر أخا وأنت فقالت نعم فقال ذلك حقك فلم يظلمك شريح شيأ فلذلك سميت بالشاكية وبالركابية وبالشريحية ولبعضهم

اذا امرأة جاءت الى بيت عالم * وقالت أخى أودى فأعطيت درهما
وخلف نصف الارث مالا وعشرة * ولم أعط شيأ غيره فتفهما
يقول لها أودى وخلف زوجة * و بنتين مع أم لها كان مكرما
ومثل شهور العام فى العد اخوة * وأنت لهم أخت لك الدرهم انما

(قوله ومنها أم البنات) سميت بذلك لان جميع ورثتها بنات (قوله وهى ثلاث زوجات الخ) فللزوجات الثلاث الربع ثلاثة وللاربع أخوات لام الثلث أربعة وللثمان اخوات لابوين أو لاب الثلثان ثمانية مع أن الباقى من أصل المسئلة خمسة فيعال بثلاثة ولذلك قال الشارح أصلها اثنا عشر وتعول لخمسة عشر (قوله ومنها الدفانة) سميت بذلك لكثرة دفنها أزواجها وقوله وسأذكره فى المعاياة هى امرأة ورثت أربعة اخوة أشقاء بالزوجية كما سيأتى (قوله عند المالكية) أى لا عند الشافعية وقوله وهى المالكية سميت بذلك لنص الامام مالك عليها بخصوصها وقوله وشبه المالكية سميت بذلك لانها تشبه المسئلة التى نص عليها الامام مالك وأما هذه فنص عليها أصحابه وقوله وعقرب تحت طوبة سميت بذلك لخفاء ما أقرت به للعصبة كخفاء العقرب تحت الطوبة كما سيذكره الشارح (قوله فالمالكية زوج وأم وجد واخوة لام واخوة لاب) أصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام السدس واحد وعند المالكية الباقى للجد ولا شئ للاخوة الجميع وعند نا معاشر الشافعية للجد السدس يبقى واحد للاخوة للاب ولا شئ للاخوة للام اتفاقا (قوله فلا شئ للاخوة الجميع) أى الاخوة لام والاخوة لاب أما الاخوة لام فلانهم محجوبون بالجد وأما الاخوة للاب فلانه لو لم يكن الجد معهم لم يكن لهم شئ لان الاخوة للام حينئذ يستحقون الثلث وتسقط الاخوة للاب لاستغراق الفروض التركة فلم يكن حضوره معهم موجبا لهم شيأ لم يكن (قوله ولا شئ للاخوة للام اتفاقا) لانهم محجوبون بالجد عندنا وعندهم (قوله وشبه المالكية هى هذه اذا كان الخ) فأصلها ستة مثلها فللزوج النصف ثلاثة وللام السدس واحد وعند المالكية الباقى للجد ولا شئ للاخوة الجميع وعند نا معاشر الشافعية للجد السدس والباقى بعده للاخوة الاشقاء ولا شئ للاخوة للام اتفاقا ولذلك قال الشارح والحكم فيها الخ (قوله فترث الاخوة الاشقاء عندنا) أى معاشر الشافعية وقوله بعد فرض الزوج أى وهو النصف وقوله والام أى وبعد فرض الام وهو السدس وقوله والجد أى وبعد فرض الجد وهو السدس الخ (قوله ولا شئ للاخوة جميعا من الصنفين) أى الاخوة للام والاخوة الاشقاء أما الاخوة للام فلانهم محجوبون بالجد وأما الاخوة الاشقاء فلانهم لا يرثون الا من أجل قرابتهم بالام وقرابتهم بالاب ساقطة والجد قد حجب من كان من جهة الام فلا شئ لهم معه (قوله وعقرب تحت طوبة هى زوج وأم وأخت من أم) أى وعاصب بدليل ما بعده (قوله فهى عند المالكية) أى وأما عند الشافعية فالاقرار باطل لكون المقر غير حائز لكن يجب على الاخت للام حيث كانت صادقة فى نفس الامر أن تسلم نصيبها للبنت والعاصب يقتسمانه على حسب حصتهما (قوله فى الانكار من ستة وفى الاقرار من اثنى عشر)

عشر أخا وأخت كلهم لاب والتركة فيها ستمائة دينار فخص الاخت دينار واحد وتسمى بالعامرية وبالشاكية وبالركابية ومنها أم البنات وهى ثلاث زوجات وأربع أخوات لام وثمانى أخوات لابوين أو لاب أصلها اثنا عشر وتعول لخمسة عشر ومنها الدفانة وسأذكرها فى المعاياة ومنها عند المالكية ملقبات ثلاث وهى المالكية وشبه المالكية وعقرب تحت طوبة فالمالكية زوج وأم وجد واخوة لام واخوة لاب فلا شئ للاخوة الجميع عند المالكية والباقى بعد فرض الزوج والام للجد وحده وعندنا للزوج النصف وللام السدس وللجد السدس لانه الاحظ وللاخوة للاب الباقى ولا شئ للاخوة للام اتفاقا وشبه المالكية هى هذه اذا كان بدل الاخوة للاب اخوة أشقاء والحكم فيها عندنا وعندهم كالحكم فى المالكية فترث الاخوة الاشقاء عندنا الباقى بعد فرض الزوج والام والجد ولا شئ للاخوة جميعا من الصنفين عند المالكية وعقرب تحت طوبة هى زوج وأم وأخت من أم وعاصب أقرت الاخت للام ببنت فهى عند المالكية فى الانكار من ستة وفى الاقرار من اثنى عشر

فتجعل مسئلة الانكار ومسئلة الاقرار أما مسئلة الانكار فهي من ستة لان فيها سدسا للاخت للام فللزوج النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان وللاخت للام السدس واحد وأما مسئلة الاقرار فهي من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا فللزوج الربع ثلاثة وللام السدس اثنان وللبنت النصف ستة يبقى واحد للعاصب و بعد ذلك تجمع حصة البنت والعاصب ومجموعهما سبعة وتقسم عليها نصيب الاخت للام من مسئلة الانكار وهو واحد فلا ينقسم على السبعة فتضرب السبعة في مسئلة الانكار وهي ستة تبلغ اثنين وأربعين فللزوج ثلاثة من مسئلة الانكار في سبعة بواحد وعشرين وللام اثنان من مسئلة الانكار في سبعة بأربعة عشر وللبنت المقر لها ستة وللعاصب واحد ولا شئ للاخت للام (قوله البنت منها ستة والعاصب واحد) فقد أقرت للبنت وللعاصب لكن اقرارها للبنت بالتصريح وللعاصب بالالتزام (قوله والمجموع) أي مجموع حصتي البنت والعاصب (قوله فيقسم عليه نصيب الاخت للام) أي من مسئلة الانكار لانه لا شئ لها من مسئلة الاقرار (قوله في الستة) أي مسئلة الانكار (قوله للزوج أحد وعشرون) أي حاصلة من ضرب ثلاثة من مسئلة الانكار في سبعة وقوله وللام أربعة عشر أي حاصلة من ضرب اثنين من مسئلة الانكار في سبعة (قوله ولا شئ للاخت للام) أي لحجبها بمقتضى اقرارها (قوله وانما لقبت بذلك) أي وانما لقبت هذه المسئلة بعقرب تحت طوبة وقوله لغفلة من تلقى عليه عما أقرت به للعصبة أي لان ما أقرت به للعصبة خفي تحت اقرارها بالبنت وأشبه العقرب التي تحت الطوبة (قوله ولا حصر لابوابها) أي لا قطع ولا ضبط لمسائلها بل هي منتشرة كثيرة جدا (قوله الباب الخامس في متشابه النسب والالغاز) أي في المشكل منهما والجهل بهذا لا يضر لانه لا يعيب كل العيب (قوله وهو باب واسع) لكثرة مسائله (قوله وفيه فصلان) من ظرفية المفصل في المجمل أو الاجزاء في الكل كما مر نظيره (قوله الفصل الاول في متشابه النسب) أي في بيانه ومن لطائفه رجل جالس مع ستة عشر امرأة سافرات الوجوه فأنكر الناس عليه فقال لا تنكروا علي فأربع بناتي وأربع أخواتي وأربع عماتي وأربع خالاتي وكلهن من امرأتي فهذا رجل تزوج امرأة لها ثلاث بنات وتزوج أبوه بنت وجده أبو أبيه بأخرى وجده أبو أمه بأخرى فجاءت كل واحدة منهن بأربع اناث فالاربع الاولى اللاتي أتت بهن المرأة التي تزوجها ذلك الرجل بناته والاربع الثانية التي أتت بهن البنت التي تزوجها أبوه أخواته من أبيه والاربع الثالثة اللاتي أتت بهن البنت التي تزوجها جده أبو أبيه عماته لانهن أخوات أبيه والاربع الرابعة اللاتي أتت بهن البنت التي تزوجها جده أبو أمه خالاته لانهن أخوات أمه (قوله فمن ذلك) أي اذا أردت بيان ذلك فأقول لك من ذلك أي متشابه النسب (قوله فكل من ابنيهما عم الآخر) أي لان كلا منهما أخو أبي الآخر لامه (قوله فكل من الابنين خال الآخر) أي لان كلا منهما أخو أم الآخر لابيها (قوله صورتها أن أخا زيد من أمه الخ) أي بأن تزوج شخص امرأة معها ابن من غيره ومعه بنت من غيرها فرزق منها بزيد فالابن الذي معها من غيره أخو زيد من أمه والبنت التي معه من غيرها أخت زيد من أبيه فيجوز أن أخا زيد من أمه يتزوج بأخت زيد من أبيه لكونها أجنبية منه وقوله أو بالعكس هو أن أخا زيد من أبيه تزوج بأخت زيد من أمه بأن تزوج شخص امرأة معها بنت من غيره ومعه ابن من غيرها فرزق منها بزيد فالابن الذي معه من غيرها أخو زيد من أبيه والبنت التي معها من غيره أخت زيد من أمه فيجوز أن أخا زيد من أبيه يتزوج بأخت زيد من أمه لكونها أجنبية منه (قوله فزيد عمه) أي من حيث انه أخو أبيه وقوله وخاله أي من حيث انه أخو أمه (قوله وقيل فيها نظما) أي حال كون المقول فيها نظما أي منظوما فالجار والمجرور نائب فاعل قيل وهو وان كان ليس من الاوزان المشهورة لكنه من مجزوء بيت وهو من الاوزان المهملة كما قاله العلامة الامير (قوله يا من بسؤاله يعمى) أي يخفى ويشكل وقوله قل خالي كيف صار عمي أي قل في سؤالك الذي تعمي به خالي كيف صار عمي وجوابه ما سبق من الصورة التي ذكرها الشارح وله صورة أخرى وهي أن يتزوج أبو أبيه بأم امه أو أبو أمه بأم أبيه فيرزق منها بابن فهذا

البنت منها ستة والعاصب واحد والمجموع سبعة فيقسم عليها نصيب الاخت للام وهو واحد فلا يصح فتضرب السبعة في الستة تبلغ اثنين وأربعين للزوج أحد وعشرون وللام أربعة عشر والبنت المقر بها ستة والعصبة واحد ولا شئ للاخت للام وانما لقبت بذلك لغفلة من تلقى عليه عما أقرت به للعصبة قال امام الحرمين رضي الله تعالى عنه في النهاية وقد أكثر الفرضيون من الملقبات ولا نهاية لها ولا حصر لابوابها انتهى والله أعلم

(الباب الخامس)

في متشابه النسب والالغاز وهو باب واسع وفيه فصلان (الفصل الاول) في متشابه النسب فمن ذلك رجلان كل منهما عم الآخر صورتها رجلان تزوج كل منهما أم الآخر فأولدها ابنا فكل من ابنيهما عم الآخر لامه رجلان كل منهما خال الآخر صورتها أن ينكح كل من رجلين بنت الآخر فيولد لكل منهما ابن فكل من الابنين خال الآخر وفي ترتيب المجموع شخص قال لشخص يا عمي يا خالي صورتها أن أخا زيد من أمه تزوج بأخت زيد من أبيه أو بالعكس فأولدها ولدا فزيد عمه وخاله انتهى وقيل فيها نظما

يا من بسؤاله يعمى * قل خالي كيف صار عمي

وقال الشيخ زكريا رحمه الله تعالى فى آخر شرح الفصول الكبير رجلان كل منهما ابن خال الآخر صورته أن ينكح كل من رجلين أخت الآخر فيولد لكل منهما ابن امرأتان التقتا برجلين فقالتا مرحبا بابنينا
وزوجينا وابنى زوجينا صورتهما
رجلان تزوج كل منهما
أم الآخر وهى من المسائل
التى سأل عنها أبو يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى
الشافعى رضى الله عنه
بمجلس الرشيد فأجابهما
بذلك انتهى والله أعلم
(الفصل الثانى) فى الالغاز
وهى كثيرة تكاد تخرج
عن الحصر فمن ذلك رجل له
خال وعم فورثه الخال دون
العم هو أن يكون الخال ابن
أخى الميت وصورتها أن
ينكح امرأة ويزوج ابنه
أمها فولد لكل منهما ابن
فابن الاب عم ابن الابن
وابن الابن خال ابن الاب
فلومات ابن الاب عن ابن
الابن وعن عم أيضا فقد
خلف خاله الذى هو ابن
أخيه وعمه فالمال لابن
أخيه دون عمه ومن ذلك
حبلى رأت قوما يقتسمون
مالا فقالت لاتعجلوا فانى
حبلى ان ولدت ذكرا لم
يرث وان ولدت أنثى ورثت
فالحبلى زوجة الابن
والورثة الظاهرون زوج
وأبوان وبنت فلوفاتت
ان ولدت ذكرا ورث
وورثت وان ولدت أنثى
لم ترث ولم أرث فهى بنت
ابن الميت وزوجة ابن ابن
له آخر وهناك بنتا صلب
ومن ذلك زوجان أخذا ثلث المال وآخران ثلثيه صورته أبوان وبنت ابن فى نكاح ابن ابن آخر ومن ذلك رجل وبنته ورثا المال نصفين صورته
ماتت عن زوج هو ابن عم وبنت منه ومن ذلك امرأة ورثت

الابن عم الرجل وخاله لانه فى الاولى أخو أبيه لابيه وأخو أمه لامها وفى الثانية أخو أبيه لامه وأخو امه لابيها (قوله فيولد لكل منهما ابن) فكل من الابنين ابن خال الآخر لان أبا كل منهما أخو أم الآخر (قوله وزوجينا) أى حالا وقوله وابنى زوجينا أى سابقا (قوله وهى من المسائل التى سأل عنها الخ) أى على صحة اجتماع الامام الشافعى بمن ذكر وفيه نزاع (قوله أبو يوسف ومحمد) هما صاحبا الامام أبى حنيفة رضى الله عنهم (قوله الفصل الثانى فى الالغاز) أى فى بيان شئ منها والالغاز جمع لغز وهو الكلام المعمى كما تقدم عند قوله مبرأ عن وصمة الالغاز (قوله وهى كثيرة تكاد تخرج عن الحصر) أى تقرب من الخروج عن حصرها فى عدد وهذا كناية عن كثرتها جدا (قوله فمن ذلك) أى اذا أردت بيان ذلك فأقول لك من ذلك أى المذكور من الالغاز (قوله رجل) هو ابن الاب وقوله له خال هو ابن الابن وقوله وعم أى أخو أب (قوله فورثه الخال دون العم) وجه الالغاز ايهام ان الارث من جهة كونه خالا فيقتضى ان الخال مقدم على العم وليس كذلك لان الارث من جهة كونه ابن أخ ولا يخفى أن ابن الاخ مقدم على العم (قوله فابن الاب عم ابن الابن) أى لانه أخو أبيه لابيه وقوله وابن الابن خال ابن الاب أى لانه أخو أمه لامها (قوله ومن ذلك) أى من المذكور من الالغاز وقوله حبلى هى زوجة الابن كما ذكره الشارح وقوله رأت قوما هم زوج وأبوان وبنت كما ذكره الشارح أيضا وقوله فقالت لاتعجلوا أى على قسم المال (قوله فالحبلى زوجة الابن) أى ابن الزوجة الميتة (قوله والورثة الظاهرون) أى وأما الحمل وان كان وارثا فى بعض التقادير لكنه ليس من الورثة الظاهرين (قوله زوج وأبوان وبنت) أصل مسئلتهم من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسين فللزوج الربع ثلاثة وللابوين السدسان أربعة يبقى خمسة فيعال للبنت بواحد ليكمل لها النصف ستة فان ولدت الحبلى المذكورة ذكرا سقط لاستغراق الفروض التركة مع كونه عاصبا وان ولدت أنثى ورثت السدس تكملة الثلثين ويعال لها أيضا باثنين فبعد أن عالت المسئلة لثلاثة عشر عالت لخمسة عشر (قوله فلو فاتت) أى الحبلى (قوله فهى) أى الحبلى وقوله وزوجة ابنه الآخر وجاز له نكاحها لانها بنت عمه وقوله وهناك بنتا صلب فأصل المسئلة من ثلاثة للبنتين الثلثان سهمان يبقى سهم فان ولدت هذه الحبلى ذكرا عصبها وورثا هذا السهم أثلاثا فتصح المسئلة من تسعة وانما عصبها لانها بنت ابن الميت وهو ابن ابن ابن الميت ولاشئ لها من الثلثين فعصبها وان ولدت أنثى لم ترث كلتاهما لاستكمال الثلثين للبنتين فان كان هناك عاصب أخذ السهم الباقى والا رد على البنتين (قوله ومن ذلك) أى المذكور من الالغاز (قوله زوجان أخذا ثلث المال) هما الابوان وهما زوجان لان أحدهما زوج الآخر وقوله وآخران ثلثيه أى وزوجان آخران أخذا ثلثيه وهما بنت ابن الميت وابن ابنه الآخر وهما زوجان لان أحدهما زوج الآخر (قوله صورته أبوان وبنت ابن فى نكاح ابن ابن آخر) أى بمعنى انها زوجة له فالابوان زوجان ولهما ثلث المال لان لهما السدسين وبنت الابن وابن الابن زوجان آخران ولهما ثلثاه لان لهما الباقى وأصل المسئلة من ستة لان فيها السدسين للابوين فلهما السدسان اثنان يبقى أربعة على ثلاثة رؤس لاتنقسم فتضرب ثلاثة فى ستة بثمانية عشر ومنها تصح فللابوين اثنان فى ثلاثة بستة يبقى اثنا عشر لابن الابن ثمانية ولبنت الابن أربعة (قوله ومن ذلك) أى المذكور من الالغاز (قوله رجل وزوج) هو ابن عم وقوله وبنته هى بنت الميتة فللبنت النصف فرضا وللزوج الذى هو ابن عم الربع فرضا والباقى تعصيبا فالمسئلة من أربعة (قوله ومن ذلك) أى المذكور من الالغاز (قوله امرأة ورثت

أربع اخوة أشقاء واحدا بعد واحد فحصل لها نصف أموالهم كم مال كل واحد منهم الجواب هم أربعة اخوة أشقاء الاول ثمانية والثانى ستة والثالث ثلاثة والرابع درهم واحد فلما مات الاول أصابها منه درهمان ولكل أخ درهمان فصار للثانى ثمانية والثالث خمسة والرابع ثلاثة ثم مات الثانى عن ثمانية فأصابها منه درهمان فصار لها أربعة والباقى لاخويه فصار للثالث ثمانية وللرابع ستة

ثم مات الثالث عن ثمانية فأصابها درهمان فصار لها ستة والباقى لاخيه فصار له اثنا عشر فلما مات عنها أصابها منه ثلاثة فصار لها تسعة وهى نصف مجموع أموالهم ولقبت بالدفانة كما أشرت الى ذلك فى الملقبات لان المرأة دفنت جميع أزواجها وقامها بعضهم فقال

و وارثة بعلا و بعلين بعده
و بعلا أبوهم ذوا الجناحين جعفر .
فكان لها من قسمة المال نصفه
بذلك يقضى الحاكم المتفكر
وما جاوزت فى مال بعل سهامها
اذا مات ربعا فى الوراثة يزهر

ومن ذلك امرأة تزوجت أربعة أزواج فورثت من مال كل منهم نصفه الجواب هذه امرأة ورثت هى وأخوها أربعة أعبد فأعتقاهم ثم تزوجتهم واحدا بعد واحد على التعاقب وماتوا جميعا فلها من مال كل واحد الربع بالنكاح وثلث الباقى بالولاء فيجتمع لها نصف المال

وفيها يقول الشاعر وماذات صبر على النائبات * تزوجها نفر أربعه فتحوز من مال كل امرئ * لعمرك شطر الذى جمعه ابى وما ظلمت أحدا منهم * نقيرا ولا ركبت مقطعه ومن ذلك صحيح قال المريض أوص فقال انما يرثنى أنت وأخوالك وأبوالك وعمالك فالصحيح أخو المريض لامه وابن عمه وأخواه أخوا المريض لامه وأبواه عم المريض وأمه وعماه عما المريض

أربعة اخوة) هو زوجة لهم وهذه الدفانة (قوله فلما مات الاول) أى عنها وهى زوجته وعن ثلاثة اخوة فالمسئلة من أربعة للزوجة الربع درهمان وللثلاثة اخوة الباقى وهو ستة دراهم فلكل واحد درهمان (قوله ثم مات الثانى) أى عنها وهى زوجته وعن اخوين فالمسئلة من أربعة أيضا للزوجة الربع درهمان والباقى للاخوين فلكل أخ ثلاثة (قوله ثم مات الثالث) أى عنها وهى زوجته وعن أخ فالمسئلة من أربعة أيضا للزوجة الربع درهمان والباقى وهو ستة لاخيه (قوله فلما مات عنها) أى وهى زوجته وقوله أصابها منه ثلاثة أى لان الربع ثلاثة والباقى للعاصب ان كان والا فلبيت المال (قوله وهى نصف مجموع أموالهم) اذ مجموع أموالهم ثمانية عشر (قوله ووارثة) أى ورب وارثة وقوله بعلا أى زوجا وقوله و بعلين بعده أى زوجين بعد الزوج الاول وقوله و بعلا أى زوجا رابعا وقوله أبوهم مبتدأ خبره ذوا الجناحين وجعفر بدل منه فالرجال المذكورون كانوا من ذرية سيدنا جعفر الطيار ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعت يداه فى الغزو فعوضه الله تعالى جناحين يطير بهما فى الجنة كما فى الحديث وقوله فكان لها من قسمة المال نصفه أى فكان لها من قسمة أموالهم نصفها وقوله بذلك يقضى الحاكم المتفكر أى يحكم الحاكم المتأمل بهذا الحكم وقوله وما جاوزت فى مال بعل سهامها اذا مات ربعا أى وما زادت سهامها فى مال زوج من الاربعة اذا مات ربع التركة وقوله فى الوراثة يزهر أى يضئ هذا الحكم فى أحكام الوراثة فقوله فى الوراثة متعلق بيزهر (قوله ومن ذلك) أى من المذكور من الالغاز امرأة تزوجت أربعة أزواج الخ وجه الالغاز فيها أنه يوهم انها ورثت من مال كل منهم نصفه من حيث الزوجية فقط وليس كذلك بل الربع بالزوجية وثلث الباقى بالولاء كما سيذكره الشارح (قوله فاعتقاهم) فثبت لهما الولاء أثلاثا فللاخ ثلثاه ولها ثلثه (قوله وثلث الباقى) هو فى الحقيقة ربع وأما ثلثا الباقى وهما فى الحقيقة ربعان فهما للاخ بالولاء لان له ثلثيه كما علمت (قوله وماذات صبر) أى وأى امرأة ذات صبر وقوله على النائبات أى المصيبات وهى جمع نائبة بمعنى المصيبة وقوله تزوجها نفر أربعة أى جماعة أربعة وقوله فتحوز من مال كل امرئ أى فتجمع من مال كل امرئ وقوله لعمرك أى لحياتك قسمى وقوله شطر الذى جمعه أى نصف الذى جمعه من المال وقوله نقيرا هو النقرة فى ظهر النواة وأما الفتيل فهو الخيط الرقيق فى بطنها وأما القطمير فهو القشر الرقيق فوقها ويضرب بهذه الثلاثة المثل فى القلة وقوله ولا ركبت مقطعة بكسر الميم أى آلة قطع ويروى مطمعه بميمين والمعنى لم تتلبس بآلة قطع تقطع بها شيئا من ماله لها زيادة على حقها أو لم ترتكب طمعا فى غير مالها (قوله ومن ذلك) اى المذكور من الالغاز (قوله صحيح) أى كزيد وقوله قال المريض أى كعمرو وقوله أوص أى لى مثلا وقوله فقال انما يرثنى الخ أى فلا حاجة لك لان تطلب أن أوصى لك وقوله أنت وأخوالك وأبوالك وعمالك صورتها أربعة اخوة تزوجت امرأة واحدا منهم فولدت منه ولدا يسمى عمرا وتزوجت واحدا آخر منهم فولدت منه ثلاث بنين أحدهم يسمى زيدا مات أبو عمرو ثم مرض عمرو فدخل عليه زيد فقال له أوص فقال انما يرثنى أنت الخ وقوله فالصحيح أخو المريض لامه وابن عمه أى فالصحيح الذى هو زيد أخو المريض الذى هو عمرو لامه لان أمهما واحدة تعاقب عليها رجلان اخوان وابن عمه لانه ابن أخى أبيه وقوله وأخواه أخوا المريض لامه أى لان أم الجميع واحدة تعاقب عليها الرجلان المذكوران فولدت من أحدهما ولدا ومن الآخر ثلاثة وقوله وأبواه عم المريض وأمه أى لان أبا الصحيح أخو أبى المريض وأم الصحيح هى أم المريض وقوله وعماه عما المريض أى لان اخوى أبى الصحيح هما اخوا

أبي المريض لما علمت من انهم أربعة اخوة (قوله فالحاصل ثلاثة اخوة لام وأم وثلاثة أعمام) أصل مسئلتهم من ستة للام السدس واحد وللاخوة للام الثلث اثنان لا ينقسمان ويباينان وللاعمام الثلاثة الباقي فاضرب ثلاثة في ستة تبلغ ثمانية عشر ومنها تصح فللام واحد في ثلاثة بثلاثة وللاخوة للام اثنان في ثلاثة بستة لكل واحد اثنان وللاعمام ثلاثة في ثلاثة بتسعة لكل واحد ثلاثة (قوله ولو قال) أي المريض للصحيح لما قال له أوص وقوله يرثني زوجتاك وبنتاك وأختاك وعمتاك وخالتاك صورتها رجل تزوج بامرأتين فولدله من احداهما بنت تسمى هندا ومن الاخرى ابن يسمى زيدا فهند اخت زيد لابيه ثم ان الرجل المذكور تزوج بامرأة أخرى معها ابن من غيره يسمى عمرا فولدله منها بنتان فهما اختا عمرو من أمه واختا زيد من أبيه ثم ان عمرا تزوج أخت زيد لابيه وأم زيد بعد مفارقة أبي زيد لها بموت أو طلاق فولدله منهما بنتان فهما اختا زيد من أمه وبنتا عمرو وقد تزوج زيد بعمتي عمرو وخالتيه ثم مرض فدخل عليه عمرو فقال له ماذكر (قوله فزوجتا الصحيح أم المريض وأخته لابيه) أي لما علمت من ان الصحيح الذي هو عمرو تزوج أم المريض الذي هو زيد وأخته لأبيه التي هي هند وقوله وبنتا الصحيح أختا المريض لامه أي لما علمت من ان أبي عمرو أختا زيد لامه لانه تزوج أمه فولدله منها بنتان وقوله وأختا الصحيح لامه أختا المريض لابيه أي لما علمت من ان أبا زيد تزوج بأم عمرو فولدله منها ابنتان فهاتان البنتان أختا عمرو لامه وأختا زيد لابيه وقوله وعمتا الصحيح احداهما لاب والاخرى لام أي ليجوز الجمع بينهما اذ لو كانتا شقيقتين أو لاب أو لام لم يجز الجمع بينهما وقوله وخالتاه كذلك أي احداهما لاب والاخرى لام ليجوز الجمع بينهما كما علمت في الذي قبله وقوله وأربعهن أي المذكورات من العمتين أو الخالتين وقوله زوجات المريض أي لما علمت من أن زيدا تزوج بعمتي عمرو وخالتيه (قوله فالحاصل أربع زوجات وأم وأختان لام وثلاث أخوات لاب) أصل مسئلتهم اثنا عشر لان فيها ربعا وسدسا وتعول لسبعة عشر فللاربع زوجات الربع ثلاثة وهي لا تنقسم وتباين وللام السدس اثنان وللاختين لام الثلث أربعة وللثلاثة اخوات لاب الثلثان ثمانية لا تنقسم وتباين فقد انكسرت السهام على فريقين وباينتهما سهامهما وبين الرؤس بعضها لبعض تباين أيضا اذ الاربع تباين الثلاثة فتضرب أحد العددين في الآخر يبلغ الحاصل اثنى عشر وهي جزء السهم تضرب في المسئلة بعولها وهي سبعة عشر تبلغ مائتين وأربعة ومن له شئ من أصلها أخذه مضروبا في جزء سهمها وهو اثنا عشر فللاربع زوجات ثلاثة في اثنى عشر بستة وثلاثين لكل واحدة تسعة وللام اثنان في اثنى عشر بأربعة وعشرين وللاختين لام أربعة في اثنى عشر بثمانية وأربعين لكل واحدة أربعة وعشرون وللاخوات لاب ثمانية في اثنى عشر بستة وتسعين لكل واحدة اثنان وثلاثون (قوله والله أعلم) الغرض من ذلك التبري من دعوى الاعلمية وتفويض ذلك لله تعالى وليس الغرض منه الاشارة الى الانتهاء لان ذلك لا يليق بحال الشارح وأفعل التفضيل على بابه بالنظر الظاهر وهو ان لغيره تعالى علما بظواهر الامور لا على وجه الاحاطة وعلى غير بابه بالنظر الباطن وهو انه ليس لغيره علم ببواطن الاشياء (قوله ومن أراد المزيد من هذا) أي الزيادة من المذكور من الالغاز وقوله مع التبحر أي مع التعمق وكثرة الاطلاع وقوله والدوريات في الاقارير أي المسائل المتعلقة بالدور في الاقارير كالاقرار الوارث بوارث آخر وتقدم الكلام على الدور في أول الكتاب (قوله فظفر) أي يفز (قوله في ذلك) أي المذكور من علمي الفرائض والوصايا وما يحتاج اليه من الحساب الخ (قوله وهذا آخر ما أردنا الخ) اسم الاشارة يعود للكلام الاخير وهو الجملة الاخيرة ويحتمل عوده للباب الاخير أو للفصل الاخير (قوله جعله الله خالصا) أي من الامور التي تعوقه عن القبول كالرياء والسمعة وحب الشهرة والمحمدة وحينئذ تصدق بمراتب الاخلاص الثلاث المرتبة الاولى أن تعبد الله لتتيسر لك الدنيا لكونك تعلم أن من أطاع الله يسر له أمرها وهي أدنى المراتب والثانية أن تعبده طلبا للثواب وهربا من العقاب وهي

فالحاصل ثلاثة اخوة لام وأم وثلاثة أعمام ولو قال يرثني زوجتاك وبنتاك وأختاك وعمتاك وخالتاك فزوجتا الصحيح أم المريض وأخته لابيه وبنتا الصحيح أختا المريض لامه وأختا الصحيح لامه أختا المريض لابيه وعمتا الصحيح احداهما لاب والاخرى لام وخالتاه كذلك وأربعهن زوجات المريض فالحاصل أربع زوجات وأم وأختان لام وثلاث اخوات لاب والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب انه على مايشاء قدير وبالاجابة جدير وبعباده لطيف خبير ومن أراد المزيد من هذا مع التبحر في علم الفرائض والوصايا وما يحتاج اليه من الحساب والدوريات في الاقارير وغير ذلك فعليه بكتابنا شرح الترتيب يظفر بما يريد فانه كتاب يغني عن كتب كثيرة في ذلك وهذا آخر ما أردنا ايراده في هذا الشرح المبارك جعله الله خالصا

أوسطها والثالثة أن تعبده لذاته لا لطامع في جنته ولا لهرب من ناره وهي أعلاها لانها مرتبة الصديقين (قوله لوجهه الكريم) أي لذاته المتفضل المحسن فالمراد من لوجه الذات على مذهب الخلف وهو التأويل التفصيلي ببيان المعنى المراد وأما مذهب السلف فهو تفويض المعنى المراد لله مع تنزيهه تعالى عن الجارحة اتفاقا فليس المراد بالوجه الجارحة بالاجماع وهذا هو التأويل الاجمالي لانه صرف اللفظ عن ظاهره وهكذا يقال في مثل هذا كما قال الشيخ اللقاني

وكل نص أوهم التشبيها * أوله أو فوض ورم تنزيها

(قوله وعصمني) أي حفظني فالمراد بالعصمة مطلق الحفظ لا الحفظ مع استحالة الذنب لان هذا مختص بالانبياء والملائكة فلا يجوز سؤاله لغيرهم وقوله من الشيطان من شاط اذا احترق أو من شطن اذا بعد وقوله الرجيم أي الراجم للناس بالوسوسة أو المرجوم بالشهب فهو فعيل اما بمعنى فاعل أو بمعنى مفعول (قوله وأساله النفع به) أي ايصال الثواب بسببه لان النفع ايصال الخير للغير * وهذا آخر ما يسره الله تعالى على الفوائد الشنشوريه * جعله الله تعالى خالصا لرب البريه * بجاه سيدنا محمد أرفع على كل مخلوق في الرتبة العليه * والمنزلة المرضيه * صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه أولي الهمة السنيه * وقد وافق التمام صبيحة يوم الاثنين يوم خمس وعشرين من شهر رمضان المبارك سنة ألف ومائتين وست وثلاثين من الهجرة النبويه * على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحيه * والحمد لله رب العالمين آمين

لوجهه الكريم وعصمني وفارقه من الشيطان الرجيم وأسأله النفع به لي ولوالدي ولأولادي ولجميع المسلمين في الدنيا والآخرة آمين قال [...]الك مؤلفه سيدنا ومولانا [ا]لامام العالم العلامة والبحر [ا]لفهامة الشيخ عبد الله ابن [ا]لشيخ العلامة المرحوم بهاء [ا]لدين محمد ابن الشيخ الصالح [ع]بد الله ابن الشيخ الصالح [س]يدي علي الجمي الشهير [...]به بالشنشوري الشافعي [ا]لفرضي الخطيب بالجامع [الا]زهر غفر الله له ولوالديه [و]لأولاده ولطف به وبهم [آ]مين انه على ما يشاء قدير [و]بالاجابة جدير وبعباده [لط]يف خبير والصلاة [وال]سلام على سيدنا محمد [وع]لى آله وصحبه وسلم [تس]ليما كثيرا دائما الى يوم [الد]ين آمين

نحمدك يا من أحاط بالاشياء علما وقسمت لكل موجود قسما ونصلي ونسلم على سيدنا محمد القائل تعلموا الفرائض فانه أول علم يفقد وعلى آله وصحبه ما قرر في مسائل الوارث مولود أما بعد فقد تم بحمده تعالى طبع حاشية خاتمة المحققين وحلية العاملين من المتأخرين شيخ الاسلام الشيخ ابراهيم الباجوري رحمه الله وأعطاه من رضوانه فوق ما تمناه على شرح العلامة المحقق والفهامة المدقق الشيخ عبد الله الشنشوري على متن الرحبية في الفرائض وهو شرح حاز من التحقيق أقصاه ومن كشف الغوامض في هذا الفن أعلاه وقد حلت هذه الحاشية محل الكمال من الانسان ومن بيان مراده منزلة جارحة اللسان وقد تحلت طررها ووشيت غررها بالشرح المذكور فجاءت تورث القاري كل حبور وذلك بالمطبعة الميمنية بمصر المحروسة المحمية بجوار سيدي أحمد الدردير قريبا من الجامع الازهر المنير ادارة المفتقر لعفو ربه القدير أحمد البابي الحلبي ذي العجز والتقصير وذلك في شهر ذي الحجة سنة ١٣٠٨ هجرية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية

آمين آمين

آمين